

مسائل جامعية (٨)

توقيف الأحكام

على

غوامض الأحكام

تأليف

الإمام أحمد بن محمد بن عمار الأقفهسي الشافعي

(ت ٨٠٨ هـ)

دراسة وتحقيق

د. خالد بن زيد بن هنّال الجبلي

عضو هيئة التدريس بجامعة حائل

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية محققة على خمس نسخ خطية
تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى المكرمة سنة ١٤٢٥هـ.
ونال بها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

توقیف الحکام

علی

غوامض الأحكام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - مجلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل القربات، وأجل الطاعات، التفقه في الدين، والاشتغال بالعلم النافع، فقد تضافرت الأدلة في الحث عليه. وقد كان دأب العلماء في جميع الأعصار الاشتغال به تحصيلاً وتعليماً وتأليفاً، وقد دون علماؤنا - رحمهم الله - عصارة جهودهم وخلاصة تفكيرهم في جميع فنون العلم. ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن عماد الأقفهسي (ت ٨٠٨هـ)، أحد أئمة الشافعية.

فقد كان من المكثرين في التأليف، ومن مؤلفاته كتابه القيم: (توقيف الحكام على غوامض الأحكام).

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب، لأسباب:

- ١ - قيمة الكتاب العلمية وغزارة مادته، وهو من الكتب المهمة في المذهب، فقد نقل عنه أئمة هذا المذهب المتأخرون.
- ٢ - منزلة مؤلفه، فإنه من أئمة المذهب ويوصف بالفقيه، وهو معروف بكثرة الاطلاع والتأليف.

٣ - تعدد نسخ الكتاب مما يعين على إخراج الكتاب كما يريده مؤلفه أو قريب منه.

٤ - الرغبة في المشاركة في إحياء تراث الأمة، ليتمكن المشتغلون بالعلم من الاستفادة منه.

خطة البحث:

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وقسمين رئيسيين، قسم دراسي، وقسم تحقيقي ثم الفهارس. فأما المقدمة فتشمل الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بابن العماد الأقفهسي، وفيه مقدمة، وتسعة مباحث.

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية العلمية.

المبحث الثاني: اسمه، وشهرته، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته، وصفاته، ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ولادته.

المطلب الثاني: صفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الرابع: دراسته وشيوخه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: شعره.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب توقيف الحكام، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

المبحث الرابع: استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث السابع: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الثامن: نسخ الكتاب الخطية.

المبحث التاسع: عملي في تحقيق الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو: تحقيق نص الكتاب وخدمته.

ثم ذيلت الكتاب بفهارس تفصيلية بلغت أربعة عشر فهرساً:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس القواعد الفقهية.

٥ - فهرس القواعد الأصولية.

٦ - فهرس القواعد النحوية.

٧ - فهرس الشعر.

٨ - فهرس الأعلام.

٩ - فهرس الكتب المعرف بها.

- ١٠ - فهرس الكلمات الغربية والمصطلحات العلمية.
- ١١ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ١٢ - فهرس القبائل والأمم والمذاهب.
- ١٣ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٤ - فهرس الموضوعات.

وبعد هذا، فإنني لم أصل في عملي الكمال ولكن عزائي أنني بذلت جهدي وطاقتي في صيانة ما كتبت عن الخطأ، فإنني في عملي محل العجز والغفلة.

وما كان لي أن أصل إلى مطلوبي لولا معونة الله ﷻ لي، فله الحمد أولاً وآخراً على نعمه الظاهرة والباطنة.

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسة، وأثني بجزيل الشكر والتقدير والدعاء الخالص لفضيلة شيخي وأستاذي العالم الفاضل الأستاذ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. المشرف على هذه الرسالة. على ما قدمه لي من رعاية علمية. وتوجيهات قيمة، فقد تعلمت من خلقه وحسن ديانته قبل أن أتعلم من علمه. فقد منحني من وقته الكثير، فلم يقتصر الإشراف على الوقت المحدد بل كنت أزوره في مسجده وفي بيته، فأجد حسن الخلق وسعة الصدر، وغزارة العلم.

فأسأل الله أن يرفع درجته في المهديين وأن يبارك له في عمره وعلمه وماله وولده. وأن يجعل ذلك في ميزان أعماله.

ولا يفوتني أن أتوجه بشكري وجميل عرفاني إلى كل من أعانني في إعداد هذه الرسالة، سواء كان بالإرشاد أو بالدلالة على كتاب، أو إعارته، أو غير ذلك مما له صلة بالبحث وخدمته، فللجميع في نفسي عرفان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

خالد بن زيد الجبلي المطيري

الفصل الأول

التعريف بابن العماد

وفيه مقدمة وتسعة مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الناحية السياسية.

المطلب الثاني: الناحية العلمية.

المبحث الثاني: اسمه، وشهرته، ونسبته، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته، وصفاته، ووفاته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ولادته.

المطلب الثاني: صفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الرابع: دراسته وشيوخه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: منزلته العلمية.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: شعره.

مُقدِّمة

لم أجد كتاباً مستقلاً في ترجمة ابن العماد - رحمه الله تعالى - ،
لكنني وجدت كتابات في كتب التراجم ليست وافية .
وقد اجتهد بعض المحققين لشيء من كتبه في جمع ترجمة له في
مقدمة تحقيقه، لكنها ليست وافية كذلك .

أما ما كتبه في ترجمة المصنف - رحمه الله تعالى - فلعله أوسع
ترجمة كتبت له حتى الآن .
وقد قمت بالآتي :

١ - فصلت القول في تحرير اسمه، وفي بيان شهرته ونسبته وكنيته
ولقبه .

٢ - جمعت أسماء تسعة من شيوخه وبينت ما أخذ عنهم، مع بيان
المصادر التي ذكرت ذلك .

٣ - جمعت أسماء تسعة من تلاميذه وبينت ما أخذوا عنه، بحسب
ما أسعفت به المصادر . خمسة منهم لم يذكروا في ترجمته، ولكنني
استفدت ذلك من مواطن أخرى . وهم : الأنباي، والزاهد، والبوتيجي،
وابن قريج، والمحب البكري .

٤ - جمعت ما استطعت مما قيل فيه من ثناء، سواء عليه أو على
شيء من مؤلفاته .

٥ - استدلت بخمسة أدلة على أنه شافعي المذهب .

٦ - وفقت لحصر خمسين كتاباً من مؤلفاته، وبينت المطبوع منها
والمخطوط، ومكان وجود المخطوط منها، من خلال فهرس
المخطوطات والمطبوعات ودور النشر .

وقد نسب إليه أربعة كتب بينت أنها ليست من تأليفه .
ومع هذا فإن المجال لا يزال مفتوحاً لمن يأتي بعدي في الزيادة
والتحرير .
وأرجو الله أن يأجرني على ما كتبت وأن يغفر لي خطأي وزللي .



المبحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية.

* * *

المطلب الأول

الحالة السياسية

لقد عاش ابن العماد - رحمه الله تعالى - زمن ما بين النصف الثاني من القرن الثامن إلى بداية القرن التاسع الهجري، أي: من سنة (٧٥٠هـ) تقريباً إلى سنة (٨٠٨هـ).

كان زمن المصنف رحمته الله من حكم دولة المماليك، الذي ابتدأ من سنة (٦٤٨هـ) وانتهى في سنة (٩٢٣هـ). فأدرك قرابة (٣٤) عاماً من أول حكم المماليك البرجية.

أصل المماليك:

المماليك: جمع مملوك، وهو العبد الذي سبي، فهو يباع ويشترى. ومنذ عهد المأمون (ت ٢١٨هـ) اقتضرت هذه التسمية على فئة من الرقيق الأبيض، كان الخلفاء والولاة في الدولة العباسية يشترونهم من أسواق النخاسة لاستخدامهم فرقاً عسكرية خاصة بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهم.

وكان مصدرهم في ذلك الزمن بلاد ما وراء النهر، وبلاد القفجاق.

ومنذ العصر العباسي الثاني قامت الدويلات المستقلة ذات الأصول التركية والفارسية في كنف الخلافة العباسية بعد أن دب فيها الضعف، وكان الأتراك وسيلة الخلفاء للقضاء على هذه الحركات الاستقلالية.

ولما قامت الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام، اعتمد سلاطينها على المماليك الأتراك في تدعيم نفوذهم وفي التصدي للصليبيين.

وبسبب النزاعات الداخلية والفوضى في مختلف بلاد الإسلام كان لا بد لكل أمير من أن ينشئ لنفسه قوة خاصة يعتمد عليها في الاحتفاظ بحكمه ولتحقيق مطامعه.

فأكثرها من شراء المماليك، وإنشائهم تنشئة عسكرية خاصة، وانتسبت كل فئة منهم إلى الأمير الذي اشتراها^(١).

وقد حكم مصر من المماليك فرقتان:

الأولى: المماليك البحرية، والثانية: المماليك البرجية.

أولاً: حكم المماليك البحرية^(٢):

حكم هؤلاء مصر والشام نحو قرن وثلث من الزمان، وذلك من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ)، وكانوا في الأصل مماليك للسلطان الصالح نجم الدين أيوب، فلما ملك مصر جعلهم أمراء دولته ويطانته، وأسكنهم معه في قلعة الروضة.

وسبب تسميتهم بذلك يرجع إلى اختيار الصالح نجم الدين أيوب جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم.

(١) ينظر: تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام (ص ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) ينظر: الخطط المقرزية (٢/٢٣٦ - وما بعدها)؛ النجوم الزاهرة (٣/٧ - وما بعدها)؛ حسن المحاضرة (٢/٥٥ - وما بعدها)؛ مصر والشام (ص ١٥٣ - وما بعدها)؛ عصر سلاطين المماليك (١/٢٢، ٢٣)؛ المماليك (ص ٥٥).

ومعظم هؤلاء المماليك من الأتراك مجلوبين من بلاد القفجاق شمال البحر الأسود، ومن بلاد القوقاز قرب بحر قزوين.

وقد امتازوا بحسن الطلعة، وجمال الشكل، وقوة البأس، فضلاً عن الشجاعة النادرة.

ومؤسس هذه الدولة هو عز الدين أيبك وهو أول ملوكهم، وقد حكم من سنة (٦٤٨هـ) إلى سنة (٦٥٥هـ).

ولما قتل رئيسهم: فارس الدين أقطاي تشتتوا، وذلك في عهد المعز أيبك؛ لأنه شعر بتآمرهم عليه، فبطش بهم وشتتهم.

وقد جمع شتاتهم الملك المنصور قلاوون، وسماهم البحرية أيضاً؛ لأنه كان أحدهم.

وقد استطاعوا مدة حكمهم مواجهة المشاكل التي واجهت المسلمين في مصر والشام من جانب الصليبيين والمغول، ومن جانب المؤامرات الداخلية.

وقد انتهت دولة المماليك البحرية سنة (٧٨٤هـ).

وكانت مدة حكمها ١٣٦ سنة و٧ أشهر و٩ أيام، وعدد ملوكها ٢٤ ملكاً. وأمرأة واحدة هي شجرة الدر سرية الملك الصالح، وأم ولده خليل، وذلك بعد وفاة الملك الصالح سنة (٦٤٧هـ) وقتل المماليك ابنه من بعده توران شاه سنة (٦٤٨هـ).

وكانت ولادة ابن العماد - رحمه الله تعالى - تقريباً في حكم السلطان الملك الناصر بدر الدين أبي المعالي حسن بن محمد.

وقد تولى الحكم من سنة (٧٤٨هـ) إلى سنة (٧٥٢هـ).

وكان آخر ملوكهم، الصالح أمير حاج بن شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون، تولى من سنة (٧٨٣هـ) إلى (٧٨٤هـ).

ثانياً: حكم المماليك البرجية^(١):

عمرت هذه الدولة أكثر من (١٣٤هـ) سنة، وذلك من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ).

وقد اشتراه السلطان المنصور قلاوون وأسكنهم أبراج القلعة، فسموا برجية نسبة لذلك.

وأصلهم من الجنس الجركسي ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا)، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود، وسموا جراكسة أيضاً نسبة لذلك.

وقد امتازوا بجمال الصورة، وقوة البدن، والشجاعة.

وقد بلغ عددهم في حياة قلاوون قرابة (٣٧٠٠) مملوكاً، وقد اعتنى بتربيتهم.

وقد تعاقب على عرش السلطنة خلالها (٢٣) سلطاناً.

وكان أول ملوكهم: سيف الدين الظاهر برقوق، وذلك من سنة (٧٨٤هـ) إلى سنة (٧٩٠هـ).

وكان آخرهم: الملك الأشرف أبو النصر طومان باي، وذلك من سنة (٩٢٢هـ) إلى سنة (٩٢٣هـ).

وكانت وفاة ابن العماد - رحمه الله تعالى - في حكم السلطان الناصر زين الدين أبو السعادات فرج، أكبر أبناء الظاهر برقوق، وقد توفي برقوق سنة (٨٠١هـ).

قال المقرئ: «ولم تزل أيام الناصر كثيرة الفتن والشور والغلاء والوباء، وطرق بلاد الشام فيها تيمورلنك، فخربها كلها، وحرقها وعمها بالقتل والنهب والأسر، حتى فقد منها جميع أنواع الحيوانات، وتمزق

(١) ينظر: الخطط المقرئية (٢/٢٤١ - وما بعدها)؛ النجوم الزاهرة (١١/٢٢١ - وما بعدها)؛ مصر والشام (ص٢٢٩ - وما بعدها)؛ المماليك (ص٦٣)؛ عصر سلاطين المماليك (١/٤١، ٤٢).

أهلها في جميع أقطار الأرض، ثم دهمها بعد رحيله عنها جراد لم يترك بها خضراء.

فاشتد بها الغلاء على من تراجع إليها من أهلها، وشنع موتهم، واستمرت بها مع ذلك الفتن^(١).

المطلب الثاني

الحالة العلمية

في عصر سلاطين المماليك ازدهرت الحياة العلمية في مصر والشام ازدهاراً واسعاً.

ويرجع ذلك إلى أسباب^(٢) منها:

١ - ما أصاب بلاد المسلمين على أيدي المغول والصلبيين، فقد كان له أثر بالغ في هجرة كثير من علماء الإسلام إلى مصر التي صارت مركزاً للخلافة العباسية، وصارت محل سكن العلماء، قال السيوطي: «واعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة، عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء»^(٣).

٢ - حرص بعض سلاطين المماليك على عقد مجالس العلم والتعليم، فقد كان للظاهر بيبرس ولع بسماع التاريخ، وكذلك الغوري كان يحرص على عقد المجالس العلمية بالقلعة، بل والمشاركة في المسائل العلمية التي تثار.

٣ - تعظيم سلاطين المماليك لأهل العلم؛ لما عندهم من الرأي، ولما لهم من سلطان على العامة.

(١) الخطط المقرزية (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص ٢٧٣ - ٢٨٠)؛ عصر سلاطين المماليك (ص ١٧ - ٤٣).

(٣) حسن المحاضرة (٢/١٠٢).

قال السخاوي: «كان للأمرء في أواخر ذلك القرن - أي: الثامن - اعتناء بالعلماء، فكان لكل أمير عالم بالحديث يسمع الناس، ويدعو الناس للسمع»^(١).

٤ - قيام العلماء بدورهم في التدريس والتأليف، فقد حفظت لنا دور الكتب نتاجاً علمياً كبيراً في مختلف العلوم.

٥ - العناية بإنشاء المدارس والمكتبات، فقد كان يلحق بكل مدرسة خزانة كتب يستفيد منها الطلاب.

أشهر المدارس في ذلك العصر:

١ - المدرسة الظاهرية^(٢): أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦١هـ).

٢ - المدرسة الناصرية^(٣): تنسب إلى الناصر محمد بن قلاوون، قام بها سنة (٧٠٣هـ).

٣ - المدرسة المنصورية^(٤): أنشأها المنصور قلاوون الألفي الصالحي.

٤ - المدرسة الكاملة^(٥): وهي دار الحديث، وليس في مصر دار حديث غيرها.

بناها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل سنة (٦٢١هـ).

نماذج من علماء ذلك العصر، وذكر شيء من نتاجهم:

برز في ذلك العصر مجموعة من العلماء من أبرزهم:

١ - شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية

(١) الضوء اللامع (٤/١٧٧).

(٢) ينظر: الخطط المقرينية (٢/٣٧٨)؛ حسن المحاضرة (٢/٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) ينظر: الخطط المقرينية (٢/٣٦٣)؛ حسن المحاضرة (٢/٢٢٩).

(٤) ينظر: الخطط المقرينية (٢/٣٧٩)؛ حسن المحاضرة (الموضع السابق).

(٥) ينظر: الخطط المقرينية (٢/٣٧٥)؛ حسن المحاضرة (٢/٢٢٧).

(ت٧٢٨هـ). له: تعارض العقل والنقل، منهاج السنة، الفتاوى الكبرى وغيرها^(١).

٢ - تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي (ت٧٥٦هـ)، له الإبهاج في الأصول، وشرح على منهاج الطالبين^(٢).

٣ - جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ). له: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف^(٣).

٤ - خليل بن إسحاق المالكي، صاحب المختصر المشهور (ت٧٦٨هـ). وله: شرح مختصر ابن الحاجب^(٤).

٥ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ). له: جمع الجوامع في الأصول، طبقات الشافعية الكبرى^(٥).

٦ - جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي (ت٧٧٢هـ). له: نهاية السؤل في الأصول، والتمهيد، والمهمات^(٦).

٧ - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي (ت٧٧٤هـ). له: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وتحفة الطالب في الحديث^(٧).

٨ - برهان الدين أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/١٤٢)؛ النجوم الزاهرة (٩/٢٧١).

(٢) ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١٠/٣١٨)؛ شذرات الذهب (٦/١٨٠).

(٣) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٣١٠)؛ النجوم الزاهرة (١١/١٠).

(٤) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٨٦)؛ النجوم الزاهرة (١١/٩٢).

(٥) ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/١٠٨)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٦) ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/١١٤)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢٣).

(٧) ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١/١٢٣)؛ شذرات الذهب (٦/٢٣١).

الكناني الشافعي. (ت ٥٧٩٠هـ)، له: تفسير القرآن^(١).
 ٩ - سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، مجدد القرن التاسع
 (ت ٨٠٥هـ). له: شرح على الترمذي، وتصحيح المنهاج^(٢).
 ١٠ - مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
 الشافعي (ت ٨١٧هـ). له: القاموس المحيط في اللغة^(٣).
 وبهذا يتبين أن ابن العماد - رحمه الله تعالى - قد عاش في عصرٍ
 تميز بكثرة العلماء والمدارس والمكتبات والمؤلفات الكثيرة.
 وقد تأثر بها، حتى صار من أئمة ذلك العصر، وقد جلس
 للتدريس وكان له طلاب كبار.
 وقد اشتغل في التصنيف، فأكثر.



(١) ينظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٣١٤/١١)؛ شذرات الذهب (٣١١/٦).
 (٢) ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٧)؛ حسن المحاضرة (٢٨٣/١).
 (٣) ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٢٦/٧).

المبحث الثاني

اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه^(١)

١ - اسمه :

اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على اسمه واسم أبيه، واختلفت فيما عدا ذلك. فالمقريري^(٢) والحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس وإنباء الغمر^(٣) والسيوطي^(٤) والغزي^(٥) نصوا على أن اسمه: أحمد بن عماد بن يوسف. وكذا السخاوي^(٦) والشوكاني^(٧)، لكنهما زادا: ابن عبد النبي، وتبعهما على ذلك الزركلي^(٨). وعند ابن قاضي شعبة^(٩) والحافظ ابن حجر^(١٠) في ذيل الدرر الكامنة أن اسمه: أحمد بن عماد بن محمد.

(١) مصادر ترجمته: السلوك المقريري (٢٥/١٠)؛ المجمع المؤسس (ص ٤٥٢)؛ إنباء الغمر (٣٣٢/٢)؛ ذيل الدرر الكامنة (ص ١١٢)، ثلاثها للحافظ ابن حجر؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢٥٩/٢)؛ حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٦٧)؛ الضوء اللامع للسخاوي (٢/٤٧ - ٤٩)؛ ديوان الإسلام للغزي (١/١٤٣)؛ شذرات الذهب (٧٣/٧)؛ البدر الطالع للشوكاني (١/١٤)؛ هدية العارفين (١/١٨٨)؛ الأعلام (١/١٨٤)؛ معجم المؤلفين (١/٢١٤).

(٢) السلوك (٢٥/١٠).

(٣) المجمع المؤسس (ص ٤٥٢)؛ إنباء الغمر (٣٣٢/٢).

(٤) حسن المحاضرة (١/٣٦٧). (٥) ديوان الإسلام (١/١٤٣).

(٦) الضوء اللامع (٢/٤٧). (٧) البدر الطالع (١/٦٤).

(٨) الأعلام (١/١٨٤).

(٩) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٢٥٩).

(١٠) ذيل الدرر الكامنة (ص ١١٢).

وكذا عند ابن العماد الحنبلي^(١)، وزاد: ابن يوسف، وتبعه على ذلك عمر كحالة^(٢).

والذي يظهر لي أن اسمه:

أحمد بن عماد الدين بن محمد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري؛ وذلك لأن تلميذه الحافظ ابن حجر نسبه مرة إلى يوسف، ومرة إلى محمد، مما يدل على أن ذلك من اسمه.

ولكن نسبه مرة إلى جده، ومرة نسبه إلى جد أبيه.

أما عبد النبي فقد أثبتته السخاوي والشوكاني، وهي زيادة لم يأت ما ينفىها.

وقد نبه السخاوي^(٣) إلى أن بعضهم سماه: أحمد بن عبد الباقي الشهاب ابن العماد الأقفهسي. وخطأه.

٢ - شهرته:

اشتهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابن العماد، ذكر ذلك المقرئ، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وابن العماد الحنبلي، والغزي، والشوكاني^(٤).

٣ - نسبه:

الأول: الأقفهسي، نسبه إلى ذلك جميع من ترجم له، نسبة إلى أقفهس.

ويشتهر المنسوب إليها عند أهل مصر بالأقفاصي، كما قال الحافظ ابن حجر^(٥)، وقال في موضع آخر: «وينطق به العوام بإشباع الفاء، وجعل السين صاداً»^(٦).

(١) شذرات الذهب (٧/٧٣).

(٢) معجم المؤلفين (١/٢١٤).

(٣) الضوء اللامع (١/٣٢٢).

(٤) ينظر: المراجع السابقة في (ص٢١) هامش (١).

(٥) ذيل الدرر الكامنة (ص٢٠١)؛ وينظر: معجم البلدان (١/٢٣٧).

(٦) ذيل الدرر الكامنة (ص١١٢).

وهو اسم بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسا^(١).
 الثاني: المصري، نسبة إلى ذلك ابن قاضي شهبة^(٢).
 الثالث: القاهري، نسبة إلى ذلك السخاوي والغزي
 والشوكاني^(٣)، وذلك لأنه انتقل إليها بعد أقفهس.
 الرابع: الشافعي، نسبة إلى ذلك السخاوي والغزي والشوكاني^(٤)،
 نسبة إلى مذهبه الفقهي.

٤ - كنيته:

أبو العباس، صرح بذلك السخاوي والغزي والشوكاني^(٥).

٥ - لقبه:

شهاب الدين، صرح بذلك المقرئزي والحافظ ابن حجر في
 المعجم المؤسس، وابن قاضي شهبة، والغزي^(٦)، وعند السخاوي
 والشوكاني^(٧): الشهاب.



(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٢٥٩).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(١) معجم البلدان (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

ولادته وصفاته ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

ولادته

لم أجد عن ولادته سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر الكامنة، وابن قاضي شهبه، وابن العماد^(١) الحنبلي، من أن ولادته كانت قبل الخمسين وسبعمئة.

المطلب الثاني

صفاته

كان ﷺ دمث الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة^(٢). متواضعاً حيث إنه قال قصيدة مدح فيها شيخه البلقيني، وتلميذه الحافظ ابن حجر^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي لسانه بعض حبسه»^(٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٢٦٠)؛ الضوء اللامع (٢/٤٩).

(٣) ينظر: الضوء اللامع: الموضوع السابق.

(٤) ينظر: الضوء اللامع: الموضوع السابق.

المطلب الثالث

وفاته

توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة (٨٠٨هـ)، ولم تحدد المصادر الشهر الذي توفي فيه، سوى ما عينه المقرئ بأحد الجمادين^(١)، وكذا الشوكاني^(٢).



(١) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع: الموضع السابق.

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦٥/١).

المبحث الرابع

دراسته وشيوخه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

دراسته

ذكر الحافظ ابن حجر، وابن قاضي شهبة، وابن العماد أنه اشتغل بالفقہ والعربية^(١).

وذكر ابن قاضي شهبة كذلك أنه أخذ شرح البزدوي عن أحد شيوخه^(٢)؛ وهو في علم أصول الفقه.

وقد أخذ عنه الأصول ابنه محمد، كما ذكر ذلك السخاوي في ترجمة ابنه محمد^(٣).

وقد درس كذلك الحديث وأخذه عن بعض شيوخه.

ودرس كذلك الأدب والتاريخ، وذلك على بعض شيوخه.

كما سأل عنه عند ذكر شيوخه - إن شاء الله تعالى - .

وقد ولي التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب، كما أفاده السخاوي^(٤).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: الموضع السابق.

(٣) الضوء اللامع (٢٥/٧). (٤) الضوء اللامع (٢٥/٧).

المطلب الثاني

شيوخه

استطعت - بفضل الله - أن أجمع تسعة من شيوخه من خلال المصادر التي ترجمت له .

وإليك ذكرهم مرتبين بحسب حروف المعجم، وشيئاً من تراجمهم، مع بيان ما أخذ عنهم مما أسعفت به المصادر .

١ - خليل بن طرُنطاي الدوادار الزيني كتبغا .

ذكره من شيوخه السخاوي، وأنه سمع عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم^(١) .

ولم أجد له ترجمة سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: «خليل بن طرُنطاي العادلي، صلاح الدين ابن الحسام، ولد سنة (٧٠٤هـ)، وسمع صحيح البخاري من ابن الشحنة، ومن ست الوزراء . وحدث به بمصر مراراً، سمع منه أبو علي الزفتاوي، وأبو حامد بن ظهيرة»^(٢) .

٢ - الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن .

وهو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإمام العلامة، محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد سنة (٧٠٤هـ) كان أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، شرع في التصنيف بعد الثلاثين .

من مصنفاته: المهمات، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكوكب الدرّي في تخريج مسائل الفقه على النحو .

قال الزين العراقي في مدح كتابه المهمات:

أبدت مهماته إذ ذاك رتبته إن المهمات فيها يعرف الرجل

(١) الضوء اللامع (٢/٤٧) . (٢) الدرر الكامنة (٢/١٩٩) .

توفي في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢هـ)^(١).

ذكره من شيوخه الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس، وابن قاضي شهبة، والسيوطي، وابن العماد، والشوكاني^(٢).

وبين ذلك السخاوي بقوله: «أخذ عنه من أول المهمات إلى الجنائيات، وأحكام الخنثى بقراءته، والكوكب، والتمهيد سماعاً»^(٣). وكل ذلك من مصنفاته.

٣ - العراقي: عبد الرحيم بن الحسين.

ذكره من شيوخه ابن قاضي شهبة.

وهو: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهراني المولد، العراقي الأصل الكردي العراقي، الشافعي، حافظ العصر، أبو الفضل.

ولد سنة (٧٢٥هـ)، وقد أخذ عنه جمال الدين الإسنوي، وقد استدرک العراقي على تلميذه في كتابه المهمات في الفقه، سماه تتمات المهمات.

ومن مؤلفاته: تخريج أحاديث الإحياء، نظم علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحها، وكذلك تخريج أحاديث الكشاف، وغيرها. توفي في شعبان سنة (٨٠٦هـ)^(٤).

٤ - الباجي: عبد الله بن علي.

ذكره من شيوخه السخاوي، والشوكاني.

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٧١)؛ شذرات الذهب (٢٢٣/٦)؛ البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الضوء اللامع: الموضوع السابق، وينظر كذلك: طبقات ابن قاضي شهبة: الموضوع السابق.

(٤) ينظر في ترجمة: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧١)؛ شذرات الذهب (٧/٥٥)؛ الضوء اللامع (٤/١٧١)؛ البدر الطالع (٢٤٨/١).

وهو: عبد الله بن علي بن محمد الباجي، جمال الدين ابن العلامة علاء الدين، ولد سنة (٧٠٦هـ) وقيل: قبل ذلك.

سمع من محمد بن علي بن ساعد، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة، ومحمد بن النصير ابن أمين الدولة، قال عنه الحافظ: «سمع من عدة من مشائخنا، ثم من أقراننا، ولم يحصل لي لقاءه، والسماع رزق»^(١)، مات في شعبان سنة (٧٨٨هـ)^(٢).

٥ - الزين أبو الحسن.

ذكره من شيوخه السخاوي، وأنه سمع منه المجلدين الأولين من سنن البيهقي.

وهو: علي بن محمد بن علي الأيوبي، الأصفهاني، الزين أبو الحسن^(٣).

ولم أجد عنه سوى ذلك.

٦ - البلقيني: عمر بن رسلان.

ذكره من شيوخه: الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس، وابن قاضي شهبة، والسخاوي، والشوكاني.

هو: الحافظ شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الكناني، الشافعي، سراج الدين. ولد سنة (٧٢٤هـ)، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، فقليل: إنه مجدد القرن التاسع.

من تصانيفه: الملمات برد المهمات، والعرف الشذي على جامع الترمذي، شرح صحيح البخاري، ترتيب الأم على الأبواب.

قال الشوكاني: «ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في الشيء، لسعة علمه يطول عليه الأمر»^(٤).

(١) الدرر الكامنة (٢/٢٧٨).

(٢) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة: الموضوع السابق، إنباء الغمر (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢/٤٨). (٤) البدر الطالع (١/٣٤٥).

توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥هـ)^(١).

٧ - الشمس، الرّفاء.

ذكره من شيوخه: السخاوي، وأنه سمع عليه صحيح ابن حبان.

وقال: «بفوت، قيل: إنه أعيد له»^(٢).

وهو: محمد بن أحمد بن علي الحجازي ثم المصري، شمس

الدين.

كان يلقب: بحمامة الحرم لكثرة مجاورته.

سمع منه الحافظ ابن حجر، وحدث عنه سبطه ابن العجمي.

قال الحافظ ابن حجر: «عني بالعلم قليلاً، وسمع الحديث فأكثر،

وسمع العالي والنازل»^(٣).

توفي في جمادى الأولى سنة (٧٩٢هـ)^(٤).

٨ - ابن الشهيد: محمد بن إبراهيم.

ذكره من شيوخه السخاوي، وأنه سمع عليه نظم السيرة له.

وهو: محمد بن إبراهيم بن محمد النابلسي الأصل، الدمشقي

الشافعي، الرئيس فتح الدين، أبو بكر، ابن الشهيد، ولد سنة (٧٢٨هـ).

برع في الأدب، وكان أوحد عصره في النظم والنثر.

قال الحافظ ابن حجر: «أحد أفراد الدهر ذكاءً وعلماً ورئاسةً

ونظماً»^(٥).

(١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٣٥٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبه (٢/

١٧١)؛ شذرات الذهب (٦/٢٢٣)؛ البدر الطالع: الموضوع السابق.

(٢) الضوء اللامع (٢/٤٨).

(٣) نقله عنه في شذرات الذهب (٦/٣٢٤).

(٤) ينظر في ترجمته: المجمع المؤسس (ص٥١٥)؛ الدرر الكامنة (٣/٣٤١)؛

شذرات الذهب: الموضوع السابق.

(٥) إنباء الغمر (١/٤٢٦).

نظم السيرة النبوية في ثلاثة مجلدات في (٢٥) ألف بيت وسماه: «الفتح القريب في سيرة الحبيب»، حدث بها بدمشق، وكذا في القاهرة. توفي في شعبان سنة (٧٩٣هـ) في القاهرة مقتولاً بسيف السلطان^(١).

٩ - ابن الصائغ الحنفي: محمد بن عبد الرحمن.

ذكره من شيوخه: ابن قاضي شهبة: وأنه قرأ عليه شرح البيزدوي^(٢). وكذلك ذكره السخاوي، وأنه سمع منه تخميس البردة^(٣). وهو: محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردى، شمس الدين ابن الصائغ، الحنفي، النحوي، ولد سنة (٧٠٨هـ) وقيل: بعدها بقليل. مهر في العربية، ولازم أبا حيان، ولي قضاء العسكر. من تصانيفه: شرح ألفية ابن مالك، والاستدراك على مغني ابن هشام، وشرح البردة وسماه: «الرقم»، وشرح مشارق الأنوار. توفي في شعبان سنة (٧٧٧هـ)^(٤).



- (١) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/٢٩٦)؛ إنباء الغمر: الموضع السابق، ابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩)؛ شذرات الذهب (٦/٣٢٩).
- (٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٦٠).
- (٣) الضوء اللامع (٢/٤٧).
- (٤) ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/٤٩٩)؛ حسن المحاضرة (١/٣٩١)؛ شذرات الذهب (٦/٢٤٨)؛ الفوائد البهية (ص ١٧٥).

المبحث الخامس

تلاميذه

استطعت بفضل الله أن أجمع تسعة ممن أخذ عنه، سواءً ذكروا في ثنايا ترجمته، أو لم يذكروا فيها وإنما استفدته من مواطن أخرى. وإليك ذكرهم مرتبين بحسب حروف المعجم، وشيئاً من تراجمهم، مع بيان ما أخذوا عن المصنف رحمته الله مما أسعفت به المصادر.

١ - سبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد.

ذكره من تلاميذه الحافظ ابن حجر، وقال: «قرأ عليه في الفقه في رحلته سنة (٨٠هـ)»^(١).

وذكره كذلك ابن قاضي شهبه، والسخاوي، وذكر أنه قرأ عليه أحكام المساجد، وسمع منه التبيان.

وهو: إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي ثم الحلبي سبط ابن العجمي، يعرف بالقوف، برهان الدين، أبو إسحاق، المحدث الفاضل الرحال.

ولد سنة (٧٥٣هـ).

وقد أخذ عنه الحافظ ابن حجر، وقال عنه: «شيخ البلاد الحلبية غير مدافع»^(٢).

وممن أخذ عنه ابن قاضي شهبه، والسخاوي، وابن تغري بردي.

(١) ذيل الدرر الكامنة (ص ١١٢)؛ ينظر: إنباء الغمر (٤/٧٥).

(٢) المجمع المؤسس (ص ٤٣٧).

عرض عليه القضاء فامتنع، من مصنفاته: تعليق على صحيح البخاري، وعلى سنن ابن ماجه، وله تعليق على السيرة لابن سيد الناس.

مات في شوال سنة (٨٤١هـ)^(١).

٢ - أبو بكر زين الدين الإنبائي الشافعي.

قال عنه الحافظ: «أحد نواب الحكم، وكان كثير الاشتغال، أخذ عن الشيخ علاء الدين الأقفهسي، وابن العماد، والبلقيني وغيرهم، وكان خيراً، مات سنة (٨٣٦هـ)»^(٢).

٣ - الحافظ ابن حجر.

صرح الحافظ في عدة مواطن من كتبه^(٣) أنه أخذ عن الأقفهسي، وقد عدّه السخاوي من شيوخ الحافظ ابن حجر في القسم الثالث كما في الجواهر والدرر^(٤).

وممن ذكره كذلك ابن قاضي شهبة، وابن العماد، والسخاوي في الضوء اللامع، ونقل عنه أنه ختم عليه دلائل النبوة للبيهقي^(٥).

وهو: أحمد بن علي بن محمد الشهاب، أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير الإمام، ولد سنة (٧٧٣هـ) بمصر.

قال السيوطي عنه: «فريد زمانه وحامل لواء السنة في أوانه..»

(١) ينظر في ترجمته: المراجع السابقة بالإضافة إلى: الضوء اللامع (١/١٣٨)؛ شذرات الذهب (٧/٢٣٧)؛ البدر الطالع (١/٢٣).

(٢) إنباء الغمر (٣/٥٠٤)، وينظر: شذرات الذهب (٧/٢١٦).

(٣) كما في المجمع المؤسس (ص ٤٥٢)؛ وإنباء الغمر (٢/٣٣٢)؛ وذيل الدرر الكامنة (ص ٢٠١).

(٤) وهذا القسم من شيوخه هم: من أخذ عنه مذاكرة أو إنشاء أو سمع خطبته، أو تصنيفه، أو شهد له ميعاداً. الجواهر (١/٢٠٠، ٢٢٩).

(٥) الضوء اللامع (٢/٤٩).

وعمدة الوجود في التوية والتصحيح، وأعظم الشهود والحاكم في بابي التعديل والتجريح»^(١).

من مصنفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وتهذيب التهذيب، والتلخيص الحبير. ولي القضاء، وكانت مدد قضائه إحدى وعشرين سنة.

توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) بالقاهرة^(٢).

٤ - الزاهد: أحمد بن محمد.

ذكره من تلاميذه: السخاوي^(٣).

وهو: أحمد بن محمد بن سليمان، المعروف بالزاهد.

شهاب الدين، أبو العباس.

قال السخاوي: «أخذ الفقه عن الشهاب ابن العماد وانتفع بتصانيفه كثيراً»^(٤).

وقال عنه الحافظ: «.. فاشتهر بالصلاح،... مع سلامة الباطن والعبادة»^(٥).

مات في ربيع الأول سنة (٨١٩هـ)^(٦).

٥ - البوتيحي: عبد الرحمن بن عنبر.

ذكره من تلاميذه: السخاوي^(٧).

وهو: عبد الرحمن بن عنبر بن علي البوتيحي الشافعي، الفقيه

القرشي، ولد سنة (٧٧٩هـ) بأبيوتيج من الصعيد.

(١) نظم العقيان (ص ٤٥).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)؛ نظم العقيان: الموضوع السابق، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)؛ البدر الطالع (٦١/١).

(٣) الضوء اللامع (١١١/٢). (٤) الضوء اللامع: الموضوع السابق.

(٥) إنباء الغمر (١٠٥/٣).

(٦) ينظر في ترجمته: بالإضافة إلى ما سبق، هديه العارفين (١٢١/١)؛ الأعلام (٢٢٦/١)؛ معجم المؤلفين (٢٦٨/١).

(٧) الضوء اللامع (١١٥/٤).

أخذ عن ابن العماد ولازم ولي الدين العراقي، وأجاز له البلقيني وابن الملتن.

قال السيوطي: «وانتفع به الناس مع الصلاح وصحبة الصوفية، والانتفاع عن الناس، والقناعة باليسير من الرزق»^(١). مات في شوال سنة (٨٦٤هـ)^(٢).

٦ - ابن قريج: عبد الرحمن بن يوسف.

ذكره من تلاميذه: الحافظ ابن حجر^(٣)، والسخاوي^(٤).

وهو: عبد الرحمن بن يوسف بن محمد، زين الدين، أبو محمد وأبو الفرج، ابن قريج بن الطحان الحنبلي الصاحي المسند.

ولد سنة (٧٦٤هـ) وقيل: بعد ذلك بأربع.

قرأ على ابن المحب، ونصر بن عبد الرزاق الحنبلي، وأحمد بن العماد.

مات في صفر سنة (٨٤٥هـ)^(٥).

٧ - الرشيدى: عبد الله بن محمد.

ذكره من تلاميذه السخاوي، وذكر أنه أخذ عنه أحكام المساجد^(٦).

وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لاجين الرشيدى، ولد سنة

(٧٣٧هـ).

وقد أخذ عنه الحافظ ابن حجر وسمع عنه الحديث^(٧).

قال عنه الحافظ: «وكان خيراً محبباً في الطلب وقراءة الحديث.

(١) نظم العقيان (ص ١٢٤).

(٢) ينظر في ترجمته: المراجع السابقة.

(٣) إنباء الغمر (٤/١٩٢).

(٤) الضوء اللامع (٤/٤١٦).

(٥) ينظر في ترجمته: بالإضافة إلى المراجع السابقة: شذرات الذهب (٧/٢٥٦).

(٦) الضوء اللامع (٢/٤٧).

(٧) كما في الجواهر والدرر (١/٢٦٠).

وقد قرأ بنفسه الكثير^(١).

توفي في رجب سنة (٨٠٧هـ)^(٢).

٨ - ابنه محمد.

ذكره من تلاميذه: السخاوي في ترجمة محمد^(٣).

وهو: محمد بن أحمد بن عماد، الشمس، أبو الفتح الأقفهسي القاهري الشافعي.

ولد في رمضان سنة (٧٨٠هـ) بالقاهرة ونشأ بها.

أخذ عن أبيه الفقه، وبحث عليه في الأصول والعربية.

وممن قرأ عليه السخاوي والمحب بن ظهيرة.

قال عنه السخاوي: «حريصاً على الاشتغال والجمع والمطالعة والكتابة، عجباً في ذلك، مع كبر سنه، تام الفضيلة، لكن لا يعلم ذلك منه إلا بالمخالطة»^(٤).

من مصنفاته: تنوير الدياجير، وإيقاظ الوسنان، والألفاظ العطرات، كلها في الفقه.

توفي في ربيع الأول سنة (٨٦٧هـ)^(٥).

٩ - المحب البكري: محمد بن محمد.

ذكره من تلاميذه: السخاوي^(٦).

وهو: محمد بن محمد بن محمد بن العماد البكري القاهري الشافعي، ويعرف بالمحب البكري.

(١) المجمع المؤسس (ص ٢١٤).

(٢) ينظر في ترجمته: المجمع المؤسس: الموضوع السابق؛ إنباء الغمر (٢/٣٠٦)؛ الضوء اللامع (٥/٤٣)؛ شذرات الذهب (٧/٦٨).

(٣) الضوء اللامع (٧/٢٥). (٤) الضوء اللامع: الموضوع السابق.

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع: الموضوع السابق؛ هدية العارفين (٢/٢٠٣)؛ الأعلام (٥/٣٣٣)؛ معجم المؤلفين (٣/٨٧).

(٦) الضوء اللامع (٩/٢٢٢).

ولد سنة (٧٨٢هـ)، وقيل: بعد ذلك.
سمع الولي العراقي، وأكثر من الحضور عند العز بن جماعة،
وأخذ الفقه عن الشهاب ابن العماد، والعلاء الأقفهسي.
مات في شوال سنة (٨٥١هـ).



المبحث السادس

منزلته العلمية

كان لابن العماد - رحمه الله تعالى - مكانة عالية بين أهل العلم، بما تميز به من تقدم في العلم، وفي سعة النظر، وفي كثرة التصانيف والإفادة، وفي الأخلاق الحسنة.

فشهد له بذلك كثير من أهل العلم حتى عظموه.

وإليك ما قيل فيه مما وقفت عليه:

١ - قال الحافظ ابن حجر: «أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر، اشتغل قديماً، وصنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً»^(١).

وقال أيضاً: «ومهر في الفنون، وشغل الناس»^(٢).

وقال كذلك: «وهو من نبهاء الشافعية، كثير الاطلاع والتصانيف، نعم الشيخ كان رحمته الله»^(٣).

٢ - وقال المقرئ: «أحد فضلاء الشافعية»^(٤).

٣ - وقال الحافظ برهان الدين ابن العجمي: «كان من العلماء الأخيار المستحضرين، ولديه فوائد في فنون عديدة، دمت الأخلاق، طاهر اللسان، حسن الصحبة»^(٥).

٤ - وقال ابن قاضي شهبه: «كان يحضر عند الشيخين البلقيني

(١) إنباء الغمر (٢/٣٣٢).

(٢) ذيل الدرر الكامنة (ص ١١٢).

(٣) نقله عنه في الضوء اللامع (٢/٤٩).

(٤) السلوك (١٠/٢٥).

(٥) نقله عنه في الطبقات لابن قاضي شهبه (٢/٢٦٠).

- والعراقي، ويتكلم ويفيد، ويعظمه الشيخان»^(١).
- ٥ - وقال السخاوي: «ومهر وتقدم في الفقه، وسعة نظره»^(٢).
- ووصفه في الجواهر بقوله: «الفقيه»^(٣).
- ٦ - وقال ابن العماد الحنبلي: «أحد أئمة الفقهاء الشافعية». وقال أيضاً: «صنف التصانيف المفيدة، نظماً ونثراً، ومتناً وشرحاً»^(٤).
- ٧ - وقال الغزي: «الإمام الفقيه الحبر الجليل».
- وقال أيضاً: «صاحب التصانيف الشهيرة»^(٥).
- ٨ - وقال الشوكاني: «ومهر وتقدم في الفقه»^(٦).
- ومما قيل في الثناء على شيء من مؤلفاته بعينه:
- ١ - ما قاله الحافظ ابن حجر: «وكتب على المهمات لشيخه جمال الدين الإسوي، كتاباً حافلاً، فيه تعقبات نفيسة»^(٧).
- ٢ - ما قاله ابن قاضي شعبة: «ومن تصانيفه تسهيل المقاصد لزوار المساجد، وهو كتاب مفيد في بابه»^(٨).



(١) طبقات الفقهاء الشافعية له: الموضوع السابق.

(٢) الضوء اللامع (٤٨/٢).

(٣) الجواهر والدرر (٢٢٩/١).

(٤) شذرات الذهب (٧٣/٧).

(٥) ديوان الإسلام (١٤٣/١).

(٦) البدر الطالع (٦٤/١).

(٧) المجمع المؤسس (ص ٤٥٢).

(٨) طبقات الفقهاء الشافعية (٢٦٠/٢).

المبحث السابع

مذهبه الفقهي

لا شك أن ابن العماد - رحمه الله تعالى - كان شافعي المذهب في الفروع، ويدل على ذلك أمور:

أولاً: أن المصادر التي ترجمت له، ذكرت أنه كان شافعي المذهب، وليس في ذلك خلاف.

وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، والغزي. وذكره ابن قاضي شعبة في طبقات الفقهاء الشافعية.

ثانياً: أن أكثر شيوخه من علماء الشافعية، كما تقدم.

ثالثاً: أن تلاميذه أكثرهم من علماء الشافعية، كما تقدم.

رابعاً: ما كتبه من مصنفات في الفقه، حيث كتبها على مذهب الشافعية، وله فيها اختيارات مشهورة.

خامساً: أن بعضاً من علماء الشافعية ممن جاء بعده نقل عنه، وبين اختياراته.

كما سيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان في قيمة الكتاب العلمية.



المبحث الثامن

مؤلفاته

استطعت - بفضل الله - أن أحصر خمسين كتاباً مما صنفه ابن العماد - رحمه الله تعالى - . سواء كان في الفقه وهو أغلبها، أو في السيرة أو في العقيدة أو في الحديث أو في غيرها، سواء كان نظماً أو نثراً.

وفي ختام هذا المبحث ذكرت أربعة كتب نسبت إلى ابن العماد - رحمه الله تعالى - .

ولم تثبت تلك النسبة.

وإليك مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم، مع بيان من ذكرها:

١ - آداب دخول الحمام.

ذكره السخاوي، وفي معجم المؤلفين سماه: «القول التمام في آداب دخول الحمام»^(١). وفي هدية العارفين سماه: «القول التام»^(٢).

وقد طبع محققاً باسم: «القول التمام في آداب دخول الحمام»^(٣).

٢ - آداب الطعام.

ذكره السخاوي والغزي.

وهو عبارة عن منظومة في (٣٤١) بيتاً، وقد شرحها، طبعت

المنظومة مع شرحها محققة^(٤).

(١) معجم المؤلفين (١/٢١٤). (٢) هدية العارفين (١/١١٨).

(٣) حققه محمد خير رمضان، نشر دار ابن حزم، بيروت سنة (١٤٢١هـ).

(٤) حققه د. عبد الإله نيهان وزميله، نشر مكتبة عمر ربحاوي سنة (١٩٩٤م).

٣ - الإبريز فيما يقدم على موت التجهيز.

كذا ذكره السخاوي، وسماه السيوطي وتبعه في كشف الظنون،
«الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز»^(١).

وقد شرحه النسابة بدر الدين حسن بن محمد (ت ٨٦٦هـ)^(٢).

٤ - أرجوزة في أحكام الجن.

وهو عبارة عن نظم لكتاب اسمه: «المنة في دخول الجن الجنة».
لشيخه البلقيني. والكتاب مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية
برقم (١٠٨١)^(٣).

٥ - أرجوزة في طبقات الأنبياء.

وهو مخطوط منه نسخة في الإسكندرية كما في تاريخ الأدب
العربي^(٤).

٦ - أرجوزة فيما يحل ويحرم من المأكولات.

وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٠٨٠)^(٥).

٧ - الاقتصاد في الاعتقاد.

ذكره ابن قاضي شهبه، وفي ذيل الدرر وعند السخاوي باسم:
«الاقتصاد في العقاد»، وفي كشف الظنون: «الاقتصاد في كفاية
العقاد»^(٦).

وهو عبارة عن نظم يزيد على خمسمائة بيت، وله عليه شرح
مختصر، وكذلك شرحه ابنه محمد^(٧).

وقد شرحه الشريف النسابة، وأسماه: «نزهة القصاد»^(٨).

(١) نظم العقيان (ص ١٠٤)؛ كشف الظنون (٣/١).

(٢) ينظر: الهامش السابق. (٣) فهرس دار الكتب (١/٤٩٦).

(٤) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥). (٥) فهرس دار الكتب (١/٤٩٦).

(٦) كشف الظنون (١/١٣٥). (٧) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥).

(٨) ينظر: الضوء اللامع (٣/١٢١)؛ نظم العقيان (ص ١٠٤).

٨ - أحكام الأواني والظروف وما فيها من المظروف.

ذكره في معجم المؤلفين.
مخطوط ومنه نسختان بدار الكتب المصرية برقم (٣٥٥)، والنسخة الأخرى برقم (٤٢٢) مجاميع^(١).

٩ - أحكام الحيوان.

ذكره الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر، والسخاوي.
واختصره وسماه: «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان».
قال السخاوي: «ونظمه في أربعمائة بيت»^(٢).

١٠ - أحكام الحكم في شرح الحكم العطائية.

ذكره في معجم المؤلفين^(٣). وهو شرح على كتاب ابن عطاء الله الاسكندراني المالكي (ت ٥٧٠٩هـ)، وهي حكم منثورة على لسان أهل الطريقة^(٤).

١١ - أحكام المأموم والإمام.

ذكره الشوكاني، وذكره ابن قاضي شعبة والسخاوي وابن العماد باسم: «القول التام في أحكام المأموم والإمام».
وقد طبع محققاً بالاسم الثاني^(٥).

١٢ - أحكام المساجد.

ذكره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته الثلاثة التي ترجم فيها للمصنف - رحمه الله تعالى - وكذا المقرئ والغزي والسخاوي وابن العماد.
وسماه ابن قاضي شعبة: «تسهيل المقاصد لزوار المساجد». وتبعه على ذلك في معجم المؤلفين. وهو مخطوط، منه نسخة بدار الكتب

(١) فهرس دار الكتب (٤٩٥/١). (٢) الضوء اللامع (٤٨/٢).

(٣) معجم المؤلفين (٢١٤/١). (٤) ينظر: كشف الظنون (٦٧٥/١).

(٥) حققه مصطفى عاشور، نشر مكتبة الفرقان بمصر سنة (١٤٠٩هـ)، وحققه الأخ الفاضل مساعد بن محمد الحسني وقد أهداني منه نسخة، جزاه الله خيراً.

المصرية برقم (١٤٤٠)^(١).

١٣ - أحكام النكاح.

ذكره الحافظ في إنباء الغمر، وابن العماد.

وسماه المقريري والسخاوي: «توقيف الحكام على غوامض

الأحكام».

وفي معجم المؤلفين: «دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض

الأحكام».

وفي هدية العارفين ذكره كتابين بالاسمين السابقين^(٢).

وهو كتابنا هذا.

١٤ - أحوال الهجرة.

ذكره المقريري والحافظ في المجمع المؤسس.

وسماه في إنباء الغمر، وذيل الدرر وكذا ابن قاضي شهبة وابن

العماد: «حوادث الهجرة».

وسماه السخاوي: «نظم الدرر من هجرة خير البشر». وفي كشف

الظنون: «الدرة الضوئية في الهجرة النبوية»^(٣). وهو عبارة عن نظم

للسيرة النبوية وقد شرحه. له نسختان خطيتان في الفاتيكان والقاهرة،

كما في تاريخ الأدب^(٤).

١٥ - إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش.

ذكره في إيضاح المكنون^(٥).

وقد طبع محققاً^(٦).

(١) فهرس دار الكتب (٤٩٧/١).

(٢) هدية العارفين (١١٨/١).

(٣) كشف الظنون (٧٤٠/١).

(٤) تاريخ الأدب (٣٧٤/٦).

(٥) إيضاح المكنون (١١٥/١)، وينظر: هدية العارفين: الموضوع السابق.

(٦) حققه مسعد السعدني وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٥هـ).

١٦ - الأنوار الفاتحة في شرح الفاتحة.

مخطوط منه نسخة في لاندبرج بريل، كما في تاريخ الأدب^(١).

١٧ - البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري.

ذكره السخاوي، والدميري هو: محمد بن موسى، صاحب حياة

الحيوان (ت ٨٠٨هـ).

١٨ - التبيان في آداب حملة القرآن.

ذكره السخاوي والشوكاني، وهو عبارة عن نظم التبيان للنووي في

أربعمائة بيتٍ قافيتها نونية، قال السخاوي: «وربما يسمى تحفة الإخوان

في نظم التبيان».

١٩ - التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان.

وهو مختصر من أحكام الحيوان السابق.

وفي إيضاح المكنون اسمه: «البيان»^(٢).

وقد طبع محققاً بالاسم الأول^(٣).

وعليه عدة شروح^(٤).

٢٠ - التعقيبات على المهمات.

ذكره في المجمع المؤسس وابن قاضي شعبة.

وسماه في ذيل الدرر والسخاوي والسيوطي والشوكاني:

«التعقيبات».

وسماه الغزي: «التعليقات».

مخطوط ومنه نسخة بدار الكتب المصرية، ثلاثة مجلدات برقم:

٦٦، ٤٩٠، ١١٣٦، ١٤٥١. وبرقم ١٤م^(٥).

(١) تاريخ الأدب (٦/٣٧٥). (٢) إيضاح المكنون (١/٢٠٦).

(٣) حققه محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية سنة (١٤١٦هـ).

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٣، ٣٧٤).

(٥) فهرس الدار (١/٥٠٥).

٢١ - الدرّة الفاخرة.

يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والآخرة.

ذكره السخاوي. وفي كشف الظنون: «الدرّة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة»^(١).

وفيه الكلام على قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٢٢ - رفع الإلباس عن وهم الوسواس.

ذكره ابن قاضي شهبه وابن العماد ولكن سماه: «... عن دهم الوسواس».

وقد حقق باسم: «رفع الإلباس عن دفع الوسواس»^(٢).

٢٣ - رفع الالتباس عن وهم الالتباس.

ذكره في معجم المؤلفين.

٢٤ - رفع الجناح عما هو من المرأة مباح.

ذكره في كشف الظنون^(٣).

وقد طبع محققاً^(٤).

٢٥ - السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء

الحيوان.

ذكره في إيضاح المكنون^(٥)، والزركلي^(٦).

وقد طبع محققاً^(٧).

(١) كشف الظنون (١/٧٤٢).

(٢) حققه محمد حسن إسماعيل وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٥هـ).

(٣) كشف الظنون (١/٩١٠).

(٤) حققه مجدي فتحي السيد، نشر دار الصحابة طنطا سنة (١٤١٠هـ).

(٥) إيضاح المكنون (٢/١١). (٦) الأعلام (١/١٨٤).

(٧) حققه صابر إدريس، نشر دار الولي مصر سنة (١٩٦٥م).

٢٦ - شرح الأربعين النووية.

ذكره السخاوي.

٢٧ - شرح البردة

ذكره السخاوي، وفي إيضاح المكنون أنه في مجلد^(١).

وهو مخطوط منه نسخة بجامعة الاسكندرية برقم (٧١٤) ٦٤ق^(٢).

٢٨ - شرح العمدة

ذكره السخاوي والغزي.

٢٩ - شرح المنهاج.

وهو منهاج الإمام النووي.

ذكره السخاوي والسيوطي والغزي والشوكاني.

وهو عدة شروح، أصغرها اسمه: «التوضيح»، ومنها ما اسمه:

«البحر العجاج» كما في إيضاح المكنون^(٣). وفي هدية العارفين سماه:

«البحر الأجاج».

٣٠ - قصيدة لامية.

نحو خمسمائة بيتٍ شتمله على مسائل نثرية.

ذكره السخاوي.

٣١ - القول في تفسير الكلمات الطيبات.

مخطوط منه نسخة في ليدن، ودي يونج. كما في تاريخ

الأدب^(٤).

٣٢ - كتاب الصلاح.

ذكره في كشف الظنون^(٥)، وفي هدية العارفين^(٦).

(١) إيضاح المكنون (٢/٢٢٩).

(٢) فهرس مخطوطات جامعة الإسكندرية (٢/١٩).

(٣) إيضاح المكنون (١/١٦٣). (٤) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥).

(٥) كشف الظنون (٢/١٤٣٣). (٦) هدية العارفين (١/١١٨).

٣٣ - كتاب في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح.

مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٧)^(١).

٣٤ - كشف الأسرار.

تسلط به الدوادار على الأسئلة لكثير من الفقهاء.

ذكره السخاوي. وفي كشف الظنون: الدوادار يشك^(٢).

٣٥ - كشف الأسرار عما خفي على الأفكار.

ذكره في الأعلام ومعجم المؤلفين.

وفي كشف الظنون: «كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار».

وفيه أنه قال في مقدمته: «هذا كتاب أذكر فيه أجوبة عن مسائل

مشكلة وخفيات عن إدراك خواص قلوب مقفلة تتحير فيها أفكار

العلماء»^(٣).

وقد طبع مع شرح له لأبي علي أحمد الأزهري سنة

(١٣١٥هـ)^(٤).

٣٦ - لامية في آداب المواعظ.

ذكرها في تاريخ الأدب العربي. مخطوط ومنه نسخة بالإسكندرية،

ولها شرح لمجهول^(٥).

٣٧ - المأموم الذي يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

طبع محققاً^(٦).

٣٨ - منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت.

(١) فهرس دار الكتب (٥٣٥/١). (٢) كشف الظنون (١٤٨٦/٢).

(٣) كشف الظنون (١٤٨٥/٢).

(٤) ينظر: معجم المطبوعات (٤٦٣/١)؛ وتاريخ الأدب (٣٧٢/٦).

(٥) تاريخ الأدب (٣٧٥/٦).

(٦) حققه محمد فارس، نشر دار الكتب بيروت سنة (١٤١٥هـ).

ذكره السخاوي. في اثني عشر بيتاً، بلغها نحو أربعين، وله شرح عليها.

٣٩ - منظومة في الأنكحة.

قراءة ثمانين ومئتي بيت.

ذكرها البجيرمي، وذكر أن عليها شرحاً للسيد النسابة^(١).

وفي تاريخ الأدب اسمها: منهل القاصدين^(٢).

مخطوطة منه نسخة في الظاهرية برقم (٥٢٥٥) وعندي مصورة

عنها.

ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية برقم (٥١٠) مجاميع^(٣).

٤٠ - منظومة في الدماء المجبورة.

ذكرها السخاوي في نحو أربعين بيتاً، بلغها ستاً وثلاثين تقريباً.

٤١ - منظومة في العدد الكثير.

ذكره السخاوي.

٤٢ - منظومة في الفقه.

وهي تائية. ذكرها في الأعلام ومعجم المؤلفين، وله شرح

عليها.

٤٣ - منظومة في المغفوات.

ذكرها في تاريخ الأدب وقال: «وهي عن العفو عن

الذنوب»^(٤).

مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٠٨٦)، وبرقم

(٦١١) مجاميع^(٥).

(١) حاشية بجيرمي على الخطيب (٣/٣٣٧).

(٢) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥). (٣) فهرس دار الكتب (١/٥٤١).

(٤) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٢). (٥) فهرس دار الكتب (١/٥٤١).

٤٤ - منظومة في المواطن التي تباح فيها الغيبة.
 ذكرها السخاوي، وهي عشرة أبيات، بلغها إلى نحو العشرين.
 ٤٥ - مجموع في أحكام النجاسات وأنواعها.
 ذكره في تاريخ الأدب، وهو مخطوط منه نسخة
 بالإسكندرية^(١).

٤٦ - موقف الإمام والمأموم.
 ذكره السخاوي والشوكاني. وهو غير المتقدم، كما أفاده.
 ٤٧ - نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث.
 ذكره السخاوي، وذكر أن له شرحاً عليها.
 ٤٨ - نظم النجاسات المعفو عنها.
 ذكره ابن قاضي شهبه، والسخاوي وفيه: «ويسمى الدر
 النفيس».

وهي سبعون ومائتي بيت، وله شرح عليها^(٢).
 مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية باسم: «الإشارات إلى ما
 عفي عنه من النجاسات» برقم (٤٨٤) مجاميع^(٣).
 ونسخة بالظاهرية برقم (٢٢٩٦) عام مجاميع^(٤).
 ٤٩ - نيل مصر.

ذكره السخاوي.
 وقال في معجم المطبوعات: «رأيت له مصنفاً مخطوطاً اسمه:
 «مبدأ نيل مصر والأهرام، وفضيلة مصر» كان الفراغ منه سنة
 (٧٨٠هـ)»^(٥).

(١) تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٦).
 (٢) وعليها عدة شروحات، ينظر: تاريخ الأدب (٣٧٣/٦).
 (٣) فهرس دار الكتب (٤٩٧/١). (٤) فهرس الظاهرية مجاميع (٦٣/٢).
 (٥) معجم المطبوعات العربية (٤٦٢/١)؛ وينظر: تاريخ الأدب (٣٧٥/٦).

٥٠ - الوجيز فيما يقدم على معين التجهيز.

ذكره في تاريخ الأدب العربي وقال: «وهو عبارة عن رجز حول أسئلة عما إذا كانت الهدايا التي تحمل من الضيوف الصغار تتبع الأب أو الطفل»^(١).

وعليه شرح للحسن الحسيني، مخطوط منه نسخة في برلين^(٢).

بقي معنا مؤلفات نسبت للمصنف - رحمه الله تعالى -، ولم تثبت تلك النسبة:

١ - ألفاظ القطرات شرح جامع المختصرات.

والمتن لابن النشائي (ت ٧٥٨هـ).

نسبه إليه في إيضاح المكنون^(٣)، وفي هدية العارفين^(٤).

ونسبه السخاوي إلى ابنه محمد باسم: «الألفاظ العطرات»^(٥)

٢ - تنوير الدياجير بمعرفة أحكام المحاجير.

نسبه إليه في إيضاح المكنون^(٦)، وفي هدية العارفين^(٧).

وفي موضع آخر من هدية العارفين نسبه إلى ابنه محمد^(٨)، وهو كذلك عند السخاوي^(٩).

٣ - الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة.

نسبه إليه في الأعلام^(١٠).

أما السخاوي^(١١) وفي الأعلام في موضع آخر^(١٢) وفي معجم

(٢) ينظر: الهامش السابق.

(٤) هدية العارفين (١/١١٨).

(٦) إيضاح المكنون (١/٣٣٣).

(٨) هدية العارفين (٢/٢٠٣).

(١٠) الأعلام (١/١٨٤).

(١٢) الأعلام (٥/٣٣٣).

(١) تاريخ الأدب (٦/٣٧٥).

(٣) إيضاح المكنون (١/١١٩).

(٥) الضوء اللامع (٧/٢٥).

(٧) هدية العارفين (١/١١٨).

(٩) الضوء اللامع (٧/٢٥).

(١١) الضوء اللامع (٧/٢٥).

المؤلفين^(١) فقد نسبوه إلى ابنه محمد.

وفي هدية العارفين ذكره من تأليف ابنه محمد باسم:
«الإرشاد»^(٢).

وقد طبع محققاً باسم: «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة». وتوصل المحقق إلى أنه من تأليف ابنه^(٣).

٤ - الشرح النبيل الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل.

من شروح ألفية ابن مالك.

نسبه إليه في إيضاح المكنون^(٤)، وفي هدية العارفين ذكر أنه من تأليف ابنه^(٥).

وهو كذلك عند السخاوي^(٦).



(١) معجم المؤلفين (١٧/٣).
(٢) هدية العارفين (٢٠٣/٢).
(٣) حققه عادل عبد الموجود وزميله، نشر دار الكتب في بيروت سنة (١٤١٢هـ).
(٤) إيضاح المكنون (٤٦/٢).
(٥) هدية العارفين (٢٠٣/٢).
(٦) الضوء اللامع (٢٥/٧).

المبحث التاسع

شعره

قد اشتهر المصنف - رحمه الله تعالى - بكثرة نظم العلوم، كما
تبين من مؤلفاته.

ولكن له قصائد أخرى، منها:

١ - قصيدة مدح بها شيخه البلقيني، ومدح فيها كذلك تلميذه
الحافظ ابن حجر.

كما ذكر ذلك الحافظ نفسه^(١).

٢ - ما كتبه عنه الحافظ البرهان الحلبي^(٢):

إمام محب ناشيء متصدق مصل وباك خائف سطوة البأس
يظلمهم الرحمن في ظل عرشه إذا كان يوم الحشر لا ظل للناس



(١) المجموع المؤسس (ص ٤٥٢)، وينظر: الضوء اللامع (٤٩/٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع: الموضع السابق.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب توقيف الحكام

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليف الكتاب.
- المبحث الرابع: استعمال ابن العماد لمصطلحات المذهب.
- المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه.
- المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية.
- المبحث السابع: الملاحظات على الكتاب.
- المبحث الثامن: نسخ الكتاب الخطية.
- المبحث التاسع: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه أنه ألف هذا الكتاب مرتين .

كان اسمه في الأولى : «الانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد» .

ثم بعد ذلك ضم إليه زيادات وتمتات وأحكاماً تتعلق بالقضاة وسماه باسم : «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» .

وفي بعض نسخ الكتاب باسم : «دلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام» .

وبعد البحث ومراجعة كتب التراجم وفهارس المخطوطات، تبين لي أن للكتاب اسمين .

ولكن غلب عليه اسم : «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» .

وبهذا الاسم اشتهر عند علماء المذهب، فقد نقلوا عنه بهذا الاسم .

وسياتي مزيد بيان لذلك - إن شاء الله - عند الكلام على قيمة الكتاب العلمية .



المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

مما لا شك فيه أن هذا الكتاب من تصنيف الإمام أحمد بن عماد الأقفهسي .

ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه جاء منسوباً إليه في جميع نسخ الكتاب.

الثاني: أنه قد نسبته إليه جماعة ممن ترجم له؛ كالمقرئزي، والسخاوي.

وذكر الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر وكذا ابن العماد أن له كتاباً في أحكام النكاح.

الثالث: أن كثيراً ممن جاء بعده قد نقل عنه، وصرح بنسبته إليه. فممن نقل عنه:

ابن حجر الهيتمي، والشمس الرملي، وابن قاسم العبادي، والشرواني، والشيراملسي، والبجيرمي، والجمل، والبكري.

وسياتي مزيد بيان لذلك - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على قيمة الكتاب العلمية.



المبحث الثالث

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

لم يبين المصنف - رحمه الله تعالى - منهجه في كتابه، كما هي عادة المصنفين في الأزمان المتقدمة.

ولكن قال في مقدمة كتابه:

«... ولما كانت وقائع الأنكحة كثيرة الاشتباه على من ليس عنده تيقظ ومزيد انتباه، استخرت الله تعالى في إيضاح مسائل مشكلة، وموارد مقللة لا يهتدى إليها إلا بتوقيف، ولا تعقل معانيها بدون تعريف.

وقد التبتت مسائل كثيرة من الأنكحة على جماعة من المصنفين، فأجابوا فيها بخلاف المذهب...، وكنت قبل ذلك قد سميت هذا الكتاب بالانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد، ثم رأيت الآن أن أضم إليه زيادات وتتمات وأحكاماً تتعلق بالقضاة...، ورتبته على فصول يعقبها مسائل منثورة».

وبعد قراءة الكتاب، والبحث فيه، تبين لي منهجه.

وقد ضمن المصنف - رحمه الله تعالى - كتابه ستة وأربعين فصلاً. منها أربعة عشر فصلاً نقلها من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، كما ذكر هو ذلك، وهي فصول تتعلق بالقاضي والشهود، وهي من الفصل (٢٧) حتى الفصل (٤٠) وقد تصرف في ترتيبها.

أما عن طريقة المصنف رحمته في كتابه، فيلاحظ في طريقته الآتي:

١ - أنه لم يجعل لفصول الكتاب أرقاماً، عدا الفصل الأول، والفصل الثالث.

٢ - أنه لم يلتزم ذكر عنوان لتلك الفصول، فبعض هذه الفصول

يبدوه بمسألة تتبعها مسائل، فكان أثناء التصنيف يسرد مسائل كل فصل مما يرى أنه داخل تحت موضوعه سرداً.

٣ - أنه ذكر تحت أغلب الفصول فروعاً ومسائل، ويلاحظ فيها

الآتي:

أ - أنه يبدأ المسألة بكلمة فرع، وقد تكرر هذا ثماني مرات ومئة مرة تقريباً.

ب - أنه يبدأ المسألة بكلمة فروع، وهذه على قسمين:

١ - قسم يجعل له عنواناً؛ كقوله: «فروع تتعلق بالتوكيل في النكاح»، وكذلك قوله: «فروع تتعلق بالشهود».

٢ - وقسم لا يجعل له عنواناً، وهذا أكثر القسمين.

ج - قد يبدأ المسألة بقوله: مسألة، أو مسائل.

فمن الأول: «مسألة: الشهادة على النفي تقبل في مسائل».

ومن الثاني: «مسائل من نفقات الزوجات».

د - قد يبدأ المسألة بقوله: فائدة.

كقوله: «فائدة: الوصف قد يكون أعرف من الاسم...».

هـ - قد يبدأ المسألة بقوله: قاعدة.

كقوله: قاعدة: «مما اشتهر على الألسنة ذكر خلاف في أن تصرف

القاضي هل يكون بمثابة الحكم أم لا؟».

و - قد يبدأ المسألة بقوله: تنبيه.

كقوله: «تنبيه: قال الرافعي في الشرح الصغير...»

ز - وهو أكثرها أن يبدأ بالمسألة مباشرة.

ح - قد يبدأ الفرع بنقل عن تقدمه من أهل العلم.

ط - قد يكون الفرع بأكمله عبارة عن نقل.

وبعد هذه المقدمة، أنقل لبيان منهجه تفصيلاً، وقد قسمت الكلام

على منهجه إلى سبعة أقسام:

أولاً: منهجه في عرض المسائل الفقهية:

١ - المصنف - رحمه الله تعالى - يذكر المسألة مع حكمها على مذهب الشافعية، ولم يلتزم بذكر الخلاف في كل المسائل الخلافية.
٢ - أما المسائل الخلافية التي تطرق إليها المصنف - رحمه الله تعالى - فعلى قسمين:

أ - المسائل الخلافية عند الشافعية، وبعد التأمل والنظر، يلاحظ الآتي:

١ - عند ذكره المسألة قد يعزو الأقوال لأصحابها، وقد لا يعزوها.

ثم قد يرجح وقد لا يرجح، فتحصل من ذلك أربعة أنواع.

الأول: أن يعزو الأقوال ويرجح.

مثاله: في مسألة الجنون المتقطع، هل ينقل الولاية للأبعد؟ ذكر الوجهين:

الأول: أنه يسلب الولاية، قال: «وهو الأصح عند الإمام والقاضي ابن كح».

الثاني: أنه لا يسلب، قال: «وهذا أصح عند صاحب التهذيب، وهو الأصح» (ص ٣٤١).

الثاني: أن يعزو الأقوال ولا يرجح.

مثاله: في مسألة هل تكون دعواه الرجعة وإقراره بها إنشاء لها منه؟ قال: «فيه وجهان:

أحدهما: لا، وجزم به الماوردي.

وثانيهما: نعم، وهو قول القفال والبغوي وغيرهما، وجزم به البندنجي» (ص ٤٥٦).

الثالث: أن لا يعزو الأقوال لأصحابها، ويرجح.

مثاله: في مسألة لو كان الأقرب محجوراً عليه بالسفه، هل تنتقل

الولاية للأبعد؟ وجهان، قال: «أصحهما لا ولاية له، والثاني وهو الذي حكاه الشيرازي في المهذب أنه يلي» (ص ٣٤١).

الرابع: أن لا يعزو الأقوال لأصحابها، ولا يرجح.

مثاله: في مسألة إذا قال الولي للمرأة: وكلي من يزوجك.

ذكر التفصيل ثم قال: «وإن أطلق فوجهان» (ص ٤١١).

٢ - أنه ربما ذكر سبب الخلاف، أو حرر محله، أو ذكر فوائده

المرتبة عليه.

فهذه ثلاثة مسائل.

الأولى: ذكره سبب الخلاف.

مثاله: قال: «والخلاف في مسألة الحنطة ونظائرها السابقة ينبني

على أصل، وهو أن الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفاً أو

بدلاً» (ص ١٩٤).

الثانية: تحريره محل الخلاف.

مثاله: في مسألة هل تحل مناكحة من أحد أبويه يهودي أو

نصراني، والآخر مجوسي؟ قال: «ومحل الخلاف صغر الولد»

(ص ٦٢٣).

الثالثة: ذكره فوائد الخلاف.

مثاله: في مسألة إذا عضلها وليها القريب، زوجها السلطان، فهل

تزويجه بالولاية أو بالنيابة؟ وجهان.

ثم ذكر فوائد الخلاف من كلام ابن الرفعة، وقد بلغت أربعاً، ثم

زاد عليها من عنده ثلاثاً (ص ٢٨٤).

٣ - أن الغالب عليه في المسائل الخلافية أنه يكتفي بالإشارة إلى

الخلاف دون تفصيل.

ب - المسائل الخلافية بين المذاهب الأخرى.

بعد دراسة المسائل التي ذكر فيها المصنف - رحمه الله تعالى -

خلاف الأئمة الثلاثة وغيرهم، وبعد تأملها لمعرفة منهج المؤلف فيها، لم يتبين لي رابطاً يربط بين تلك المسائل التي ذكر فيها الخلاف العالي. ولم أعرف ما هو السبب في اختياره هذه المسائل دون غيرها لذكر الخلاف فيها.

فقد ذكر الخلاف في اثنتين وعشرين مسألة، وزاد ثلاث مسائل نقل فيها الخلاف من كلام غيره.

ويلاحظ في منهجه فيها الآتي:

١ - أنه لا يتقيد بخلاف الأئمة الثلاثة، بل يذكر أحياناً خلاف الصحابة والتابعين وغيرهم.

مثاله: ذكر خلاف ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وغيرهم في أنه لا يفتقر عقد النكاح إلى الشهادة (ص ٤٠٢).

ومثاله كذلك: ذكر خلاف الشيعة في نكاح الكتائية (ص ٦٠٤).

٢ - أنه لا يستوفي باقي الأقوال في المسألة بل يكتفي بذكر مذهب أو اثنين في أغلبها.

٣ - استدلل للمذهب في سبع مسائل منها، وهي:

(ص ٢٣، ١٦١، ٢٥٩، ٢٦٦، ٤٤٨، ٦٠٧، ٤٨٩).

٤ - لم يذكر دليل المخالف إلا في خمس مسائل منها وهي: (ص ٨، ١٤٩، ١٦١، ٣٧٠، ٦٠٧) وناقش دليله في مسألة واحدة.

مثاله: قول مالك في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل بوطئها في الحيض.

ذكر تعليقه ثم ناقشه (ص ١٤٩).

ومثاله كذلك: قول مالك وأحمد في أن المحرم إذا نكح يفرق بينهما وجوباً بطلاق، ذكر تعليقه، ولم يناقشه (ص ٢٩٧).

٥ - لم يذكر سبب الخلاف إلا في مسألة واحدة، وهي:

هل العبد يملك؟ وسبب الخلاف هو الصفة في قوله تعالى: ﴿لَا يَفْقِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، هل هي موضحة كما هو قول الشافعي، أم مخصصة كما هو قول مالك؟ (ص ١٩٧).

٣ - أكثر من ذكر الفروق بين المسائل التي قد يظن أنها متشابهة في الحكم، فقد ذكرها، في ستين مسألة تقريباً.

وهذه الفروق قد تكون من كلامه، وقد ينقلها عن غيره.

فمن الأول: قوله: «إذا قال: بعتك هذه الرمكة فخرجت بغلة.. فإنه لا يصح على الأصح، بخلاف ما لو قال: زوجتك هذا الغلام فخرج أنثى، فإن العقد يصح.

والفرق من وجهين، أحدهما: أن الأنثى من جنس الآدميين بخلاف البغلة فإنها ليست من جنس الخيل....

والثاني: أن التزويج لما لم يكن يقع إلا على أنثى انتفى وصف الذكورة، ونزل التزويج على ما يقبله، بخلاف البيع، فإنه يقع على النوعين، فبطل عند المخالفة للإبهام والإجمال» (ص ١٨٤).

ومن الثاني: قوله: «ولا تنتقل الولاية للأخ الشقيق بخلاف النسب، فإن الصغر فيه ينقل الولاية للأبعد.

والفرق ما ذكره المتولي هو أن الولاء من حقوق المال، فقدم فيه من يلي فيه أمر الصغير، ولم تنتقل الولاية فيه إلى الأبعد» (ص ٥٩٦).

٤ - يهتم بذكر نظائر المسائل.

ومثاله:

أ - قال: «ولو وجد ذمية ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً، فنكاح الذمية أولى؛ لأن المسلمة إذا أصرت على ترك الصلاة صارت مرتدة على مذهب أحمد، وهو وجه عندنا، فيصير في نكاحه خلاف.

والذمية متفق على صحة نكاحها، فهي أولى.

ونظير ذلك ما ذكره القرافي في القواعد: أن معاملة الكافر الذي

لا يتحرز من معاملة الربا أولى من معاملة المسلم الذي لا يتحرز عن أخذ الربا؛ لأن الكافر يقر على الربا بخلاف المسلم» (ص ٢٠٩).

ب - قال: «ومن هاهنا يؤخذ أنها لو ادعت الثبوت وصدقت ثم رجعت وكذبت نفسها، صدقت وزوجت بغير إذنها.

وهو نظير ما إذا أخبرت بأن عدتها لم تنقض ثم رجعت وأكذبت نفسها وقالت: انقضت، فإنها تزوج في الحال إن أبدت عذراً من غلط في الحساب...، فإن لم تبد عذراً قبلت أيضاً على الأصح» (ص ١٢٩).

٥ - يهتم بإيراد الاعتراضات، ثم يجيب عنها.

مثاله:

أ - قال: «وليس له إجبار عبده على النكاح؛ لأنه لا يملك الاستمتاع به، بخلاف الأمة. واعترض على التعليل بأنه لا يملك الاستمتاع ببضع أخته وعمته، والأمة المحرمة عليه برضاع مع أنه يجبرهن على التزويج.

وجوابه أنه يملك منفعة بضعهن تقديراً، بدليل أنه يأخذ مهرهن، ولو وطئن بشبهة فهو يملك الاستمتاع بهن تقديراً» (ص ٣٢٣).

ب - في مسألة تغليظ اليمين على الكافر.

قال: «وإن كان الحالف دهرياً لا يعتقد خالقاً ولا معبوداً، أحلفه بالله الخالق الرازق، فإن قيل: فهو لا ينزجر بها، فما الفائدة؟

قلنا: اثنتان، أحدهما: إجراء حكمنا عليهم...

والثانية: ليزدادوا إثماً، ويدركه شؤمها، فربما يتعجل لها انتقاماً»

(ص ٥٣٧).

٦ - يورد أحياناً مسائل مشكلة ثم يذكر طريق الحل فيها.

مثاله:

أ - قال: «ولو امتنع الحاكم من تزويج ابنته، فطريقها أن تنكر

وتأتيه لتخبره بأنه لا ولي لها سوى الحاكم، وتقيم على ذلك البينة على أنه لا ولي لها غيره إن طلب منها البينة، ويسوغ للشهود أن يشهدوا بذلك، وإن لبسوا على الحاكم؛ لأنه تليس في الحق، وهم صادقون في هذه الشهادة، بل يثابون على ذلك، فإذا زوجها صح» (ص ٤٣٩).

ب - قال: «ولو قال: إن لم أطأك غداً في وسط السوق فأنت طالق، فالحيلة أن يدخلها معاً في هودج ويطأها فيه» (ص ٤٨٣).

٧ - يهتم بحصر المسائل.

مثاله:

أ - قال: «ولا يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة إلا في صورتين...» ثم ذكرهما (ص ١٤٦).

ب - قال: «والثيب الصغيرة تزوج عندنا في عشر صور...» ثم ذكرها (ص ٢٥٧).

٨ - كثيراً ما يفرع مسائل على مسائل أخرى.

مثاله:

أ - قال: «ولو اختلط محرم للمرأة برجال محصورين، فخطبها أحدهم، حرم عليها إجابته، تفرعاً على الأصح» (ص ١٦١).

ب - قال: «فأما سائر العرب سوى قريش، فعلى قياس قول البصريين، أن جميعهم أكفاء من عدنان وقحطان، وعلى قياس قول البغداديين لا يتكافؤون...» (ص ٣٦٤).

٩ - إذا لم يجد في المسألة نقلاً، فإنه يورد الاحتمالات في حكمها.

مثاله:

أ - قال: «ولو قالت لوليها: إذا جاء رأس الشهر، فقد أذنت لك في تزويجي، احتتمل أن يصح، كما لو قالت: زوجني إذا جاء رأس الشهر، واحتتمل أن لا يصح، كما لو علق الوكالة لكن باب الإذن أوسع من باب الوكالة» (ص ٣٥٣).

ب - قال: «ولو أخبرت امرأة يهودية أو نصرانية عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ فيحتمل القول بجواز نكاحها كما يجوز الاعتماد على قول المرأة في دعوى انقضاء العدة، ودعوى التحليل بعد الثلاث طلقات.

وهذا هو المتجه عملاً بالاستصحاب، ويحتمل المنع؛ لأن الشك لا يزول بخبر الواحد» (ص ٦١٥)

١٠ - استدل بجملة من القواعد الفقهية والأصولية والنحوية.

مثاله:

أ - من القواعد الفقهية:

قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول.

وقاعدة: الأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن.

ب - من القواعد الأصولية:

قاعدة: العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ، ولا في تقييد المطلقات، ولا في تعريف المنكرات.

وقاعدة: الخاص يقضي على العام سواء تقدم أو تأخر.

ج - من القواعد النحوية.

قاعدة: الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفًا أو بدلاً.

وقاعدة: (إن) إذا دخلت على ماضٍ محقق كانت بمعنى إذ،

بخلاف (إن) إذا دخلت على مستقبل فإنها تكون للتعليل.

ثانياً: منهجه في الاستدلال:

١ - استدلاله بالقرآن، ويلاحظ فيه الآتي:

أ - استدلاله بالقرآن في خمسين مسألة تقريباً.

ب - يقتصر على محل الشاهد من الآية غالباً.

ج - لا يبين وجه الاستشهاد غالباً.

- ٢ - استدلاله بالسنة، ويلاحظ فيه الآتي:
- أ - استدل بالسنة في ثمانين مسألة تقريباً.
- ب - كثيراً ما يذكر الحديث بنصه كاملاً.
- ج - لا يبين محل الشاهد ولا وجه الدلالة غالباً.
- د - لم يذكر الراوي من الصحابة إلا في سبعة أحاديث.
- هـ - لم يذكر من أخرج الحديث إلا في اثني عشر حديثاً.
- و - لم يبين درجة الحديث إلا في موضعين:
- ١ - حديث: «إياكم وخضراء الدمن...».
- قال فيه: «وهذا الحديث ضعيف» (ص ٢٢٨).
- ٢ - حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة...».
- قال: «قال ابن الصلاح: ولم أجد هذا الحديث في أصل يعتمد عليه» (ص ٢٢٩).
- ز - مصادره في الحديث كما يلي:
- ١ - صحيح البخاري.
- ٢ - صحيح مسلم.
- ٣ - مسند الإمام أحمد.
- ٤ - مسند الإمام الشافعي.
- ٥ - سنن أبي داود.
- ٦ - حلية الأولياء لأبي نعيم.
- ٧ - نقل حديثاً قدسياً من كتاب البدائع في محاسن الشرائع للبخاري الحنفي.
- ٨ - تعقب حديثاً بقوله: «أورده في الإحياء».
- ٣ - استدل بالآثار: ويلاحظ الآتي:
- أ - استدل بالآثار في عشرين مسألة تقريباً.

ب - لم يخرج سوى خمسة آثار.

ج - لم يبين درجة شيء منها.

د - مصادره في الآثار:

١ - أدب القضاء للكرائسي.

٢ - صحيح ابن حبان.

٣ - حلية الأولياء.

٤ - مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا.

٥ - الهواتف له أيضاً.

٤ - استدلاله بالإجماع.

لم يستدل بالإجماع إلا في مسألتين:

أ - في بطلان نكاح التحليل، ولم يسلم له ذلك، فقد خالف فيه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - (ص ١٤٧).

ولم أجد من نقله غير المصنف - رحمه الله تعالى -.

ب - في بطلان الحكم الملقق (ص ٦٥٦).

٥ - استدلاله بالقياس والتعليل. ويلاحظ الآتي:

أ - أكثر من الاستدلال بالقياس وذلك في أكثر المسائل.

ب - يلاحظ تنويعه العبارة في استدلاله بالقياس، فمن ذلك:

«قياس ما ذكره...، والقياس...، وعلى قياسه...» ونحو

ذلك.

«فأشبه...، كما...» ونحو ذلك.

«نظير المسألة...».

ج - كذلك أكثر من تعليل المسائل، وتنوعت عباراته فيه، فمن

ذلك:

«لأنه...، وسببه أنها...، لجمعه بين...، احتياطاً...» ونحو

ذلك.

د - ربما نقل التعليل من عبارة غيره .

مثاله :

١ - نقله عن الجرجاني في الشافي (ص ١٦٩) .

٢ - ونقله عن الغزالي (ص ٢٠٢) .

٣ - ونقله عن الرافعي (ص ٢٦٣) .

ثالثاً: نقله عن أهل العلم :

أكثر - رحمه الله تعالى - من النقل في كتابه عن أهل العلم، حتى قاربت نقولاته ثلاثمائة نقل .

وسأبين - إن شاء الله - عند الكلام على مصادره طريقته في ذكر

المصدر .

ويلاحظ أنه أكثر من النقل عن كتب الفتاوى .

وأنه لا يتقيد بمصادر المذهب الشافعي، بل ربما نقل عن :

الحنفية، والمالكية، وعن بعض مشائخه .

ويلاحظ في نقله الآتي :

١ - أنه ربما نقل فرعاً كاملاً عن غيره من غير زيادة أو تصرف،

كما تقدم .

٢ - ينقل بالواسطة أحياناً .

أ - كما نقل عن الرافعي بواسطة الكفاية (ص ١٨١) .

ب - كما نقل عن الحاوي بواسطة الكفاية (ص ٣٤١) .

ج - كما نقل عن صاحب البيان بواسطة الروضة (ص ٣٥٦) .

٣ - ربما نقل الخلاف العالي عن غيره :

أ - كما نقل خلاف أبي حنيفة من كتاب الزيادات للعبادي

(ص ٤٣٥) .

ب - كما نقل خلاف الحنفية والمالكية من كتاب أدب القضاء

للكرايسي (ص ٤٨٩) .

- ٤ - ربما ذكر المسألة ثم نقل حكمها عن غيره (ص ٢٧٧).
- ٥ - ربما ذكر المسألة ثم نقل تعليلها عن غيره (ص ١٧٣).
- ٦ - ربما ذكر المسألة ثم نقل الخلاف فيها عن غيره (ص ٢٥٨).
- ٧ - ربما ذكر المسألة والخلاف فيها، ثم نقل فائدة الخلاف عن غيره (ص ٢٨٤).
- ٨ - ربما ذكر المسألة وحكمها، ثم نقل الآثار فيها عن غيره (ص ١٣٩).
- ٩ - ربما ذكر المسألة وحكمها، ثم نقل ما يقرر كلامه ويوضحه (ص ١٩٦).
- ١٠ - ربما نقل عن غيره بالمعنى (ص ١٩٨).
- ١١ - ينقل أحياناً ثم يبين ما يستفاد منه.
كقوله: «ويؤخذ من كلام...»، «ويستفاد مما ذكره...» (ص ٦١٩).
- ١٢ - أكثر من النقل عن الروضة، وأحياناً كثيرة لا يصرح بالاستفادة منها، كما بيته في موضعه من الكتاب.
ومما ينبغي التنبيه عليه، أن المصنف - رحمه الله تعالى - لا يقلد النووي، وإن اعتمد عليه كثيراً، فقد تعقبه في مسائل منها:
أ - «... صح على الأصح في الروضة، والأحوط...» (ص ٢٣٩).
- ب - «... على الأصح في الروضة، وفيه نظر...» (ص ٣٢٩).
- ج - «... فكان الصواب أن يقول في الروضة...» (ص ١٦٨).
- ١٣ - لا يسلم بكل ما ينقله، بل يناقش ويعترض، ولكن يلاحظ:
أ - أنه قد يغفل اسم من ينتقد (ص ١٣٠)، (ص ٢٩٥).
- ب - ينوع العبارة في النقد، فمن ذلك:
«وكانه لم يستحضر كلام الأصحاب،

وهو فاسد من ثلاثة أوجه،

وفيه نظر،

ووهم...،

وأخفاً في ذلك،

وقوله... ضعيف».

ج - يبين وجه انتقاده.

د - من الذين انتقدهم في كتابه مع التمثيل:

م	الاسم	م	الاسم
١	الإسنوي ص ١١٦، ١٢٨، ٣٠١، ١٧١، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٥	٧	السبكي ص ١٦٤
٢	ابن أبي الدم ص ٥٢٩، ٥٣٠	٨	ابن الصلاح ص ٢٤٧
٣	الرويانى ص ٢٤٩	٩	ابن العربي ص ٤٨١
٤	الزبيلي ص ٢٦٦	١٠	العز بن عبد السلام ص ٤٤١
٥	الزنجاني ص ١٣٤	١١	العماد بن يونس ص ٢٢٥
٦	ابن الرفعة ص ١٦٩	١٢	النوي ص ٣٢٩

وقد ذكر في ترجمته أنه تعقب كتاب المهمات لشيخه الإسنوي تعقبات نفيسة في كتاب سماه التعقبات، أكثر فيه من تخطئة شيخه، وربما أقذع في بعض ذلك، ونسبه لسوء الفهم وفساد التصور.

وقد اعتذر عنه بأن مقصوده التفات الناس إلى سماع ما رأى أن غيره خطأ؛ لأنه لو أورد الكلام ساذجاً بدونه لم يلتفتوا إليه.

قال الشوكاني: «وهذا محمل حسن، فإن في مثل ذلك تأثيراً بالغاً»^(١).

وهذا مناسب لما نحن فيه.

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/٤٨)؛ البدر الطالع (١/٦٥).

رابعاً: اختياراته الفقهية:

١ - نوع في العبارة التي يستعملها في بيان اختياره، منها:

«المتجه...، الذي يتجه...، وينبغي...، الأحوط...، الأرجح...، والصحيح...، فالوجه... قوي، والوجه البطلان، والذي يتوجه...، والصواب...، والذي يترجح الفتوى به...».

٢ - أمثلة من اختياراته، وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: في اختياره في تحديد محل الخلاف، ومن ذلك:

أ - قال: «وينبغي بناء الخلاف في أن الزوج معقود عليه، على أن الصداق ركن في العقد أم لا بل يجوز إخلاؤه منه؟» (ص ٢٣٦).

ب - في مسألة الأمة المجوسية إذا كانت لمسلم، هل له تزويجها؟ فيه وجهان، ثم قال: «وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قلنا إنه لا يجبرها على الإسلام...» (ص ٣١٥)

الثاني: في اختياره في تخريج المسألة، ومن ذلك:

أ - في مسألة نكاح جارية بيت المال.

قال: «ينبغي تخريج جواز نكاحها على القطع بسرقتها ووجوب الحد بوطئها» (ص ٣٢٤).

ب - في مسألة لو قال الزوج: زوجتي حية فسلمها إليّ، وقال الأب: بل ماتت.

قال: «ينبغي تخريجه على الخلاف في الغاصب إذا ادعى تلف العين المغصوبة، وأنكر المالك، فإنه يصدق الغاصب على الأصح» (ص ٤٦٣).

الثالث: في اختياره حكم المسألة، ومن ذلك:

أ - في مسألة لو أراد الأب أو الجد إجبار الصغيرة البكر، فقالت: أنا ثيب. فهل يمنع من تزويجها كالكبيرة؟

قال: «فيه نظر، والمتجه القبول؛ لأن النكاح لا يجوز مع الشك» (ص ٢٦٠).

ب - في مسألة هل أهل الكتاب كفار أم مشركون؟

قال: «والصحيح أنهم مشركون، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] ثم قال: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾» [التوبة: ٣١] (ص ٥٩٩).

خامساً: الغريب والمعاني اللغوية:

اهتم المصنف - رحمه الله تعالى - ببيان المعنى للكلمات الغريبة في كثير من المواضع، ويلاحظ فيه الآتي:

١ - يبين المعنى سواء كان في الحديث أو في كلام أهل العلم واللغة.

٢ - أنه يكتفي بتوضيح المعنى دون تفصيل، وربما بين أصل الكلمة، كما في معنى نكاح الشغار ومعنى الكفاءة.

٣ - أنه في الغالب يبين معنى الكلمة، في نفس المسألة، وربما عقد فصلاً كاملاً لتوضيح المعاني كما فعل بعد نظمه ما يستحب ويكره نكاحه من النساء.

٤ - قد يكون بيان المعنى من كلامه، وقد ينقله عن غيره. ومن

ذلك:

أ - نقل كلام الماوردي في معنى الرقوب (ص ٢٠٤).

ب - نقل كلام الخطابي في معنى كلمة (لمته) (ص ٢٠٧).

ج - نقل كلام الجوهري في معنى كلمة (الضاوي) (ص ٢٢٩).

٥ - ربما نقل أقوالاً في تحديد المعنى، كما في:

أ - معنى (يورث الطمس) (ص ٢٣٠).

ب - معنى الرحم (ص ٦٧٤).

ج - معنى (تربت) (ص ١٩٧).

سادساً: اهتمامه بالشعر والنظم:

استعمل الشعر والنظم كثيراً في كتابه، ويلاحظ الآتي:

- ١ - أن الغالب فيه أنه لا يعزوه لقائله.
- ٢ - أن الغالب في إيراده هو بيان لمعنى لغوي أو لتأييد حكم فقهي.
- ٣ - أنه نظم بنفسه ما يستحب نكاحه وما يكره، وما ينبغي اجتنابه من النساء. وذلك في خمسة وأربعين بيتاً (ص ٢١٠).
- ٤ - نقل نظماً فيه لغز في اللقيطة وأبياته عشرة أبيات (ص ٣٢١).
- ٥ - نقل نظماً فيه الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود القريب (ص ٣٣٨).
- ٦ - نقل نظماً فيه خصال الكفاءة (ص ٣٦٠).

سابعاً: إحالاته في الكتاب:

أشار - رحمه الله تعالى - إلى كثير من المسائل التي سبقت أو التي ستأتي.

ويلاحظ فيه الآتي:

- ١ - أنه أحياناً يكرر المسألة، ولا يحيل على الآتية أو ينبه على المتقدمة كما في (ص ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٩).

٢ - في الغالب على إحالاته أنها من غير تحديد. وربما ذكر موضوع المسألة، ومن ذلك:

أ - أحال إلى ما سيأتي في شروط المنكوحة (ص ١٦٢).

ب - أحال إلى ما سبق من فتاوي القاضي (ص ٤٠٥).

المبحث الرابع

استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب

استعمل المصنف - رحمه الله تعالى - مصطلحات كثيرة، رأيت من المناسب جعلها في مبحث مستقل وضم مصطلحات أخرى إليها، تهم المشتغل بفقهِ الشافعية.

١ - الأرجح:

هو ما كان رجحانه أكثر من غيره، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح^(١).

٢ - الأشبه:

هو ما قوي شبهه بكلام الشافعي، أو بكلام أكثر أصحابه، ويقابله الشبه، وليس المراد أنه قياس شبه^(٢).

٣ - الأصح:

المراد به من الوجهين أو الأوجه للأصحاب، فإن قوي الخلاف، قيل، الأصح، المشعر بصحة مقابله. فالأصح يكون أقوى دليلاً^(٣).

٤ - الأصحاب:

المراد به أتباع الشافعي - رحمه الله تعالى -، فالصحبة هنا الاجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام، والمراد بهم أصحاب الأوجه غالباً^(٤).

(١) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٧٤).

(٢) ينظر: رسالة التنبيه (ص ٢٠)؛ عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (١/٤٨).

(٣) ينظر: شرح المحلي (١/١٣)؛ مغني المحتاج (١/١٢)؛ تحفة المحتاج (١/٥٥).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/٩)؛ تحفة المحتاج (١/٣٥)، ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٦).

٥ - أصل الروضة.

الروضة من تصنيف الإمام النووي اختصر بها العزيز، فأصل الروضة هو عبارة النووي في الروضة التي اختصرها من العزيز. أما زوائد الروضة فالمراد هو زيادتها على ما في العزيز. أما إذا أطلق لفظ الروضة، فهو محتمل؛ لتردده بين الأصل والزوائد^(١).

٦ - الأظهر:

المراد به من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فإن قوي الخلاف، قيل: الأظهر، المشعر بظهور مقابلة. لكن الأظهر أقوى دليلاً وأظهر^(٢).

٧ - الأقرب:

هو ما قوي اعتباره، وهذا أدنى من الأرجح والأقيس والأحوط. فالمراد بالأقرب بالاعتبار، أو بأصل المذهب، أو بكلام أكثر العلماء، ويجوز استعمال الراجح مقامه، وكذا استعمال الصحيح إن كان الوجه الآخر فاسداً، أو مقدوحاً^(٣).

٨ - الأقوال:

هي أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في المسألة الواحدة، فقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قد يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً. وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح^(٤).

(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢)؛ تحفة المحتاج (١/٥٤)؛ الفوائد المكية (ص ٤٦).

(٣) ينظر: رسالة التنبيه (ص ٢١)؛ عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (١/٤٨).

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٦).

أ - القول القديم: هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

قال النووي: «واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، إما قديم لم يخالفه في جديد.

أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به، ويفتى عليه.

فإنه قاله ولم يرجع عنه...، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»^(١).

ب - القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.

قال النووي: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه»^(٢).

٩ - الأقيس:

هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً، أو واحداً منهما، وبهذا قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان القولان، أو الوجهان متقايسين.

وقد يستعمل الأقيس بمعنى الأقيس بكلام الشافعي - رحمه الله تعالى - أو بمسائل الباب، وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه^(٣).

١٠ - الأوجه:

هي أقوال الأصحاب يخرجونها على أصول الشافعي - رحمه الله

(١) ينظر: المجموع (٦٨/١)؛ مغني المحتاج (١٣/١)؛ تحفة المحتاج (٥٩/١)، (٦٠).

(٢) ينظر: المجموع (٦٦/١)؛ مغني المحتاج (١٣/١)؛ تحفة المحتاج (٥٩/١)، (٦٠).

(٣) ينظر: رسالة التنبيه (ص ٢٠)؛ عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (٤٨/١).

تعالى - ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذه من أصله^(١).

قال النووي: «وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص، والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين»^(٢).

١١ - التخريج:

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة إلى الأخرى.

وقد لا يكون للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولاً في المسألة، فيبحث أصحابه عن مسألة تشبهها قد نص الشافعي على حكمها، فينقلون حكمه فيها إلى المسألة التي لم يكن حكم فيها.

قال النووي: «الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف، بل ينقسمون غالباً فريقين، منهم من يقول، ومنهم من يمتنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين»^(٣).

١٢ - اتفقوا، أو هذا لا خلاف فيه:

أي: أن أهل المذهب اتفقوا عليه، ولا خلاف بينهم فيه، وهذا بخلاف قولهم: مجمع عليه، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة^(٤).

١٣ - الاختيار:

هو الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب.

(١) ينظر: المجموع (٦٥/١)؛ مغني المحتاج (١٢/١).

(٢) ينظر: المجموع (٦٦/١)؛ الفوائد المكية (ص٤٦).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء (٨٩/١/٣)؛ مغني المحتاج (١٢/١)؛ تحفة المحتاج مع الشرواني (٥٩/١).

(٤) ينظر: الفوائد المكية (ص٤٥).

فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب، ولا يعول عليه^(١).
 ويجدر التنبيه إلى أن الاختيار غير قولهم: المختار كذا.
 فالمختار هو من ألفاظ الترجيح عند النووي.
 قال النووي: «ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل
 الصحيح الصريح يؤيده، قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً
 بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في
 المذهب خلافه»^(٢).

أما الذي وقع في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب^(٣).

١٤ - البحث:

هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلبيين،
 وقول بعضهم: لم نر فيه نقلاً. يريد نقلاً خاصاً^(٤).

١٥ - الخراسانيون والمرآزة:

وهم يمثلون إحدى الطريقتين في نقل مذهب الشافعي، وشيخ هذه
 الطريقة أبو بكر القفال المروزي (ت ٤١٧هـ).
 قال النووي: «والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً
 غالباً»^(٥).

أي: من طريقة العراقيين.

ومن أشهر أعلام هذه الطريقة:

١ - أبو محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٢ - القاضي حسين. (ت ٤٦٢هـ).

١٦ - الراجح:

هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح، سواء كان قولاً أو وجهاً^(٦).

(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٣). (٢) التحقيق (ص ٣٢).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٣). (٤) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٢).

(٥) المجموع (١/٦٩).

(٦) ينظر: المجموع (١/٦٨)؛ مقدمة تحقيق الاستغناء (١/٥٦).

١٧ - زعم فلان:

هو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه^(١).

١٨ - الصحيح، الصواب:

أي: من الوجهين عند الأصحاب، والصحيح مشعر بفساد مقابله، وإن كان مقابله وجهاً واهياً، فهو الصواب.

قال النووي: «وحيث أقول: الأصح أو الصحيح أو الصواب، فمن وجهين، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإن ضعف وتماسك قلت: الصحيح، وإن وهي قلت الصواب»^(٢).

١٩ - الطرق:

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم - مثلاً -: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً.

أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

قال النووي: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين، وعكسه...، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب»^(٣).

٢٠ - الظاهر كذا:

هذا يكون من بحث القائل مما لم يسبق إليه، لا ناقل له، ليمتيز ما قاله مما قاله غيره^(٤).

٢١ - العراقيون أو البصريون:

وهم يمثلون الطريقة الثانية في نقل مذهب الشافعي، ومدار كتبهم

(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٤).

(٢) ينظر: التحقيق (ص ٢٩، ٣٠)؛ مغني المحتاج (١/١٢).

(٣) ينظر: المجموع (١/٦٦)؛ مغني المحتاج (١/١٢)؛ تحفة المحتاج (١/٥٣).

(٤) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٤).

على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ).
 قال النووي: «وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»^(١).
 وقال أيضاً: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً»^(٢).

ومن أشهر أعلام هذه الطريقة:

- ١ - القاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ).
 - ٢ - القاضي أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ).
- وقد ظهر جماعة من أعلام الشافعية جمعوا في مصنفاتهم بين الطريقتين، من أشهرهم:

- ١ - إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ).
 - ٢ - أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).
- ٢٢ - العمل على خلافه أو وعليه العمل:
- هذه من صيغ الترجيح، وذلك إذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، ساغ العمل بما عليه العمل^(٣).

٢٣ - في قول كذا:

إشارة إلى قول ضعيف، والراجح خلافه^(٤).

٢٤ - فيه بحث:

معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيحمل عليه على المناسب للحمل^(٥).

(١) تهذيب الأسماء (٢/٢١٠). (٢) المجموع (١/٦٩).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٥).

(٤) ينظر: شرح المحلي (١/١٤)؛ مغني المحتاج (١/١٤)؛ مقدمة تحقيق الاستغناء (١/٥٦).

(٥) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٥).

٢٥ - فيه نظر:

تستعمل هذه العبارة في لزوم الفساد^(١).

٢٦ - قد يفرق أو يمكن الفرق:

هذه الصيغ تستعمل في احتمال وجود فرق بين المسائل^(٢).

٢٧ - قال بعض العلماء:

ذلك لأنهم لا يصرحون باسم العالم الحي إذا نقلوا عنه؛ لأنه ربما رجع عن قوله، فإن مات صرحوا باسمه^(٣).

٢٨ - وقد يجاب أو إلا أن يجاب:

هذه العبارة جواب من قائلها على سؤال أورده على نفسه^(٤).

٢٩ - قيل أو يقال أو حكى:

هذه العبارات تستعمل للدلالة على وجه ضعيف؛ أي: خلاف الراجح سواء كان مقابله الأصح أو الصحيح.

قال النووي: «وحيث أقول: وقيل: فهو قسيم الأصح، أو حكى فقسيم الصحيح، أو يقال: فقسيم الصواب»^(٥).

٣٠ - كذا قالوه:

هذه إشارة إلى التبري من هذا القول، أو أنه مشكل ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه^(٦).

٣١ - كما ذكره فلان:

المعنى أن ذلك من عند نفسه^(٧).

(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق: الموضوع السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٤٤).

(٤) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٥)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٥٥).

(٥) ينظر: التحقيق (ص ٣٠)؛ مغني المحتاج (١/١٤)، وينظر: الفوائد المكية (ص ٤٥).

(٦) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤١). (٧) ينظر: المصدر السابق (ص ٤٤).

٣٢ - محتمل:

إن ضبطوه بفتح الميم الثاني (محتَمَل) فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب.

وإن ضبطوه بالكسر (محتَمِل) فلا يشعر به؛ لأنه بمعنى ذي احتمال؛ أي: قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوه بشيءٍ منهما، فلا بد من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تنكشف حقيقة الحال^(١).

٣٣ - المذهب:

هو الراجح من الأقوال أو الأوجه أو الطرق.

والذين يعتبر قولهم في معرفة المذهب عند المتأخرين، الإمام الرافعي، والإمام النووي، فقولهما هو المعتمد للحكم والفتوى^(٢).

٣٤ - المشهور:

وهذا يستعمل في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي، وهو مشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه، ويستعمل إذا ضعف الخلاف^(٣).

٣٥ - النص:

المراد به نص الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمي بذلك لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، ومقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج^(٤).

٣٦ - نقله فلان عن فلان، أو حكاه فلان عن فلان:

معنى العبارتين واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه

(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٣).

(٢) ينظر: شرح المحلي (١٣/١)؛ مغني المحتاج (١٣/١)؛ المذهب عند الشافعية: د. محمد إبراهيم علي (ص ٣٥).

(٣) ينظر: شرح المحلي (١٢/١)؛ مغني المحتاج (١٢/١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١)؛ تحفة المحتاج (٥٧/١ - ٥٩).

يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره، بخلاف الناقل له، فإن الغالب تقريره والسكوت عليه.

والقاعدة أن من نقل كلام غيره، وسكت عليه فقد ارتضاه^(١).

٣٧ - ويمكن، لا يبعد:

هذه العبارات مما يستعمل في اجتهاد قائلها، فهو بحث له مما استنبطه من كلام الإمام أو الأصحاب^(٢).

٣٨ - يحتمل، والذي يظهر، ويتجه:

من صيغ التمريض، تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً^(٣).

٣٩ - ولو، وإن:

هذه أدوات الغايات للإشارة إلى الخلاف، فإن لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم^(٤).

٤٠ - المنصوص:

قد يعبر به عن النص، وعن القول، وعن الوجه، فالمراد به حيثئذ الراجع عنده^(٥).



(١) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٣).

(٢) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٢ - ٤٤).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص ٤٤).

(٤) ينظر: الفوائد المكية، الموضوع السابق.

(٥) ينظر: حاشية قليوبي (١/١٣).

المبحث الخامس

مصادر المؤلف في كتابه

من خلال دراسة الكتاب، تبين لي الآتي:

١ - تنوع مصادر المصنف - رحمه الله تعالى - فقد نقل عن كتب الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، والفتاوى، والقواعد الفقهية، واللغة، وغيرها.

٢ - كثرة النقل عن أهل العلم، فمنهم من له مؤلفات معروفة، ومنهم من نقلت أقوالهم في بطون الكتب، وأحياناً يصرح باسم الكتاب، وأحياناً لا يصرح.

وبيان طريقته في النقل عن المصادر كما يلي:

أ - أن يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب قبل النقل.

مثاله: «قال الجرجاني في الشافي» (ص ١٨٥).

ب - أن يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب قبل النقل.

مثاله: «قال الصيمري» (ص ٢٥٥).

ج - أن يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف قبل النقل.

مثاله: «قال في شرح الشامل الصغير» (ص ٣١٩).

د - أن يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب بعد النقل.

مثاله: «كما قاله القمولي في الجواهر» (ص ٥٢٤).

هـ - أن يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب، بعد النقل.

مثاله: «قاله ابن أبي الدم» (ص ٥٢٣).

ز - أن يبهم القائل، أو يبهم المصدر.

- مثاله: ١ - بعض أهل اليمن (ص ٤٥٤).
- ٢ - بعض الحواشي (ص ٣٧٩).
- و - أن يذكر موضع المسألة.
- مثاله: «الروضة في آخر باب القسمة» (ص ٤٢٢).
- ح - بعد نهاية النقل، قليلاً ما يبين أنه انتهى، ومن عبارته في ذلك:

انتهى كلامه، هذا كلامه، هذه عبارته، كما قاله فلان.
 وبعد معرفة طريقة المصنف - رحمه الله تعالى - في النقل عن المصادر أنتقل إلى بيان مصادره في كتابه.
 ومصادره على قسمين:

- الأول: كتب صرح بالنقل عنها.
 الثاني: أسماء أهل العلم الذين نقل عنهم، ولم يذكر مصدره في النقل.
 والتعريف بالكتب، وتراجم أهل العلم، قد جعلته في مواضعه من الكتاب.

أولاً: أسماء الكتب: مرتبة على حروف المعجم:

- ١ - أحكام الخثى لابن المسلم.
- ٢ - إحياء علوم الدين للغزالي.
- ٣ - أدب الدين والدنيا للماوردي.
- ٤ - أدب الشهود لابن سراقه.
- ٥ - أدب القضاء للعبادي.
- ٦ - أدب القضاء للكرائسي.
- ٧ - الأصول للباقلاني.
- ٨ - الإقناع للماوردي.

- ٩ - الألغاز للإسنوي.
- ١٠ - الأم للشافعي.
- ١١ - الانتصار لابن أبي عصرون.
- ١٢ - بحر المذهب للرويانى.
- ١٣ - البدائع في محاسن الشرائع للبخارى.
- ١٤ - البسيط للغزالي.
- ١٥ - البيان للعمرانى.
- ١٦ - التتمة للمتولى.
- ١٧ - تعليق الشيخ أبى حامد.
- ١٨ - تفسير البغوى.
- ١٩ - تفسير القرطبى.
- ٢٠ - التنبه للشيرازى.
- ٢١ - التهذيب للبغوى.
- ٢٢ - الجواهر للقمولى.
- ٢٣ - الحاوى للماوردى.
- ٢٤ - حلية الأولياء لأبى نعيم.
- ٢٥ - حلية العلماء للشاشى.
- ٢٦ - الذخائر لمجلّى.
- ٢٧ - ربيع الأبرار للزمخشرى.
- ٢٨ - الروضة للنووى، وفي مواضع يعبر بأصل الروضة، أو زوائد الروضة.
- ٢٩ - روضة الحكام للقاضى شريح.
- ٣٠ - الرونق لأبى حامد.
- ٣١ - الزيادات للعبادى.

- ٣٢ - سنن أبي داود.
- ٣٣ - السنن لللالكائي.
- ٣٤ - الشافي للجرجاني.
- ٣٥ - شرح التعجيز لابن يونس.
- ٣٦ - شرح التنبيه لابن الخل.
- ٣٧ - شرح الشامل الصغير لابن خطيب جبرين.
- ٣٨ - الشرح الصغير للرافعي.
- ٣٩ - شرح الكفاية للصيمري.
- ٤٠ - شرح المختصر للصيدلاني.
- ٤١ - شرح صحيح مسلم للنووي.
- ٤٢ - شرح المعالم للتلمساني.
- ٤٣ - شرح المنهاج للسبكي.
- ٤٤ - شرح المهذب للنووي.
- ٤٥ - شرح الموطأ للباقي.
- ٤٦ - شرح الوجيز للزنجاني.
- ٤٧ - صحيح البخاري.
- ٤٩ - صحيح ابن حبان.
- ٥٠ - صحيح مسلم.
- ٥١ - طبقات الفقهاء للعبادي.
- ٥٢ - العدة للطبري.
- ٥٣ - العزيز للرافعي، يصرح أحياناً بقوله: الشرح، والأكثر أن يعزو للرافعي بدون اسم الكتاب.
- ٥٤ - الفائق للزمخشري.
- ٥٥ - فتاوى البغوي.

- ٥٦ - فتاوى القاضي حسين .
 ٥٧ - فتاوى ابن الصلاح .
 ٥٨ - فتاوى العز بن عبد سلام .
 ٥٩ - فتاوى الغزالي .
 ٦٠ - فتاوى النووي .
 ٦١ - الفرق للشيخ أبي محمد الجويني .
 ٦٢ - القواعد للعز بن عبد السلام .
 ٦٣ - القواعد للقرافي .
 ٦٤ - الكافي للخوارزمي .
 ٦٥ - الكفاية لابن الرفعة .
 ٦٦ - الكفاية للصيمري .
 ٦٧ - اللطائف لأبي محمد النيسابوري .
 ٦٨ - المحرر للرافعي .
 ٦٩ - مسند الإمام أحمد .
 ٧٠ - مسند الإمام الشافعي .
 ٧١ - المسكت للزبيري .
 ٧٢ - مكائد الشيطان لابن أبي الدنيا .
 ٧٣ - المطلب العالي لابن الرفعة .
 ٧٤ - المنهاج للنووي .
 ٧٥ - المهذب للشيرازي .
 ٧٦ - المهمات للإسنوي .
 ٧٧ - النبات لأبي حنيفة الدينوري .
 ٧٨ - نهاية المطلب لإمام الحرمين .
 ٧٩ - النوازل للحنفية .

- ٨٠ - الوافي .
- ٨١ - الوجيز للغزالي .
- ٨٢ - الوسيط له كذلك .
- ٨٣ - الهواتف لابن أبي الدنيا .
- ٨٤ - نقل عن بعض الحواشي ولم يسمها .

ثانياً: أسماء العلماء الذين نقل عنهم:

١ - أبو إسحاق المروزي .

٢ - الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .

٣ - الإصطخري .

٤ - الأصمعي .

٥ - البغوي .

٦ - سراج الدين البلقيني .

٧ - البوشنجي .

٨ - الثعالبي .

٩ - الجوهرى .

١٠ - ابن الحداد .

١١ - القاضي حسين .

١٢ - الحليمي .

١٣ - الخطابي .

١٤ - الدارمي .

١٥ - ابن داود الصيدلاني .

١٦ - ابن أبي الدم .

١٧ - الرافعي .

١٨ - الربيع .

- ١٩ - ابن الرفعة .
- ٢٠ - الروياني وأحياناً يطلق عليه صاحب البحر .
- ٢١ - الزمخشري .
- ٢٢ - السرخسي .
- ٢٣ - ابن سريج .
- ٢٤ - السمرقندي .
- ٢٥ - الإمام الشافعي .
- ٢٦ - القاضي شريح .
- ٢٧ - الشيرازي .
- ٢٨ - صاحب الإشراق في شرح تنبيه أبي اسحاق وهو ابن القليوبي .
- ٢٩ - صاحب التقريب، وهو القفال الشاشي .
- ٣٠ - صاحب فوائد الأخبار .
- ٣١ - صاحب كتاب الأنوار وهو الأردبيلي .
- ٣٢ - صاحب الوافي .
- ٣٣ - ابن الصباغ .
- ٣٤ - الصيمري .
- ٣٥ - الطوفي .
- ٣٦ - القاضي أبو الطيب .
- ٣٧ - أبو عاصم العبادي .
- ٣٨ - أبو عبيد بن حروبة .
- ٣٩ - العراقي شارح المذهب .
- ٤٠ - ابن العربي .
- ٤١ - العز بن عبد السلام .

- ٤٢ - الغزالي .
- ٤٣ - أبو الفتوح العجلي .
- ٤٤ - ابن القاص .
- ٤٥ - ابن قتيبة .
- ٤٦ - القفال .
- ٤٧ - ابن كج .
- ٤٨ - الماسرجسي .
- ٤٩ - من قال عنه : «أخي محمد - رحمه الله تعالى -» .
- ٥٠ - الماوردي ، وأحياناً يطلق عليه صاحب الحاوي .
- ٥١ - المتولي .
- ٥٢ - المحاملي .
- ٥٣ - أبو محمد والد إمام الحرمين .
- ٥٤ - النووي ، وأحياناً يطلق عليه صاحب الروضة .
- ٥٥ - وأحياناً يبههم القائل ، ومن عبارته : بعض أهل اليمن ، بعض الحنفية ، بعضهم ، بعض الفقهاء ، بعض المالكية ، بعض مشائخنا ، بعض المصنفين ، بعض المعترضين على الرافعي ، بعض من كتب على الرافعي .



المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية

للكتاب قيمة علمية كبيرة تتجلى في جوانب كثيرة منها:

الأول: من مكانة مؤلفه العلمية:

حيث إنه أحد أئمة الفقهاء الشافعية في عصره، حبرٌ جليلٌ كثير الاطلاع والتصانيف، كما وصفه مترجموه.

الثاني: من موضوع الكتاب:

فموضوعه هو أحكام النكاح، ومعه زيادات وتمات تتعلق بالقاضي والشهود قد تكلف المصنف - رحمه الله تعالى - عناء البحث في الغامض من مسائله، وحل معضلاته، وبيان خفياته. ولا أعرف - حسب اطلاعي - كتاباً في مذهب الشافعية يختص بأحكام النكاح غيره.

والثالث: من منهجه في الكتاب:

فالمصنف - رحمه الله تعالى - لم يكن جامعاً فقط، بل كان له اختيارات وتفريعات واعتراضات، وقد أكثر فيه من الأقيسة والتعليقات وبيان أسباب الخلاف، مما يدل على سعة علمه، ودقة فهمه. وقد جمع فيه مع الفروع الفقهية مسائل أصولية وضوابط وقواعد فقهية، ومسائل لغوية، مع اعتناؤه ببيان الفروق الفقهية ونظائر المسائل. وقد ملأ الكتاب بالمصطلحات العلمية.

الرابع: ما حواه الكتاب من أقوال كثير من أئمة المذهب الشافعي، حتى أصبح مستودعاً لكثير منها.

الخامس: أن علماء المذهب المتأخرين، ومنهم من صار عمدة في تحرير المذهب، قد نقلوا عنه واقتبسوا منه.

وهم في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من نقل عنه وصرح باسمه:

منهم: ١ - ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى:

(٥٧/٢)، (٧١/٢)، (١٣٩/٤)، (١٤٠/٤).

٢ - الشمس محمد الرملي في الفتاوى: (١٦٦/٣).

٣ - ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج:

(٣٤٧/٥)، (٣٥٧/٥)، (٢٧٨/١٠).

وفي حاشيته على الغرر البهية: (٥٠٨/٥).

٤ - الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: (٣٤٦/٥).

٥ - الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: (٣١١/٨).

٦ - البجيرمي في حاشيته على الخطيب: (٣٦٠/٤).

٧ - الجمل في حاشيته على شرح المنهج: (٣٧٩/٨)، (٤٥٢/٨).

٨ - البكري في إعانة الطالبين: (٦٨/٣).

٩ - وممن نقل عنه وصرح باسمه أحد علماء الحنفية، وهو زين

الدين قاسم الحنفي في دياجة تصحيح القدوري.

كما نقل عنه ابن عابدين في العقود الدرية: (١٠٩/١).

القسم الثاني: من نقل عنه ولم يصرح باسمه، اكتفاءً باسم

المصنف:

منهم:

١ - المناوي في شرح عماد الرضا: (١٢٦/٢).

٢ - الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب:

(١١٥/٥)، (٥٤٩/٥)، (٣١١/٦)، (٣١٢/٦)، (٣٨٦/٦)، (٧/٧)

(٢٠٣)، (٣٤١/٨).

٣ - ابن حجر في تحفة المحتاج: (٢٦٧/٧).

٤ - البكري في إعانة الطالبين: (٢٧٥/٤).

القسم الثالث: من اقتبس من الكتاب، ولم يشر إلى ذلك:
منهم:

١ - ابن حجر الهيتمي في الإفصاح: (ص ٢٤ - ٢٥).

٢ - الشربيني في مغني المحتاج: (١٢٥/٣).

٣ - الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب، في مواضع كثيرة قاربت خمسين موضعاً. قد أشرت إليها في مواضعها من الكتاب.
وأكتفي هنا بذكر أمثلة:

(١٤٤/٤)، (٣٤٢/٦)، (٢٣٣/٧)، (٤٥٢/٧)، (١٢/٩)، (٩/٩)

(٢١٩).



المبحث السابع

الملاحظات على الكتاب

مع قيمة الكتاب الكبيرة وما حواه من معارف نفيسة إلا إنه:
لا يخلو كتاب من مأخذ وملاحظات؛ فإن جهد البشر يعتره ما
يعتري البشر من غفلة وخطأ ونقص.

وقد بلغت ملاحظاتي على الكتاب قرابة (١٠٠) ملاحظة.
ربما أكون مخطئاً في بعضها، ولكن هذا بحسب ما ظهر لي.
وهذه الملاحظات لا تقلل من شأن الكتاب، فإن محاسنه أكثر
بكثير وكفى بالمرء نبلاً أن تعد معاييه.

ورأيت أن أجعل ملاحظاتي على ستة أقسام، أكتفي بأمثلة تحت
كل قسم، وبأقي ملاحظاتي قد بينته في موضعه من الكتاب، إلا ما كان
منها واضحاً.

الأول: ما يلاحظ عليه في مذاهب الفقهاء:

١ - لم يحزر مذهب أحمد في هذه المسألة، وما نقله عنه فيها هو
قول في المذهب (ص ١٣١).

٢ - لم يستوف ذكر المذاهب في المسألة، بل يكتفي بقول أو اثنين.

٣ - لم يذكر أدلة المخالف ولم يناقش قوله، وذلك في أكثر
المسائل الخلافية.

٤ - لم يستدل لمذهب الشافعية في أكثر المسائل الخلافية.

٥ - إنه ذكر خلاف الشيعة، وهم قوم لا يعتد بمذهبهم، ولا يعتبر
خلافهم، وذلك في مسألة نكاح الكتايات (ص ٥٩٨).

ثانياً: ما يلاحظ عليه في المسائل:

- ١ - أنه ينقل مسألة كاملة عن غيره دون أن يعلق.
- ٢ - لم يحزر مذهب الشافعية في هذه المسألة، وإنما قال: «وذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب» ثم ذكرها، ولم يبين المذهب فيها (ص ١٧٠).
- ٣ - خالف المعتمد من المذهب في مسائل منها:
 - أ - مسألة: ما إذا كان للمعتق ولد صغير وأخ لغير أم لمن تكون الولاية؟ ذكر أنها للحاكم. والمعتمد أنها للأخ (ص ٣٤٠).
 - ب - مسألة: من أمه رقيقة، هل يكافئ من أمها حرة؟ ذكر أنهما لا يتكافآن. والمعتمد أن الأم لا أثر لها هنا (ص ٣٨٤).
 - ج - مسألة: إذا ادعت الرجعية انقضاء العدة بمضي الأشهر، واختلفا في وقت الطلاق، فادعى هو تقدم الطلاق، وادعت تأخيره. قال: «عمل بقول كل منهما فيما يختص به». والمذهب أنها تؤاخذ بقولها (ص ٤٧٥).
 - ٤ - الخطأ في تصوير المسألة:
 - أ - مسألة: قال: «وإن اشتبه ميات لا تنحصر بميات تنحصر...» (ص ١٦٥).
 - والذي يظهر لي أنها بمذكيات تنحصر.
 - ب - مسألة: قال: «لو ادعت ذات ولد أنها منكوحته، وأن الولد منه...»، وإن قال: هذا ولدي منها، أو هذا ولدي، لم يكن مقراً بالنكاح» (ص ٤٤٧).
 - وما في العزيز والروضة: هذا ولدي من غيرها.

٥ - اعتمد على الروضة في كتابه، إلا أنه هنا خالفها دون أن يبين أو يشير إلى سبب ذلك (ص ٢٠٤).

٦ - فرق الكلام على مسألة في موضعين:

أ - في الفصل الثاني والعشرين تكلم عن اللفظ الذي ينعقد به النكاح (ص ٤٠٩).

وهذه المسألة موضعها ركن الصيغة من أركان النكاح، وقد تقدم.

ب - في مسألة قضاء القاضي بعلمه تكلم عنها في فصلين:

الفصل الثلاثين، والفصل الثالث والثلاثين (ص ٥٥٣ و ٥٦٤).

٧ - أورد قول ابن الحداد بعد مسألة ليست هي المقصودة بكلامه،

وإنما المسألة أسقطها فصار قول ابن الحداد للمسألة المتقدمة.

وهي في الروضة بتمامها (ص ٢٥٦).

٨ - ذكر فروعاً قال: «فيها تقييدات لما سبق».

بينما الفرع الأول ليس فيه زيادة على ما تقدم (ص ٣٨٠، ٦٥١).

٩ - تعقبه لبعض أهل العلم بعبارات فيها قسوة:

أ - كقوله بعد كلام العز بن عبد السلام: «وما قاله خطأ فاحش،

لا يحل اعتماده ولا الفتوى به» (ص ٣٨٩).

ب - وكقوله عن كلام الإسنوي: «وهذا استدراك ساقط»

(ص ٣٨٣).

ثالثاً: ما يلاحظ عليه في الاستدلال:

يلاحظ عليه في الاستدلال عدة ملاحظات لعل من أسبابها: أن

الكتب لم تكن عند الفقهاء بكثرة، وكتب الآثار قد لا تكون معروفة،

وربما قد ينقل عن كتاب قد فقد.

١ - لم يخرج أكثر الأحاديث والآثار، ولم يبين درجتها.

٢ - لا يعتمد على مصادر الآثار في نقلها، غالباً.

٣ - نقل أثراً عن ابن عباس من سنن البيهقي، وفيه متروك، ويغني عن هذا الطريق ما أخرجه عنه البخاري في صحيحه (ص ١٤٤).

٤ - ذكر حديث: (أن أقواماً يأتون يوم القيامة وأيديهم حبالى). ثم قال: «أورده البغوي في تفسيره» (ص ١٥٤).

والذي في تفسير البغوي: «قال عطاء: سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء».

٥ - أورد أثراً عن عمر في أنه تزوج بكتابية.

وهذا الأثر لم أجده، ولا من أشار إليه، مع اشتهاار عمر بالنهي عن ذلك (ص ٢١٠).

٦ - ذكر حديث: (لا تنكحوا من الزنج فإنه خلق مشوه). ثم قال: «أورده أبو نعيم في الحلية» (ص ٢٢٠).

والذي في الحلية: (تخيروا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد، فإنه لون مشوه).

٧ - نقل عن الهواتف أثرين، أسقط من كل منهما رجلاً من إسناده (ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

٨ - قال عن حديث: «رواه ابن حبان بلفظ يقرب من هذا» (ص ٢٣٣).

ولم أجده في ابن حبان ولا من عزاه إليه.

٩ - نقل الإجماع في بطلان نكاح التحليل (ص ١٤٧)، وقد بينت خلاف أبي حنيفة فيه.

بل هو نقل لم أجده من سبقه إليه.

رابعاً: ما يلاحظ عليه في النقل:

١ - وهمه في النقل، ومن ذلك:

أ - نقل عن شرح المذهب قولاً لأبي حامد، لم أجده فيه (ص ١٦٥).

ب - نقل عن ابن قتيبة كلاماً، لم أجده في شيء من كتبه المتداولة، ولا من نقله عنه (ص ١٩٧ - ١٩٨).

ج - نقل عن الروضة كلاماً، لم أجده فيها (ص ٢٠٢، ٤١٩).

٢ - خطأه في النقل ومن ذلك:

أ - نقل عن الرافعي قوله: «قال ابن سريج».

والذي في العزيز: «قال ابن كج» (ص ٢٥٥)

ب - نقل عن الروضة كلاماً فيه سقط.

قال: «للقاضي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة...»

(ص ٢٧٠).

وعبارة الروضة: «للقاضي تحليفها على نفي الإذن، قلت: قال

الغزالي: وللقاضي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة»

ج - نقل عن الرافعي قوله: «وكذا نفقة الطريق» (ص ٤٩٨).

وهذا من كلام البغوي الذي نقله الرافعي عنه.

٣ - عزوه إلى غير الموضع الصحيح:

أ - قال: «نقله الرافعي في آخر الطلاق»، صوابه في كتاب

الأيمان (ص ١٩٠).

ب - قال: «هذا ما صححه في الروضة في آخر باب القسمة».

صوابه: في آخر باب في القضاء على الغائب (ص ٤٢٢).

ج - قال: «هذا حاصل ما في الروضة في كتاب الدعاوى

والأفضية» (ص ٢٤٧).

صوابه: في كتاب النكاح.

٤ - ينقل بالواسطة، ثم قد يبين الواسطة، وقد لا يبين:

أ - فمن الأول:

١ - نقل عن الرافعي بواسطة الكفاية (ص ١٨١).

٢ - نقل عن صاحب البيان بواسطة الروضة (ص ٣٥٦).

ب - ومن الثاني :

١ - نقل عن نصه في الأم (ص ٤٥٣)، وهو من عبارة العزيز، وما في الأم بمعناه.

٢ - نقل عن الماوردي، وهو في الحاوي مطولاً (ص ٥٣٣)، وما نقله هو بنصه في كتاب ابن أبي الدم عن الماوردي.

٥ - يقتبس أحياناً ولا يبين :

أ - اقتبس من الروضة (ص ٢٧٠، ٢٧٧، ٤٤٩).

ب - اقتبس من المجموع فرعاً كاملاً (ص ٢٩٢).

٦ - ينقل عبارة الروضة وينسبها للرافعي في مواضع :

(ص ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٤٠، ٢٨٨، ٣١٧، ٥١١).

٧ - ييهم النقل أحياناً :

كقوله :

أ - بعض مشائخنا (ص ٣٠١).

ب - بعض أهل اليمن (ص ٤٥٤).

ج - بعض الحواشي (ص ٣٧٩).

خامساً: ما يلاحظ عليه في الإحالات:

١ - الغالب على إحالاته أنها مبهمة.

٢ - يكرر المسألة ولا يبين أنها تقدمت أو أنها ستأتي :

أ - كرر النقل عن العز بن عبد السلام مع رده عليه (ص ٣٨٩)،

(٤٤١).

ب - كرر النقل عن صاحب الوافي (ص ٢٠٨)، (٥٩٨).

ج - كرر النقل عن نص الأم (ص ٢٠٧)، (٤٧٤).

سادساً: الملاحظات العامة:

١ - إهماله ترقيم الفصول، وربما عدها خطأً كما في عد الفصل

السادس بالثالث، ولعل هذا من النساخ.

٢ - قوله: «الركن الرابع: العاقدان». صوابه الركن الخامس (ص ١٩٦).

٣ - نقل عن السمرقندي، ولم يبين من هو (ص ٥١٧).

٤ - ذكر أن الفارسي استفتى الإصطخري (ص ٦١١).

والذي وجدت في المصادر: أنه القاهر بالله.



المبحث الثامن

نسخ الكتاب الخطية

استطعت - بفضل الله وتوفيقه - أن أحصل على ست نسخ للكتاب.

قابلت خمساً منها متخذاً إحداها أصلاً، واستبعدت واحدة منها لأسباب سأذكرها عند الكلام عليها.
وقد رتبها بحسب حصولي عليها، ومقابلتي لها.

الأولى: نسخة سيشتربتني بإيرلندا:

رقمها: ٣٣٢٨.

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها: ٢٢/١٠/٨٤٩هـ.

اسم ناسخها: عبد الوهاب بن محمد بن عمر الفيومي.

عدد لوحاتها: ١٠٩ لوحة

عدد أسطرها: ٢٣ - ٢٧ سطرًا

وصفها: نسخة كاملة مقابلة ومصححة، وخطها واضح.

جاء في آخرها: «قال مؤلفه - رحمه الله تعالى - في نسخته التي كتبها بخطه: فرغت من تعليقه بعد عصر ثاني أيام التشريق، سنة إحدى وتسعين وسبعمئة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وعلقها لنفسه قال عيد الله الحقيير الدليل الكسير الغريب المسكين عبد الوهاب بن محمد بن عمر الفيومي - غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين - وفرغ من تعليقها يوم الخميس ثاني عشرين من شوال المبارك سنة تسعة وأربعين وثمانمائة،

اللهم من كسرنا فاكسره، ومن جبرنا فاجبره، ومن آذانا فأذه في نفسه
وفى ماله وفى كل ما يتقلب فيه آمين، اللهم صل على محمد، والحمد لله
رب العالمين»

وقد ترجم له السخاوي، فمما قال عنه: «وكتب بخطه الكثير بل
قرأ علي من تصانيفي وغيرها». الضوء اللامع (٣/١٠٨ - ١٠٩)
وقد رمزت لها ب (س) وجعلتها هي الأصل لما سيأتي.

الثانية: نسخة الظاهرية:

رقمها: ٢٣٠٩ (٣٧٢ فقه شافعي).

عنوانها: دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها: ١٠/٦/٩٠٠هـ.

اسم ناسخها: محمد بن ناصر الدين محمد بن عثمان بن علي

الشافعي.

عدد لوحاتها: ١٤٩ لوحة.

عدد أسطرها: ١٥ - ١٩ سطراً.

وصفها: خطها واضح لكنه متغاير. فقد كتبت بخطين فيما يظهر

لي.

وأصل هذه النسخة ناقصة، وعليها تصحيحات كثيرة أكملت أكثر

النقص بخط مغاير، وربما لم يتناسب التصحيح مع أصل النسخة.

وقد اشتركت مع النسختين المصرية واليمنية بسقط يقارب (٨٠)

صفحة من الكتاب المحقق.

وفيهما تكرار لبعض المواضيع واختلاف ترتيب.

لكن فيها زيادات على نسخة (س) التي جعلتها أصلاً، وفيها

عبارات أوضح وأنسب.

جاء في آخرها: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في

اليوم المبارك العاشر من جمادى الآخر سنة تسعمائة، وعلقها بخط يده الفانية لنفسه فقير عفو ربه الكريم الوهاب محمد بن ناصر الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي مذهباً والعمري طريقة، غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين».

وقد رمزت لها بـ (هـ).

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية:

رقمها: ٩٦٩ (فقه شافعي)، رقم عام/٣٦٣٠٧.

عنوانها: دلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها: ١١/٥/٩١٤هـ.

اسم ناسخها: لا يوجد عليها اسم ناسخ.

عدد لوحاتها: ٩٨ لوحة.

عدد أسطرها: ١٧ سطراً.

وصفها: نسخة مقابلة وخطها مقروء.

وهي كثيرة السقط والاضطراب، وفي بعض لوحاتها تداخل، فمثلاً: لما وصل به النقل إلى نهاية ٥٢/أ، انتقل إلى ٦٢/ب، وبعد عشرة لوحات رجع إلى ٥٢/ب.

وقد اشتركت مع النسختين الظاهرية، واليمينية بالسقط الذي تقدم ذكره في وصف النسخة الظاهرية.

وفي الجملة فإن فيها زيادات على نسخة الأصل، وعبارات أوضح وأنسب.

جاء في آخرها:

«[...] في ليلة يسفر صباحها عن سادس ذي القعدة سنة أربع

عشر وتسعمائة».

وقد رمزت لها بـ (ك).

الرابعة: نسخة مكتبة الأسد:

رقمها: ٥٢٥٥.

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها: ١١٢٢/٩/١٨ هـ.

اسم نسخها: علي بن السيد علي الحلبي الباني الشافعي.

عدد لوحاتها: ٨٣ لوحة.

عدد أسطرها: ٣٢ سطراً.

وصفها: نسخة مقابلة وخطها واضح.

كثيرة التصحيف والسقط، ولم يكن كبيراً، فإنه من كلمة إلى أسطر

معدودة.

وهي كاملة المواضيع.

وفيه زيادات على نسخة الأصل لكنها يسيرة، وفيها عبارات

أنسب.

جاء في آخرها:

«وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك في يوم الإثنين وقت

الضحى في ثمانية عشر من شهر رمضان المعظم قدره، سنة اثنين

وعشرين ومائة وألف، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير علي

الحلبي الباني الشافعي ابن المرحوم المغفور له السيد علي - عفا الله

عنهما وعمن دعا لهما بالمغفرة آمين -».

وقد رمزت لها بـ (د)

الخامسة: نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء:

رقمها: ١٣٤٩.

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها: ٩٠٩/١/٢٥ هـ.

اسم ناسخها: أحمد بن علي بن عمر العسلي.

عدد لوحاتها: ١١٣ لوحة.

عدد أسطرها: ١٥ - ٢٠ سطراً.

وصفها: خطها واضح، وهي نسخة مصححة، وفي بعض المواضع مكتوب: بلغ مقابلة.

فيها سقط كبير تقدمت الإشارة اليه، وفيها سقط كذلك اشتركت فيه مع المصرية يقدر ب (٢٥) صفحة مقسم على ثلاثة مواضع.

وفي بعض مواضعها اختلاف ترتيب.

لكن فيها زيادات وعبارات أوضح وأنسب.

جاء في آخرها:

«وزبره الفقير إلى الله تعالى أحمد بن علي بن عمر السلول العسلي في اليوم الخامس والعشرين من شهر المحرم الذي هو أحد شهور سنة تسع وتسعمائة من الهجرة النبوية على [نبينا] أفضل الصلاة والسلام».

وقد رمزت لها ب (ص).

السادسة: نسخة دار الكتب المصرية:

رقمها: ٩٠٦ فقه شافعي.

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

عدد لوحاتها: ٩٢ لوحة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

اسم ناسخها: لم يذكر، ولم أستطع معرفة تاريخ نسخها، إلا أنني وجدت في آخرها أبيات مكتوبة بنفس الخط كتب تحتها: في سلخ جمادى سنة ١٠٠١هـ.

ولم أقابل على هذه النسخة، واكتفيت بالنسخ الخمسة المتقدمة

لأسباب:

- ١ - عدم وضوح اللوحات الأولى بسبب البلب.
- ٢ - كثرة السقط والتصحيف.
- ٣ - ولأنها ناقصة - في آخرها - نقصاً كبيراً؛ حيث إن الناسخ انتقل بعد لوحة ٥١/أ إلى كتاب آخر لم يتبين لي ما هو، حتى نهاية المخطوط.

وقد استفدت منها عبارة واحدة، أثبتها منها.

وقد رمزت لها بـ (م).

وقد اعتمدت نسخة سيثرتي أصلاً في التحقيق، وذلك للأسباب

التالية:

- ١ - أنها أقدم النسخ، فقد نسخت بعد وفاة المؤلف - رحمه الله تعالى - بإحدى وأربعين سنة.
- ٢ - أن ناسخها من أهل العلم، وقد عرف بكثرة الكتابة.
- ٣ - أنها قليلة الأخطاء.
- ٤ - أنها كاملة المواضيع؛ فقد سلمت من النقص الذي حصل في غيرها من النسخ المتقدمة.



المبحث التاسع

عملي في التحقيق

في هذا المبحث بيان للمنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب، وبيانه كالاتي:

- ١ - اعتمدت نسخة (س) أصلاً وقابلتها على باقي النسخ.
- ٢ - كتبت النص بالرسم الإملائي، وتركت رسم المخطوطات، مراعيًا علامات الترقيم.
- ٣ - قابلت نسخة الأصل بباقي النسخ مقابلة كاملة، وأثبت الفروق بينها في الهامش، إلا أنني قد عرضت عن كثير من الفروق التي ليس لها شأن ولا تؤثر في المعنى.
- ٤ - إذا كان في بعض النسخ زيادة على ما في الأصل، فإن رأيت لها محلاً مناسباً في النص وضعته بين معقوفتين، وأرمر في آخرها، هكذا [^(٢)] وأشير إلى ذلك في الهامش.
- ٥ - الكلمة أو الجمل التي لا توجد في بعض النسخ جعلتها بين معقوفتين، وأرمر في أولها وآخرها، هكذا [^(٢)].
- أما إذا كان السقط كبيراً فربما جعلته بين نجمتين، وأشير في الهامش إلى أنه ساقط من نسخة كذا، وإن كان فرعاً فأكتفي بقولي هذا الفرع ساقط من كذا.
- ٦ - الفارق بين النسخ أجعله بين قوسين وأشير إلى الفرق في الهامش.
- ٧ - في النصوص المنقولة من الكتب اتبعت الآتي:

- أ - بينت الفروق بين النسخ على ما تقدم، وما هو الموافق لما في الكتاب المنقول.
- ب - إذا اتفقت النسخ على الخطأ صححته في النص، وبينت ذلك في الهامش.
- ج - إذا كان في الكتاب فرق له أثر أثبتته في النص، وبينت ذلك في الهامش.
- د - إذا كان في الكتاب زيادة على ما في النص، وكانت مفيدة ذكرتها في الهامش.
- ٨ - إذا كان النقل بنصه في الكتاب ذكرت اسم الكتاب في الهامش مباشرة، وإذا كان النقل بالمعنى جعلت قبل اسم الكتاب كلمة (ينظر)، ولم أعتبر الفروق اليسيرة.
- ٩ - أثبت في الهامش ما وجدته على هوامش النسخ في موضعه.
- ١٠ - ذكرت نهاية كل لوحة في جميع النسخ على جانب النص، أما الأصل - وهي نسخة (س) - فذكرت نهاية كل وجه في نفس النص.
- ١١ - وضعت عناوين لفصول الكتاب أعداداً متسلسلة في جانب النص.
- ١٢ - وضعت عناوين لفصول الكتاب وفروعه في جانب النص كذلك.
- ١٣ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً رقمها في نفس النص، وصححت ما كان فيها من خطأ دون أن أشير إلى ذلك في الهامش.
- ١٤ - خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص أو التي أشار إليها المؤلف - رحمه الله تعالى - على النحو الآتي:
- أ - ذكرت اسم الصحابي راوي الحديث، إذا أغفله المصنف.
- ب - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما مبيناً اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.

ج - إذا كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة خرجته منها مبيناً اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.

د - إذا كان الحديث في غير الكتب الستة، فإن خرجته المصنف اكتفيت بتخريجه غالباً، وإلا قمت بتخريجه واكتفيت بعزوه إلى الجزء والصفحة.

هـ - خرجت الآثار من الكتب المعنية بذلك.

و - نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث والآثار، إن وجدت لهم كلاماً في ذلك.

١٥ - علقت على المسائل الفقهية، على النحو الآتي:

أ - وثقت مسائل الكتاب قدر الإمكان.

ب - وثقت النصوص التي نقلها المصنف عن غيره من كتب أصحابها إن كانت مطبوعة، وإلا فمن أقرب المصادر إليها، قدر المستطاع.

ج - بينت المذهب في مسائل الكتاب - بحسب ما تيسر لي - سواء في ما أطلقه المصنف من الخلاف، أو في ما لم يذكر فيه خلافاً وهو خلاف المذهب.

د - فيما ذكره المصنف من الخلاف العالى، فإنني أقوم بالآتي:

١ - أحرر صحة نسبة القول إلى قائله من كتب المذهب المعتمدة.

٢ - أذكر باقي الأقوال في المسألة.

٣ - أكتفي بذكر دليل واحد لكل قول في الغالب، وربما اكتفيت

بذكر سبب الخلاف، وقصدي هو القدر الذي يوضح الخلاف.

٤ - كل ذلك في المسائل التي ذكرها المصنف من كلامه، أما

المسائل الخلافية التي ينقلها من كلام غيره، فقد اكتفيت بما نقله.

هـ - بينت أوهام المصنف - عفا الله عنه - في تصوير المسألة أو

في النقل، أو في عزو الأقوال والمذاهب.

١٦ - وثقت القواعد الفقهية والأصولية والنحوية الواردة في الكتاب.

١٧ - عرفت بمصطلحات المصنف في مبحث مستقل ضمماً إليها ما يحتاجه المشتغل بكتب المذهب الشافعي من مصطلحات.

١٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا المشاهير؛ كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

١٩ - قمت بعزو الآيات الشعرية إلى قائلها.

٢٠ - عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب تعريفاً موجزاً وربما كان ذلك ضمن ترجمة صاحبه ما عدا كتب الحديث، والتفسير لاستغنائها عن التعريف.

٢١ - شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح في نظري.

٢٢ - عرفت بالمصطلحات الفقهية.

٢٣ - عرفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة.

٢٤ - عرفت بالفرق والطوائف والمذاهب الواردة في الكتاب.

٢٥ - قمت بعمل فهرس للكتاب بلغت أربعة عشر فهرساً،

تضمنت الآتي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس القواعد الفقهية.

هـ - فهرس القواعد الأصولية.

و - فهرس القواعد النحوية.

ز - فهرس الشعر.

ح - فهرس الأعلام.

ط - فهرس الكتب المعرف بها.

- ي - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
ك - فهرس الأماكن والبلدان.
ل - فهرس القبائل والأمم والمذاهب.
م - فهرس المصادر والمراجع.
ن - فهرس الموضوعات.
فإن أخللت بشيء مما تقدم، لغفلة أو عجز، فحسبي أني بذلت
في ذلك جهدي.



بسم الله الرحمن الرحيم ربيع ٥ ٥٥
 الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعل نسبا و صهرا وجعل الناس
 شعرا و قبائل و عمارا و بطونا و نخادا و جعل لكل شي قدرا فالشعب
 كالإس و القبيلة كاليد و العيرة كالصدر و البطون كالطن و الأ
 نخاد كالغرز و الضليل كالرجل و هي التي تاروا إليها الرجل و يكون له ستر
 و أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اجعلها للياه من هول
 يوم القيامة خرا و أشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه و سلم عبده و ربه
 شهادة تكون من النار ستر و لنيل السعادة فخرا و جواز الصراط جسرا
 صلى الله عليه و على آله و على الصحابة و التابعين صلاة تكون لمهديها
 كنز و خرا و رجا و بعد فلما كان الانسان قليلا بنفسه كثيرا باضيه
 و كان يستوحش في خلواته و في المكان الذي هو فيه و كان يحتاج
 في خلواته الى ايس و الى معين و الى حليس و كان منبها ان ينام في
 البيت وحده و ان ينام و حده لم يحدث و رذفيه و كان في الناح
 دفع هذا الفاسد و تصير حرم من المفاصد مع ما فيه من خصيت
 غرض البصر و الحرامات و تحصل القرابات و اكتساب الاصدقاء
 و الاصحار و الاختان و الاحبا و تكثير العباد و اقامة التراب
 فرب الله تعالى الله في كتابه فقال فاني انا طاب لك و قال تعالى
 و انكوا الياحي مكر و قال صلى الله عليه و سلم يا معشر الشباب من
 استطاع منك اداء فليتزوج فانه اغض للبصر و احصن للعريض
 و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له و جازي فاطع شهوته عن
 المحرمات و قال في حق من اعرض و احتار بنفسه الترهيب و الانط
 من و عن عن سني فليس في و لما كانت وقابع الالفة كثيرة الاشباه
 على من ليس عنده تيقظ و يزيد انشاء استغفر الله تعالى في ايضا ح
 مسائل من كلام و فوارد مقفلة لا يهتدى اليها الا بتوقيف ولا تعقل
 مغايتها بدون تعريف و قد التبت مسائل من الالفة على جماعة
 من المصنفين فاجابوا فيها خلا لا بلذهب و مما يجب التنبيه عليه
 ما وقع لبعض من صنف على الراجح حيث في مسائل بخلاف المنذهب
 الاول انه ذكر في باب الوكالة ان الوكالة الفاسدة يستفيد بها الوكيل
 عقد المباح كما يستفيد بها صحة عقد البيع و هو من ذلك كما استعرفه فان
 الالفة يجتاط لها بخلاف البيع المسئلة الثانية ان ابن ابرص يكون
 كقول بنت البيع وليس هو كذلك مطلقا الثالثة انه توهم ان الحف
 في الكفاة مما سوى الصيوب السبعة لامة لا السيد الرابع انه نقل

المغوي

الخبير او الربا المعنى احرف فاب عنه لم يعمد نوبته لعدم داعيته اليه
 قاله الغزالي في السباني في شرح المغازي والنوبة نوبتان نوبته من
 الله على العبد ونوبته من العبد الى الله تعالى فتوبة الله تعالى على
 العبد ان يعصم به المصاحي ويحبب اليه الطاعات فاذا انا الله تعالى
 على العبد تذكرت ان العبد قال الله تعالى ولكن الله يحب المتكبرين
 وزيه في فلو بكره كره المتكبر الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم
 الراسخون وقال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب
 الرحيم اوله من عيبنا انك انت التواب الرحيم ويجعل آخر الكتاب
 التوبة زجرا ان الله تعالى يفضله لنا بها والحمد لله اوله واخره وانما
 وفاءها قال مولفهم نعمنا الله تعالى ببركته فرغنا من تعليقه
 بعد عصر ثاني ايام الشريفة سنة احدى وتسعين وسبعمائة حسب

الله تعالى في تعريف الزكيا وكان الصراع من تعليق

هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين

يوم الخميس ثمانية عشر من

شهر ربيع ثانيا المعصومي

سنة الدين خمس

وهي الف

دليله

و

م

حتى يد العبد الضعيف على الحلبي الذي المشافعي ان المشهور والمفتون
 به الله يد علي عوف الله سبحانه وعمن دعا لهما بالمعزة امين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي خلق من الماشرا نخلة باره
 العظام الناعمة شعوبا وقبائل يظنون والحمد لله
 على كل حال قد رأوا فالتعب كاللراش والقسط
 والبرز كالصدر والبطون كالبطن والافواه كالخجل
 والذوات وهي التي ياري لها الرجل وتكون لمبترا والبر
 ان لا يبالا الله وحده لا شريك له شهادة اجعلها ليون
 بحر السؤل ابن سيدنا محمد صل الله عليه وسلم عن
 شهادة تكون لفا لها من الناس سراً ونال سعادة وح
 كرم من العز والمبترا صل الله عليه وعطاه واصحابه
 على ما كرم الله بها كرام من خرازير او بعد فلها ك
 البرا حان فلها سبهم كرام احده وكلت يستوحش من حلوا
 في الحان الذي هو فيه وكان محتاج في حلوا بعد الى
 من حرم من رعد في اركانها ان يمارى حلاله وحل
 من حرم من رعد في اركانها ان يمارى حلاله وحل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ لَسَوْعَاءَ مَا كَرِهَ
 الْمُجْرِمُونَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ الْبَشَرَةَ
 لِيَجْعَلَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ سُلْبًا
 وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فَالشَّعْبُ كَالرَّاسِ
 وَالْعَيْبَةُ كَالصَّدْرِ وَالنَّبْطُونَ كَالرُّطْنِ
 وَالْفَصِيلَةُ كَالرَّجْلِ وَهِيَ الَّتِي يَأْوِي
 إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَتَكُونُ لَهُ سِتْرًا
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ شَهِدْتُ أَنْ سَيِّدِي
 مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ
 وَرَسُولُهُ شَهِدْتُ أَنْ تَكُونُ النَّارُ
 مِنَ الْهَارِ سِتْرًا وَالسَّعَادَةُ خَيْرًا
 وَخَوَازِجُ الصَّرَاطِ حِجْرًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ صَلَاةٌ تَكُونُ لِمَهْدِيهَا كَثْرًا
 وَدُجْرًا وَتُرَاوَعُ كَثْرًا
 فَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا بَدَأَ
 يَنْفَسُهُ كَثْرًا يَا حَتِيَّةُ وَكَانَ
 لَيْسَ يُوْحَسُ فِي خَلْوَاتِهِ وَفِي
 الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَكَانَ
 يَخْتَاخِي فِي خَلْوَاتِهِ إِلَى النَّبِيِّ
 وَالْمُعِينِ وَالْمُجْلِسِ وَكَانَ مَثْبُتًا
 يَوْمًا فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ وَإِنْ يَأْتِي

محدث

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٠ هـ
 في يوم الاثنين عاشر من الشهر
 في الساعة السادسة من المساء
 في مدينة جدة
 في يد كاتبه الفقير
 في سنة ١٢١٠ هـ

مع الشهوة وميل النفس اليه فان كرهت نفسه شرب
 الخمر والزنا المعصية اجزفتاب عنه لم تصح توبته لو
 داعيته اليه قاله الغزالي وابن السكيت والنووي
 نوعان توبة من الله تعالى على العبد وتوبته من العبد
 الي الله فتوبة الله على العبد ان يبغض له المعاصي ويحب
 له الطاعات فاذا تاب الله تعالى على العبد بذلك تاب العبد
 قاله الله تعالى ولكن الله مقلب الخطايا اليكم
 فلو كنتم توفون بعهدي لكانت الحياة
 فلو كنتم توفون بعهدي لكانت الحياة
 فلو كنتم توفون بعهدي لكانت الحياة
 فلو كنتم توفون بعهدي لكانت الحياة

اللهم تب علينا انك انت التواب الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 وسلم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم المبارك
 العاشر من جمادى الآخرة سنة ١٢١٠ هـ وعانتها بولادة الفاتنة
 فقير عفو ربه الكريم الوهاب
 محمد بن عثمان بن عبد
 السلام بن مذهبها
 هو الغري طريفة غدا لله ولو اذبه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
 وجعل الناس شعوبا وقبايل وجماعة وبلدا ولغات
 وجعل لكل في قدره آفا السجيب كالرأس والفصيل
 كاليد والرجل كالصدر والبطن كالطير والابن
 كالغدة والفصيل كالرجل وهي التي باوى البوا
 الرجل وتكون له شجرة واستجد انك الله الى
 وجدته لا يشركه اية شهادة ا جعلها للنساء من
 يوم القيمة ذخرا واستجد انك شيبنا محمد
 صلى الله عليه وسلم عبده وشيخه شهادة يكون
 من النار يشترى او لنيل الشهادة فخرا ولحوال الصراط
 حشره صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والبايعين
 صلوة يكون لهم بها مكرا و ذخرا و بدارا فلما
 كان

انما الله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
 وجعل الناس شعوبا وقبايل وجماعة وبلدا ولغات
 وجعل لكل في قدره آفا السجيب كالرأس والفصيل
 كاليد والرجل كالصدر والبطن كالطير والابن
 كالغدة والفصيل كالرجل وهي التي باوى البوا
 الرجل وتكون له شجرة واستجد انك الله الى
 وجدته لا يشركه اية شهادة ا جعلها للنساء من
 يوم القيمة ذخرا واستجد انك شيبنا محمد
 صلى الله عليه وسلم عبده وشيخه شهادة يكون
 من النار يشترى او لنيل الشهادة فخرا ولحوال الصراط
 حشره صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والبايعين
 صلوة يكون لهم بها مكرا و ذخرا و بدارا فلما
 كان

منه ان يرد الى الله تعالى
منه ان يرد الى الله تعالى

بعد الطلوع قبل التوبة فان العظمى والسيارة ان تنوب قبل ان يحضن
بذلك الموت قال الله تعالى ولست اليه ليرجعون السيات
اد احضن احدتهم الموت قال ان نبت لان السيات ان تنوب
الله فان نابت خوفا من سقوط منزل عند الناس بان يكاتب
الله في حينها لو هي نابت من سيرة اجزاء الدنيا فحاشاه
ان يرد منها ربه الى الله بوجه التوبة ان تنوب مع العزيمة
على العود فان نبت ذلك الذي او طعت به لسانه في نيات
غير المشقة لم يخلف صدق توبته لعقده اله المعصية بالاسرع
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت
منه ان يرد الى الله تعالى فان نابت بعد عاز استغفرت

الماتر الحمله مسأله...
 طوا و... أو جعل لكل...
 كالصدر والبطون كالبطن والاحقاد كالعقد والفضله كالرجل
 التي باويها الرخل وتكون له سرا واستهان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له اجعلها للنجاه من هول يوم القيامه دجرا واستهان سيدا محمدا
 له علم عمه ورسوله شهادة تكون لفا لمها من النار سزا ونيل السعاده
 ان الصراط حبرا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه والبايعين صلاه
 نور ما بعد ما كثر او دجرا وبر... فلما كان الانسان فللنا نفسه
 في خيه فكان يسو حن في خلوانه وفي المكان الذي هو فيه وكان خفاء
 نه اى ليس ومعين اولى طيس وكان شهيا ان ينام في السنه وحده
 يفر وحده محدث ورد فيه وكان في النكاح دفع هذه المفاسد
 بل حمله من المقاصد مع انه من يحصل عن البصر عن المحرمات
 مثل القرباات وكتاب الاصدقاوا الاصحار والاختان والاحمل
 العاير واثامه الشعاير نذر الله تعالى اليه في كتابه فقال تعالى فانكحوا
 طاب لكم من النساء قال تعالى وانكحوا الابامى منكم وان صلى الله عليه وسلم
 سر الشايبه من استطاع منكم الماء فليتروق قاله اعرض للبصر واخفض
 له يستطع فعليه بالصوم فابنده وحا اى فاطع للشهوه عن المحرمات
 من اعرض واختار نفسه الترهه والانقطاع من عنبت عن سني
 ما كانت وفابح الا بكه كبره الاستباه على من ليس عنده نقطه
 نبيه استخر الله تعالى في اضع مسائل مستكله وموايزه مفعله
 لها الا سوفيق ولا يعقل معانيها بدون تعريفه وهذا القيس

وحبيب اليه الطاعات ذانا بالله تعالى على العبد نذرا في العبد والفضل
 ولكن الله حبيب اليكم الامان ورسبه في ولوكم ولن اللم اللعرو الفنون والفضل
 اوله نعم الراشدون او قال تعالى نزلناهم عليهم النبيون ان الله هو التواهي للرحيم
 اللهم نزل علينا انزل النوار الرحيم وتعمل اخر الكتاب النوره رحا ان الله رحيم
 بها والمجدسه اوله والخرا واطاهرا وناظنا فان الله رحيم الله في فحبه التي كتبنا
 نخطه فرعت من نعليه بعد عصرنا في ايام الشروق سنة احدى وتسعين
 وسبعاء وحسانه ونعم الوكيل واعلمها ^{وادل به الله الصغير}
 الدليل الكبير العزس المكن عند الوها من محمد عمر النبي محمد له ولوالديه
 والذليل والسنين وربع من بعدنا يوم الغلظين في عشرين من شهر ربيع الاول
 سنة تسعة واربعين وخمسين لله من كثرنا فاكسر ومن حبرا فاحصر
 ومن انا فاده في نفسه وفي ماله وفي ما ساعد فيه امين اللهم صل على محمد واله
 فأيده سلمه سر
 فان قيد اذا مات العبد ايمانه يد هب مع روحه او يبقى مع جسده
 فان قلت يد هب مع روحه يبقى جسده بلا ايمان وان قلنا
 يبقى مع جسده منارت روحه بلا ايمان قلنا مثلا لا ايمان
 بين الروح والجسد كمن بعد الشمس بين السماء والارض
 او تقول كرامة الايمان حول لا اله الا الله محمد رسول الله
 فان مات العبد يد هب لا اله الا الله مع روحه محمد رسول
 الله يبقى مع جسده فاذا اجتمعوا صار ايمانا وايد اعلم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله]^(١). [رب يسر [وأعن يا كريم]^(٢)]^(٣).

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وجعل الناس شعوباً، وقبائل [وعمائر]^(٤) وبطوناً وأفخاذاً، [وفصولاً]^(٥) وجعل لكل شيء قدراً.

فالشعب كالرأس، والقبيلة كاليد، والعميرة كالصدر، والبطون كالبدن، والأفخاذ كالفخذ، والفصيصة كالرجل، وهي التي يأوي إليها الرجل وتكون له ستراً^(٦).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أجعلها [للنجاة من [هول]^(٧)]^(٨) يوم القيامة ذخراً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، شهادة تكون [لقائلها]^(٩) من النار ستراً، ولنيل

(١) [ساقط] من باقي النسخ.

(٢) [ساقط] من (د).

(٣) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٤) [عمائر] ساقط من (ك).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك).

(٦) أنساب العرب ست مراتب: شعب ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن ثم فخذ ثم فصيصة. فالشعب هو النسب الأول كعدنان، والقبيلة: ما انقسم فيه أنساب الشعب. والعمارة: ما انقسم فيه أنساب القبيلة، والبطن: ما انقسم فيه أنساب العمارة. والفخذ: ما انقسم فيه أنساب البطن، والفصيصة ما انقسم فيه أنساب الفخذ. فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيصة. المصباح المنير (ص ٣١٤) مادة: (شعب)، وينظر: تفسير الكشاف (٤/٣٦٤)؛ فقه اللغة للثعالبي (ص ٢٠٢).

(٧) [هول] ساقط من (ك).

(٨) [ساقط] من (ص).

(٩) [لقائلها] ساقط من (د)، (ص)؛ وفي (هـ): «لنا».

السعادة^(١) فخرًا، ولجواز الصراط جسرًا.
صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، صلاة تكون
لمهديها كنزًا، وذخرًا، وبرًا.
وبعد:

فلما كان الإنسان قليلاً بنفسه، كثيراً بأخيه، (وكان)^(٢) يستوحش
في خلواته، وفي المكان الذي هو فيه. وكان يحتاج في خلواته إلى
أنيس، وإلى معين، وإلى جليس. وكان منهيًا أن ينام في البيت وحده،
وأن يسافر وحده، لحديث ورد فيه^(٣).

وكان في النكاح^(٤) دفع هذه المفساد، وتحصيل جملة من
المقاصد. مع ما فيه من تحصيل غض البصر عن المحرمات، وتحصيل
القربات، واكتساب الأصدقاء [والأحفاد]^(٥) والأصهار، [والأختان
والأحماء]^{(٦)(٧)}، وتكثير العشائر، وإقامة الشعائر.

فوائد النكاح

(١) في (ك): «وتنال سعادة».

(٢) في الأصل (هـ)، (ك): فكان، والمثبت من (د)، (ص).

(٣) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ: نهى عن الوحدة، أن يببب
الرجل وحده، أو يسافر وحده). رواه أحمد (٩١/٢)، وقال الهيثمي: «رجاله
رجال الصحيح» وصححه الألباني. مجمع الزوائد (١٠٤/٨)؛ صحيح الجامع
الصغير (١١٦٤/٢).

(٤) النكاح: لغة الضم، والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى
بعض. ويطلق على العقد، وعلى الوطاء لغةً. وأصله في كلام العرب الوطاء،
وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطاء. شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطاء بلفظ
إنكاح أو تزويج أو ترجمة. أما حقيقة النكاح عند الفقهاء، ففيه ثلاثة أوجه
للسافعية، قال النووي: «أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء...
وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنه حقيقة في الوطاء
مجاز في العقد. والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك». لسان العرب: (٢/
٦٢٦) مادة: (نكح)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٠)؛ مغني المحتاج (٣/
١٢٣)؛ التعريفات (ص ٣١٥).

(٥) مثبت من (ك). (٦) [ساقط] من (ك).

(٧) الأصهار والصحراء جمع صهر، وهو يقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة =

ندب الله إليه في كتابه، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع/ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)^(١)؛ أي: قاطع للشهوة عن المحرمات^(٢).

وقال ﷺ في حق من أعرض، واختار لنفسه الترهيب والانقطاع: (من رغب عن سنتي، فليس مني)^(٣).

ولما كانت وقائع الأنكحة، كثيرة الاشتباه على من ليس عنده تيقظ، ومزيد انتباه.

استخرت الله تعالى في إيضاح مسائل مشكلة، وموارد مقفلة، لا

= وقيل: هم أهل بيت المرأة.

والأختان جمع ختن بفتحين: وهو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأم. والأعمام جمع حمأ: وهو كل من كان من قبل الزوج. الزاهر (ص ٣٧٦)؛ المصباح المنير (ص ٣٤٩)؛ القاموس المحيط (ص ٥٤٩) مادة: (صهر).

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليهم رقم (٥٠٦٦)؛ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح رقم (١٤٠٠).

(٢) الوجاء: بالكسر: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. وقد وجى وجاء فهو موجوء. النهاية (١٥٢/٥)، وينظر: النظم المستغرب (١٢٧/٢)؛ لسان العرب (١٩١/١) مادة: وجأ.

(٣) هو جزء من حديث أنس مما أخرجه في الصحيحين: أن نفراً من أصحاب الرسول ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال: (ما بال أقوام قالوا: كذا، وكذا. لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) واللفظ لمسلم. البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (٤٧٧٦). مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه... برقم (١٤٠١).

سبب تأليف الكتاب

يهتدى إليها إلا بتوقيف، ولا تعقل معانيها بدون تعريف.
وقد التبست [س ٢/أ] مسائل كثيرة من الأنكحة، على جماعة من
المصنفين، فأجابوا فيها بخلاف المذهب.
ومما يجب التنبيه عليه، ما وقع لبعض من صنف على الرافي (١)،
حيث أجاب في مسائل بخلاف المذهب (٢).
الأولى: أنه ذكر في باب الوكالة أن الوكالة (٣) الفاسدة، يستفيد
بها الوكيل صحة عقد النكاح، كما يستفيد بها صحة عقد البيع، وهو
خطأ كما ستعرفه، فإن الأنكحة يحتاط لها بخلاف البيع (٤).
الثانية: إطلاقه أن ابن الأبرص، يكون كفواً لبنت السليم، وليس
هو كذلك مطلقاً (٥).

الثالثة: أنه/ توهم أن الحق في الكفاءة، (بما سوى) (٦) العيوب [٢٥]

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن المفضل أبو القاسم القزويني
الرافي، ولد سنة (٥٥٧هـ)، صاحب العزيز الذي لم يصنف مثله في
المذهب. كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها. تفقه على
والده وغيره. له شرح مسند الشافعي، والتدوين في ذكر أخبار قزوين،
والمحرر وغيرها. والرافي منسوب إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين، كما
قاله النووي. وقيل: إلى رافع بن خديج، وقيل: إلى أبي رافع مولى
رسول الله ﷺ. قال ابن الصلاح: توفي آخر سنة ثلاث، أو أوائل سنة أربع
وعشرين وستمائة بقزوين. تهذيب الأسماء (٢/٢٦٤)؛ سير أعلام النبلاء
(٢٢/٢٥٢)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٣٩٣).

(٢) مراده، جمال الدين عبد الرحيم الإسني، فقد صنف مختصر الشرح الصغير،
وتلخيص الرافي الكبير، وتعقبه في كتابه المهمات، كما ذكر ذلك في كتابه
التمهيد (ص ٥٤)، ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١٧٣)؛ البدر الطالع
(١/٢٤٦).

(٣) الوكالة لغة: هي اسم للتوكيل وهو الاعتماد على الغير. وشرعاً: تفويض
شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. تحرير ألفاظ
التنبيه (ص ٢٠٦)؛ مغني المحتاج (٢/٢١٧)؛ التوقيف (ص ٧٣٢).

(٤) ينظر: صفحة (٢٩٣). (٥) ينظر: صفحة (٢٤٠).

(٦) في (ص): «مما سوا».

السبعة للأمة لا للسيد^(١).

الرابعة: أنه نقل عن البغوي^(٢)، أن المبعّض لا يزوج أمته،
والبغوي إنما بنى ذلك في فتاويه على أنه يزوج (بالولاية)^{(٣)(٤)}.

الخامسة: أنه أجاب في كتابه الألباز^(٥)، أن السفينة لو طرأ
سفهاها، (وأديم)^(٦) الحجر عليها، زوجها ولي المال، وهو الحاكم دون
الأب^(٧)، وليس هو كذلك^(٨).

وسأتي إيضاح هذه المسائل مبسوطاً - إن شاء الله -.

وكنت قبل ذلك سميت هذا الكتاب: (بالانتقاد على طائفتي

الشهود والعقاد).

اسم الكتاب
[ص ٣]
[٢٥]

ثم رأيت الآن أن أضم إليه زيادات وتتمات، وأحكاماً تتعلق
بالقضاة. (وسميتها بتوقيف الحكام/ على غوامض الأحكام)^(٩).

(١) ينظر: صفحة (٢٥٥).

(٢) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء تارة، وبالفراء
تارة أخرى، الملقب بمحيي السنة. صاحب كتاب (التهذيب). إمام في
التفسير، والحديث، والفقه. تفقه على القاضي حسين، ومن تعليقه لخص
(التهذيب). وعلى الصيرفي، والداوودي وله شرح السنة، ومعالن التنزيل في
التفسير، والمصابيح، وغيرها. والبغوي منسوب إلى بغا، قرية بخراسان بين
هراة ومرو. وقيل: منسوب إلى بغشور من مدن خراسان، نسبوه إليها من غير
قياس. توفي بمرور الروذ في شوال سنة (٥١٦هـ). قال الذهبي: «عاش بضعا
وسبعين سنة»، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/
٢٦٧)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٢٠٠).

(٣) في (د): «بالولاء». (٤) ينظر: صفحة (٢٨٧).

(٥) اسمه: طراز المحافل في ألباز المسائل. وهو من تصنيف الإمام:
عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسني، جمال الدين، أبو محمد (ت/
٧٧٢هـ)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١٧٣)؛ كشف الظنون (ص ١١٠٩).

(٦) في (هـ)، (د)، (ص): «وأعيد». (٧) ينظر: طراز المحافل (ص ٤٥١).

(٨) ينظر: ما سأتي في صفحة (١٧١).

(٩) في (هـ): «ووسمتها بدلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام»؛ وفي

(ك): «ووسمتها بدلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام».

ونسأل الله السداد في (العلم)^(١)، والسداد في القلم، وأن يمن علينا بعلم ما لم نعلم.

فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

ورتبته على فصول يعقبها مسائل مثورة.

الفصل الأول: فيمن يستحب له النكاح:

والناس فيه على أقسام:

القسم الأول: أن يجد الأهبة^(٢)، وتتوق نفسه^(٣) إلى النكاح، فهذا يستحب له النكاح، إن لم يخش الوقوع في الزنا.

فإن خاف استحباب على الأصح^(٤)، وقيل: يجب ويقوم مقامه التسري^(٥).

وحكي وجه أن النكاح فرض كفاية على الأمة^(٦). وهو

الفصل الأول:
فيمن يستحب له
النكاح
من يجد الأهبة
وتتوق نفسه إلى
النكاح

(١) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ه): التلم. والمثبت من (ه).

(٢) الأهبة: العدة، والجمع أهب، مثل غرفة وغرف، والمراد هنا: المهر والنفقة وما يحتاج إليه، ينظر: المصباح المنير (ص ٢٨)؛ القاموس المحيط (ص ٧٧). مادة: (أهب). البيان (٩/١١٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٥).

(٣) تآقت نفسه إلى الشيء، تتوق: اشتاقت ونازعت إليه، واشتهته. المصباح المنير (ص ٧٨). مادة: (توق)، ينظر: النظم المستعذب (ص ١٢٧).

(٤) اتفق الفقهاء على استحباب النكاح إلا إذا خاف العنت، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريق ذلك النكاح، والأصح عند الشافعية أنه يستحب. حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٠، ٢٦١)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٦٧)؛ مواهب الجليل (٣/٤٠٣)؛ التاج والإكليل (٣/٤٠٣)؛ الروضة (٥/٣٦٤)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٥)؛ المغني (٩/٣٤٠، ٣٤١)؛ الإنصاف (٢٠/١١ - ١٣).

(٥) وهذا الوجه قال عنه النووي: «الوجه المحكي عن شرح الجويني: لا يحتم النكاح، بل يخير بينه وبين التسري، ومعناه ظاهر». الروضة (٥/٣٦٤)؛ ينظر: العزيز (٧/٤٦٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٥).

(٦) وقد حكاها القاضي أبو سعد الهروي، والجويني في مختصره، ومستندهم النظر إلى بقاء النسل. ورد بأن الإنسان يحال على طبعه ما لم يكن مانع؛ لأن في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلا حاجة لإيجابه. الأشباه والنظائر =

مذهب أحمد^(١).

ويستدل له بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعْمِرُ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

من يجد الأهبة
ولا تنوق نفسه
إلى النكاح

القسم الثاني: (أن يجد)^(٢) الأهبة، ولا تنوق نفسه إلى النكاح، فإن لم يكن مشتغلاً بالعلم، ولا بالعبادة، فالنكاح في حقه أفضل، وإن اشتغل بهما، فترك النكاح أفضل.

كذا فصلوه^(٣).

وهو محمول على من انقطع [س ٢/ب] بسبب النكاح عن العبادة، فإن لم ينقطع عنها بالنكاح، (استحب لجمعه)^(٤) بين العبادتين^(٥).

من يجد الأهبة
وبه علة

القسم الثالث: أن يجد الأهبة، وبه علة تمنعه من الوطء، كالهرم^(٦)، [والمرض]^(٧) الذي لا يرجى برؤه، والعنة^(٨).

فيكره له النكاح؛ لأنه لا يمكنه تحصين المرأة. [وكذلك يكره للممسوح^(٩)

= للسبكي (٣٦٨/١)، وينظر: المصادر السابقة.

(١) بل هو قول في مذهب أحمد. والمشهور من المذهب أنه سنة كما تقدم.

المغني (٣٤٠/٩)؛ الفروع (١٤٦/٥ - ١٤٨)؛ الإنصاف (١١/٢٠).

(٢) غير واضحة في الأصل. وفي (هـ)، (د)، (ص): «أن لا يجد». والمثبت من (ك).

(٣) ينظر: الروضة (٣٦٣/٥)؛ تصحيح التنبيه (٧/٢)؛ أسنى المطالب (٢٦٣/٦).

(٤) في (ك): «استحب له الجمع».

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٣/٦).

(٦) الهرم: أقصى الكبر. المصباح المنير (ص ٦٣٧)؛ القاموس المحيط

(ص ١٥٠٩) مادة: (هرم).

(٧) [والمرض] ساقط من (د)، (ص).

(٨) العنة: يقال رجل عنين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. وسمي

بذلك، لأن ذكره يعنى؛ أي: يعترض إذا أراد إيلاجه. قال النووي: «وأما ما

يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العنة يريدون التعنين، فليس بمعروف في

اللغة». الزاهر (ص ٤٢٣)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٦)؛ المصباح المنير

(ص ٤٣٣). مادة: (عنن).

(٩) الممسوح: هو ذاهب الذكر والأثنيين. وخصي ممسوح: إذا سلنت مذاكيره.

لسان العرب (٥٩٤/٢). مادة: (مسح)؛ مغني المحتاج (١٣٠/٣).

أن يتزوج^(١) [٢].

[وعلى هذا يحمل ما نقله الثعالبي^(٣) عن بعضهم، أنه سئل عن النكاح، فقال:]^(٤) «فرح شهر، وغم دهر، ووزن مهر، ودق ظهر»^(٥).

القسم الرابع: أن لا يجد الأهبة، فيستحب له ترك النكاح^(٦).
إلا أن يجد امرأة تتبرع عليه بالمهر والنفقة. [ثم المراد بالأهبة، القدرة على المهر، والنفقة]^(٧) في الحال، لا في الأزمنة المستقبلية.

حتى لو كان قادراً على المهر وكسوة الإصابة، ونفقة يوم واحد، استحب له النكاح^(٨)، [ويسعى في تحصيل النفقة في المستقبل. وقد

قبل:

حديثك في غد ما لا يفيد	جديد غد له رزق جديد
إذا لم تدر أنك فيه حي	فماذا من تكلفه تريد
دع الأقدار (تجري) ^(٩) كيف شاءت	فإن الله يفعل ما يريد ^(١٠) [١١]

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٤٦٥/٧)؛ الروضة (٣٦٣/٥)؛ أسنى المطالب (٢٦٣/٦).

(٣) الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، كان إماماً في اللغة والأخبار. ولد سنة (٣٥٠هـ). من مصنفاته: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، وله: فقه اللغة، وكتاب: سحر البلاغة. سمي الثعالبي لأنه كان رفاءً يخطط جلود الثعالب. توفي سنة (٤٣٠هـ) وله ثمانون سنة. سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١٧)؛ البداية والنهاية (٤٧/١٢).

(٤) [ساقط] من (ك)، وجاء فيها: «عن النكاح، يقال».

(٥) التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ص ٢١٧).

(٦) وعبرة الرافعي، والنووي في الروضة: (الأولى أن لا ينكح). العزيز (٧/٤٦٤)؛ الروضة (٣٦٣/٥)؛ المنهاج مع مغني المحتاج (٣/١٢٥، ١٢٦)؛ تحفة المحتاج (٧/٢١٩).

(٧) [ساقط] من (ك).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٢٥)؛ نهاية المحتاج (٦/١٨٠)؛ تحفة المحتاج (٧/٢١٨).

(٩) في (د)، (ص): «تمشي».

(١٠) [ساقط] من (ك).

(١١) لم أجده، ولكن في معناه قول البحرني:

وقيل أيضاً:

جرى قلم القضاء بما يكون (فسيان)^(١) التحرك والسكون
عجيب^(٢) منك أن تسعى لرزق ويرزق في غشاوته الجنين^(٣)

وقيل في حد التوكل: (إنه الثقة بموعود الله^(٤))^(٥).

قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ
يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً / مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

[ص٤]

وروي أنه ﷺ سأل رجلاً فقال: (ما معك من القرآن) فقال: ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، فقال له رسول الله ﷺ: (تزوج تزوج) /^(٦).

[١د]

[ك٣]

حكم النكاح
للمرأة

والمرأة يستحب لها النكاح إن كانت [تائقة]^(٧)، (محتاجة إلى
النفقة)^(٨)، ولا يستحب لها إن لم تتق، ولم تحتج إليه.

ويكره لها ذلك، إذا علمت من نفسها الضعف^(٩) عن القيام
بحقوق الزوج^(١٠).

= إذا ما كان عندي قوت يوم طرحت الهم عني يا سعيد
ولم تخطر هموم غد ببالي لأن غداً له رزق جديد
العقد الفريد (١٥٦/٣).

(١) في (ص): «فستان».

(٢) أنشده أبو الحسن الماوردي قال: أنشدنا أبو الخير الكاتب الواسطي بالبصرة
لنفسه. وفيات الأعيان (٢٨٣/٣).

(٤) في (د): «إنه الثقة لموعود الله». وفي (ص): «أن الثقة بالله بموعود الله».

(٥) التوكل: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس. جامع العلوم
والحكم (٤٩٦/٢)؛ التعريفات (ص٩٧)؛ التوقيف (ص٢١٧).

(٦) أخرجه بنحوه أحمد والترمذي من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي:
حديث حسن. المسند (٢٢١/٣)؛ سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن،
باب ما جاء في إذا زلزلت رقم (٢٨٩٥). ضعفه الألباني، فيه سلمة بن
وردان. مجمع الزوائد (١٤٧/٧)؛ ضعيف سنن الترمذي (ص٥٤٩).

(٧) [تائقة] ساقط من (ص). (٨) في (د): «محتاجة للنكاح للنفقة».

(٩) في (ص): «زيادة المضعف».

(١٠) نقل الرملي الكبير عن المصنف قوله في أصناف النساء بالنسبة لمشروعية =

ولهذا لا يكره لها الخلع^(١) في هذه الحالة، ويكره فيما سواها. وأخطأ الزنجاني^(٢) في شرح الوجيز^(٣) في قوله:

«والذي يغلب على الظن أن النكاح أولى في حق النساء مطلقاً»^(٤). وكأنه لم يستحضر كلام الأصحاب في كتاب الخلع^(٥).

(واعلم)^(٦) أن النكاح يتقسم إلى خمسة أقسام:

قسم يحرم^(٧)، وهو نكاح المحرمات بالأسباب [س ٣/أ/ / والأنساب].

فيحرم بالنسب سائر القربات، إلا أولاد العمومة والخؤولة.

أقسام النكاح

[٣٥]

القسم الأول وهو الذي يحرم

= النكاح في، حقهن. في حاشيته على أسنى المطالب (٢٦٤/٦)، ينظر: التنبيه (ص ١٥٧)؛ أسنى المطالب (٢٦٤/٦)؛ مغني المحتاج (١٢٥/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٢٢/٧).

(١) الخلع، لغة: النزاع، وأصله من خلع القميص عن البدن، وهو نزعه عنه وإزالته؛ لأنه يزيل النكاح بعد لزومه. شرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع؛ كقوله: طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل. النظم المستعذب (١٥٧/٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٦٠)؛ مغني المحتاج (٢٦٢/٣)؛ التعريفات (ص ١٣٥).

(٢) الزنجاني: إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي، عماد الدين، أبو المعالي، الأنصاري الخزرجي. أخذ عن فخر الدين الرازي، توفي سنة (٦٥٥هـ)، ينظر: الهامش الآتي.

(٣) شرح على الوجيز للغزالي، انتقاه من الشرح الكبير للرافعي، وسماه: نقاوة العزيز وذكر في مقدمته أنه شرع فيه في حياة الرافعي. وفي آخره: أنه فرغ منه في شعبان سنة (٦٢٥هـ). قال عنه ابن قاضي شعبة: «فيه أبحاث حسنة، واستدراكات قوية». طبقات السيكي (١١٩/٨)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/ ٣٨٧)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٠٣).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٢٢٣)،

(٥) ينظر مثلاً: البيان (٧/١٠)؛ العزيز (٨/٣٩٦)؛ عمدة السالك (ص ٢١٨)؛ أسنى المطالب (٧/٤).

(٦) في (ص): «الفصل الثاني».

(٧) وسيأتي القسم الثاني في صفحة (٢٩).

وبالسبب تحرم أخت الزوجة والملاعة^(١).
 وأم الموطوءة بشبهة^(٢)، والنكاح الفاسد، والنكاح الصحيح،
 (وبناتهن)^(٣)، وهن الربائب^(٤)، وإن كن من زنا، أو كن منفيات
 [بلعان]^(٥)، حتى يحرم على الرجل أن يتزوج بنت الربيب، وهي بنت
 ابن زوجته بعد الدخول، كما لا يحل أن يتزوج بنت الربيبة.
 وأم الزوجة، وأمها، يحرم من مجرد العقد على البنت.
 وبنت الزوجة لا تحرم [إلا]^(٦) بالدخول على الأم.
 ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوج الأم، ولا بنت زوج
 البنت، ولا أمه، [ولا]^(٧) أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة
 الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب^(٨).

(١) الملاعة هي الزوجة المقدوفة في اللعان. واللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن،
 لعاناً، وملاعنةً. وأصل اللعان: الطرد والإبعاد. سمي بذلك لبعده الزوجين من
 الرحمة، أو لبعده كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً، وقيل: غيره،
 وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق
 العار به، أو إلى نفي ولد. النظم المستعذب (٢/١٨٥)؛ تحرير ألفاظ التنبيه
 (ص ٢٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/٣٦٧)؛ التعريفات (ص ٢٤٦).

(٢) الموطوءة بشبهة، الشبهة: الشيء المجهول حله وحرمة على الحقيقة، أو
 يقال: ما لم يتغير حله ولا حرمة. وقد تكون في الفعل؛ كظن حل وطء أمة
 الزوجة. وقد تكون في الفاعل؛ كأن يظن الموطوءة زوجته، وقد تكون في
 الطريق؛ كالوطء بنكاح فاسد. التوقيف (ص ٤٢٣)، التعريفات (ص ١٦٥)؛
 التهذيب (٥/٤٤٢)؛ الروضة (٧/٣١١).

(٣) في (هـ)، (ك): «وبناتها».

(٤) الربائب جمع ربيبة، وهي لغة: ابنة امرأة الرجل من غيره. فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنه
 يقوم بها غالباً تبعاً لأمها. والجمع ربائب. اصطلاحاً: بنت الزوجة، وبناتها،
 وبنت ابن الزوجة، وبناتها. القاموس المحيط (ص ١١٢)؛ المصباح المنير
 (ص ٢١٤) مادة: (أرب)؛ الحاوي (٩/٢٠٦)؛ الإقناع للشريبي (٢/٤١٨).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك). (٦) [إلا] ساقط من (د).

(٧) مثبت من باقي النسخ.

(٨) ينظر: الوجيز مع العزيز (٨/٢٨)؛ الروضة (٥/٤٤٧)؛ أسنى المطالب =

واختلف الأصحاب في جواز نكاح المعتزلة^(١)، وهم القدرية.

فنقل العبادي^(٢) في الطبقات^(٣) عن الربيع^(٤) أنه أفتى بعدم جواز نكاحهم^(٥)، وكأنه بناه على القول^(٦) بتكفيرهم^(٧).

= (٣٦٣/٦)؛ مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(١) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة، ويطلق عليها: المعتزلة والقدرية والعدلية والوعيدية. من أصولهم أن فاعل الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهو في منزلة بين المنزلتين، وفي الآخرة خالد مخلد في النار. الفرق بين الفرق (ص ٨١)؛ التعريفات (ص ٢٨٢)؛ الموسوعة الميسرة (٦٩/١).

(٢) العبادي: محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي. أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. وأخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي. صنف كتاب المبسوط، وكتاب الأطعمة، وكتاب طبقات الفقهاء. توفي في شوال سنة (٤٥٨هـ)، عن ثلاث وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء (١٨٠/١٨)؛ ابن قاضي شهبة (٢١٠/١)؛ ابن هداية الله (ص ١٦١).

(٣) طبقات الفقهاء فيه تراجم للأصحاب، وضمنه أحد علوم الفقه وهو معرفة الأفراد؛ أي: معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة. المنثور (١/٧١).

(٤) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد، المصري، المؤذن. ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. صاحب الشافعي وخادمه، وراويته كتبه الجديدة. قال الشافعي: «الربيع راويتي». قال القضاعي: «الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر». توفي في شوال سنة (٢٧٠هـ). قال النووي: «واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيده بالجيزي». تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣/١)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٢٤).

(٥) طبقات الفقهاء للعبادي (ص ١٣). (٦) في (ك): «القولين».

(٧) وممن قال بتكفيرهم الشيخ أبو حامد، ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي. العزيز (١٦٨/٢)؛ روضة الطالبين (٤٦٠/١)؛ المجموع (٢٥٤/٤)؛ أسنى المطالب (٣٤/٢).

والشافعي له قولان، أصحهما أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة. فعلى هذا يجوز نكاحهم^{(١)(٢)}.

فصل: والأنكحة المحرمة ستة:

الفصل الثاني: في
الأنكحة المحرمة
الأول: نكاح
المتعة
[ص ٥]

الأول: نكاح المتعة^(٣)، [وهو أن يتزوج امرأة بصداق كثير أو قليل يستمتع بها مدة معلومة، أو مجهولة؛ كجمعة ويوم، ومدة الحصاد، فإذا انقضت المدة فارقتها من غير طلاق]^(٤).

وكان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرم، ثم أبيع^(٥)، ثم حرم، ثم أبيع^(٦)، ثم حرم^(٧) في السنة العاشرة [في حجة الوداع]^(٨)، ثم استمر تحريمه^(٩).

(١) في هامش (هـ). (فائدة: وتحرم بمجرد عقد النكاح الصحيح لا بالفساد، أمهات الزوجة من الرضاع، والنسب، وزوجة الابن، وابن الابن كذلك، وزوجة الأب، والجد كذلك. والله أعلم).

(٢) قال النووي: «ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم» وقال أيضاً: «وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون، وقال صاحب العدة: وهو ظاهر مذهب الشافعي، قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، هو الصحيح أو الصواب». روضة الطالبين (١/٤٦٠)، وينظر: العزيز (٨/٢١٤)؛ الروضة (١٣/٣٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٣٥).

(٣) نكاح المتعة: سمي بذلك، لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته. وكل ما انتفع به فهو متاع، ومتعة. الزاهر (ص ٤١٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٤).

(٤) في (ك): تأخرت هذه الفقرة بعد نهاية قول أبي حامد، الآتي.

(٥) في (هـ): «ثم نسخ». (٦) في (هـ): «ثم نسخ».

(٧) قال النووي: «والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين» شرح مسلم (٩/١٨١)، ينظر: تلخيص الحبير (٣/١٥٤)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٢).

(٨) مثبت من (هـ).

(٩) لحديث الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث (أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع). أخرجه أحمد (٣/٤٠٤)؛ وأبو داود في كتاب النكاح، =

قال أبو حامد^(١) في الرونق^(٢): «وصفة نكاح المتعة أن يأتي الرجل إلى المرأة، فيقول: امتعيني نفسك أياماً معدودة بشيء معلوم، على (أن لا تلحقني بي نسباً)^(٣)».

وإن مات أحدنا لم يرث أحدنا صاحبه، وأن أطاك في أي (الصمامين)^(٤) شئت.

فإن انقضت المدة، وأردت (المقام)^(٥) (تقييمين)^(٦) على ما مضى

= باب في نكاح المتعة. رقم (٢٠٧٢)؛ والبيهقي في السنن (٣٣٢/٧). قال البيهقي (٣٣٢/٧): «كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى»، يعني أن ذكر حجة الوداع فيه شاذ، ورواية الجماعة عن الزهري قالوا: عام الفتح، كما عند مسلم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها). كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦). قال الحافظ ابن حجر: «وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك». فتح الباري (٧٥/٩)؛ إرواء الغليل (٣١٣/٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ أبو حامد ويعرف بابن أبي طاهر، ولد سنة (٣٤٤هـ) درس على ابن المرزبان، ولازم الداركي. وكان مشغولاً بالعلم، وجمع محله نحواً من ثلاثمائة متفقه. له الرونق في الفقه، والبستان. إسفرايين: بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. توفي في شوال (٤٠٦هـ).

طبقات الفقهاء (ص ٢٢٣)؛ طبقات السبكي (٦١/٤)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١٤٨/١).

(٢) الرونق مختصر في الفروع، على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه، فقيل: إنه لأبي حاتم القزويني. وقد نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد. طبقات السبكي (٦١/٤)؛ كشف الظنون (٩٣٤/١).

(٣) في (ك): «أن لا يلحقني نسب».

(٤) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ك): «الصمامتين». والمثبت من (ك).

(٥) في الأصل: «القيام»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ك): «فنحن مقيمون».

من الشرط بيننا، وأنطلق من عندك بغير طلاق، ولا عدة لي عليك، ولا نفقة لك علي.

فهذا حرام، حرمة رسول الله ﷺ. انتهى.

وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده، فلا حد، [قطعاً]^(١)، وإن علم فلا حد أيضاً على المذهب^(٢).

وقال أبو بكر الصيرفي^(٣)، والإصطخري^(٤)، و (أبو بكر الفارسي)^{(٥)(٦)}: يحد^(٧).

(١) [قطعاً] ساقط من (هـ)، (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٥٠٩/٧)؛ الروضة (٣٨٨/٥).

(٣) الصيرفي: محمد بن عبد الله، البغدادي، أبو بكر. أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، قال الشاشي: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي». توفي بمصر سنة (٣٣٠هـ) في ربيع الآخر، وقيل: في رجب. طبقات السبكي (١٨٦/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٨٧/١)؛ ابن هداية الله (ص ٦٣).

(٤) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولد سنة (٢٤٤هـ) أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وله كتاب في أدب القضاء. توفي سنة (٣٢٨هـ) في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة. طبقات السبكي (٢٣٠/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/١)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٦٢).

(٥) في الأصل وكذا (د)، (ص): أبو علي الفارسي، والصواب مثبت من (هـ)، (ك).

(٦) الفارسي: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي. صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، له كتاب الانتقاد على المزني، وكتاب الخلاف معه. قال ابن قاضي شهبة: «لكني على قطع أنه توفي بعد ابن سريج». توفي سنة (٣٥٠هـ). قال النووي: «تكرر ذكره في الروضة».

تهذيب الأسماء واللغات (١٩٥/٢)؛ ابن قاضي شهبة (٩٦/١)؛ ابن هداية الله (ص ٧٥).

(٧) ينظر: العزيز (٥٣٢/٧)؛ الروضة (٣٩٩/٥).

والمذهب الأول [س ٣/ب] لشبهة ابن عباس^(١) فإنه يقول بجواز نكاح المتعة^(٢).

قال^(٣) الكرابيسي^(٤) - صاحب الشافعي - في كتابه أدب (القضاء)^(٥): «ووافق على ذلك، عبد الله بن مسعود^(٦)، ويعلى بن

(١) ابن عباس: حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام المفسرين، أبو العباس، عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، المكي، الأمير. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب رسول الله ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً. كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨هـ). سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١)؛ الإصابة (٢/٣٢٢)؛ الأعلام (٤/٩٥).

(٢) لما روى البخاري (أن علياً ﷺ قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية). في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح رقم (٦٥٥٩).

قال النووي: «قال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم...». الروضة (٧/٣١٢)، ينظر: الوسيط (٦/٤٤٤).

(٣) في (ص) زيادة: «قال».

(٤) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد، البغدادي. أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي. قال الشيرازي: «كان متكلماً عارفاً بالحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه». روى كتاب القديم عن الشافعي. سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة. توفي سنة (٢٤٨هـ)، وقال الشيرازي سنة (٢٤٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/٧٩)؛ طبقات الفقهاء (ص ١١٣)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٣١).

(٥) في الأصل (ص): «القضاء». وفي (د): «القاضي». والمثبت من (هـ)، (ك).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري باسم (أدب القضاء) في عدة مواطن من كتاب الشهادات، ينظر مثلاً (٥/٢٩٦) وفي طبعة دار المعرفة، في عدة مواطن باسم (وضوء القضاء) ينظر مثلاً (٥/٢٥٠).

(٧) وقد أخرج البخاري عنه (ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخضاء رقم (٥٠٧٥). ومسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم (١٤٠٤). قال الحافظ: «ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصراحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة: ففعلها ثم ترك». فتح الباري (٩/٧٩).

(٨) عبد الله بن مسعود: هو ابن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من =

أمية^{(١)(٢)}، وصفوان بن أمية^{(٣)(٤)}.

وسلمة بن الأكوع^{(٥)(٦)}، ومعاوية بن أبي سفيان^{(٧)(٨)}، وجابر بن

= أكابر الصحابة، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، توفي بها سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع، وهو ابن بضع وستين.

صفة الصفوة (١/٢٠٨)؛ الإصابة (٢/٣٦٠)؛ الأعلام (٤/١٣٧).

(١) لم أقف على قوله.

(٢) يعلى بن أمية: هو ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، صحابي جليل، من الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، أسلم يوم الفتح، شهد الطائف وحنيناً، وتبوك، استعمله أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان. استعمله على صنعاء، فكان أول من أرخ الكتب. توفي سنة (٣٧هـ).

قال ابن حجر: «وهو الذي يقال له: يعلى ابن منية، وهي أمه، وقيل: أم أبيه». الإصابة (٣/٦٣٠)؛ سير أعلام النبلاء (٣/١٠٠)؛ الأعلام (٨/٢٠٤).

(٣) لم أقف على قوله.

(٤) صفوان بن أمية: هو ابن خلف بن وهب، الجمحي، القرشي، المكي، أبو وهب.

صحابي من أشرف قريش. قتل أبوه يوم بدر كافراً. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، ومات بمكة، سنة (٤١هـ).

سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٢)؛ الإصابة (٢/١٨١)؛ الأعلام (٣/٢٠٥).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، رقم (٥١١٨). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٥).

(٦) سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، الأسلمي، صحابي، أول مشاهده الحديدية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت. مات بالمدينة سنة (٧٤هـ). سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦)؛ الإصابة (٢/٦٥)؛ الأعلام (٣/١١٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف). المصنف (٧/٤٩٦). قال الحافظ: «إسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان قديماً» فتح الباري (٩/٧٩).

(٨) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف =

عبد الله (١)(٢)، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأجازه من التابعين جماعة منهم: عطاء (٣)(٤)، وطاووس (٥)(٦)...

وسعيد بن جبير (٧)(٨)،

= القرشي الأموي، أمير المؤمنين ملك الإسلام، ولد قبل البعثة بخمس، بمكة، وأسلم يوم الفتح، جعله رسول الله ﷺ من كتابه، ولي الديار الشامية في عهد عثمان، سلمت له الخلافة سنة (٤١هـ)، وهو من كبار الفاتحين، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو، مات في دمشق سنة (٦٠هـ)، سير أعلام النبلاء (٣/١١٩)؛ الإصابة (٣/٤١٢)؛ الإعلام (٧/٢٦١).

(١) أخرجه مسلم بلفظ: (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم (١٤٠٥). لكن جاء في الرواية بعدها رجوعه حيث قال: (ثم نهانا عنها عمر، فلم نعد لها).

(٢) جابر بن عبد الله: هو ابن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم، مات سنة (٧٤هـ) بالمدينة، وقيل: (٧٨هـ) بعد أن ذهب بصره. صفة الصفوة (١/٣٢٨)؛ الإصابة (١/٢١٤)؛ الأعلام (٢/١٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/٧٩).

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد القرشي، مولاهم. تابعي من أجلاء الفقهاء، وكان عبداً أسود، ولد في الجند في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان مفتي الحرم، وتوفي بها سنة (١١٥هـ) وقيل: (١١٤هـ) وهو ابن ثمان وثمانين سنة. صفة الصفوة (٢/١٤٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)؛ الأعلام (٤/٢٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٨). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/٧٩).

(٦) طاووس: هو ابن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن، من كبار التابعين، كان من أبناء الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، ولد سنة (٣٣هـ)، أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة، وأكثر روايته عن ابن عباس. توفي حاجاً قبل يوم التروية بيوم سنة (١٠٦هـ)، وكان يوم مات له بضع وتسعون سنة. صفة الصفوة (٢/١٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)؛ الأعلام (٣/٢٢٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/٧٩).

(٨) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ المفسر الشهيد، =

وجابر بن زيد^{(١)(٢)}، وعمرو بن دينار^{(٣)(٤)}، وجماعة من أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال: فلم يحكم المسلمون على من تمتع بحد، لما رووا فيها عن رسول الله ﷺ، وأصحابه، والتابعين^(٥). انتهى.

واستدل الشافعي ﷺ على تحريم/ نكاح المتعة، بقوله تعالى [هـ] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِإِذْعَابِهِمْ كَارِهُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

= أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي، الوالبي، مولاهم الكوفي. من أعلام التابعين، حبشي الأصل. ولد في خلافة علي ﷺ. أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بواسط سنة (٩٥هـ).

(١) لم أقف على قوله.

(٢) جابر بن زيد الأزدي اليمحدي، مولاهم، البصري أبو الشعثاء الخوفي، والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه. من كبار التابعين، ويعد من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة (٩٣هـ)، وقال ابن الجوزي سنة (١٠٣هـ)، وقال عنه الذهبي: شاذ. سير أعلام النبلاء (٤/٤٨١)؛ صفة الصفة (٣/١٥٨)؛ الأعلام (٢/١٠٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٨).

(٤) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأشرم، من كبار التابعين في الفضل والجلالة، شيخ الحرم، فارسي الأصل، مولده بصنعاء سنة (٤٦هـ) في إمرة معاوية. قال شعبة: «ما رأيت في الحديث أثبت منه» توفي بمكة سنة (١٢٦هـ). سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠)؛ الأعلام (٥/٧٧).

(٥) قال ابن حزم: «ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة ﷺ أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف... ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله...». المحلى (٩/٥١٩)، انظر: التمهيد (١٠/١١١). وقال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة...). الأشراف (٤/٧٥)، ينظر: التمهيد (١٠/١٢١)؛ فتح الباري (٩/٧٨).

قال الشافعي: «وأجمعوا على أنها ليست بزوجة، ولا ملك يمين»^(١).

وروى البيهقي^(٢) عن ابن عباس أنه إنما أباحها للمضطر الذي لا يجد طول حرة، وخاف الوقوع في الزنا^(٣).

ثم صورة المسألة، أن يعقد نكاح المتعة بولي وشاهدين، أو بشاهدين بلا ولي، فإن عقده بينه وبين المرأة خاصة، [بغير ولي ولا شهود]^(٤)، ووطئ، وجب الحد.

ولو قال: زوجتكها مدة حياتك، أو مدة عمرك، صح، وليس هذا نكاح متعة، بل تصريح بمقتضى العقد^(٥).

(١) اختلاف الحديث (ص ٢١٦)، قال الشافعي - بعد استدلاله بالآية على تحريم نكاح المتعة -: (فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين).

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الخسروجدي. ولد في شعبان سنة (٣٨٤هـ)، أخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، وتفقه على ناصر العمري. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصرته مذهبه». له السنن الكبير، كتاب الخلاف، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في جمع نصوص الشافعي. توفي في جمادى سنة (٤٥٨هـ). يهتق ناحية كحوران على يومين من نيسابور. سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٩)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٩).

(٣) سنن البيهقي (٧/٣٣٤) وضعفه الألباني، فيه الحسن بن عمار، وهو متروك. الإرواء (٦/٣١٩). لكن أخرج البخاري عن أبي جمرة قال: (سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم). في كتاب النكاح، باب نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا. رقم (٤٨٢٦).

(٤) مثبت من (هـ) و(ك).

(٥) وممن قال به البلقيني: ونوقش:

١ - بأن الأصحاب صرحوا في البيع بأنه إذا قال: بعتك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى.

٢ - ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حيثئذ.

فهو نظير ما لو قال: وهبتك^(١)، أو أعمرتك^(٢)، هذه الدار مدة حياتك، ونظيره من الجزية^(٣) قول الإمام: أقرم بدار الإسلام مدة حياتكم أو إلى أن ينزل عيسى بن مريم - عليه الصلاة والسلام - على أن تبدلوا الجزية^(٤).

الثاني: نكاح المصافحة: وهو أن يصافح الولي الزوج بغير لفظ، ويجعل المصافحة قائمة مقام الإيجاب والقبول. وهو باطل، وكان (نكاحاً)^(٥) في الجاهلية، و[بعض]^(٦) أعراب البادية يفعلونه إلى اليوم.

الثالث: نكاح الرأية: وكان أهل / الجاهلية، إذا كان فيهم زانية، نصبت على بيتها رأية، فمن أراد الزنا دخل إليها. فلو جعل نصب الرأية اليوم علامة على الإيجاب والقبول، لم يكف، كما لا تكفي المصافحة.

الرابع: نكاح النجابة: وكانت المرأة في الجاهلية، إذا (أرادت نجب)^(٧) الولد، مكنت من نفسها جماعة نجباء في الخلق، فيطؤونها، فتحمل من أحدهم. [س ٤/أ].

= ينظر فيه: أسنى المطالب (٢٩٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٤٢/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٦٤/٧)؛ نهاية المحتاج (٢١٤/٦).

(١) الهبة لغة: التبوع. اصطلاحاً: تملك بلا عوض في حال الحياة تطوعاً. التوقيف (ص ٧٣٧)؛ مغني المحتاج (٣٩٦/٢)؛ فتح الوهاب (٤٤٦/١).

(٢) العمرى، لغة: مأخوذة من العمر، لأنه يهبها له مدة عمره؛ اصطلاحاً: هبة الشيء مدة عمر الموهوب له.

المهذب (٧٠٠/٣)؛ النظم المستعذب (٩٥/٢)؛ التعريفات (ص ٢٠٣).

(٣) الجزية، لغة: مأخوذة من المجازاة والجزاء، وقيل: من جزي يجزي، وجمعها: جزى، شرعاً: عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مقدر، يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام، وقيل: في مقابلة كفنا عنهم، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٨، ٣١٩)؛ كفاية الأخيار (٢٩٥/٢)؛ التوقيف (ص ٢٤٣).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٩٨/٦).

(٥) في (ك): «مباحاً».

(٦) [بعض] ساقط من (ك).

(٧) في (ك): «أحبت».

وهو حرام، فلا يحل لامرأة [اليوم]^(١) أن (تتزوج)^(٢) بأكثر من زوج واحد. [ولا يتصور في المرأة]^(٣) أن ترث أكثر من زوج واحد، إلا على القول القديم، إذا طلقها في المرض، ثم نكحت آخر، وماتا جميعاً، [أو أحدهما]^(٤) [٥] (٦).

هل يتصور أن ترث المرأة أكثر من زوج؟

ولا يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة إلا في صورتين، (الأولى: على القول القديم)^(٧)، إذا قلنا إن الطلاق في المرض، لا يمنع الإرث، فطلق أربعاً في مرض الموت، ونكح أربعاً، فإنه يرثه الجميع^(٨).

هل يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة

الثانية: إذا طلق نسوته الأربع طلاقاً رجعيّاً، ثم قال/ بعد مضي إمكان انقضاء العدة: قد أخبرنني انقضاء (عدتهن)^(٩)، (وأنكرن)^(١٠) ذلك. فله أن ينكح أربعاً سواهن^(١١).

[كه]

(ولا يكون)^(١٢) قوله مقبولاً في إسقاط/ إرثهن، ونفقتهن؟!، فإذا مات ورثه الثمان نسوة، على القول الجديد^(١٣).

[د]

(١) [اليوم] ساقط من (ك).

(٢) في (ص): «تزوج».

(٣) في (ك): «ولا يحل لامرأة».

(٤) مثبت من (هـ)، (ص).

(٥) في (هـ)، (د)، (ص): «تأخرت الفقرة إلى نهاية النوع الرابع». صفحة (٣٢).

(٦) قال النووي: «ولو طلقها في مرض موته، طلاقاً بائناً، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان، الجديد: يقطع، وهو الأظهر، والقديم: لا يقطع». الروضة (٦/٦٦)، ينظر: التنبيه (ص ١٨٢)؛ العزيز (٨/٥٨٣).

(٧) في (ص): «على القول القديم، الأولى».

(٨) ذكر الرافعي أن فيه ثلاثة أوجه. واستظهر، أنه يرثه الجميع، وصححه النووي. العزيز (٨/٥٨٤)؛ الروضة (٦/٦٨).

(٩) في (ك): «عدتين».

(١٠) في الأصل: «وأنكرت»، والمثبت من باقي النسخ.

(١١) ينظر: العزيز (٨/٤٧)؛ الروضة (٥/٤٦٠)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٩).

(١٢) في الأصل: «ويكون»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٣) وكذلك، إذا قال: انقضت وأنكرن، فله التزوج، أو أسلم على ثمان وأسلمن معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار، أو كان كافراً. حاشية الرملي الكبير =

ذكره القاضي حسين^(١)، [وخالفه القفال^(٢) في فتاويه]^(٣).

الخامس: نكاح
المحلل

الخامس: نكاح المحلل: وهو باطل بالإجماع^(٤)، إن عقد عليها بشرط أن يحلها للزوج الأول.

[أو]^(٥) بشرط أنه إذا وطئ طلق، أو بانت منه، أو فلا نكاح

بينهما.

وأما نكاح التحليل، فهو جائز عندنا إذا أضمر في نفسه أنه إذا وطئ طلقها للزوج الأول. [ولم يشترط ذلك في صلب العقد]^{(٦)(٧)}، ومنعه مالك^(٨).

= (٩/٦)، وينظر: المذهب (١٤٨/٤)؛ البيان (٢٤٦/٩).

(١) القاضي حسين: هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، حبر الأمة صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، وهو من أصحاب الوجوه أخذ عن القفال، وله الفتاوى، وكتاب أسرار الفقه، تفقه عليه أبو المعالي، والبغوي. ومتمى أطلق القاضي في كتب المتأخرين، فالمراد هو. توفي في محرم سنة (٤٦٢هـ). تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠)؛ ابن قاضي شهبة (١/٢٢٤).

(٢) القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان. تفقه على الشيخ أبي زيد وغيره، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتفقه عليه الأئمة. من تصانيفه: شرح التلخيص، شرح الفروع، كتاب الفتاوى، قال عنه ابن قاضي شهبة «في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة»: وإنما قيل له: القفال لأنه كان يعمل الأقفال في أول عمره. توفي بمرو، في جمادى الآخرة سنة (٤١٠هـ)، وعمره تسعون سنة. سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥)؛ طبقات السبكي (٥/٥٣)؛ ابن قاضي شهبة (١/١٥٨).

(٣) [ساقط] في باقي النسخ.

(٤) خالف في ذلك أبو حنيفة فالمسألة ليس فيها إجماع، ولم أجد من نقل الإجماع غير المصنف رحمته. المبسوط (٦/١٠)؛ بدائع الصنائع (٣/١٨٧).

(٥) [أو] ساقط من (ص). (٦) [ساقط] من (ك).

(٧) ينظر: الحاوي (٩/٣٣٣)؛ العزيز (٨/٥٣)؛ الروضة (٥/٤٦٤).

(٨) وكذا مذهب الحنابلة، خلافاً للحنفية والشافعية، واستدل المالكية والحنابلة بأن ذلك هو ظاهر قول الصحابة، فقد روى عن ابن عمر تحريمه كما في سنن البيهقي (٧/٣٣٩)، وكذلك عن ابن عباس كما في سنن البيهقي أيضاً =

والدليل على صحته قوله ﷺ: (لعن الله المحلل، والمحلل له)^(١).

وجه الدليل: أن تسميته محلاً يدل على صحة النكاح، [حتى يصير به محلاً]^(٢)، [وإلا فلا يسمى محلاً]^(٣).

وتزوج شاب امرأة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نية أن يحلها للأول، فأمره عمر أن يمسكها، ولا يطلق^(٤).

[هـ]

وإذا طلق امرأته ثلاثاً، لم تحل له، إلا بعشرة شروط:

متى تحل المطلقة
ثلاثاً لزوجها؟

انقضاء العدة إن كانت، وأن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وأن يغيب حشفته في قبلها، (و)^(٥) يزيل بكارتها إن كانت بكرًا، وأن يكون ممن يمكن جماعه، فلا تحل بوطء طفل.

وأن لا يكون مختل الآلة، فلا تحل بوطء العينين.

وأن يطلقها، وأن تنقضي عدتها، وأن يعقد عليها وليس عنده أربع سواها^(٦).

= (٧/٥٥٢). واستدل الحنفية والشافعية بما ذكره المصنف رضي الله عنه. مواهب الجليل (٣/٤٦٩)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٨)؛ المغني (١٠/٥١)؛ الإنصاف (٢٠/٤٠٧).

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي من حديث ابن مسعود. المسند (١/٤٤٨)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليب رقم (٣٤١٦). سنن الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له رقم (١١٢٠) وقال: «حسن صحيح». وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري، قال الحافظ: «ورواته ثقات». تلخيص الحبير (٣/١٧٠)؛ الدراية (٢/٧٣)؛ إرواء الغليل (٦/٣٠٧).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك). (٣) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٤) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، عن ابن سيرين. المصنف (٦/٢٦٧)؛ سنن البيهقي (٧/٣٤١). قال الألباني: «إسناده منقطع». إرواء الغليل (٦/٣١٢).

(٥) في (ص): «أو».

(٦) ينظر: الوجيز مع العزيز (٨/٤٩)؛ الروضة (٥/٤٦٢).

وقال سعيد بن المسيب^(١)، وسعيد بن جبير: تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها^(٢).

وقال مالك: لا تحل بوطنها في الحيض، كما لو وطئها في عقد فاسد^(٣).

ونقض^(٤) عليه بالرجعية، فإن العقد فاسد لا يحلها. والوطء/ في [ص٧] الحيض يكون عنده رجعة^(٥).

فرع: إذا لم ينتشر عليه ذكره، فأدخله [س٤/ب] غير منتشر بيده إذا أدخل ذكره أو بيدها. وهو غير منتشر

قال أبو حامد الإسفراييني: «لا تحصل الإباحة، ولا يتعلق به أحكام الوطاء، ولا يجب به الغسل».

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد، القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لستين وقيل: لأربع مضي من خلافة عمر، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، وأقضيته.

توفي بالمدينة سنة (٥٩٤هـ)، وهو ابن أربع وثمانين سنة، على خلاف في ذلك. صفة الصفوة (٥٧/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)؛ الأعلام (١٠٢/٣).

(٢) أثر سعيد بن المسيب، رواه عنه ابن حزم في المحلى (١٧٨/١٠)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٧٧/٩) قال ابن عبد البر: «أظنه - والله أعلم - لم يبلغه حديث العسيلة، ولم يصح عنده، أما سائر العلماء... فعلى القول بهذا الحديث...» التمهيد (٢٣٠/١٣). أما أثر سعيد بن جبير، فقد نقله عنه أبو جعفر النحاس، وعبد الوهاب المالكي. قال الحافظ: «ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير» فتح الباري (٣٧٧/٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٨٧/٢)؛ الكافي (ص٢٣٨)؛ مواهب الجليل (٤/١٠١)؛ التمهيد (٢٢٩/١٣).

(٤) النقض لغة: من نقضت الشيء نقضاً إذا نكثته. اصطلاحاً: تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة. الإحكام للآمدي (٨٩/٤)؛ المحصول (٢/٢)؛ (٣٢٣)؛ لسان العرب (٢٤٣/٧) مادة: (نقض).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٢)؛ الكافي (ص٢٩١)؛ مواهب الجليل (٤/١٠١).

قال الماوردي^(١): «هذا الذي قاله ليس بصحيح، بل يتعلق به أحكام الوطاء، كالذكر (المنتشر)^(٢)»^(٣).
وهذا إذا كان فيه قوة الانتشار، وإن (ضعفت)^(٤)، أما إذا كان عنيماً، فلا يحصل به التحليل^(٥).
ولو استدخلت ذكره وهو نائم حلت، إن كان فيه قوة الانتشار وإلا فلا^(٦).

[فرع^(٧)] قال في التتمة^(٨): قال أبو حامد (المروزي)^(٩) في

الفرق بين وطاء
الصبي ووطء
الكبير

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن البصري. أحد أئمة أصحاب الوجوه. تفقه على أبي القاسم الصيمري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني. اتهمه بعضهم بالاعتزال، له مؤلفات حسان: منها: الحاوي، أدب الدين والدنيا، الإقناع. سمي الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد. توفي في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) عن ست وثمانين سنة. سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)؛ طبقات السبكي (٥/٢٦٧)؛ ابن قاضي شعبة (١/٢٠٩).
(٢) في (ك): «الأشل».

(٣) الحاوي (١٠/٣٢٨) وتعليل أبي حامد: أن عرف الوطاء لا يتناوله، ولأن العسيلة إنما تكون بالشهوة، والشهوة إنما تكون مع الانتشار. وأجيب بالمنع؛ لأن ضعف الجماع وقوته سواء إذا أمكن دخول الحشفة، ولأن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر. وقال الغزالي: «ويحصل... وبلاستدخال من غير انتشار، وفيه وجه بعيد»، وهذا الوجه أخذ به العمراني. البيان (١٠/٢٦٠)؛ الحاوي (١٠/٣٢٩)؛ الوسيط (٥/١١٤)، ينظر: الأم (٥/٢٤٨).

(٤) في (ص): «ضعف».

(٥) استظهره الغزالي، وصححه النووي. الوسيط (٥/٣٩٩)؛ الروضة (٥/٤٦٢)، ينظر: العزيز (٨/٥١).

(٦) ينظر: العزيز (٨/٥١)؛ الروضة (٥/٤٦٣).

(٧) مثبت من (هـ)، (ك).

(٨) هو تتمة الإبانة في الفروع، للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي. (ت٤٧٨هـ). ولم يكمله المؤلف، وإنما وصل فيه إلى الحدود، ومات. ويسمى التتمة لأنه تنميط للإبانة وشرح لها، وتفرغ عليها. قال حاجي خليفة: «جمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها». ابن قاضي شعبة (١/٢٢٨)؛ كشف الظنون (١/١).

(٩) في (ك): «المروزي»، وفي (د)، (ص): «المروزي».

جامعه: إن الشافعي رحمته الله ذكر في كتاب النكاح من الإملاء، أن وطء الصبي الذي يجامع مثله، كوطء الكبير^(١)، إلا في مسألتين^(٢)، لا يحلها لزوجها ولا يحصنها.

والمذهب حصول التحليل بالمراهق^(٣)، والصبي الذي يمكن جماعه بنفسه. أما الطفل الذي (لا يطأ مثله، ولا ينتشر ذكره)^(٤)، فالوطء مستحيل منه، وإنما يكون/ استدخال ذكره عبثاً^(٥).

[ك٦]

[ولو طلق زوجته المملوكة ثلاثاً، ثم اشتراها لم يطأها إلا بمحلل على الأصح]^{(٦)(٧)}.

السادس: نكاح الشغار.

السادس: نكاح
الشغار

وهو مأخوذ من شجر الكلب إذا (شال)^(٨) رجله، عند البول.

وهو إنما يرفع رجله إذا بلغ، وهو لا يطأ الكلبة حتى يبلغ، وقيل: مأخوذ من شجر البلد، إذا خلا (من)^(٩) (الحاكم)^(١٠).

(١) ينظر: الأم (٥/٢٤٨، ٢٤٩). (٢) في (هـ) زيادة: «إحداهما».

(٣) المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آتته، واشتهى.

التوقيف (ص ٦٤٨)؛ التعريفات (٢٦٦)؛ المصباح المنير (ص ٢٤٢) مادة: (رهق).

(٤) في (ك): «يطأ مثله، ولا ينتشر ذكره بالوطء».

(٥) أما الطفل الذي لا يتأتى منه فلا يحلل، خلافاً للقفال، وأطلق الغزالي حيث قال: «والصحيح أن وطء الصبي محلل». قال النووي: «هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب، ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل». الحاوي (١٠/٣٢٩)؛ الوسيط (٥/٣٩٩)؛ الروضة (٥/٤٦٣)؛ أسنى المطالب (٦/٣٨٢).

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) قال النووي: «على الصحيح لظاهر القرآن»، وفيه وجه أنها تحل؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا تمنع الوطء بالملك، بخلاف النكاح، ولأن إصابة الزوج شرط في عقد النكاح لا في ملك اليمين. الروضة (٥/٤٦٥)، ينظر: الحاوي (١٠/٣٣٤)؛ العزيز (٨/٥٤).

(٨) في الأصل كتب فوقها: رفع. (٩) في (ص): «عن».

(١٠) في (هـ)، (ك): «عن أهله».

[ومعناه على الأول، لا أدعك ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وعلى الثاني: فوجه المشابهة، خلوه عن المهر^(١)(٢)].

[٦٥] (وصورة/ نكاح الشغار)^(٣): أن يقول زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك.

ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى. والعلة فيه التشريك^(٤).

ومعناه أنه جعل بضع ابنته عوضاً، ومعوذاً عنه. والمحل [الواحد]^(٥) لا يكون فاعلاً، وقابلاً؛ أي: لا يجعل علة ومعلولاً، كما تقرر في علم الأصول^(٦).

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) ينظر: الزاهر (ص ٤١٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٣)؛ المصباح المنير (ص ٣١٦) مادة: (شغر).

(٣) في (هـ): «صورته».

(٤) لأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره، فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين، وبيان ذلك: أنه جعل البضع ملكاً للزوج وابنته؛ لأنه إذا قال: زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بضعها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى؛ فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه المزدوجة؛ لأن الشيء إذا جعل صداقاً، اقتضى تملكه لمن جعل صداقاً لها؛ فصار التشريك حاصلاً في البضعين، فلم يصح. البيان (٩/ ٢٧٢)، ينظر: الحاوي (٩/ ٣٢٦)؛ الوسيط (٥/ ٤٩).

(٥) [الواحد] ساقط من (ك).

(٦) قال الكفوي: «العلة كل وصف حل بمحل وتغير به حاله معاً، فهو علة، وصار المحل معلولاً؛ كالجرح مع المجروح وغير ذلك» بيان ذلك: أن المحل قابل للحكم، فلو كان علة له لكان فاعلاً له أيضاً، لتأثير العلة في المعلول، والمؤثر لا بد أن يفعل فيه. ويمتنع كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء واحد؛ لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب. وعليه: فيكون هذا من باب تقابل النقيضين في محل لا يقبل الاشتراك، ينظر: المحصول (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)؛ الإبهاج (٣/ ١٣٩)؛ الكلبيات (ص ٥٩٩).

وقيل: العلة فيه التعليق^(١)، وقيل: العلة [فيه]^(٢) خلوه عن العوض^(٣).

فعلى الأصح [لو قال: زوجتك ابنتي^(٤) على أن تزوجني ابنتك صح، وعلى التعليق يبطل]^{(٥)(٦)}.

ولو قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك، بطل على قول التعليق [خاصة]^(٧).

ولو اشتغل/ بالنكاح في وقت النداء يوم الجمعة، حرم ذلك، كما يحرم البيع، ولكن ينعقد النكاح^(٨). إن قلنا: أن الفسق [س ٥/أ] لا يسلب الولاية.

[وإن قلنا: يسلب، لم ينعقد؛ لأن تفويت الجمعة كبيرة، كإخراج الصلاة عن وقتها]^{(٩)(١٠)}.

(١) قاله القفال، وبيانه: كأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك. وقال الغزالي: «ما ذكره القفال أقيس، وما ذكره الجماهير إلى الخير أقرب». الوسيط (٤٨/٥)؛ العزيز (٥٠٤/٧)؛ الروضة (٣٨٧/٥).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) قال في المغني: «وعول الإمام على الخبر [المعنى في البطلان التشريك في البضع] وضعف المعاني كلها، وهو أسلم» مغني المحتاج (١٤٢/٣).

(٤) في (د)، (ص) زيادة: «بألف». (٥) [ساقط] من (ك).

(٦) لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح. أسنى المطالب (٢٩٦/٦)؛ تحفة المنهاج (٢٦٥/٧).

(٧) وقطع إمام الحرمين بالصحة. وقال البغوي: «وهذا أصح، نص عليه في الإملاء». التهذيب (٤٣٢/٥)؛ العزيز (٥٠٤/٧)؛ الروضة (٣٨٧/٥).

(٨) [ساقط] من (ك). والذي فيها: «وهو باطل، كما لو اشتغل بالبيع وقت النداء يوم الجمعة، حرم، وصح، فكذلك النكاح».

(٩) [ساقط] من (ك).

(١٠) الفسق، هل يسلب الولاية؟ فيه طرق، أشهرها في ولاية الفاسق طريقان، الأول: منع ولاية الفاسق. وهو الظاهر من المذهب، وأصحهما عند الأكثرين، ورجحه الرافعي، والنووي في المنهاج. الثاني: أن الفاسق، يلي النكاح. واختاره الروياني، والغزالي في الوسيط والوجيز، وأكثر المتأخرين =

[ص ٨]
النكاح وقت
النداء يوم
الجمعة

ولو خطب على خطبة أخيه بعد الإجابة، حرم على الولي إجابته وتزويجه، وإذا عقد صح العقد^(١). (قاله)^(٢) في التمة.

[فهذا يحرم، ويصح^(٣)، وما قبله يحرم، وفي صحته خلاف^(٤)، وما تقدم من قبل يحرم ولا يصح]^{(٥)(٦)}.

فرع: ناكح يده، ملعون بنص السنة^(٧) [وفي الحديث: (أن أقواماً يأتون يوم القيامة، وأيديهم حبالى). أورده البغوي في تفسيره^(٨). وعن أحمد رواية فيه، عند الحاجة]^{(٩)(١٠)}.

حكم الاستثناء

= واستفتي الغزالي فيه فقال: «إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي، وإلا فلا». قال النووي في الروضة: «وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل عليه». الحاوي (٦٢/٩)؛ الوسيط (٧٢/٥)؛ الوجيز مع العزيز (٥٥٣/٧)؛ الروضة (٤١٠/٥)؛ المنهاج مع المغني (١٥٥/٣).

(١) لأن المحرم الخطبة، لا العقد. الحاوي (٢٥٣/٩)؛ عجالة المحتاج (٣/١١٨٧).

(٢) في (د)، (ص): «قال».

(٣) وهو إذا ما خطب على خطبة أخيه.

(٤) وهي ما إذا اشتغل بالنكاح في وقت النداء يوم الجمعة.

(٥) [ساقط] من (ك). وسيأتي في صفحة (١١٢).

(٦) وذلك في نكاح الشغار.

(٧) لحديث: (ملعون من نكح يده) أخرجه الأزدي في الضعفاء، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ: (سبعة لا ينظر الله إليهم، فذكر منهم الناكح يده) وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. تلخيص الحبير (١٨٨/٣)، وينظر: تفسير ابن كثير (٣٩٦/٣).

(٨) الذي في تفسيره: (قال ابن جريج: سألت عطاء عن [الاستمنا باليد] فقال: مكروه، سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أنهم هؤلاء). معالم التنزيل (ص ٨٧٨).

(٩) [ساقط] من (ك). وسيأتي في صفحة (١١٢).

(١٠) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وكذا الحنفية فإنهم أباحوه عند الحاجة =

ولو استمنى بيد زوجته، أو فخذها، كان مكروهاً، قاله القاضي [حسين]^(١)؛ [لأنه في معنى العزل]^{(٢)(٣)}.

القسم الثاني:
وهو الذي يجب

[وقسم يجب^(٤)، وقد تقدم أنه يجب على خائف العنت على وجه، وعلى الأمة على سبيل فرض الكفاية على وجه^(٥). وذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب، وهو ما إذا كان تحته امرأتان، فظلم (واحدة)^(٦) بترك القسم، ثم طلقها، قبل أن يوفيهما حقها من نوبة الضرة. فإنه يجب عليه نكاحها ليوفيهما حقها، [من نوبة المظلوم بسببها]^{(٧)(٨)(٩)}.

لزوم النكاح
بالنذر

^(١٠) وأما لزوم النكاح بالنذر^(١١)، فذكره بعضهم^(١٢)، وهو فاسد لثلاثة أوجه:

= خلافاً للمالكية والشافعية. البحر الرائق (٢/٢٩٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/١٠٠)؛ مواهب الجليل (٣/١٦٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣١٥)؛ الروضة (٧/٣١٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٤٤)؛ الكافي لابن قدامة (٤/٢١٠)؛ الإنصاف (٢٦/٤٦٥).

- (١) [حسين] ساقط من (د)، (ص). (٢) [ساقط] من (ك).
- (٣) ينظر: الروضة (٧/٣١٠)؛ مغني المحتاج (٤/١٤٤). وذكر المتولي، ونقله الروياني، أنه يجوز، كما يستمتع بسائر بدنها، والحكم واحد، حيث إن المكروه جائز، ينظر: العزيز (٨/١٨١٠)؛ الروضة (٥/٥٣٧).
- (٤) تقدم القسم الأول وهو الأنكحة المحرمة في صفحة (٨).
- (٥) تقدم في صفحة (٨).
- (٦) في (ص): «إحداهما».
- (٧) [ساقط] من (ك)؛ وفي (ه): «من نوبة الضرة».
- (٨) تأخرت هذه الفقرة في (د)، (ص) إلى ما بعد قوله: (وإن كان الصوم أفضل) صفحة (٣٢).

(٩) وردّ بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، فإن هذا الطلاق أحد أنواع الطلاق البدعي، وقد صرحوا في الطلاق البدعي أنه لا تجب فيه الرجعة. حاشية الرملي الكبير (٦/٢٦٣، ٥٦٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٥)؛ تحفة المحتاج (٧/٢١٩)؛ نهاية المحتاج (٦/١٨١).

(١٠) من هنا سقط في (ه)، (ك) إلى صفحة (٣٢).

(١١) النذر لغة الإيجاب، وشرعاً: التزام مسلم مكلف قرينة باللفظ منجزاً أو معلقاً ومجازةً بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. القاموس المحيط (ص ٦١٩) مادة: (نذر)؛ النظم المستعذب (١/٢٢١)؛ التوقيف: (ص ٦٩٥).

(١٢) قال به: ابن الرفعة، واعتمده في التحفة، تنظر المسألة في: مغني المحتاج =

الأول: أن النذر (إنما يصح)^(١) فيما يستقل به المكلف. والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضى المرأة أو رضى وليها إن كانت مجبرة، وهو في (حالة)^(٢) النذر غير قادر على إنشاء النكاح.

الوجه الثاني: أن النكاح عقد، والعقود لا تثبت في الذمة^(٣)، وما لا يثبت في الذمة، لا يتصور التزامه بالنذر.

ولهذا لو نذر (التصدق)^(٤)، بما لا يصح السلم فيه، (كشربات)^(٥) ومنابر مختلفة الأعلى والأسفل، لم يصح.

لأن الذمة لا تقبل إلا (بما)^(٦) يمكن وصفه، وضبطه.

والأصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح، أنه لا يتصور ثبوته في الذمة^(٧)، ذكروا ذلك، فيما إذا قال: أعتقتك على أن تنكحيني، فقبلت، فإنه لا يلزمها أن تتزوج به؛ لأن النكاح لا يثبت في الذمة. /

[٣د]

الثالث: أن النكاح لو لزم بالنذر، لزم منه (وجوب)^(٨) إلزام الغير بالتكاليف؛ لأن عقد/ النكاح فيه إلزام المرأة بتكاليف واجبة عليها، لحقوق الزوج.

[٩ص]

[وحقوق الله تعالى كالعدة، واستلحاق الولد، والإحصان المقتضي للرجم، وغير ذلك]^(٩).

ولا يجب على الإنسان [س/٥/ب] السعي في إلزام غيره بالتكاليف، فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر، سواء نذره في امرأة بعينها أو في غير معينة. والله أعلم.

= (٣/١٢٥)؛ تحفة المحتاج (٧/٢١٨)؛ نهاية المحتاج (٦/١٨١).

(١) في الأصل: زيادة: «إنما يلزم». (٢) في (ص): «حال».

(٣) ينظر في هذه القاعدة: المصادر السابقة.

(٤) في الأصل (هـ)، (ك): «المتصدق»، والمثبت من (د)، (ص).

(٥) في باقي النسخ، كسد باب.

(٦) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص): ما. والمثبت من (ص).

(٧) ينظر: العزيز (٨/٢٠٠)؛ الروضة (٥/٥٥٢).

(٨) في (ص): «وجود». (٩) مثبت من (د)، (ص).

فإن قيل: المعضوب^(١) يلزمه السعي في إلزام ذمة الغير، فيجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، فجوابه:

أن الحج قد ثبت في ذمته أولاً، فلزمه السعي في أداء ما لا يتم الواجب إلا به^(٢)، والنكاح لا يثبت في الذمة، كما سبق^(٣).

فإن قيل: فإذا كان مستحباً، فهلا لزم بالندر.

فجوابه أنه ليس كل مستحب يلزم بالندر، ولهذا لو نذر مسح جميع رأسه في الوضوء، أو نذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر، على الأصح عند الأكثرين^(٤).

وإن كان الصوم أفضل^(٥).

وقسم يستحب كما تقدم^(٦).

ويكره ترك النكاح مع القدرة، لما روى الإمام أحمد في مسنده، عن أبي ذر^(٧) قال:

(١) المعضوب: هو الزمن الذي لا حركة به. الزاهر (ص ٢٦١). التوقيف (ص ٥١٦)؛ المصباح المنير (ص ٤١٤) مادة: (عضبة).

(٢) يشير إلى قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وهذه القاعدة الأصولية فيها تفصيل: فإن كان ما لا يتم الواجب إلا به في غير مقدور المكلف، فلا حكم له؛ كاليد في الكتابة، وإن كان في مقدور المكلف، فهذا واجب؛ كالسعي إلى الجمعة، ينظر: المستصفي (١/٢٣١)؛ الأحكام للآمدي (١/١١٠)؛ المحصول (١/٢٣١٧).

(٣) تقدم في صفحة (٧).

(٤) نسبه إبراهيم المروزي إلى عامة الأصحاب. خلافاً للقاضي حسين، والبغوي. التهذيب (٨/١٦٥)؛ العزيز (١٢/٣٦٠)؛ المجموع (٨/٤٥٤).

(٥) انتهى السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (٣٠).

(٦) تقدم في الصفحة (٧).

(٧) أبو ذر: الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق للهجة، والمشهور من اسمه: جندب بن جنادة، وفي اسمه خلاف كثير، من بني غفار، كان خامس خمسة في الإسلام. من كبار الصحابة، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، إلى أن ولي عثمان، فسكن دمشق، ثم أمره عثمان بالرحلة إلى الربذة، ومات =

القسم الثالث:
وهو السنني
يستحب

(دخل على رسول الله ﷺ رجل، يقال له عكاف بن بشر التميمي^(١)).

فقال له النبي ﷺ: يا عكاف، ألك زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: ولا جارية، قال: وأنت موسر بخير؟ قال: وأنا موسر بخير. قال: أنت من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى، كنت من رهبانهم، إن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، أراذل موتاكم عزابكم^(٢)^(٣).

[وقسم يكره، وقد تقدم]^(٤)^(٥).

وقسم يباح: وهو ما إذا نكح امرأة لمالها./

والنكاح عندنا من مطلوبات الآخرة، إن قصد به العفة عن الزنا، [أو تكثير الأمة، أو إغناء المرأة، أو صيانتها عن الفاحشة]^(٦).

ومن مطلوبات الدنيا، إن قصد به نفس التلذذ، وقضاء الشهوة،

[ص ١٠]

القسم الرابع:

وهو الذي يكره

القسم الخامس:

وهو الذي يباح

= بها سنة (٣٢هـ)، وصلى عليه ابن مسعود. سير أعلام النبلاء (٤٦/٢)؛ الإصابة (٦٣/٤)؛ الأعلام (١٤٠/٢).

(١) قد اختلف في اسمه، وذكر الخلف الحافظ ابن حجر، ورجح أن اسمه: عكاف بن وداعة الهلالي، وهو ما نص عليه ابن قانع. الإصابة (٤٨٨/٢)؛ معجم الصحابة (٢٨٣/٢).

(٢) جاء في (ك) (أخرجه أبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم الطبراني، ثم ابن حجر العسقلاني. قلت: وأخرجه أبو القاسم الحافظ التميمي في الترغيب والترهيب) أ.هـ. ويظهر فيها: أنها من تصرف الناسخ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٧١/٦) قال الحافظ: «اتفقت الطرق الأولى على أنه عكاف بن وداعة الهلالي، وشدّ محمد بن راشد فقال: عكاف بن بشر التميمي، وخالف في الإسناد أيضاً، والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب». الإصابة (٤٨٩/٢)، ينظر: مجمع الزوائد (٢٥٠/٤).

(٤) [ساقط] من (ك). (٥) تقدم في صفحة (٨).

(٦) [ساقط] من (ك).

[وتحصيل مال، أو جاه، ونحو ذلك] (١)(٢).

- [٧٨] عن أنس/ بن مالك (٣) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تزوج امرأة/ لعزها، لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها إلا لمالها، لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لجمالها، لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا لغض بصره، وتحصين فرجه، أو يصل رحمه إلا بارك الله له فيها، وبارك لها فيه)، وأورده أبو نعيم (٤) في الحلية (٥).

الفصل الثالث: في المنكوحة، ويشترط خلوها من موانع النكاح (٦).

(١) [ساقط] من (ك) وفيها: «أو تحصين فرجه».

(٢) في (ك): زيادة (قال علي رضي الله عنه): (أفلح من كانت له مزخة، يزخها الفخة). المزخة: بكسر الميم، وفتح الزاي، وبالنساء المعجمة. وقوله: (يزخها) أي: يطأها، ثم ينام، (الفخة): المرة بعد المرة، والفخة، بفتح الفاء، وتشديد الخاء المعجمة).

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، النجاري الأنصاري، الخزرجي، أبو حمزة. خادم رسول الله ﷺ، راوية الإسلام، آخر الصحابة موتاً. روى عن النبي ﷺ علماً جماً. ولد في المدينة، وخدم رسول الله إلى أن قبض ثم رحل إلى البصرة فمات بها سنة (٩٣هـ)، عن تسعة وتسعين عاماً، وقيل: غير ذلك، وغسله محمد بن سيرين. سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٧)؛ الإصابة (١/٨٤)؛ الاعلام (٢/٢٤).

(٤) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ الكبير الأصفهاني، ولد في رجب سنة (٣٣٦هـ)، وكان أبوه من المحدثين. أخذ عنه الخطيب البغدادي. له كتاب الحلية، وكتاب دلائل النبوة. توفي سنة (٤٣٠هـ) في المحرم. سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣)؛ ابن قاضي شعبة (١/١٧٩)؛ ابن هداية الله (ص ١٤١).

(٥) بلفظ: (... من تزوجها لحسبها... بدل: (لجمالها). وفيه عبد السلام بن عبد القدوس ضعيف. حلية الأولياء (٥/٢٤٥)؛ ميزان الاعتدال (٤/٣٤٩)، (٣٥٠).

(٦) ينظر: العزيز (٧/٥١٢)؛ الروضة (٥/٣٨٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٢٩٨).

فمن الموانع، أن تكون منكوحة، أو معتدة عن غيره. أو مطلقة بالثلاث، ولم تنكح غيره، (أو)^(١) ملاعنة، أو مرتدة، أو مجوسية، أو وثنية، أو زندية، أو كتابية، [س ٦/أ] دخلت في دينهم (بعد)^(٢) مبعث رسول الله ﷺ، أو بعد تبديلهم.

أو تكون أمةً والناكح حراً يجد طول حرة، أو غير خائف عتاً، أو يكون بعضها، أو كلها ملكاً للناكح، أو تكون محرماً له، أو خامسة. أو يكون في نكاحه أختها، أو عمته، أو خالتها، أو تكون محرمة بحج أو عمرة، أو ثيباً صغيرة، أو يتيمة لا جد لها. وأن لا تكون مشتبهة.

فلو اختلطت محرمة^(٣) بنسوة قرية كبيرة، أو بنسوة غير محصورات؛ حل له النكاح بغير اجتهاد، إلى (أن يبقى محصور)^{(٤)(٥)}.

قال الغزالي^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد (لعسر)^(٧) على الناظر عدُّهم، بمجرد النظر، كالألف، فهو غير

(١) في (ص): «ولو».

(٢) في (ص): «قبل».

(٣) في (ك) زيادة: «أو من يحرم عليه نكاحها».

(٤) في (ك): «تبقى محصورة».

(٥) ينظر: العزيز (٣٣/٨)؛ الروضة (٤٥٦/٥)؛ المجموع (٢٠٤/١)؛ المنشور (٣٢١/١).

(٦) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، ولد بطوس (٤٥٠هـ)، أخذ عن إمام الحرمين، وجلس للإقراء في حياته. وبعد وفاة شيخه ندمه نظام الملك للتدريس بنظامية بغداد، حتى ضرب به المثل، وشدت إليه الرحال، وفي آخر حياته أقبل على العبادة، وترك جميع ما كان فيه. له: الوجيز، والفتاوى، وإحياء علوم الدين، والمستصفي وغيرها من كتبه المشهورة. والغزالي نسبة إلى عمل والده وكان يغزل الصوف ويبيعه. توفي بطوس (٥٠٥هـ) عن خمس وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)؛ طبقات السبكي (١٩١/٦)؛ ابن قاضي شهبة (٢٧٨/١).

(٧) في (ص): «يعسر».

محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين، فمحصور. وبين الطرفين أوساط، (تلقح بأحدهما بالظن)^(١)، وما (وقع)^(٢) فيه الشك، استفتى فيه القلب^(٣).

ولو (هجم)^(٤) ونكح واحدة من المحصورات، لم يصح في الأصح، كذا قاله في أصل الروضة^{(٥)(٦)}. وظاهره أنه لا فرق بين أن يظهر أنها غير المحرمة، أم لا. وهو كذلك كما سيأتي [إيضاحه، (في)^(٧) شروط المنكوحة - إن شاء الله تعالى -]^{(٨)(٩)}.

الاشتباه في
النكاح
[ص ١١]

ولو اختلط محرم للمرأة برجال محصورين، فخطبها أحدهم، حرم عليها إجابته، تفرعاً/ على الأصح.

ولو كانت مجبرة، [وخطبها شخص من رجال محصورين]^(١٠)، فأخبرت الولي، أن لها محرماً مختلطاً بهم، لم يجز له أن يزوجها بأحد منهم [في حال الاشتباه]^{(١١)(١٢)}.

ولو كان له زوجة فاختلطت بنسوة محصورات [أو غير محصورات]^(١٣)، لم يجز له أن يجتهد، ويأخذ واحدة بالاجتهاد، حتى

(١) في (ص): «يلتحق»، وفي (ك): «يلحق أحدها بالظن».

(٢) في (ص): «بقي». (٣) إحياء علوم الدين (٢/٩٦).

(٤) في (ك): «خالف».

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، من تأليف الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، وقد اختصره من العزيز للرافعي اعتنى به الشافعية شرحاً واختصاراً ونظماً - وكتب عليه استدراقات وحواشٍ. طبقات السبكي (٨/٣٩٨)؛ كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٦) الروضة (٥/٤٥٦)، ينظر: العزيز (٨/٣٣)؛ المجموع (١/٢٠٤).

(٧) في الأصل و(هـ)، (ك): «على». والمثبت من (د)، (ص).

(٨) [ساقط] من (ك). (٩) سيأتي في صفحة (٤٤).

(١٠) [ساقط] من (ك). (١١) [ساقط] من (ك).

(١٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢).

(١٣) [أو غير محصورات] ساقط من (ص).

يتحقق أنها زوجته^(١).

ويحرم على غيره من سائر الناس، أن يتزوج واحدة، من النسوة المحصورات، المختلطات بزوجة الغير، ولا يحرم غير المحصورات. ولو اختلطت زوجاته بنسوة محصورات [أو غير محصورات]^(٢)، وهن أربع، لم يكن له أن يعقد على امرأة، من غير المشتبهات ولا من المشتبهات، / لجواز الوقوع في خامسة^(٣). [٨هـ]

وإن اختلطت له امرأة واحدة، فعقد على امرأة من المشتبهات جاز له وطؤها؛ لأنها إن كانت زوجته، فهي حلال بالعقد السابق، ولا يضر تجديد العقد عليها. وإن لم تكن زوجته حلت بالعقد الثاني، وليس هذا من باب الشك [س ٦/ب] في حل المنكوحة حالة العقد حتى يمنع الصحة؛ لأن الشك ها هنا يزول بالعقد، كما سيأتي / بسطه^(٤) - إن شاء الله تعالى -.

وله أن يعقد على ثلاثة من المشتبهات، وليس له أن يعقد على أربع منهن، لجواز (أن يكنَّ غير الزوجة المشتبهة)^{(٥)(٦)}. فإن اشتبه له امرأتان، جاز أن يعقد على اثنتين، ويحرم الزيادة. [٤د]

وإن اشتبه له ثلاث زوجات، لم يعقد إلا على واحدة. وإذا عقد على هذه الواحدة، فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها، لتقبض المهر، أم لا، (لجواز)^(٧) أن تكون زوجته الأولى؟ (المتجه

(١) قال النووي: «بلا خلاف؛ لأن الأصل التحريم، والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط». المجموع (١/٢٠٣)، ينظر: التهذيب (١/١٦٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢).

(٢) [أو غير محصورات] ساقط من (ك)، (د)، (ص).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير: الموضع السابق.

(٤) سيأتي في صفحة (٧٧).

(٥) في (ك): «أن تكون غير زوجته بالشبهة».

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢).

(٧) في الأصل: «يجوز».

الثاني^(١). لأننا بالعقد عليها تحققنا (الحل)^(٢)، وشككنا في الاستحقاق.

ولو مات الزوج في حال الاشتباه، وقف من (ماله)^(٣) نصيب الزوجة، أو الزوجات المشتبهات. [ولو مات امرأة من المشتبهات]^(٤)، وقف من ميراثها نصيب زوج إلى الصلح أو البيان بطريقه الشرعي.

ولو اشتبهت أمته بأمة غيره، حرم على كل واحد [منهما]^(٥) الوطاء قبل التبيين. وهل لأحدهما أن يجتهد في أمته، وأمة غيره؟ يحتمل الجواز، كما لو اشتبهت شاته بشاة غيره، [تغليباً للأموال، وإلحاقاً للمال بالمال]^(٦)، ويحتمل المنع احتياطاً للأبضاع^(٧). [ويحتمل الجواز للبيع ونحوه، لا للوطاء]^{(٨)(٩)}.

ولو اشتبهت زوجته بزوجة غيره، ودام الاشتباه، فطريق الحل أن يطلق، (كل منهما)^(١٠) زوجته ثلاثاً.

فإذا طلقها ثلاثاً، فالتحريم مستمر على الآخر/ حتى تنقضي عدتهما جميعاً، و(يعقدا عليهما)^(١١)، فيحلان (لهما)^(١٢) جميعاً.

ولو اختلط له محارم بنسوة غير محصورات، فظاهر إطلاق الأصحاب جواز الهجوم والنكاح؛ لأنهنَّ مغمورات بالنسبة إلى العدد الكثير^(١٣).

(١) في (هـ): «الأصح الثاني»، وهي ساقطة من (ك).

(٢) في (ص): «بالحال». (٣) في (د)، (ص): «ميراثه».

(٤) [ساقط] من (د). (٥) مثبتة من (هـ)، (ك).

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) في (ك) زيادة: «كالزوجتين المشتبهتين، لا يجوز الاجتهاد فيهما».

(٨) [ساقط] من (ك).

(٩) ينظر: التهذيب (١/١٦٨)؛ المجموع (١/٢٠٣).

(١٠) في باقي النسخ: «أحدهما». (١١) في (هـ)، (ك)، (ص): «ويعقد».

(١٢) في (ك)، (د)، (ص): «له».

(١٣) حتى لا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه، قال النووي في المجموع: «بلا خلاف».

ويحتمل المنع، إن كان (لو وزع)^(١) غير المحصور على المحصور^(٢)، صار محصوراً.

وهذا الاحتمال رجحه الشيخ تقي الدين السبكي^(٣)، في شرح المنهاج^(٤)(٥)، وهو ضعيف؛ لأن الغلبة مانعة.

واعلم أن الأقسام أربعة:

الأول: أن يختلط عدد محصور بعدد محصور.

الثاني: (أن يختلط)^(٦) المحصور بغير المحصور.

الثالث: أن يختلط غير المحصور بغير المحصور.

[الرابع: أن يختلط غير المحصور بالمحصور]^(٧).

فإن (استوى)^(٨) (العددان)^(٩)، كما إذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة

أقسام اختلاط
المحصور بغير
المحصور

= الوسيط (١٠٥/٥)؛ التهذيب (١٦٨/١)؛ المجموع (٢٠٤/١)؛ العزيز (٨/٣٣)؛ الروضة (٤٥٦/٥).

(١) في (ك): «لو رجع».

(٢) في (ص) زيادة: «و».

(٣) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي، بن تمام، الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن، ولد بسبك بمصر في صفر سنة (٦٨٣هـ)، تفقه على والده، وعلى ابن الرفعة، والباجي، وغيرهم. وتفقه به ابن النقيب والإسنوي، وجماعة، ولي قضاء دمشق سنة (٧٣٩هـ). مناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. من تصانيفه: شرح المنهاج، وصل فيه إلى الطلاق، وكتاب رفع الشقاق في مسألة الطلاق، وله الفتاوى، وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة (٧٥٦هـ) في مصر. طبقات الفقهاء (ص٢٧٣)؛ ابن قاضي شعبة (٢/١١٦)؛ ابن هداية الله (ص٢٣٠).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣٥٧/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٧٦/٦).

(٥) شرح المنهاج: اسمه (الابتهاج) شرح فيه المنهاج للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ولم يكمله، بل وصل فيه إلى الطلاق، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت ٧٧٣هـ). طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١١٨)؛ كشف الظنون (١/١٨٧٣).

(٦) في (ك): «ألا يختلط».

(٧) مثبت من (هـ)، (ص).

(٨) في (د): «اشتبه».

(٩) في (ك): «القدران».

محارم/ أو محارم و(محرمات)^(١)، فالذي يتجه في هذه الحالة التحريم. [٩هـ]
لعدم غلبة الحلال، (فإن غلب الحلال جاز النكاح)^(٢)،
وتصريحهم في التعليل يدل [س ٧/أ] عليه^(٣).

ولو اشتبهت ميتات بمذكيات لا تنحصر، جاز الهجوم والأكل،
كما في إناء البول، مع كثرة الآنية الطاهرة.
[وقد صرح به في شرح المذهب^{(٤)(٥)}، في كتاب البيع عن الشيخ
أبي حامد]^(٦).

وإن اشتبه ميتات لا تنحصر بميتات^(٧) تنحصر، أو اشتبه ما لا
ينحصر بما لا ينحصر، فعلى ما سبق.

الفصل الرابع:
في نعيين
الزوجين

فصل: يشترط في كل من الزوجين، أن يكون معيناً^(٨).
فلو قال: زوجتك إحدى بنتي، أو بناتي، أو زوجت بنتي أحد
أولادك، لم يصح.
ولو كانت له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي صح، وإن لم
يسمها، ولم يرها الزوج.

(١) في (ك): «بمحرمات».

(٢) في (ص): «حال النكاح، ولم يصح النكاح».

(٣) لأن يقين التحريم قابل يقين الحل، فضعف الاستصحاب، وجانب الحظر
أغلب في نظر الشرع، ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٩٦)؛ المجموع (١/
١٨٢)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢).

(٤) شرح المذهب: اسمه المجموع شرح فيه المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، بلغ
فيه إلى باب الربا، ولم يكمله. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٦٧)؛ كشف
الظنون (٢/١٩١٢).

(٥) لم أجد فيه نقلاً عن أبي حامد، والذي وقفت عليه بعد أن ذكر هذه المسألة،
قوله: «فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني، وهذا لا خلاف
فيه، وإلى أي حد ينتهي؟ فيه وجهان» ثم ذكرهما. المجموع (١/٢٠٤).

(٦) [ساقط] من باقي النسخ.

(٧) هكذا في سائر النسخ، ولعله بمذكيات.

(٨) ينظر: العزيز (٧/٥١٣)؛ الروضة (٥/٣٨٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٣).

[٩ك]

ولو كانت حاضرة، فقال: زوجتك ابنتي هذه/ أو التي في الدار،
[وهي في الدار]^(١) وحدها، صح.

ولو سماها بغير
اسمها

ولو كانت له بنت واحدة، اسمها زينب، فقال: زوجتك بنتي
(حفصة)^(٢)، وسماها بغير اسمها، صح في الأصح.

لأن البنتية، صفة لازمة، فقدمت على الاسم، كما لو أشار إليها
وسماها بغير اسمها^(٣).

^(٤)[كذا قال في أصل الروضة^(٥)(٦)].

وهو يقتضي أنه إذا أشار إليها، وسماها بغير اسمها^(٧) يصح
قطعاً^(٨)، وليس كذلك.

ففي الكفاية^(٩): «أنه لو قال: زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير
اسمها، فالأصح في التمه الصحة»^(١٠).

(١) [وهي في الدار] ساقط من (ك). (٢) في (ك): «حقيقة».

(٣) وذلك لقاعدة: [إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلفت موجبها، غلبت
الإشارة] فيحمل ذكر العبارة على الغلط؛ لأن الإشارة هي الأصل في
التعريف. المنثور (١/١٦٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥١٦).

(٤) سقط في (هـ)، (ك)، إلى (ص ٥٥).

(٥) الروضة (٥/٣٩٠).

(٦) لأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت وألغى الاسم، ينظر: العزيز (٧/٥١٤)؛
الروضة: الموضع السابق.

(٧) [ساقط] من (ص)؛ وفيها: «فإنه».

(٨) وهو ما صرح به في الروضة في الموضع السابق. ينظر: العزيز (٧/٥١٤).

(٩) الكفاية: هو كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن
الرفعة (ت ٥٧١٠هـ). وهو شرح على كتاب التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي،
(ت ٤٧٦هـ). قال حاجي خليفة: «كفاية التنبيه في عشرين مجلداً، لم يعلق في
التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة». وصفه ابن قاضي شهبة
بالمصنف العظيم. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩)؛ كشف الظنون (١/٤٩١).

(١٠) لأن العبرة بالإشارة لا بالاسم، فكان كالعدم. ينظر: أسنى المطالب (٦/

٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٣).

والمحكي في الإبانة^(١) عن المذهب خلافه^(٢)، وهو الذي جزم به في التهذيب^(٣)^(٤)، والشامل^(٥).
 وجزم في المذهب^(٦) بالصحة^(٧)، فيما إذا قال زوجتك هذه فلانة. والخلاف في هذه المسألة كما قال بعضهم، مبني على الخلاف فيما إذا قال: بعتك هذه الفرس، فإذا هو بغل^(٨).
 قال مجلي^(٩): «وهذا البناء لا يصح؛ لأن الأوصاف في البيوع

- (١) الإبانة في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ) وذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه. وهو في مجلدين، وقد سمي المتولى (ت ٤٧٨هـ) كتابه التتمة لأنه تنمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٠)؛ كشف الظنون (١/١).
- (٢) في البيان أن صاحب الإبانة قال: «فيه وجهان»، ولم يجزم بشيء. البيان (٩/٢٢٧).
- (٣) التهذيب: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ). لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو تأليف متين محرر مذهب مجرد عن الأدلة غالباً. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٨)؛ كشف الظنون (٢/١٠٢٥).
- (٤) والذي في التهذيب: «لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة صح؛ لأن في الإشارة ألزم، فالخطأ في الاسم، لا يضر». التهذيب (٥/٣١٦).
- (٥) الشامل: في فروع الشافعية، للإمام أبي نصر، عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، وهو من أصح كتب المذهب وأتقنها. ابن قاضي شهبة (١/٢٣٣)؛ كشف الظنون (٢/١٠٢٥).
- (٦) المذهب: للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). وهو من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وكان مع كتاب الوسيط، فيه أو فيها دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين. وهو يذكر المسائل بأدلتها. أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب. ابن قاضي شهبة (١/٢٢١)؛ كشف الظنون (٢/١٩١٢).
- (٧) المذهب (٤/١٣٩).
- (٨) قال به صاحب البيان (٩/٢٢٧)، ينظر: العزيز (٧/٥١٤).
- (٩) مجلي: ابن جميع بن نجا، القاضي، أبو المعالي، القرشي، المخزومي، الأرسوفي، الشامي، ثم المصري. (مجلي: بجيم مفتوحة، ولام مشدودة=

مقصودة، ولهذا تختلف الأثمان بها فهي المقصودة بالبيع».

ويثبت بالخلف فيها/ الخيار^(١) للمشتري، والنكاح بخلافه.

[ص ١٣]

ولمن أجاب بالصحة فيما إذا [قال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، ومنع فيما إذا]^(٢) قال: زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، أن يفرق، بأن قول بنتي صفة لازمة تتميز بها عن كل أحد. (فالاسم)^(٣) لقب غير لازم، فكان الحكم للصفة اللازمة دون غيرها.

وأما زوجتك هذه فلانة، فاسم الإشارة ليس بلازم، لكثرة الإبهام فيه، ولهذا لا يستقل بالإفادة بدون القرينة، [بخلاف البنت فإنه وصف يستقل بالإفادة من غير قرينة]^(٤).

وحينئذ، فكان الصواب أن يقول في الروضة، ولو قال: زوجتك [س ٧/ب] هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، [صح على الأصح، كما لو قال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها]^(٥)، ولم يكن له بنت سواها.

ولو كان له بنتان، صغيرة وكبيرة، فقال: زوجتك إحدى بنتي، لم يصح للجهالة.

= مكسورة). تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وقيل: إنه تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب. من تصانيفه: الذخائر، قال عنه الذهبي: «وفيه مخبات لا توجد في غيره». قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام». وله كذلك: أدب القضاء، سماه العمدة. توفي في ذي القعدة سنة (٥٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٢٠)؛ ابن قاضي شهبة (٣٠٩/١)؛ ابن هداية الله (ص ٢٠٦).

(١) الخيار اسم مصدر من اختار يختار. وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه. المصباح المنير (ص ١٨٥) مادة: (خير)، المطلع (ص ٢٣٤).

(٢) مثبت من (د)، (ص).

(٣) في (د)، (ص): «والاسم».

(٤) [ساقط] في (د).

(٥) [ساقط] من (ص).

ولو كان اسم الكبيرة عائشة، واسم الصغيرة فاطمة، فقال:
زوجتك بنتي الصغيرة عائشة، صح^(١). لأنها قد تميزت بذكر الصغيرة
فلم يضر تغيير الاسم.

قاله الجرجاني^(٢)، في الشافي^(٣).

إذا قال: زوجتك
فاطمة مثلاً، ولم
يقُل: ابنتي

ولو كان اسم ابنته فاطمة، وليس له ابنة سواها، فقال: زوجتك
فاطمة، لم يصح، إلا أن ينويها، لكثرة الفواطم^(٤).

قال ابن الرفعة^(٥) في الكفاية: «ولو قال قائل: لا يفتقر إلى القصد
من (جهتها)^(٦) لكان محتملاً، إذ القرينة تحمل على العقد عند
الإطلاق، على من يصح العقد عليها، وهي ابنته.

(١) ينظر: التهذيب (٣١٦/٥)؛ البيان (٢٢٨/٩)؛ العزيز (٥١٤/٧)؛ الروضة (٥/٣٩٠).

(٢) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ
الشافعية فيها. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان
الأدباء. من تصانيفه، كتاب الشافي، وكتاب التحرير، وكتاب المعاينة. مات
سنة (٤٨٢هـ). طبقات السبكي (٧٤/٤)؛ ابن قاضي شعبة (٢٤٥/١)؛ ابن
هداية الله (ص ١٧٨).

(٣) الشافي في الفروع: وهو كتاب كبير في أربعة مجلدات، قال ابن قاضي شعبة:
«ليل الوجود». طبقات ابن قاضي شعبة (٢٤٥/١)؛ كشف الظنون (١٠٢٣/٢).

(٤) واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط، والشهود لا يطلعون على النية. قال
النووي: «هذا قوي» وأجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك.
الروضة (٣٩٠/٥)، وينظر: العزيز (٥١٤/٧)؛ أسنى المطالب (٢٩٩/٦)؛
مغني المحتاج (١٤٣/٣).

(٥) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الأنصاري، البخاري،
المصري. حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين، أبو العباس، وقيل:
أبو يحيى. ولد سنة (٦٤٥هـ). تفقه على الشيخين: السديد، والظهر
التزمتيين. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي، والذهبي، وجماعة. من
تصانيفه: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط. توفي بمصر في
رجب سنة (٧١٧هـ). طبقات الفقهاء (ص ٢٧٣)؛ ابن قاضي شعبة (٨/٢)؛ ابن
هداية الله (ص ٢٢٩).

(٦) في (ص): «جهتها».

فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا في محل يملك التصرف فيه .

قال: ويؤيده ما إذا قال: زينب طالق^(١)، فإنه ينصرف إليها عند الإطلاق، على المذهب^(٢) انتهى .

وهذا الاستشهاد قوي، ويمكن الفرق بأن عقد النكاح (لا يقبل)^(٣) الكناية، ولا الإبهام. عقد النكاح لا يقبل الكناية ولا الإبهام

وزينب عند عدم الشركة تكون معرفة^(٤)، وعند الشركة تصير نكرة^(٥)؛ لأن العلم قد يعرض له التنكير باعتبار المشارك، كما نص عليه أهل العربية^(٦).

وإيقاع الطلاق/ على المنكر صحيح، بدليل ما إذا قال: إحدى نسائي (طالق)^(٧)، فإذا أطلق انصرف إلى زوجته صوتاً للفظ عن الإلغاء^(٨). ويمكن تنزيله على غير الزوجة، لصرفه عن الحقيقة^(٩) إلى

[٥]

(١) وزينب هي امرأته .

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٩٣/٦).

(٣) في (ص): «لا يملك» .

(٤) المعرفة: هي ما دل على شيء معين . التعريفات (ص ٢٨٣)؛ الكواكب الدرية (ص ١٠٦)؛ ضياء السالك (١/٨٤).

(٥) النكرة: ما دل على غير معين . والنكرة هي الأصل، والمعرفة فرع عنها، ولذلك كانت دلالة النكرة بلا قرينة، ولا بد في دلالة المعرفة على التعيين من قرينة . التعريفات (ص ٣١٦)؛ الكواكب الدرية (ص ١٠٣)؛ ضياء السالك (١/٨٤).

(٦) لأن العلم: اسم يعين مسماه تعييناً مطلقاً، فإذا لم يعينه، صار نكرة، فإن النكرة تدل على شيء غير معين، فوضعها على الاشتراك . شرح ابن عقيل (١/١١٣)؛ أوضح المسالك (١/١١٤)؛ الكواكب الدرية (ص ١١٥، ١١٦).

(٧) في (ص): «طوالت» .

(٨) وذلك لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله). المنشور (١/١٨٣)؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٧١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٤٥).

(٩) الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب. =

المجاز^(١) بغير نية.

العادة لا مدخل
لهافي
التخصيص ولا
في التقييد ولا في
التعريف

وأما النكاح فلا يقع إلا على معين، ولا يقبل الإبهام ولا الشركة، فإذا قال: زوجتك فاطمة، ولم ينو ابنته، كان الاسم شائعاً، في جنس الفواطم، لكونه نكرة، والمنكر لا يصح إيراد العقد فيه. وقوله في الكفاية: «إن العادة تنزل العقد على ما يملك»، ضعيف؛ لأن العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ، ولا في تقييد المطلقات، ولا في تعريف المنكرات^(٢).

والدليل على ذلك أنه لو حلف، لا يأكل خبزاً، وكان بطبرستان^(٣)، فإنه يحنث بخبز الأرز وغيره، عملاً/ باللفظ، ولا نظر إلى العادة.

وكذلك إذا حلف لا يدخل بيتاً، فإنه يحنث بيت الشعر وغيره، وإن كان حضرياً، ولا نظر إلى العادة. إنما تؤثر العادة [س ٨/ب] فيما إذا هجر الاسم الأول؛ كتخصيص الدابة بالفرس، والبغل، والحمار^(٤).

= وهي إما لغوية أو شرعية، أو عرفية. الإيضاح (٢/٣٩٢)؛ التوقيف (ص ٢٩٠)؛ معجم علوم اللغة (ص ١٩٥).

(١) المجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الأصلي. وينقسم إلى مجاز مفرد، ومجاز مركب. الإيضاح (٢/٣٩٤)؛ التعاريف (ص ٦٣٧)؛ معجم علوم اللغة (ص ٣٧٤).

(٢) هذا إذا كانت العادة فعلية أما إذا كانت قولية فإنها تخصص العموم. الأحكام للآمدي (٢/٣٣٤)؛ نهاية السؤل (١/٥٣٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٨ - وما بعدها).

(٣) طبرستان: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، وقيل: بإسكان الراء. الطبر معناه بالفارسية: الفأس، وإستان: الناحية، وقيل: الشجر. والنسبة إلى هذا الموضع: الطبري. وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، والغالب عليها الجبال. وأهلها أشرف العجم وأبناء ملوكهم، يحدها بلاد الديلم وجرجان. معجم البلدان (٤/١٣)؛ معجم ما استعجم (٣/٨٨٧)؛ الروضة المعطار (ص ٣٨٣).

(٤) ينظر: المشور (٢/٣٨٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٩، ١٩٠).

فإن إطلاق الدابة على غير ذلك، قد هجر [وصار]^(١) نسياً منسياً^(٢).

الفصل الخامس:
يشترط في
الزوجة أن تكون
معلومة الحل
حالة العقد

فصل: تقدم أنه لا بد في الزوجين من التعيين حالة العقد. ويشترط في الزوجة أيضاً أن تكون معلومة [الحل]^(٣) حالة العقد، فلو لم تكن معلومة، بأن قال: زوجتك إحدى بناتي، أو زوجت ابنتي أحد بنيك، لم يصح^(٤).

و(إن)^(٥) كانت غير معلومة الحل، بأن أقدم على تزويجها، وهو يشك في أنها ابنته، أو أجنبية، ثم تبين أنها ابنته، بعد العقد، لم يصح.

بخلاف ما لو كان يملك تزويجها، على كل تقدير، فإنه يصح على الأصح^(٦)، فلو جاءت الحاكم ابنته متنكرة، فزوجها على اعتقاد كونها أجنبية، صح، خلافاً للغزالي كما سيأتي^(٧).

ومن صور الشك، ما إذا زوج ابنته، وهو لا يعلم، انقضت عدتها، أم لا؟ فإنه لا يصح. وإن ظهر بعد العقد أن العدة كانت منقضية^(٨).

ومن صورهِ أيضاً، ما إذا عقد على خنثى^(٩) مشكل، ثم بان بعد العقد أنه امرأة، فإنه لا يصح.

من صور الشك

(١) [وصار] ساقط من (د).

(٢) ينظر: الوسيط (٧/٢٢٦)؛ الروضة (٨/٧٠)؛ أسنى المطالب (٩/٣٠)؛ تحفة المحتاج (١٠/٣٦).

(٣) [الحل] ساقط من (ص) وفيها: «في».

(٤) العزيز (٧/٥١٣)؛ الروضة (٥/٣٨٩).

(٥) في (د) و(ص): «لو».

(٦) والضابط في ذلك: أن ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا، فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط، ينظر: المنثور (٢/٢٣٦ - ٢٣٩)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٦، ٢١٧).

(٧) سيأتي في صفحة (٦٠). (٨) ينظر: نهاية الزين (ص٣٠٢).

(٩) الخنثى: لغة مأخوذ من الخنث وهو اللين. شرعاً: شخص له آلة الرجل وآلة =

ومن صور الشك، ما إذا كان له ابنتان، إحداها محرمة على رجل برضاع، أو نسب، أو مصاهرة^(١).

فقال الأب: زوجتك ابنتي هذه، أو بنتي فلانة، والرجل لا يدري أنها هي المحرمة عليه، أو هي التي تحل له، لا يصح النكاح^(٢).
قال المتولي^(٣): «لأن الحل في النكاح لا يتأخر عن العقد، وبعد العقد لا يمكننا أن نقول: حلت المرأة، لاحتمال أنها محرمة عليه، وأن العقد باطل.

ونظير ذلك، ما لو اختلطت (محرمة)^(٤) بنسوة محصورات، فهجم وعقد على واحدة، فإن العقد لا يصح على الأصح^(٥).

واحترز المتولي بقوله: «لأن الحل لا يتأخر عن العقد» عما إذا [كان الحل يحصل بنفس العقد، ولا يتوقف على أمر آخر، كما إذا]^(٦) إذا قال لأمنه: إن كان في معلوم الله أنني إذا اعتنقتك تزوجت بي، فأنت حرة

= المرأة، أو ليس له شيء منهما أصلاً. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٨)؛ التعريفات (ص ١٣٧)؛ التوقيف (ص ٣٢٧).

(١) يحرم بالنسب سبع: الأمهات، والبنات والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ويحرم بالمصاهرة أربع: أم الزوجة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، وبنات الزوجة. وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد العقد، أما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة. الروضة (٥/٤٤٧ - ٤٥١)؛ أسنى المطالب (٦/٣٦٣ - ٣٦٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٢٦٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٦).

(٣) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوري، الشيخ أبو سعد. ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ). تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، وأبي سهل الأبيوردي. أحد أصحاب الوجوه في المذهب. من مصنفاته: التتمة، وتقدم التعريف به، وله كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض. توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ) ببغداد. سير أعلام النبلاء (١٦/١٨٧)؛ ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨)؛ ابن هداية الله (ص ١٧٦).

(٤) في الأصل: «محرّم». والمثبت من (د)، (ص).

(٥) ينظر: المجموع (١/٢٠٣، ٢٠٤)؛ المنشور (١/١٧٧)؛ حاشية الرملي الكبير (٥/٣٩).

(٦) [ساقط] من (ص).

قال لأتمته: إن كان في معلوم الله تعالى، أنني إذا أعتقتك تزوجت بي، فأنت حرة قبله، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران^(١)، أنها إن تزوجت به، علمنا أنه [قد (وجد شرط)^(٢) العتق، وصح العقد.

وإن لم تتزوج به علمنا أنه^(٣) لم يوجد شرط العتق.

وذهب أكثر الأصحاب إلى أنه لا يصح [العقد، ولا العتق]^(٤)؛

لأنها حال (ما تتزوج به)^(٥)، يشك في أنها أمة، أو حرة.

والنكاح مع الشك لا يصح، وإذا لم يصح النكاح [س ٨/ب] لم

تعتق؛ لأنه لم يوجد شرط العتق^(٦).

وفي الحاوي^(٧) عن ابن خيران: إن تزوجتك في غد، فأنت اليوم

حرة.

فمتى لم يتزوجها في غد فهي باقية على الرق^(٨).

وإذا تزوجها/ أوجب التزويج تقدم عتقها؛ (لأن)^(٩) العقد وقع

عليها، وهي حرة قبله بيوم، فصح.

[ص ١٥]

(١) ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي. أحد أئمة

المذهب. قال الذهبي: «لم يبلغني على من اشتغل، ولا من روى عنه». توفي

في ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ)، وقيل: سنة (٣١٠هـ). سير أعلام النبلاء (١٥/

٥٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٢)؛ ابن هداية الله (ص ٥٥).

(٢) في (د): «دخل بشرط». (٣) [ساقط] من (ص).

(٤) [ساقط] من (د). (٥) في (د)، (ص): «ما يتزوج بها».

(٦) ينظر: العزيز (٨/٢٠١)؛ الروضة (٥/٥٥٣، ٥٥٤).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن

محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ). وهو شرح لمختصر المزني. قال

الأسنوي: «لم يصنف مثله». ابن قاضي شهبة (١/٢١٠)؛ كشف الظنون (١/

٦٢٨).

(٨) في الحاوي زيادة: (لا خيار لها في نفسها).

(٩) في الأصل (د): فإن. والمثبت من (ص).

قال: «وقال سائر أصحابنا: هذا خطأ، والنكاح فاسد؛ لأن العتق، لا يقع إلا بعد تمام العقد، فصار العقد واقعاً في حال الرق»^(١). قال صاحب الوافي^(٢): «والصحيح عندي، قول ابن خيران، على الصورة الأولى. وذلك أن العتق معلق^(٣) على العلم بالتزويج به، لا بوجود التزويج به، ووقوعه.

لكن لا يظهر لنا (ويتبين)^(٤) إلا بالتزويج، فإذا وقع التزويج، وقع وهي حرة قبل العقد، ولم يحصل الشرط [بالعقد]^(٥) حتى يكون دوراً^(٦)، وإنما يتبين علمنا بوقوع العتق بالتزويج.

وأما قولهم إنه حال التزويج يشك في أنها حرة أو أمة، فالجواب عنه: أن الإقدام على التزويج، ووجوده مزيل للشك (ومبين)^(٧) للعتق.

وإنما لم يصح العقد، مع الشك، إذا لم يكن من نفس العقد إزالة الشك، وها هنا نفس العقد مزيل للشك، بخلاف ما إذا زوج ابنته، وهو لا يعلم انقضاء عدتها، ثم تبين أن العدة كانت منقضية، فإن الشك لا يزول بالعقد بل يبقى حتى يتبين». هذا كلامه.

وما ذكره قوي؛ لأن المعلق عليه العتق ليس عقد النكاح، بل هو علم الله تعالى، فلم يلزم الدور، والنكاح يستعقب الحل. وهذا (شبه)^(٨) الفرع السابق. وهو ما إذا اشتبهت زوجته بأجنبية، فعقد على واحدة منهما^(٩).

(١) الحاوي (٨٧/٩).

(٢) ينظر: في ترجمته: ما سيأتي في صفحة (٥٨).

(٣) جاء في (د)، (ص) زيادة: «على أنه إن علم الله، أو إن كان في معلومه أنها تزوج به، والعتق معلق».

(٤) في (د): «ويتبين». (٥) مثبت من (د)، و(ص).

(٦) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات (ص ١٤٠)؛ التوقيف (ص ٣٤٣).

(٧) في (ص): «ويتبين». (٨) في (د)، (ص): «يشبه».

(٩) تقدم في صفحة (٤٦).

إذا أعتق جارية
في مرض موته،
وأراد الولي أن
يزوجها وأراد
السيد أن يزوجها
لمن لا يحل له
نكاح الأمة

ومن صور الشك، ما إذا أعتق جارية في مرض موته، ثم أراد
وليها أن يزوجها، وأراد السيد أن يزوجها ممن لا يحل له نكاح الأمة.
قال المتولي، (و)^(١) ابن الحداد^(٢): لا يصح النكاح حتى يبرأ من
مرضه أو يموت، وتخرج هي من الثلث؛ لأن حريتها موقوفة على ذلك.
فالعقد قبل ذلك يقع موقوفاً على ظهور الحال، فلم يصح^(٣).
وهذا كما قال الشافعي رحمته الله:

«لو أسلم كافر وتخلفت امرأته في الشرك، لا يجوز أن يتزوج
بأختها؛ لأنها ربما تسلم قبل انقضاء العدة، (فيتبين)^(٤) فساد [س/٩/أ]
النكاح»^(٥) وكذلك ها هنا.
وقال ابن سريج^(٦): «يصح النكاح؛ لأننا حكمنا بحريتها (في

(١) في (د)، (ص): «قال».

(٢) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد،
الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية. ولد يوم موت المزني في
شوال سنة (٢٦٤هـ). تفقه على أبي سعيد الفريابي، ومنصور الفقيه، وغيرهما.
له: كتاب أدب القضاء، وله الباهر في الفقه، وله المولدات وهو كتاب الفروع
شرحه الأئمة، واعتنوا به، فمن شرحه القفال المروزي، والقاضي أبو
الطيب، وأبو علي السنجي. مات في المحرم سنة (٣٤٤هـ)، وقيل: (٣٤٥هـ)
سمي الحداد: لأن أحد أجداده يعمل الحديد فيبيعه. تهذيب الأسماء (٢/
١٩٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/
١٠٣)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٨٨/٩)؛ العزيز (٢٧/٨).

(٤) في الأصل: «فتبين»، والمثبت من (د)، (ص) «وهو الموافق لما في مختصر
المزني».

(٥) مختصر المزني مع الحاوي (٢٨٧/٩)

(٦) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس، البغدادي، ولد
بيغداد سنة (٢٤٩هـ). مجدد القرن الثالث، حامل لواء الشافعية في زمانه. تفقه
بأبي القاسم الأنطاطي، وغيره له نحو أربعمئة مصنف، وفرغ على كتب محمد بن
الحسن. مات سنة (٣٠٦هـ) بيغداد عن (٥٧هـ) سنة. تهذيب الأسماء واللغات
(٢/٢٥١)؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٥٩).

الظاهر^(١)، وجواز أن لا تخرج من الثلث [بعد الحكم بحريتها]^(٢) ظاهر، لا يمنع العقد/.

[٦د]

كما لو زوج الوارث بعد الموت، ونفوذ العتق بخروجها من الثلث، فإن العقد جائز.

وإن كان من الجائز أن يظهر عليه دين، فيحتاج إلى رد العتق^(٣) انتهى.

وما قاله ابن سريج، صححه في الروضة^(٤)، / والشرح^(٥)، [ص١٦] ونقله عن الأكثرين.

وأنه يزوجها وليها القريب، قال: «وسواء خرجت من الثلث أم لا».

ووجه ما ذكره، أن الثلث إنما يعتبر يوم الموت، وقد يحصل للمريض مال [آخر]^(٦)، وقد يخرج من [الثلث يوم]^(٧) العتق، بأن يكون للمريض، مال آخر، ثم يتلف، فلا يخرج من الثلث حالة العتق، لضيق الثلث بعد ذلك^(٨).

وفي كلام الشيخ أبي محمد^(٩)، ما يؤخذ منه، أنه لو زوجها

(١) غير واضحة في الأصل. (٢) مثبتة من (د)، (ص).

(٣) ينظر: الحاوي (٨٨/٩)؛ العزيز (٢٧/٨).

(٤) الروضة (٤٤٦/٥).

(٥) الشرح الكبير في شرح الوجيز للغزالي، من تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/٦٢٣هـ). وسماه العزيز، وأطلق عليه بعضهم فتح العزيز تورعاً، لم يصنف في المذهب مثله. اختصره النووي في الروضة وغيره، وخرج أحاديثه جماعة منهم ابن الملقن في البدر المنير، وفي غريبه ألف الفيومي المصباح المنير. طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٥/١)؛ كشف الظنون (٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣).

(٦) العزيز (٢٧/٨). (٧) [ساقط] من (ص). في الموضوعين.

(٨) ينظر: الحاوي (٨٨/٩)؛ الوسيط (٩٩/٥)؛ العزيز (٢٧/٨)؛ الروضة (٥/٤٤٦).

(٩) الشيخ أبو محمد، هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشيخ =

القاضي، بإذن وليها القريب من المعتق، صح بلا خلاف.
فالشيوخ أبو محمد ذكر سؤالين، لهما تعلق بما نحن فيه، الأول:
قال الشيخ: «لو أسلم رجل، وتحتة مشركة، (وتخلفت)^(١)، وكانت لها
أخت مسلمة، فنكحها في الإسلام، قبل انقضاء عدة المشركة المتخلفة،
كان النكاح باطلاً.

وقال أيضاً: لو أسلمت امرأة الرجل، وتخلف الرجل فنكح أختها
في الشرك، قبل انقضاء عدة الأخت، كان النكاح موقوفاً، فإن أسلم
قبل انقضاء العدة، كان النكاح باطلاً.

وإن (أسلم)^(٢) بعد انقضاء العدة، كان النكاح صحيحاً.
والفرق بين المسألتين المنصوصتين، أنه إذا أسلم فنكح أخت
المرأة المتخلفة، فقد نكحها بعد أن التزم [أحكام]^(٣) الإسلام.
ومن حكم الإسلام أن نكاح الأخت، في عدة الأخت باطل إذا
كانت المعتدة رجعية، أو كالرجعية.

وأما إذا نكح أخت امرأته المسلمة المعتدة، وهو مشرك يوم
العقد، فإنه في هذه الحالة غير ملتزم لحكم الإسلام. فلذلك كان
النكاح موقوفاً على ما يكون من عاقبة العدة، فإن أسلم وعدة الأخت
باقية، فنكاح الجديدة باطل. وإن كانت منقضية كان النكاح صحيحاً.

السؤال الثاني، قال الشيخ: «إذا أعتق [الرجل]^(٤) في مرض موته

= أبو محمد، الجويني، وكان يلقب ركن الإسلام، والد إمام الحرمين، تفقه
على أبي يعقوب الأبيوردي، والقفال، وأبي الطيب الصعلوكي، له تعليقه في
الفقه، والسلسلة، والمختصر - اختصر فيه مختصر المزني - والتبصرة،
والفروق، وغيرها. مات بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ). وجوين ناحية
كبيرة من نيسابور. سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)؛ طبقات السبكي (٧٣/٥)؛
طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٨٦).

(١) في (د)، (ص): «وطلقت». (٢) في (د)، (ص): «أسلما».

(٣) مثبت من (د)؛ وفي (ص): «حكم».

(٤) مثبت من (د).

جارية، فأرادت أن تتزوج بأمر وليها الحر، من جهة النسب، فقد قال بعض أصحابنا: ليس لها أن تتزوج.

ولو أن رجلاً أعتق [جاريته]^(١) في مرض موته، وأراد أن يتزوجها جاز له ذلك، والقاضي يزوجه إياه.

والفرق بين أن يتزوجها معتقها، وبين أن يتزوجها أجنبي، أن الأجنبي إذا تزوجها، بتزويج ولي النسب، لم يأمن أن يظهر [س ٩/ب] على الميت، دين، فيستغرقها، فتعود (رقيقة)^(٢).

(ولا)^(٣) ولاية لولي النسب على (رقيقة)^(٤)، (فيتبين)^(٥)، أن النكاح الذي عقده ولي النسب باطل.

فأما إذا كان المعتق هو المتزوج، فلا يخلو من (حالتين)^(٦):

إما أن يظهر عليه دين، أو لا يظهر، فإن لم يظهر عليه دين فقد أجاب [منكوحته، والنكاح صحيح، وإن ظهر عليه دين، فقد أجاب]^(٧) مملوكته.

فإن قال قائل / الإجابة في هذه المسألة مع هذا التردد، والتمثيل [ص ١٧] يجب أن تكون حراماً.

كما قال الشافعي رحمته الله فيمن اشترى زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام: «ليس له أن يطأها في زمن الخيار؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته، أو يطأ مملوكته».

فالفرق بين هاتين المسألتين، أن الملك في زمن الخيار ملك

(١) في الأصل: «جارية»، والمثبت من (د)، (ص).

(٢) في (د): «رقيته»؛ وفي (ص): «رقيتها».

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) في (د): «رقيته»؛ وفي (ص): «رقيتها».

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) في الأصل: «حالين». والمثبت من (د)، (ص).

(٧) [ساقط] من (ص).

ضعيف، اقترن به هذا التردد، فلما اجتمع ضعف الملك، وتردد الاحتمالين، لم يجز الوطاء.

فأما في المسألة الأخرى، فإن ملك اليمين فيها، كان على الكمال قبل العتق، وإذا أعتقها وتزوجها، فإن صح النكاح، كان ملك البضع بالنكاح ملكاً على الكمال.

لأن [الملك مع النكاح، لا يكون متردداً، كما يكون] ^(١) ملك [الشراء] ^(٢) متردداً أيام الخيار.

فتردد وطؤه إياها بين ملكين كاملين. وتردد الواطئ في النكاح الثاني، بين ملك كامل وبين ملك ضعيف ^(٣). هذا كلام الشيخ.

وقوله: «إن الحاكم يزوج الأمة العتيقة من المعتق»، إنما يستقيم على طريق ابن الحداد.

[و] ^(٤) أما على طريق الأكثرين، فلا يزوجها منه إلا وليها من النسب كما صرح به الرافي ^(٥).

ويستفاد منه أن الحاكم لو زوجها منه بإذن وليها [القريب] ^(٦) جاز له الوطاء قطعاً، وإن لم يصح النكاح (على) ^(٧) قول.

وإن زوجها من غير المعتق، ففي استباحة الوطاء الخلاف في صحة العقد ^(٨).

ومن صور الشك عقد النكاح على المرتابة ^(٩) بالحمل، ولها حالتان:

(١) [ساقط] من (ص).

(٢) [الشراء] ساقط من (د).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٨٧/٩)؛ العزيز (٨٨/٨).

(٤) مثبت من (د)، (ص).

(٥) العزيز (٢٧/٨).

(٦) مثبت من (د)، (ص).

(٧) في (د)، (ص): «بكل».

(٨) تقدمت المسألة في صفحة (٤٨).

(٩) المرتابة بالحمل: هي الشاكة، والريب والريبة: هي الشك. النظم المستعذب (١٣٧/٢)؛ المصباح المنير (ص ٢٤٧) مادة: (ريب).

العقد على
المراتبة

(الأولى)^(١): أن يحصل لها الريبة في أثناء العدة، فلا يجوز لها أن تنكح حتى تزول الريبة.

(الحالة الثانية)^(٢): أن تحدث لها الريبة بعد انقضاء العدة، وقبل النكاح، [فالحكم كذلك]^(٣)^(٤).

طريق العلم
بالمرأة

فرع: قال في التتمة: «يشترط في عقد النكاح أن تكون المرأة معلومة، وطريق العلم أحد أمرين، إما ذكر النسب [في الاسم]^(٥)، أو المعاينة، حتى لو قال رجل لآخر: زوجتك [س ١٠/أ] هذه المرأة وهي (متنقبة)^(٦)، أو خلف ستر.

والرجل لا يعرفها باسمها، ولا ذكر اسمها، ونسبها، [لا يصح العقد؛ لأنها مجهولة، كما لا يصح تحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها، أو معرفته لاسمها ونسبها]^(٧)^(٨).

قال في الكفاية: «وقال في الشامل: (يصح)^(٩)، لكنه لم يفرض الصورة فيما إذا كانت متنقبة، بل أطلق.

وهكذا الرافعي»، ثم قال: «وفي معناه ما إذا كانت في الدار، فقال: زوجتك التي في الدار، وليس فيها غيرها»^(١٠). انتهى.

(١) في (ص): «الأول».

(٢) في الأصل (ص): «الحال الثاني». والمثبت من (د).

(٣) [فالحكم كذلك] ساقط من باقي النسخ.

(٤) في الحالة الثانية: يكره النكاح، وفي صحته وجهان: الأول: أنه يصح. وهو المذهب. الثاني: أنه باطل، وهو قول أبي العباس بن سريج، وهو اختيار المصنف. المذهب (٤/١٥٧)؛ التنبيه (ص ١٦١)؛ العزيز (٩/٤٤٩)؛ تصحيح التنبيه (٢/٢٢)؛ الروضة (٦/٣٥٣)؛ تذكرة النبيه (٣/٢٧٥).

(٥) مثبت من (د)، (ص).

(٦) في الأصل: «متنقبة». والمثبت من (د)، (ص).

(٧) [ساقط] من (ص). (٨) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٢٦٧).

(٩) غير واضحة في الأصل.

(١٠) ينظر: العزيز (٧/٥١٣)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٧).

وجزم في المذهب بأنه إذا قال: زوجتك هذه صح^(١).
وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون متنقبة أم لا، وهو يقتضي أنه لا
يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتاً للولي، أو أختاً أو أمة، أو غير
ذلك.

[ص١٨] فإنه لو قال: زوجتك ابنتي هذه/ أو التي في الدار، أو أختي،
صح قطعاً، وارتفع الخلاف.

ومن أطلق الصحة نظر إلى أن النكاح، كما لا يشترط فيه الرؤية،
كذلك لا يشترط فيه الوصف، و(التسمية)^(٢).

وما قاله في التتمة أحوط، لكنه ينتقض عليه بصحة تزويج
الأعمى، فإنه يصح مع كونه لا يمكنه الرؤية.

لكن له أن يلتزم عدم الصحة، فيما إذا قال للأعمى: زوجتك هذه
الحاضرة، أو التي في الدار إذا لم ينسبها.

[د٧] ولو أراه إحدى بناته/ أو أراه امرأة، وعقد على غيرها، بأن
أحضر واحدة غيرها، وقال: زوجتك هذه.

وقلنا بالاكْتفاء بالإشارة من غير رؤية صح النكاح (ظاهراً)^(٣) على
الحاضرة، وفسد باطناً، حتى لا يحل للزوج الاستمتاع بها^(٤).

وهذا كما قال الشيخ في المذهب: «لو قال: زوجتك بنتي
عائشة ونوى الصغيرة، وقبل الزوج، ونوى الكبيرة صح النكاح (في)^(٥)
عائشة في الظاهر، ولم يصح في الباطن»^(٦).

(١) المذهب (٤/١٣٩).

(٢) في (د): «النسبة».

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) ينظر: المذهب (٤/١٣٩)؛ التهذيب (٥/٣١٦)؛ فتاوى ابن الصلاح (٢/

٦٦٠)؛ البيان (٩/٢٢٨).

(٥) في (د)، (ص) زيادة: «و».

(٦) في (ص): «على».

(٧) المذهب (٤/١٣٩).

أما صحته في الظاهر، فلتوافق الإيجاب والقبول ظاهراً، وأما الفساد باطناً، فلفساد النية.

وأما إذا رأى الزوج المرأة، ثم عقد عليها الولي [في غيبتها، ونوى الولي]^(١) واحدة غيرها، ونوى الزوج التي رآها، فلا يصح قطعاً. قال ابن أبي عسرون^(٢) في الانتصار^(٣): «ولو قال الولي: زوجتك ابنتي عائشة، ونوى غيرها، فقبل الزوج، ونوى المسماة^(٤)»، قال أبو إسحاق^(٥): «ينعقد النكاح على المسماة، في الظاهر. قال: وعندي أنه يجب أن ينعقد (عليها)^(٦) ظاهراً وباطناً؛ لأن العقد على التي سميت، والقصد فيه غير معتبر، ولهذا لو قبل هازلاً، لزمه حكمه^(٧)».

(١) [ساقط] من (د).

(٢) ابن أبي عسرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عسرون، قاضي القضاة، شرف الدين، أبو سعد التميمي الموصلية ثم الدمشقي. ولد سنة (٤٩٢هـ). كان إمام الشافعية في عصره. تفقه على أبي علي الفارقي، وأسعد الميهني، وابن برهان. ومن أكبر تلامذته في الفقه: فخر الدين بن عساكر. من تصانيفه: الانتصار في أربع مجلدات، وصفوة المذهب، وفوائد المذهب. توفي في رمضان سنة (٥٨٥هـ) بدمشق. سير أعلام النبلاء (٢١/١٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٣٤٣)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٢١٢).

(٣) الانتصار لمذهب الشافعي في أربعة مجلدات. طبقات ابن قاضي شعبة (١/٣٤٤)؛ كشف الظنون (١/١٧٤).

(٤) في (ص) زيادة: «قال».

(٥) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد، المروزي. أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، وابن سريج، والإصطخري. وممن أخذ عنه: ابن أبي هريرة، وأبو حامد المروزي. من تصانيفه: شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني. مات في رجب سنة (٣٤٠هـ) بمصر. تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٧٧).

(٦) في (د): «فيها».

(٧) انتهى السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (٤٠).

(ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى ابنته، صح، تعويلاً^(١) على الإشارة [س ١٠/ب].

نقله الروياني^(٢) عن الأصحاب^{(٣)(٤)} ويخالف ما إذا قال: بعتك هذه الرمكة^(٥)، فخرجت بغلة، أو قال: بعتك هذا الدرهم، فخرج نحاساً، أو رصاصاً، فإنه لا يصح [على الأصح^(٦)]^(٧)، [بخلاف ما لو قال: زوجتك هذا الغلام فخرج أنثى، فإن العقد يصح]^(٨).

والفرق من وجهين، أحدهما: أن الأنثى من جنس آدميين/

[١٠هـ]

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، فخر الإسلام، أبو المحاسن الطبري. صاحب البحر وغيره. ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ). أخذ الفقه عن ناصر العمري، وأخذ عن والده وجده. من تصانيفه: البحر، والكافي، والقولين والوجهين. قتلته الإسماعيلية في المحرم سنة (٥٠٢هـ)، وقيل: (٥٠١هـ). رويان بلدة من أعمال طبرستان. سير أعلام النبلاء (١٩/٢٦١)؛ طبقات السبكي (٧/١٩٣)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٧٣).

(٣) في (هـ)، (ك) زيادة: (ولو كانت ابنته حاضرة، فأشار إليها وقال: زوجتك، صح، قاله الغزالي في فتاويه، قال: «ولو قال: زوجت منك، أو زوجت لك، أو زوجت إليك [في (ك): إياك]، فقبل، صح العقد. لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يغير المعنى ينبغي أن ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث». وقوله: «إن هذا من الخطأ في الصيغة»، ممنوع في بعض الصور. فعن عمر أنه قال في حق النبي ﷺ: «لو لم تجالس إلا كفاً لك ما جالستنا ولو لم تنكح إلا كفاً لك ما نكحت إلينا». فهذه صيغة استعملتها العرب، فعلى هذا لو قال: نكحت إليك. صح). وسيأتي موضع هذه الزيادة من الأصل في صفحة (١٦٦).

(٤) العزيز (٧/٥١٤)؛ الروضة (٥/٣٩٠).

(٥) الرمكة: الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل، جمعها: رمك، وفي المصباح: الجمع، رماك. القاموس المحيط (ص ١٢١٥)؛ المصباح المنير (ص ٢٣٩) مادة: (رمك).

(٦) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٧) الأصح البطلان تغليياً للعبارة، لاختلاف غرض المالية. المهذب (٣/١٢٨)؛ البيان (٥/٣١٩)؛ المجموع (١/٣٣٦).

(٨) مثبت من (هـ)، (ك).

بخلاف البغلة، فإنها ليست من جنس الخيل. والدرهم النحاس والرصاص، ليس من جنس الفضة.

والثاني: أن التزويج لما لم يكن يقع إلا على (الأنثى)^(١) انتفى وصف الذكورة، ونزل التزويج على ما يقبله.

بخلاف البيع، فإنه يقع على النوعين، فبطل عند المخالفة، للإبهام والإجمال.

وما سبق من الاكتفاء بالإشارة، (والاسم)^(٢)، ونحوهما، محله في الأب المجبر.

فإن كان الولي غير الأب والجد، فقال الجرجاني في الشافي: «لا بد أن يذكر صفتها، ويرفع نسبها إلى أن (ينتفي)^(٣) الاشتراك، فيقول: (أزوجك)^(٤) بنت فلان الفلاني.

فإن ذكر اسم أبيها وحده، نظر إن لم يكن في ذلك البلد أحد يشاركه، صح.

وإن كان فيه [اسم]^(٥) من يشاركه في ذلك الاسم لم يصح لعدم [ص ١٩] (التمييز)^(٦) (٧) (٨).

[ولو كانت له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة. ولم يقل بنتي ولم ينوها لم يصح النكاح، لكثرة الفواطم، ولو كان له ابنتان فصاعداً، اشترط تبيين المنكوحه باسم أو صفة أو إشارة، أو بأن نيويا واحدة بعينها]^(٩).

- (١) غير واضح في الأصل. (٢) غير واضح في الأصل.
 (٣) في الأصل: «ينفي»؛ وفي (ص): «لا يبقى». والمثبت من (د).
 (٤) في (د)، (ص): «زوجتك». (٥) [اسم] ساقط من (د)، (ص).
 (٦) غير واضح في الأصل. (٧) [ساقط] من (ه)، (ك).
 (٨) ينظر: معني المحتاج (٣/١٥٨)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٧).
 (٩) مثبت من (ه)، (ك).

إذا كان الولي
غير المجبر لا بد
أن ينفي عنها
الاشترك

ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة، ولا أن المنكوحة بنت الذي يزوج^(١).

لا يشترط على الشهود معرفة الزوجة

بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد الجاري بين (الزوجين)^(٢).

حتى لو دعوا لأداء الشهادة، لم يجز لهم أن يشهدوا على أن المنكوحة بنت فلان الذي زوج، بل يشهدون على صورة جريان العقد الجاري بينهما.

كما قاله القاضي في فتاويه [التي رتبها البغوي، قال: «ولو قال: زوجتك بنتي الكبرى، وسماها باسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى، اعتباراً بالوصف، وكذلك بالعكس، ولو لم يتعرض للصغر والكبر بل قال: [٣]-(٤) (٥) زوجتك بنتي فلانة، وذكر اسم الكبيرة، وقصد تزويجه الصغيرة، أو بالعكس، وقصد الزوج التي قصدها الولي، صح النكاح على (التي)^(٦) قصدها، ولغت التسمية^(٧)».

كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر، وتلفظ بالعصر فإنها/ تنعقد ظهراً، [اعتباراً بالنية^(٨)]»^(٩).

[١٠ك]

^(١٠) ولا عبرة بعدم اطلاع الشهود على المنوية؛ لأنها تعينت بالنية بين الخاطب والولي.

(١) نقله عن المصنف ابن حجر في تحفة المحتاج (٧/٢٦٧).

(٢) غير واضح في الأصل. (٣) مثبت من (هـ)، (ك).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: الموضع السابق.

(٥) في الأصل (د)، (ص) زيادة: «وكذلك لو قال».

(٦) في (د): «أنثى».

(٧) ينظر: العزيز (٧/٥١٥)؛ الروضة (٥/٣٩١).

(٨) مثبت من (هـ)، (ك).

(٩) ينظر: العزيز (١/٤٧٠)؛ المجموع (٣/٢٧٧)؛ الروضة (١/٣٣٦).

(١٠) سقط في (هـ)، (ك)، إلى صفحة (٥٩).

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد، والطبري^(١) في العدة^(٢)(٣).
ونقل صاحب الوافي في شرح المذهب^(٤) عن أكثر الأصحاب
عدم الصحة^(٥).

لأن الشهود لا يطلعون على النية، فأشبه ما إذا حضرا ولم يسمعا
- أو أحدهما - الإيجاب والقبول.

قال: «وكان شيخنا زين الدين بن جميل الحلبي^(٦) رحمته الله، يحمل
الأول على أن الشهادة في النكاح اعتبرت للإعلان، لا للإثبات عند
التجاحد.

قال: وعلى المذهب لا يصح. قال: والذي يظهر لي أن من
ذهب من أصحابنا إلى (الصحة)^(٧) [س ١١/أ] ليس بطريق البناء بل قول
أصل.

(١) الطبري: الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، مفتي مكة
ومحدثها، ولد سنة (٤١٨هـ) بأمل طبرستان، وكان من كبار الشافعية، تفقه
على ناصر العمري، والقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق
الشيرازي. له كتاب العدة. توفي في شعبان سنة (٤٩٨هـ) بمكة، وقيل: غير
ذلك. سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٩)؛ طبقات السبكي (٣٤٩/٤)؛ طبقات ابن
قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٢) العدة في الفروع، شرح على الإبانة للفروراني. قال ابن قاضي شهبة: «قليل
الوجود». طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)؛ كشف الظنون (١١٢٩/٢).

(٣) ينظر: البيان (٢٢٨/٩).

(٤) لعلة ابن القليوبي؛ لأنني لم أقف على من ذكر اسم كتاب الوافي سوى تقي
الدين السبكي في مقدمته لشرح المذهب (٤/١٠). واسمه (الوافي بالطلب في
شرح المذهب)، لأبي العباس بن عيسى. وهو: أحمد بن عيسى بن رضوان أبو
العباس، كمال الدين العسقلاني ثم المصري، المعروف بابن القليوبي، ولي
قضاء المحلة. من مصنفاته، نهج الوصول في علم الأصول، المقدمة الأحمدية
في أصول العربية، شرح التنبيه وسماه: الإشراق. توفي سنة (٦٨٩هـ) تقريباً.
طبقات السبكي (٢٣/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٨٦/١).

(٥) وبه قال ابن الصباغ. البيان (٢٢٨/٩).

(٦) لم أقف له على ترجمة. (٧) غير واضحة في الأصل.

وذلك أن الشاهدين ها هنا شهدا عقداً عقد على بنت هذا الولي، وما يرجع إلى التعيين فقد حصل للزوج والولي، وقد حصلت الفائدة بحضور الشهود في إثبات أن بنتاً من بنات هذا زوجة [له] (١).
ثم للزوج أن يثبت أن تلك الواحدة هي التي عينها بالدعوى بطريقه».

قال في الروضة (٢): «ولو خطب زيد إلى قوم، وعمرو إلى آخرين، ثم جاء زيد إلى الآخرين، وعمرو إلى الأولين. فزوج كل فريق من جاءه».

قال ابن القطان (٣): وقعت في أيام السائب (٤) ببغداد، فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين (٥). انتهى.

لو خطب زيد إلى قوم وعمرو إلى آخرين فزوج كل فريق غير الذي جاءه

(٦) وينبغي تقييد الصحة بظاهر الحكم، أما في الباطن فلا ينعقد لعدم التوافق على النية.

وقد تقدم أنه لو قال: زوجتك بنتي عائشة، ونوى الصغيرة، وقبل

(١) [له] ساقط من (ص).

(٢) انتهى السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (٥٨).

(٣) ابن القطان: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، من كبار الشافعية. وفي طبقات ابن شعبة: أبو الحسن. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وكتابه الفروع، فيه غرائب كثيرة. تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروري، وابن أبي هريرة. مات في جمادى الأولى سنة (٣٥٩هـ). تهذيب الأسماء (٢/٢١٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٩)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٩٧/١).

(٤) السائب: عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبد الله الهمداني، القاضي أبو السائب. وهو أول من ولي قضاء القضاة من الشافعية، بالعراق، صحب الجنيد والعلماء. توفي في ربيع الآخر سنة (٣٥٠هـ)، وعاش (٨٦) سنة. سير أعلام النبلاء (١٦/٤٧)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٠٢)؛ طبقات ابن هداية الله (ص٨٧).

(٥) الروضة (٥/٣٩١).

(٦) سقط في (هـ)، (ك) إلى صفحة (٦٠).

الزوج، ونوى الكبيرة، صح النكاح في عائشة في الظاهر، ولا يصح في الباطن^(١)، وهذا نظيره.

وهذه المسألة لها نظائر:

منها: لو تنكرت ابنة القاضي، وجاءت إليه فزوجها، وهو يعتقد أنها أجنبية، فإنه يصح كما سبق^(٢) /.

[ص ٢٠]

وكذلك لو وكل وكيلاً في تزويج امرأة فزوجها، ثم أسفرت العاقبة أنها بنت الوكيل فالأصح الصحة، خلافاً للغزالي^(٣).

وإذا قلنا يصح فالظاهر من إطلاقهم أنه يصح ظاهراً وباطناً، وهو لا يخلو عن الاحتمال السابق.

الوصف قد يكون
أعرف من الاسم
وقد يكون العكس

فائدة: تقدم أن الوصف قد يكون أعرف من الاسم فيما إذا قال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، فإنه يصح على الأصح، تقديماً (لِلوصف)^{(٤)(٥)}.

[وقد يكون]^(٦) الاسم أعرف من الصفة:

فإذا قال: لا أرى منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان، وأطلق، فعزل فلان عن القضاء، (بر برفعه)^(٧) إليه بعد العزل.

(١) تقدم في صفحة (٥٤). (٢) تقدم في صفحة (٤٤).

(٣) نقله السبكي عن فتاويه. وتام قوله: «لأن الرضا معتبر في هذه التصرفات، والألفاظ تتراد للدلالة على الرضا، ولا يدل اللفظ على الرضا في هذه الصورة» ووافقه على ذلك التاج السبكي. ولكن يجاب عنه: بأن الجهل بها لا ينافي الرضا بمطلق النكاح من هذا الزوج بهذا العاقد. وهذه المسألة قريبة من المسألة المتقدمة التي وقعت في أيام السائب. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤١٠)؛ المشور (٢/٢٣٧).

(٤) في (ص): «للاسم».

(٥) نهاية السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (٥٩).

(٦) [وقد يكون] ساقط من (هـ)، (ك)؛ وفيها: «قاعدة».

(٧) في (ك): «رفعه»، وفي (د): «يرفعه».

وكأنه قال: إلا رفعته إلى فلان، والقاضي صفة موضحة جارية مجرى الاسم الظاهر.

[١١٥] ولهذا تقدمت على الموصوف، وصح إعراب زيد بدلاً منها. /
ولو نوى أن يرفعه إليه، وهو قاض. أو تلفظ به (فلا يبر)^(١)
بالرفع إليه بعد عزله.

قال ابن الصباغ^(٢): «ولا يحنث، وإن كان بعد التمكن من الرفع إليه؛ لأنه ربما ولي، واليمين على التراخي.
فإن مات أحدهما، ولم يُؤلَّ، تبين الحنث.

وإن نوى (عين)^(٣) الشخص، وذكر القضاء تعريفاً بر بالرفع إليه بعد العزل. / [٨٥]

وإن نوى أن يرفعه إليه ما دام قاضياً، فعزل بعد تمكنه من الرفع إليه، حنث.

وإن ولي بعد العزل، فرفع إليه حنث أيضاً؛ لأن الديمومة (لا تقتضي)^(٤) الدوام، وتعاقب [س ١١/ب] الأزمنة^(٥).

كما نقله الرافي في آخر الطلاق^(٦).

[فقوله: (ما دام قاضياً)؛ أي: في الولاية التي هو فيها، كما لو

(١) في (ك): «فلا يبراً».

(٢) ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، من أصحاب الوجوه. ولد سنة (٤٠٠هـ). تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، من تصانيفه: الشامل، وهو أصح كتب المذهب، وأتقنها أدلة، والكامل، والطريق السالم. توفي في سنة (٤٧٧هـ). وكان أحد أجداده صباغاً. سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٣٢)، طبقات ابن هداية الله (ص ١٧٣).

(٣) في (ص): «وعين». (٤) في (هـ)، (ك): «تقتضي».

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/٤٤٨)؛ الوسيط (٧/٢٥١)؛ الروضة (٨/٦٣).

(٦) إنما هو في كتاب الأيمان، فلعله سبق قلم. العزيز (١٢/٣٣٦)، وينظر: التهذيب (٨/١٤٤).

حلف لا يدخل داراً، ما دام زيد ساكناً فيها. فانتقل زيد ثم عاد إليها، ودخل الحالف، لم يحنث^(١) (٢).

ولو قال: نويت أن أصلي خلف زيد فبان عمراً، بطلت صلاته^(٣)، إلا أن توجد [إشارة متقدمة أو متأخرة؛ كقوله: أصلي خلف هذا زيد]^(٤)، أو خلف زيد هذا.

[وسواء أخطأ في الاسم أو أصاب؛ لأن التعويل على الإشارة؛ كقوله: زوجتك هذه زينب، أو زينب هذه. كما سبق]^(٥) (٦).

ولو قال: نويت الصلاة على هؤلاء الأموات، ولم يعلم عددهم صحت.

ولو ظن أنهم عشرة، فظهر أنهم أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية.

ويحتمل أن يقال: يعيد على الحادي عشر لا بعينه^(٧)، وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولاً.

وإن ظن أنهم أحد عشر فصلى ثم علم أنهم عشرة، فاحتمالان، أظهرهما الصحة^(٨).

(١) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٥٤/١٥)؛ التهذيب (١١٩/٨)؛ أسنى المطالب (٦٠/٩)؛ مغني المحتاج (٣٣٣/٤).

(٣) وذلك لقاعدة: (أن ما يجب التعرض له جملةً، ولا يشترط تعيينه تفصيلاً، إذا عينه وأخطأ ضر). المنثور (٣٠٣/٣، ٣٠٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣، ٥٤).

(٤) [ساقط] من (ك).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك) وفيهما:

[وكذلك لو قال: أصلي على زيد فبان عمراً، بطلت إلا أن يقول: على زيد هذا].

(٦) تقدمت المسألة في صفحة (٥٦). (٧) في البحر: عينه.

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٧/٢)؛ مغني المحتاج (٣٤١/١).

نقل هذا الفرع وما قبله عن البحر^(١)(٢).

(فرع)^(٣): حلف لا يأكل هذه الحنطة، حث بأكلها نيئة، ومقلية، ومطبوخة^(٤)، وبسائر أحوالها، ما دام اسم الحنطة باقياً. وهل يحث بأكل دقيقتها، وسويقها، وعجينها، وخبزها؟/ وجهان، أصحهما (لا يحث)^(٥)، وبه قطع بعضهم لزوال الاسم، فأشبه ما لو زرعها، وأكل حشيشها^(٦).

حلف لا يأكل
هذه الحنطة

[ص ٢١]

قال الرافعي: وقال الصيمري^(٧) في شرح الكفاية^(٨): لو حلف لا يأكل هذه الحنطة، فأكلها دقيقتاً أو سويقاً، فعند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحث.

(١) البحر: هو بحر المذهب في الفروع: للشيخ أبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ). قال ابن السبكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده، ومسائل آخر، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً». طبقات ابن السبكي (٧/١٩٥)؛ كشف الظنون (١/٢٢٦).

(٢) بحر المذهب (٣/٣٥٦). (٣) في (هـ)، (ك): «مسألة».

(٤) مع بقاء حبها، بخلاف ما إذا طبخت بحيث زال اسم الحنطة عنها، ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٩/٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/٣٣٨).

(٥) في (ك): «الأول»، وفي (د)، (ص): «لا».

(٦) ينظر: العزيز (١٢/٣٢٣)؛ الروضة (٨/٥٣).

(٧) الصيمري: عبد الواحد بن الحسن بن محمد، أبو القاسم، القاضي، البصري. أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه. (كان حياً سنة ٤٠٥هـ). تفقه بأبي حامد المروري، وبأبي الفياض، وأخذ عنه الماوردي. من تصانيفه: الإيضاح، والكفاية وهو مختصر، وشرحه وسماه الإرشاد. أما وفاته، فلا يعلم تاريخها، وقال الذهبي: كان موجوداً في السنة الخامسة بعد الأربعمائة. الصيمري: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة، ومنهم من ضمها، نسبة إلى صيمرة: نهر من أنهار البصرة، وقيل: غير ذلك، قال النووي: «الصيمري بصري لا شك فيه». تهذيب الأسماء، (٢/٢٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/١٤)؛ طبقات قاضي ابن شعبة (١/١٦٠).

(٨) اسمه الإرشاد، شرح فيه الكفاية، وكلاهما من تأليفه. طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٦٠).

وكان القياس أن يحنث، ولكن لو قال: والله (لا أكلت)^(١) هذا البر الحنطة، فأكله دقيقاً أو سويقاً أو عصيداً، أو خبزاً، لم يختلف المسلمون أنه لا يحنث^(٢). انتهى.

[١٢هـ] ولو قال: لا أكل من هذه الحنطة، فكذلك إلا أنه ها هنا/ يحنث
[١١هـ] بأكل بعضها.

ولو قال: لا أكل هذا البيض، فصار فرخاً، لم يحنث بأكل الفرخ.
ولو قال: لا أكل هذا الدقيق فأكل عجينه، أو خبزه، أو: هذا العجين، فأكل خبزه، فعلى الخلاف.

ويجري الخلاف فيما لو قال: والله لا أكلم هذا الصبي، فصار شاباً، فكلمه بعد [مصيروه شاباً، أو: لا أكلم هذا الشاب فكلم بعد]^(٣) ما صار شيخاً.

وفيما لو قال: لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد ما عتق.
وفيما لو قال: لا أكل هذا الرطب، فصار تمرأ، أو: هذا البسر فصار رطباً، أو: العنب فصار زيبياً، أو: لا أشرب هذا العصير فصار خلا^(٤).

بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة، أو الخروف فصار كبشاً، (فذبحه)^(٥) وأكله، فإنه يحنث على الأصح.

والفرق أن المحلوف عليه في مسألة (السخلة)^(٦) [س ١٢/أ] واللحم، واللحم لم يزل اسمه بكبر السخلة، بل حدثت فيه زيادة^(٧).

(١) في (ك): «لأكلن».

(٢) هذه المسألة ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان، ولم أجد فيه نقلاً عن الصيمري. العزيز (٣٢٢/١٢، ٣٢٣).

(٣) [ساقط] من (د)، (ص).

(٤) ينظر: العزيز (٣٢٣/١٢)؛ الروضة (٥٣/٨)؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٤).

(٥) غير واضحة في الأصل. (٦) غير واضحة في الأصل.

(٧) لأن الذي تبدل هنا هو الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث، وكذلك كان =

قال الرافي رحمته الله: «ولو قال: لا أكل لحم هذه البقرة، وأشار إلى سخلة، حنث بأكل لحمها تغليبا للإشارة.

قال: ولا يجيء فيه الخلاف فيما لو قال: بعث هذه البقرة، وهي سخلة؛ لأن العقود يراعى فيها شرائط (وتعبدات)^(١)، لا يعتبر مثلها في الأيمان^(٢).

ولو حلف لا يكلم زيدا هذا، فبدل اسمه، واشتهر بالاسم المبدل، ثم كلمه حنث، اعتباراً بالتعيين^(٣).

والخلاف في مسألة الحنطة، ونظائرها السابقة بينى على أصل وهو أن الاسم الواقع بعد اسم الإشارة، يعرب إما (عطفاً)^{(٤)(٥)} أو بدلاً^{(٦)(٧)}.

الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب عطفاً أو بدلاً

فإن أعرب عطفاً، كان اسم الحنطة عطف بيان موضحاً لقوله: «هذه»، ويكون اسم الحنطة لا يتعلق به حكم.

= تغيرها بالخلقة، ينظر: الوسيط (٧/٢٤٤، ٢٤٥)؛ العزيز (١٢/٣٢٤)؛ الروضة (٨/٥٣).

(١) في (ص): «وتقييدات».

(٢) ينظر: في هذه القاعدة. المنشور (١/١٦٧)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥١٨).

(٣) العزيز (١٢/٣١٦، ٣١٧). (٤) في (هـ)، (ك): «عطف بيان».

(٥) عطف البيان: هو التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة، أما توضيح المعرفة فمتفق عليه، وأما تخصيص النكرة، فقد أثبت الكوفيون، وبعض البصريين المتقدمين، أما جمهور البصريين فيوجبون في ذلك البدلية، ويخصون عطف البيان بالمعارف. شرح ابن عقيل (٢/٢٠١ وما بعدها)، أوضح المسالك (٣/١٧٢ وما بعدها).

(٦) البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. شرح ابن عقيل (٢/٢٢٦)؛ أوضح المسالك (٣/٢٢٣).

(٧) ما جاز إعرابه بياناً، جاز إعرابه عطف بيان بدلاً فإن قصد سقوط الأول وإحلال التابع محله أعرب بدلاً، وإن لم يقصد ذلك أعرب عطف بيان. شرح ابن عقيل (٢/٢٠٣)، أوضح المسالك (٣/١٧٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٧).

ويصير التقدير لا آكل هذه، مشيراً إليها.
 وإن أعرب بدلاً، قدر فيه تكرار العامل، فيصير التقدير لا آكل
 الحنطة، ولا أكلم الصبي.
 وضابط البدل، أن يحذف الاسم الأول، ويضع الثاني موضعه
 (ويصح) ^(١) الكلام.
 فإذا قلت: [أكلت الرغيف نصفه، حذفت الرغيف، وقلت] ^(٢):
 أكلت نصف الرغيف.

والخلاف في هذه (المسألة) ^(٣) نظير الخلاف في الصفة الواقعة
 بعد المعرفة، هل تكون للتوضيح أو للتخصيص ^(٤).
 مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ظاهرت ^(٥) من فلانة الأجنبية فأت
 علي كظهر أمي فنكحها، ثم ظاهر منها.
 صار مظاهراً منهما جميعاً، وقيل: لا يصير ^(٦).

والخلاف/ يرجع إلى أن لفظ الأجنبية، هل هو صفة كاشفة
 وموضحة أو صفة مخصصة؟

(١) في (هـ)، (ك): «ويستقيم».

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) في (ك): «المسائل كلها».

(٤) أصل وضع الصفة أن تجيء إما للتخصيص، أو للتوضيح، ويكثر مجيئها
 للتخصيص في النكرات، وللتوضيح في المعارف، ولما احتل كون كل منهما
 مراداً، وقع في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة أماكن اختلف فيها العلماء،
 وفي الحكم المترتب عليها. المنثور (٢/٣١٣)؛ الإبهاج (١/٣٧٧)؛ أوضح
 المسالك (٣/١٢٩)؛ مغني المحتاج (٣/٣٥٥).

(٥) الظهار لغة: مشتق من الظهر، وإنما قالوا: كظهر الأم دون بطن وفخذ؛ لأن
 الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. شرعاً: تشبيه الزوجة غير
 البائن بأنتى لم تكن حلاً. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٣/
 ٣٥٢)؛ التوقيف (ص ٤٩٣).

(٦) خلافاً لما صححه في التنبيه. التنبيه (ص ١٨٦)؛ العزيز (٩/٢٦١)؛ الروضة
 (٦/٢٤١)؛ تصحيح التنبيه (٢/٨٣)؛ أسنى المطالب (٧/٢٨٨).

فإن جعلناها كاشفة وموضحة لم تكن مخرجة لشيء؛ لأنه لا مفهوم لها.

وكأنه قال: إن ظهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي. وإن جعلناها للتخصيص، كان التقدير: إن ظهرت من فلانة في حال اتصافها بكونها أجنبية.

فلا يصير مظاهراً^(١)؛ لأنه علق الظهار على ظهاره منها وهي أجنبية، [فصار كقوله: إن ظهرت من فلانة أجنبية أو: وهي أجنبية]^(٢) فلا يصير مظاهراً، إذا ظاهر منها، إلا أن يريد التعليق على اللفظ^(٣).

فإن قيل: لم كان الأصح في الأيمان عدم الحنث، وفي الظهار الحنث؟
قلت: من وجهين:

الأصح في
الأيمان علم
الحنث وفي
الظهار الحنث

أحدهما: أن الظهار منكر من القول وزور، ويتعلق به حق آدمي، فناسب فيه التغليب.

بخلاف الحلف في اليمين [س/١٢/ب] المباحة.

الثاني: أن الظهار لما لم يصح إلا في زوجة^(٤) ألغينا/ وصف الأجنبية، وحملنا اللفظ على الاسم صوتاً للكلام عن الإبطال، تسوية بين البابين.

[١٢ك]

لأن اليمين انعقدت على الحنطة، [وإذا انعقدت على الحنطة]^(٥) دون ما يتخذ منها فقد أعملنا اللفظ.

فكذلك ينبغي حمل الظهار على الحالة التي يصح فيها الظهار، لئلا يلغو اللفظ.

(١) في الأصل زيادة مضطربة: [إذا ظاهر منها إلا أن يريد التعليق على اللفظ، فإن قيل: لم كان].

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) ينظر: العزيز (٩/٢٦١)؛ الروضة (٦/٢٤١)؛ أسنى المطالب (٧/٢٨٨).

(٤) في (ك) زيادة واحدة. (٥) [ساقط] من (د).

لأننا إذا لم نحمله على ذلك ألغيناه بالكلية^(١).

والخلاف في مسألة الظهار، منتزع من الخلاف في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فقوله/ [٩د] تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ صفة كاشفة وموضحة عند الشافعي رضي الله عنه فكل عبد عنده لا يملك شيئاً [إلا المكاتب]^(٢).

وعند غيره أن هذه صفة (مخصصة)^(٣) لذلك العبد، ولا يلزم من كون ذلك العبد [المضروب]^(٤) لا يملك شيئاً ولا يقدر عليه/ أن يكون غيره كذلك.

(ومذهب)^(٥) مالك أن العبد يملك، حملاً للصفة على التخصيص، دون الكشف والتوضيح^(٦)، وبالله التوفيق.

الفصل السادس: في الخصال المستحبة في المنكوحة.

يستحب نكاح المدينة، البكر، الودود، الولود، قال رضي الله عنه: (عليك بذات الدين تربت يداك)^(٧).

يقال: تربت، إذا افتقرت، وأتربت إذا (استغنت)^(٨) قاله ابن

(١) وذلك لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله). وقد تقدمت صفحة (٦٦).

(٢) [إلا المكاتب] ساقط من (ك). (٣) في (ك): «مخصوصة».

(٤) مثبت من (ك).

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) قد وافق الحنفية والحنابلة مذهب الشافعية. تنظر المسألة في: أحكام القرآن للشافعي (١٧٧/١)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٣)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/١٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٧/٥)؛ المغني (٦/٢٦٠).

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٨) في (ص): «استغنت».

قتيبة^(١)، وغيره^(٢).

وقيل: معنى تربت، استغنت^(٣)، والمعنى إن ظفرت بها استغنت يداك، والتراب قد يعبر به عن المال؛ كقولهم: مال فلان عدد التراب^(٤).

قال الباجي^(٥) في شرح الموطأ^(٦): «في لغة القبط^(٧) تربت بالشاء المثلثة»^(٨).

ومعناه امتلأت يداك شحماً إن ظفرت بذات الدين.

(١) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد. الدينوري، وقيل: المروزي، القاضي الكاتب صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصف، وجمع، وبعد صيته. حدث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني. حدث عنه ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري. من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب مشكل الحديث وكتاب وضوء القاضي، توفي في رجب سنة (٢٧٦هـ). تهذيب الأسماء (٢/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٩٦)، معجم المؤلفين (٢/٢٩٧).

(٢) لم أقف عليه ينظر: لسان العرب (١/٢٢٩).

(٣) وفي لسان العرب: أن هذا خطأ لا يجوز في الكلام (١/٢٢٩). مادة: ترب.

(٤) ينظر: النهاية (١/١٨٤)؛ لسان العرب (١/٢٢٩) (ترب) فتح الباري (٩/٣٨).

(٥) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف. أبو الوليد، ولد سنة (٤٠٣هـ). أخذ عن مكّي بن أبي طالب، ويونس بن مغيث. حدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. ولي القضاء بمواضع من الأندلس. من مصنفاته: المنتقى في شرح الموطأ، والإيماء في الفقه، وأحكام الفصول. باجة بليدة قرب إشبيلية. توفي في رجب سنة (٤٧٤هـ)، وعمره (٧١) سنة. اللديج المذهب (ص ١٢٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٦)؛ الأعلام (٣/١٢٥).

(٦) واسمه المنتقى، شرح فيه موطأ الإمام مالك اختصره من شرحه الموسع الاستيفاء. اللديج المذهب (ص ١٢١)؛ كشف الظنون (٢/١٩٠٧).

(٧) القبط: هم نصارى مصر، الواحد: قبطي. معجم البلدان (٤/٣٠٦)؛ لسان العرب (٧/٣٨٣)؛ المصباح المنير (ص ٤٨٨) (قبط).

(٨) المنتقى (١/١٠٥).

مأخوذ من الثَّرب، وهو (الشحم المحيط بالكرش)^(١)(٢).

وقيل: أراد استوت يداك في القوة والبطش إذا ظفرت بذات الدين^(٣)، قال الله ﷻ: ﴿عُرْيَا أُرْيَا﴾ [الواقعة: ٣٧] يعني: مستويات في السن والقد، حكاها (صاحب)^(٤) الوافي^(٥).

ويحتمل أن يكون المعنى أنه ﷻ أراد باليدين النعمتين، نعمة الدنيا ونعمة الأخرى.

أخذاً من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] / أي: [ص ٢٣] نعمته في الدنيا والآخرة^(٦)، والمعنى: إن ظفرت بذات الدين، ظفرت بنعمتي الدنيا والآخرة^(٧).

ويستحب في المنكوحة أن تكون بكرأ إلا من عذر، وأن تكون ولوداً منظوراً إليها، نسيبةً.

قالو: (وغير القرابة القريبة)^(٨) أولى، وذكر في زيادات الروضة^(٩): أن القرابة البعيدة أولى [من الأجنبية]^(١٠) وهو مقتضى كلام جماعة^(١١).

(١) في (ك): «شحم يختلط بالكرش يحيط به».

(٢) ينظر: لسان العرب (١/٢٣٤)، مادة: (ثرب) القاموس المحيط (ص ٨٠).

(٣) ينظر: حاشية بجيرمي علي الخطيب: (٣/٣٠٦).

(٤) في (هـ)، (ك): «في كتاب».

(٥) ينظر: حاشية بجيرمي على الخطيب: الموضع السابق.

(٦) مذهب أهل السنة، أهل الحديث، إثبات أن لله يدين حقيقة. وتفسيرها بالنعمة أو القوة، أو القدرة هو مذهب المعطلة النفاة. وهو مذهب باطل فإن ثنية اليد تبطله، فلا يقال: لله نعمتان وإن كانت اليد في لغة العرب تطلق ويراد بها النعمة. مقالات الإسلاميين (ص ١٩٥)؛ الحجة (٢/٢٥٩)؛ الفتوى الحموية (ص ٤٨٢)؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٦٥).

(٧) ينظر: الإفصاح لابن حجر (ص ٢٤ - ٢٥).

(٨) في (ص): «والقرابة غير القريبة». (٩) الروضة (٥/٣٦٥).

(١٠) مثبت من (هـ)، (ك).

(١١) ينظر: التهذيب (٥/٢٣٤)، العزيز (٧/٤٦٧).

لكن في البحر والبيان أن الشافعي (نص)^(١) [س ١٣/١] على أنه يستحب أن لا ينكح من عشيرته، فإن الولد يجيء أحق.
قال: وقد رأينا جماعة تزوجوا من أقاربهم، فجاءت أولادهم حمقى^(٢).

وهذا قد يعترض عليه بتزويجه ﷺ فاطمة^(٣) من علي ﷺ وهو من الأقارب^(٤)

قال الماوردي في كتابه (أدب)^(٥) الدين والدنيا^(٦): «كانوا يختارون نكاح البعداء الأجانب، ويرون/ ذلك أنجب للولد وأبهي للخلقة^(٧)»، ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب، ويرونه (مضوياً)^(٨)(٩) (لخلق)^(١٠) الولد، بعيداً من نجابته.
يستحب أن تكون وافرة العقل.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (اغتربوا ولا تضووا)^(١١)، وعن

(١) غير واضحة في الأصل. (٢) البيان (١١٧/٩).

(٣) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ الهاشمية ﷺ أمها خديجة كانت تكنى أم أيها، وهي أصغر بنات رسول الله وأحبهن إليه وانقطع نسله إلا منها، ولدت قبل البعثة، ولد لها الحسن والحسين. توفيت في رمضان سنة (١١هـ). الاستيعاب (٣٦٢/٤)؛ الإصابة (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٢٧/٣).

(٥) في (ك): «آداب».

(٦) أدب الدين والدنيا رتبته على خمسة أبواب، الأول: في العقل، والثاني: في العلم، والثالث: في أدب الدين، والرابع: في أدب الدنيا، والخامس: في أدب النفس. كشف الظنون (٤٥/١)

(٧) في الأصل (هـ)، (ك)، (ص): «للخلقة»؛ وفي (د): «لخلقته». والمثبت من الكتاب.

(٨) في (ص): «مفوتاً».

(٩) الضاوي: هو النحيف قليل الجسم. لسان العرب (٤٨٩/١٤)؛ المصباح المنير (ص ٣٦٦). مادة: (ضوى).

(١٠) في (هـ): «بخلق». وما في الكتاب: مضراً بخلق.

(١١) لم أجده، ولكن ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث، (٧٣٧/٣).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (يا بني السائب قد أضويتم، فانكحوا في الغرائب)^(١). وقال الشاعر:/

[١٣ك]

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوى عليّ سليلي^(٢).

قال: وكان حكماء المتقدمين يرون أنجب الأولاد خُلُقًا وخُلُقًا، من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين^(٣).

يستحب أن تكون
وافرة العقل

ويستحب أن تكون عاقلة لا مجنونة، وأن تكون وافرة العقل لا حمقاء^(٤)، والأحمق: الذي يضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه، [وقيل: هو الذي لا يتفعل بعقله^(٥)].

وقد ذكر الله تعالى امرأة حمقاء في القرآن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢] وقيل: اسم هذه المرأة ربيعة بنت سعد.

وكان لها جوارٍ تأمرهن بالغزل، وتغزل معهن، [فإذا غزلوا وأحكموا غزلهن، أمرتهن بنقضه، ونقضت غزلها معهن]^{(٦)(٧)}.

وقد قيل فيها فيما نظم في الغريب:

كانت إذا ما غزلت يميناً رده في شمالها جنوناً
قد قيل عنها إنها الحمقاء ربيعة بنت سعد (الورهاء)^(٨) [١٠×٩]

- (١) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، كما في تلخيص الحبير (٣/١٤٦).
- (٢) هكذا أورده الماوردي، ولم يعزه. (٣) أدب الدين والدنيا (ص ١٣٤).
- (٤) ينظر: المهذب (٤/١١٣)؛ التهذيب (٥/٢٣٢)؛ البيان (٩/١١٥)؛ عمدة السالك (ص ١٩٨).
- (٥) ينظر: لسان العرب (١٠/٦٨)؛ مادة: (حمق)، مغني المحتاج (٣/٣٣٤)؛ المصباح المنير (ص ١٥١).
- (٦) ساقط من (ص).
- (٧) واختلف في اسمها، وهي امرأة من قريش، ولقبها الجعرا وهي من أهل مكة. ينظر: الكشاف (٢/٦٠٦)؛ والبحر المحيط (٥/٥١٤).
- (٨) في (ص): «الدرهاء». (٩) [ساقط] من (ك).
- (١٠) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

قال المتولي: ويستحب أن لا يكون معها ولد من غيره إلا لمصلحة لأن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة، ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة^(١).

يستحب أن تكون بالغة، نص عليه الشافعي رحمته^(٢) [وينبغي على هذا أن لا يزوجها إلا من بالغ]^{(٣)(٤)}.

يستحب أن تكون جميلة^(٥)، قال في الروضة: «فإن الشوهاء قد لا تعفه»^(٦).

وذكر الغزالي في الإحياء^{(٧)(٨)} وكذلك الماوردي^(٩)، ما حاصله: أنه يكره نكاح المنانة، والحنانة، والأنانة، والحداقة، والبراقة، والشداقة، والممراضة.

فالحنانة: التي لها ولد من غير زوجها، أو لها زوج قبله تحن

(١) ينظر: الروضة (٣٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (٢٦٦/٦).

(٢) نقله في الروضة (٤٠٢/٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٥/٦)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/٢٥٦).

(٥) ينظر: التهذيب (٢٣١/٥)؛ الروضة (٣٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (٢٦٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٢٧/٣).

(٦) الذي في الروضة: «ولا يجوز أن يملكه أو يزوجه شوهاء، أو عجوز». (٥/٥٤٦) وكونها لا تعفه ذكرها في الوسيط (١٩١/٥)؛ مغني المحتاج (٣/٢١٢).

(٧) اسمه: إحياء علوم الدين، من كتب المواعظ، وهو مرتب على أربعة أقسام، ربيع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات. قال ابن قاضي شعبة: «وهو الأعجوبة العظيمة الشأن، وبداية الهداية». فيه أغلاط، جمعها ابن الجوزي في كتاب سماه إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء، وعليه مختصرات، منها منهاج القاصدين لابن الجوزي، وخرج أحاديثه العراقي في المغني. طبقات ابن قاضي شعبة (٢٨٠/١)؛ كشف الظنون (٢٣/١).

(٨) الإحياء (٣٧/٢). (٩) أدب الدين والدنيا (ص ١٣٣).

إليه. والأناثة: كثيرة الأنين، والمنانة: التي تمن على الزوج بما تعطيه [س١٣/ب]. والحداقة: التي ترمي (بحدقتها، فكل) ^(١) شيء (أعجبها كلفت الزوج لشرائه) ^(٢) /.

[ص٢٤]

والشداقة: كثيرة الكلام، والبراقة: التي تشتغل غالب أوقاتها بتبريق وجهها وتحسينه ^(٣).

والممرضة: التي تمارض في غالب أوقاتها من غير مرض.

قال الماوردي في كتاب الأدب: «فينبغي التحرز منهن، لبعد الخير عنهن وقلة الرشد، فإن كوامن الأخلاق بادية في الصور والأشكال؛ كالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لزيد بن حارثة: ^(٤)»

[ص١٦ه] (لا تتزوج/ من النساء خمساً، قال: وما هن يا رسول الله، قال: لا تتزوج شهيرة ولا لهبرة، ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفتوتاً، قال يا رسول الله: لا أعرف مما قلت شيئاً، قال: أما الشهيرة: فالزرقاء (العين والبدن) ^(٥)، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهندرة: فالقصيرة (الدميمة) ^(٦)، وأما اللفتوت: فذات

(١) في (هـ): «بحدقتها بكل»؛ وفي (ك): «بحدقتها بكل»؛ وفي (د): «بحدقتها كل»؛ وفي (ص): «بحدقتها».

(٢) في (ك): «رأته بحدقتها كلفت الزوج شراءه».

(٣) ويحتمل معنى ثانياً وهو أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شيء. وهي لغة يمانية. الإحياء (٣٧/٢).

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل، أو شرحبيل، الكلبي الأمير الشهيد، المسمى في سورة الأحزاب، سيد الموالى، وأسبغهم إلى الإسلام، حب رسول الله ﷺ. اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي ﷺ حين تزوجها، فتبناه قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته زينب. شهد بدرًا وما بعدها، وقتل في مؤتة وهو أمير سنة (هـ٨). سير أعلام النبلاء (١/٢٢٠)؛ الإصابة (١/٥٤٥)؛ الأعلام (٣/٥٧).

(٥) في الأصل: (هـ). «البدية»؛ وفي (د)، (ص): «البدنة». والمثبت من (ك).

(٦) في (ك)، (ص): «الدميمة».

الولد من غيرك^(١)»^(٢).

قال الماوردي: «وقال شيخ من بني سليم^(٣) لابنه: يا بني إياك والرقوب، [و]«الغضوب، والقطوب».

فالرقوب: هي التي تراقب الزوج إلى أن يموت، فتأخذ ماله^(٥) والغضوب: هي التي تقطب وجهها؛ أي: تعبسه^(٦). [فالقطوب على وزن العبوس]^(٧)، [والغضوب: التي تغضب]^(٨).

قال: «والعرب تقول: ولد الغيرى^(٩) لا يَنْجِب، وإن أنجب النساء الفروك^(١٠)؛ لأن الرجل يغلبها (على الشبه، وقالوا: إن الرجل)^(١١) إذا أكره المرأة/ وهي مذعورة ثم أذكرت، أنجب الولد. والأحمد التماس الحدائث والبيكار؛ لأنهما أخص بالولادة.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً/ وأرضى باليسير)^(١٢).

(١) أورده في الفردوس (٤٠٤/٥). (٢) أدب الدين والدنيا (ص١٣٢).

(٣) بنو سليم: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية والنسبة إليهم سلمي. وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة، تنفرع إلى عدة عشائر وبطون، كانت منازلهم في عالية نجد، وبإفريقية منهم حي عظيم. قال الحمداني: «وفيهم الأبطال الأنجاد والخيال الجياد». اللباب لابن الأثير (١٢٨/٢)؛ نهاية الأرب (٣٤١/٢)؛ معجم قبائل العرب (٥٤٣/٢).

(٤) مثبت من (ك). (٥) أدب الدين والدنيا (ص١٣٣).

(٦) ينظر: لسان العرب (٦٨٠/١)؛ مختار الصحاح (ص٢٢٦) مادة: (قطب).

(٧) [ساقط] من (ك). (٨) مثبت من (ك).

(٩) امرأة غيرى، فعلى من الغيرة: وهي الحمية والأنفة. لسان العرب (٤٢/٥)؛ القاموس المحيط (ص٥٨٣) مادة: (غير).

(١٠) فركت المرأة زوجها تفركه، إذا أبغضته. ومنه امرأة فارك، وفروك. معجم مقاييس اللغة (٤٩٥/٤)؛ لسان العرب (٤٧٤/١٠) مادة: (فرك).

(١١) في (ه): «على الشهوة وقالوا: على الشبه لأن الرجل».

(١٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة. ضعفه ابن حجر والبوصيري. فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. مصباح الزجاجة (٩٨/٢)؛ تلخيص الحبير (١٤٥/٣).

ومعنى قوله ﷺ: (وأنتق أرحاماً أكثر أولاداً)^(١)(٢).

وكما يستحب نكاح البكر، يستحب ألا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج غيرها^(٣).

قال الغزالي في الإحياء: «لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف»^(٤).

وأشد غيره من أصحابنا الأقدمين على ذلك^(٥):

نقل فؤادك كيف^(٦) شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل
وقال أيضاً^(٧):

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وقال الشافعي رحمه الله: «يستحب أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ»،
كما تقدم^(٨).

وسببه أنها إذا لم تبلغ لا تشتهي الجماع، لعدم ذوق العسيلة، فتحصل لها النفرة من الزوج.

وأيضاً فلأن وطء الصغيرة يضر من جهة الطب، كما أن
أكل [س/١٤/أ] الفاكهة، قبل النضج يضر.

[وأيضاً فإن وطء الصغيرة في معنى/ العزل، والعزل يكره]^(٩) [١٧٥]
ولهذا قال الغزالي: «يكره وطء الصغيرة، والعجوز».

(١) ينظر: سنن البيهقي (١٣٠/٧)؛ النهاية (١٣/٥).

(٢) أدب الدين والدنيا (ص ١٣٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٤/٦)؛ مغني المحتاج (١٢٧/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٢٤/٧).

(٤) الإحياء (٣٩/٢).

(٥) هذا من قول أبي تمام. أخبار أبي تمام (ص ٢٦٣).

(٦) في أخبار أبي تمام: حيث. (٧) ديوان مجنون ليلي (ص ١٩٧).

(٨) تقدم في صفحة (٧٢). (٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

ويستشهد له بقول الشاعر^(١):

لا تنكحن عجوزاً إن (أيت) بها^(٢) وإن أتوك^(٤) وقالوا إنها نصف
واخلع ثيابك (منها ممعناً)^(٣) هرباً
فإن أطيّب نصفها الذي ذهبها
وقال آخر^(٥):

عجوز ترجى أن تكون فتية
تدس إلى العطار ميرة أهلها^(٦)
وما راعني^(٧) إلا خضاب بكفها
وجاؤوا بها قبل المحاق بليلة
وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر/
وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
وكحل بعينها وأنيابها^(٨) الصفر
فكان محاقاً كله ذلك الشهر

[ص ٢٥]

وكما لا ينبغي نكاح العجوز، كذلك يكره للرجل أن يزوج ابنته
من شيخ؛ [لأنه يوقعها في المكروه]^(٩)^(١٠).

يكره أن يزوج
ابنته من شيخ

قالت (هند بنت زنياع)^(١١)^(١٢):

فقدت الشيوخ وأشياعهم
تري زوجة الشيخ مغمومة
وذلك من بعض أقواله
وتمسي لصحبته قاله^(١٣)

(١) أنشده ابن الأعرابي: ولفظه كما في لسان العرب (٩/٣٣١، ٣٣٢):

لا تنكحن عجوزاً أو مطلقة
وإن أتوك فقالوا إنها نصف
ولا يسوقنها في حبلك القدر
فإن أطيّب نصفها الذي غربا

(٢) في (ك): «خلوت».

(٣) في (هـ): «عنها ممنعاً»؛ وفي (ك): «منها ممعناً».

(٤) في (هـ). (ك): «زيادة بها».

(٥) قاله أعرابي وقد رأى امرأته تتصنع وهي عجوز. الكامل (١/١٨٢).

(٦) في الكامل: سلعة بيتها. (٧) في الكامل: وما غرني.

(٨) في الكامل: وأثوابها. (٩) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(١٠) ينظر: البيان: (٩/٢١٧)؛ حاشية الرملى الكبير (٦/٣١١)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٨).

(١١) غير واضحة في الأصل. (١٢) لم أجد لها ترجمة.

(١٣) هذان البيتان لحميدة بنت النعمان بن بشير قالتها في زوجها الحرت بن خالد المخزومي. ينظر: ديوان الحماسة بشرح التبريزي (٢/٣٩٥)؛ حياة الحيوان الكبرى (٢/١٥٥).

ومن ثم قال الروياني: «لا يكون الشيخ كفواً للشابة»^(١).
وقال عمر رضي الله عنه: «لا ينكح أحدكم إلا لِمَتِه من النساء»^(٢)؛ أي:
مقاربتة في السن.

كذا فسره الخطابي^(٣)^(٤) وهو بكسر اللام وفتح الميم^(٥).
وقال (عمر)^(٦) رضي الله عنه: «إذا بلغ الرجل ستين فإياه، وإيّا
الشواب»^(٧).

ويكره نكاح (الحرية)^(٨)^(٩)، لأمرين، أحدهما: أنها قد تأتي بولد
حكم نكاح
الحرية
فيسترق.

الثاني: مخافة أن يفتن ولده^(١٠).
ولهذا نص في الأم^(١١) على أنه يكره للرجل إذا كان بدار حرب

(١) ينظر: العزيز (٥٧٧/٧)؛ الروضة (٤٢٧/٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٠/١).

(٣) غريب الحديث (٥٩٠/١)، وينظر: النهاية (٣٧٣/٤، ٣٧٤).

(٤) الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان
الخطابي، الحافظ اللغوي، الفقيه. أخذ الفقه عن: أبي علي بن أبي هريرة،
وأبي بكر القفال وغيرهما. حدث عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو حامد
الإسفرايني، وعلي بن حسين السجزي وغيرهما. من تصانيفه: معالم السنن،
غريب الحديث، شرح أسماء الله الحسنى. توفي ببست في ربيع الآخر سنة
(٣٨٨هـ)؛ سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٢/١).

(٥) في (هـ)، (ك): «ولمته»، بفتح اللام والميم.

(٦) في (هـ)، (ك): «علي». (٧) لم أقف عليه.

(٨) في (هـ)، (ك): «الكتابية والحرية»، وقيل: لا تكره الكتابية.

(٩) سقط في (ك) إلى صفحة (٧٨).

(١٠) ينظر: المهذب (١٥١/٤)؛ العزيز (٦٩/٨)؛ الروضة (٤٧٢/٥)؛ مغني
المحتاج (١٨٧/٣).

(١١) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ). ألفه الإمام
في مصر وضمنه مذهبه الجديد، وهو المعتمد في بيان المذهب. قال: فضيلة
الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: «نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة
ومثال فرد بين مدونات في منهجه، يفتح كل موضوع فقهي بدليل من الكتاب =

أن يظاً زوجته أو أمته مخافة أن يأتي بولد فيسرق^(١).

[وفى نكاح الذمية وجهان، أصحابهما الكراهة]^(٢).

قال صاحب الوافي: «أكثر المصنفين لم يحكوا كراهة في نكاح أهل الذمة، (كوطء نسائهم)^(٣)، بل قالوا: الأولى أن لا يتزوج بهن، ولهذا الصحابة تزوجوا بهن^(٤).

غير أن الصحابة عرفوا من قوة إيمانهم أنهم لا يفتنون، أو فعلوه لعلمهم أنهم يُسَلِّمْنَ بسبب تزويجهن.

وما يبعد أن يفرق بين من عرف الدين ببراehينه، وبين غيره كالعلماء والعوام». [انتهى]^(٥).

ولو وجد ذمية قريبة ومسلمة بعيدة، فقد تعارض وصفان وقد يضعف أحدهما، وقد يقوى، فيرجح بحسب (المصلحة)^(٦) [٧(٧)]^(٨).

ولو وجد ذمية، ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً، فنكاح الذمية أولى؛ لأن المسلمة إذا أصرت على ترك الصلاة صارت مرتدة على مذهب أحمد^(٩)،

حكم نكاح الذمية

لو وجد ذمية قريبة ومسلمة بعيدة

لو وجد ذمية ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً

= أو بما صح لديه من السنة ثم يعقبه باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل» كتابة البحث العلمي (١/٣٢٤).

(١) الأم (٥/٤٩)، ينظر: أسنى المطالب (٦/٣٩٥).

(٢) ينظر: المهذب (٤/١٥١)؛ العزيز (٨/٧١)؛ الروضة (٥/٤٧٢).

(٣) في صفحة (٧٠٣) كرر النقل وفيه (ووطء إمامهم).

(٤) تنظر الآثار: في سنن البيهقي (٧/٢٧٩)، وما بعدها.

(٥) مثبت من (د)، (ص). (٦) في (ص): «المسألة».

(٧) [ساقط] من (ه).

(٨) انتهى السقط في (ك) من صفحة (٧٧).

(٩) خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية فإنه لا يكفر بتركها تكاسلاً عندهم. واستدل

الحنابلة على ذلك بحديث جابر مرفوعاً (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك

الصلاة) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر رقم (٨٢).

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] والصلاة دون الشرك. حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥)؛ حاشية

الطحطاوي (ص ١١٦)؛ بداية المجتهد (١/٩٠)؛ البيان (٢/١٨)؛ المجموع =

وهو وجه عندنا^(١) فيصير في (نكاحه)^(٢) خلاف، والذمية متفق على صحة نكاحها.

[فهي أولى^(٣)].

ونظير ذلك ما ذكره [س/١٤/ب] القرافي^(٤)، في القواعد^(٥).

أن معاملة الكافر الذي (لا يتحرز)^(٦) من الربا، أولى من معاملة المسلم الذي لا يتحرز عن أخذ الربا.

معاملة الكافر
والمسلم إذا كانا
لا يتحرزان من
الربا

لأن الكافر يقر على الربا، بخلاف المسلم^{(٧)(٨)}.

[ومحل كراهة نكاح الذمية، إذا لم يرج إسلامها، فإن رجاء وغلب على ظنه حصوله، لم يكره^(٩)].

= (١٤/٣)؛ المغني لابن قدامه (٣/٣٥١)؛ الإقناع (١/١١٦).

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/١٣)؛ البيان (٢/١٨)؛ المجموع (٣/١٤).

(٢) في (هـ)، (ك): «نكاحها».

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/١٨٤)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٢٣).

(٤) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، شهاب الدين أبو العباس، الصنهاجي، البهنسي، المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، أخذ عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وعن شمس الدين أبي بكر الإدريسي. من مصنفاته الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد، وشرح المحصول للرازي. توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ) بمصر في القرافة. وسمي القرافي لأنه إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة. الديباج المذهب (ص٦٢)؛ معجم المؤلفين (١/١٠٠).

(٥) واسمه أنوار البروق في أنواع الفروق. قال ابن فرحون: «لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه». الديباج المذهب (ص٦٤)؛ كشف الظنون (١/١٨٦).

(٦) في (ص): «يتحرز». (٧) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٨) لأن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسب بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. الفروق (٣/٢٠٧).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٨٧)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٧٧)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٩٠).

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه تزوج بكتابية^(١)^(٢).

ويكره نكاح المسلمة في دار الحرب، كما يكره نكاح
(الحرية)^(٣) / .

[وكما يكره وطء المسلمة في دار الحرب، نص على ذلك في
الأم، وقد سبق]^(٤)^(٥).

وقد نظمت ما يستحب نكاحه، وما يكره، وما ينبغي اجتنابه من
النساء في أبيات^(٦) وهي^(٧):

إذا نكحت/ فاختر المصونة	بَهْكَنة عَدَّتْكَ حيزبونة
بكرأ ولودأ حسنها كثير	عاقلة ومهرها يسير
غنية وإن ترم فقيرة	لفقرها كنت على بصيرة
حسبة وإن ترم دينية	تواضعأ (ففسك) ^(٨) (الرضية) ^(٩)
حرة مؤمنة سريّة	نكاحها أولى من (السريّة) ^(١٠)
فإن ترم أجرين (والفلاحا) ^(١١)	فأعْتقن ثم اعقد النكاحا

[١٥ك]

نكاح المسلمة أو
وطؤها في دار
الحربنظم فيما يستحب
نكاحه وما يكره
وما ينبغي اجتنابه

[ص ٢٦]

(١) مثبت من (ه)، (ك).

(٢) لم أجد من عمر، ولكن رواه البيهقي عن ثلاثة من الصحابة: الأول: عن
عثمان أنه تزوج ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية ثم أسلمت على يديه،
الثاني: عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج امرأة من كلب نصرانية، الثالث: عن
حذيفة أنه تزوج يهودية. سنن البيهقي (٧/٢٧٩).

(٣) في (ه)، (ك): «الكتابية».

(٤) [ساقط] من (ه)، (ك): وفيهما: (وكذلك يكره له أن يطأ زوجته/ أو أمته بدار
الحرب مخافة أن تأتي بولد، فيسترق، نص على ذلك في الأم).

(٥) تقدمت المسألة في صفحة (٧٧).

(٦) هذه الأبيات تكررت في (ه)؛ في لوحة (١٣٣) أيضاً. أما نسخة (ك) فلم
تكن الأبيات فيها كاملة وأتى بها كاملة في لوحة (٨٩).

(٧) سيأتي شرح الكلمات بعد الانتهاء من النظم في صفحة (٨٤).

(٨) في (ه)، (ك): «بنفسك». (٩) في (ك): «المرضية».

(١٠) في (ك): «الذمية». (١١) في (ك): «والفلاحا».

- وَعُدَّ (عن) ^(١) خمسين في النساء
حنانة (منانة أنانة) ^(٢)
قصيرة ذميمة أي هندرة
شهبرة أي عينها زرقاء
حداقة بعينها غضوب
سَمِعَنَّةَ نظرنة شنظيرة
ثقيلة المهر هي المشومة
ودون قدر الزوج في الغناء
ذي غيرة شديدة ذات ولد
(وغير برصا) ^(٧) فرّ من مجذومة
ثم الجذام يسقط الحضانة
صِنَانِهَا مستحکم وبخرا
رَتَقَا وقرنا فرجها شريم
ليست بخرقا عقلها قليل
ولا لها أم تقول أحمدُ
وعدّ عن خنثى وعن مخننة
قال ابن عباس (ووطء) ^(١٣) الحائض
نامصة واشرة وشامة
- قبحن في الصباح والمساء
ممرضة براءة خوّانة
نهبرة عجوزة أي مُدْبِرَة / [٣٣هـ]
لهبرة طويلة حمقاء
لفوت أو رقوب أو قطوب
كالذئب كن منها على بصيرة
قد فسرت (وضدها) ^(٣) معلومة
ففي (الغواني) ^(٤) كثرة العناء / [١١د]
(واقصد) ^(٥) فروكاً إن ترم نجب [الولد] ^(٦)
خدومة خير من (المخدومة) ^(٨)
فيه حديث صح في الديانة
عذيوطة عند الجماع تخرا
أو عرفت بأنها عقيم
ولا كريم شأنها (تحويل) ^(٩)
ولا [لها] ^(١٠) خدن [قديم] ^(١١) يعهد
فإنها ملعونة (مخنثة) ^(١٢)
يخنث الأولاد لا تُعارض
واصلة (شعراً) ^(١٤) بشعر (العامة) ^(١٥)

(٢) في (ص): «أنانة منانة».

(٤) في (د)، (ص): «العوالي».

(٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) في (هـ): «المجدومة».

(١٠) [لها] ساقط من (د)، (ص).

(١٢) في (هـ): «مخنثة».

(١٤) في (ص): «شعرها».

(١) في (ك)، (د)، (ص): «من».

(٣) في (د): «وحدها».

(٥) في (ص): «فاقصد».

(٧) في (ك): «ليست ببرصا».

(٩) في (هـ)، (ك): «التحويل».

(١١) [قديم] ساقط من (هـ).

(١٣) في (ك): «جماع».

(١٥) في (ك): «الهامة».

في سنة (منقولة)^(١) مروية
 [في سنة (منقولة)^(٢) مرضية
 وحكم (يجوز)^(٣) الصهارة
 وزوجت للإنس في قضية/
 جنية فاقبل بأذن سامعة
 وحكمهم كحكمنا في الفرع
 بدية عن حية قتيلة
 قد قتلوا من حية الجنان
 وحررة مؤمنة مسببة
 في زوجة في دار كفر (فانتهاوا)^(٧)
 أو فتنه الأولاد عن (وفاق)^(٨)
 كبننت عم فانكح الغريبة/
 ناكحها يبوء بالحطيطة
 وما ترى تقول من قظمير
 تأكل همساً ما ترى من بركة
 (بلقعة)^(١٠) من خيرها خلية
 جاراتها في دهرها (مفزعة)^(١٢)
 وانكح هديت الصالحات تسلم

وقد أتاك النهي عن زنجية
 كما أتاك النهي عن جنية
 ومالك قد قال بالكراهة
 وقد وُلدت بلقيس من جنية^(٤)
 وأم بلقيس تسمى بارعة
 (الجن هم)^(٥) إخواننا في الشرع
 تصدقت عائشة الكفيلة
 وبعضهم صلى على ثعبان
 الشافعي يكره الحرية [س ١٥/أ]
 وقال: وطء الزوج أيضاً (يكره)^(٦)
 وأمة مخافة الإرقاق
 ليست لها قرابة قريبة
 بنت زنا مجهولة لقيطة
 كفورة الإحسان والعشير
 (كنودة)^(٩) مسيئة للملكة
 سَلْفَعَة مؤذية جريئة
 أضراسها/ في أكلها (مققعة)^(١١)
 قال أبو الدرداء هذا فاعلم

[٨٩ك]

[١٩هـ]

[ص ٢٧]

(١) في (هـ): «مقبولة»؛ وفي (ك): «مأثورة».

(٢) في (هـ): «مقبولة».

(٣) في الأصل: «فجوز». والمثبت من باقي النسخ.

(٤) [ساقط] من (ص). (٥) في (ك): «وإنهم».

(٦) في (ك): «منكر».

(٧) في (ك)؛ وفي (هـ/١٣٤): «فاهجره».

(٨) في (هـ)، (ك)، (د): «رقاق». (٩) في (ص): «كفورة».

(١٠) في (هـ): «ملقفة». (١١) في (ك): «مقلعة».

(١٢) في (د): «مقرعة».

[وفي الأصح تكره الذميمة مخافة من فتنة دينية
وصاحب الوافي يقول هذا لمومن التقليد كره إذا
وثابت الإيمان بالدليل لا كره في نكاحه اقبل قبلي]^(١)

^(٢)فصل: (٣) في شرح المشكل على سبيل الاختصار:

[البَهْكَنَةُ بفتح الباء الموحدة: المرأة السمينة البيضاء.

الحيزبونة: المرأة العجوز المهينة.

وَعَدْتِك: بمعنى تعدتك، وجاوزتك، فلا ابتلاك الله بها.

والحرة السَّرِيَّة: هي التي من سراة الناس وهم رؤوس الناس.

قال ﷺ: (ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين، رجل آمن بنبيه ثم آمن

بي، وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل كانت له جارية

وضيئة، فأدبها ثم أعتقها، وتزوج بها)^(٤)[^(٥).

الحنانة: التي تحن إلى غير زوجها، أو إلى ولد من غيره، أو إلى

خِذْن، وهو الصديق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤَخِّرْنَ خِذَانِكُنَّ﴾

[النساء: ٢٥].

والممرضة: التي تمارض من غير مرض، وتكثر الشكاة والأنين.

والأنانة: [كثيرة الأنين والتوجع، فهي في غالب أوقاتها تظهر

التوجع وتكثر الأنين]^(٦).

(١) مثبت من (هـ/١٣٤)، (ك/٩٠).

(٢) سقط في (ك/١٦) إلى صفحة (٩٩).

(٣) في (هـ) أعادها في (ق/١٣٤)؛ وفي (ك) ذكرها في (ق/٩٠) مع تقديم وتأخير في النسختين.

(٤) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد. باب فضل من أسلم من أهل الكتابين رقم (٢٨٤٩)؛ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا رقم (١٥٤).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك).

(٦) [ساقط] من (ك) فيها: التي تنن إلى ولد منها من غيرك.

والمنانة: التي تمن على الزوج بما تعطيه له، والمن يحبط الصدقة.

والبراقة: التي تشتغل في غالب أوقاتها بتبريق وجهها [وتحسينه وذلك يدل على عدم الجمال. أنشد في المهذب: (١)]

وما الحلي إلا زينة (لنقيصة) (٢) يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا (٣)

والخوانة: كثيرة الخيانة، [التي تخون وتسرق مال الزوج، ومن الخيانة: الزنا، قال رجل: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال له: طلقها، فقال: إني أحبها، وفي رواية: إنها جميلة، قال له: امسكها] (٤).

وإنما أمره بإمساکها، مخافة أن يطلقها، فلا يصبر عنها فيقع معها في الحرام] (٥).

والهَندرة: [بفتح الهاء وسكون النون.

والنَهْبَرَة: بفتح النون والباء الموحدة بعد الهاء، والشهيرة: بالشين المعجمة، والباء الموحدة والهاء.

واللَّهْبَرَة: بفتح اللام والباء الموحدة.

(١) [ساقط] من (هـ/١٣٥)، (ك) وفيهما: وتشتغل به عن مصالح البيت، والحسن المستعار من العار.

(٢) في الأصل: «لنقصه». والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المهذب.

(٣) المهذب (٤/٥٦١).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. سنن أبو داود. كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٤٩). سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخلع رقم (٣٤٦٤). صححه الألباني وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٤/٣٣٥)؛ صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك).

والحداقة: التي تنظر بحدقتها، وتكلف الزوج أن يشتري لها مثل ما رأت.

الغضوب: كثيرة الغضب.

اللغوت: التي تلتفت إلى غير زوجها^(١).

والقطوب: (هي التي تقطّب في وجه الزوج، على وزن العَبُوس)^(٢).

والرقوب: هي التي تراقبه حتى يموت، فتأخذ ماله.

والسَمِعة: بكسر السين المهملة، وبالعين المهملة، وبالنون المشددة: وهي التي تسترق السمع والحديث، [وتنقله، قال تعالى: ﴿وَلَا جَسَّسُوا﴾^(٣) [الحجرات: ١٢].

والنظرنة: التي تنظر إلى بيوت الجيران، [وتشرف عليهم وذلك حرام، أو تنظر من (طاقات)^(٤) الغرف إلى الشوارع.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو كانت المرأة تنظر من الطاق، وجب سد الطاق»^(٦)

وقد جاءت السَمِعة، والنظرنة^(٧) في قول الشاعر^(٨):

(١) مثبت من (هـ)، (ك)؛ وفي باقي النسخ عبارة (سبق تفسيرها).

(٢) في (هـ)، (ك): «تقطّب وجهها»؛ أي: تعبّسه.

(٣) مثبت من (هـ)، (ك). (٤) في الأصل (د): «طبقات».

(٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي، ثم المصري. ولد سنة (٥٧٧هـ). تفقه على ابن عساكر، والأمدي، والقاضي جمال الدين ابن الحرستاني. روى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد. من تصانيفه: التفسير، والقواعد الكبرى، واختصار النهاية والفتاوى الموصلية. توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ). طبقات الفقهاء (ص ٢٦٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٢٨/١)؛ طبقات ابن هداية (ص ٢٢٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٣٦٦/٨)؛ نهاية المحتاج (١٩٩/٧).

(٧) [ساقط] من (ك).

(٨) ذكره في لسان العرب ولم ينسبه (١٦٦/٨). مادة: (سمع).

إن لنا لَكِنَّةً سمعنة نظرنة
 ألا تره تظنه كالذئب وسط العنة
 قوله: ألا تره تظنه يريد أنها تظن الظن السيئ، [وإن كانت لا
 تري شيئاً] ^(١)، [وتحكم به. [١٣٥هـ]
 كما قيل ^(٢):

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
 (وعادى) ^(٤) محبيه بقول عُداته
^(٣) وصدَّق ما يعتاده بالتوهم
 فأصبح في شك من الرب مظلم ^(٥) ^(٦)
 والكثة: بتشديد النون، [وفتح الكاف] ^(٧)، زوجة الابن.
 والمرأة تحب زوج ابنتها، وتكره زوجة ابنها؛ لأن [س/١٥ب]
 زوج البنت يحمل إليها النفقة، وزوجة الابن تطلب النفقة.
 وقوله: كالذئب وسط العنة، العنة: بضم العين المهملة، وتشديد
 النون، هي حظيرة الغنم.
 وأشار بذلك إلى أنها تفسد بين الأخوان كما يفسد الذئب زريبة
 الغنم.

ونظير ذلك قوله ﷺ: (ما ذئبان ضاريان في غنم بأفسد لها من
 حب الرئاسة، والمال، لدين الرجل) ^(٨)

(١) مثبت من (هـ)، (ك).

(٢) من قصيدة أبي الطيب المتنبي ديوان المتنبي بشرح العكبري (٢/٤٨٢)،
 الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص ١٧٧).

(٣) في الديوان: من توهم.

(٤) في الأصل (ص): «وعاد». والمثبت من (د).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٦) الشطر الثاني في الديوان هكذا:

..... وأصبح في ليل من الشك مظلم

(٧) مثبت من (د). (ص).

(٨) أخرجه أحمد والترمذي من حديث كعب بن مالك. المسند (٣/٤٥٦)؛ سنن
 الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال رقم (٢٣٧٦). وقال: =

[٢٠٥]

والشظيرية: / سيئة الخلق.

قال الشاعر^(١):

شظيرة زوجنيها أهلي من حمقها تحسب رأسي رجلي

[ورجل شظير]^{(٢)(٣)}.

[وحسن الخلق فسره رسول الله ﷺ على لسان جبريل ﷺ]: (أن

تعفو عن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك)^(٤).وعنه ﷺ قال: (الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والفرس)^(٥).فمن شؤم المرأة، أن تكون ثقيلة المهر وهو من أول شؤمها^(٦).قال/ الزمخشري^(٧) في ربيع الأبرار^(٨): «ينبغي للإنسان أن لا

= «حسن صحيح». مجمع الزوائد (١٠/٢٥٠)؛ صحيح الجامع الصغير (١/٩٨٣).

(١) أوردته في لسان العرب وتاج العروس، لكن بصيغة المذكور هكذا:

شظيرة زوجنيه أهلي من حمقه يحسب رأسي رجلي

كأنه لم ير أنثى قبلي

اللسان (٤/٤٣١)؛ التاج (٧/٦٠). مادة: (شظير).

(٢) [ورجل شظير] ساقط من (هـ)، (ك).

(٣) يقال: رجل شظير وشظيرة. ينظر الهامش (٣).

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: «صحيح

الإسناد ولم يخرجاه». المستدرک (٢/٥٦٣)؛ سنن البيهقي (١٠/٣٩٨).

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد. البخاري كتاب الجهاد، باب ما يذكر في شؤم

الفرس رقم (٢٧٠٤)، مسلم كتاب السلام، باب الطيرة والفأل رقم (٢٢٢٦).

(٦) مثبت من (هـ)، (ك).

(٧) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الخوارزمي، النحوي.

ولد بزمخش من قرى خوارزم في رجب سنة (٤٦٧هـ). كان رأساً في البلاغة

والعربية، والمعاني، والبيان، سمع من نصر بن البطر وغيره، روى عنه

بالإجازة أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري. وحج وجاور، قال الذهبي:

«كان داعية إلى الاعتزال - الله يسامحه - من تصانيفه: الفائق في غريب

الحديث، ربيع الأبرار، تفسير الكشاف. توفي ليلة عرفة سنة (٥٣٨هـ)

بجرجانية خوارزم. سير أعلام النبلاء (٢٠/١٥١)؛ طبقات الحنفية (ص١٦٠).

(٨) اسمه: «ربيع الأبرار ونصوص الأخبار» في المحاضرات. قال فيه: «هذا كتاب =

ينكح إلا من هي دونه في الغنى، حتى تجد عنده أحسن مما كانت تجده عند أهلها، فيدوم الألف»^(١).

والغواني: جمع غانية، وهي التي استغنت بحسنها عن لبس الحلي.

والعناء: بالمد المشقة [والنصب، وإذا كانت المرأة شديدة الغيرة، أفسدت الولد حالة الرضاع.

ولهذا يقال: أنجب الأولاد من الفروك، وهي القليلة الغيرة.

والخدومة التي تخدم، خير من التي تطلب أن تخدم؛ لأنها أقلها كلفة، وفي الحديث عنه ﷺ قال: (لا يزال العبد من الله، والله منه ما لم يُخدم، فإذا خدم وجب عليه الحساب) رواه في الحلية^(٢).
والخرقاء: قليلة العقل.

والكرم في النساء بمال الزوج، غير محمود^(٣).

والشريم: هي المفضاة، [وهي التي اختلط قبلها مع دبرها، وأطلق بعض الحنفية^(٤) أنه لا يجوز وطؤها؛ لأنه لا يمكن التحرز عن الدبر]^(٥).

[العذيوطة: بكسر العين المهملة، والذال المعجمة، والرجل

= قصدت به إجمام خواطر الناظرين في (الكشاف من حقائق التنزيل)، وترويح قلوبهم المتعبة بإحالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخباياه. وقد اختصره غير واحد. ربيع الأبرار (٣٦/١)؛ كشف الظنون (٨٣٢/١).

(١) لم أجد فيه.

(٢) من حديث أبي الدرداء. الحلية (٢١٤/١ - ٢١٥). وضعفه الألباني. والراوي عن أبي الدرداء مجهول. السلسلة الضعيفة (٤٠١/٨).

(٣) مثبت من (هـ)، (ك).

(٤) المذهب أنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعد.

فتح القدير (٥٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (١٣٦/١)؛ غمز عيون البصائر (٣/٤٣٤).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك).

عذيوط: وهو الذي يخرا عند الجماع^(١).

والخنثى إن كان مشكلاً حرم نكاحه، وإن كان واضحاً كره أيضاً؛ لأنه مشوه الخلق^(٢) ولأن من الأصحاب من يجعله/ نوعاً ثالثاً برأسه، ليس بذكر ولا أنثى [كما حكاه ابن المسلم^(٣) في أحكام الخنثى]^{(٤)(٥)(٦)}.

وعلى هذا، (فلا يجوز)^(٧) نكاحه [لأنه ليس بأنثى]^(٨).

[وسبب مجيء الولد مخنثاً، ما نقله ابن أبي الدنيا^(٩) في كتابه

(١) مثبت من (هـ)، (ك).

(٢) ينظر: المهذب (٤/١٤٣)؛ التهذيب (٥/٤٧١)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٣)؛ نهاية المحتاج (٦/٣١١).

(٣) ابن المسلم: علي بن المسلم بن محمد بن علي، جمال الإسلام، أبو الحسن السلمي، الدمشقي، الفقيه، الفرضي. تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل المروزي، ثم على الفقيه نصر المقدسي، ولزم الغزالي مدة، أخذ عنه: ابن عساكر، وابنه القاسم، وعبد الله بن حمزة الكرمانى من تصانيفه: أحكام الخنثائي. توفي في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ).

سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢)؛ طبقات السبكي (٧/٢٣٥)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٩٤).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٢٣).

(٥) أحكام الخنثائي، قال عنه ابن قاضي شعبة: «مختصر وهو مفيد في بابه». طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٩٤).

(٦) [ساقط] من (ك). (٧) في (ك): «لا يصح».

(٨) مثبت من (هـ)، (ك).

(٩) ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، مولاهم، البغدادي، المؤدب صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية. ولد سنة (٢٠٨هـ). أخذ عنه سعيد بن سليمان الواسطي، وعبد الله بن خيران، والإمام أحمد، وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد، وأحمد بن خزيمة، وابن ماجه وغيرهم. قال الذهبي: «تصانيفه كثيرة جداً، وفيها مخبآت وعجائب»، منها: القناعة، والتوكل، ومكائد الشيطان. توفي سنة (٢٨١هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/٣٩٧)؛ طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١٩٢).

[٩١٤] مكائد الشيطان - أعاذنا الله منه - عن ابن عباس: «أن الرجل/ إذا أتى زوجته، وهي حائض، سبقه الشيطان إليها، فيجيء الولد مختثاً»^(١).

ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

والتختن التشبه، فيكره نكاح المختثة لأنها ملعونة.

والمختثة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد النون، المؤتممة.

والحنث الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَكَاثِبًا يُصِرُّونَ عَلَىٰ آلِهَتِهِ الْعَظِيمِ﴾^(٣)

[الواقعة: ٤٦].

وعنه ﷺ أنه قال: (لا تنكحوا من الزنج، فإنه خلق مشوه). أورده

أبو نعيم في الحلية^(٤)

وروي عنه ﷺ أنه: (نهى عن نكاح الجن)^(٥).

نكاح الجن

(١) ليس في الكتاب المطبوع، والمحقق لم يعتمد نسخة فيه، وإنما جمعه ممن نقل عنه. لكن أخرجه بنحوه مرفوعاً ابن عدي وقال: «تفرد به أحمد»، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، مجمع على ضعفه.

الكامل (٢١٦/٧)؛ ميزان الاعتدال (٢٥٣/١)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٢، ٣٢١/١٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء.. رقم (٥٥٤٦).

(٣) [ساقط] من (ك)، (هـ/١٣٦). وفيها (المختثة هي المتشبهة بالرجال قال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) قال ابن عباس: «إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها فيجيء الولد مختثاً».

(٤) أخرجه من حديث أنس بن مالك بلفظ: (تخيروا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه) ثم قال: «غريب من حديث زياد والزهري، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، وضعفه ابن القيم، والذهبي. الحلية (٣٧٧/٣)؛ المنار المنيف (ص١٠١)؛ ميزان الاعتدال (٤٢٧/٦).

(٥) رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق من حديث الزهري. قال السيوطي: «والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بأقوال العلماء»، الأشباه والنظائر (ص٤٣٧).

ونقل ابن أبي الدنيا في كتابه مكائد الشيطان: عن مالك والحكم بن عتيبة^(١) أنهما كرها [س/١٦/أ] نكاح الجن^(٢).
والذي يظهر جوازه^(٣) فإنهم يسمون ناساً ورجالاً، وسماهم النبي ﷺ (إخواننا)^(٤).

وعن عائشة^(٥) رضي الله عنها: (أنه دخل عليها ثعبان، فقتلته، فقيل لها: إنه مؤمن. فقالت: إنه دخل بغير إذن.

فقيل لها: إنه لم يعلم بالنهي، فتصدقت ﷺ باثني عشر ألفاً، وذلك ديتة) أورده أبو نعيم في الحلية^(٦).

(١) الحكم بن عتيبة الكندي، عالم أهل الكوفة، أبو محمد، مولا هم الكوفي، مختلف في كنيته. روى عن كثير، منهم: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وممن روى عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج، ثقة ثبت روى له الجماعة. توفي سنة (١١٥هـ).

الجرح والتعديل (١٢٣/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٢) ليس في المطبوع، وينظر: عن مالك، الفواكه الدواني (٣/٢). ورأي الحكم سيأتي في صفحة (٩٣)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣٧).

(٣) وممن أجازاه القمولي، والرملي. وقد نقله عن المصنف الرملي الكبير في حاشيته، ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣٩٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٧٤/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٧١/٦).

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود، وفيه: (... فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم). في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح... رقم (٤٥٠).

(٥) عائشة أم المؤمنين، بنت الإمام خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق، القرشية التيمية المكية النبوية، زوجة النبي ﷺ، أفضه نساء الأمة. أمها: أم رومان بنت عامر الكنانية. هاجر بها أبوها وتزوجها نبي الله قبل مهاجرة، بعد وفاة خديجة، ودخل بها في شوال سنة اثنين وهي ابنة (٩)، روت أحاديث كثيرة، توفيت بالمدينة سنة (٥٨هـ). تهذيب الأسماء (٣٥٠/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢)؛ الإصابة (٣٤٨/٤).

(٦) وصحح إسناده الذهبي. الحلية (٤٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٦/٢)، (١٩٧).

ومما يدل على جواز نكاح الجن، أن بلقيس الملكة تزوجت، قيل: بسليمان، وقيل: بغيره، بعدما أسلمت.

وأما كانت جنية^(١) واسمها بارعة^(٢)، فلولا أنه يجوز نكاح الجن، لما جاز نكاحها لأنه يحرم نكاح من أحد (أبويها)^(٣) ممن لا يحل نكاحه^(٤).

وحكى ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (أن رجلاً أتى الحسن)^(٥) (ابن أبي الحسن)^(٦)، فقال: يا أبا سعيد، إن رجلاً من الجن، يخطب فتاتنا، فقال الحسن: لا تزوجه، ولا تكرموه^(٧).

(١) سقط في (ك)، (هـ/١٣٧) إلى صفحة (٩٥)؛ وفيها: قال الشافعي يكره نكاح الحربية، ويكره له أن يطأ زوجته في دار الحرب، أو أم ولده أو أمته مخافة أن تأتي بولد فيسترق أو يفتن عن دينه. والشريم المفضاة: وهي التي اختلط قبلها بدبرها. والخدن: الصاحب في الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا كَفَرُوا﴾ [النساء: ٢٥]. (ولعن رسول الله الواشرة والمستوشرة) والواشرة: التي تنشر الأسنان وترققها. (ولعن النامصة والمنتمصية)، والنامصة: هي التي ترقق الحاجب بالمنماص وهو المنقاش (ولعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر وتصل غيرها، والمستوصلة: المطالبة لذلك، وكذلك المستوشرة والمنتمصية. ولا ينبغي نكاح بنت الزنا واللقيطة والمجهولة النسب. والكفورة: جاحدة النعمة فتقول للزوج: ما رأيت منك خيراً. والعشير: الزوج، وفي الحديث: (يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير) أي: نعمته.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٦٩/١٩، ١٧٠)؛ الجامع للقرطبي (١٤٠/١٣).

(٣) في الأصل: «أبويهما».

(٤) نقله عن المصنف الرملي الكبير في حاشيته (٣٩٨/٦).

(٥) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (د): بن الحسن. والمثبت من (د).

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري. يسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة، وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، واسم أمه خيرة. كان الحسن إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء النساك، كان أقرب الناس هدياً بالصحابة. توفي بالبصرة غرة رجب سنة (١١٠هـ)، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. طبقات الفقهاء (ص ٩١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)؛ الأعلام (٢/٢٢٦).

(٧) في سائر النسخ: ولا تكذبوه. والمثبت من الهواتف.

- [ص ٢٩] فأتى قتادة^(١) فقال: يا أبا الخطاب/ إن رجلاً من الجن يخطب فتاة لنا، فقال: لا تزوجوه، ولكن إذا جاءكم فقولوا: إنا نخرج عليك إن كنت [رجلاً]^(٢) مسلماً، لما انصرفت عنا، ولم تؤذنا.
- [ص ٢١هـ] فلما كان من الليل/ جاء الجنى حتى قام عند الباب، فقال: أتيتم (الحسن)^(٣) فقال لكم ما قال، ثم أتيتم قتادة، فسألتموه، فقال: لا تزوجوه، ولكن قولوا: إنا نخرج عليك إن كنت رجلاً مسلماً لما انصرفت عنا، ولم تؤذنا.

فقالوا له: [قد كان]^(٤) ذلك، فانصرف عنهم ولم يؤذهم^(٥).

قال: «وحدثني^(٦) [الفضل بن اسحاق^(٧) حدثني]^(٨) [أبو قتيبة^(٩) عن سفیان^(١٠)

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب، السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، ولد سنة (٦٠هـ)، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، روى عنه أيوب السختياني، ومعمّر، كان يرى القدر. توفي (١١٧هـ) بواسط. طبقات الفقهاء (ص ٩٤)؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)؛ الأعلام (٥/١٨٩).

(٢) مثبت من (هـ). (٣) في الأصل: «الحسين».

(٤) مثبت من (د).

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو الجنيد الضرير واسمه خالد بن حسين، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بثقة». وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف. لسان الميزان (٢/٣٧٥)؛ تقريب التهذيب (ص ٣٩٥).

(٦) في سائر النسخ: حدثنا. والمثبت من الكتاب.

(٧) الفضل بن إسحاق بن حيان أبو العباس الجواز الدوري، ثقة مأمون، توفي سنة (٢٤٢هـ). الثقات لابن حبان (٦/٩)؛ تاريخ بغداد (١٢/٣٦٠).

(٨) مثبت من الكتاب.

(٩) أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، الفريابي، الشعيري الخراساني، نزل البصرة. وثقه أبو داود واحتج به البخاري توفي سنة (٢٠٠هـ). الجرح والتعديل (٤/٢٦٦)؛ سير أعلام النبلاء (٩/٣٠٨).

(١٠) سفیان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، إمام الحفاظ، شيخ الإسلام، روى له الجماعة الستة في دواوينهم. توفي سنة (١٦١هـ). الجرح والتعديل (١/٥٥)؛ سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

عن الحجاج^(١)، [عن الحكم]^(٢) أنه كره تزويج الجن^(٣).
قال: «وحدثنا [الفضل بن إسحاق حدثني]^(٤) أبو قتيبة عن
الأصم^(٥) [سمع الحسن]^(٦) وقتادة، وسئلا عن نكاح الجن،
فكرهاه»^(٧).

وقال عن بعضهم: خرجوا^(٨) على الجني، فقولوا إذا جاءكم: إنا
نخرج عليك أن تسمعنا صوتك، أو ترينا خلقك، ففعلوا، فذهب^(٩).
قال: «وسمع بعضهم صوت جني، فقالوا: اظهر لنا لنكافئك،
فلك عندنا الجزاء»^(١٠)، والمكافأة.

فقال: أبانا سأل أن نرى، ولا نرى، وأن نخرج^(١١) من تحت
الثرى، وأن يعود شيخنا فتى». انتهى^(١٢).
وينبغي أن يفصل، فإن جاء الجني، وتكلم، ولم يظهر لنا
شخصه، ولا عرفناه، لم يجوز نكاحه.
وإن أظهر شخصه، وشاهدناه، وعلمنا إيمانه [س١٦/ب] جاز
نكاحه، على تردد فيه.

(١) الحجاج بن أرطاة بن ثور، أبو أرطاة النخعي الفقيه، أحد الأعلام، على لين
في حديثه قال أحمد: «كان من الحفاظ»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي وهو
صدوق يدلّس»، توفي سنة (١٤٥هـ). ميزان الاعتدال (١٩٧/٢)؛ سير أعلام
النبلاء (٦٨/٧).

(٢) مثبت من الكتاب. وهو الحكم بن عتيبة.

(٣) [ساقط] من (هـ)، (ص). (٤) مثبت من الكتاب.

(٥) الأصم: عقبه بن عبد الأصم، الرفاعي، العبدي، البصري. لم يحدث عنه
سوى أبا قتيبة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي وأبو داود.
الجرح والتعديل (٣١٤/٦)؛ تهذيب التهذيب (٢١٧/٧).

(٦) مثبت من الكتاب. (٧) الهوائف (ص١٠٧).

(٨) في سائر النسخ: «خرجوا». ولعلها: اخرجوا. أو: خرّجوا.

(٩) لم أجده في الهوائف.

(١٠) في سائر النسخ: «الحياء». والمثبت من الكتاب.

(١١) في الكتاب: «وَألا نخرج». (١٢) ينظر: الهوائف (ص٨٥).

ونقل عن العماد بن يونس^(١)، أنه كان يقول: «لا يجوز نكاح الجن، وأن اتفاق الزوجين، واتحادهما في الجنس، شرط في صحة النكاح»^(٢).

وفي هذا الشرط نظر، ولا دليل عليه.

والحديث السابق، وهو نهيه ﷺ عن نكاح الجن.

يمكن حمله على أولاد الزنا، ويفسره الحديث الآخر، قوله ﷺ:

(لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن)^(٣).

قال صاحب فوائد الأخبار^(٤): «المراد أولاد الزنا؛ لأن الزنا

يفعل خفية، والجن أصله الاستتار.

فيحتمل أن الحديث سيق للنهي عن نكاح بنات الزنا والله اعلم.

[قال في الروضة]^(٥): «وغير القرابة القريبة أولى»^{(٦)(٧)}.

[ولعن رسول الله الواشرة، والمستوشرة]^(٨). والواشرة: التي تنشر

(١) محمد بن يونس بن منعة، العلامة عماد الدين، أبو حامد بن يونس الإربلي

الموصللي. ولد سنة (٥٣٥هـ)، تفقه على والده، ويوسف بن بندار الدمشقي.

من مصنفاته: المحيط جمع فيه بين المذهب والوسيط، وله شرح الوجيز، وله

الفتاوى. توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٠٨هـ) بالموصل. سير أعلام النبلاء

(٤٩٨/٢١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٣/١).

(٢) ينظر: الديباج المذهب (٩٨٤/٣)؛ أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٦/

٣٩٨)؛ مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(٣) ضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر، وفيه عبد الله بن عبد الملك بن كرز. ميزان

الاعتدال (١٦٤/٤)؛ لسان الميزان (٣١١/٣).

(٤) فوائد الأخبار لم أجده مذكوراً في كشف الظنون، ولا في أبجد العلوم. وقد

وقفت على نقلين عنه: الأول: للشاطبي، والثاني: للحافظ ابن حجر، وذكر

أنه لأبي بكر الإسكاف، ولم أعرفه. الموافقات (٣٣٣/٢)؛ فتح الباري (٧/

١٧١).

(٥) ساقط من (هـ). (٦) تقدم في صفحة (٧٠).

(٧) انتهى السقط في (ك)، (١٣٧/هـ) من صفحة (٩٢).

(٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١٦٦).

الأسنان، وترققها^(١). ولعن النامصة والمنتمصنة^(٢)، والنامصة: هي التي تترقق الحاجب بالمنماص، وهو المنقاش^(٣). ولعن الواصلة، والمستوصلة^(٤)، والواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر، وتصل لغيرها^(٥).

والمستوصلة المطالبة لذلك، وكذلك المستوشرة، والمنتمصنة. ولا ينبغي نكاح بنت الزنا، واللقيقة^(٦)، والمجهولة النسب^(٧). والكفورة: جاحدة النعمة^(٨)، فتقول للزوج: ما رأيت منك خيراً.

= أما النهي عن الوشر: فقد أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود (٤١٥/١)، والنسائي وأبو داود من حديث أبي ریحانة، سنن النسائي كتاب اللباس باب تحريم الوشر رقم (٥١١٠)؛ سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه رقم (٤٠٤٩). وصححه الألباني في غاية المرام (ص ٧٥). وينظر: تلخيص الحبير (٢٧٦/١).

(١) ينظر: النهاية (١٨٨/٥)؛ لسان العرب (٢٨٤/٥) مادة: (وشر).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود. البخاري كتاب اللباس، باب المتمصنات، رقم (٥٩٣٩). مسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٥).

(٣) المنقاش يطلق على المنماص، وأكثر أهل اللغة يطلق النمص على إزالة شعر الوجه، ولا يخص الحاجبين، وهو ما قاله ابن حجر، أما النووي فخصه بالحاجبين. النهاية (١١٩/٥)؛ لسان العرب (١٠١/٧) مادة: (نمص)؛ المجموع (١٤١/٣)؛ فتح الباري (٣٩٠/١٠).

(٤) متفق عليه. البخاري من حديث أبي هريرة كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. رقم (٥٥٨٨). ومسلم من حديث أسماء كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٢).

(٥) ينظر: النهاية (١٩٢/٥)؛ لسان العرب (٧٢٧/١١) مادة: (وصل)؛ فتح الباري (٣٨٨/١٠).

(٦) اللقيط: بمعنى الملقوط أي: الشيء المأخوذ من الأرض. وشرعاً: اسم لما يطرح على الأرض من الأطفال خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٦)؛ عجلة المحتاج (١٠٠٨/٢)؛ التوقيف (ص ٦٢٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٥/٦)؛ تحفة المحتاج (٢٢٤/٧)؛ نهاية المحتاج (١٨٤/٦).

(٨) ينظر: النهاية (١٨٧/٤)؛ لسان العرب (١٤٤/٥) مادة: (كفر).

والعشير: الزوج، وفي الحديث: (يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير)^(١)؛ أي: نعمته^(٢).

والكنود: قيل: هو الذي يأكل وحده، ويشرب وحده، ويضرب عبده [ويمنع رفده]^(٣).

وقيل: إنه الكفور^(٤) [والنساء يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير؛ أي: نعمة العشير وهو الزوج]^(٥).

والأكل همساً: هو الأكل خفية، [تأكل خفية ما وجدت، وتقول: إنها لم تأكل]^(٦).

وقال أبو الدرداء^(٧): «خير نسائكم التي تدخل قيساً وتخرج ميساً وتملاً بيتها إقطاً وحيساً، وشر نسائكم السلفعة، البلقعة، التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جاراتها مفزعة»^(٨) - يعني: أنها تفرع جيرانها، وتؤذيهم.

قال الزمخشري في الفائق^(٩): «القيسا: التي تأتي/ بخطاها مستوية [ص ٣٠]

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس. البخاري من حديث كتاب الإيمان، باب كفران العشير رقم (٢٩). مسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف رقم (٩٠٧).

(٢) مثبت من (ك)، (هـ/١٣٧). (٣) مثبت من (د).

(٤) ينظر: لسان العرب (٣/٣٨١)؛ القاموس المحيط (ص ٤٠٣) مادة: (كند).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك). (٦) مثبت من (ك)، (هـ/١٣٧).

(٧) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، كان من العلماء الحكماء، وهو أول قاض بدمشق في خلافة عمر. وكان تاجراً قبل البعثة، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ. مات في خلافة عثمان سنة (٣٢هـ) وهو بالشام. الاستيعاب (٣/١٥)؛ الإصابة (٣/٤٦)؛ الأعلام (٥/٩٨).

(٨) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (١/٥٤).

(٩) الفائق: في غريب الحديث، يورد الحديث ويشرح ما فيه من الغريب، فترد الكلمة في غير حروفها. كشف الظنون (٢/١٢٠٦).

لأناتها، ولا تعجل كالخرقاء، والميس: التبخر، والسلفعة: الجريئة، والبلقعة: الخالية من الخير، والقعقة للضرس، لشدة وقعها عند الأكل^(١) والمعنى أنه يكره نكاح الرغبة في الأكل. وفي الحديث أنه ﷺ أتى بعبد ليشتريه، فرآه يأكل كثيراً فرده، وقال: (الرغبة من الشؤم)^(٢).

قال الزمخشري: « وفي الحديث: (المرأة الصالحة كالغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم، قال: الذي إحدى رجله بيضاء)^(٣) .

قال: وهذا غير موجود في الغرابان، فعلى هذا لا يدخل أحد من المختلات، (والمتبرجات)^(٤) الجنة^(٥) انتهى.

وقد استدل الرافعي على النسبية^(٦) بقوله ﷺ: (إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء [س/١٧/أ] الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء)^(٧).

الدليل على نكاح النسبية

[٢٢٥]

وخضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح/ البعر، و^(٨) الدمن بكسر الدال وفتح الميم جمع دمنة، شبه بها المرأة الحسنة ذات النسب الفاسد؛ كبنات الزنا واللقيطه، والمنفية. وهذا

(١) ينظر: الفائق (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن طولون في رسالة تعليم الأهل لأداب الأكل. البيان والتعريف (٢/٣٥٣).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، وفيه مطرح بن يزيد، مجمع على ضعفه. وقد أخرجه بمعناه البيهقي من حديث أبي أذينة الصدفي، وصححه الألباني. المعجم الكبير (٨/٢٠١)؛ سنن البيهقي (٧/١٣١)؛ مجمع الزوائد (٤/٢٧٣)؛ السلسلة الصحيحة (٤/٤٦٤).

(٤) في الأصل (د)، (ص): «المهراجات». والمثبت من (ه)، (ك).

(٥) ينظر: الفائق (٢/٤٣٨). (٦) العزيز (٧/٤٦٧).

(٧) أخرجه القضاعي من حديث أبي سعيد الخدري، مسند الشهاب (٢/٩٦).

(٨) في (د)، (ص). زيادة: «هي».

الحديث ضعيف (١)(٢).

[١٣د]

الدليل على بعد
القرابة

واستدل على بعد القرابة^(٣) بقوله ﷺ: / (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا)؛ أي: نحيفًا، والضاوي بتشديد الياء.

قال الجوهري^(٤): «غلام ضاويّ، وزنه فاعول إذا كان قليل الجسم، وقد ضويّ بالكسر يَضْوِي ضَوْيًّ مقصور إذا هزل»^(٥).

قال ابن صلاح^(٦): «ولم أجد هذا الحديث في أي أصل يعتمد عليه»^(٧) وروي أنه ﷺ قال: (اغتربوا ولا تَضُوبُوا)^(٨).

(١) الضعيف لغة ضد القوي. اصطلاحاً الحديث الضعيف هو: «ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن». وهو ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. التوقيف (ص ١٨٠). تدريب الراوي (١/١٧٩)؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٣).

(٢) ضعفه الدارقطني، وهو من أفراد الواقدي. خلاصة البدر المنير (٢/١٧٩)؛ المغني عن حمل الأسفار (٢/٣٩)؛ تلخيص الحبير (٣/١٤٥).

(٣) العزيز (٧/٤٦٧).

(٤) الجوهري إسماعيل بن حماد، أبو نصر، العلامة للغوي، صاحب كتاب الصحاح، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الخط. من تصانيفه: تاج اللغة، والصحاح، وكتاب في العروض. توفي سنة (٣٩٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٨٠)؛ معجم المؤلفين (١/٣٦٢).

(٥) ينظر: الصحاح (٦/٢٤١٠). مادة: (ضوا).

(٦) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الإمام العلامة مفتي الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو، الكردي، الشهرزوري، الدمشقي الدار والوفاة، ولد سنة (٥٧٧هـ) بشهرزور، وتفقه على والده والعماد بن يونس، وأخذ عنه القاضي ابن رزين، والقاضي ابن خلكان، وأبو شامة. من تصانيفه: مشكل الوسيط، والفتاوى، وأدب المفتي والمستفتي، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ). سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٣٢)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٢٢٠).

(٧) مشكل الوسيط مع الوسيط (٥/٢٧).

(٨) تقدم في صفحة (٧١).

قال أبو حنيفة الدينوري^(١) في كتاب النبات: «معنى الحديث اغتربوا ولا تنكحوا من الأقارب [وانكحوا من الأبعد، ولا تزوا أولادكم بنكاحكم من الأقارب]^(٢)».

وقد تقدم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا بني السائب قد اضويتم فانكحوا في الأبعد»^(٣).

وقال الله تعالى في نكاح الإماء: ﴿وَأَنْ تَصِرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].
[ذلك لأن نكاح الإماء يؤدي إلى رق الولد وتعييره]^(٤)^(٥).

[وفي قوله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وضعوها في الأكفاء)^(٦) إشارة إلى ذلك كله، وهو من جوامع الكلم التي أوتيه ﷺ]^(٧).
[وفي بعض نكاح هؤلاء ما يكون جناية على الولد؛ لأن السر يسري إلى الولد في الأبناء]^(٨)

وعنه ﷺ أنه قال: (النظر إلى الفرج يورث الطمس)^(٩) قيل: طمس عين الناظر، وقيل: طمس عين الولد، وقيل: طمس القلب^(١٠)، فسبب النهي على المعنى الثاني التعرض لإيذاء الولد بكونه يخلق أعمى.

النظر إلى الفرج
ووطء الحائض

(١) الدينوري: أحمد بن داود أبو حنيفة، العلامة ذو الفنون، النحوي حنفي المذهب، تتلمذ لابن السكيت. له كتاب الفصاحة، والنبات، والأنوار، توفي سنة (٢٨٢هـ). سير أعلم النبلاء (١٣/٤٢٢)؛ طبقات الحنفية (ص ٦٧).

(٢) [ساقط] من (ص). (٣) تقدم في صفحة (٧١).

(٤) [ساقط] من (ه).

(٥) انتهى السقط في (ك/١٦) من صفحة (٨٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث عائشة. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، المستدرک (٢/١٧٦) وحسنه الحافظ. تلخيص الحبير (٣/١٤٦)؛ السلسلة الصحيحة (٣/٥٦).

(٧) مثبت من (ه)، (ك). (٨) مثبت من (ك).

(٩) أخرجه ابن حبان، وابن عدي من حديث ابن عباس. المجروحين (١/٢٠٢)؛ الكامل (٢/٧٥)؛ وحكم عليه بالوضع ابن أبي حاتم، وابن الجوزي، وحسنه ابن الصلاح وتعقبه الحافظ بقوله: «وفيه نظر». تلخيص الحبير (٣/١٤٩).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٧٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٣٤).

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقر: ٢٢٢]: إن المراد أنه أذى للولد فإن وطء
المرأة في الحيض يورث الجذام في الولد^(١).

وحكي أن رجلاً أتت امرأته بسلام أسود، فانتفى منه، فترافعا/ إلى
عمر رضي الله عنه فنظر إليه فقال: هل وطئتها وهي حائض/ قال: نعم، فألقه به.
قال: «إن الله سود وجه ابنكما عقوبة لكما»^(٢).

ومنهم من قطع بعدم كراهة نظر المرأة إلى ذكر الرجل^(٣)؛ لأنه
ليس (كفرج المرأة)^(٤)، [لأن الفرج مأخوذ من الانفراج]^(٥) [س١٧/ب].
وينبغي التنبيه هنا لأمر، وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى
عورة (الزوج)^(٦) إذا منعها من ذلك.

بخلاف العكس [فإنه يملك الاستمتاع بها وهي لا تملكه و]^{(٧)(٨)}
روت عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تخيروا لنطفكم وانكحوا في
الأكفاء، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه)، أورده أبو نعيم في الحلية^(٩).
وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يزال العبد من الله، والله منه، ما لم يخدم، فإذا
خدم وجب عليه الحساب) ذكره في الحلية أيضاً^(١٠).

- (١) ينظر: الدر المنثور (١/٤٦٣). (٢) لم أقف عليه.
- (٣) ينظر: العزيز (٧/٤٨٠)؛ الروضة (٥/٣٧٣)؛ أسنى المطالب (٦/٢٢٧).
- (٤) في الأصل (د)، (هـ): بفرج. المثبت من (هـ)، (ك).
- (٥) [ساقط] من (ك).
- (٦) في الأصل وياقي النسخ ما عدا (هـ): الرجل. والمثبت من (هـ).
- (٧) [ساقط] من (ك). وفيها فائدة.
- (٨) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٧٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٣٤).
- (٩) لم أجده في الحلية من حديث عائشة بل وجدته من حديث أنس وقد تقدم في
صفحة (١٤٦). أما هذا الحديث فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٩٩)،
وضعفه الذهبي، والحافظ ابن حجر. ميزان الاعتدال (٦/٤٢٧)؛ تلخيص
الحيبر (٣/١٤٦).
- (١٠) تقدم في صفحة (٨٨).

الفصل الثامن:
يستحب النظر
إلى المخطوبة

[١٦ك]

(فصل^(١)): إذا عزم على نكاح امرأة استحب أن ينظر إلى وجهها وكفيها^(٢).

فإن/ عجز بعث امرأة تنظر إليها، وتصفها له، ولا تصف له من بدنها إلا ما يجوز له النظر إليه، [عند الخطبة، وهو الوجه والكفان؛ لأنه القدر الذي يجوز النظر إليه، فإن وصفت زائداً، فالذي يظهر التحريم]^(٣).

[وأطلق بعض المصنفين، كصاحب الحاوي^(٤) أنه يبعث امرأة تتأملها وتصفها له.

وهو يقتضي أنها تصف له منها جميع البدن، وليس كذلك. وإنما تصف له منها ما يجوز له النظر إليه؛ لأن حكاية ما لا يجوز النظر إليه من الأجانب حرام]^{(٥)(٦)}.

قال ﷺ: (لا تفضي المرأة إلى المرأة، ففتنتها لزوجها، حتى كأنه يراها)^(٧).

ومن هاهنا حرم نظر الذمية إلى المسلمة؛ لأنها تنعتها للكفار^(٨). لكن روى الإمام أحمد في المسند أنه ﷺ بعث امرأة تخطب له امرأة، وقال: (انظري إلى وجهها، وكفيها، وعراقبيها، وشمي

(١) في (ك): «فرع»، وفي (ص): «فائدة».

(٢) ينظر: العزيز (٧/٤٧٠)؛ الروضة (٥/٣٦٥).

(٣) مثبته من (هـ)، (ك).

(٤) لم أجده في حاوي الماوردي وقد أطلق ذلك البغوي والرافعي والنووي. ينظر: التهذيب (٥/٢٣٤)؛ العزيز (٧/٤٧٠)؛ الروضة (٥/٣٦٥).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٦) وقد نقل المسألة عن المصنف، الرملي الكبير في حاشيته (٦/٢٦٨).

(٧) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود. في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة ففتنتها لزوجها رقم (٤٩٤٢).

(٨) ينظر: العزيز (٧/٤٧٧)؛ الروضة (٥/٣٧٠، ٣٧١)؛ أسنى المطالب (٦/٢٧٢).

عوارضها^(١) ورواه ابن حبان^(٢) بلفظ يقرب من هذا^(٣).
وهو يقتضي جواز [النظر، وحكاية عراقيب المرأة، وأخمص
قدميها. وهو وجه (حكاية)^(٤) الرافعي]^{(٥)(٦)}.
قيل: وإنما اختص الوجه والكفان بحل النظر؛ لأن الوجه يدل
على الجمال، والكفان يدلان على خصب البدن [ونحافته]^(٧) فوجب
الاقتصار عليه^(٨).

الفصل التاسع:
أركان النكاح
الركن الأول:
الصيغة

فصل: أركان النكاح أربعة:

الأول: الصيغة إيجاباً وقبولاً.

فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتك.

^(٩) [قال [س/١٨] الغزالي في فتاويه: «ولو قال: زوجت منك،
أو زوجت لك، أو زوجت إليك، فقبل صح.
لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يغير المعنى ينبغي أن ينزل منزلة
الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث»^(١٠) انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس (٢٣١/٣)؛ والحاكم في المستدرک
(١٨٠/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» واستنكره أحمد. تلخيص الحبير
(١٤٧/٣)؛ مجمع الزوائد (٢٧٦/٤)؛ السلسلة الضعيفة (٤٣٢/٣).

(٢) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، التميمي، البستي،
الإمام الحافظ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، سمع من النسائي، وابن
خزيمة. حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، وابن منده. له: المسند الصحيح،
والتاريخ، والضعفاء. توفي في شوال سنة (٣٥٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/
٩٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٤/١).

(٣) لم أجده عند ابن حبان. (٤) في (د)، (ص): «حكاه».

(٥) [ساقط] من (ه)، (ك)؛ وفيهما: (حكاية ما سوى الوجه والكفين).

(٦) العزيز (٤٧٠/٧). (٧) مثبت من (ه)، (ك).

(٨) ينظر: الحاوي (٣٥/٩)؛ الإقناع للشربيني (٤٠٦/٢)؛ مغني المحتاج (٣/
١٢٨)؛ تحفة المحتاج (٢٢٦/٧).

(٩) من هنا سقط في (ه)، (ك) إلى صفحة (١٠٥).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٢/٦)؛ مغني المحتاج (١٣٩/٣)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٥٩).

وقول: «إن هذا من الخطأ في الصيغة»، قد يمنع في بعض الصور.

وعن عمر رضي الله عنه / أنه قال في حق النبي ﷺ: «لو لم تجالس إلا كفوؤاً لك ما جالستنا، ولو لم تنكح إلا كفوؤاً لك ما نكحت إلينا»^(١).
فهذه الصيغة استعملتها العرب، [فعلى هذا لو قال: نكحت إليك صح] ^(٢) - ^(٣).

ولو قال: تزوجت بابنتك صح، قال الله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]. ولو قال: زوجت بنتي بك، فقال: قبلت، فيبنى ذلك على ما إذا قال: زوجت نفسي من بنتك، وقال الولي: قبلت النكاح، أو قال أبو الطفل: زوجت ابني من ابنتك، وقال وليها: قبلت. هل ينعقد؟^(٤).

قال المتولي: «يبني على أصل، وهو أن الزوج هل هو معقود عليه أم لا؟
وفيه طريقتان:

أحدهما: أن كل واحد من الزوجين في النكاح عاقد ومعقود عليه، وإليه أشار المزمي^(٥) فيما نقله عن الشافعي في

إذا قال أبو
الطفل: زوجت
ابني من ابنتك

(١) لم أقف عليه. (٢) مثبت من (هـ/١٠).

(٣) هذه الفقرة تقدمت في صفحة (٥٤) من نسختين (هـ)، (ك) وموضعها هنا، وقد نهت هناك إلى ذلك.

(٤) الصحيح أنه لا ينعقد النكاح بذلك؛ لأنه جعل نفسه معقوداً عليه، ولأن (زوجت) إنما يليق بالولي لا بالزوج. مغني المحتاج (٣/١٤١)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٣)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٣).

(٥) المزمي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، المزمي، المصري، أبو إبراهيم، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ). وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم. من مصنفاته: المختصر، والمبسوط والمنثور، والجامع. والمزمي نسبة إلى قبيلة مزينة. توفي في رمضان سنة (٢٦٤هـ). سير أعلام =

المختصر^(١) في باب الغرور تنزيلاً للزوجين منزلة المبيع والثلث في باب البيع.

الطريقة الثانية: أن الرجل ناكح والمرأة منكوحه، والعوض من جانب الزوج هو المهر لا هو نفسه^(٢).

بدليل أن الرجل ينكح ثلاثاً سواها، ولو كان معقوداً عليه لما جاز له أن ينكح غيرها، كما أن المرأة لو كانت منكوحه لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر.

فإن قلنا: الرجل ليس بمنكوح، فالعقد باطل؛ لأنه أضاف العقد إلى العاقد، والشرط إضافته إلى المعقود عليه، وإن قلنا الزوج منكوح.

ذكر الشيخ الإمام أبو سهل الأبيوردي^(٣)، وساعد عليه الشيخ أبو عاصم العبادي: أن العقد صحيح، كما لو أضاف إلى المرأة.

وذكر الشيخ القاضي حسين: أن العقد لا يصح؛ لأن استعمال لفظ التزويج في حق الرجل غير معهود.

فصار كإضافة النكاح [س/١٨/ب] إلى المرأة بلفظ غير معهود» هذا

= النبلاء (١٢/٤٩٢)؛ طبقات السبكي (٢/٩٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧).

(١) مختصر المزني في الفروع وهو من أكثر كتب الشافعية تداولاً، اهتم به علماء المذهب فشرحوه، قال ابن سريج: «خرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا»، وقد قال المزني في مقدمته: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده». مختصر المزني مع الحاوي (١/٧)؛ كشف الظنون (٢/١٦٣٥).

(٢) ينظر: العزيز (٨/٥٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٤١).

(٣) الأبيوردي: أحمد بن علي، أبو سهل، كان من كبار أصحاب الأودتي وأزهدهم، واسع الهمة، قال السبكي: «أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً». له مصنفات، مات بعد الأودي بشهرين وعشرة أيام وكانت وفاته سنة (٣٨٥هـ). طبقات السبكي (٤/٤٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٢)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٧).

كلام المتولي^(١).

ومن فوائد الخلاف: ما إذا قال لزوجته: أنا منك بائن ونوى الطلاق وقع، وكذا إذا قال: أنا منك طالق.

فلو قال: أنا طالق، أو بائن ولم ينو (إضافة)^(٢) إليها، ونوى الطلاق، لم يقع على الأصح. كذا صححه الرافي^(٣).

وهو يقتضي أن الأصح، أن الزوج ليس بمعقود عليه، وإنما المعقود عليه الزوجة والمهر، دون الزوج^(٤).

وينبغي بناء الخلاف في أن الزوج معقود عليه، على أن الصداق/ [١٤د]

ركن في العقد أم لا، بل يجوز إخلاؤه منه؟

والجديد أنه ليس بركن، وأنه يجوز إخلاؤه منه، والقديم أنه ركن يفسد النكاح بفساده^(٥).

وإذا صح الإيجاب فليقل^(٦) الزوج تزوجتها أو نكحتها، أو قبلت تزويجها، أو نكاحها.

أو يقول الزوج أولاً: نكحتها، أو تزوجتها، فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتك. / ^(٧). [٢٤هـ]

ولو قال الولي: تزوجتها بألف، فقال: / تزوجت، صح^(٨). [ص٣٣]

(١) ينظر: العزيز (٨/٢٢٥)؛ الروضة (٥/٤٠٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٣).

(٢) في (ص): «إضافته».

(٣) عبر في الروضة: بالصحيح، وفي المنهاج: بالأصح. العزيز (٨/٥٧٣)، الروضة (٦/٦٣)؛ المنهاج مع المغني (٣/٢٦٢).

(٤) ينظر: العزيز (٨/٥٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٤١)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٣)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٣).

(٥) ينظر: العزيز (٨/٢٣٢)؛ الروضة (٥/٥٧٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٠).

(٦) انتهى السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (١٠٣).

(٧) ينظر: العزيز (٧/٤٩٢)؛ الروضة (٥/٣٨٢)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩١).

(٨) أي: من غير أن يوجب الولي بعد ذلك. المنهاج مع المغني (٣/١٤١)، أسنى =

ولو قال الزوج: رضيت نكاحها صح، قاله (الإمام) (١)(٢)، ونقله في الكفاية (٣)، عن الوزير ابن هبيرة (٤).

وعلى قياسه لو قال: اخترت نكاحها أو أردت نكاحها صح.

[كما لو قال: قبلت؛ لأنها ألفاظ مشعرة بالقبول، (فصارت) (٥) كقوله: قبلت (٦).

لو قال في
القبول: قررت
نكاحها أو ثبت
نكاحها

ولو قال: زوجتك، فقال: قررت نكاحها، أو (ثبت) (٧) نكاحها. فيحتمل الصحة، كما لو قال المسلم على أكثر من أربع: (ثبت) (٧) نكاحك، أو قررته بناء على أنه كالاتداء (٨). ويحتمل المنع؛ لأن

= المطالب (٦/٢٩٤)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٢).

(١) وفي (هـ)، (ك): «في النهاية».

(٢) الإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي، الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور. ولد في محرم سنة (٤١٩هـ)، تفقه على والده أبي محمد، وأبي القاسم الإسفراييني الإسكاف، تفقه به جماعة من الأئمة. من مصنفاته: نهاية المطلب، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي، والبرهان في الأصول. توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)؛ طبقات السبكي (٥/١٦٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٩٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٣٩).

(٤) ابن هبيرة: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد، أبو المظفر، الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي، الوزير عون الدين. ولد سنة (٤٩٩هـ) بالدور. تفقه بأبي الحسين بن الفراء وابن الزاغوني، وسمع أبا عثمان بن ملة. من مصنفاته: الإفصاح شرح فيه البخاري ومسلم، وكتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد، وكتاب المقتصد في النحو. توفي سنة (٥٦٠هـ). سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦)؛ الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٥١)؛ المنهج الأحمد (٢/٣٣٢).

(٥) في (ص): «فصار».

(٦) ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٦/٢٩٢)، مغني المحتاج (٣/١٣٩)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٠).

(٧) في (ص) في المواضع الثلاثة: «ثبت».

(٨) ينظر: العزيز (٨/١١٨)؛ الروضة (٥/٥٠١)؛ مغني المحتاج (٣/١٩٨).

التقرير والتثبيت يقتضي شيئاً سابقاً^(١)، ويحتمل الفرق بين قررت فلا يكفي وبين (ثبت)^(٢) فيكفي^{(٣)(٤)}.

انعقاد النكاح
بالمعجبة

وينعقد النكاح بالعجمية مع القدرة على العربية في الأصح^(٥). فعلى هذا لو كان لا يحسن النطق بالكاف بل بالهمزة، فقال: قبلت نأحها أو هذا النَّاح، فينبغي أن يصح، كما لو ترجمه^(٦) بلغته.

وكذلك لو قال الولي: زوجتاً، أو أنأحتاً، [بإبدال الكاف همزة]^(٧)، [عوضاً عن أنكحتك صح، وإذا قال الولي: زوجتكها، أو أنكحتها فقال: قبلت نكاحها أو تزويجها، أو: قبلت هذا النكاح. صح]^{(٨)(٩)}.

ولو اقتصر الولي على قوله: زوجت، أو: زوجتك، وحذف ضمير المرأة لم يصح^(١٠)، ولو قال: زوجتكها، أقبلت؟ فقال: نعم، [أو قال: نعم]^(١١)، من غير قول الولي أقبلت؟ لم يصح حتى يقول: قبلت نكاحها [س/١٩] أو: تزويجها^(١٢). [ولو أتى الولي بصيغة اسم

(١) كما لو انفسخ النكاح ثم أراد إعادته. العزيز (٤٤/٦)؛ الروضة (٤/٢٢٠)؛ خبايا الزوايا (ص ٣٤٨)؛ أسنى المطالب (٥/٣٤٨).

(٢) في (ص) في المواضع الثلاثة: «ثبت».

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٢٩٢).

(٤) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٥) ينظر: العزيز (٧/٤٩٣)؛ الروضة (٥/٣٨٢)؛ أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٦/٢٩١).

(٦) ترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم. لسان العرب (١٢/٦٦) (ترم)؛ المصباح المنير (ص ٧٤) مادة: (ترج).

(٧) [ساقط] من (هـ). (٨) مثبت من (هـ)، (ك).

(٩) ينظر: العزيز (٧/٤٩٤)؛ الروضة (٥/٣٨٣)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩١).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٣٩)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٥٧).

(١١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٢) ينظر: العزيز (٧/٤٩٥)؛ الروضة (٥/٣٨٣).

الفاعل، فقال: أنا مزوجك بتي بكذا، أو قال الزوج: أنا متزوج بتك، فقال الولي: زوجتك.

فالقياس الصحة، كما لو قال: أنا بائعك داري بكذا، أو: عبدي بكذا، فإنه يصح^(١)، كما قاله الرافعي في كتاب الخلع^{(٢)(٣)}. [وينعقد البيع بجميع هذه الصيغ^{(٤)(٥)}].

ولو قال المتوسط للولي: زوجت ابنتك من فلان؟ فقال: زوجت. ثم أقبل على الزوج فقال: قبلت نكاحها؟ فقال: قبلته. [صح على الأصح في الروضة^{(٦)(٧)}].

والأحوط أن يقول الزوج: قبلت نكاحها فإن الضمير لا يقوم مقام الظاهر^(٨).

تقديم القبول على الإيجاب

ولو قال الزوج ابتداءً: قبلت نكاح ابنتك، فقال الولي: زوجتكها صح، نقله الرافعي عن التهذيب هاهنا^(٩).

ونقل في كتاب البيع عن الإمام: أنه لو قال المشتري ابتداءً: قبلت (البيع)^(١٠) بكذا، فقال البائع: بعتك. لم ينعقد؛ لأن القبول لا يتقدم على الإيجاب^(١١).

فحصل من مجموع الكلامين في (المسألة)، جوابان.

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٩٢/٦)؛ تحفة المحتاج (٢٦٠/٧)؛ نهاية المحتاج (٢١١/٦).

(٢) لم أجده في العزيز. (٣) [ساقط] من (ك).

(٤) مثبت من (هـ)، (ك).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٥/٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣/٣٧٦).

(٦) [ساقط] من (ك). (٧) ينظر: الروضة (٣٨٥/٥).

(٨) ينظر: العزيز (٤٩٧/٧)؛ أسنى المطالب (٢٩٤/٦)؛ حاشية قليوبي (٣/٢١٧).

(٩) العزيز (٤٩٥/٧)، ينظر: التهذيب (٣١٣/٥).

(١٠) في (د)، (ص): «المبيع». (١١) العزيز (٩/٤).

و[الأرجح]^(١) ما قاله في التهذيب، فإنه الموافق لما قالوه من جواز تقديم لفظ المشتري والزوج^(٢).

وتشترط الموالاتة بين لفظ الإيجاب والقبول، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل؛ لإشعاره بالإعراض^(٣).

^(٤) ولو قال: زوجتك، فقال: قبلت لم يصح، [بخلاف ما لو قال: بعتك هذا بكذا، فقال: قبلت، فإنه ينعقد^(٥).

والفرق أن البيع ينعقد بالكناية^{(٦)(٧)} بخلاف النكاح.

فإذا قال في النكاح: قبلت، يحتمل أن يكون قبل نكاحاً في الزمان الماضي./

فلا بد أن يقول: قبلت هذا النكاح، أو: نكاح هذه المرأة^(٨).

ولو قال: قبلت النكاح، لم يصح أيضاً، لاحتمال إرادة نكاح سابق معهود، وقيل: بالصحة، والألف واللام في النكاح لتعريف الماهية، لا للمعهود السابق.

والصحة هاهنا أولى من الاقتصار على [قوله]^(٩): قبلت^(١٠).

(١) [الأرجح] ساقط من (هـ)، (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٥٦٩/٧)؛ الروضة (٤٢٠/٥)؛ أسنى المطالب (٥/٤)؛ مغني المحتاج (٤/٢).

(٣) ينظر: الروضة (٣٨٥/٥)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٤).

(٤) سقط في (ك). (٥) [ساقط] من (ص).

(٦) في (هـ) (ك): «المسألين».

(٧) الكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردده فيما أريد به، فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال، ليزول التردد، ويتعين ما أريد منه. التعريفات (ص ٢٤٠)؛ التوقيف (ص ٦١٠).

(٨) ينظر: العزيز (٤٩٤/٧)؛ الروضة (٣٨٣/٥)؛ المجموع (١٧٠/٩)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٢).

(٩) مثبت من (ص).

(١٠) وإن كان الأظهر عدم الانعقاد بقوله: قبلت إذا اقتصر عليها.

الموالاتة بين الإيجاب والقبول

لو قال: زوجتك فقال: قبلت

[ص ٣٤]

[وقضية تعليل عدم الصحة بالمعهود السابق، أنه لو كان قد تزوج امرأة، ثم أبانها وأراد تجديد عقدها، لا يكفيه أن يقول: قبلت نكاحها، ولا: قبلت نكاح هذه المرأة، لاحتمال إرادة الماضي بل لا بد أن يقول: قبلت الآن نكاحها، أو: قبلت هذا النكاح، والله أعلم^(١).

النكاح لا يقبل
التعليق

فرع: النكاح لا يقبل التعليق^(٢).

كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك.

فلو قال: إن كانت بنتي طلقها/ زوجها، وانقضت عدتها، فقد زوجتكها، أو كان تحته أربع نسوة. [س ١٩/ب] فقال له رجل: إن كانت إحداهن (ماتت)^(٣)، فقد زوجتك، لم يصح.

أو قال: إن كان أبي مات، وورثت هذه الجارية، فقد زوجتكها، [فبان ميتاً، لم يصح.

ولو بشر بنت، فقال: إن صدق المخبر، فقد زوجتكها^(٤).

أو قال: إن كانت هذه بنتي فقد زوجتكها.

أو كان له أربع نسوة، فأخبر بموت إحداهن، / فقال لرجل: إن صدق المخبر فقد تزوجت ابنتك، فقال ذلك الرجل: زوجتكها، صح.

ولا يكون ذلك تعليقاً؛ لأن (إن) إذا دخلت على ماض محقق كانت بمعنى (إذ)، و(إذ) معناها التحقيق^(٥).

= ينظر: العزيز (٧/٤٩٤)؛ الروضة (٥/٣٨٣)؛ المجموع (٩/١٧٣)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٢).

(١) [ساقط] من (هـ)، (د).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/٣١٦)؛ العزيز (٧/٤٩٨)؛ الروضة (٥/٣٨٦)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٥).

(٣) في (ص): «بائن». (٤) [ساقط] من (ك).

(٥) اختلف النحاة في حرف (إن) هل يأتي بمعنى (إذ)؟

فذهب إلى ذلك الكوفيون، ومنعه البصريون، واحتجوا بأن (إن) الأصل فيها أن تكون شرطاً، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفاً.

والمعنى زوجتكها (إذ)^(١) صدق المخبر؛ أي: لأجل صدقه، فصح^(٢).
 كما لو قال: زوجتكها لأجل كفاءتك.
 بخلاف (إن) إذا دخلت على مستقبل، فإنها تكون للتعليق، وهذا
 كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، فإنه يقع الطلاق.
 وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]
 أي: إذ كنتم [مؤمنين]^(٣).
 ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وقبل الآخر،
 ولم يجعل البضع صداقاً، فالأصح الصحة، ولا يضر التعليق.
 ولا شرط عقد في عقد^(٤)، بخلاف البيع، فإن العوض ركن فيه.
 [ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بألف، وبضع
 بنتك صداقاً لبنتي فقبل، صح الأول وبطل الثاني].
 فلو قال: وبضع بنتي صداق لبنتك، بطل الأول في الأصح،
 وصح الثاني^{(٥)(٦)}.
 ولو قال: زوجتك (بنتي)^(٧) بمتعة جاريتك، صح النكاح، وفسد
 الصداق.

= معاني الحروف للرماني (ص ٧٦)؛ الإنصاف للأنباري (٢/٦٣٢)؛ مغني اللبيب
 (١/٢٦).

(١) في (هـ): «إن».

(٢) ولكن: يجب أن يكون مفروضاً فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا فلفظ: (إن)
 للتعليق.

العزیز (٧/٤٩٩)؛ الروضة (٥/٣٨٦).

(٣) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٤) فيصح النكاحان، ولكل واحدة مهر المثل.

(٥) [ساقط] من (ك).

(٦) لجعل بضع بنت الأول فيه صداقاً لبنت الثاني، بخلاف المسألة الأولى.

(٧) في الأصل (د)، (ص): «جاريتي»، والمثبت من (هـ)، (ك)، وهو الموافق لما
 في الروضة.

ولو قال: زوجتك [جاريتي]^(١) على أن تزوجني بنتك وتكون رقة جاريتي صداقاً لبنتك، صح النكاحان^(٢)، وفسد الصداق، ويجب لكل واحدة مهر المثل^(٣).

[ص ٣٥] ولو طلق امرأته/ على أن يزوجه صاحبه ابنته ويكون بضع امرأته صداقاً لها، وزوجة صاحبه على ذلك.

فوجهان عن ابن كج^(٤)، أفقهما في الروضة^(٥)، صحة النكاح وفساد الصداق/^(٦).

[٢٦٥]

[الركن]^(٧) الثاني: المنكوحه، ويشترط خلوها من الموانع السابق ذكرها^(٨).

الركن الثالث

[الركن]^(٧) الثالث: الشهادة.

فلا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين، ولهما عشرة شروط^(٩): أن

- (١) [جاريتي] ساقط من (د)، (ص).
- (٢) لعدم التشريك فيما ورد عليه عقد النكاح.
- (٣) ينظر فيما تقدم: العزيز (٧/٥٠٤)؛ الروضة (٥/٣٨٧)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٦).
- (٤) ابن كج: يوسف بن أحمد بن كج، القاضي، أبو القاسم الدينوري: أحد الأئمة وأصحاب الوجوه. تفقه بأبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المرودي. من تصانيفه التجريد. كج بكاف مفتوحة، وجيم مشددة، وهو في اللغة: اسم للخص الذي يبض به الحيطان. الدينور: بفتح الدال وسكون الياء، وفتح النون: بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين. قتله الحرامية ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٤)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ١٢٦).
- (٥) الروضة (٥/٣٨٨).
- (٦) في (هـ)، (ك): ذكر فرعاً في ناكح يده، ففي نسخة (هـ) كرر الفرع مرتين، الأولى في صفحة (٤٢).
- (٧) مثبت من (ك)، (ص). في كلا الموضعين.
- (٨) قد تقدم بحثها في صفحة (٣٣).
- (٩) ينظر: العزيز (٧/٥١٧)؛ الروضة (٥/٣٩١)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠٠)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٨).

يكونا حرين، ذكرين، مسلمين، مكلفين، عدلين، سميعين، بصيرين، [متيقظين، عارفين بلسان المتعاقدين، / معروفين] ^(١)^(٢). (إنسيين، [ناطقين] ^(٣)^(٤)).

فلو عقد بشهادة رجلين) من مؤمني الجن، فينبغي أن لا يصح العقد؛ لأنه قد لا يجدهما عند أداء الشهادة ^(٥). [و] ^(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا [س ٢٠/١] ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وكذلك لو عقد بشهادة (ملكين) ^(٧) من الملائكة، [وكافرين] ^(٨). وفي قوله تعالى (منكم) إخراج لثلاثة أشياء: للكفرة، والجن، والملائكة ^(٩).

ولو عقد بشهادة بصيرين في الظلمة لم يصح؛ لأنهما لا يبصران المتعاقدين، فأشبه شهادة الأعمى ^(١٠).

والأصح انعقاد النكاح بابني الزوجين، وعدويهما، وبابن أحدهما وعدو الآخر ^(١١).

(١) فلا يصح بمجهولي الإسلام والحرية.

(٢) مثبت من باقي النسخ.

(٣) في (هـ)، (ك): «ويشترط أن يكونا إنسيين: فلو عقد بشهادة عدلين...». [عدلين] ليست في (ك).

(٤) [ناطقين] ساقط من (هـ)، (ك)، (د).

(٥) نقله عن المصنف، ابن حجر، والرملي.

تحفة المحتاج (٧/٢٦٨)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٧)؛ حاشية القليوبي (٣/٢١٩).

(٦) مثبت من (د)، (ص).

(٧) في الأصل (هـ)، (د): «رجلين». والمثبت من (ك)، (ص).

(٨) مثبت من (ك).

(٩) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠١)؛ شرح عماد الرضا (٢/١٢٦).

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٦/٢١٨)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٩).

(١١) ينظر: الروضة (٥/٣٩٢)؛ المنهاج مع المغني (٣/١٤٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠١).

[وهذا يدل على أن المقصود بالشهادة، (الإشهار)^(١)، والإعلان، لا إثبات النكاح [عند التجاحد^(٢)؛ لأن ابن أحدهما وعدو الآخر، لا يمكن إثبات النكاح]^(٣) بهما من الشقين، ولا من أحدهما]^(٤).

ولو وكل الولي [شخصاً]^(٥)، وحضر شاهداً مع آخر، لم يصح^(٦). فهذه ثلاثة شروط، فالشروط حينئذ ثلاثة عشر شرطاً. ^(٧) وإذا قلنا أن الإمام لا ينعزل بالفسق، وأنه يزوج بناته، وكذا بنات غيره بالولاية العامة^(٨)، لم ينعقد النكاح به إذا حضر شاهداً، بالاتفاق.

كما (اقتضاه كلام المتولي)^{(٩)(١٠)}.

كما لو شهد بحق عند حاكم آخر، فإنه لا يحكم بشهادته. ولعل الفرق أنه لا ضرورة إلى ذلك، بخلاف ولاية النكاح. وأيضاً فإننا لا نجد إماماً عادلاً غيره، ونجد شاهداً عادلاً^(١١) غيره^(١٢).

(١) في (د): «الاشتهار».

(٢) سيعقد المصنف لهذه المسألة فرعاً خاصاً. في صفحة (١١٩).

(٣) [ساقط] من (د). (٤) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) ينظر: العزيز (٥٢٠/٧)؛ الروضة (٣٩٢/٥)؛ تحفة المحتاج (٢٧٠/٧)، نهاية المحتاج (٢١٩/٦).

(٧) سقط في (هـ)، (ك)، إلى صفحة (١١٤).

(٨) ينظر: العزيز (٥٥٥/٧)؛ الروضة (٤١٠/٥)؛ مغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٩) في (ص): دل عليه كلام التتمة.

(١٠) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٤/٦).

(١١) في الأصل: «عدلاً شاهداً»، والمثبت من (د)، (ص).

(١٢) نقل هذه المسألة عن المصنف، ولم يعزها له. الرملي الكبير في حاشيته (٦/٣٢٤).

والضرورة إنما تتحقق عند فقد العدالة، وهو مأخوذ من قول الأصحاب نفذ قضاؤه للضرورة^(١).

وقضية هذا التعليل، أن الزمان لو فسد، ولم يوجد في بعض الأقاليم عدل، لغلبة المعاصي، فينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين للضرورة.

(وعن بعض الفقهاء أنه كان يفتي بذلك)^{(٢)(٣)(٤)}.

ولو كان لها إخوة، فزوج أحدهم وحضر اثنان شاهدان، فالراجع في الروضة الصحة^(٥).

[بخلاف ما لو وكل الولي وحضر شاهداً.

والفرق أن تزويج الوكيل ناشئ عن الولي، بخلاف تزويج بعض الإخوة، فإنه ليس بنيابة عن بقية الإخوة]^{(٦)(٧)}.

وينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح.

والمستور: / هو الذي عرفت عدالته في الظاهر ولم يرك عند الحاكم. فإن زكي عنده فهو مبرز العدالة.

شهادة المستورين
[ص ٣٦]

(١) الضرورة لغة: اسم من الاضطراب، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس إليه منه بَدْ. واصطلاحاً: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. المصباح المنير (ص ٣٦٠) مادة: (ضرر)، المنثور (٢/٣١٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٦).

(٢) في (ص): وهذا سمعته عن بعض الفقهاء.

(٣) وممن قال به: الأذرعي والغزي.

ينظر: أدب القضاء للغزي (ص ١٧٩)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٣٨)؛ نهاية المحتاج مع الشبراملسي (٨/٢٩٢)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٨/٤٣٠).

(٤) انتهى السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (١١٣).

(٥) الروضة (٥/٣٩٢).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٦/٢١٩)، تحفة المحتاج (٧/٢٧٠).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

هذا حاصل ما في الروضة في كتاب الدعاوي والأقضية^(١)،
[وكذلك]^(٢) في الشرح الصغير^(٣) في كتاب النكاح.
وقال في الكفاية: «المستور هو الذي زكي عند الحاكم، ولكن
طالت غيبته عنه».

وما قاله مبني على أنه لو [س/٢٠ب] غاب طويلاً، ثم جاء وشهد
عند الحاكم، هل يحتاج إلى التزكية/ ثانياً؟/ وهو الأصح في
الروضة^(٤).

فعلى هذا لو غاب مدة طويلة، ثم حضر وعقد به النكاح، صح؛
لأن الأصل بقاء العدالة^(٥).

ولا فرق في انعقاد النكاح بالمستورين بين الحاكم وغيره.

وقيل: إن الحاكم لا يجوز له عقد النكاح بالمستورين، وهو ما
أفتى به ابن الصلاح^(٦)، والصحيح لا فرق^(٧).

(١) ليس في كتاب الدعاوي وإنما هو في كتاب النكاح (٣٩٣/٥) فلعله سبق قلم.

(٢) ساقط من (ص).

(٣) وهو شرح على الوجيز للغزالي، من تأليف الرافي عبد الكريم بن محمد بن
عبد الكريم، أبو القاسم صاحب العزيز وهو الشرح الكبير على الوجيز (ت/
٦٢٤هـ)، والشرح الصغير متأخر عن العزيز ولم يلقبه. طبقات السبكي (٨/
١١٩٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٩٥).

(٤) الروضة (٨/١٥٨)، وتنظر المسألة في صفحة (١٩٧).

(٥) ينظر: في هذه القاعدة: المهذب (٥/٤٩٤)؛ قواعد الأحكام (٢/٣١).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٤).

(٧) وهو المعتمد. وفي المغني جمع بما نصه: «ولا يقبل - أي: الحاكم -
المستورين في إثبات النكاح، ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما. ويمكن
حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا، وكلام المتولي وإطلاق
الماتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتواردا على محل واحد، وهذا
أولى». مغني المحتاج (٣/١٤٥)، وينظر أسنى المطالب (٦/٣٠٢)؛ نهاية
المحتاج (٦/٢٢٠).

وما أفتى به طريقه ضعيفة [اغتر بها في المهمات] ^(١)(٢).

والمسألة فيها طريقان، حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز،
 (وقال: الأصح) ^(٣) لا فرق بين الحاكم وغيره.

[وهو الصحيح في الوافي [وكذلك في التتمة] ^(٤) (٥) (٦).

ولو ترفع الزوجان إلى الحاكم، وأقرا بنكاح عقد بمستورين
 واختصما في حقوق الزوجية من نفقة وغيرها، حكم بينهما من غير نظر
 (إلى) ^(٧) الشاهدين، إلا أن يعلم فسقهما.

يكون الحكم هاهنا تابعاً لصحة النكاح، كما يثبت شوال بإكمال
 العدد ثلاثين برؤية [هلال] ^(٨) رمضان بعدل واحد.

وكما يثبت النسب تبعاً لشهادة النسوة بالولادة ^(٩).

قال في الروضة: «فإن جحد أحدهما النكاح، فأقام المدعي
 مستورين، لم يحكم بصحته، ولا فساد بل يتوقف حتى (يعلم) ^(١٠)
 باطنهما، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره» ^(١١).

(١) [ساقط] من (ه)، (ك)، (ص).

(٢) واسمه المهمات على الروضة من تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن
 حسن الإنسوي (ت/٧٧٢هـ). وقد تعقبه فيها جماعة منهم ابن العماد كما تقدم
 في ترجمته، وقد اهتم به الشافعية، فكتبوا عليه حواشٍ وتلخيصات. كشف
 الظنون (٢/١٩١٤ - ١٩١٥).

(٣) في (ه)، (ك)، (ص): «أصحهما».

(٤) [ساقط] من (ص). (٥) [ساقط] من (ه)، (ك).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٣).

(٧) في (ه)، (ك)، (ص): في «حال».

(٨) مثبت من (ه)، (ك).

(٩) ينظر: الروضة (٥/٣٩٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٦/٣٠٣)؛ مغني
 المحتاج (٣/١٤٥).

(١٠) في الأصل (د): «يختبر»، والمثبت من (ه)، (ك)، (ص) وهو الموافق لما في
 الروضة.

(١١) الروضة (٥/٣٩٤).

ولا ينعقد النكاح بمستور الإسلام، وهو من يجهل إسلامه وكفره.
ولا بمستور الحرية، وهو من يجهل رقه وحرته^(١)، وإن جازت
معاملته بالبيع والشراء.

ولو قال من يجهل إسلامه: أنا مسلم ولم يتلفظ بالشهادتين، أو
رأيناه يصلي إلى القبلة فليس بمجهول.

وقول الشيخ في التنبيه^(٢): «فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص»^(٣).
[قال في الكفاية: «مراده بالمجهولين مستوري العدالة»، وفي
المهمات أنه تبع في ذلك شيخه القاضي أبا الطيب^(٤)، فإنه يقول بصحة
النكاح بمجهولي الإسلام. وما نقله عن القاضي رأيته في الروضة
للقاضي شريح الروياني^(٥) فقال بصحة النكاح بمجهولي الإسلام»^(٦).

- (١) ينظر: العزيز (٥٢١/٧)، الروضة (٣٩٣/٥)؛ مغني المحتاج (١٤٥/٣).
(٢) التنبيه في الفروع من تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/
٤٧٦هـ) وهو من أكثر كتب الشافعية تداولاً. أخذه من تعليقه الشيخ أبي حامد
المروزي، اهتم به علماء الشافعية شرحاً واختصاراً ونظماً واستدراكاً. طبقات
ابن قاضي شهبة (٢٢١/١)؛ كشف الظنون (٤٨٩/١).
(٣) التنبيه (ص ١٥٩).
(٤) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي العلامة أبو الطيب
الطبري، أحد أئمة المذهب، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ). تفقه على أبي
علي الزجاجي وأبي القاسم ابن كج، وحضر مجلس أبي حامد. حدث عنه:
الخطيب، وأبو نصر العكبري. من مصنفاته المجرد، وشرح الفروع والتعليق،
توفي سنة (٤٥٠هـ) ببغداد. تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢)، سير أعلام النبلاء
(١٧/٦٦٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٥/١).
(٥) القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد، أبو نصر، ابن القاضي، أبي معمر،
الروياني، ابن عم صاحب البحر، كان إماماً في الفقه. له مصنف في القضاء
سماه: روضة الحكام وزينة الأحكام. قال ابن قاضي شهبة: «وفي روضته
فوائد وغرائب تدل على جلالته ومصنفها وكثرة اطلاعه». توفي في شوال سنة
(٥٠٥هـ). طبقات السبكي (١٠٢/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٠/١)؛
طبقات ابن هداية الله (ص ٢٠٩). والنقل لم أجد.
- (٦) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)؛ وفيهما: «تبع فيه شيخه القاضي، أبا الطيب
والقاضي شريح الروياني، فإنهما يقولان بصحة النكاح بمجهول الإسلام».

ويدل على صحة ما قالاه ما ذكره الأصحاب من وجوب [س٢١/أ] القود على من قتل مسلماً ظنه كافراً في دار الإسلام^(١).
فإن الأصل في الدار الحرة^(٢)، [كما أن الأصل فيها الإسلام]^{(٣)(٤)}.

(ولهذا حكم بحرية اللقيط وإسلامه في دار الإسلام)^{(٥)(٦)}.

[لكن ينبغي تقييد كلام القاضيين بما إذا عقد بهما في دار الإسلام، فإن عقد في دار الشرك بمجهولي الإسلام، فينبغي ألا يصح قطعاً]^(٧).

والأولى أن يحمل كلام التنبيه على (ما فسر به)^{(٨)(٩)} القاضي حسين، / المجهولين^(١٠).

[٢٨٥]

[فإنه صور المجهولين]^(١١) بمن عرفت عدالتها مرة [واحدة]^(١٢) وخبر حالهما، ومضى على ذلك مدة/ لا يعلم هل هما على ما كانا عليه، أم تغير حالهما.

[ص٣٧]

فالنكاح ينعقد بهما؛ لأن الأصل بقاء عدالتها^(١٣).

(١) ينظر: العزيز (١٥٥/١٠)؛ الروضة (٢٦/٧)؛ أسنى المطالب (٢٤/٨).

(٢) ينظر: في هذا الأصل: المذهب (١٧٨/٥)؛ مغني المحتاج (٢٠٨/٣).

(٣) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) ينظر في هذا الأصل: الروضة (٣٥٥/٨)؛ مغني المحتاج (٢٠٨/٣).

(٥) في (ص): «والإسلام، والحكم بحرية اللقيط، وإسلامه إذا وجد بدار الإسلام».

(٦) ينظر: العزيز (٤٠٣/٦)؛ الروضة (٥٠٠/٤)؛ أسنى المطالب (٦٢٠/٥).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٨) في (ص): «ما فسر».

(٩) في (هـ) زيادة: «كلام». (١٠) ينظر: الروضة (٣٩٣/٥).

(١١) [ساقط] من (ص). (١٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٣) إن طال الزمن، المذهب: يطلب تعديله ثانياً؛ لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما لم يطل، ومرجع طول الزمن وقصره إلى الحاكم. العزيز (١٢/١٢)؛ (٥٠٩)؛ الروضة (١٥٨/٨)؛ أسنى المطالب (١٨٨/٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٥).

لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لشق ذلك، وبطلت الأنكحة، وتعطلت العقود^(١).

قال في الروضة: «ولو جهل القاضي إسلام الشاهد، لم يقنع بظاهر الدار، بل يبحث عنه، ويكفي [فيه]^(٢) قول الشاهد. ولو جهل حرته بحث أيضاً، ولا يكفي قوله: [أنا حر]^(٣) على الأصح.

لأنه (لا يستبد)^(٤) بها، بخلاف الإسلام.

قال في العدة: ولو شاع بين الناس فسق الشاهد، واستفاض، فلا حاجة إلى البحث عنه^(٥).

^(٦) فرع: اختلف الأصحاب في المعنى الذي لأجله وجبت الشهادة في النكاح.

فقيل: ليمتاز عن نكاح السر^(٧)، وصورة الزنا، فإنه يفعل سراً، ولهذا قال ﷺ: (أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف، واجعلوه بالمساجد)^(٨).

وقيل: لإثباته عند التجاحد^(٩).

(١) ينظر: المهذب (٤/١٣٧)؛ الروضة (٥/٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٥).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك). (٣) [أنا حر] ساقط من (ك)، (ص).

(٤) في (ك): «لا يستقل». (٥) الروضة (٨/١٥٣).

(٦) من هنا سقط في (هـ)، (ك)، (ص) إلى صفحة (١٢٠).

(٧) نكاح السر: هو الذي يكون بلا تشهير. التعريفات (ص ٣١٥)؛ التوقيف (ص ٧١٠).

(٨) أخرجه الترمذي من حديث عائشة في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٩). وضعفه ابن الجوزي، والحافظ. فيه: عيسى بن ميمون الأنصاري، ضعيف. أما الجملة الأولى، فقد أخرجها كذلك ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح رقم (١٨٩٥). وكذلك عند غيره من حديث عبد الله بن الزبير. وحسنه الألباني. تلخيص الحبير (٤/٢٠١)؛ إرواء الغليل (٧/٥٠)؛ السلسلة الضعيفة (٢/٤٠٩).

(٩) ينظر: التهذيب (٥/٢٦٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠١)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٤).

وينبني على الوجهين فروع:

الأول: ينعقد بابني الزوجين، بابن الرجل وابن المرأة./
فيصح على المعنى الأول دون الثاني؛ لأنه لا يمكن إثباته من
الجهتين.

ومنها: لو عقد بابني الزوج، أو بابني الزوجة.
لكن هذه الصورة أولى بالصحة، لإمكان إثباته من أحد الشقين
دون الآخر.

ومنها: لو عقد على امرأة بالعدوين^(١).

ومنها: لو عقد على امرأة بغير إذنها من غير أن يشهد على
رضائها^(٢).

ومنها: لو كانت له بنت صغرى، وأخرى كبرى، فاتفق الولي
والزوج على نكاح إحدهما، ثم قال الولي بحضرة الشهود: زوجتك
بنتي ونويا واحدة صح العقد.

ولا يشترط أن يعلمها الشهود، بل الشرط أن يشهد الشهود على
جريان العقد^(٣).

ومنها: لو بعثت المرأة التي يعتبر إذنها وكيلها بالإذن للولي،
فأخبره بإذنها [س/٢١/ب] له في التزويج فزوج بذلك^{(٤)(٥)}.

فرع: (لو جهلنا فسق الشاهد، وعدالته)^(٦)، لكن شاهدناه يظهر

إذا كان الشاهد
مجهول العدالة
وأظهر الكرامات

(١) ينظر في هذه المسألة وما قبلها: التهذيب (٥/٢٦٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠١)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٦/٣٠٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٧)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٧٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٤١)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٦٢).

(٤) انتهى السقط في (هـ)، (ك)، (ص) من صفحة (١١٩).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦).

(٦) في (ك): «لو علمنا فسق الشاهد».

الكرامات^(١)؛ كالمشي على الماء، والطيران في الهواء، وغير ذلك.

لم يتعقد النكاح به، لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يجوز إظهار الكرامة على [يد]^(٢) الكافر، كما ظهرت على يد السامري^(٣)، في رؤيته (لحافر فرس)^(٤) جبريل ﷺ، رأى فرسه دون/ بني إسرائيل.

[١٩ك]

(فأخذ كفاً من)^(٥) موضع حافر فرسه، [حتى ألقاه على العجل فخار]^{(٦)(٧)}.

[الثاني: أن الولي يجب عليه إخفاء الكرامة، كما صرح به أبو محمد النيسابوري^(٨)، في أول كتابه اللطائف]^{(٩)(١٠)}.

(١) الكرامة لغة: اسم للإكرام: وهو إيصال الشيء الكريم أي: النفيس إلى المكرم. واصطلاحاً: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة. فما كان مقروناً بدعوى النبوة، فهو معجزة. التعريفات (ص ٢٣٥)، التوقيف (ص ٦٠١).

(٢) مثبت من (ه).

(٣) السامري: موسى بن ظفر، ينسب إلى قرية تدعى سامرة في فلسطين، ولد عام قتل الأبناء، وأخفته أمه في كهف جبل، فغذاه جبريل، فعرفه لذلك. جامع البيان (٢٨٣/١)، الجامع للقرطبي (١٨١/٧).

(٤) في الأصل (د)، (ص): «فرس». والمثبت من (ه)، (ك).

(٥) في (ه)، (ك)، (ص): «حتى أخذ من تراب».

(٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) وهذا ما عليه أكثر المفسرين، في قوله تعالى: ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]. جامع البيان (٢٠٥/١٦)؛ الجامع للقرطبي (١٥٩/١١)؛ تفسير ابن كثير (٢٧٠/٣).

(٨) لعله: أبو القاسم النيسابوري، له لطائف الإشارات، في التصوف. وهو عبد الكريم بن هوازن بن طلحة النيسابوري، الصوفي الزاهد. الأستاذ أبو القاسم القشيري (ت/٤٦٥هـ). طبقات السبكي (١٥٣/٥)؛ شذرات الذهب (٣١٩/٣).

(٩) [ساقط] من (د).

(١٠) وكذا نقله ابن حجر في فتاويه (٣٥٢/٤).

والحكم الثالث: قال الشافعي رحمته الله: «لو رأيت صاحب بدعة يطير في الهواء، لم أقبله حتى يتوب من بدعته».

ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء^(١)، [في ترجمة الشافعي]^(٢).

ولو عقد النكاح بمجهول الإسلام والحرية، وقلنا بعدم الصحة، فبان بعد العقد أنه مسلم أو حر، فينبغي الصحة.

كما لو عقد بشهادة خنثى، فبان رجلاً، [فإنه يصح]^(٣) بخلاف ما لو عقد على خنثى فبان امرأة، حيث لا يصح^(٤).

إذا بان الشاهد
مجهول الإسلام
والحرية بعد
العقد أنه مسلم،
أو حر

والفرق أن الشك ها هنا في ركن العقد، بخلاف الشاهد فإن الشك فيه، شك في شرط العقد.

والشروط يتسامح فيها، ما لا يتسامح في الأركان^{(٥)(٦)}.

ونظير ذلك: إذا ولى الإمام قاضياً يجهل حال أهليته، فلا تصح توليته، وإن بان أهليته وقت التولية^{(٧)(٨)}.

(١) الذي في ترجمة الشافعي: هو عن الليث بن سعد، وعبارته: «لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء ما قبلته» وفي السير، قال الشافعي بعدها: «قصر لو رأيته يمشي في الهواء لما قبلته»، الحلية (١١٦/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢٣/١٠).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٢/٦)، مغني المحتاج (١٤٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٢٠/٦).

(٤) وقد اقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه؛ لأن الزوجين هما المقصود الأعظم من النكاح بخلاف الولي والشاهد. خلافاً لما صوبه الإسنوي من أن الزوجين كالشاهد. وقد نقل ما جزم به المصنف الرملي الكبير في حاشيته. أسنى المطالب مع حاشيته (٣٠٧/٦)، وينظر: الروضة (٣٩٧/٥)؛ مغني المحتاج (١٤٤/٣).

(٥) لأن الشرط: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه. والركن: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه. ينظر: الحدود الأنيقة (ص ٧١، ٧٢)، أنيس الفقهاء (ص ٨٤).

(٦) ينظر: في هذه القاعدة مغني المحتاج (١٤٤/٣)، وستأتي المسألة في صفحة (٢٦٦).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) ينظر: العزيز (٤٣٨/١٢)؛ الروضة (١٠٦/٨)؛ أسنى المطالب (١٢٣/٩).

الركن الرابع:
الولاية على
المحل
أسباب الولاية
أربعة: السبب
الأول: الأبوة
والجدوة

(الركن الرابع)^(١): الولاية [على المحل]^{(٢)(٣)}.

وأسابها أربعة: الأول: الأبوة والجدوة، فلأب والجد تزويج
البكر البالغة والصغيرة، بإذن وغير إذن. ويستحب استئذان [البكر]^(٤)
الكبيرة العاقلة^(٥).

قال الشافعي رحمته الله: «استحب أن لا تزوج البكر حتى تبلغ،
ويستأذنها»^(٦).

قال الصيمري: «فإن قاربت/ البلوغ، وأراد تزويجها، استحب أن
يرسل إليها [نسوة]^(٧) ثقات ينظرون ما في نفسها»^(٨).
وعن الصيمري أنه يستحب استئذان أمها^(٩) أيضاً، [وبه جزم في
الوافي]^(١٠).

لو كان بين الأب
وابنته عداوة
ظاهرة

ولو كان بين الأب، وبين ابنته البكر عداوة ظاهرة.

قال الرافعي: «قال ابن سريج^(١١) ليس له إجبارها، ونقله الحناطي^(١٢)

(١) في الأصل و(د): «الثالث»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ساقط من (ك)، (ص).

(٣) الولاية: لغة مأخوذة من الولي وهو القرب. وشرعاً: تنفيذ القول على الغير
شاء الغير أو أبى. المصباح المنير (ص ٦٧٢). مادة: (ولي)، التعريفات
(ص ٣٢٩)؛ التوقيف (ص ٧٣٤).

(٤) مثبت من (د).

(٥) ينظر: العزيز (٥٣٧/٧)؛ الروضة (٤٠١/٥)؛ أسنى المطالب (٣١١/٦).

(٦) البيان (١٧٩/٩)، ينظر: مختصر المزني مع الحاوي (٥٦/٩).

(٧) مثبت من (ك). (٨) ينظر: البيان (١٧٩/٩).

(٩) ينظر: الحاوي (٥٧/٩). (١٠) مثبت من (ص).

(١١) نص العزيز، وكذا الروضة: ابن كج، وليس ابن سريج.

(١٢) الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسين، وقيل: ابن عبد الله، ابن أبي جعفر
الطبري، أبو عبد الله الحناطي. أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص، وأبي
إسحاق المروزي، روى عنه القاضي أبو الطيب. كانت وفاته فيما يظهر بعد
الأربعمائة بقليل. الحناطي: نسبة إلى بيع الحنطة. طبقات السبكي (٣٦٧/٤)؛
طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/١).

عن ابن المرزبان^(١)، قال: ويحتمل الجواز^(٢).

وجزم الماوردي [س٢٢/أ] والرويانى بأنه يجبرها^(٣).

وهو مخالف لما نقله الرافي^(٤) عن الرويانى في باب الوصاية^(٥)، أن من شرطها ألا يكون الوصي عدواً للطفل^(٦).

[ولكن قد يفرق بين الولاية على المال والولاية على البضع، بوجهين أشار إليهما صاحب الوافي، في نظير المسألة:

أحدهما: أن العار يلحقه في النكاح إذا زوجها من غير كفؤ، بخلاف إتلاف المال، فإن العار لا يلحقه بإتلافه، فإنه قد يتلفه، ويدعي ضياعه بسبب خفي، كسرقة ونحوها.

الثاني: أن الوصي له تسلط على إتلاف المال، بخلاف النكاح، فإنه ليس له تسلط على تزويج المرأة بغير كفؤ، ولو فعل ذلك لم يصح^(٧). أما الثيب فلا يزوجه الأب ولا الجد إلا بإذنها، وإن كانت صغيرة لم/ تزوج حتى تبلغ^{(٨)(٩)}.

[ص٣٨]

(١) ابن المرزبان: علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن ابن المرزبان. أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، تفقه بأبي الحسين بن القطان، ودرس عليه الشيخ أبو حامد. توفي ببغداد في رجب سنة (٣٦٦هـ). المرزبان معناه: كبير الفلاحين. سير أعلام النبلاء (١٦/٢٤٦)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/١١٧)؛ طبقات ابن هداية الله (ص٩١).

(٢) العزيز (٧/٥٣٧)، وينظر: الروضة (٥/٤٠١).

(٣) الحاوي (٩/٦٣)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٢).

(٤) العزيز (٧/٢٦٩).

(٥) الوصاية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، واصطلاحاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، لسان العرب (١٥/٣٩٤). مادة: (وصي)، أسنى المطالب (٦/١٥٧).

(٦) في (ك) زيادة: «وعكسه، ويفرق بين الوصي والأب والجد»؛ وفي (ص): «ويمكن الفرق بين الوصي والأب والجد».

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٨) [ويستأذنها] ساقط من (ص).

(٩) ينظر: العزيز (٧/٥٣٧)؛ الروضة (٥/٤٠١)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٢).

الصور التي نجبر
فيها الشيب
الصغيرة

والشيب الصغيرة تزوج [عندنا]^(١) في عشر صور^(٢):

الأولى: إذا خلقت ثيباً بلا بكارة، قاله الصيمري^(٣).

الثانية: أن تكون أمة.

الثالثة: أن تكون مجنونة، فيزوجها الأب أو الجد دون الحاكم.

الرابعة: أن يزوجها أبوها الكافر بناءً على صحة أنكحتهم، وهو

الأصح.

الخامسة: أن يزوجها جدها الكافر [كما سبق في الأب]^(٤).

السادسة: [أن يزوجها أخوها الكافر، أو عمها، ويعتدوه نكاحاً،

فيصح، كما سبق]^(٥).

السابعة: (أن تزول بكارتها بغير وطء، كأصبع، أو ظفر، أو نحو

ذلك، كخروج دم فاسد، ونحو ذلك)^(٦).

الثامنة: أن يزوجها حاكم الكفرة، [ويعتدون ذلك صحيحاً]^(٧).

التاسعة: [أن تزوج هي نفسها، ويعتدوه نكاحاً، ويسلمان بعد

البلوغ]^(٨).

العاشرة: أن يقهرها كافر على (النكاح، ويعتدون ذلك)^(٩)

نكاحاً.

(١) مثبت من (ك)، (ص).

(٢) نقله عن المصنف، الرملي الكبير في حاشيته (٦/٣١٢، ٣١٣).

(٣) ينظر: الروضة (٥/٤٠٢). (٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) في (هـ)، (ك)، (ص): جعل هذه الصورة، صورتين:

١ - أن تزول بكارتها بأصبع أو نحوه.

٢ - أن تزول بكارتها بخروج دم الطمث.

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص) وفيها: «أن تزول بطول التعنيس، أي: طول

الإقامة بغير زواج».

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «نفسها إذا كانوا يعتقدونه».

الصور التي تجبر
فيها البالغة الثيب
والبالغة الموطوءة

[وأما البالغة الثيب، فلا تجبر إلا في ثلاث صور:
الأولى: أن تكون مجنونة، فيجبرها الأب والجد^(١).
والثانية: أن تزول بكارتها بحدّة الطمث^(٢).

والثالثة: أن تزول بطول التعنيس، وهو طول الإقامة بغير
زواج^(٣).

والبالغة الموطوءة لا تجبر إلا في خمس صور^(٤)، في البالغة
المجنونة، وفي الأربع صور السابقة في نكاح الكفار والأمة^(٥).

قال في الروضة: «لو زوج الولي ابنته [البكر]^(٦) من رجل
وزوجت هي نفسها من آخر، نظر إن سبق نكاح الولي، فهو الصحيح،
وإن سبقت فزوجت [س٢٢/ب] نفسها، نظر، إن لم يطأها الزوج فنكاح
الولي أيضاً صحيح.

لو زوج الولي
ابنته البكر من
رجل، وزوجت
هي نفسها من
آخر

وإن وطئها فنكاح الولي باطل، وإن حكم به حاكم صح، وبطل
نكاح الولي^(٧).

وقال في فتاويه^{(٨)(٩)}: لو وطئ صغيرة بالزنا [فأزال بكارتها]^(١٠)،
ثم رفع الأمر إلى ولي الأمر، فزوجه بها، فالنكاح باطل؛ لأنها قد
صارت ثيباً، والثيب لا تزوج حتى تبلغ. ولو وطئت في دبرها، فلها
حكم الأبكار على الصحيح^(١١) /.

[٣٠هـ]

(١) ينظر: العزيز (١٢/٨)؛ الروضة (٤٣٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٥٢/٦).

(٢) الطمث: هو دم الحيض والافتضاض. المصباح المنير (ص٣٧٧)، مادة:
(طمث)، التوقيف (ص٤٨٥).

(٣) ينظر: العزيز (٥٣٨/٧)؛ الروضة (٤٠١/٥)؛ أسنى المطالب (٣١٣/٦).

(٤) نقله عن المصنف: الرملي الكبير في حاشيته (٣١٣/٦).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) الروضة (٤٠١/٥).

(٨) واسمها: المثورات وعيون المسائل المهمات. كشف الظنون (١٨٥٩/٢).

(٩) المثورات (ص٢٤٢). (١٠) [فأزال بكارتها] ساقط من (ك).

(١١) ينظر: العزيز (٥٣٨/٧)؛ الروضة (٤٠١/٥)؛ أسنى المطالب (٣١٣/٦).

ولو كانت بكارتها إلى داخل فرجها [بحيث تغيب الحشفة، ولا تزول البكارة]^(١)، فغيب شخص حشفته في فرجها، ولم تزل بكارتها، فهذه موطوءة بالزنا.

[٢٠ك] ومع/ ذلك فتزوج على مقتضى إطلاعهم، ولا تزوج على مقتضى تعليلهم (بأنها)^(٢) قد خالطت الرجال [وزالت الحشمة]^{(٣)(٤)(٥)}.

ولو وطئت بالزنا ثم عادت بكارتها، لم تجبر، ولها في ذلك حكم الثيبات^(٦)، [وفي المهر يعطى حكم مهر مثلها بكاراً]^(٧).

لو ادعت البكارة أو الثيوبه فاسقة، ولا يكشف حالها^(٨).

[١٧د] قال في الحاوي: « ولا تسأل عن الوطاء/، ولا يشترط أن يكون لها زوج »^(٩)

قال صاحب الإشراف في شرح تنبيه أبي إسحاق^(١٠):

«وهذه حيلة في منع الأب والجد [من]^(١١) إجبار

(١) مثبتة من (هـ)، (ك)، (ص). (٢) في (ك)، (ص): «لأنها».

(٣) [وزالت الحشمة] ساقط من (ك)، (ص).

(٤) الحشمة: الاستحياء. القاموس المحيط (ص ١٤١٤)؛ المصباح المنير (ص ١٣٧) مادة: (حشم).

(٥) لأن المدار على زوال الحياء بالوطء، وهو هنا كذلك. أسنى المطالب (٦/ ٣١٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٥٠)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: العزيز (٧/ ٥٣٨)؛ الروضة (٥/ ٤٠١)؛ أسنى المطالب (٦/ ٣١٣).

(٧) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) ينظر: الروضة (٥/ ٤٠٢)؛ أسنى المطالب (٦/ ٣١٤)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٥٠)؛ نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٠).

(٩) الحاوي (٩/ ٦٩).

(١٠) هو: أحمد بن عيسى بن رضوان، المعروف بابن القليوبي (ت/ ٦٨٩هـ) تقريباً، شرح فيه التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي شرحاً مبسوطاً. طبقات السبكي (٨/ ٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/ ٤٨٦).

(١١) مثبت من (د)، (ص).

[الصغيرة^(١)] البكر [على النكاح]^(٢).

ولو أراد الأب أو الجد إجبار الصغيرة البكر^(٣)، فقالت: أنا ثيب، فهل يمنع من تزويجها؛ كالكبيرة، فيه نظر، والمتجه القبول^(٤)؛ لأن النكاح لا يجوز مع الشك.

إذا قالت: أنا ثيب فهل يمنع من تزويجها؟

وعلى هذا فلا تجبر البكر في صورتين، ويضاف إلى ذلك صورة ثالثة، وهي البكر البالغة، إذا وجب عليها الحج ليس للأب أن يزوجه إلا بإذنها.

صور إجبار البكر

لأن الزوج يمنعها من أداء الواجب؛ لأن الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة الذمة^{(٥)(٦)}.

قيل: وما ذكر من قبول دعواها الثيوبة، محله إذا كان قبل العقد، فإن زوجها الأب معتقداً أنها بكر، فادعت بعد العقد أنها ثيب لم يقبل قولها^(٧).

إذا ادعت بعد العقد أنها ثيب

ولو أقامت أربع نسوة على أنها كانت ثيباً قبل العقد، لم تسمع [وصح العقد]^(٨)، لاحتمال الثيوبة بأصبع ونحوه، قاله الماوردي، وصاحب البحر^(٩).

[وقد اغتر بهذه المقالة في المهمات، فتوهم أن ما قاله الماوردي

(١) [الصغيرة] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣١٤/٦)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/٣٠٦).

(٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) حاشية الرملي الكبير، الموضع السابق.

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) ينظر: حاشية الرملي (٣١١/٦)؛ مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٧) لما في تصديقها من إبطال النكاح. أسنى المطالب (٣١٤/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٠/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٣٠/٦).

(٨) مثبتة من (هـ).

(٩) الحاوي (٦٩/٩)؛ أسنى المطالب (٣١٤/٦).

والروياتي هو المذهب، وليس كذلك بل هو وجهه^(١)(٢).
 (وقد ذكر الرافعي في باب الرضاع: أنه لو قالت [س ٢٣/أ]
 الزوجة بعد ما زوجها الولي، بيننا رضاع محرم، أنها إن زوجت برضاها
 لم تسمع دعواها، وإلا فالأصح تصديقها)^(٣)(٤) وهذا مثله. [ص ٣٩]
 وكلام الماوردي والروياتي [مفرع]^(٥) على الوجه الآخر^(٦).
 وقال القاضي في فتاويه^(٧): «إذا شهدت البينة بعد العقد أنها ثيب
 فسخ النكاح.
 فلو ادعى الزوج حدوث الثيابة بعد العقد فله تحليفها على أنها
 كانت ثيباً».
 قال الشاشي^(٨) في أصل المسألة: «في قبول دعواها الثيوبة نظراً؛
 لأنها ربما أذهبت بكارتها بإصبعها، فله أن يسألها، فإن اتهمها
 حلفها»^(٩).

(١) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣١٤/٦).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «وعدم القبول مشكل بما ذكره الرافعي، أن المرأة لو
 قالت: بيننا رضاع محرم، وأنكر الزوج، صدقت بيمينها إن زوجت بغير
 رضاها على الأصح».

(٤) العزيز (٥٩٨/٩).

(٥) في الأصل: «مفرع». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣١٤/٦).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣١٤/٦).

(٨) الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، أبو بكر
 الشاشي، التركي. ولد في المحرم سنة (٤٢٩هـ). بميفارقين. تفقه على
 القاضي أبي منصور الطوسي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ.
 حدث عنه، أبو الطاهر السلفي، وأبو معمر الأزجي. من مصنفاته: الشافي في
 شرح الشامل، وكتاب الحلية ويلقب بالمستطهري، وكتاب العمدة. توفي في
 شوال سنة (٥٠٧هـ). سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩)؛ طبقات السبكي (٦/
 ٧٠)؛ وطبقات ابن قاضي شهبه (٢٧٦/١).

(٩) حلية العلماء (٣٤٠/٦).

لو ادعت الشيوبية
ثم كذبت نفسها
[٣١هـ]

ومن ها هنا يؤخذ/ أنها لو ادعت الشيوبية وصدقت، ثم رجعت وكذبت نفسها صدقت، وزوجت بغير إذنها.

وهو نظير ما إذا أخبرت بأن عدتها لم تنقض، ثم رجعت وأكذبت نفسها، وقالت: انقضت، فإنها تزوج في الحال إن أبدت عذراً من غلط في الحساب، أو نسيان، أو خوفاً من تزويجها من خاطب لا تريده^(١).
فإن لم تبد عذراً قبلت أيضاً على الأصح.

في نظير المسألة فيما إذا ادعت انقضاء العدة قبل زمن الإمكان، ثم أصرت على دعواها (الانقضاء إلى مضي)^(٢) زمن الإمكان.
فإنها تزوج إن أبدت عذراً، وكذا إن لم تبده في الأصح في الرافعي في باب الرجعة^(٣).

وكذلك لو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العدة، (وأنكرت، فإنها تصدق)^(٤).

وإذا رجعت وقالت: صدق الزوج. قبل رجوعها، وسلمت للزوج، كما صرحوا به في كتاب الرجعة^(٥).

ونظير ذلك لو طلقت ثلاثاً ثم اعترفت بعد مضي مدة الإمكان أنها لم تستحل، ثم رجعت (وقالت)^(٦): أنها كانت قد استحلّت، وكذبت نفسها^(٧).

فإنها تصدق وتزوج في الحال؛ لأنها مؤتمنة^(٨).

(١) ينظر: حاشية الشيراملسي (٦٧/٧)؛ حاشية الشرواني (١٧٩/٨).

(٢) في (د): «انقضاء العدة قبل».

(٣) العزيز (١٨١/٩)، ينظر: الروضة (١٩٥/٦).

(٤) في (ك)، (د): «فإنه يصدق».

(٥) ينظر: العزيز (١٩٢/٩)؛ الروضة (٢٠١/٦)؛ أسنى المطالب (٢٥٧/٧).

(٦) في (ص)، (د): «وادعت».

(٧) أي: أنها نكحت زوجاً، وأنه وطنها، وأنه طلقها، وأن عدته انقضت. حاشية الرملي الكبير (٣٨٤/٦).

(٨) ينظر: العزيز (٥٤/٨)؛ الروضة (٤٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (٣٨٤/٦).

[٢١٤] ولو ادعت أن الزوج الثاني / وطئها، وأنكر الزوج (ذلك صدق) (١) في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، [وكان للأول نكاحها] (٢). قال الرافعي: «لأنها مؤتمنة، والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه» (٣).

قال في الروضة: «قال إبراهيم المروزي (٤): لو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الأصح» (٥).

وما نقله عن المروزي [س٢٣/ب] واقتصر عليه مخالف (لما صححه في النكاح) (٦) من أن البالغة إذا أقرت بالنكاح، وقالت: زوجني وليي بعدلين، ورضاي، إن كانت ممن يعتبر رضاها. فإنه قال: «إذا أقرت وكذبها الولي، فثلاثة أوجه، أصحها يحكم بقولها؛ لأنها تقر على نفسها، قاله ابن الحداد، والشيخ أبو علي» (٧).

(١) في (ك)، (ص): «حلت وصدق». (٢) [ساقط] من باقي النسخ.

(٣) العزيز (٥٤/٨).

(٤) المروزي: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي، الإمام العلامة أبو إسحاق المروزي الفقيه. تفقه على أبي المظفر السمعاني، والحسن النهي. له تعليقه مبسوط، توفي في ربيع الأول سنة (٥٣٠هـ)، في فتنة الخوارزمية، عن (٨٣) سنة. طبقات السبكي (٣١/٧)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٨٧/١)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٠٤). ويحتمل أن يكون المراد هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، أحد أئمة المذهب، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. وقد تقدمت ترجمته في صفحة (٨٩).

(٥) الروضة (٤٦٥/٥).

(٦) في (ك)، (ص): لما ذكره في كتاب النكاح.

(٧) الشيخ أبو علي: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو علي السنجي، المروزي، تفقه بأبي بكر القفال، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو أول من جمع بين مذهب العراقيين والخراسانيين. من مصنفاته: المذهب الكبير شرح فيه المختصر، وشرح التلخيص وفروع ابن الحداد. سنح: بكسر السين قرية من قرى مرو، توفي سنة (٤٣٠هـ) وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢٦)؛ طبقات السبكي (٣٤٤/٤)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١٨٤/١).

والثاني: لا؛ لأنها كالمقرة على الولي، قاله القفال.

والثالث: يفرق بين العفيفة والفاسقة، قاله القاضي حسين./

[٣٢٥]

ولا فرق/ في هذا الخلاف بين أن (تفصل)^(١) الإقرار، وتضيف

[ص ٤٠]

التزويج إلى الولي فيكذبها وبين أن تطلق.

ثم قال: ويجري الخلاف أيضاً في تكذيب الشاهدين، إذا كانت

قد عينتهما، والأصح أنه (لا يقدر تكذيبهما)^(٢) لاحتمال النسيان والكذب^(٣). هذه عبارته.

وبها يظهر أن ما نقله في الروضة في باب التحليل عن المروزي،

ضعيف، مبني على أن تكذيب الشهود المعينين يقدر.

فإن قلنا: إنه لا يقدر، قبل قولها في الموضوعين^(٤).

وقد (بينه في الكفاية كذلك)^(٥)، فقال في باب التحليل: « ولو

قال الزوج: أنا أعلم أن الزوج الثاني (لم يدخل بها)^(٦)، ثم قال بعد

ذلك: علمت أنه أصابها، قال الشافعي رحمته الله: يقبل ذلك منه، وكان له

أن يتزوجها.

ولو قال الزوج الثاني: لم أدخل بها، وادعت الزوجة الدخول،

حلّ للأول نكاحها.

وكذلك لو جاء الولي والشهود الذين ادعت انعقاد النكاح

بحضورهم وأنكروا ذلك، لم يقبل منهم.

(١) في الأصل (د): «تقيد». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص). وهو الموافق لما في الروضة.

(٢) في الأصل (د): «لا عبرة بتكذيبهما». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص). وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) الروضة (٥/٣٩٩)، ينظر: العزيز (٧/٥٣٣).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٨٥).

(٥) في (ه): «وقد تنبه لذلك في الكفاية».

(٦) في (ص): «لم يكن خلى بها».

وقد أشار البغوي إلى شيء من ذلك. وهو مستمد من إقرار المرأة بالنكاح، فإن المذهب أنه يعمل به مع تكذيب الولي والشهود^(١). ولو قال الزوج الثاني: لم أطلق، فالقول قوله. ولو ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت عدمه، فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول، لم يجز له العقد عليها. وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها^(٢). هذه عبارة الكفاية. وإنما صدقت المرأة في دعوى التحليل، وإن كذبها الولي والزوج والشهود؛ لأن صدقها محتمل، ويبعد إقامة البينة على الوطاء وانقضاء العدة، وهما من جملة شروطه، وهي مؤتمنة على ذلك. ولأن [س/٢٤/أ] الوطاء يكتم حلاله، كما يكتم حرامه. والحیض لا يعرف إلا من جهتها، فكان القول قولها^(٣). قال الإمام: «وكيف لا، والأجنبية تنكح، والتعويل على قولها في أنها خلية عن الموانع، وهي في مقام بائع اللحم، يجوز أن يكون من مذكى وميته».

[٣٣٥]

[٢٢٤]

نعم؛ هل يجب عليه البحث عن الحال؟ قال/ أبو إسحاق: يستحب.

هل يجب عليه
البحث عن
الحال؟

[١٨٥]

وقال الروياني: «أنا أقول يجب في هذا الزمان، وقد رأيت امرأة ادعت ذلك، لترجع إلى الأول، فكان الزوج الثاني يحلف بالأيمان المغلظة، أنه ما أصابها، وتبين كذبها/ وصدقه^(٤). قال في الكفاية: «وفيما قاله من الاستشهاد نظر، فإنه لا يلزم من كذب امرأة واحدة، خرم هذه القاعدة^(٥)».

(١) في (ك) زيادة: «لأن صدقهما محتمل».

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٨٥/٦).

(٣) ينظر: العزيز (٥٤/٨)؛ الروضة (٤٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (٣٨٤/٦).

(٤) ينظر: البيان (٢٦٤/١٠)؛ العزيز (٥٨٢/٨).

(٥) وذلك لقاعدة: الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.

ثم قال: «فإن قيل: إذا ادعى المودع تلف العين المودعة^(١) بسبب ظاهر، كلف إقامة البينة على السبب دون التلف.

لأن إقامة البينة عليه/ [ممكنة، بخلاف التلف، فإن إقامة البينة عليه]^(٢) متعذرة.

فهلا قلتم ها هنا كذلك؟ قلنا: قد أبدى مجلي هذا احتمالاً، فيما إذا أمكن إقامة البينة على النكاح.

بأن يدعي التزويج في البلد دون ما إذا لم يمكن إقامة البينة، بأن كانت غريبة، أو عدم شهود العقد، ونحو ذلك.

وهو ما حكاه الزبيلي^(٣) في أدب القضاء، فيما إذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها، أو مات عنها، وطلبت من الحاكم التزويج.

حيث قال: «إن كانت غريبة، والزوج غائب، فالقول قولها، بلا بينة ولا يمين.

وإن كان الزوج في البلد، وليست غريبة، فلا ينعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته.

ويمكن الفرق بينهما على المذهب المشهور، من أنها لا تكلف إقامة البينة، وإن أمكنها ذلك.

= المنشور (١/١٦٩)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٠٥)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

(١) الودعة لغة: من الإيداع وهو استئابة في الحفظ.

وشرعاً: استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله.

لسان العرب (٨/٣٨٧) مادة: (ودع)، التوقيف (ص ٧٢٣).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) الزبيلي: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الدبيلي، ويعبر عنه بالزبيلي، صاحب أدب القضاء. أكثر ابن الرفعة النقل عنه. ودبيل: قرية من قرى الشام. ذكره ابن قاضي شعبة في الطبقة الثانية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة.

طبقات السبكي (٥/٢٤٣)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٥٢).

كما حكاه مجلي عن بعض الأصحاب، بأن إثبات النكاح من غير حجة ولا خصومة تقام، متعذر.

والخصومة في الودیعة قائمة فأمكن [معها] (١) إقامة البينة (٢). انتهى كلامه رحمته الله.

ومنه يؤخذ ضعف ما نقله الرافعي قبل باب دعوى النسب، عن فتاوى البغوي: « أنه لو حضر رجل وامرأة عند القاضي واستدعت تزويجها منه، وذكرت أنها كانت زوجاً لفلان، وطلقها، أو مات عنها، لم يزوجها [س/٢٤ب] إلا ببينة (٣)؛ لأنها أقرت بالنكاح لفلان (٤).

فما قاله البغوي من الإطلاق يعارضه التفصيل المذكور عن الزبيلي (٥) مع مخالفته للمذهب المشهور (٦).

[٣٤٥]

ويضعفه أيضاً ما ذكره القاضي في فتاويه، أن المرأة لو ادعت على الولي وفاة زوجها، وطلاقه، وأنكر، فإنها تحلفه. ويأمره الحاكم بتزويجها، أو يزوجه الحاكم (٧).

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: طبقات السبكي (٧/٧٨، ٧٩)؛ المنشور (١/١٧١، ١٧٢)؛ الديباج المذهب (٢/٤٣١).

(٣) أي: حجة على الطلاق أو الموت.

(٤) العزيز (١٣/٢٩٢).

(٥) قال التاج السبكي: «والذي يظهر لي أنه لا مخالفة بينهما، بل كلام البغوي.. فيما إذا ذكرت زوجاً معيناً وكلام الزبيلي فيما إذا ذكرت مجهولاً، وفرق بين المعين والمجهول..». وقال تقي الدين السبكي: «كلام القاضي أولى». طبقات السبكي (٧/٧٨، ٧٩)؛ الديباج المذهب (٢/٤٣٢)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٠٥).

(٦) وهو أن للقاضي التعويل على دعواها أنها خلية من النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها.

الروضة (٥/٤١٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٧)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٣٠٥).

فهو موافق للمذهب أنه يقبل دعواها بغير بينة.
ويؤخذ من مجموع ما سبق أن المرأة إذا كان زوجها حاضراً في
البلد، فادعت عند الحاكم أنه طلقها، وانقضت عدتها. جاز له تزويجها
على الصحيح؛ لأنها مؤتمنة، والظاهر معها. لأن الظاهر أنها لا تطلب
التزويج وتقدم على ما يوجب الحد عليها، مع وجود الزوج.
ولأن داعية الزوج متوفرة على الدعوى على الزوجة، وطلبها إذا
(خرجت)^(١) من المنزل [بغير إذنه]^(٢)، لا سيما إذا أرادت التزويج.
فسكوته عن دعوى عدم الطلاق فيما لا يخفى أمره غالباً، دليل
على صدق المرأة.

[بل]^(٣) لو عكست مقالة الزييلي، وعمل بقبول دعواها الطلاق
على الزوج الحاضر دون الغائب. لكان أولى؛ لأن سكوت الحاضر
وعدم طلبه لها، دليل على صدقها.

بخلاف الغائب، فإننا لا ندري، هل يدعي عدم الطلاق أم لا؟
فرع: (قال القاضي في فتاويه) ^(٤):

«لو طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها في مرض موته بعد مضي زمان
يحتمل انقضاء العدة، والتزويج بزواج آخر وانقضاء العدة، فاختلف
الورثة والزوجة بعد موت الزوج.»

فقال الورثة: ما تزوجت/ زوجاً آخر بعدما طلقك المورث،
والنكاح الثاني غير منعقد، فلا تستحقي (الميراث)^(٥).

لم تسمع هذه الدعوى من الورثة؛ لأن إقدام الزوجين على النكاح
الثاني دليل على جوازه.

[ص ٤٢]
إذا اختلف الورثة
والزوجة في صحة
رجوعها إلى
مورثهم بعد طلاقها

[ك ٢٣]

(١) في (ص): «أخرجها». (٢) ساقط من (ك)، (ص).

(٣) [بل] ساقط من (ك)؛ وفيها: «فرع».

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «قال البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي».

(٥) في (ك): «الدعوى».

ولو طلب الورثة يمينها لم تحلف؛ لأنها تستحق الميراث من مورثهم، لا منهم»^(١).

فرع: قال في الوافي: «لو غاب مع زوجته، ثم عاد، وذكر موت زوجته حل لأختها أن تتزوج به.

قال: ولو غابت زوجته مع أختها ثم قدمت الأخت، فذكرت موت أختها لم يحل له أن يتزوج بأختها/ إلا بعد يقين موتها. [قال: والفرق أن الزوج مالك بضع زوجته، فلا يجوز له أن يتزوج بأختها إلا بعد يقين [س٢٥/أ] موتها]^{(٢)(٣)}».

[٣٥٥]

السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها، حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر، وأنها خلية من النكاح والعدة، فقيل: هذا واجب، وقيل: مستحب.

قال في الروضة: «وهو الأصح، وبه قطع إبراهيم المروزي، في آخر كتاب الطلاق.

فعلى هذا لو ألحت في المطالبة، فرأى السلطان التأخير، فهل له ذلك؟ فيه وجهان^(٤).

ولا يقبل في هذا إلا شهادة مطلع على باطن (الحال)^(٥).

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٨٠).

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢، ٣٧٣).

(٤) قوله: «فيه وجهان»، هذه عبارة العزيز، وتامها: «رواهما الإمام عن الأصوليين».

أما في الروضة فقال: (وجهان)، فيفهم منه أن الخلاف للشافعية. والذي في النهاية: «أن هذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء، وإنما اختلف فيه أرباب الأصول، فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمته إلى أنها تجاب، وذهب الشيخ أبو بكر الباقلاني رحمته القاضي إلى مقابله».

ينظر: الديباج المذهب (٢/٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) في (ك)، (ص): «حالتها».

ولو كان الولي الغائب ممن لا يزوج إلا بإذن، فقالت: ما أذنت.
 فللقاضي تحليفها^(١) أن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك^(٢).
 فرع: إذا غاب الولي الأقرب، الغيبة المعتبرة، فالأولى للقاضي
 أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذن لزوج القاضي^(٣).
 فرع: إذا أقرت حرة بالغة بأن وليها زوجها بحضرة شاهدين
 برضاها وكذبها الولي.

إذا غاب الولي
 الأقرب فالأولى
 للقاضي أن يأذن
 للأبعد أو يستأذن
 إذا أقرت بأن
 وليها زوجها
 بشهود وكذبها
 الولي

فثلاثة أوجه سبقت^(٤)، أصحها يحكم بقولها، وتسلم للزوج،
 وسواء كانت بكرة أم ثيباً، ولا يلتفت إلى قول الولي.
 والثاني: لا يقبل إلا بتصديق الولي.
 والثالث: يفرق بين العفيفة والفاسقة.

وإن كذبها الولي والشهود إذا كانت قد عيتهما لم يقدر في قبول
 إقرارها في الأصح، لاحتمال النسيان والكذب.
 ولو أقرت في غيبة الولي بأنه زوجها، لم ينتظر حضوره، وتسلم
 للزوج.

فإن قلنا بالقديم، وهو أنه لا يقبل إقرارها، فحكم حاكم بالصحة
 لم ينقض.

(١) بعد قوله: (تحليفها) سقط، تمامه من الروضة: «على نفي الإذن، قلت: قال
 الغزالي: وللقاضي تحليفها...»

وهذا الفرع منقول بتمامه من الروضة (٤١٥/٥)، ينظر: العزيز (٥٦٢/٧)؛
 أسنى المطالب (٣٢٨/٦).

(٢) قال تقي الدين السبكي: «الذي ينبغي أن يقال: إن اجتهاد القاضي إن أداه إلى
 أن مصلحة المرأة تفوت بالتأخير وجبت المبادرة، أو أن المصلحة التأخير
 تعين، وإن أشكل الحال أو استوى أو كان في مهلة النظر، فهذا موضع
 التردد، وينبغي ألا يبادر». طبقات السبكي (٣٥٩/٣).

(٣) هذا الفرع منقول بنصه من الروضة (٤١٥/٥)، ينظر: العزيز (٥٦٣/٧)؛ أسنى
 المطالب (٣٢٩/٦).

(٤) تقدمت في صفحة (١٣٠).

ولو أقر الولي أنه زوجها قبل إن كان مجبراً؛ كالأب والجد والسيد. فإن كذبتة البكر البالغة، لم يقدح في صحة إقراره على الصحيح. /

[٤٣هـ]

ولو قال وهي ثيب: كنت زوجها في بكارتها لم يقبل، (إلا أن تصدقه)^(١). /

[٣٦هـ]

ولو أقرت لزوج، وأقر وليها (لآخر)^(٢)، فهل المقبول إقراره أو إقرارها؟ وجهان^(٣).

ولو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته، فقالت: كنت زوجاً لك، فطلقتني، وانقضت عدتي، وتزوجت بهذا. لم يقبل ذلك منها، وتسلم / للزوج الأول^(٤). وينبغي ألا تعلم هذه المسألة للنساء للفواجر^(٥).

لو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته

[١٩د]

ولو طلقها الزوج ثلاثاً، وأنكر الطلاق لنسيان أو غيره، وجب عليها هي أن تواطئ شخصاً (ليدعي)^(٦) نكاحها، وتقر له [بأنها كانت غيره

(١) في (ك): «إن لم تصدقه».

(٢) في الأصل و(د): «الآخر»، وفي (ص): «المقبول لآخر». والمثبت من (هـ)، (ك).

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٣٣ - وما بعدها)؛ الروضة (٥/٣٩٩)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٠ - وما بعدها).

وفي هذه المسألة صوب الزركشي والبلقيني أن المعتبر السابق. أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣١٠).

(٤) لكن قال البلقيني: «يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما، لم تنزع منه جزماً». أسنى المطالب (٧/٢٥٦)، وينظر: العزيز (٩/١٩١)؛ الروضة (٦/٢٠٠)؛ مغني المحتاج (٣/٣٤١).

(٥) الفاجر: هو المنبعث بالمعاصي والمحارم. المصباح المنير (ص ٤٦٢)، مادة: (فجر)؛ المطلع (ص ٢١٠)؛ التوقيف (ص ٥٥٠).

(٦) في (ص): «فيدعي».

زوجة له من قبل^(١)، حتى (تتخلص)^(٢) من الأول^(٣).

[وإن علمت أنه تعمد الطلاق وأمسكها على الحرام، ففي النوازل للحنفية^(٤)، أنه يجب/ عليها أن تقتله، ولو بإطعام سم^(٥).] [٢٤ك]

وعلى قاعدتنا إن لم [يمكنها أن]^(٦) تتخلص بالحيلة السابقة، وجب عليها ذلك^(٧).

فرع: قال في (البيان)^{(٨)(٩)}: لو ادعى رجل أنه وكيل فلان [س٢٥/ب] الغائب في تزويج امرأته التي بانت منه [بما دون الثلاث]^(١٠) بألف، وعقد عليها، وضمن لها الوكيل الألف، ثم قدم الزوج فأنكر ذلك.

لو ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب في تزويج امرأته الرجعية

فالقول قوله مع يمينه، وهل للزوجة أن ترجع على الوكيل

(١) [ساقط] من: (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) في الأصل (د): «تخلص»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٥٥/٧).

(٤) لم يتبين لي مؤلف هذا الكتاب، ولكن بعد البحث تبين لي أن للحنفية كتابين بهذا العنوان: الأول: اسمه (النوازل في الفقه). من تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه (ت/٣٧٣). ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣/٥٤٤)، الفوائد البهية (ص٢٢٠). الثاني: اسمه (نوازل الوقائع)، من تأليف إبراهيم بن علي بن أحمد، أبي إسحاق، عرف بابن عبد الحق. (ت/٥٧٤٤هـ)، ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/٩٣)؛ النجوم الزاهرة (١٠/١٠٤).

(٥) ينظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص١٣٠)؛ الفتاوى الهندية (١/٤٧٥).

(٦) ساقط من (هـ)، (ص). (٧) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) في (هـ)، (ك) زيادة: «والتقريب».

(٩) البيان لأبي الحسين العمراني (ت/٥٥٨هـ) شرح فيه المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، وهو كتاب كبير، واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المذهب، وبالفرع عما زاد عليه. جلس في تصنيفه خمس سنين، ومما يجدر التنبيه عليه أن ما في البيان نقلاً عن المسعودي فهو عن الفوراني. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٢٥٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١٦).

(١٠) ساقط من (ص).

بالألف، فيه وجهان^(١).

ولو جاءت امرأة إلى الحاكم، فقالت: ليس لي ولي، فزوجني من فلان، فزوجها منه بولاية (الحاكم)^(٢).

إذا زوجها
بالسلطنة أو
بالوكالة ثم تبين
أنها مولته

فظهر أنها بنت الحاكم، فهل يصح النكاح؟

وكذلك لو جاء رجل لآخر فقال: هذه وليتي، فزوجها من فلان،

فزوجها بالوكالة، فظهر أنها بنت الوكيل.

أو وكله في طلاق (امرأة)^(٣)، فظهر أنها زوجة الوكيل.

أجاب الغزالي بأن في نفوذ العتق في مثل هذه الصورة خلافاً،

(فظاهر)^(٤) المنقول عن الأصحاب نفوذه، والطلاق في معناه.

قال: «والذي يتجه عندي أنه لا ينفذ في هذه الصور كلها.

لأن الرضا معتبر في هذه التصرفات، والألفاظ تراد للدلالة على

الرضا، ولا يدل اللفظ على الرضا في هذه الصور»^(٥).

وخرجه بعض المتأخرين على ما إذا باع مال (أبيه)^(٦) / بناء على [٣٧٥]

أنه حي، فخرج ميتاً.

وهو تخريج ضعيف؛ لأن الرضا قد وجد هناك بخلاف هذا.

فالأولى تخريجه على قول الغرور والمباشرة^(٧).

فإن الرضا غير معتبر فيهما، بدليل مسألة العتق المستشهد بها.

فرع: قال رجل لابنته: اذهبي إلى الحاكم وقولي له: إن (أبي)^(٨)

للحاكم والوكيل
تصديق المرأة في
أن وليها أذن لهما
في تزويجها

(١) وصحح أنها ترجع عليه بالألف؛ لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه. البيان (٩/

١٩٤)، ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٤).

(٢) في باقي النسخ: «الحكم».

(٣) في الأصل (د): «امرأته». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) في (د): «والظاهر». (٥) تقدم قوله في صفحة (٥٩).

(٦) في (ص): «مورثه».

(٧) والقاعدة هي أنه: «إذا اجتمع الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة». المنشور

(١٣٣/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٩٧).

(٨) في (ص): «وليي».

قد أذن لك في أن تزوجني، أو قال: اذهبي إلى زيد فقولي له: إن أبي وكلك في تزويجي.

كان لهما الاعتماد على قولها، وتزويجها، إذا غلب على الظن صدقها. وهذا كما قال البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي: أنه لو جاء رجل إلى القاضي، وقال: فلانة أذنت لك بتزويجها مني، جاز له تزويجها، فإن اتهمه في إخباره لم يجز^(١).

قال الشيخ/ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه: «وللعاقد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل، وإن لم يثبت وكالته. وكذا غير العاقد من الشهود، ولا يعتمد العاقد على قول واحد كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد.

وإن ثبت الإذن بعد ذلك لم يحكم بصحة النكاح»^(٢).

وهذا مخالف لكلام (القاضي السابق)^(٣).

وفي طبقات العبادي في ترجمة أبي القاسم الكعبي^(٤) من أصحابنا، «أنه إذا قال [س٢٦/أ] شخص: أنا وكيل فلان في تزويج ابنته، جاز للغير أن يقبل نكاحها منه.

فإن أنكر الولي، فهل هو فرقة أو جحود؟ فيه جوابان»^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦).

(٢) فتاويه (ص ٤٧٠).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): البغوي المنقول عن القاضي.

(٤) قال العبادي: «وليس بالكعبي الذي ينسب إلى الاعتزال»، فعمل المقصود هو: عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب، أبو محمد الكعبي النيسابوري. سمع الفضل بن محمد الشعراني، واليسع بن زيد المكي، وروى عنه الحاكم، وأبو نصر بن قتادة. ذكره الحاكم فقال: «محدث كثير الرحلة والسماع، صحيح السماع». توفي سنة (٤٣٩هـ)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٠).

(٥) القول قول الولي، إذا كانت ساكتة، فيفرق بينهما، ما لم تقر بالنكاح، فالقول قولها. الروضة (٥/٤٢٨)؛ أسنى المطالب (٦/٣٤٣).

(٦) طبقات الفقهاء للعبادي (ص ٩١).

فرع: قال القاضي: «إذا غاب الزوج، فحضرت (امرأته)^(١) إذا غاب زوجها وادعت عند الحاكم نفقتها ونفقة أولادها. فالقاضي لا يفرض [لها]^(٢) ما لم تثبت النكاح، وكون الأولاد من الزوج بالبينة.

فلو أرادت أن تطلب النفقة، وقصدت بالطلب إظهار إعسار الزوج بالنفقة، لتفسخ النكاح، ولم يمكنها إقامة البينة على إثبات الزوجية. قال: فالحيلة أن تدعي على رجل أنك ضمنت عن زوجي عشرة دراهم، لأجل النفقة.

[٣٨هـ]

[ك٢٥]

فإذا أنكر أقامت البينة على / إثبات / النكاح والضمان. فإذا تقرر النكاح والضمان عند القاضي، فحينئذ إن وجد القاضي للزوج مالاً فرض لها النفقة، وإن لم يجد فلها فسخ النكاح». [وما ذكره القاضي تفريع على أنه لا يصح دعوى النكاح المجردة من المرأة، والأصح أنها تسمع]^{(٣)(٤)}. وذكر الرافعي في كتاب النفقات أن الزوج إذا غاب، وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة نفقة، ولا مال له حاضر، أنه لا يفسخ نكاحه على الأصح^(٥).

إلا أن يثبت إعساره، وحينئذ فما ذكره البغوي من فسخ (النكاح)^(٦)، تفريع على الوجه المرجوح.

ويجوز للشهود أن يشهدوا على إعسار الزوج في (الحال)^(٧)،

للسهود أن يشهدوا على إعسار الزوج في الحال

- (١) في الأصل (ك): «امرأة». والمثبت من (هـ)، (د)، (ص).
- (٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٣) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).
- (٤) ينظر: العزيز (١٣/١٦٦، ١٦٧)؛ الروضة (٨/٢٩٥)؛ أسنى المطالب (٩/٣٧٩).
- (٥) عبارة العزيز (على الأظهر)؛ وفي الروضة (أصحهما)، العزيز (١٠/٥٠)؛ الروضة (٦/٤٨٠).
- (٦) في (هـ)، (د)، (ص): «الحاكم». (٧) في (د): «المال».

استصحاباً^(١) للحالة التي (غاب)^(٢) عليها، وإن احتمل أنه حصل له مال.

كما قاله ابن الصلاح (في فتاويه)^(٣).

قال: «ولكن لا يقولون نشهد أنه غاب معسراً، بل يقولون: نشهد أنه الآن معسر»^(٤).

^(٥) وما ذكره ابن الصلاح قد يستشكل بالشاهد إذا شهد عند الحاكم، ثم غاب عنه مدة، وحضر عنده ليؤدي شهادة أخرى. فإن الحاكم يحتاج إلى تجديد التزكية، على الأصح. فلم عمل بالاستصحاب في الإعسار مع احتمال اليسار والإعسار، ولم يعمل به في دوام العدالة؟ والفرق أن الشهادة على الإعسار تشبه الشهادة بدين، والشهود لو شهدوا على شخص لآخر جاز لهم أن يشهدوا به، وإن طالت المدة، واحتمل الإبراء.

وأما أمر العدالة فليست هي من باب حقوق العباد، بل هي من حقوق الله تعالى، التي يتعلق أمرها بنظر القاضي، واجتهاده.

فوجب الاحتياط فيها [س/٢٦/ب] لأن الحكم يستند إليها.

وأيضاً فالتزكية فيها إثبات وصف للشهود وهي العدالة، فكلفوا البيعة، بخلاف شهادة الإعسار، فإنه ليس فيها إثبات حق للشهود^(٦).

السبب الثاني: عسوبة^(٧) من على حاشية النسب؛ كالأخ والعم وبنيهما.

السبب الثاني من أسباب الولاية: عسوبة من على حاشية النسب

(١) سيأتي تعريفه في صفحة (٤٦٣).

(٢) في الأصل: «كان»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ك)، (ص): «ولا يكفي أن يقولوا: أنه غاب معسراً».

(٤) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٦)، وينظر: مغني المحتاج (٣/٤٤٢).

(٥) ساقط في (ه)، (ك)، (ص)، إلى صفحة (١٤٣).

(٦) نهاية السقط من (ه)، (ك)، (ص) من صفحة (١٤٢).

(٧) العسوبة: كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى. وسموا عسوبة لأنهم =

فلا تزوج بها^(١) الصغيرة بكرةً كانت أو ثيباً.
وأما البالغة، فإن كانت ثيباً، فلهم تزويجها (بإذنها الصريح)^(٢).
فإن زوجت بغير رضاها لم ينعقد.
فإن كانت بكرةً فاستأذنها فسكتت، كفى سكوتها في الأصح.
فإن اكتفينا بالسكوت حصل الرضا، ضحكت أم بكت.
إلا إذا بكت وصاحت، وضربت خدها، فلا يكون رضا.
ولو أراد الأب تزويج البكر بغير كفؤ، فاستأذنها فسكتت، فعلى
ما سبق^(٣).

قال صاحب البيان/: «قال أصحابنا المتأخرون: إذا استأذن الولي
البكر في أن يزوجه بغير نقد البلد، أو بأقل من مهر المثل، لم يكن
سكوتها إذناً في ذلك»^(٤).

ونقل الرافعي بعد هذا عن فتاوى/ البغوي، أنها لو أذنت في
التزويج بألف، ثم قيل لها: رضيت بخمسائة؟ فسكتت، [وهي بكر،
كان سكوتها إذناً في تزويجها بخمسائة.
ولو قيل ذلك لأمها فسكتت]^(٥) لم يكن إذناً.

السبب الثالث: الإعتاق^(٦). فالمعتق وعصبته يزوجون، ولا

السبب الثالث من
أسباب الولاية:
الإعتاق

= عصبوا به؛ أي: أحاطوا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ
جانب وبنوهم كذلك. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، المصباح المنير
(ص ٤١٢) مادة: (عصب)، التوقيف (ص ٥١٥).

(١) في سائر النسخ: «بهما»، والمثبت من الروضة.
(٢) في الأصل و(د): «بإذنها بصريح الإذن». والمثبت من باقي النسخ.
(٣) منقول من الروضة (٥/٤٠٢، ٤٠٣)، ينظر: العزيز (٧/٥٤٠، ٥٤١)؛ أسنى
المطالب (٦/٣١٤، ٣١٥).

(٤) البيان (٩/١٨١). (٥) [ساقط] من (ص).
(٦) أي: البكر وهي حاضرة تسمع، فسكتت لم يكن ذلك إذناً، وإنما يكون
سكوتها إذناً، إذا كان الخطاب معها. العزيز (٨/٢٢٨).
(٧) العتق: لغة، القوة، والحرية. وشرعاً: قوة حكمية يصير بها القن أهلاً =

يجبرون؛ كالأخ^(١).

فمن لا عصبية لها بنسب، وعليها ولاء ينظر إن أعتقها رجل،
فولاية تزويجها له.

فإن لم يكن بصفة الولاية، فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات
معتقه.

وهكذا على ترتيبهم في الإرث.

[٣٩هـ] وترتيب عصبات/ المعتق؛ كترتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث
مسائل:

إحداها: أن الجد في النسب يقدم على الأخ، وفي الولاية يقدم
أخو المعتق على جده.

ثانيها: ابن أخي المعتق يقدم على جده، وفي النسب يتقدم عليه
الجد كما يتقدم على أبيه.

ثالثها: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوجها، (ويتقدم على
الجد)^(٢)؛ لأن التعصيب له.

ولو كان المعتق امرأة فلها الولاية، ولا ولاية لها في التزويج،
لعدم أهليتها.

ثم إن كانت حية، فوجهان، أحدهما: يزوجها السلطان.

[٢٦ك] والصحيح أنه يزوجها من يزوج المعتقة ما دامت/ حية.

فيزوج أبو المعتقة، ثم جدها، على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها
ابن المعتقة.

= للتصرف الشرعي. والإعتاق: إثبات القدرة الشرعية في المملوك. تحرير ألفاظ
التنبيه (ص ٢٤٣)؛ التعريفات (ص ١٩٠)؛ التوقيف (ص ٧٣، ٥٠٢).

(١) ينظر: العزيز (٧/٥٤٦ - وما بعدها)؛ الروضة (٥/٤٠٦ - وما بعدها)؛ أسنى
المطالب (٦/٣١٩ - وما بعدها).

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «ويقدم على جده».

ويشترط لتزويجها رضاها، ولا يشترط رضا المعتقة على الأصح. إذ لا [س٢٧/أ] ولاية لها.

فإن كانت المعتقة ميتة زوجها من له الولاء من عصبات المعتقة، ويقدم الابن على الأب.

[واعلم أن تزويج الأب في حال حياة المعتقة مشكل؛ لأنه لا جائز أن يكون بولاية النسب؛ لأنه لا نسب بين الأب وبين المعتقة. ولا أن يكون بالنيابة عن المعتقة؛ لأنه لا يشترط إذنها على الأصح.

ولا أن يكون بالولاء الذي هو من حقوق العتق؛ لأنه لو كان كذلك لتقدم الابن عليه، كما يتقدم عليه بعد الموت.

فألوجه الصائر^(١) إلى أن الحاكم يزوج في حال حياتها قوي^(٢).

ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة؛ كالبنين والإخوة، فهم كالإخوة (في)^(٣) النسب.

فإذا زوجها أحدهم برضاها صح، ولا يشترط رضا الآخرين.

ولو اعتق الأمة اثنان اشترط رضاها، فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران العقد معاً.

ولو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها، اشترط موافقة السلطان أو نائبه الآخر.

ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهما (للمعتق)^(٤) الآخر.

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١) في (د) زيادة: «إليه».

(٣) في (ص): «من».

(٤) في الأصل (ك)، (د): «المعتق». والمثبت من (هـ)، (ص) وهو الموافق لما في الروضة.

كما لو مات المعتق عن عشر بنين، فأذنت لأحدهم فزوجها بغير إذن الآخرين فإنه يصح.

ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة (أحد)^(١) ابني هذا (أحد)^(١) ابني ذلك.

ولو مات أحدهما ووارثه الآخر، استقل بتزويجها.

ولو كان المعتق خنثى مشكلاً، قال الرافعي: «فينبغي أن يزوجه أبوه بإذنه، فيكون ولياً، / أو وكيلاً إن كان الخنثى ذكراً»^(٢). [ص٤٦]

وقال البغوي في فتاويه: «لو كان الأقرب مشكلاً زوج الأبعد، وحكم الخنثى كالمفقود»^(٣).

وما قاله الرافعي أحوط وأولى. / [ص٤٥]

ولو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً وأخاً شقيقاً، فلا يزوج الأخ بل الحاكم، نقله القاضي حسين عن النص^(٤). لو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً وأخاً شقيقاً

فأخذ القاضي من هذا أن (ابن المعتق)^(٥) إذا قام به مانع ميراث، لا يرث الأبعد، بل ينتقل المال لبيت المال.

وعلى ظاهر نصه في الأم^(٦)، أن الولاء ينتشر في جميع الأقارب، دفعة واحدة، كما ينتشر النسب.

وأن الأقرب إذا قام به مانع (دون الأبعد)^(٧) يزوج الأخ الشقيق،

(١) في الأصل: «إحدى»، في كلا الموضوعين. والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الروضة.

(٢) هذه العبارة من الروضة، وأما عبارة العزيز فهي: «فينبغي أن يزوجه أبوه بإذنه، ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة أو وليها بتقدير الأنوثة». العزيز (٥٤٨/٧)؛ الروضة (٤٠٧/٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣٢١/٦). وفيه: «وحكم الخنثى كالمفقود». وهو تصحيف، ينظر: مغني المحتاج (١٥٢/٣).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٣/٦).

(٥) في باقي النسخ: «المعتق». (٦) الأم (١٤/٥).

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «ورث الأبعد فعلى هذا».

وهو ما أفتى به (شيخنا سراج الدين البلقيني رحمته الله)^(١)(٢)(٣).

ويقرب من قول القاضي في فتاويه: «معتقة لها أب رقيق، ولا عسبة لها من [س٢٧/ب] النسب، يزوجها المعتق إن كان حياً، فإن لم يكن فعسبة المعتق».

أفهم أنه متى كان للمعتق عسبة (تقدموا)^(٤) على القاضي مطلقاً. لكن في الروضة^(٥) عن الأصحاب، أنه لو قام بالمعتق مانع، وله ابن، أنه يزوج الحاكم دون الابن، خلافاً لابن الحداد، فإنه يقول: أنه يزوج ابن المعتق.

وغلطه سائر الأصحاب، فلو كان الولاء يثبت للجميع دفعة واحدة، لزوج الابن.

[فتعين القول بما نص عليه؛ لأن الولاء من حقوق الملك، بدليل أن المعتقة لو ماتت ولها ابن وأب، زوج الابن دون الأب^(٦)].

(١) في الأصل و(د): «بعض مشائخنا».

(٢) البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، شيخ الإسلام، سراج الدين، أبو حفص الكتاني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد. ولد في شعبان (٧٢٤هـ) ببلقينة من قرى مصر الغربية. درس الفقه على نجم الدين الأسواني، وابن عدلان، وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي. أخذ عنه: الحافظ ابن حجر، والحافظ ولي الدين العراقي. من تصانيفه: تصحيح المنهاج، وشرح البخاري، والتدريب في الفقه، وترتيب الأم على الأبواب. توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥هـ). طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥)؛ البدر الطالع (١/٣٤٤).

(٣) حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٣). (٤) في (هـ)، (ك): «يقدمون».

(٥) قال في الروضة: «ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها، وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه، زوجه ابنه منها، دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند جمهور الأصحاب؛ لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق، وإنما يزوجه السلطان، وإنما يزوج ابن المعتق بعد موته، وهذا كله على الجديد...». الروضة (٥/٤٠٦)، ينظر: العزيز (٧/٥٤٥).

(٦) ينظر: العزيز (٧/٥٤٧)؛ الروضة (٥/٤٠٧).

قال في التتمة: لو أعتق جارية، وله ابنان، أحدهما ابنها.
فأراد المعتق أن يتزوجها، وزوج الابن الذي هو منها، قاله ابن
الحداد^(١).

وهذا قول بأن الولي الأبعد يزوج.
والمذهب أنه يزوجه السلطان؛ لأن ما ذكره ابن الحداد يؤدي إلى
أن يثبت الولاء (عليها)^(٢) في حالة واحدة، للابن والأب.
وهو محال^(٣). [وهذا شاهد عتيق للنص]^(٤).
ولو كان للمرأة معتق أب، [وأبو معتق، زوج أبو المعتق؛ لأنه
باشر العتق.

ولو كان لها معتق أبي معتق^(٥)، وأبو معتق الأب، زوج الأول
لما تقدم^(٦).
وأنه لو أعتق جارية في بطنها ولد ثبت له الولاء عليه بالمباشرة إن
ولدته لدون ستة أشهر من العتق.
فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر، أو أربع سنين، ولم تكن توطأ،
فطريقان^(٧):

أحدهما: القطع بثبوت الولاء على الولد، كما لو مات وأتت بولد
لما بينهما، فإنه يرث قطعاً، إلحاقاً للولاء بالنسب.

(١) ستأتي المسألة في صفحة (١٦٣).

(٢) في الأصل: «عليهما». والمثبت من (هـ)، (د).

(٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) مثبت من (هـ)، (ص). وفي (ك): «وهذا إشارة غير النص».

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) ينظر: العزيز (٣٩٦/١٣) - وما بعدها؛ الروضة (٤٣٦/٨، ٤٣٧)؛ أسنى
المطالب (٥٣٨/٩).

(٧) المذهب ثبوت الولاء عليه. العزيز (٣٩٢/١٣)؛ الروضة (٤٣٤/٨)؛ أسنى
المطالب (٥٣٥/٩).

[٢٧٥]

والثاني: قولان؛ كظائره من وقوع الطلاق والوصية./
فلو أتت هذه العتيقة ببنت، زوجها المعتق ثم عصبتها، فإن لم يوجد هو ولا عصبة زوجها السلطان.
ولا ينجر ولاؤها (إلى معتق الأب)^(١)؛ لأنها عتقت بالمباشرة،
وعقد المباشرة يمنع الانجرار.

العتيقة المجنونة
يزوجها السلطان

فرع: العتيقة المجنونة يزوجها السلطان (دون)^(٢) المعتق؛ [لأنه يلي مالها، كما يزوج المجنونة البالغة التي لا ولي لها مجبر. ويتقدم على أقاربها على الأصح]^{(٣)(٤)}.

[٤١هـ]

صور تزويج
المرأة للمرأة

فائدة: / المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين^(٥):
إحدهما: إذا بلينا بإمامة امرأة [بالشوكة]^{(٦)(٧)}.
أفتى الشيخ عز الدين ابن [س٢٨/أ] عبد السلام، بأنه تنفذ أحكامها للضرورة.

[٢١د]

الثانية: إذا زوجت المرأة المرأة في / دار الكفر، وفرعنا على صحة أنكحتهم، فإنها (تقرّر بعد الإسلام)^(٨).
لأنهم لو اعتقدوا القهر والغضب نكاحاً، لأقر، فهذا أولى.
فرع: عتيقة الكافر، يزوجها أقاربها المسلمون إن كانت مسلمة،
وبعدهم القاضي.

الذي يزوج عتيقة
الكافر

- (١) في الأصل: «إلا بعق الأب». والمثبت من باقي النسخ.
- (٢) في (ص): «بإذن».
- (٣) [ساقط] من باقي النسخ.
- (٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣١٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٩)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٣٤).
- (٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٧)؛ تحفة المحتاج (٧/٢٧٩).
- (٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
- (٧) الشوكة: شدة البأس، والقوة في السلاح. القاموس المحيط (ص١٢٢١)؛ المصباح المنير (ص٣٢٧). مادة: (شوك).
- (٨) في (ك): «تقر في دار الإسلام».

وإن كانت كافرة زوجها من له ولاؤها^(١).

السبب الرابع، السلطنة^(٢):

فيزوج السلطان بالولاية العامة، البوالغ بإذنهن/، ولا يزوج

الصغائر. ثم السلطان يزوج في مواضع:

أحدهما: عند عدم الولي الخاص، الثاني: عند غيبته.

الثالث: عند إرادته تزويجها لنفسه، الرابع: عند عضله^(٣).

فإذا عضلها وليها القريب أو المعتق واحداً كان أو جماعة،

زوجها السلطان.

قال الرافعي: «وهل (تزوجها)^(٤) في هذه الحالة، بالولاية أو

النيابة؟ وجهان.

حكماهما الإمام وطردهما في جميع صور تزويج الإمام مع وجود

أهلية الولي الخاص^(٥).

قال ابن الرفعة: «وفائدة الخلاف تظهر في مسائل: منها، أن

المرأة لو كانت ببلد، فأذنت لحاكم بلد الولي في تزويجها، فهل يجوز؟

إن قلنا بالولاية لم يجز، كما لو لم يكن لها ولي خاص، وإن قلنا

بالنيابة فلا شك أن (سببها)^(٦) إنما هو وفاء ما عليه من الحق^(٧).

(١) ينظر العزيز (٧/٥٥٦، ٥٥٧)؛ الروضة (٥/٤١١، ٤١٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٢) ينظر: العزيز (٧/٥٤٢ - وما بعدها)؛ الروضة (٥/٤٠٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٧).

(٣) العضل لغة: المنع، يقال: عضل المرأة يعضل إذا امتنع من تزويجها، واصطلاحاً: لا يخرج عن معناه في اللغة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥١)، المصباح المنير (ص ٤١٥). مادة: (عضل).

(٤) في (هـ) «تزوجها». وفي (ص): «يزوجها».

(٥) هذه عبارة الروضة، وما في العزيز بنحوها. العزيز (٧/٥٤٢، ٥٤٣)، الروضة (٥/٤٠٤).

(٦) في (ص): «سيدها».

(٧) ينظر: حاشية المجلي على شرح منهج الطلاب (٦/٣١٣).

كما لو كان عليه (حق) (١) فامتنع من وفائه وغاب، ووفى الحقوق المتوجهة على الغائب (إذا امتنع) (٢) من أداؤها.
ولا يختص بحاكم بلد صاحب الحق. فأشبه أن يكون التزويج ها هنا كذلك.

الثانية: تظهر ثمرته عند الغيبة في أن الولاية هل تنتقل إلى الأبعد، أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الرافي.
فإن قلنا: إذا لم يكن لها إلا (ولي واحد) (٣)، وغاب، إن الحاكم يزوج بالنيابة.

فلا تنتقل عند غيبته إلى الأبعد، كما لو كان له وكيل.
الثالثة: إذا قامت بينة على أن الولي زوجها في الوقت الذي زوجها فيه/ الحاكم.

[١٤٢هـ]

فإن قلنا بطريق النيابة قدم تزويج الولي، وإن قلنا بطريق الأصالة، فينبغي أن يبطل النكاحان [معاً] (٤).

كما لو زوجها [س٢٨/ب] وليان معاً في وقت واحد.
ويحتمل أن يقدم تزويج السلطان لقوة ولايته وعمومها.
ويدل عليه أنه لو زوج الحاكم في حال غيبة الولي ثم قدم، وقال: كنت زوجها في الغيبة، فإن أصحابنا قالوا: يقدم نكاح الحاكم.

ومن هذا الفرع يؤخذ أن الراجح أن الحاكم يزوج بطريق الأصالة. وقريب من هذا الفرع: لو وكل رجلاً في تزويج أمته، فزوج الوكيل وباع السيد دفعة واحدة. / فإنه يصح البيع ويبطل التزويج (٥).

[٢٨٥ك]

الرابعة: في العضل، وهو ما إذا لم نشترط الحضور بين يدي القاضي، بل اكتفينا بثبوته عنده.

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «دين».

(٢) في (هـ): «أو الممتنع»؛ وفي (ك): «والممتنع»؛ وفي (ص): «أو امتنع».

(٣) في (ك): «أب أو جد». (٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (هـ)، (ص) زيادة: (كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -).

فزوج في غيبته ثم قامت بينة أنه قد كان رجوع عن العضل قبل تزويج القاضي.

فإن قلنا أنه بالنيابة، (فيخرج)^(١) على عزل الوكيل.

وإن قلنا بالولاية، فيخرج على عزل القاضي قبل العلم^(٢).

وللخلاف فوائد أخرى لم يذكرها:

منها: أن القاضي هل يقول: زوجتك بنت فلان [نيابةً عنه]^(٣)، أو

يقول زوجتك هذه؟ إن قلنا بالنيابة صرح بالسفارة، وإلا فلا.

ومنها: إذا/ أراد القاضي نكاح هذه المرأة إذا غاب وليها.

[ص ٤٨]

إن قلنا (بالولاية)^(٤) زوجه أحد نوابه، أو قاضٍ آخر، وإن قلنا

بالنيابة لم يجز أن يزوجه^(٥).

ومنها: إذا كانت بكرة صغيرة، زوجها القاضي إن قلنا بالنيابة،

وإن قلنا بالولاية لم يجز.

والوجه البطلان في الصورتين؛ لأن الحاكم [عندنا]^(٦) لا يجبر

الصغيرة^(٧).

وفي فتاوى (البغوي)^(٨): أن القاضي لو زوج من غاب وليها، ثم

قدم وليها بعد العقد، بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد، لم

يصح النكاح كما نقله في الروضة^(٩).

(١) في الأصل و(د): «يخرج».

(٢) ينظر فيما تقدم: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣١٨/٦).

(٣) [نيابةً عنه] ساقط من (ك)، (ص).

(٤) في الأصل (د)، (ص): «يستقل»، المثبت من (ه)، (ك).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣١٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٣/٣).

(٦) مثبت من (ه)، (ك).

(٧) ينظر: المنهاج مع المغني (٣/١٥٠، ١٥١)؛ أسنى المطالب (٣١٧/٦)؛ تحفة

المحتاج (٢٩٠/٧).

(٨) في (ك): «القاضي حسين». (٩) الروضة (٤١٥/٥).

وينبغي (تفريعه على) ^(١) أن الحاكم [هل] ^(٢) يزوج بالنيابة أو الاستقلال؟

^(٣) ونظيره: طلاق الحاكم على المولي ^(٤) عند امتناعه، إن قلنا إنه يطلق بالأصالة فطلق المولي والحاكم معاً، وقع الطلاقان، وهو الأصح في الروضة نقلاً عن ابن كج ^(٥).

وإن قلنا بطريق النيابة لم يقع سوى طلاق الزوج) / .

[٤٣٥]

الفصل العاشر:
فيمن لا يصح
نكاحه

فصل: ^(٦) لا يصح نكاح المرتد ولا المرتدة، ولا نكاح المحرم ولا المحرمة، ولا نكاح الخنثى المشكل، فلو تزوج ثم بان [س٢٩/أ] رجلاً لم يصح النكاح.

ولو بان امرأة لم يصح أيضاً.

بخلاف ما لو عقد بشاهد خنثى فبان ذكراً، فإن النكاح يصح.

والفرق أن الشهادة في النكاح شرط، والشروط يتسامح فيها [ما لا يتسامح به في الأركان] ^(٧) ^(٨).

(١) في (ص): «أن يفرع على هذا...».

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص) جاءت العبارة هكذا: «ونظيره المذكور في طلاق القاضي عند امتناع المولي، لو طلق الحاكم والزوج معاً، فإنه ينفذ الطلاقان على الأصح. بناء على أنه يطلق بطريق الأصالة». وفي (هـ) زيادة: «وهو الأصح في الروضة».

(٤) الإيلاء لغة: الحلف. واصطلاحاً: اليمين على ترك وطء منكوحه فوق أربعة أشهر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨)؛ مغني المحتاج (٣/٣٤٣)؛ التوقيف (ص١٠٦).

(٥) الروضة (٦/٢٣٠)، وينظر: العزيز (٩/٢٤٢)؛ أسنى المطالب (٧/٢٨٠).

(٦) في الأصل (د) زيادة: «تقدم أنه». (٧) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٢٢)؛ وينظر: أسنى المطالب (٦/٣٠٧)؛ نهاية المحتاج (٦/٢١٧).

ولهذا لو نسي سجدة أو ركناً غيرها من الصلاة، وجب قضاؤه قطعاً^(١).

ولو صلى بنجاسة جاهلاً، ففي وجوب الإعادة قولان^(٢)، طردهما بعضهم فيما لو بان محدثاً، أو جنباً.

ولو صلى خلف (خنثى)^(٣) فبان رجلاً، وجب القضاء في الأظهر^(٤).

ولو ولّى الإمام خنثى، (فبان رجلاً حال التولية، لم يصح)^{(٥)(٦)}.
[ولو عقد الخنثى الذي اتضحت ذكورته على الخنثى التي اتضحت أنوثته صح.

ويجوز للزوج أن يمكن الزوجة الخنثى أن تطأه في فرج النساء؛ لأنها محل استمتاعه^(٧).

والزوج يستمتع بجميع بدن زوجته وبأعضائها الزائدة والأصلية. والاستمتاع بالفرج الزائد لا يمتنع.

ولهذا لو انفتح للمرأة ثقبه تحت المعدة جاز للزوج وطؤها فيه، كما قاله القمولي^(٨).

(١) ينظر: العزيز (٦٣/٢)؛ الروضة (٤٠٤/١)؛ أسنى المطالب (٥٣٢/١).

(٢) المذهب: يعيد الصلاة وجوباً. العزيز (٢٩/٢، ٣٠)؛ الروضة (٣٨٧/١)؛ أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٣) في (ك)، (د): «أثنى».

(٤) ينظر: الروضة (٤٥٦/١)؛ أسنى المطالب (٢٩/٢)؛ مغني المحتاج (١/٢٤٢).

(٥) في الأصل (د): فظهر أنه رجل، لم تصح التولية. وفي (ص): فبان رجلاً، أو فاسقاً فبان أهلاً، حال التولية لم يصح. والمثبت من (ه) و(ك).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١٠٠/٩)؛ مغني المحتاج (٣٧٥/٤)؛ تحفة المحتاج (١١٩/١٠).

(٧) نقله عن المصنف: في شرح عماد الرضا (١٢٦/٢).

(٨) القمولي: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين، القرشي، المخزومي، الشيخ =

في الجواهر^(١) [٣(٢)].

ومتى كان الزوج أو الزوجة أو الولي محرماً، أو وكيل الزوج أو الولي محرماً، فالنكاح باطل.

وهل يجوز (للإمام أو القاضي)^(٤)، إذا كانا محرمين أن يزوجا بالولاية العامة؟ (وجهان)^(٥)، أصحهما لا يجوز^(٦)؛ لأن المحرم مسلوب العبارة.

بخلاف ما إذا كان الإمام الأعظم فاسقاً، فإنه يزوج بناته وكذا بنات غيره على الصحيح^(٧).

ولو أحرم الإمام الأعظم لم ينعزل نائبه^(٨)، بخلاف الوكيل فإنه ينعزل بإحرام الموكل^(٩) (١٠).

لو أحرم الإمام لم ينعزل نائبه
بخلاف الوكيل

= العلامة، نجم الدين، أبو العباس، القمولي المصري. ولي القضاء، وولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر. شرح الوسيط شرحاً مطولاً وسماه البحر المحيط، ثم لخص أحكامه وسماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وكمل تفسير الفخر الرازي. وقمولا: بلدة في البر الغربي من عمل قوص. توفي في رجب سنة (٧٢٧هـ) بمصر عن ثمانين سنة. طبقات السبكي (٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٢).

(١) ينظر: شرح عماد الرضا (١٢٦/٢).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) في هامش الأصل تعليق: (ومحله إذا لم يخرج من الثقبه المنفتحة غائط، فإذا لزم فلا يجوز الاستمتاع حيثئذ، لأجل مباشرة النجاسة).

(٤) في الأصل (د): «للولي والقاضي». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (ص): «قولان».

(٦) ينظر: العزيز (٥٥٩/٧)؛ الروضة (٤١٢/٥)؛ المجموع (٢٨٤/٧)؛ أسنى المطالب (٣٢٧/٦).

(٧) ينظر: العزيز (٥٥٥/٧)؛ الروضة (٤١٠/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٤/٦).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣٢٧/٦).

(٩) في (د) زيادة: «فإذا زال الإحرام، زوج على الأصح»، كما سيأتي.

(١٠) الأصح أنه لا ينعزل، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة، لكن ليس له أن يزوج قبل تحلل الموكل. والذي ذهب إليه المصنف رحمته الله هو ما يفهم من كلام =

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن النائب عن الإمام في القضاء ليس نائباً عنه في الحقيقة، بل هو قائم مقام الإمام. [٢٩ك]

والدليل عليه من وجهين، أحدهما: أن حكمه ينفذ على الإمام، ويجب على الإمام طاعته في الحكم عليه. / والثاني: أن الإمام لو أراد تزويج امرأة لا ولي لها من نفسه، فإنه يزوجه نائبه. [٢٢د]

ولولا/ أنه نائب عن المسلمين ما زوجه، بخلاف الوكيل فإنه لا يجوز له تزويج الموكل. [٤٩ص]

وبهذا يحصل الفرق بين انعزال وكيل الوكيل بعزل الوكيل، دون انعزال نائب القاضي بعزله في صورة (الإطلاق)^(١). [س٢٩/ب]

[الثاني: أن استنابة الإمام واجبة عليه لثلاث تعطل أحكام المسلمين، وما وجب ابتداءً استمر دوماً^(٢).

بخلاف الوكيل فإنه لا يجب توكيله ابتداءً، فلم يبق دوماً.

ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة، ذكرها الشيخ أبو محمد في كتاب الفرق^(٣). وهي ما إذا وكل الإمام رجلاً في تزويج امرأة خاصة، ثم أحرم، فإنه ينعزل بإحرام الإمام؛ لأنها ولاية خاصة لا

= الغزالي، قال النووي: «ولم أره لغيره». الوجيز مع العزيز (٧/٥٥٧)؛ العزيز (٧/٥٦٠، ٥٦١)؛ الروضة (٥/٤١٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٧).

(١) في (ك): «البطلان».

(٢) وهي قاعدة الاستصحاب، وقد يعبر عنه بالقاعدة التي ذكرها المصنف، وكذلك بقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد عبر عنها الزركشي بقوله: «استدامة بقية الفعل». تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٧٢هـ)؛ التمهيد للإسنوي (ص٤٨٩هـ)؛ المنثور (١/١٦٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٩).

(٣) اسمه: الجمع والفرق، وهو في المسائل ذوات المآخذ المتفقة والأجوبة المختلفة. قال الزركشي: «ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني». المنثور (١/٦٩)؛ كشف الظنون (٢/١٢٥٧).

عموم لها^(١)(٢).

ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في عقد النكاح في الأصح^(٣).
 ويجوز للمحرم خطبة المرأة مع الكراهة^(٤).

قال النووي: «قال الماوردي وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة
 المحرمة/ ليتزوجها بعد إحلالها، ولا يحرم، بخلاف خطبة المعتدة^(٥).
 انتهى» [٤٤٥].

والذي رأيته في الإقناع^(٦) للماوردي أنه [لا يجوز، فإنه قال:
 «ويحرم على الحر إذا استكمل أربع نسوة، أن يخطب خامسة، ولا
 يحرم إذا لم يستكمل^(٧)] ولا يجوز التصريح بخطبة محرم ولا
 محرمة^(٨).

والفرق على الأول بين المحرمة والمعتدة، (أن المعتدة قد
 تستعجل^(٩)) بإلقاء الولد، بخلاف المحرمة^(١٠).

قال البندنجي^(١١): «ويكره للمحرم أن يخطب لغيره».

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٦/٦).

(٣) ينظر: العزيز (٥٦٠/٧)؛ الروضة (٤١٣/٥)؛ المجموع (٢٨٤/٧)؛ أسنى
 المطالب (٣٢٧/٦).

(٤) ينظر: العزيز (٤٨٨/٣)؛ الروضة (٤١٨/٢)؛ المجموع (٢٨٤/٧)؛ أسنى
 المطالب (٢٧١/٣).

(٥) المجموع (٢٨٤/٧)، والذي نقله النووي عن الماوردي، موجود بنصه في
 الحاوي (١٢٧/٤)، ولعله يفرق بين التصريح بالخطبة والتعريض.

(٦) الإقناع: مختصر في الفقه، وهو أحكام مجردة عن الدليل، يشتمل على
 غرائب. طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/١)؛ كشف الظنون (١٤٠/١).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٨) الإقناع للماوردي (ص ١٣٤).

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «أن الخطبة إنما حرمت في المعتدة مخافة أن
 تستعجل».

(١٠) ينظر: الحاوي (١٢٧/٤)؛ المجموع (٢٨٥/٧).

(١١) البندنجي: الحسن بن عبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنجي. =

قال هو وغيره: «يجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام.

وتزف المحرمة إلى المحرم والحلال أيضاً»^(١).

ولا يصح عقد النكاح في الحج الفاتت، ولا في الحج الفاسد [قبل التحلل^(٢) بعمل عمرة^(٣)، ولا في الحج الصحيح بعد التحلل الأول، وقبل الثاني على الأظهر]^{(٤)(٥)}.

قال الشافعي رحمته الله: «(ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة في عقد عُقد عليها قبل الإحرام»^(٦). وتزف المحرمة إلى المحرم والحلال أيضاً»^(٧).

ولو وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة. ففي انعزال الوكيل وجهان، أحدهما لا ينعزل، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة.

لو وكل حلالاً
حلالاً ثم أحرم
أحدهما أو
أحرمت المرأة

بخلاف الصبي إذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح؛ لأن المحرم له عبارة صحيحة بخلاف الصبي^(٨).

ولو وكل في قبول نكاح [امرأة]^(٩) فتزوجها الوكيل لنفسه ثم

لو وكل في نكاح
امرأة فتزوجها
الوكيل لنفسه ثم
طلقها

= أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني، له التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيره، وكتاب الجامع. البندنجي: نسبة إلى بلد البندنجين، من أعمال بغداد. توفي في جمادى الأولى سنة (٥٤٢٥هـ). طبقات السبكي (٤/٣٠٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٣)؛ طبقات ابن هداية الله (ص١٣٨).

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٨٥). (٢) في (هـ) زيادة: «الأول».

(٣) في (ص) زيادة: «على الأصح». (٤) [ساقط] من (ك).

(٥) ينظر: المجموع (٧/٢٨٥)؛ الروضة (٥/٤١٣).

(٦) الأم (٥/١٧٨)؛ ينظر: الحاوي (٤/١٢٧)؛ المجموع (٧/٢٨٥).

(٧) في الأصل و(د)، (ص): «ويراجع المحرم المحرمة». والمثبت من (هـ)، (ك).

(٨) ينظر: العزيز (٧/٥٦٠)؛ الروضة (٥/٤١٤)؛ المجموع (٧/٢٨٥).

(٩) مثبت من (هـ)، (ك).

طلقها لم يكن له أن (يتزوجها للموكل)^(١) بالإذن السابق، لانعزاله بالعقد عليها لنفسه، ذكره القاضي.

[بخلاف ما لو أعطاه [س/٣٠] دراهم، ليشتري بها عبداً أو ثوباً، فاشتراه لنفسه وفقد الدراهم، ثم عادت إليه بطريق من الطرق، فله أن يشتري بها ثانياً لموكله، على الأصح في الرافي^(٢).

والفرق أن الدراهم، لم تخرج بتصرف الوكيل عن ملك البائع. والوكيل لا ينعزل بالخيانة بخلاف الزوجة، فإنها خرجت بالعقد عليها عن قبول التصرف فيها.

والوكيل ينعزل بفوات محل التصرف^{(٣)(٤)}.

وليس (للكوكل)^(٥) الحلال أن يتزوج^(٦) قبل تحلل الموكل على الصواب^(٧)، ونقل الغزالي في الوجيز وجهاً أنه يجوز، وهو غلط^(٨).

ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك لم يصح؛ لأنه تعليق للوكالة^(٩)، ولو وكل الحلال محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج صح في الأصح.

لأنه سفير محض، وليس (إليه)^(١٠) من العقد شيء^(١١).

(١) في (هـ): «يتزوجها الوكيل». وفي (ك)، (د)، (ص): «يزوجها الموكل».

(٢) العزيز (٢٥٠/٥)، ينظر: الروضة (٥٥٥/٣).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٣٣/٢ - وما بعدها)؛ تحفة المحتاج (٣٩٠/٥ - وما بعدها)؛ نهاية المحتاج (٥٦/٥ - وما بعدها).

(٥) في (ك)، (ص): «الوكيل». (٦) عبارة الروضة: «يزوج».

(٧) ينظر: العزيز (٥٦٠/٧)؛ الروضة (٤١٤/٥)؛ المجموع (٢٨٥/٧).

(٨) الوجيز مع العزيز (٥٥٧/٧).

(٩) وهذا بني على مسألة تعليق الوكالة، والأصح أنه لا يصح، وقد نص في المجموع على ما قاله المصنف. العزيز (٢٢١/٥)؛ الروضة (٥٣٥/٣)؛ المجموع (٢٨٥/٧، ٢٨٦).

(١٠) في (ك): «له».

(١١) ينظر: العزيز (٥٦١/٧)؛ الروضة (٤١٤/٥)؛ المجموع (٢٨٦/٧).

قال النووي: «قال أصحابنا: ويجوز تزويج وكيل المصلي، بخلاف وكيل المحرم؛ لأن عبارة المحرم غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة، ولهذا لو زوجها^(١) في صلاته ناسياً صح ولم تبطل صلاته»^(٢).

فرع: قال القاضي أبو الطيب: «لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج، قال أبو الحسن بن المرزبان: قال ابن القطان: فالإذن باطل، ولا يصح نكاح العبد.

لو أحرم ثم أذن
لعبده في التزويج
[٤٥٥]

لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده، وسيده/ لا يصح تزويجه، ولا تزوجه في حال إحرامه، فلم يصح إذنه.

[ص ٥٠]

(قيل لابن)^(٣) القطان: ولو أذنت محرمة لعبدها في النكاح، قال: لا يجوز وهي كالرجل.

قال ابن المرزبان: عندي في المسألتين نظر». هذا كلام القاضي أبي الطيب^(٤).

وحكى الدارمي^(٥) كلام أبي الطيب^(٦)، ثم قال: «ويحتمل الجواز في المسألتين»^(٧).

[٣٠ك]

(١) في جميع النسخ: تزوج، والتصحيح من المجموع.

(٢) المجموع (٢٨٦/٧).

(٣) في جميع النسخ: «قال ابن». والتصحيح من المجموع، فالفرع بنصه هناك.

(٤) ينظر: حلية العلماء (٢٩٥/٣)؛ المجموع (٢٨٦/٧).

(٥) الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر، الإمام، أبو الفرج الدارمي البغدادي. تفقه على أبي الحسن الأربلي، والشيخ أبي حامد الاسفرايني. ولد سنة (٣٥٨هـ). حدث عنه الخطيب وأبو علي الأهوازي. من تصانيفه: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، ومصنف في المتحيرة. توفي في ذي القعدة سنة (٤٤٨هـ) بدمشق. سير أعلام النبلاء (١٨/٥٢)؛ طبقات السبكي (٤/١٥٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٢).

(٦) في المجموع: «وحكى الدارمي كلام ابن القطان» فما قاله المصنف سبق قلم.

(٧) ينظر: المجموع (٢٨٦/٧).

وعلى الأول، لو أحرم الولي ثم أذن للسفيه أن ينكح، لم ينكح السفيه في حال إحرامه لأن إذنه لا يصح^(١).

ولو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن ثم أحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً منهن على المنصوص.
[لأنه ليس ابتداء نكاح، وقيل [فيه]^(٢) قولان]^{(٣)(٤)}.

فرع: إذا تزوج بنفسه أو بوكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان، هل كان التزويج في حال الإحرام أم قبله؟

فإن كانت بينة عمل بها، فإن لم تكن، فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام، وادعت وقوعه في الإحرام.

فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الظاهر [س/٣٠ب] معه.

ولو ادعت وقوعه قبل الإحرام، وادعى الزوج وقوعه في الإحرام، فالقول قولها في وجوب المهر والنفقة وسائر المؤن.

ويحكم بانفساخ العقد بإقرار الزوج، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر، وإلا فجميعه^(٥).

ولو شك الزوجان في أن النكاح وقع في الإحرام أو بعده.

لو شك الزوجان هل وقع النكاح في الإحرام أم بعده؟

قال الشافعي - رحمة الله عليه -: «النكاح صحيح في الظاهر، فلهما البقاء عليه، والورع أن يفارقها بطلقة، لاحتمال وقوعه في الإحرام»^(٦).

وإنما قال الشافعي: يفارقها بطلقة، لتحل لغيره بيقين.

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٦/٦)؛ تحفة المحتاج (٣٠١/٦)؛ نهاية المحتاج (٢٤٠/٧).

(٢) مثبت من (هـ)، (ص).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: المهذب (١٨٣/٤)؛ المجموع (٢٨٦/٧)؛ الروضة (٤٨٤/٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١٢٧/٤)؛ المجموع (٢٨٧/٧).

(٦) ينظر: البيان (١٧١/٤)؛ المجموع (٢٨٧/٧).

قال الدارمي: «وخرج بعض الأصحاب (قولاً)»^(١) في المسألة: أن النكاح يبطل من مسألة: ما إذا قد ملفوفاً، وفيها قولان في الجنابات». «ولو قالت المرأة: وقع العقد في الإحرام، فقال الرجل: لا أدري، حكم ببطان النكاح، ولا مهر لها؛ لأنها لا تدعيه»^(٢).

نقل ذلك عن الدارمي.

وسأتي ذلك مبسوطاً - إن شاء الله تعالى - عن نص الشافعي في الأم^(٣).

فرع: / قال الحكم^(٤)، والثوري، وأبو حنيفة^(٥) رضي الله عنه: يجوز للمحرم أن يتزوج، وأن يزوج. دليلنا قوله ﷺ: (لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ)^(٦). وإذا نكح المحرم فنكاحه باطل عندنا، وعند الجمهور^(٧).

حكم تزوج
المحرم وتزويجه
[٤٦٨]

(١) في (هـ): «قوله».

(٢) في المجموع (٢٨٧/٧) نقلاً عن الدارمي: «ولو قال الرجل: وقع العقد في الإحرام، فقالت: لا أدري، حكم ببطلانه لإقراره، ولا مهر لها؛ لأنها لا تدعيه».

(٣) سياتي في صفحة (٢٨٥). (٤) ينظر: البيان (١٦٨/٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩١/٤)؛ فتح القدير (٢٣٢/٣)؛ التمهيد لابن عبد البر (٣/١٥٧).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم. رقم (١٤٠٩).

(٧) واستدل الحنفية بما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونه وهو محرم، صحيح البخاري في أبواب الإحصار، باب تزوج المحرم، رقم (١٧٤٠)؛ صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم رقم (١٤١٠). وأجيب بحديث ميمونة نفسها أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف» فهي صاحبة القصة وهي أعلم بنفسها. أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. رقم (١٨٤١)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٤).

ينظر: المبسوط (١٩١/٤)؛ فتح القدير (٢٣٢/٣)؛ الثمر الداني (ص ٤٦٢)؛ كفاية الطالب (٩٧/٢)؛ البيان (١٧٠/٤)؛ المجموع (٢٩٠/٧)؛ المغني (٥/١٦٤)؛ حاشية المنتهى (١١٠/٢).

ويفرق بينهما بالأبدان بغير طلاق^(١).

وقال/ مالك^(٢) وأحمد^(٣) يجب (تطليقها)^(٤)، لتحل لغيره بيقين [شبهة]^(٥). الخلاف في صحة النكاح^(٦).

فرع: المشهور/ من مذهبنا صحة زجة المحرم، وبه قال مالك، والعلماء كافة^(٧)، إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه^(٨).

[ص ٥١]
رجعة المحرم

الفصل الحادي
عشر: أحق
الأولياء بالولاية
من جهة النسب

فصل: وأحق الأولياء [من جهة النسب]^{(٩)(١٠)}: الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم للأبوين - [وهو أخو أبيك لأبويه]^(١١)، - ثم العم للأب - وهو أخو أبيك لأبيه - ثم ابن العم لأبوين - [وهو أخو الأب لأبويه]^(١٢)، - ثم ابن العم للأب.

ولو كان للمرأة ابنا عم، أحدهما من الأبوين، والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم. فالثاني هو (الولي)^(١٣)؛ لأنه يدلي بالجد والأم، والأول يدلي بالجد والجدة.

- (١) واستدلوا بأن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ، قياساً على البيع الفاسد. البيان (٤/١٧٠)؛ المجموع (٧/٢٩٠).
- (٢) الثمر الداني (ص ٤٦٢)؛ كفاية الطالب (٢/٩٧)؛ الكافي (ص ٢٣٩).
- (٣) ينظر: المغني (٥/١٦٤، ١٦٥)؛ حاشية المتهي (٢/١١٠).
- (٤) في الأصل: «تطليقها». (٥) في الأصل (د): «الشهرة».
- (٦) لأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان، كل واحد منهما يعتقد حلها. المغني (٥/١٦٥).
- (٧) لأن الرجعة ليست بنكاح، وإنما النهي عن النكاح. المجموع (٧/٢٩٠)؛ الكافي (ص ٢٣٩)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٩)؛ المسوط (٤/١٩١).
- (٨) عن أحمد روايتان أشهرهما ما ذكره المصنف، لكن المذهب صحة رجعة المحرم. الكافي (٢/٣٤٨)؛ الفروع مع تصحيح الفروع (٣/٣٨٥)؛ الإصناف (٨/٣٢٨).
- (٩) [ساقط] من (ك)، (ص).
- (١٠) ينظر: العزيز (٧/٥٤٤) - وما بعدها؛ الروضة (٥/٤٠٥، ٤٠٦)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٨، ٣١٩).
- (١١) [ساقط] من (ص).
- (١٢) مثبت من (ه).
- (١٣) في الأصل (د): «المقدم». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

ولو كان لها (ابنا ابن عم)^(١)، أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم، فالابن هو المقدم؛ لأنه أقرب.

ولو كان لها ابنا معتق، أحدهما ابنها، فالابن هو المقدم، وبه قال ابن الحداد.

فلو أراد السيد [المعتق]^(٢) أن يتزوج هذه العتيقة زوجه ابنه [س٣١/أ] منها، دون ابنه من غيرها.

قاله ابن الحداد، وغلظه الجمهور؛ لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق/، وإنما يزوجه السلطان^(٣). [٣١ك]

ولو كان لها (ابن عم لأب)^(٤)، وابن ابن عم شقيق، فابن العم للأب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لقربه.

وكذلك^(٥) لو كان (لها)^(٦) ابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، فابن الأخ للأب مقدم لقربه، وكذلك التقديم في الإرث. قال الغزالي: «وهذه دقيقة يغفل عنها»^(٧).

ولو كان لها ابنا عم أحدهما (معتق)^(٨)، فعلى القولين^(٩).

أو ابنا عم أحدهما (خال)^(١٠)، فهما سواء بلا خلاف.

(١) في باقي النسخ: «ابنا عم». (٢) مثبت من (ه).

(٣) تقدمت المسألة في صفحة (١٤٨).

وينظر: العزيز (٥٤٥/٧)؛ الروضة (٤٠٦/٥)؛ طبقات السبكي (٢٥٣/١٠).

(٤) في (ك): «ابن ابن عم لأب». (٥) [ساقط] من (ص).

(٦) في (ص): «له».

(٧) وعبارته: «فليتنبه لهذه الدقيقة». الوسيط (٣٤٨/٤).

(٨) في الأصل و(د): «ابن معتق»، والمثبت من (ه)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٩) والمذهب يقدم المعتق؛ لأنه أقوى عصوبة.

أسنى المطالب (٣١٩/٦)؛ مغني المحتاج (١٥١/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٩٠/٧).

(١٠) في الأصل و(د): «ابن خال». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

[كما لو كان لها عمان أحدهما خال؛ لأن بالخؤولة لا يستحق الميراث، وبقرابة الأم يستحق الميراث]^(١).

[ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ لأم، فولاية التزويج لابن العم الذي هو أخ من أم. وفي باب الميراث لا يتقدم بأخوة الأم بل يأخذ السدس فرضاً، والباقي بينهما سواء.

والفرق أن قرابة الأم في باب الولاء لما لم تعمل رجحت؛ لأن مداره على العصوبة، ولا عصوبة، بخلاف الإرث فإنه يورث بها. فإن قيل: إذا خلف عمين، أحدهما خال، لم يتقدم على الآخر.

والفرق أن الخؤولة لا مدخل لها في الميراث. فلا يرجح بها بخلاف أخوة الأم]^(٢).

[والمراد/ بالقولين القديم والجديد في اجتماع الأخ الشقيق والأخ

للأب.

والجديد يقدم الأخ الشقيق، فإن استوى الأخوان في الدرجة وأحدهما معتق، قدم المعتق على الجديد]^{(٣)(٤)}.

الفصل الثاني
عشر: الابن لا
يزوج أمه بالبنة،
ويزوجها في عشر
صور

فصل: الابن لا يزوج أمه بالبنة، فإن انضم إلى النسب سبب آخر

زوج به.

كما إذا كان معتقاً، [أو ابن معتق]^(٥)، أو كان قاضياً، أو عاقداً

أو محكماً^(٦)، أو كان ابن ابن عم^(٧)، أو كان أخاً في وطء الشبهة، أو

(١) [ساقط] من (ك)، (ص). (٢) [ساقط] من (ه)، (ك)، (ص).

(٣) مثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٤) ينظر: العزيز (٥/٥٤٤، ٥٤٥)؛ الروضة (٥/٤٠٥).

(٥) [ساقط] من (ه)، (ك).

(٦) التحكيم لغة: يقال: حَكَمْتُ الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه.

اصطلاحاً: تولية خصمين حكماً - صالحاً للقضاء - ليحكم بينهما.

المصباح المنير (ص ١٤٥) مادة: (حكم)؛ مغني المحتاج (٤/٣٧٨)؛ التحكيم في الشريعة (ص ٢٧).

(٧) قول المصنف: ابن ابن عم، يفهم منه أنه لا يتصور أن يكون ابن عمها ابناً، =

نكاح المجوس، أو كان^(١) ابن أخيها، أو كان عمّاً لها^(٢).

فهذه عشرة صور يزوج الابن فيها أمه^{(٣)(٤)}.

فصل: في تزويج الإماء. وفيه مسائل:

الأولى: [الجارية المملوكة يزوجها السيد، ويتقدم على وليها من

النسب]^(٥).

(وفي المبعضة)^(٦) خمسة أوجه، أصحابها يزوجها مالك البعض

مع وليها القريب.

فإن لم يكن فمعتق بعضها، فإن لم يكن فالسلطان.

[والثاني: يزوجها المالك مع معتق البعض.

والثالث: يزوجها مع السلطان.

والرابع: يستقل مالك البعض بالتزويج]^(٧).

والخامس: لا تزوج أصلاً، لضعف الملك والولاية بالتبعيض^(٨).

الثانية: أمة المبعّض يزوجها (المبعّض)^(٩)، إن قلنا يزوج

بالمالك، وإن قلنا بالولاية فلا.

= وليس مراداً، بل يتصور بوطء الشبهة، وبنكاح المجوس. مغني المحتاج (١٥١/٣).

(١) في (ك) زيادة: «ابن».

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص) زيادة: «أو معتقها».

(٣) ينظر: العزيز (٥٤٥/٧)؛ الروضة (٤٠٦/٥)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣١٩).

(٤) وكذا لو كان وكيلاً عن وليها. مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٦) في (ك)، (ص): «الجارية المبعضة فيها».

(٧) [ساقط] من (ص) وفيها: «يزوجها المالك للبعض بالتزويج».

(٨) ينظر: العزيز (٥٤٨/٧، ٥٤٩)؛ الروضة (٤٠٧/٥، ٤٠٨)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢١).

(٩) في (ص): «من يزوج المبعّض».

الفصل الثالث
عشر: في تزويج
الإماء
الجارية المملوكة

[وقال البغوي في فتاويه: «أنها لا تزوج»^(١)].

فوهم بعض مشائخنا، ففهم من كلامه أنها لا تزوج [س٣١/ب] أمة المبعوض مطلقاً.

وهذا غير صحيح، فإن البغوي بنى جوابه فيها على أن السيد يزوج بالولاية، وفي كلامه ما يدل على ذلك.

فإنه علله بأنه ليس أهلاً للولاية^(٢)، فاعلم ذلك.

واجتنب ما في كتاب الألباز للشيخ جمال الدين^(٣) من الوهم الفاحش^(٤) فإذا كان المكاتب يزوج أمته مع ضعف ملكه، فالمبعوض أولى بذلك^(٥)؛ لأنه تام الملك عليها، وعلى ما يملكه، بدليل وجوب الزكاة عليه^(٦).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٢١/٦).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢١/٦).

(٣) جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي، الإسني، المصري. ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـ). أخذ الفقه عن الزُّنكلوني، والسبكي، وجلال الدين القزويني وغيرهم. وممن أخذ عنه سراج الدين ابن الملقن، وأكثر علماء الديار المصرية. من تصانيفه: شرح المنهاج للبيضاوي، والهداية في أوامير الكفاية، والمهمات، وطرز المحافل في ألغاز المسائل، وكافي المحتاج وهو أنفع شروح المنهاج. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢هـ). طبقات ابن قاضي شعبة (١٧١/٢)؛ طبقات ابن هداية الله (ص٢٣٦)؛ البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٤) وذلك في استدلاله بكلام البغوي في أنها لا تزوج مطلقاً؛ لأن تزويجها بلا إذن لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه، لجاز أن يزوجها. طراز المحافل (ص٤٥٢). وينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦).

(٥) وهو الأصح؛ لأن السيد يزوج أمته بالملك على الأصح، لا بالولاية. تحفة المحتاج (٣٤٤/٧)؛ العزيز (٢٤/٨)؛ الروضة (٤٤٤/٥)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦، ٣٢٢).

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)، وفيها: «وعن البغوي أنها لا تزوج، وهو =

[ولو زنت جارية المبعوض، أقام الحد عليها]^(١).

الثالثة: أمة المبعوضة، يزوجها من يزوج المبعوضة، لكن بإذن المبعوضة، على ما سبق من الخلاف^(٢).

أمة المبعوضة

الرابعة: أمة المكاتب/، لا يزوجها السيد [بغير إذن المكاتب]^(٣)، ولا المكاتب بغير إذن السيد، وبإذنه قولان^(٤)، كتبرعه، الأصح يصح^(٥).

[ص ٥٢]

أمة المكاتب

ولو زنت أمة المكاتب أقام الحد عليها بغير إذن السيد؛ لأنه من باب الإصلاح^(٦).

ولهذا لو قذف العبد سيده أقام الحد عليه.

ولو رآه يزني أقام الحد عليه^(٧).

وإن قلنا القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى.

الخامسة: [المكاتبة يزوجها السيد بإذنها على الصحيح، وقيل: لا تزوج أصلاً]^(٨) ولو طلبت التزويج لم يجبر السيد^(٩).

المكاتبة

السادسة: أم الولد، يزوجها السيد بغير إذنها، كما يزوج الأمة^(١٠).

أم الولد

= تفرغ على أن السيد يزوج بالولاية».

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) قد تقدم في صفحة (١٦٥). وينظر: أسنى المطالب (٦/٣٢٢)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٢).

(٣) [ساقط] من (ص).

(٤) ينظر: العزيز (٨/٢٣)؛ الروضة (٥/٤٤٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/٥٤٨)؛ الروضة (٨/٥٢٦).

(٦) ينظر: العزيز (١١/١٦٥)؛ الروضة (٧/٣٢٠).

(٧) ينظر: العزيز (١١/١٦٤)؛ الروضة (٧/٣١٩).

(٨) ينظر: العزيز (١٣/٥٥١)؛ الروضة (٨/٥٢٧).

(٩) ينظر: العزيز (٨/٢٣)؛ الروضة (٥/٤٤٣).

(١٠) ينظر: العزيز: الموضع السابق؛ الروضة: الموضع السابق.

السابعة: المرهونة، لا يزوجها المالك بغير إذن المرتهن^(١).

الثامنة: أمة المفلس بعد الحجر عليه، لا يزوجها؛ لأنه محجور عليه، ولو كان بإذن الغرماء^(٢).

التاسعة^(٣): إذا كان [العبد]^(٤) المأذون له في التجارة أمة فإن لم يكن على العبد دين، جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد في الأصح، وقيل: لا، إلا أن يعيد الحجر عليه.

لاحتمال أن يحدث دين، ولا يفي ما في يده به.

فإن كان على المأذون دين زوجها بإذن العبد والغرماء، فإن زوجها بإذنه/ دونهم/^(٥) أو بإذنتهم دونه، لم يصح على الأصح^(٦)، وليس لنا صورة يحجر العبد فيها على سيده، إلا هذه ونظائرها.

ولو وطء السيد هذه الجارية بغير إذن الغرماء، لزمه المهر على الأصح في الروضة^(٧).

وليس لنا صورة يجب المهر فيها على (السيد)^(٨) بوطء أمته إلا هذه.

وهذا إذا لم يحجر الحاكم على العبد المأذون له/، فإن حجر عليه نفذ حجره، كما قاله الرافعي في باب الضمان^(٩).

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٧٢/٣)؛ نهاية المحتاج (٢٦٩/٦).

(٢) المذهب: أنه يصح بإذنتهم. مغني المحتاج (٢٠٩/٣)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٤٤٣)؛ نهاية المحتاج (٢٦٩/٦).

(٣) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). وهي منقولة في هامش (هـ).

(٤) في الأصل، (ك)، (د): «للعبد». والمثبت من (هـ)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٥) سقط في (د) إلى صفحة (١٦٨).

(٦) ينظر: العزيز (٢٣/٨، ٢٤)؛ الروضة (٤٤٣/٥).

(٧) الروضة (٤٤٤/٥). (٨) في (ك)، (ص): «الشخص».

(٩) العزيز (١٤٨/٥).

وعلى هذا فيتعذر تزويج الجارية المذكورة في حال الحجر .
لأن السيد لا يمكنه استئذان العبد المأذون بعد الحجر .
ولا يصح تزويج السيد بإذن الغرماء [فقط] ^(١) (بل لا بد) ^(٢) من
إذن العبد بإذن الحاكم ^(٣) ولا يكفي إذن الحاكم وحده في التزويج .

العاشرة: [س٣٢/أ] منها (الجارية إذا تعلقت الجناية برقيبتها) ^(٤) ،
لم يجز تزويجها بغير إذن المجني عليه، إن كان السيد معسراً، فإن كان
موسراً جاز على الأصح في الروضة ^(٥) .

الجارية إذا
تعلقت الجناية
برقيبتها

ولو كان السيد موسراً، (وباعها) ^(٦) قبل اختيار الفداء، لم يصح
في الأصح .

والفرق أن باب التزويج أوسع بدليل صحة تزويج المغصوبة،
والآبقة وإن لم يصح بيعهما ^(٧) .

ولأن مصلحة النكاح، وهي ما فيه من تحصيل المهر والنفقة،
وتحصيل العفة والتحصين، قد يفوت بفوات الكفو .

وإن تعلق برقيبتها قصاص صح تزويجها، كما يصح بيعها ^(٨) .

الحادية عشرة: الأمة المرتدة لا يجوز تزويجها بمرتد، ولا بكافر
أصلي، ولا بمسلم ^(٩) .

الأمة المرتدة

(١) مثبت من (ص) .

(٢) في الأصل: «فلا بد» . والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص) .

(٣) انتهى السقط في (د) من صفحة (١٦٧) .

(٤) في الأصل (هـ)، (د): «الجناية إذا تعلق برقيبتها مال» . والمثبت من (ك)، (ص) .

(٥) الروضة (٥/٤٤٤)، ينظر: العزيز (٨/٢٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٦١) .

(٦) في (هـ): «أو باعها» .

(٧) ينظر: العزيز (٤/٣٥)؛ الروضة (٣/٢٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٦١) .

(٨) ينظر: العزيز (٤/٣٩)؛ الروضة (٣/٢٧)؛ أسنى المطالب (٤/٣٠) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٦/٣٩٧)؛ مغني المحتاج (٣/١٩٠)؛ تحفة المحتاج

(٧/٣٨٢) .

فلو زوجت في الردة ثم أسلمت، لم يتبين صحة النكاح.

أمة الصبي
والمجنون
والسفيه

الثانية عشرة: أمة الصبي والمجنون والسفيه، يجوز لأوليائهم تزويجها على (الأصح)^(١) إذا ظهرت الغبطة.

وقيل: لا، وقيل: تزوج أمة (الصغيرة دون الصغير)^(٢)(٣).

^(٤) وينبغي تخصيص هذا الوجه بأمة يجوز للصغير وطؤها.

فإن حرّمت عليه برضاع أو نسب كانت كأمة الصغيرة.

أقسام ولاية
النكاح
الأول: ألا تكون
بنسب ولا ملك
ولا قضاء

واعلم أن ولاية النكاح على سبعة أقسام:

الأول: أن لا تكون بنسب ولا ملك ولا قضاء، كأمة المرأة، فإنه

يزوجها من يزوج المرأة.

مع أنه ليس بين الولي وبينها سبب من هذه الأسباب.

ولهذا حكي وجه أنه لا يزوجها إلا الحاكم، وقد سبق^(٥).

وكذلك الحكم في عتيقة المرأة، يزوجها من يزوج المرأة، وقيل:

الإمام^(٦).

الثاني: أن تكون
بالمالك فقط

القسم الثاني: أن يكون بالملك فقط؛ كالسيد في أمته، فإنه يتقدم

على وليها القريب^(٧).

الثالث: أن تكون
بالنسب وولاية
المال جميعاً

الثالث: أن يكون بالنسب وولاية المال جميعاً، كأمة الصغير

والسفيه والسفينة.

(١) في الأصل (د): الصحيح، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٢) في (ص): «الصغير دون الصغيرة».

(٣) سقط في (ك)، (ص) إلى (١٧٧).

(٤) والولي الذي يزوج هو الأب أو الجد؛ لأنه لا يلي ما لهم ونكاحهم غيرهما.

العزیز (٢٦/٨)؛ الروضة (٤٤٥/٥)؛ أسنى المطالب (٣٦٢/٦).

(٥) سبق في صفحة (١٤٥).

(٦) والصحيح الأول. الروضة (٤٠٧/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٠/٦).

(٧) ينظر: العزیز (٢٤/٨، ٢٥)؛ الروضة (٤٤٤/٥)؛ أسنى المطالب (٣٦١/٦).

فإنه لا يزوجها ولي المال فقط، ولا ولي النسب فقط، وإنما يزوجها ولي النسب إذا كان ولياً على المال، على أصح الوجهين.^(١) قال الرافعي: وعن الإمام، أنه يجوز للسلطان تزويج أمة الثيب الصغيرة إذا ولي مالها^(٢).

وقول الإمام هذا، مفرع على أحد الوجهين في المسألة بعدها في أن الذي يزوج أمة الصبي والمجنون ولي المال، وهو أضعف الوجهين. أما إذا فرعنا على (أصحهما)^(٣)، وهو أن الذي يزوج ولي النكاح إذا ولي المال، فلا يجوز ذلك [س ٣٢/ب]. ويفهم هذا البناء من كلامه فيها بعده. وعليه ينزل كلامه.

وفيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان، أحدهما: ولي أمره نسيباً كان أو وصياً، أو قتيماً؛ كسائر التصرفات. وأصحهما أنه ولي المال إذا ولي النكاح. وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة. والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة، يعني وإن ولي مالها. فإن كانت مجنونة زوج؛ لأنه يلي نكاحها، ومالها، (فيملك)^(٤) تزويج أمتها، كما يتصرف في مالها. وإن كانت الأمة لسفيه زوجها وليه القريب إذا ولي المال، لكن بإذن السفيه.

وكذلك لو كانت لسفيهه ثيب زوجها بإذنها^(٥).

ولو انفردت ولاية المال لم يملك بها التزويج، ومن ثم كان

لو انفردت ولاية
المال عن النسب

(١) سقط في (ه) إلى صفحة (١٧٦).

(٢) ينظر: العزيز (٢٦/٨). (٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) في (د): «فملك».

(٥) ينظر: العزيز (٢٦/٨، ٢٧)؛ الروضة (٥/٤٤٥، ٤٤٦).

الوصي لا يملك التزويج على المرأة، وإن ولي مالها^(١). وكذلك ناظر الوقف الخاص لا يزوج الأمة الموقوفة، وإن ولي المال، بل يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه عند الأكثرين^(٢).
 ووهم في المهمات، فقال: «إن الموقوفة يزوجها الناظر الخاص»، فوهم وأوهم، فإنها مقالة ضعيفة، اختارها الماوردي^{(٣)(٤)}. وهذا كما وهم أيضاً في قوله عن البغوي: أن أمة المبعوض لا تزوج^(٥).

وكما وهم أيضاً في مسألة قد وهم فيها غيره ممن عاصره، وأظنه قلده فيها.

وهي المرأة إذا طرأ سفهها بعدما بلغت رشيدة، فقال: «إن قلنا: إن الولاية لا تعود إلى الأب والجد وهو الأصح، فيزوج الحاكم»^(٦). وما ذكره غير صحيح على الصحيح، وكأنه توهم أن ولاية النكاح تابعة لولاية المال، وليس كذلك^(٧).

فإن الصحيح أنه إذا تعارضت ولاية القرابة، وولاية التصرف على المال، قدمت ولاية القرابة على ولاية المال عند الأكثرين. وهذا يتضح بفروع ذكرها الرافعي:

منها: قوله في الكلام على ولاية الفاسق: قال القاضي حسين

(١) ينظر: العزيز (٢٦٧/٧)؛ الروضة (٤٣٦/٥).

(٢) ينظر: العزيز (٢٨٨/٦)؛ الروضة (٤٠٩/٤)؛ أسنى المطالب (٥٤٩/٥).

(٣) نقلها عن المصنف، وعن الماوردي الرملي الكبير. وفي نهاية المحتاج: «أن الحاكم يزوج الموقوفة بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، وإلا فيأذن الناظر فيما يظهر». حاشية الرملي الكبير (٥٤٩/٥)؛ نهاية المحتاج (٢٣٣/٦)، (٢٣٤).

(٤) ستأتي مناقشة هذا القول في صفحة (١٨٠).

(٥) سبق في صفحة (١٦٥). (٦) طراز المحافل (ص ٤٥١).

(٧) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٥٧/٦)؛ تحفة المحتاج (٢٨٥/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٢٨/٦).

إذا تعارضت
ولاية القرابة
وولاية التصرف
على المال

والشيخ أبو علي وغيرهما: ولاية الفاسق لمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق.

وقطع بعضهم بالمنع. وهو المذهب^(١)؛ أي: بمنع البناء على ولاية المال؛ لأنه لا يلزم من ثبوت ولاية (النكاح)^(٢) [س ٣٣/أ] ثبوت ولاية المال.

فقد ثبت الولاية على النكاح، ولا تثبت على المال.

واستشهد له إمام الحرمين، بأن الأب يجبر بنته البالغة الرشيدة وهي تلي مال نفسها، فليس بين الولايتين ارتباط^(٣)

ولهذا ذهب القفال إلى أنه يجوز أن يكون الفاسق ولياً في النكاح، قولاً واحداً، وإن امتنع أن يلي المال^(٤)

فقال البغوي في التهذيب: «الأصح أنه يجوز أن يكون الولي فاسقاً؛ لأنه بالعضل يأثم ويفسق، ثم لا تبطل ولايته»^(٥).

قال صاحب الوافي: «والفرق بين ولاية المال حيث لا تجوز مع الفسق، وجاز في ولاية النكاح.

أن أمر الأكفاء ظاهر، لا يجوز التدليس فيه، فهو لما يلحقه من العار لظهوره لا يفعله.

بخلاف الفاسق في ولاية المال فإنه يجوز بناء على أنه لا يظهر، وإن ظهر، قال: قد تلف أو سرق».

ومنها: (قال)^(٦) الرافعي في السفية: «ذكر أبو الفرج الزاز^(٧): أنه

(١) هذا الفرع منقول من الروضة: العزيز (٧/٥٥٤، ٥٥٥)؛ الروضة (٥/٤١٠).

(٢) غير واضحة في الأصل. (٣) ينظر: العزيز (٧/٥٥٤).

(٤) ينظر: العزيز: الموضوع السابق. (٥) التهذيب (٥/٢٦١).

(٦) في الأصل: «ذكر». والمثبت من (د).

(٧) الزاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز. ولد سنة (٤٣١هـ) أو (٤٣٢هـ). تفقه على القاضي حسين، وسمع الأستاذ أبا القاسم القشيري، وخلقاً كثيراً وعني =

إن بلغ رشيداً. ثم طراً السفه، فنكاحه يتعلق بالسلطان.
فإن بلغ سفيهاً، فهل يفوض إلى السلطان أم إلى الأب والجد؟
وجهان.

وأطلق ابن كج أنه يزوجه القاضي، وأنه إن جعله في حجر إنسان
زوجه الذي هو في حجره.

وقال الإمام: إن فوض إلى القيم ولاية التزويج زوج وإلا فلا^(١). [٢٥٥]
وتعقبه في الروضة، فقال: «قلت: الأصح أنه إن كان له أب أو
جد/ فالتزويج إليه، وإلا فلا يزوجه إلا القاضي، أو ممن فوض إليه
القاضي تزويجه.

وممن صرح بهذا التفصيل^(٢) الشيخ أبو محمد في شرح
المختصر^(٣). انتهى^(٤).

فانظر كيف جعل ولاية المال منسلخة عن ولاية النكاح، وأثبت
للأب الولاية على السفيه، مع أنه لا ولاية له على ماله.
وصحح في الكفاية أنه إذا بلغ رشيداً ثم أعيد الحجر عليه، فأمر
نكاحه يتعلق بالسلطان^(٥).

إذا بلغ رشيداً ثم
أعيد الحجر عليه

فجعل ولاية التزويج تابعة لولاية المال.

ثم إنه خالف ذلك في المرأة إذا بلغت عاقلة ثم جنت، هل

= بالآثار. حدث عنه أحمد بن محمد النيسابوري، وأبو طاهر السنجي وغيرهما.
من تصانيفه: كتاب الأمالي. توفي في ربيع الآخر (٤٩٤هـ) بمرور. سير أعلام
النبلاء (١٥٤/١٩)؛ طبقات السبكي (١٠١/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/
٢٥٠).

(١) العزيز (١٩/٨). (٢) في الروضة زيادة: «وجزم به».

(٣) وهو شرح على مختصر المزني، ولم أجد من ذكره من مصنفاته، سوى ياقوت
الحموي. حيث قال: «شرح المزني شرحاً وافياً». معجم البلدان (١٩٣/٢).

(٤) الروضة (٤٤١/٥).

(٥) وهو المعتمد. شرح المنهج مع حاشيته (٣٤٣/٦)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/
٣٥٧)؛ مغني المحتاج (١٦٩/٣).

يزوجها الأب أو الجد؟^(١)

قال مجلي: وهو في الوسيط، فيه وجهان، مرتبان على قولنا: ولاية المال لا تعود.

منهم من قال: لا تعود، ومنهم من قال: تعود، وهو الأظهر؛ لأنها كاملاً الشفقة، فكانا أولى من غيرهما.

قال: وقال في التتمة: يزوجها الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بعدم [س ٣٣/ب] ولاية المال، فهل ينفرد الأب، أو يحتاج إلى إذن السلطان؟ فيه وجهان. انتهى.

فصرح بأن الأظهر أن ولاية النكاح تعود، وإن قلنا: لا تعود ولاية المال.

وهو ما صرح به في النهاية^(٢)، فقال: ثم إن قلنا ولاية المال للسلطان فيظهر عندنا أن نقول، الأب ينفرد بالتزويج لما نبهنا عليه من إنفراده بتزويج البالغة البكر، وإن كانت تلي أمر مالها. وتبعه عليه في الوسيط^(٣) والبسيط^(٤)، وكذلك في الذخائر^(٥)،

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٦٩).

(٢) اسمه: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت/٤٧٨هـ)، كبير مشتمل على أربعين مجلداً، قيل: لم يصنف في الإسلام مثله. اختصره ابن أبي عصرون (ت/٥٨٥هـ) وسماه صفوة المذهب في سبع مجلدات. طبقات السبكي (٥/١٧١)؛ كشف الظنون (٢/١٩٩٠).

(٣) الوسيط (٥/٩٣).

(٤) الوسيط والبسيط: كلاهما من تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

الوسيط ملخص من البسيط، وزاد فيه. والبسيط هو كالمختصر لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب، لشيخ الغزالي، إمام الحرمين الجويني. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٠).

(٥) الذخائر في الفروع: للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (ت ٥٥٠هـ). قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه»، وفيه أيضاً أوهام =

والعراقي شارح المذهب^(١).

وهذا كله يدل على صحة ما ذكره النووي في زوائده، فإنه جعل ولاية الأب والجد في النكاح مقدمة على ولاية المال.

فمشى على أسلوب واحد.

وابن الرفعة يلزمه الفرق، وله أن يفرق بأن الولاية على المجنونة ولاية إجبار.

وولاية الإجبار منوطة بالأب والجد دون الحاكم، فلا يلزم من سلب ولاية المال سلب ولاية الإجبار.

وولاية التزويج على السفية ليست ولاية إجبار.

بدليل أنه يحتاج إلى استئذانه في النكاح على الصحيح الذي قاله الخراسانيون، كما يحتاج إلى استئذان العبد.

والعراقيون قالوا بعدم اعتبار إذنه عند ظهور الحاجة، كما في شراء الطعام^(٢).

والصحيح الأول.

إذا علمت ذلك عدنا إلى مسألة السفية إذا طرأ سفها، فعلى ما صححه النووي من أن الأب والجد يتولى ولاية تزويج السفية^(٣)، يتولى تزويج السفية إذا طرأ سفها.

= طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١٠)؛ كشف الظنون (١/٨٢٢).

(١) العراقي شارح المذهب: إبراهيم بن منصور بن المسلم، الفقيه العلامة، أبو إسحاق المصري، المعروف بالعراقي، ولد بمصر سنة (٥١٠هـ). تفقه على القاضي مجلي، وعلى أبي بكر الأرموي. وأخذ عنه فقهاء مصر، منهم الفقيه أبو طاهر، خطيب مصر. من تصانيفه: شرح المذهب. وسمي بالعراقي؛ لأنه رحل إلى العراق، وفتح عليه هناك ثم عاد إلى مصر. توفي في جمادى الأولى سنة (٥٩٦هـ). سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٤)؛ طبقات السبكي (٧/٣٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٣٩).

(٢) ينظر: العزيز (٨/١٧)؛ الروضة (٥/٤٣٩).

(٣) الروضة (٥/٤٤١).

وإن قلنا يتولاه ولي المال، فولاية تزويجها للأب والجد.
والفرق من وجهين:

أحدهما: أن ولاية الإيجاب متعلقة بالأب والجد.

بدليل قوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها)^(١).

لما جعل الأيم أحق بنفسها من وليها، دل على أن التي تخالفها وهي البكر ليست أحق بنفسها من وليها، بل وليها أحق بها منها. والولي في الإطلاق، الأب، ولهذا أظهره النبي ﷺ بقوله: (يستأمرها أبوها). جعل له ولاية الإمرة عليها.

والعجب ممن يثبت الولاية للحاكم مع وجود الأب المجبر (الذي)^(٢) [س ٣٤/أ] هو متصف بصفة الولاية، ويخص الحديث بغير دليل ولا قياس صحيح.

الوجه الثاني: أن للأب والجد حقاً في الكفاءة في تزويج السفية^(٣)، وليس لهما حق في تزويج السفية في الكفاءة.

فإن السفية لو أراد نكاح من لا تكافئهُ لم يكن لهما منعه؛ لأن الرجل لا يعير بنكاح من دونه بخلاف المرأة^(٤).

والذي (يتوجه)^(٥) أن الخلاف الثابت في المجنونة لا يأتي في البالغة السفية، بل تكون ولاية تزويجها للأب قطعاً.

والفرق أن إذن السفية إذا كانت غير مجبرة تعتبر في النكاح، والحجر على المال لا يتعدى إلى سلب إذنها، ولا إلى سلب عبارتها في النكاح.

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس. في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر في السكوت رقم (١٤٢١).

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٧٩ - وما بعدها)؛ الروضة (٥/٤٢٨، ٤٢٩)؛ أسنى المطالب (٦/٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٥٧، ٣٥٨).

(٥) في (د): «يتجه».

وإذا لم يتعد الحجر إلى سلب العبارة، فلا يتعدى إلى سلب ولاية الإيجابار عليها إذا كانت بكرةً.

ولا كذلك المجنونة، فإن المجنون كما يسلب ولاية التصرفات، كذلك يسلب العبارات.

وفي هذا أو بعضه (ما)^(١) ينبهك على خطأ من قال: إن الحاكم يزوج السفية مع وجود الأب والجد. والله أعلم^(٢).

الرابع من أقسام
الولاية العتق
الخامس: السلطة
السادس: الحكم
السابع: التحكيم

[الرابع: (٣) أن يكون بولاية العتق.

الخامس: أن يكون بولاية السلطنة، و(لا يقده) (٤) فيها الفسق.

السادس: الحكم.

السابع: التحكيم، ويقده (فيهما) (٥) الفسق (٦) (٧).

أمة السفية غير
المحجور عليه

[الثالثة عشرة: أمة السفية غير المحجور عليه، وهو الذي طرأ سفهه ولم يحجر الحاكم عليه بعد أن قلنا يزوج بالولاية فلا يزوج.

وإن قلنا يزوج بالملك زوجها، كما تنفذ سائر تصرفاته في هذه الحالة] (٨) (٩) (١٠) (١١).

(١) في الأصل: «مما». والمثبت من (د).

(٢) انتهى السقط في (هـ). من صفحة (١٧٠).

(٣) أي: من أقسام ولاية النكاح، وقد تقدم القسم الأول في صفحة (١٦٩).

(٤) في (هـ): «يقده». (٥) في (د): «فيه».

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) ينظر: الروضة (٥/٣٩٨)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠٨).

(٨) [ساقط] من (هـ).

(٩) جاء في (هـ)، (ك)، (ص):

(قال الإمام: ويجوز تزويج الأمة الثيب الصغيرة، وإن لم يجز تزويج سيدتها الثيب الصغيرة، ولا يجوز للأب ولا للجد تزويج أمة البكر البالغة قهراً، وإن كان يقهر سيدتها). ينظر ما تقدم في (ص) (٢٩٥).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٧٣)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٤٥)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٧٠).

(١١) انتهى السقط في (ك)، (ص) من (ص) (١٦٩).

الأمة المسلمة إذا
كانت لكافر
[ص ٥٣]

الرابعة عشرة: الأمة المسلمة إذا كانت لكافر.

قال ابن الحداد: «يزوجها بالملك»، / والأصح المنع^(١)(٢)،
فيزوجها قريبها المسلم، فإن لم يكن فالحاكم بإذن [السيد]^(٣) الكافر،
في الموضوعين.

ولو كان [لكافر/ مستولدة^(٤)]: مسلمة، قال في أصل الروضة في [٤٩هـ]

باب أمهات الأولاد: «فهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة؟
وجهان، حكاها الصيدلاني^(٥)، أصحهما: لا.

وبه قطع القفال، لانقطاع الموالاة.

والثاني: نعم؛ لأنه تصرف بالملك.

وعلى الأول، قيل: لا يزوجها القاضي، وقال أبو إسحاق:

يزوجها القاضي إذا أرادته، والمهر [س ٣٤/ب] للسيد.

وكذا يزوجها الحاكم، إذا أراد السيد تزويجها، وإن كرهت هي،

وتصير النفقة على الزوج^(٦). انتهى^(٧).

(١) ينظر: العزيز (٢٥/٨)؛ الروضة (٤٤٥/٥).

(٢) في (د) زيادة: «فيزوجها الحاكم، ويحتمل إلحاقها بالحرمة المسلمة».

(٣) مثبتة من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) المستولدة: هي التي أتت بولد، سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

المصباح المنير (ص ٦٧١) (ولد)؛ التوقيف (ص ٢٧٢).

(٥) الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي. المعروف

بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى داود. - تلميذ أبي بكر

القفال المروزي. - من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين. من مصنفاته: شرح

على المختصر، وشرح على فروع ابن الحداد، وقد قرأه كاتبه عليه في سنة

(٤٣٦هـ). طبقات السبكي (١٤٨/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٠)؛

طبقات ابن هداية الله (ص ١٥٢).

(٦) الروضة (٥٥٤/٨).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)، وجاء فيها: «للكافر مستولدة كافرة، زوجها،

أو مسلمة لم يكن له ولا للإمام تزويجها جبراً. فإن أذنت للإمام هي والسيد

جاز تزويجها لمسلم. قال الشيخ أظنه أبو إسحاق: ويحتمل المنع».

الامة المجوسية
إذا كانت لمسلم

الخامسة عشرة: الأمة المجوسية، إذا كانت لمسلم.

هل له تزويجها؟ وجهان. صحح الشيخ أبو علي الجواز، وقطع البغوي بالمنع^(١).

فعلى هذا يحتمل أن يقال: [لا يزوجه ما دامت في ملك مسلم، ويحتمل أن يقال]^(٢) يفوض السيد أمرها إلى كافر يزوجه من كافر مجوسي أو وثني.

[وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قلنا: إنه لا يجبرها على الإسلام، فإن قلنا: إنه يجبرها على الإسلام، وهو اختيار الحليني^{(٣)(٤)}، فيملك تزويجها قطعاً^(٥).

والقول بجواز التزويج على قول الشيخ أبي علي، مشكل على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(٦).

(١) ينظر: العزيز (٢٥/٨)؛ الروضة (٤٤٥/٥).

(٢) [ساقط] من (د).

(٣) الحليني: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، القاضي أبو عبد الله الحليني، البخاري. ولد سنة (٣٣٨هـ)، من أصحاب الوجوه في المذهب. أخذ عن أبي بكر القفال، والأودني. حدث عنه أبو عبد الله الحاكم، وأبو سعد الكنجروذي. من مصنفاته: شعب الإيمان، والمنهاج، وهما كتابان، كما قاله في المهمات. توفي سنة (٤٠٣هـ). سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)؛ طبقات السبكي (٣٣٣/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبه (١٥٥/١).

(٤) ينظر: العزيز (٧٤/٨)؛ الروضة (٤٧٣/٥).

(٥) الصحيح أنه ليس له إجبارها. ينظر: المصادر السابقة.

(٦) حرر هذه المسألة النووي رحمته الله فقال: «... وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والضوم والحج وغيرها من فروع الإسلام. وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع، وقيل...، والصحيح الأول. وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة. ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في =

لكن قد يجاب بأنهم لا يعتقدون حرمة نكاح المجوس فجاز، كما يجوز تمكينهم من اللبث في المسجد.

وإن كنا نعتقد حرمة ذلك عليهم في حالة الجنابة^{(١)(٢)}.

السادسة عشرة: الأمة الموقوفة:

الأمة الموقوفة

في تزويجها وجهان، أصحهما الجواز.

ثم إن قلنا: إن الملك في الموقوف للموقوف عليه، فهو الذي يزوجه، ولا يحتاج إلى إذن (أحد)^(٣).

وإن قلنا: الملك لله تعالى، وهو الأصح، زوجها السلطان أو نائبه بإذن الموقوف عليه^(٤).

وقال الماوردي: «إنما يزوج/ الحاكم إذا لم يكن للوقف ناظر خاص، فإن كان له ناظر خاص، فهو الذي يزوج»^(٥).

[٢٦د]

فإن كان مراد الماوردي أن التزويج يتوقف على إذنه كما يتوقف على إذن الموقوف عليه، فصحيح، ويستأذنه الحاكم، [كما يستأذن الموقوف عليه]^(٦) ثم يزوج.

وإن كان مراده/ أنه يزوج بنفسه، ويتقدم على الحاكم فممنوع.

[٢٣ك]

(لأنه لا يلزم من ولاية التصرف على المال ولاية التصرف على

= الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا. فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر». المجموع (٤/٣)، ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص ٩٨)؛ المنحول (ص ٣١).

(١) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) لا يمنع من المكث في المسجد حال الجنابة على أصح الوجهين. العزيز (٢/

٦١)؛ الروضة (٤٠٣/١)؛ مغني المحتاج (٧١/١).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «جديد».

(٤) ينظر: العزيز (٢٨٨/٦)؛ الروضة (٤٠٩/٤).

(٥) تقدمت المسألة في صفحة (١٧١).

(٦) [ساقط] من (ص).

البضع، بدليل الوصي والمرأة الرشيدة، فإنهما يليان المال دون التزويج^(١).

وقد اغتر (في المهمات)^(٢) بمقالة الماوردي^(٣).

^(٤) فجعلها تقييداً لإطلاقهم، وأخطأ في ذلك، فإن الماوردي بنى جوابه في المسألة على أن ولاية التزويج تابعة للولاية على المال.

وقد تقدم بطلانه^(٥)، وإن الأكثرين على خلافه.

والرافعي نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج^(٦).

ثم إن ما قاله الماوردي يجب تقييده بما إذا كان الناظر على الوقف ذكراً، فإن كان امرأة فلا تزوج.

وكذلك [س ٣٥/أ] يجب تقييده بما إذا كان الناظر عدلاً.

فإن شرط النظر لفاسق، فيحتمل أن يقال بالصحة، تفريراً على تزويج الأمة بالملك، ويحتمل المنع، وهو المتجه لا غير.

وبالجملة فما قاله الماوردي ضعيف.

ويؤكد ضعفه أنه لم يشترط استئذان الموقوف عليه.

وقد ساق ما قاله الماوردي في الكفاية مساق الأوجه الضعيفة^(٧).

(١) في (ك): «لأنه لا يستفيد بالتصرف على المال التصرف بالتزويج؛ كالوصي فإنه يتصرف في المال ولا يزوج».

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «بعض المصنفين. وجاء فيها»:

(٣) تقدمت المسألة في صفحة (١٧١).

(٤) سقط في (هـ)، (ك)، (ص) إلى (ص ١٨١) واعتقد صحتها، وأن المذهب ما قاله من التقييد، وليس كذلك، وقد ساق ما قاله الماوردي في الكفاية مساق الأوجه الضعيفة. ثم إن ما قاله الماوردي يجب تقييده بما إذا لم يكن الناظر على الوقف امرأة، ثم إن الماوردي لم يشترط استئذان الموقوف عليه. فضعف ما قاله من وجوه كثيرة).

(٥) سبق في صفحة (١٧١). (٦) العزيز (٦/٢٨٨).

(٧) انتهى السقط في (هـ)، (ك)، (ص) من (ص ١٨٠).

ولو (وقف زوجة إنسان عليه)^(١)، بطل النكاح إن قلنا: الملك في الموقوف لله تعالى، وهو الأصح.

ومهر الجارية الموقوفة للموقوف عليه، [وكذا ولدها (على الصحيح)]^(٢)[^(٣)(٤)].

ولو طلبت الموقوفة التزويج، فلهم الامتناع^(٥).

[السابعة عشرة: أمة الصبي والسفيه إذا لم يكن لهما أب ولا جد لا تزوج أصلاً على الأصح. وقد سبق التنبيه على ذلك]^(٦)(٧).

[الثامنة عشرة: الأمة الموصى بمنفعتها/، يزوجها مالك الرقبة بإذن مالك المنفعة كالموقوفة]^(٨).

ولو أتت بولد من نكاح أو زنا، فثلاثة أوجه^(٩):

أصحها أن حكمه حكم الأم، رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له بالمنفعة.

والثاني: أنه للموصى له بالمنفعة، كولد الموقوفة، وكالكسب.

والثالث: أنه لورثة الموصى.

ولو وطئت بشبهة أو زوجت، ففي المهر وجهان.

قطع العراقيون والبغوي^(١٠) بأنه للموصى له كالكسب.

وقال المراوزة أنه لورثة الموصى، وصححه الغزالي^(١١)

أمة الصبي
والسفيه إذا لم يكن
لهما أب ولا جد
[٥٠هـ]
الأمة الموصى
بمنفعتها

المهر فيما لو
وطئت بشبهة أو
زوجت

(١) في (ك): «وقفت زوجته عليه». وفي (ص): «وقف زوجته».

(٢) في (ص): «في الأصح». (٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: العزيز (٢٨٧/٦، ٢٨٨)؛ الروضة (٤٠٨/٤، ٤٠٩)؛ أسنى المطالب (٥٤٨/٥، ٥٤٩).

(٥) ينظر: الروضة (٤١٠/٤)؛ أسنى المطالب (٥٤٩/٥).

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٧) سبق في صفحة (١٧٠).

(٨) ينظر: الوسيط (٤٥٧/٤)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦)؛ مغني المحتاج (٣/٦٥).

(٩) ينظر: العزيز (١١١/٧)؛ الروضة (١٧٢/٥).

(١٠) التهذيب (٨٤/٥). (١١) الوسيط (٤٥٦/٤).

[ص ٥٤]

وقطع به المتولي^(١) /.

قال الرافعي: «وهو الأشبه؛ لأنه يملك^(٢) منفعة البضع، ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها، فكان تابعاً للرقبة»^(٣). وهذا مخالف لمهر الموقوفة، فإنه للموقوف عليه [على الصحيح]^(٤).

والفرق أن رقة الموصى بمنفعتها باقية على ملك الورثة، فاستتبع المهر.

(ورقة الموقوف)^(٥) لله تعالى، والمهر لا يصح جعله وقفاً، فكان ملكاً للموقوف عليه، كسائر الربيع الحاصل. والفرق بين الولد والولد في البابين.

هو أن الولد في الجارية الموصى بمنفعتها مسلوب المنفعة حين يولد [فأشبهه الأم.

وأما ولد الموقوفة فلا يشبه الأم لأنه لا منفعة فيه حين يولد]^(٦)، والأم ينتفع بها الموقوف عليه.

(ولا نظر)^(٧) إلى توقع النفع في المستقبل.

ولا إلى (جواز وقف)^(٨) الجحش الصغير.

[قال في شرح الشامل الصغير^(٩): يجوز للموصى له بالمنفعة أن

زواج الموصى له بالمنفعة بالجارية الموصى بمنفعتها

(١) ينظر: العزيز (١١١/٧)؛ الروضة (١٧٢/٥).

(٢) عبارة العزيز والروضة: «بدل».

(٣) هذا نص الروضة، وفي العزيز ما يدل عليه. العزيز (١١١/٧)؛ الروضة (٥/١٧٢).

(٤) [على الصحيح] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (ص): «والموقوفة». (٦) [ساقط] من (ك).

(٧) في (هـ)، (ص): «ولا ينظر». (٨) في (ص): «موقف».

(٩) وهو شرح على الشامل الصغير للقزويني. من تصنيف: الإمام عثمان بن علي، الطائي الحلبي القاضي فخر الدين، المعروف بابن خطيب جبرين. =

يتزوج بالجارية الموصى بمنفعتها، بخلاف الموقوف عليه [س٣٥/ب].
ويمكن الفرق بأن الموقوف عليه يملك الرقبة على قول، وذلك
يمنع صحة النكاح.

بخلاف ملك مجرد المنفعة فإنه لا يمنع الصحة، بدليل ما لو
استأجر أمة ثم تزوجها.

وقد أباح الله تعالى استئجار الزوجة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] (١).

الجارية المشتركة
التاسعة عشرة: الجارية المشتركة يزوجها الشريكان بالملك (أو
أحدهما بإذن الآخر.

فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً وهي مسلمة، زوج المسلم
مع قريبها المسلم بإذن الكافر.

فإن لم يكن لها قريب مسلم، زوج المسلم مع الحاكم بإذن
الكافر (٢).

العشرون: المكاتب (٣)، ليس للسيد إجبارها، ولا تزوج دون إذن
السيد.

وفي وجوب إجابتها إذا طلبت وجهان، أصحهما: لا يجب.
وفي وجه: لا تزوج أصلاً، لاختلال ملك الولي وعدم
استقلالها.

[فإن قلنا: تزوج فيزوجها السيد إن قلنا: إنه يزوج بالولاية، وإن

= توفي (٥٧٣٩هـ)، وفي كشف الظنون أنه شرح على كتاب ابن الصباغ. طبقات
السبكي (١٠/١٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٥٧)؛ كشف الظنون (٢/
١٠٢٥).

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «فإن كان أحدهما كافراً زوجها أحدهما مع قريبها
المسلم بإذن الكافر، فإن لم يكن فالحاكم بإذنه».

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) تقدم الكلام عليها في صفحة (١٦٧).

قلنا: بالملك فقد سبق أنه مختل الملك، بدليل عدم وجوب زكاة فطرة المكاتب عليه^(١).

ولهذا ذهب بعض الأصحاب إلى أن المكاتب في حال الكتابة ليس على ملك السيد، فعلى هذا يزوجه الحاكم بإذنه^(٢).

الحادية والعشرون: اللقيطة يزوجه القاضي؛ لأن الأصل فيها الحرية.

فلو زوجها فأقرت بالرق لإنسان قبل في حقها، ولا يقبل ذلك في إبطال النكاح، ولا فيما تعلق به حق الزوج من المسافرة بها، والإعتداد بالأشهر، وغير ذلك.

وأولاده الحاصلون قبل الإقرار أحرار، و[الحاصلون]^(٣) بعد الإقرار أرقاء^{(٤)(٥)}.

وعليه // قيل [في ذلك لغز]^(٦):

لغز في اللقيطة

[٥١٥]

[ك٣٤]

سلوا^(٧) الحبر عن حر تزوج حرة
بتولية القاضي على مهر مثلها
فأولدها حراً وعبداً وحرة
على أنه ذو الطول واليسر والغنى
وعدتها لو طلقت وهي حائل^(٩)
وقيل بقرء واحد وهو حيضة
حصاناً تريك الشمس من طلعة البدر
ومن طلب الحسنة لم تغل بالمهر
على نسق في عقدها (السابق)^(٨) الذكر
وللموت خير من حياة على فقر
ثلاثة أقرء عدة الكامل الحر
وذلك من دأب الرقيقة^(١٠) تستبرئ^(١١)

(١) ينظر: العزيز (٣/١٥٧)؛ الروضة (٢/١٦٠).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٣) مثبت من (هـ)، (ص).

(٤) في (ص) زيادة: «والحاصلون بعد عتقها أحرار».

(٥) ينظر: العزيز (٦/٤٣٠ - وما بعدها)؛ الروضة (٤/٥١٣، ٥١٤).

(٦) مثبت من (هـ). (٧) في الأشباه: «سل».

(٨) في (ص): «سابق». (٩) في الأشباه: «حامل».

(١٠) في الأشباه: «ذات الترقق».

(١١) في الأشباه: «قدم هذا البيت على الذي قبله».

على (أنه)^(١١) لو مات عنها تفجعت بخمس ليال ثم شهر إلى شهر^(٢)
[س ٣٦/أ]

نعم وله تسليمها دون حرفة ويوطئها شرق البلاد وغربها
(بدون)^(٣) إذن (مولانا فذا)^(٤) النهي والأمر / ولا عجب أن أعوز الحبر حكمها^(٥)
فإن خفايا الشرع تنبوع عن الحصر^(٦)

[ص ٥٥]

الثانية والعشرون: جارية [مال]^(٧) القراض^(٨)، لا يزوجها المالك
بغير إذن العامل، سواء كان في المال ربح أم لا^(٩).

جارية مال القراض

الثالثة والعشرون: جارية التركة إن كان على الميت دين فهي
كالمرهونة [فإن زوجت ولم يكن على الميت دين، ثم حدث دين، ولم
يوف الوارث الدين فسخ النكاح، كما لو باع ثم ظهر دين.
هذا إن كانت تنقص بالتزويج، فإن لم تنقص به فلا فسخ بل تباع
في الدين]^(١٠)^(١١).

جارية التركة

الرابعة والعشرون: جارية الغنيمة^(١٢)، يزوجها الغانمون بعد

جارية الغنيمة

(١) في (ك): «أنها».

(٢) في الأشباه: «بخمسة أيام وشهر إلى شهر».

(٣) في (ك): «بلا». وكذا في الأشباه.

(٤) في (د)، (ص): «مولى نافذا». وكذا في الأشباه.

(٥) في الأشباه: «أمرها».

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٣٥).

وقد ذكرها لغزاً في مغني المحتاج (٢/٤٢٦).

(٧) [مال] ساقط من (ه).

(٨) القراض، لغة: من القرض وهو القطع. وشرعاً: دفع جائز التصرف إلى مثله
دراهم أو دنائير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. تحرير ألفاظ التنبيه
(ص ٢١٥)؛ التوقيف (ص ٥٧٧)؛ المغني (٢/٣١٠).

(٩) ينظر: العزيز (٦/٣٦)؛ الروضة (٤/٢١٦)؛ أسنى المطالب (٥/٣٤٢).

(١٠) ينظر: العزيز (٨/٢٤)؛ الروضة (٥/٤٤٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٦١).

(١١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١٢) الغنيمة، لغة: الربح والفضل. شرعاً: هي ما حصل من الكفار عنوة أو غلبة. =

[٢٧د]

الأمة الموطوءة
والمستولدة[اختيار]^(١) التملك، وبعد/ إخراج الخمس^(٢).

[الخامسة والعشرون: الأمة الموطوءة والمستولدة، يحرم

(تزويجها)^(٣) قبل الاستبراء.

ولو استبرأ أمة موطوءة ثم أعتقها فلها أن تتزوج في الحال، ولو

استبرأ المستولدة ثم أعتقها، أو مات عنها لم تتزوج إلا بعد الاستبراء

بخلاف الأمة.

والفرق أن أم الولد تشبه المنكوحه^{(٤)(٥)}.

وإذا طلبت الجارية التزويج لم يجب على سيدها الإجابة، وقيل:

إن حرمت عليه (وجب)^{(٦)(٧)}.[ويستحب له أن لا يعطلها، وأن يزوجه إذا حرمت عليه]^(٨).وليس له إجبار عبده على النكاح^(٩)؛ لأنه لا يملك الاستمتاع به،

بخلاف الأمة.

واعترض على التعليل بأنه لا يملك الاستمتاع ببضع أخته وعمته (والأمة^(١٠))المحرمة عليه برضاع ونحوها]^(١١)، مع أنه يجبرهن على التزويج^(١٢).

= تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣١٦)؛ أنيس الفقهاء (ص ١٨٣)؛ التوقيف (ص ٥٤٢).

(١) مثبته من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: العزيز (١١/٤٣٩ - وما بعدها)؛ الروضة (٧/٤٦٥ - وما بعدها)؛ أسنى

المطالب (٨/٥٠٩ - وما بعدها).

(٣) في (هـ)، (د): «تزويجها». (٤) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٥) ينظر: العزيز (٩/٥٣٦ - وما بعدها)؛ الروضة (٦/٤٠٩، ٤١٠)؛ أسنى

المطالب (٧/٤١٧، ٤١٨).

(٦) في (هـ): «وجبت».

(٧) ينظر: العزيز (٨/٢٣)؛ الروضة (٥/٤٤٣).

(٨) [ساقط] من (ك).

(٩) ينظر: العزيز (٨/٢١)؛ الروضة (٥/٤٤٢)؛ أسنى المطالب (٦/٣٥٩).

(١٠) عبارة (ص): «الأمة وسائر محارمه الإمام، ويجبرهن على التزوج».

(١١) مثبته من (هـ)، (ك)، (د).

(١٢) في (هـ) زيادة: «وسائر محارمه الإمام».

وجوابه أنه يملك منفعة بضعهن تقديراً، بدليل أنه يأخذ مهرهن، ولو وطنن بشبهة، فهو يملك الاستمتاع بهن تقديراً.

(١) السادسة والعشرون: جارية بيت المال، ينبغي تخريج جواز نكاحها على القطع بسرقتها، ووجوب الحد بوطنها.

فكل موضع قلنا لا قطع على سارقها لم يحل له نكاحها.

لأن الشبهة في (المحل)^(٢) تمنع جواز النكاح، كما لا يجوز للأب نكاح أمة الابن.

والرافعي حكى في سرقة مال بيت المال إذا (لم يعد)^(٣) لطائفة مخصوصين، ثلاثة أوجه:

جارية بيت المال

سرقة مال بيت المال

أحدها: وهو مقتضى إطلاق العراقيين [س ٣٦/ب] لا قطع، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً، وسواء سرق من الصدقات أم من مال المصالح.

والثاني يقطع.

(وأصحها)^(٤) التفصيل: فإن كان السارق صاحب حق في المسروق، بأن سرق فقير من الصدقات، أو مال المصالح، فلا قطع. وإن لم يكن صاحب حق كالغني، فإن سرق من الصدقات قطع، وإن سرق من المصالح فلا قطع على الأصح.

لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات، والقناطر، فينتفع بها الغني والفقير^(٥).

(١) سقط في (ك)، (ص) إلى (ص ١٨٨).

(٢) في هامش الأصل: صوابه الملك.

(٣) غير واضحة في الأصل، وفي (ه): «يعد»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الروضة.

(٤) في الأصل و(ه): «أصحهما»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في العزيز.

(٥) ما نقله المصنف هو نص ما في الروضة.

العزيز (١١/١٨٦، ١٨٧)؛ الروضة (٧/٣٣٣).

ثم إنه نقل في باب أمهات الأولاد عن فتاوى القفال: «أن من وطيء جارية بيت المال يحد.

قال: وسواء في هذا الغني والفقير»^(١).

وهذا إنما يستقيم تفريعه على وجوب القطع بسرقة مال بيت المال مطلقاً.

أما من لا يوجب حد السرقة، فلا يوجب حد الزنا^{(٢)(٣)}.

الفصل الرابع
عشر: من يمنعه
نكاحه على الحر
والحرة

فصل: لا يجوز للحر أن يتزوج بجارية يملك كلها أو بعضها.
[ولا بأمة يملك ابنه كلها أو بعضها، ولا بجارية يملك مكاتبه
كلها أو بعضها]^(٤).

والمرأة لا تتزوج بعبد تملك كله أو بعضه، [ولا بعبد يملك ابنها
كله أو بعضه]^(٥) ولا بعبد يملك مكاتبها كله أو بعضه^(٥).

فهذه اثنا عشر صورة في الرجل والمرأة.

ولو تزوج (أمة)^(٦) ثم ملك كلها أو بعضها (انفسخ)^(٧) نكاحه.

وكذلك لو ملك مكاتبه كلها أو بعضها [انفسخ نكاحه]^(٨).

(١) العزيز (٥٩٢/١٣).

(٢) لا يلزم ذلك. فمن سرق مال بيت المال لا يحد على الأصح؛ لأنه يستحق فيه النفقة دون الإعفاف.

العزيز (٤٤٤/١١)؛ الروضة (٤٦٨/٧)؛ أسنى المطالب (٥١٢/٨).

(٣) انتهى السقط في (ك)، (ص) من (ص ١٨٧).

(٤) [ساقط] من (ك) في كلا الموضوعين.

(٥) المعتمد أنه يحل للمرأة أن تنكح عبد ابنها أو عبد مكاتبها.

حاشية الرملي الكبير (٣٨٦/٦)؛ تحفة المحتاج (٣٦٧/٧، ٣٦٨)؛ نهاية المحتاج (٢٨٣/٦، ٢٨٤).

(٦) في باقي النسخ (بأمة).

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «انقطع». وفي (د): «لم يصح».

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ص). وفي (ك): «انقطع نكاحه». وفي (د): «لم يصح نكاحه».

ولو ملك/ ابنه كلها أو بعضها لم يفسخ نكاحه في الأصح^(١).

[فهذه ثمان عشرة صورة.

ولو تزوجت المرأة بعبد ثم ملكت كله أو بعضه، أو ملك مكاتبها كله أو بعضه انقطع النكاح.

وإن ملك ابنها كله أو بعضه لم يفسخ في الأصح^(٢).

فهذه أربع وعشرون صورة.

(فصل):^(٣) نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، لقوله ﷺ: (أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر)^(٤).

الفصل الخامس
عشر: نكاح العبد
بغير إذن سيده

ونكاحه بإذن سيده صحيح، سواء كان سيده رجلاً أو امرأة أو خشي.

ويجوز (إذن)^(٥) سيده له في نكاح امرأة معينة أو واحدة من القبيلة، أو البلدة.

ويجوز أن يطلق الإذن، فيقول: انكح من شئت.

وإذا قيد الإذن فعُدل العبد عن المأذون فيه، لم يصح النكاح.

وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة [س/٣٧ أ] في تلك البلدة وفي غيرها.

وللسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى.

(١) ينظر: العزيز (١٩٣/٨)؛ الروضة (٥٤٤/٥)؛ أسنى المطالب (٤٦١/٦).

(٢) [ساقط] من (ك). (٣) في (هـ): «فرع».

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث جابر بن عبد الله. المسند (٣٠١/٣). سنن أبي داود في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (٢٠٧٨). سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (١١١١). وحسنه البوصيري، والألباني، إرواء الغليل (٦/٣٥٢، ٣٥١).

(٥) في الأصل: «بإذن»، والمثبت من باقي النسخ.

ولو قدر له مهراً فزاد، فالزيادة في ذمته (يطلب)^(١) بها إذا عتق،
ولو نكح (بالمقدر)^(٢) امرأة مهراً أقل، فقد ذكر الحناطي فيه ثلاث
احتمالات: /

[ص ٥٦]

[ص ٣٥]

أصحها: صحة النكاح، ووجوب المسمى في / الحال.
والثاني، أن الزيادة على مهر مثلها يطالب بها إذا عتق.
والثالث، بطلان النكاح^(٣).

وليس للسيد إجبار عبده على النكاح، على الأظهر الجديد، ولا
فرق بين الكبير والصغير.

و[قيل: يجبر الصغير قطعاً، والكبير]^(٤) المجنون كالصغير.

ولو زوج (أمته بعبده برضاه)^(٥) جاز، ولم يجب المهر.

وفي استحباب تسميته في العقد وجهان، أصحهما الاستحباب^(٦)،
وإن لم يجب.

كما يستحب لسلس البول، [والمستحاضة]^(٧) أن (ينوي)^(٨) رفع

الحدث مع استباحة الصلاة، وإن لم يرتفع حدثه.

(١) في (هـ)، (ك): «يطلب».

(٢) في الأصل، (د): «بالمقدار»، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في
الروضة.

(٣) العزيز (٢٠/٨)؛ الروضة (٥/٤٤١، ٤٤٢)؛ أسنى المطالب (٦/٣٥٨،
٣٥٩).

(٤) [ساقط] من (ص). (٥) في (ك): «عبده بأمته برضاها».

(٦) قال الشيخ زكريا: «كذا وقع في الروضة تبعاً لنسخة من الرافعي، والصواب
كما قاله الإسنوي وغيره. عدم الاستحباب. كما هو في بعض نسخ الرافعي».

أسنى المطالب (٦/٣٦٠). وفي المغني والتحفة يستحب تسميته في العقد.

وفي النهاية: «لا يستحب»، وهو المعتمد قاله الشبراملسي، مغني المحتاج

(٣/٢٢٠)؛ تحفة المحتاج (٧/٤٣٨)؛ حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج

(٦/٣٣٥).

(٧) [والمستحاضة] ساقط من (ص). (٨) في (د): «ينوي».

ولو طلب العبد النكاح لم يجبر السيد على إجابته في الأظهر^(١).
وللسيد إجبار أمته على النكاح، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو
ثيبًا، عاقلة كانت أو مجنونة.

[وتجبر المحرمة]^(٢) بنسب أو رضاع في الأصح، ومن بعضها حر
لا تجبر، ولا يجبر سيدها أيضاً على الأصح^(٣).

فرع: تزويج السيد أمته، هل هو بالملك أو بالولاية؟
[وجهان، أحدهما بالملك]^{(٤)(٥)}.

تزويج السيد أمته
بالملك أم
بالولاية؟

ويتفرع ذلك على صور:

منها: لو كان السيد فاسقًا، (زوج على الأول، وعلى الثاني لا
يزوج)^(٦).

ومنها: لو كان للمسلم أمة/ كتابية، فله تزويجها على المذهب
المنصوص، إن قلنا بالملك.

[٥٣٥]

وإن قلنا بالولاية فلا، [وإنما يزوجه بعدد أو بحر كتابي.

ومنها: لو كان للمكاتب أمة زوجها، بإذن السيد، كما سبق^(٧) إن
قلنا: بالملك، وإن قلنا: بالولاية فلا]^(٨).

ومنها: إذا كان للكافر أمة مسلمة، لم يزوجه إن قلنا بالولاية،
وإن قلنا بالملك لم يجز أيضاً على الأصح.

(١) ينظر: العزيز (٢١/٨، ٢٢)؛ الروضة (٤٤٢/٥)؛ أسنى المطالب (٣٥٩/٦)،
(٣٦٠).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). وفيها: «محرمة».

(٣) ينظر: العزيز (٢٣/٨)؛ الروضة (٤٤٣/٥)؛ أسنى المطالب (٣٦٠/٦).

(٤) [ساقط] من (ص).

(٥) ينظر: العزيز (٢٤/٨ - وما بعدها)؛ الروضة (٤٤٤/٥، ٤٤٥)؛ أسنى
المطالب (٣٦١/٦).

(٦) في (ك)، (ص): «لم يزوج أمته على الأول، وعلى الثاني يزوج».

(٧) [ساقط] من (ص). (٨) تقدم في صفحة (١٦٧).

كما لا يقيم الحد على عبده المسلم.

ومنها: المبعّض إذا ملك جارية ببعضه الحر، زوج إن قلنا بالملك، وإن قلنا بالولاية فلا^(١).

[وللعبد المبعّض أن يتزوج بإذن سيد البعض، ولا يجوز بغير إذنه^(٢)، وليس له أن يوطأ أمته بملك اليمين، فإن أذن له السيد فيه لم يجز على الأصح المنصوص في الأم^(٣)؛ لأنه ناقص الملك. / [٢٨٥] وهذا التعليل قد يستفاد منه أن المبعّض لا يزوج أمته، لكنه ينتقض بالمكاتب^(٤).

فرع^(٥): إذا كان له أمة، وأراد [س٣٧/ب] تزويجها بمعيب، بعيب ثبت الخيار في النكاح، لم يجز ذلك إلا برضاها. ولو أراد أن يبيعها لمعيب جاز ذلك بغير رضاها.

والفرق أن البيع قد يراد للخدمة بخلاف النكاح، فإنه لا يقصد إلا للاستمتاع. ولو طلب السيد وطأها وبه هذه العيوب وجب عليها تمكينه على الأصح في الروضة^(٦). وفيه نظر.

(١) الأصح أنه يزوج بالملك كالمكاتب؛ لأن ملكه تام.

مغني المحتاج (١٧٣/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٤٤/٧)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٧٠).

(٢) ينظر: العزيز (٢٢/٨)؛ الروضة (٤٤٢/٥)؛ مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٣) الأم (٤٣/٥). (٤) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٥) جاء هذا الفرع في (هـ)، (ك)، (ص) بعبارة أخرى: «ليس للسيد إجبار أمته على تزويجها بمعيب بعيب خيار النكاح؛ كالبرص والجذام والجنون والعنة، وله بيعها ممن به هذه العيوب. ولو طلب السيد وطأها وبه شيء من هذه العيوب، وجب عليها تمكينه على الأصح في الروضة، وفيه نظر».

(٦) المسألة في الروضة: هي فيما لو باعها ممن به بعض تلك العيوب، فهل لها الامتناع عن تمكينه؟ فيه وجهان. ونقل النووي عن المتولي قوله: أصحهما يلزمه التمكين. الروضة (٤٢٩/٥)، ينظر: العزيز (٥٨٢/٧)؛ أسنى المطالب (٣٤٤/٦).

إذن المرأة في
تزويج من تحت
ولايتها

فرع: أمة المرأة لا تزوج إلا بإذن المرأة^(١).
وكذلك لو كانت المرأة وصية على سفهاء اعتبر إذنها [لهم في
النكاح]^(٢).

تزويج اليهودي
النصرانية
والعكس

كما يعتبر إذنها في حق مكاتبها، ونكاح عبدها.
فرع: قال الرافي: «هل يزوج اليهودي النصرانية، وعكسه؟
يمكن أن يلحق بالإرث فيزوج، ويمكن (أن يمنع)^(٣)؛ لأن
اختلاف الدين منشأ العداوة» انتهى^(٤).

وقد صرح بالاحتمال الأول^(٥) إمام الحرمين، والرويانى،
والماوردي فقال: «لو كانت الكافرة نصرانية، ولها أخ مسلم، وأخ
نصراني، وأخ يهودي، وأخ مجوسي، فلا ولاية عليها للمسلم.
ويكون النصراني واليهودي والمجوسي في الولاية عليها سواء،
كما يتشاركون/ في ميراثها.

[ص ٥٧]

لأن الكفر كله ملة واحدة^(٦)، وخرجها المتولي على أن الكفر
(ملة)^(٧)، أو ملل^(٨).

الفصل السادس
عشر: نكاح من
لم يحج ويعتمر

فصل: ينبغي أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج

(١) ينظر: العزيز (٢٧/٨)؛ الروضة (٤٤٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٦٢/٦)،
(٣٦٣).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص) وفيها: «في صحة نكاح السفية».

(٣) في الأصل: «أن يمتنع». والمثبت من باقي النسخ. وهو الموافق لما في
العزيز.

(٤) وفيه: لأن اختلاف الملل - وإن كانت باطلة - منشأ العداوة وسقوط النظر.
العزيز (٥٥٧/٧).

(٥) وصحح في الروضة أن الكافر يلي تزويج قريبته الكافرة، إذا كان لا يرتكب
محرمًا في دينه، فإن ارتكبه، فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته.
الروضة (٤١٢/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٦) الحاوي (١١٦/٩). (٧) في (ك): «كلمة».

(٨) ينظر: شرح المحلي (٢٢٨/٣).

والعمرة ولم يحج [ولم يعتمر]^(١)؛ لأنه إذا مات تبينا عصيانه.
ومن أين يتبين ذلك؟ فيه وجهان.

أحدهما: من أول سني الإمكان، فعلى هذا لو تمكن من الحج،
ولم يحج حتى مضى عليه عشر سنين مثلاً، ثم مات ردت شهادته
كلها، وتبين/ فساد الأنكحة المعقودة بشهادته في مدة العشر سنين.
والصحيح أنه لا يعصي إلا من آخر سني الإمكان^(٢).

فعلى هذا/ لو كان بمصر، وتمكن من الحج فلم يحج، ثم مات
بعد فراغ الناس من أعمال الحج، تبينا عصيانه من حين خروج الناس
إلى الحج.

وهو اليوم الثاني والعشرون من شوال غالباً.

وتبينا بطلان النكاح المعقود به، على الوجهين، [وكذلك تبين
فساد أحكامه]^(٣).

ولو بان فسق الشاهدين، أو أحدهما عند العقد، فالنكاح باطل
على المذهب، كما لو بانا كافرين أو عبيدين.

وإنما يتبين ببينة، أو اتفاق الزوجين وتصادقهما على أنهما كانا
فاسقين. كذا أطلقه الرافعي^(٤). [س/٣٨أ].

وقال في الكافي^(٥): «ارتفاعة بتصادقهما، هو إذا لم يتعلق به
حق الله تعالى.

(١) [ولم يعتمر] ساقط من (ك)، (ص).

(٢) ينظر: الروضة (٣٠٨/٢)؛ المجموع (١١١/٧)؛ أسنى المطالب (١٢٩/٣).

(٣) مثبت من (ص).

(٤) العزيز (٥٢١/٧)، ينظر: الروضة (٣٩٤/٥).

(٥) الكافي من تأليف الخوارزمي محمود بن محمد بن العباس، ظهر الدين، أبو
محمد (ت ٥٦٨). وهو في أربعة أجزاء كبار عار عن الاستدلال والخلاف،
على طريقة التهذيب. وفيه زيادات عليه غريبة. طبقات ابن قاضي شهبة (١/
٣٣٣)؛ كشف الظنون (١٣٧٩/٢).

فإن طلق ثلاثاً ثم تقاراً على عدم شرط لم يقبل، فلا تحل إلا بمحلل. ولو أقاما عليه بينة لم تسمع^(١).

ونظيره المرأة إذا خالعت الزوج ثم ادعت أنها زوجت بغير رضاها، لا يسمع قولها.

وإذا اتفق الزوجان على النكاح وقع فاقد الشروط؛ كالعدة أو في الإحرام أو بولي فاسق.

وإذا اتفق الزوجان على أن نكاحهما وقع فاقد الشروط

فلا فرق بين أن يقولوا: لم نعلم عند العقد، أو علمناه ونسيناه، أو قالوا: كنا عالمين حالة العقد.

ولا اعتبار في إبطال العقد بقول الشاهدين: كنا فاسقين.

كما لا اعتبار بقولها بعد الحكم بشهادتهما: كنا فاسقين^(٢).

ولو قامت بينة على الشاهدين بأنهما كانا عند العقد فاسقين بطل.

وإن شهدا بعد الحكم بصحة النكاح، فهو كما لو حكم بمال، ثم

قامت بينة بعد الحكم على فسق الشهود، والأظهر أنه ينقض^(٣).

ولو اعترف الزوج بذلك، أو بأن النكاح وقع في الإحرام أو

العدة، لم يقبل قوله عليها في المهر.

فيجب عليه نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وكله إن كان

بعده^(٤).

فرع: يستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها. ولا

الإشهاد على رضا المرأة

يشترط ذلك في صحة النكاح^(٥).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٤/٦)؛ مغني المحتاج (١٤٦/٣).

(٢) ينظر: العزيز (٥٢١/٧، ٥٢٢)، الروضة (٣٩٤/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٣/٦) - وما بعدها.

(٣) ينظر: الروضة (٢٢٤/٨)؛ مغني المحتاج (٤٣٨/٤)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٦٩).

(٤) ينظر: العزيز (٥٢٢/٧)؛ الروضة (٣٩٥/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٥/٦).

(٥) ينظر: العزيز (٥٢٣/٧)؛ الروضة (٣٩٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٦/٦).

فلو زوجها الولي من غير إسهاد على إذنها ثم ادعت أنها زوجت
بغير إذنها صدقت بيمينها، إلا في مسألتين:

الأولى: إذا دخل عليها وأصابها.

الثانية: إذا خالته ثم ادعت عدم الإذن. فإنه لا يقبل منها، كما [ص ٥٨٨]
صرح به البغوي عن فتاوى القاضي^(١).

وينبغي أن يضاف إلى ذلك كل تصرف يشعر بصحة النكاح؛
كحبس نفسها لطلب المهر وقبضه، والتوكيل فيه.

وفي قبض النفقة، والإبراء من المهر، وطلب القسم، وأشباه ذلك^(٢).

قال في الروضة: ولا يشترط إحضار الشاهدين، بل إذا حضرا
بأنفسهما، وسمعا الإيجاب والقبول صح^(٣).

وهذا كما يستحب سجود التلاوة للسامع.

فإن قيل: فهلا جرى الخلاف الذي في سجود التلاوة هنا؟

فالجواب: أن تحمل الشهادة فرض كفاية يتعلق بالسامع، ولا
يجوز [له]^(٤) الإعراض عنه، فانهقد النكاح به قطعاً، (لتعلق)^(٥)
الوجوب به.

وهذا كما أن إجابة المؤذن تستحب للسامع قطعاً، (لتعلق)^(٥)

فرض الصلاة به؛ لأن الإجابة/ إليها واجبة.

[٣٧٧ك]

والإجابة إلى استماع القرآن سنة.

(١) ينظر: العزيز (٨/٢٢٤)؛ الروضة (٥/٥٧١).

(٢) ينظر: العزيز (٨/٢٢٣، ٢٢٤)؛ الروضة (٥/٥٧١)؛ أسنى المطالب مع
الرملي (٦/٤٨٥، ٤٨٦).

(٣) الروضة (٥/٣٩٦، ٣٩٧). (٤) مثبت من (هـ)، (ك).

(٥) في (د): «لتعليق».

عقد النكاح هزلاً
الركن الخامس
من أركان
النكاح: العاقدان

ولو عقد النكاح هزلاً صح^(١).

الركن الخامس^(٢): العاقدان^(٣).

وهما الموجب [والقابل، فالقابل: هو الزوج، ومن ينوب عنه.
والموجب هو]^(٤): الولي أو وكيله. [س/٣٨/ب].

ويصح التوكيل في غيبته وحضوره.

ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً ولا قبولاً.

فلا تزوج المرأة نفسها بإذن الولي (ولا غيره)^(٥)، خلافاً لأبي
ثور^(٦)(٧)، وأبي حنيفة^(٨).

(١) ينظر: مشكلات الوسيط (٣٨٦/٥)؛ تحفة المحتاج (٢٥٧/٧)؛ نهاية المحتاج
(٢٠٩/٦).

(٢) كذا في سائر النسخ، والصواب: الركن الخامس. وقد تقدم الرابع:
(ص/١٢٢).

(٣) ينظر: العزيز (٥٢٥/٧) - وما بعدها؛ الروضة (٣٩٧/٥)؛ أسنى المطالب
(٣٠٨، ٣٠٧/٦).

(٤) [ساقط] من (ص) في كلا الموضعين.

(٥) في (ص): «ولا بغير إذنه».

(٦) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، وقيل: كنيته، أبو عبد الله،
ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي. أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وروى عنه
أبو داود وابن ماجه وهو أحد رواة القديم. وهو وإن كان معدوداً في طبقة
أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، قاله الرافعي. توفي في صفر سنة
(٢٤٠هـ). سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)؛ طبقات السبكي (٧٤/٢)؛ طبقات
ابن قاضي شعبة (٢٥/١).

(٧) مذهب أبي ثور هو أنها تزوج نفسها بإذن وليها. الحاوي (٤٥/٩)؛ حلية
العلماء (٣٢٤/٦).

(٨) خلافاً للجمهور، واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَفَّرْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فإن الله تعالى أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن
منه. واستدل الجمهور بما رواه الخمسة عن أبي موسى مرفوعاً: (لا نكاح إلا
بولي) صححه الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦). وأجابوا عن استدلاله بالآية بأن
المراد بالعضل هو الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى
الولي، لكن أضافه إليها لأنها محل له. المبسوط (١٠/٥)؛ بدائع الصنائع =

ولا تزوج امرأة غيرها بنياية ولا ولاية [ولا تقبل النكاح بولاية ولا نيابة] (١).

التحكيم في
النكاح

فرع: روى يونس بن عبد الأعلى (٢) أن الشافعي رحمته الله قال: «إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت [أمرها] (٣) رجلاً حتى زوجها جاز» (٤)، وهذا (جائز) (٥) على الأصح، وهو جواز التحكيم في النكاح. لكن شرط المحكم أن يكون صالحاً للقضاء.

قال في الروضة: «وهذا عسر في هذا الزمان» (٦)، فالذي تختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها رجلاً عدلاً، وإن لم يكن مجتهداً» (٧). وحكى صاحب الحاوي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم، ثلاثة أوجه.

أحدهما: لا تزوج أصلاً. والثاني: تزوج/ نفسها للضرورة. [٢٩د] والثالث: تولي أمرها رجلاً (٨).

ولو سافرت المرأة مع رفقة فحكمت واحداً من الرفقة فزوجها، نظر إن لم يكن لها ولي جاز مطلقاً.

= (٢/٢٤٧)؛ بداية المجتهد (٨/٢)؛ الذخيرة (٢٠١/٤)؛ الحاوي (٤٥/٩)؛ الروضة (٥/٣٩٧)؛ المغني (٩/٣٤٥)؛ الإنصاف (٢٠/١٥٥). (١) [ساقط] من (ص).

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص، الصدفي، أبو موسى. أحد أصحاب الشافعي، وأئمة الحديث. ولد في ذي الحجة سنة (١٧٠هـ). روى عنه مسلم في صحيحه، والنسائي، وابن ماجه. توفي في ربيع الآخر سنة (٢٦٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٨)؛ طبقات السبكي (٢/١٧٠)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٣٩).

(٣) مثبتة من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للعبادي (ص١٩)؛ العزيز (٧/٥٣٢).

(٥) في (هـ)، (ك): «جاري».

(٦) عبارة الروضة: «وهذا يعتبر في مثل هذه الحال...».

(٧) ينظر: الروضة (٥/٣٩٨).

(٨) الحاوي (٩/٥٠). نقله المصنف بواسطة الروضة (٥/٣٩٨).

وإن كان لها ولي، فإن حكمت قبل أن تنتهي إلى مسافة القصر لم
يجز بناء على الأصح.

أن الحاكم لا يزوج إلا إذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر^(١).
وإن كان بعد بلوغها مسافة القصر جاز.

ولو حكمت وليها الأبعد [مع غيبة الأقرب]^(٢) جاز^(٣).

(وتزويجها)^(٤) بطريق الحكم لا بطريق الولاية بالقرابة.

فرع: إذا تزوج / بغير ولي [بل]^(٥) بالشهود على مذهب أبي حنيفة
- رحمه الله تعالى - أو بالولي بغير شهود وحكم بصحته حاكم من حكام
المسلمين، ثم رفع إلينا لم ننقض حكمه^(٦).

إذا تزوج بغير ولي
أو بغير شهود
[٥٦هـ]

وكذا لو تزوج الكفار بغير ولي ولا شهود، / وترافعوا إلينا لم
ننقض نكاحهم؛ لأنه معفو عنه.

[ص ٥٩]

وإن وقع مصاحباً للشروط الفاسدة^(٧)، كما لو تبايعوا بالربا والبيع
الفاسد، وتقاوضوا، ثم ترافعوا إلينا، فإننا لا ننقضه^(٨).

ولو زوج حاكم حنفي شافعيّاً، صغيرة لا أب لها ولا جد، أو
تزوج ثيباً^(٩) من أبيها، وحكم بصحته حنفي حل للشافعي ظاهراً، وكذا
باطناً على (الصحيح)^{(١٠)(١١)}.

(١) ينظر: الروضة (٤١٤/٥)؛ مغني المحتاج (١٥٧/٣)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) ينظر: العزيز (٥٣٢/٧)؛ الروضة (٣٩٨/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٨/٦).

(٤) في باقي النسخ: «ويزوجها». (٥) مثبت من (ك).

(٦) ينظر: العزيز (٥٣٣/٧)؛ الروضة (٣٩٩/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٩/٦).

(٧) ينظر: العزيز (٨٩/٨، ٩٠)؛ الروضة (٤٨١/٥، ٤٨٢)؛ أسنى المطالب (٤٠١/٦).

(٨) ينظر: العزيز (١٠٢/٨)؛ الروضة (٤٩٠/٥)؛ أسنى المطالب (٤٠٩/٦).

(٩) في هامش الأصل: «وهي صغيرة». (١٠) في (ص): «الأصح».

(١١) ينظر: العزيز (٤٨١/١٢)؛ الروضة (١٣٧/٨)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (١٦٢/٩).

وإن كان الشافعي لا يجوز له الهجوم [على ذلك].
 كما لا يجوز له الهجوم^(١) في الدار المغصوبة، وإذا صلى فيها
 صحت صلاته. وكما لا يجوز له إتلاف المال المغصوب بالخلط، وإذا
 خلطه ملكه، وضمن بدله في الذمة.
 ويقاس بذلك شفعة الجوار إذا أخذها، وحكم له حنفي
 بصحتها^(٢).

الفصل السابع
 عشر: عضل
 الولي

فصل: إذا دعت [س/٣٩أ] البالغة العاقلة الولي إلى تزويجها
 بكفء، وامتنع صار عاضلاً.
 إلا أن يعين كفأ غير الذي عينته، فلا يكون عاضلاً على الأصح؛
 لأن نظره أتم من نظرها^(٣).
 وإذا حصلت الكفاءة فليس (له)^(٤) الامتناع بنقصان المهر، إذا
 رضيت به المرأة.

[٣٨ك]

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم/ ليزوجها^(٥).
 قال البغوي: «ولا يتحقق حتى يمتنع بين يدي القاضي، وذلك بأن
 يحضر الخاطب والمرأة الولي، ويأمره القاضي بالتزويج، فيقول: لا
 أفعل. أو يسكت، فحينئذ يزوجه القاضي [بإذنها]^(٦)»^(٧).
 قال الرافعي: «و[كان]^(٨) هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي، فأما
 إذا تعذر بتوار، أو تعزز، فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة، كسائر الحقوق.

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٥/٤٨٩)؛ الروضة (٤/١٥٩)؛ أسنى المطالب (٥/٢٨٤).

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٣٩)؛ الروضة (٥/٤٠٢)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٣).

(٤) في (ص): «لها».

(٥) ينظر: العزيز (٧/٥٤٣)؛ الروضة (٥/٤٠٤، ٤٠٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٧).

(٦) مثبت من كتاب التهذيب. (٧) التهذيب (٥/٢٨٤).

(٨) مثبت من باقي النسخ. وهو الموافق لما في العزيز.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل على ذلك .
وعند الحضور لا معنى للبينة، فإنه إذا زوج وإلا فعاضل^(١) .
ومحل تزويج الحاكم إذا لم يبد عذراً، ولم يتكرر .
فإن تكرر، فقد قال الرافعي بعد هذا: «وليس العضل من الكبائر،
وإنما يفسق به إذا عضل مراراً، أقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث مرات،
وحيثئذ فالولاية للأبعد»^(٢) .

فصل: الحاكم يزوج مع وجود القريب في صور:

منها: إذا عضل القريب . /

ومنها: إذا فقد وانقطع خبره .

ومنها إذا أراد الولي أن يتزوج بموليته، وزوجه السلطان .

ومنها: إذا غاب إلى مسافة القصر^(٣)، وكذلك إذا أحرم .

ولا فرق في الإحرام بين أن يكون بحج أو عمرة، ولا بين أن
يكون صحيحاً أو فاسداً، وقيل: لا يزوج في الإحرام الفاسد^(٤) .

وقد نظمت هذه الصور في بيتين لبعضهم:

(خمس محررة تقرر حكمها)^{(٥)(٦)} فيها يرد العقد للحكام

فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الإحرام^(٧) .

(١) هذا نص الروضة . العزيز (٥٤٣/٧)؛ الروضة (٤٠٥/٥) .

(٢) العزيز (٥٥٦/٧)، ينظر: الروضة (٤١١/٥) .

(٣) ينظر: العزيز (٥٤٢/٧، ٥٤٣)؛ الروضة (٤٠٤/٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣١٧) .

(٤) العبارة فيها تكرر لما قبلها، وعبارة الروضة: «وقيل: لا يمنع الفاسد» .

العزيز (٥٦٠/٧)؛ الروضة (٤١٣/٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٦، ٣٢٧) .

(٥) في (هـ): «خمس من المسائل حررت»؛ وفي (ك): «خمس من المسائل

حررت أحكامها»؛ وفي (ص): «خمس من المسائل قد حررت» .

(٦) في حاشية قليوبي: ومسائل خمس تقرر حكمها .

(٧) ينظر: حاشية قليوبي (٢٣٣/٣) .

الفصل الثامن

عشر:

[٥٧٥]

صور تزويج

الحاكم مع وجود

القريب

[ويلحق بهذه الخمسة صورة سادسة، وهي ما إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لهما في تزويجها، فعين كل واحد، كفاً، وتشاجرا. فالسلطان يزوج إذا لم يتفقا^(١). قاله في التتمة^(٢). وعليه حمل قوله ﷺ: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(٣).

وسابعة: وهي ما إذا طرأ سفه المرأة، وقلنا: إن وليها الحاكم وأنه يزوج.

لكن تقدم أن المذهب أن الولاية للقريب^{(٤)(٥)}.

[وأما الخنثة فمانع خاص.

قال الرافعي: «لو كان المعتق خنثى مشكل، ينبغي أن يزوجه أبوه بإذنه فيكون ولياً إن كان الخنثى أنثى، أو وكيلاً إن كان الخنثى ذكراً»^(٦).

وقياس ما ذكره أنه لو كان القريب خنثى مشكلاً، زوج البعيد

(١) أولاً تزوج ممن ترضاه، فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح لها منهم بعد تعيينه. العزيز (٣/٨)؛ الروضة (٥/٤٣٠)؛ أسنى المطالب (٦/٣٤٥).

(٢) وقال به الفوراني والبغوي، ينظر: التهذيب (٥/٢٨٢)؛ أسنى المطالب (٦/٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة. أحمد (٦/٤٧). سنن أبي داود في كتاب النكاح، باب في الولي. رقم (٢٠٨٣). سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢). سنن ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩). وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وابن الجوزي. التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٥٥)، تلخيص الحبير (٣/١٥٦)؛ إرواء الغليل (٦/٢٤٣).

(٤) [ساقط] من (ك)، (ص)، وجاء فيهما: وهذه الخمسة تسمى موانع.

(٥) تقدم في صفحة (١٧٢).

(٦) نص العبارة للروضة. العزيز (٧/٥٤٨)؛ الروضة (٥/٤٠٧).

بإذنه^(١) لاحتمال الذكورة، [س٣٩/ب] والله أعلم^(٢)، [هذا حكم الموانع]^(٣).

سوالب الولاية
الصغر

وأما السوالب للولاية^(٤) فإنها (تنقل)^(٥) إلى الأبعد.

فمن السوالب: الصغر، فإذا كان الأقرب صغيراً زوج الأبعد^(٦).

[ولو كان للمرأة أخ شقيق صغير، وأخ لأب بالغ، زوجها الأخ للأب. وهذا بخلاف الولاء، فإن الصغر فيه لا ينتقل إلى الأبعد على المنصوص.

فلو كان للمعتق ولد صغير، وأخ لأب، أو لأبوين، زوج الحاكم دون الأخ^(٧).

والفرق ما أشار إليه في التتمة: أن الولاء من حقوق المال، والإرث بالولاء ثابت للصغير؛ لأنه أقرب، فناب عنه الحاكم فيما هو من حقوق المال، كما ينوب عنه في نفس المال.

وأما ولاية النسب، فليست من حقوق المال^(٨).

ومنها: السفه، فلو كان الأقرب محجوراً عليه بالسفه، فوجهان

السفه

أصحهما: لا ولاية له، وتنتقل الولاية للأبعد^(٩).

(١) ينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦)، مغني المحتاج (١٥٢/٣).

(٢) [ساقط] من باقي النسخ. (٣) ساقط من (ك)، (ص).

(٤) وهو ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج. الروضة (٤٠٨/٥).

(٥) في (هـ): «تنتقل».

(٦) ينظر: العزيز (٥٥٠/٧)؛ الروضة (٤٠٨/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٢/٦)، (٣٢٣).

(٧) المعتمد هو أن الولاية للأخ، فلا فرق في ذلك بين النسب والولاء. أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢٣/٦)، مغني المحتاج (١٥٤/٣)؛ تحفة المحتاج (٢٩٨/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٧/٦).

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). وجاء فيها: «إلا في الولاء، فيزوج الحاكم، على ما سبق عن النص».

(٩) ينظر: العزيز (٥٥١/٧)؛ الروضة (٤٠٩/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٢/٦).

والثاني: وهو الذي حكاه الشيخ في المهذب: «أنه يلي؛ لأنه كامل النظر في مصالح النكاح، وإنما حجر عليه حذراً من أن يضيع ماله»^(١).

[ولو كان سفيهاً غير محجور عليه.

قال في الكفاية: «ففي الحاوي وجهان، أصحهما على ما ذكر مجلي: أنه لا يكون ولياً أيضاً»^(٢).

وقال الرافعي: «ينبغي أن لا تزول الولاية»^{(٣)(٤)}.

وفي المحجور عليه بالإفلاس، طريقان، أصحهما: يزوج [كالمریض، والثاني: فيه وجهان، أصحهما: يزوج]^{(٥)(٤)}.

ومنها: اختلال العقل بمرض أو جنون أو (خوف)^(٦) ونحوه، (فتنتقل)^(٧) الولاية للأبعد^(٨).

وفي الجنون المنقطع وجهان، أحدهما: أنه كالمتمصل، فيزوجها الأبعد في يوم جنونه، لعدم تأمله، وهو الأصح عند الإمام، والقاضي ابن كج^(٩).

والثاني: أنه لا يسلب؛ لأنه يشبه الإغماء من جهة طروئه وزواله. وهذا أصح عند صاحب التهذيب^(١٠) وهو الأصح^(١١).

(١) المهذب (٤/١٢١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٦/٣٢٢، ٣٢٣)، وكذا نقله في طبقات السبكي (١٠/٢٤٦).

(٣) العزيز (٧/٥٥١).

(٤) [ساقط] من (ك)، (ص) في كلا الموضعين.

(٥) ينظر: الحاوي (٩/٦٤)؛ العزيز (٧/٥٥١)؛ الروضة (٥/٤٠٩).

(٦) في الأصل: «خرف».

(٧) في الأصل و(د): «تنتقل». والمثبت من (ه)، (ك). وفي (ص): «فقيل».

(٨) ينظر: العزيز (٧/٥٥١)؛ الروضة (٥/٤٠٩)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٢).

(٩) ينظر: العزيز (٧/٥٥٠). (١٠) التهذيب (٥/٢٨٣).

(١١) أصحهما في الروضة هو أنه كالمطبق، فيزوجها الأبعد. الروضة (٥/٤٠٨)؛ =

الإغماء ومنها: الإغماء إن كان مما لا يدوم غالباً، كهيجان المرّة الصفراء^(١)، والصرع^(٢)، فهو كالنوم، فينتظر.

وإن كان يدوم أياماً انتظرت إفاقته، وقيل: يزوج الأبعد^(٣).

[٣٩ك] ومنها: الفسق، وفي الفاسق طرق، أصحابها/ أنه لا ولاية له إلا الفسق
أن يكون سيّداً، أو يكون الإمام الأعظم، فيزوج بناته، وكذا بنات غيره، [على الأصح./^(٤)]

ولو حضر الإمام [الأعظم]^(٥)، وهو فاسق شاهداً في عقد النكاح، لم ينعقد به النكاح، قاله في التتمة^(٦).

والفرق أنه [س/٤٠/أ] لا ضرورة إلى الشهادة، بخلاف الولاية، فإن ولاية السلطنة (محصورة)^(٧) فيه، والشهادة ليست منحصرة فيه^{(٨)(٩)}.

ولو تاب الفاسق من فسقه زوج في الحال^(١٠).

= أسنى المطالب (٣٢٢/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٤/٣).

(١) المرّة: بالكسر خلط من أخلاط البدن، والجمع مرار بالكسر. وفي المعجم: (المرارة كيس لاصق تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم المواد الدهنية، جمعها مرائر). المصباح المنير (ص ٥٦٨) مادة: (مرر)، المعجم الوسيط (ص ٨٦٢).

(٢) الصرع: علة تامة تشنّج بها جميع الأعضاء، لانقباض مبدئها، وهو داء يشبه الجنون. المصباح المنير (ص ٣٣٨) مادة: (صرع)، التوقيف (ص ٤٥٤).

(٣) ينظر: العزيز (٥٥١/٧)؛ الروضة (٤٠٩/٥)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣٢٣).

(٤) ينظر: العزيز (٥٥٣/٧) - وما بعدها؛ الروضة (٤١٠/٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٣).

(٥) [الأعظم] ساقط من (ه).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٤/٦).

(٧) في (ه)، (د): «منحصرة». (٨) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٩) ينظر: حاشية الرملي الكبير، الموضع السابق.

(١٠) وهو المعتمد. أسنى المطالب (٣٢٥/٦)؛ مغني المحتاج (١٥٥/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٠٠/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

قال الرافعي: «والقياس الظاهر اعتبار مضي مدة الاستبراء، كما في الشهادات»^(١)، والفاستق يلي عقد النكاح لنفسه^(٢).

وعن القاضي أبي سعد^(٣) المنع^(٤)، فيزوجه الحاكم.

ومنها: / الكفر - أعاذنا الله تعالى منه -، فلا ولاية لكافر على (مسلمة)^(٥).

والكافرة يزوجه قريبا الكافر إن كان عدلاً في دينه، فإن لم يكن فالسلطان يزوجه بالولاية العامة.

فإن لم يكن حاكم، فللمسلم أن يقبل نكاحها من قاضي المشركين^(٦).

حكاه الإمام عن صاحب التقريب^(٧)، ثم قال: «والظاهر المنع»^(٨).

(١) العزيز (٥٥٥/٧).

(٢) ينظر: العزيز (٥٥٥/٧)؛ الروضة (٤١١/٥)؛ أسنى المطالب (٣٢٥/٦).

(٣) في سائر النسخ: أبو سعيد، والصواب مثبت من العزيز والروضة. وهو محمد بن أبي أحمد بن محمد، القاضي أبو سعد الهروي. تلميذ أبي عاصم العبادي، وأخذ عن القاضي أبي بكر الشامي. له: الإشراف على غوامض الحكومات. وهو شرح لأدب القضاء لأبي عاصم العبادي. جزم ابن هداية الله أنه توفي في شعبان سنة (٤٨٨هـ). ويرى السبكي أنه قبل الخمسمائة بيسير. طبقات السبكي (٣٦٥/٥)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٧/١)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ١٨٧).

(٤) ينظر: العزيز (٥٥٥/٧)؛ الروضة (٤١١/٥).

(٥) في الأصل: «مسلم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر: العزيز (٥٥٦/٧، ٥٥٧)؛ الروضة (٤١١/٥، ٤١٢)؛ أسنى المطالب (٣٢٥/٦).

(٧) التقريب من تأليف القاسم بن القفال الشاشي محمد بن علي. ت في حدود سنة (٤٠٠هـ). وهو شرح على مختصر المزني استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، وهو قريب من حجم العزيز للرافعي. طبقات السبكي (٣/٤٧٤)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١٦٤/١)؛ كشف الظنون (٤٦٦/١).

(٨) ينظر: العزيز (٥٥٧/٧)؛ الروضة (٤١٢/٥).

وقال الحليمي من أصحابنا: «لا يزوج الكافر بحال. وإذا أراد المسلم نكاح ذمية، زوجها منه الحاكم»^(١)، والمذهب الأول.

[واشترط العدالة في دين الكافر، إنما هو إذا تزوجها منه المسلم، فإن عقدوا فيما بينهم فأنكحتهم صحيحة على الصحيح، وإن لم تستوف الشروط]^{(٢)(٣)}.

فرع: [لوا]^(٤) وكل حلالاً حلالاً بالتزويج ثم أحرم أحدهما، أو أحرمت المرأة لم ينزل الوكيل في الأصح. حتى يجوز له التزويج بعد التحليل^(٥) بالوكالة السابقة^(٦).

لو أحرم الوكيل أو الموكل أو المرأة

فرع: وقع في الفتاوى مما سئل عنه ابن الصلاح: امرأة ليس لها ولي أذنت أن يزوجه العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين، فهل يجوز لأي عاقد كان أن يزوجه بناء على هذا الإذن، أم لا؟ أجاب: «إن اقترن بإذنها قرينة/ تقتضي التعيين، فلا يجوز [ذلك]^(٧) لكل عاقد.

إذا أذنت المرأة التي لا ولي لها أن يزوجه العاقد من زوج معين [ص ٦١]

ومن ذلك أن يسبق إذنها قرينة^(٨) ذكر عاقد معين، أو كانت تعتقد أن ليس في البلد غير عاقد واحد.

فإن إذنها حينئذ يخص ولا يعم، وإن لم يوجد شيء من ذلك، فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق.

-
- (١) ينظر: العزيز (٧/٥٥٦). (٢) [ساقط] من (ك)، (ص).
 (٣) ينظر: العزيز (٨/٨٩)؛ الروضة (٥/٤٨١)؛ أسنى المطالب (٦/٤٠١).
 (٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
 (٥) عبارة العزيز والروضة: (بعد التحلل).
 (٦) وقد تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٥٧)، ينظر: العزيز (٧/٥٦٠)؛ الروضة (٥/٤١٣، ٤١٤)؛ أسنى المطالب (٦/٣٢٧).
 (٧) مثبت من (د)، (ص). وهو الموافق لعبارة ابن الصلاح.
 (٨) في الكتاب: «قريب».

فلكل عاقد في البلد أن يزوجها، هذا مقتضى (الفقه) (١)(٢) في ذلك، والله أعلم.

وزاد بعض الفقهاء في السؤال فقال: إنها إذا أذنت لواحد لا بعينه، وزعم أنه إبهام.

فأجيب بأنه لا يتوهم (٣) أن في هذا جهالة (تمنع) (٤) الصحة.

لأنه أذن، فإذا تعلق بما له ضابط يضبطه صح [س ٤٠/ب] وإن لم يكن معيناً، كما في نظائره في الوكالة المطلقة (٥).

وكما لو قالت ولها أولياء: رضيت بأن أزوج.

فإن المذهب أنه يجوز تزويجها لكل الأولياء. وقد منع منه بعض الأصحاب، غير معلل بالجهالة.

بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولي. والله أعلم (٦).

فروع: إذا قالت المرأة: زوجني (لمن) (٧) شئت. فله تزويجها من غير كفؤ على الأصح.

إذا قالت: زوجني لمن شئت

ولو نهت الولي عن التوكيل (٨) (حيث لا إجبار) (٩)، / أو كانت ثيباً لم يكن له التوكيل (١٠).

[٥٩هـ]

[وإن أذنته بالتوكيل فله التوكيل، وإن أطلقت فله التوكيل على

الأصح] (١١)(١٢).

-
- (١) في (ك): «الفتوى».
- (٢) في الكتاب: «الثقة».
- (٣) في الكتاب: «بما لا يتوهم».
- (٤) في (ك): «لم تمنع».
- (٥) في الكتاب: العبارة هكذا: «كما في نظائره في الوكالة منها بوكالة المطلقة».
- (٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٨، ٤٢٩).
- (٧) في (هـ)، (ص): «بمن».
- (٨) في (هـ) زيادة: «أذنت».
- (٩) في (ص): «حين الإجبار».
- (١٠) في (ك) زيادة: «على الأصح».
- (١١) ينظر: العزيز (٧/٥٦٦، ٥٦٧)؛ الروضة (٥/٤١٨، ٤١٩)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٢، ٣٣٣).
- (١٢) [ساقط] من (ك).

ولا يشترط تعيين الزوج، ويشترط تعيين الزوجة في التوكيل على الأصح في الروضة في باب/ الوكالة^(١). [ك٤٠]

ولو قالت: أذنت لك في التوكيل، ولا تزوجني بنفسك.

قال الإمام: «فالذي ذهب إليه الأئمة أنه لا يصح الإذن؛ لأنها منعت الولي، وردت الإذن إلى الأجنبي، فأشبه التفويض إليه»^(٢).

ومن ها هنا يؤخذ أنه لو قال: جعلت لك أن توكل عن نفسك من يبيع هذه السلعة، ولا تبعها بنفسك.

أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر^(٣) أن يوكل عن نفسه^(٤).

فرع: قال (لوكيله)^(٥): اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا. ففعل صح النكاح.

إذا قال لوكيله:
اقبل لي نكاح
فلانة على عبدك
هذا

وفي العبد وجهان، (أحدهما)^(٦): أن المرأة لا تملكه، [فيجب لها مهر المثل]^{(٧)(٨)}.

والثاني: أنها تملكه. وعلى هذا هل هو قرض^(٩) على الزوج، أو موهوب له؟ فيه وجهان^(١٠).

(١) الروضة (٣/٥٦٥).

(٢) أي: فأشبه الإذن للأجنبي ابتداءً. ينظر: العزيز (٧/٥٦٧)؛ الروضة (٥/٤١٩).

(٣) في (هـ)، (ص) زيادة: «على».

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٣)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٤٣).

(٥) في (ك): «لوليه». (٦) في (ص): «أصحهما».

(٧) [ساقط] من (ك)، (ص). (٨) أي: على الزوج.

(٩) القرض، لغةً: القطع، وشرعاً: تملك الشيء على أن يرد بدله، ويسمى سلفاً.

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٣)؛ مغني المحتاج (٢/١١٧).

(١٠) رجح الزركشي والأذرعى أن المرأة تملكه، وأنه قرض على الزوج.

الروضة (٥/٤٢٢)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٥).

فرع: لا يجوز أن يوكل في إيجاب النكاح إلا من يجوز أن يكون ولياً^(١).

لا يجوز أن يوكل
إلا من يجوز أن
يكون ولياً

ولهذا لا يجوز [توكيل العبد فيه، ويجوز]^(٢) توكيل العبد في القبول، وكذا الفاسق؛ لأن القبول لا يشترط فيه الاتصاف بالولاية^(٣).

فروع تتعلق
بالتوكيل

فروع: تتعلق بالتوكيل في النكاح:

لو قال الوكيل: قبلت نكاح فلانة لموكلي. فقال الولي: (زوجته)^(٤)، [صح]^(٥) (نقله الرافعي عن البغوي، ونقل في البيع عن الإمام أنه/ لو قال: قبلت البيع. فقال البائع: بعثك. لم يصح^(٦).
فحصل في المسألة جوابان وقد تقدم ذلك)^(٧).

[ص ٦٢]

ولو قال: إذا انقضت عدة ابنتي، أو طلقها زوجها، فقد وكلتك في تزويجها.

ففي (التهذيب)^{(٨)(٩)}: أنه على قولين، كما في تعليق الوكالة.

ولو قال: وكلتك بتزويج ابنتي إذا طلقها زوجها، صح^(١٠)؛ لأنه لا تعليق في الصورة الثانية، بخلاف الأولى.

(١) ينظر: العزيز (٥٦٦/٧)؛ الروضة (٤١٨/٥)؛ أسنى المطالب (٣٣١/٦).

(٢) [ساقط] من (ك).

(٣) ينظر: الروضة (٥٣٢/٣)؛ أسنى المطالب (٣٢/٥)؛ مغني المحتاج (٢/٢١٨).

(٤) في (ص): «زوجتك».

(٥) [صح] ساقط من (د).

(٦) جاء في الأصل و(د): «وقد تقدم عن الإمام أنه خالف ذلك في نظيره من البيع». والمثبت من باقي النسخ.

(٧) تقدم في صفحة (١٠٨).

(٨) في (ك): «المهذب».

(٩) التهذيب (٢٨٧/٥).

(١٠) في الروضة في كتاب الوكالة جزم بعدم الصحة، ونقل في كتاب النكاح قول البغوي الآتي وأقره. والمعتمد هو ما في كتاب الوكالة.

الروضة (٥٢٢/٣)؛ مغني المحتاج (٢/٢١٩)؛ تحفة المحتاج (٥/٣٤٦)؛ نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٦/٢٤٥).

وفي فتاوى البغوي أن التي يعتبر إذنها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي [س٤١/أ] إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي.

فينبغي أن يصح الإذن.

كما لو قال الولي للوكيل: زوج بنتي إذا فارقها زوجها (أو)^(١) انقضت عدتها^(٢).

وقال الرافعي في كتاب الوكالة: «إذا وكله بطلاق (زوجة)^(٣) سينكحها أو/ تزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو فارقها زوجها.

إذا وكله بطلاق
امرأة سينكحها
[٦٠هـ]

ف قيل: يصح، وبه أجاب القفال والبغوي.

والأصح عند العراقيين بطلانه^(٤)، وصححه في المحرر^(٥) في الصورة الأولى.

وقال في شرح المهذب في كتاب الحج: «لو وكله في حال إحرام الوكيل (أو)^(٦) الموكل^(٧) المرأة نظرت، إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف...

إذا وكله في حال
إحرام الوكيل أو
الموكل أو المرأة

وإن قال: (لتزوج)^(٨) بعد التحلل، أو أطلق صح؛ لأن الإحرام يمنع صحة النكاح دون الإذن^(٩).

(١) في (ص): «و».

(٢) في (هـ): «زوجته التي».

(٣) في (هـ): «زوجته التي».

(٤) ينظر: العزيز (٥/٢٠٥).

(٥) المحرر في فروع الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ).

(٦) كتاب مشهور عليه شروحات، وقد اختصره النووي في كتابه المنهاج.

(٧) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٩٥)؛ كشف الظنون (٢/١٦١٢، ١٦١٣).

(٨) في الأصل، (د)، (ص): (و)، والمثبت من (هـ)، (ك) وهو الموافق لما في المجموع.

(٩) في (ص): «و».

(١٠) هكذا في سائر النسخ، وفي الكتاب: «أتزوج».

(١١) المجموع (٧/٢٨٥).

قال: «قال أصحابنا: وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل»^(١)، يعني فإن أذنت لوليها أن يزوجها في الإحرام، لم يصح، [بلا خلاف]^(٢).

(وإن قالت: لتزوج بعد التحلل)^(٣)، أو أطلقت صح الإذن.

ثم ذكر بعد ذلك كلاماً فارقاً بين الإحرام، والعدة، فقال: «قال ابن القطان: قال منصور بن/ إسماعيل الفقيه^(٤) من أصحابنا في كتاب المستعمل^(٥): لو وكل رجلاً ليتزوجها له إذا طلق إحدى/ نسائه الأربع، أو إذا طلق فلان زوجته ليتزوجها له، لم يصح»^(٦).
والفرق أن (عدة)^(٧) (الأشهر)^(٨) معلومة، بخلاف المسألتين الأخيرتين.

قال: «وقال ابن القطان: لا فرق بين المسائل الثلاث عندي في الصحة وعدمها»^(٩).

والأصح الفرق، كما سبق، وعلى هذا فيخرج وجه مفصل بين أن تكون العدة معلومة كعدة الأشهر، فيصح.

(١) المجموع (٢٨٦/٧).

(٢) [بلا خلاف] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «وإن أذنت له أن يزوجها بعد الإحرام».

(٤) الفقيه: منصور بن إسماعيل، أبو الحسن التميمي، المصري الضرير، الفقيه الشاعر.

أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه. له مصنفات في المذهب مليحة، منها: المستعمل، المسافر، الهداية. توفي سنة (٣٠٦هـ).
سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١٤)؛ طبقات السبكي (٤٧٨/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/١).

(٥) المستعمل في الفروع، شرحه القاضي أبو محمد الإصطخري (ت/٣٨٤هـ).

طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٤/١)؛ كشف الظنون (١٦٧٤/٢).

(٦) المجموع (٢٨٦/٧). (٧) في (ص): «مدة».

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «الإحرام».

(٩) المجموع (٢٨٦/٧).

وبين غيرها كالأقراء فلا يصح.

ويخرج منه أيضاً أنه لو قال: زوج ابنتي بعد سنة. أنه يصح، كما لو قال: بع بعد شهر. فإنه يصح، وقد صرح به في التهذيب^(١). ونقله عنه الرافعي^(٢).

لو قال: زوج ابنتي بعد سنة

[ص ٦٣]

إذا علق على مدة معلومة

لأنه تنجيز للوكالة، وتعليق للتصرف (على)^(٣) انقضاء مدة معلومة، فإن علق على مدة غير معلومة كما إذا قال: زوج ابنتي بعد مدة لم يصح [لجهالة المدة].

وكذلك لو قالت المرأة لوليها: زوجني بعد مدة، لم يصح^(٤) الإذن حتى (تبين)^(٥) المدة، لاحتمال إرادة مدة طويلة.

والفرق بين قوله: وكلتك أن تزوج لي فلانة إذا طلقْتُ إحدى نسائي الأربع، أو إذا طلق فلان زوجته، فتزوجها لي، حيث لا يصح. وبين قوله زوج بنتي إذا طلقها زوجها أو [س٤١/ب] انقضت عدتها، مشكل.

[٦١هـ]

وأى فارق بين قيام المانع بالزوج، وبين قيامه بالزوجة. ولعل الفرق أن من استكمل نكاح أربع لا يجوز له خطبة خامسة. فإذا لم يحل [له]^(٦) ذلك امتنع الإذن في نكاحها، [لأن التوكيل في المعاصي لا يجوز].

وكذلك خطبة المزوجة، والتعريض^(٧) بخطبتها [حرام، فإذا حرم ذلك امتنع الإذن في نكاحها إذا طلقْتُ؛ لأنه في معنى التعريض بخطبتها]^(٨).

(٢) العزيز (٥/٢٠٥).

(١) التهذيب (٥/٢٨٧).

(٤) [ساقط] من (د).

(٣) في (ك): «قبل».

(٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (هـ): «تبيين».

(٧) التعريض: خلاف التصريح من القول. القاموس المحيط (ص ٨٣٤)؛ المصباح المنير (ص ٤٠٣) مادة: (عرض).

(٨) [ساقط] من (ص).

فحسم الباب، وقطعت الأطماع، بخلاف المعتدة، فإنه يحل^(١) التعريض بخطبتها في بعض الصور^(٢).

وقد قال ﷺ: (فإذا حلت فأذني) ^(٣).

ولو قالت المرأة لوليها: زوجني في العيد أو جمادى، صح.

ويحمل على عيد الفطر، وعلى جمادى الأولى.

[فلو قالت يوم عيد الفطر: زوجني يوم العيد. فإن قامت قرينة^(٤)

تدل على إرادة اليوم، وإلا فظاهر اللفظ يحتمل العيد المستقبل. لأنها لو أرادت العيد لقالت: زوجني اليوم^(٥).

ولو قالت بعد عيد الفطر: زوجني يوم العيد. حمل على عيد

الأضحى.

ولو قال السيد (لغيره)^(٦): زوج أمتي إذا أسلمت وكانت مجوسية

[أو غير مجوسية]^(٧)، فينبغي إلحاق ذلك بالمعتدة، فيصح على ما سبق.

وإن قال: إذا أسلمت فقد أذنت لك بتزويجها، فينبغي أن يصح.

ويستثنى ذلك من تعليق الوكالة^(٨).

(١) [ساقط] من (ك)، وفيها: إذا طلقت؛ لأنه في معنى....

(٢) فيحرم في عدة الرجعية ولا يحرم في عدة الوفاة. العزيز (٧/٤٨٣)؛ الروضة (٥/٣٧٦)؛ أسنى المطالب (٦/٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) هو حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: (فإذا حلت فأذني)... الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٤) القرينة، لغة: الفقرة مأخوذة من المقارنة. واصطلاحاً: أمر يشير إلى المطلوب. وهي على ثلاثة أقسام: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية. التعريفات (ص ٢٢٣)؛ التوقيف (ص ٥٨١).

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٦) في (هـ)، (ك)، (ص): «لعبده».

(٧) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) في (د) زيادة: «لأنه في معنى الوكالة».

لو قالت: زوجني
في العيد أو
جمادى

لو قال لغيره:
زوج أمتي إذا
أسلمت

لأنه في معنى زوج بنتي إذا جاءها الخطاب، فهو في معنى تنجيز الوكالة.

وكذلك لو قال في البيع: إذا رأيت من يشتري هذه السلعة، فقد وكلتك في بيعها، يجب أن يصح.

لأنه رفع الحجر عنه في سائر الأزمنة، فصار كقوله: إذا دخلت السوق فبعها، أو اشتري لي لحماً.

ويجوز في النكاح تأقيت^(١) [الإذن كما يجوز تأقيت]^(٢) الوكالة^(٣).

تأقيت الإذن في النكاح

فلو قال: زوج بنتي في هذا الشهر، أو بع ثوبي في هذا اليوم، (يقيد)^(٤) بذلك.

وكذلك لو قالت البالغة: زوجني في هذا الشهر، أو في هذا اليوم.

ولو أقت بزمان مستقبل، كما إذا قال: بع ثوبي يوم الجمعة أو في شهر كذا.

أو قالت: زوجني إذا جاء رأس الشهر. [صح.

وإن كان في معنى تعليق الوكالة؛ لأنه لا فرق بين قوله: إذا جاء رأس الشهر، فقد وكلتك. وبين قوله: وكلتك، ولا تبع إلا عند رأس الشهر]^(٥).

(١) التأقيت أي: التوقيت، والهمزة منقلبة عن الواو، يقال: وقت الشيء وأقته. وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. لسان العرب (١٠٧/٢). مادة: (وقت). المطلع (ص ٢٦١).

(٢) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٣) ينظر: العزيز (٢٣٨/٥)؛ الروضة (٥٤٦/٣)؛ أسنى المطالب (٥٢/٥)؛ الإقناع للشرييني (٣٢١/٢).

(٤) في (د): «يعتد».

(٥) [ساقط] من (ك)؛ وفي (ص): «فقد وكلتك، ولا فرق بينه وبين قوله: وكلتك، ولا تبع إلا عند رأس الشهر».

وليس بينهما فرق إلا فساد الصيغة، وإلا فهما متحدان [س٤٢/أ] في المعنى. وصحة المعنى دليل على صحة الصيغة.

ولو قالت لوليها: إذا جاء رأس الشهر فقد أذنت لك في تزويجي/، [٦٢هـ]
احتمل/ أن يصح، كما لو قالت: زوجني إذا جاء رأس الشهر، واحتمل [ك٤٢]
أن لا يصح، كما لو علق الوكالة.

لكن باب الإذن أوسع من باب الوكالة.

وبهذا يجمع بين كلام الرافعي في الوكالة والنكاح/، [في الفرع
السابق عن البغوي]^{(١)(٢)}.

وكما لا يصح تعليق الوكالة، لا يصح تعليق الإيجاب
[والقبول]^{(٣)(٤)}.

فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك. أو أخبر بمولود
فقال: إن (كان)^(٥) بتأ فقد زوجتكها.

أو كان تحته أربعة نسوة، فقال له غيره: إن ماتت واحدة فقد
زوجتك ابنتي. أو قال: إن مات أبي وورثت [منه]^(٦) هذه الجارية،
(فقد زوجتكها)^(٧).

وبان الأمر كما قدر، لم يصح عند الأكثرين لفساد الصيغة.
ومنهم من بناه على ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته، فبان ميتاً.
[ولو قال في هذه (الصورة)^(٨): زوجتكها. من غير تعليق للصيغة،
وبان الأمر كما قدر، خرج على ما إذا باع مال أبيه [ظاناً حياته]^(٩)،

(١) تقدم في صفحة (٢٠٩).

(٢) [ساقط] من (ك).

(٣) [والقبول] ساقط من (ص).

(٤) ينظر: العزيز (٧/٤٩٨، ٤٩٩)؛ الروضة (٥/٣٨٦)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٥).

(٥) في باقي النسخ: «كانت».

(٦) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٧) في (ك): «فقد زوجتك ابنتي، أو قال: إن مات أبي».

(٨) في (هـ): «الصورة».

(٩) مثبت من (هـ).

فبان ميتاً^(١)(٢).

ولو ظن أن أمته أمة غيره، فقال لغيره: زوجتكها. فبان أمته صح.

كما لو أعتق (عبده)^(٣) يظنه عبد غيره، [أو زوج امرأة بوكالة أو غيرها وهو يظن أنها ابنة الغير، أو خطب عند قوم فجاء غيره فزوجوه، وهم يظنونه الخاطب الأول.

فالمذهب في الجميع الصحة^(٤).

وقد تقدم أن الشك في حل المنكوحة حالة العقد يوجب فساد العقد.

وأنه لو عقد على خثى فبان امرأة لم يصح العقد، لحصول الشك حالة العقد^(٥).

وينبغي حمل الصور المذكورة ها هنا على ما إذا كان الشك من جهة الولي خاصة.

فإن كان من جهة الزوج، أو منهما، فينبغي الإبطال^(٦).

[ولو بشر بنت فقال: زوجتكها إن صدق المخبر، أو قال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها.

التعليق على
صدق المخبر

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) في هذه المسألة قولان أظهرهما أنه صحيح. العزيز (٣٣/٤)؛ الروضة (٣/٢٢)؛ أسنى المطالب (٢٥/٤).

(٣) في (ص): «من».

(٤) لأن العبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن العاقد من ظنه فقدان الشرط. أسنى المطالب مع حاشيته (٢٥/٤)؛ مغني المحتاج (١٥/٢).

(٥) تقدم صفحة (٤٥).

(٦) [ساقط] من (ك)، (ص)، وجاء فيهما: «بوكالة أو غيرها، أو خاطب زوجته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، أو زوج بنته بوكالة أو غيرها، وهو يظن أنها ابنة الغير، أو خطب عند قوم فجاء غيره فزوجوه وهم يظنونه الخاطب الأول، فالمذهب في الجميع الصحة».

أو أخبر من له [س/٤٢/ب] أربع نسوة بموت إحداهن، فقال: إن صدق المخبر فقد نكحت ابنتك، وزوجه (الآخر)^(١)، صح.

لأن (إن) ها هنا بمعنى (إذ)، وقد سبق توجيهه^(٢).

وهذا مفروض/ فيما إذا تحقق صدق المخبر، وإلا فهو تعليق [٣٢د] واشتراط^(٣)(٤).

فرع: قال الولي: زوجتك بألف. فقال الزوج: قبلت نكاحها [ولم يقل]^(٥) على هذا الصداق، لم يلزمه المسمى؛ لأنه لم يقبله. فلا يلزمه به، ووجب مهر المثل.

صرح به الماوردي^(٦)، والرويانى في البحر^(٧)، وصاحب التعجيز في شرحه له^(٨).

وحكى الماوردي في كتاب الخلع^(٩) وجهاً أنه^(١٠) يلزمه المسمى.

وهذا هو القياس^(١١)، فإنه لو قال: بعثك هذا بألف، فقال:

قبلت. ولم يقل: بألف. صح البيع بالألف.

وينبغي أن ينزل كلام المانعين على ما إذا نوى القبول [بغير

الألف، فإن نوى القبول (بها)^(١٢)، أو أطلق^(١٣). صح بالألف ولزم،

(١) في (ص): «الأب». (٢) تقدم في صفحة (١١٠).

(٣) [ساقط] من (ه).

(٤) ينظر: العزيز (٧/٤٩٩)؛ الروضة (٥/٣٨٦)؛ أسنى المطالب (٦/٢٩٥).

(٥) [ولم يقل] ساقط من (ص). (٦) الحاوي (٩/١٥٩).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٤٠).

(٨) التعجيز في مختصر الوجيز من تأليف الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلى (ت/٦٧١هـ)، وهو كتاب نفيس، وقد شرحه مؤلفه ولم يكمله بل بقي أكثر من الربع. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٥٨)؛ كشف الظنون (١/٤١٧، ٤١٨).

(٩) الحاوي (١٠/٣٠). (١٠) في (ص) زيادة: «لا».

(١١) في (ك)، (ص) زيادة: «المتجه». (١٢) في (ص): «به».

(١٣) [ساقط] من (ك)، وجاء فيها: «به وأطلق».

كما في البيع^(١).

[لكن (الأولى)^(٢)] أن يفرق بين هذا وبين البيع بأن الثمن ركن في العقد، فلا يمكن تنزيل القبول على غيره.

ومتى نزل القبول على غيره لم يصح البيع.

والمهر ليس ركناً في النكاح وتنزيل القبول على غيره صحيح.

لأن الزوجة هي المعقود عليها، فنزل القبول عليها، بخلاف الصداق^(٣).

ولو قال: زوجتكها بألف. فقال: قبلت نكاحها، لا على هذا الصداق. صح العقد؛ لأن الصداق ليس بركن فيه.

[بخلاف قبلت البيع، لا على هذا الثمن^(٤)]، وحكى الماوردي^(٥) وجهاً ببطلان النكاح.

ولو قالت البالغة/ الرشيدة لوليها: زوجني بمهر.

فنقص عنه، أو أطلقت، فزوج بدون مهر المثل، [بطل النكاح، (على الأصح عند الرافعي^(٦))^(٧)]، وصحح النواوي^(٨) الصحة بمهر المثل في الصورتين^(٩).

ولو نكح السفية بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل على الأظهر.

قال في الروضة: «قال صاحب البيان: لو أذنت في التزويج،

لو قال: قبلت نكاحها لا على هذا الصداق

[٦٣٥]

لو قالت لوليها: زوجني فزوج بدون مهر المثل

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٩١/٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٠).

(٢) في (هـ): «للأول». (٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) [ساقط] من (ك)، (ص)، وجاء فيهما: «ولزم مهر المثل».

(٥) المسألة في كتاب الصداق، ولم يذكر فيها وجهاً آخر. وإنما ذكر قول مالك ببطلان النكاح. الحاوي (٩/٤٩٦).

(٦) في (ك): «عند الرافعي فيهما». (٧) العزيز (٨/٢٧٠).

(٨) الروضة (٥/٦٠٠). وينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٥٠٦).

(٩) [ساقط] من (ص)، وفيها: «صح في الصورتين».

فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو دون ما أذنت فيه، أو بغير جنسه.

أو زوج/ الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر، أو بأقل من [٤٣ك] مهر مثلها.

[أو وكل رجلاً فزوجها بلا مهر/ أو بأقل من مهر مثلها]^(١). [ص٦٥] فقال أصحابنا البغداديون: يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل.

وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك. والله أعلم^(٢). [س٤٣/أ]

قال في الكفاية: ولو (طلب)^(٣) بنته الصغيرة كفو بأكثر من مهر المثل فزوجها من كفو آخر بمهر المثل صح، ولا يعترض عليه. قاله الإمام في كتاب الصداق^{(٤)(٥)}.
[ولو رغب راغب في سلعة الصبي بثمن المثل، ورغب آخر بزيادة، وجب البيع من دافع الزيادة.

والفرق أن المقصود من النكاح دوام العشرة، وقد يكون أحد الكفوئين أحسن خلقاً، وأحسن عشرة من الآخر، فكان أولى من دافع الزيادة. والمقصود من البيع تحصيل المال فقط، فلهذا امتنع البيع إلا من دافع الزيادة]^(٦).

ولو زوج ابنته البكر على صداق هو مهر مثلها من معسر بغير رضاها، فالمذهب أنه لا يصح النكاح؛ لأنه بخس حقها كما لو زوجها من غير كفو.

(١) [ساقط] من (ك). (٢) الروضة (٥/٦٠٠).

(٣) في (هـ)، (د)، (ص): «طلبت».

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٥٤)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).

(٥) ينظر: الهامش السابق. (٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

ذكره القاضي حسين في الفتاوى^(١).
 وواقتر على نقله في الكفاية^(٢) [عنه]^(٣).
 وينبغي على طريق العراقيين أن يصح؛ لأن اليسار ليس بشرط في
 الكفاءة^(٤).

والولي لا يسلم المرأة حتى يقبض المهر، (فإن)^(٥) أيسر به
 (الزوج، وإلا فلها الفسخ، أو الصبر إلى يساره)^(٦).

وهذا كما يصح النكاح إذا زوج الصغيرة بدون مهر المثل [فإن
 النكاح يصح بمهر المثل]^(٧)، وجرت عادة الأولياء أن يزوجوا الصغائر
 بمهر مؤجل. وينبغي الصحة عند المصلحة.

[من تحصيل كفؤ، ونحوه، كما يجوز بيع مال الصغير بالمؤجل
 عند المصلحة]^(٨).

ولكن لا يسلمها حتى يأخذ على الصداق رهناً، أو ضامناً، لئلا
 يفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال^(٩).

وهذا كما يجوز للأب والجد أن يصوغ لها الحللي من مالها،
 ويتخذ لها المصبغات، وإن كانت المالية تنقص؛ لأن ذلك مما يرغب
 الأزواج فيها.

وهذا (التوجيه)^(١٠) ذكره ابن الخل^(١١).....

(١) ينظر: الروضة (٤٢٧/٥). (٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) مثبت من (ه)، (د).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣٤١/٦)؛ مغني المحتاج (١٦٧/٣)؛ نهاية المحتاج
 (٢٦٠/٦).

(٥) في الأصل: «وإن». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ك)، (ص): «وسلمه، فذاك، وإلا فلها الفسخ».

(٧) [ساقط] من (ك)، (ص). (٨) [ساقط] من (ك).

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٢٢٨/٣)؛ العبادي على التحفة (٤٤٣/٧).

(١٠) في (ك): «الوجه».

(١١) ابن الخل: محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله، الإمام أبو الحسن ابن =

في شرح التنبيه^(١).

[واستشهد به لجواز عفو الولي عن الصداق على القديم]^{(٢)(٣)}.

فرع^(٤): [إذا]^(٥) امتنع الزوج أن يطلق مجاناً، فتحمل الولي عنه الصداق لابنته.

وطلق الزوج على ذلك لم يبرأ الزوج؛ لأن الولي ضامن^(٦)،
والزوج أصيل، فلا يبرأ الأصيل إلا بالدفع.

وطريق الزوج في براءة ذمته، أن يقول له الولي: طلقها على نظير
صداقها عليّ، فإذا طلقها على ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة
الولي، ثم يحيل الزوج ابنته عليه.

ويقبل الولي عنها الحوالة^(٧)، فيبرأ الزوج حيثئذ^(٨).

= الخلل البغدادي. ولد سنة (٤٧٥هـ). تفقه على أبي بكر الشاشي. حدث عنه
السمعاني، وأبو الحسن القطيعي، وآخرون. وهو أول من شرح التنبيه. توفي
في المحرم سنة (٥٥٢هـ) ببغداد، ونقل إلى الكوفة ودفن بها. سير أعلام النبلاء
(٣٠٠/٢٠)؛ طبقات السبكي (١٧٦/٦)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٣١٢/١).

(١) اسمه: توجيه التنبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦) وهو
أول شرح له، لا يصور المسألة، لكنه يعللها بعبارة مختصرة. طبقات السبكي
(١٧٦/٦)؛ كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص). (٣) ينظر: الروضة (٦٣٢/٥).

(٤) الفرع ساقط بأكمله من (ك)، (ص).

(٥) مثبت من (هـ)، (د).

(٦) ضامن وضمين، ضمن الشيء أي: كفله. والضمان لغة: الالتزام. شرعاً:
التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق
حضوره. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٣)؛ المصباح المنير (ص/٣٦٤). مادة:
(ضمن). الإقناع للشرييني (٣١٢/٢).

(٧) الحوالة مشتقة من التحول بمعنى الانتقال. شرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة
المحيل إلى ذمة المحال عليه.

تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٣)؛ التعريفات (ص/١٢٦)؛ مغني المحتاج (١٩٣/٢).

(٨) ينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٥١/٧)؛ مغني المحتاج (٢٧٧/٣)؛ تحفة
المحتاج (٥٨٥/٧).

إذا امتنع الزوج
أن يطلق مجاناً
فتحمل الولي عنه
الصداق لابنته

فصل: في الكفاءة:

أصل الكفاء والكفيء، المثل والمثيل^(١). [س٤٣/ب]قال الروياني: «وهو مأخوذ من كفتي الميزان، لتساويهما»^(٢).وخصالها ستة، جمعها بعضهم بقوله^(٣):

خصال الكفاءة

(شرط)^(٤) الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين، صنعة، حربة فقد العيوب، وفي اليسار تردد

والأصح أن اليسار لا يعتبر؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يفخر به
ذوو الهيات، والمروات^(٥).[قال حاتم الطائي^(٦):^(٧)ألم تر ما أفنيته لم يكن (ضرني)^(٨) وأن يدي (مما)^(٩) بخلت (به)^(١٠) صفرألم تر أن المال غاد ورائح ويبقى من المال الأحاديث والذكر^(١١)

(١) فالكفاءة كون الزوج نظيراً للزوجة. لسان العرب (١٣٩/١) مادة: (كفأ)، التوقيف (ص٦٠٦).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠/٩).

(٣) هي من نظم يونس بن عبد المجيد الهذلي القاضي سراج الدين الأرمني. (ت/٧٢٥هـ). طبقات السبكي (٤٣٢/١٠)؛ حاشية الرملي الكبير (٣٣٦/٦) وفيها: خمسة بدل قوله ستة.

(٤) في (ص): «شروط».

(٥) ينظر: الروضة (٤٢٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٤١/٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧).

(٦) حاتم الطائي: هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي القحطاني. أبو عدي يضرب المثل بجوده، كان من أهل نجد، ومات في عوارض وهو جبل في بلاد طيء. أرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ. البداية والنهاية (١٩٧/٢ - ٢٠٢)؛ الأعلام (١٥١/٢).

(٧) ديوانه (ص٥٠). (٨) في (هـ): «صرلي».

(٩) في (هـ)، (د): «بما». (١٠) في (د): «له».

(١١) [ساقط] من (ك)، (ص)، وفيهما: «وعليه أنشدوا».

غنيا زماناً بالتصعلك^(١) والغنى وكلاً سقناه بكأسيهما الدهر
 فما زادنا بغياً على ذي قرابة غنا ولا أزرى بأحسابنا الفقر^(٢)
 [يقول: (أقمنا)^(٣) زماناً نحن فيه أغنياء، وزماناً نحن فيه فقراء،
 فالزمان سقانا بكأس/ الغنى، وكأس الفقر لم ينقص ذلك من حسب
 أقاربنا/ ونسبهم لفقرا.]

[٦٤هـ]

[٣٣د]

وفي الحاوي: «إن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون،
 ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب، فالمال فيه معتبر في شروط الكفاءة.
 وإن كانوا من البوادي وعشائر القرى الذين يتفاخرون ويتكاثرون
 بالأنساب دون الأموال، ففي اعتبار المال في شروط الكفاءة
 وجهان»^(٤).

قال: «ثم إذا جعلنا المال شرطاً في الكفاءة، فليس التماثل في
 قدره معتبراً، بل الاعتبار كونهما موصفين بالغنى.
 ولا يعتبر فيه أيضاً التماثل في أجناس المال»^(٥).
 ومما يدل على اعتبار الكفاءة في غير المال، قول

(١) غنيا زماناً أي: عشنا واكتفينا، يقال: غني بالمكان، أقام به. بالتصعلك:
 الصعلوك: الفقير. أي: عاش بالفقر. النظم المستعذب (١٣٣/٢).

(٢) في الأبيات تقديم وتأخير، وفي الديوان هكذا:

أماوي، إن المال غاد ورائح وبقى من المال الأحاديث والذكر
 وبعد ستة أبيات قال:

تري أن ما أهلكك لم يك ضرني وأن يدي مما بخلتُ به صفرُ
 وبعد خمسة أبيات قال:

غنيا زماناً بالتصعلك والغنى كما الدهر في أيامه العسرُ واليسرُ
 كسينا صروف الدهر ليناً وغلظةً وكلاً سقناه بكأسيهما الدهر
 فما زادنا بأوياً على ذي قرابة غنا ولا أزرى بأحسابنا الفقر
 ديوانه (ص ٥٠).

(٣) في (هـ): «أفنيا».

(٤) الحاوي (١٠٦/٩).

(٥) الحاوي الموضوع السابق.

علي عليه السلام [١] (٢):

الناس من جهة (التمثيل) (٣) أكفاء أبوهم آدم والأم حواء (٤)
فإن يكن لهم في أصلهم (حسباً) (٥) (٦) (يفاخرون) (٧) به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم انهموا (٨)
وقدر كل امرء ما كان يحسنه
والجاهلون لأهل العلم أعداء (٩)

الخصلة الأولى: النسب (١٠)، وله ثلاث جهات (١١):

الخصلة الأولى:
النسب

الأولى: الاعتزاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [وشجرته الطيبة، الباسقة
الأصل، الزكية الفرع، فلا يوازي نسبه، نسب غيره، ولا فضيلة
نسبه] (١٢).

وقد قيل: إن الناس في الأنساب ثلاث طبقات:

قريش (١٣)، ثم سائر العرب، ثم العجم.

[٤٤ك]

(١) [ساقط] من (ك)، (ص). وفي (ك): «وقال آخر». وفي (ص): «وقال
علي عليه السلام».

(٢) ديوانه (ص ١٥).

(٣) في الأصل، (هـ)، (د)، (ص): «التمثال»، والمثبت من (ك)، وهو الموافق
لما في الديوان.

(٤) أسقط بعده بيتين.

(٦) في الديوان: «فإن يكن لهم من أصلهم شرف».

(٧) في (هـ)، (ك)، (د): «يفاخرون». (٨) في الديوان: «إنهم».

(٩) في الديوان:

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه وللرجال على الأفعال أسماء

و ضد كل امرء ما كان يجعله والجاهلون لأهل العلم أعداء

ديوان علي بن أبي طالب (ص ١٥).

(١٠) النسب: اشتراك من جهة أحد الأبوين. وفلان نسيب فلان أي: قريبه.

المصباح المنير (ص ٦٠٢). مادة: (نسب)؛ التوقيف (ص ٢٩٦).

(١١) ينظر: العزيز (٧/٥٧٤)؛ الروضة (٥/٤٢٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٧).

(١٢) مثبت من (ك)، (ص).

(١٣) قريش: قبيلة عظيمة، اختلف في نسبتها، فقيل: قريش ولد مالك بن النضر بن

كنانة وقيل: هم من ولد فهر بن مالك، واعتمد الجمهور أن أبا قريش هو =

[ص ٦٦]

فأما قريش فهي أشرف الأمم، قال رسول الله ﷺ: /

(قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تعلموها)^(١).

كفاءة قريش

وهل قريش كلها أكفاء في النكاح؟

وجهان في الحاوي^(٢).

أحدهما: وهو مذهب البصريين من أصحابنا، [س ٤٤/أ] وبه قال

أبو حنيفة^(٣)، أن جميع قريش أكفاء في النكاح، لقوله ﷺ: (الأئمة من قريش)^{(٤)(٥)}.

والثاني: هو مذهب البغداديين، أن قريشاً يتفاضلون بقربهم من

رسول الله ﷺ، ولا يتكافؤون.

لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (نزل جبريل، فقال

لي: قلبت - أي: فتشت - مشارق الأرض ومغاربها، فلم أر أفضل من

بني هاشم)^(٦).

= النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة العدناني، وقريش أفصح العرب السنة، وأصفاهم لغة. وكان يطلق على قريش الحُمس؛ لأنهم كانوا يشدون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون. وهم نوعان: قريش البطاح وهم بنو كعب بن لؤي، وقريش الظواهر وهم بنو عامر بن لؤي. تهذيب الأسماء (٢/٢٩٢)؛ نهاية الأرب (٢/٣٥٢)؛ معجم قبائل العرب (٣/٩٤٧).

(١) أخرجه الشافعي عن الزهري مرسلًا. والبيهقي، وقال: هذا مرسل، وروى موصولاً وليس بالقوي. مسند الشافعي (ص ٢٧٨)؛ السنن الكبرى (٣/١٧٢).

وصححه الألباني مرفوعاً، وذكر له شواهد. إرواء الغليل (٢/٢٩٥).

(٢) الحاوي (٩/١٠٢، ١٠٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/٢٤)؛ بدائع الصنائع (٢/٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد، والبيهقي من حديث أنس بن مالك. المسند (٣/١٢٩)؛ السنن الكبرى (٣/١٧٢). قواه ابن كثير، وصححه الألباني. تحفة الطالب (ص ٢٥٠)؛ إرواء الغليل (٢/٢٩٨).

(٥) فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء، فأولى أن يكونوا في النكاح أكفاء.

الحاوي (٩/١٠٢).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٦/٢٣٨)، وفيه موسى بن عبيدة الربزي، وهو

ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد (٨/٢١٧)؛ ميزان الاعتدال (٦/٥٥١).

وعلى هذا فجميع بني هاشم، وجميع [بني]^(١) عبد المطلب أكفاء.

لأن النبي ﷺ جمع بينهم في سهم ذوي القربى.

فأما سائر العرب سوى قريش، فعلى قياس قول البصريين أن جميعهم أكفاء من عدنان^(٢)، وقحطان^(٣).

كفاءة العرب
سوى قريش

وعلى قياس قول البغداديين، لا يتكافؤون، فتفضل مضر^(٤) في الكفاءة على ربيعة^(٥)، وتفضل عدنان على قحطان، اعتباراً بالقرب من رسول الله ﷺ^(٦).

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) عدنان: شعب عظيم يتصل نسبهم بإسماعيل ﷺ لكن الأبناء بينه وبين إسماعيل غير معروفة، كانت مواطنهم مختصة بنجد. وكلهم بادية رحالة إلا قريشاً كانوا يقيمون بمكة، ثم انتشروا في كثير من بقاع الأرض. معجم ما استعجم (١/٧٧)؛ معجم قبائل العرب (٢/٧٦١).

(٣) قحطان: أبو اليمن كلها، اختلف في نسبه، فنسب إلى عابر بن شالخ بن سام بن نوح، ونسب إلى أرم بن سام بن نوح، ونسب إلى إسماعيل بن إبراهيم. وولد قحطان هم العرب المتعربة. الأنساب (٤/٤٥٥)؛ نهاية الأرب (٢/٢٩٢)؛ معجم قبائل العرب (٣/٩٤٠).

(٤) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانوا أهل الكثرة والغلبة في الحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم رئاسة مكة، ويجمعهم فخذان: خندف وقيس. الأنساب (٥/٣١٨)؛ معجم ما استعجم (١/١٨)؛ قبائل العرب (٣/١١٠٧).

(٥) ربيعة بن نزار: شعب عظيم فيه قبائل وبطون وأفخاذ، ينتسب إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانت ديارهم مما يلي بلاد نجد وتهامة ثم انتشرت. الأنساب (٣/٤٣)؛ نهاية الأرب (٢/٣٢٨)؛ معجم قبائل العرب (٢/٤٢٤).

(٦) وهو الأوجه، كما في أسنى المطالب (٩/١٠٣)؛ ومغني المحتاج (٣/١٦٦)؛ وحاشية قليوبي (٣/٢٣٥).

وجزم في تحفة المحتاج بأن غير قريش من العرب أكفاء، التحفة (٦/٣٢٦)، ينظر: الحاوي (٩/١٠٣).

[ونقل في الروضة عن الشيخ إبراهيم المرودي، أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة^(١)(٢)].

ويوافقه ما قاله الرافعي في كتاب الإمامة أنه إذا لم يوجد قرشي نصب كناني^(٣)(٤).

وأما العجم^(٥) فعلى قياس قول البصريين (فكلهم)^(٦) أكفاء، كفاءة العجم
الفرس والنبط^(٧) والترك^(٨)، والقبط والبربر^(٩) وغيرهم.

وعلى [قياس]^(١٠) قول البغداديين يتفاضلون، فالذين من النبط أفضل، لقوله ﷺ: (لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من

(١) كنانة بن خزيمة: قبيلة عظيمة من العدنانية، وهم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ومن بطونهم قریش، كانت ديارهم بجهات مكة. نهاية الأرب (٢/٣٥٠)؛ معجم قبائل العرب (٣/٩٩٦).

(٢) الروضة (٥/٤٢٥). (٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) العزيز (١١/٧٢).

(٥) ليس المراد من في لسانه عجمة لا يعرف العربية، بل المراد من ليس أبوه عربياً. النظم المستعذب (٢/١٤٣)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٨).

(٦) في الأصل: «وكلهم». وفي (ك): «كلهم». والمثبت من باقي النسخ.

(٧) النبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، والنسبة نبطي ونباطي. لسان العرب (٧/٤١١) مادة: (نبط)، المطلع (ص ٣٧٣).

(٨) الترك: في أصلهم عدة أقوال، منها:

١ - أنهم من نسل يافث بن نوح. ٢ - من نسل تبع. ٣ - من بني قنطوراء، اسم جارية لإبراهيم ﷺ. وبلادهم يقال لها: تركستان.

النهاية في غريب الحديث (٤/١١٣)؛ فتح الباري (٦/١٢٢)؛ معجم البلدان (٢/٢٣).

(٩) البربر: اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب، وهم أمم وقبائل لا تحصى. وقد اختلفوا في أصلهم، والأشهر أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت، هربوا إلى المغرب. وقد عرفوا بالجفاء والفتنة. معجم البلدان (١/٣٦٨).

(١٠) مثبت من (ص).

فارس) (١)(٢).

وبنو إسرائيل أفضل من القبط؛ لأن سلفهم أنبياء (٣).
ولا يتقدم بملك كان قبل الإسلام.

وهل يتقدم بسالفه كانت قبل الإسلام؟ فيه وجهان/ (٤).

[٦٥٥]

وفي التتمة: [إن كان] (٥) لهم عادة بتقديم الرؤساء، والقضاة،
والعلماء، والأمراء، على السوق (٦)، فيعتبر عرفهم، ولا يجعل السوق
أكفأ لهم (٧).

إذا علمت ذلك، فلا تزوج عربية بعجمي (٨)، [روي أن] (٩)
عمر رضي الله عنه زوج ابنته من سلمان الفارسي (١٠)، فعايروه، فتوسل إلى
إبطاله، حتى سمع سلمان.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه. البخاري في كتاب التفسير، باب
قوله: ﴿وَالْآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] رقم (٤٦١٥)؛ مسلم في
كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم (٢٥٤٦).

(٢) والأصح أنه يعتبر النسب في العجم كالعرب. الروضة (٤٢٥/٥)؛ أسنى
المطالب (٣٣٨/٦)؛ مغني المحتاج (١٦٦/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠٤/٩)؛ أسنى المطالب الموضع السابق، مغني المحتاج
الموضع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي الموضع السابق.

(٥) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص): «أن». والمثبت من (ص).

(٦) السُّوقَة: الرعية التي تسوسها الملوك، سموا بذلك؛ لأن الملوك يسوقونهم
فينساقون لهم.

لسان العرب (١٧٠/١٠)؛ القاموس المحيط (ص١١٥٧). مادة: «سوق».

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٣٢٧/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٥٧/٦، ٢٥٨).

(٨) في (ك)، (ص) زيادة: «سواء كان أبوه أعجمياً أو عربياً».

(٩) [روي أن] ساقط من (ك)، (ص)، وفيهما: «لأن».

(١٠) سلمان الفارسي: أبو عبد الله، ويقال له: سلمان بن الإسلام، وسلمان
الخير، أصله من رامهرمز وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ
سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان
أول مشاهده الخندق، وولي المدائن، وكان عالماً زاهداً. عمره جاوز المائتين =

وقيل: إن عمر ذكر ذلك لعمر بن العاص^(١)، فلقي سلمان، فقال له: إن عمر تواضع لله تعالى، فزوجك.

فقال: والله لا أنكحها أبداً^(٢).

ولا تزوج قرشية بغير قرشي، وإن كان من العرب.

ويزوج المطلبي بالهاشمية^(٣)، لقوله ﷺ [س/٤٤/ب] [نحن وبنو المطلب هكذا] وشبك بين أصابعه^(٤).

وقيل: إن قریشاً كلهم أكفاء^(٥).

ولا تزوج عفيفة بفاسق^(٦)، لقوله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٧).

ولا تزوج حرة بعبد، ولا بمبعوض، ولا حرة أصلية بعتيق، ولا

= وخمسين. مات سنة (٣٦هـ). الاستيعاب (٥٣/٢)؛ الإصابة (٦٠/٢، ٦١).

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح في صفر سنة (٥٨هـ)، كان من أمراء الجيوش بالشام في عهد عمر، ولاءه فلسطين ثم مصر فافتتحها، عزله عثمان. وكان مع معاوية في الفتنة بينه وبين علي، فولاه على مصر. وتوفي سنة (٤٣هـ) بها، وكان له ٩٠ سنة. الاستيعاب (٥٠١/٢)؛ الإصابة (٢/٣).

(٢) ذكره في الحاوي (١٠٨/٩)؛ والوسيط (٨٧/٥).

(٣) ينظر: العزيز (٥٧٤/٧)؛ الروضة (٤٢٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم في أبواب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام.. رقم (٢٩٧١).

(٥) ينظر: الروضة (٤٢٥/٥).

(٦) هذه الخصلة الثانية وينظر: العزيز (٥٧٦/٧)؛ الروضة (٤٢٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٣٩/٦).

(٧) أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة. سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم (١٠٨٤)، سنن ابن ماجه: كتاب النكاح. باب الأكفاء رقم (١٩٦٧). ورجح الترمذي إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وقال الألباني: «حسن». إرواء الغليل (٢٦٦/٦).

بحر أصلي أبوه عتيق^(١).

ولا تزوج بنت تاجر بابن تاني، والتاني شيخ القرية^(٢).

ولا تزوج بابن حائك^(٣) ولا حجام^(٤).

والضابط فيه: أن صاحب الحرفة الدنيّة لا يزوج بنت من حرفته أعلى من حرفته^(٥).

الضابط في كفاءة أصحاب الحرف

وعلو الحرفة تارة يكون بالنظافة، / وتارة بطيب الرائحة، وتارة بزيادة الكسب كالتجارة^(٦).

[٤٥]

قال ابن سراقه^(٧): «وأطيب الكسب ما أكل من الجهاد؛ / لأن الله تعالى قد أضافه إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَأَلْمَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْبَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

[ص٦٧]

قال: وأدناه ما أكل من الصدقات^(٨).

[لكن قال الغزالي في الإحياء: إن الأكل من الصدقات لمن يشغله

(١) هذه الخصلة الثالثة وينظر: العزيز (٥٧٤/٧)؛ الروضة (٤٢٤/٥)؛ أسنى المطالب (٣٣٧/٦).

(٢) التاني صاحب العقار. وهو من تنأ بالبلد إذا قطنه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٢)؛ المطلع (ص٣٢١).

(٣) الحائك: صانع الثياب. القاموس المحيط (١٢١١)؛ المصباح المنير (ص١٥٧). مادة: (حاك).

(٤) الحجام: صانع الحجامة، وهي معروفة. المصباح المنير (ص٣٢). مادة: (حجم)؛ المطلع (ص٢٦٦).

(٥) ينظر: العزيز (٥٧٦/٧)؛ الروضة (٤٢٦/٥)؛ أسنى المطالب (٣٣٩/٦).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٩/٦).

(٧) ابن سراقه: محمد بن يحيى بن سراقه، أبو الحسن العامري البصري الشافعي. حدث عن ابن داسة، وابن عباد. له: كتاب الحيل، وأدب الشاهد، والشافعي في الفرائض. توفي في حدود (٤١٠هـ)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨١)؛ طبقات السبكي (٤/٢١١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٢).

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٩/٦).

التكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي أفضل^(١) [٢].

وعلى اعتبار الأفضل فبنت المجاهد الذي يأكل من الغنائم، لا يكافؤها غيرها.

والفقير الذي يأكل من الصدقات، ليس بكفء لبنت من يأكل من كسب يده، ولو كان زبالاً، [أو نخالاً^(٣) أو قماماً^(٤)]^(٥)؛ لما في السؤال من الذل.

قال الشاعر:

ما اعتاض باذل نفسه (بنوال)^(٦) كلا ولو بلغ (المنى)^(٧) بسؤال
وإذا النوال مع السؤال قرنته رجع السؤال وخف كل نوال^(٨)
وعن بعضهم أنه رأى شخصاً يحمل العذرة (إلى)^(٩) المزبلة وهو
يقول:

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها فلا أحد في الناس يكرمها بعدي
قال: قلت له: يا هذا وأي كرامة أكرمت بها نفسك، وأنت

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) ينظر: الإحياء (٦١/٢)؛ حاشية الرملي الكبير (٣٣٩/٦).

(٣) النخال: يقال: نخل الشيء نخلاً نقى رديئه. فالنخال الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به ما في مجاري السقايات وما في الطرقات من حصى أو تراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدرهم وغيرها. المصباح المنير (ص ٥٩٧).
مادة: «نخل»، المطلع (ص ٤١٠).

(٤) القمام فقال من قم البيت إذا كنسه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٤٢)؛ المطلع (ص ٤١٠).

(٥) [ساقط] من (ك)، (ص). (٦) في (ص): «بسؤاله».

(٧) في (ص): «الغنى».

(٨) في العقد الفريد (٣٥٥/٢).

ما نال باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
وإذا النوال مع السؤال وزنته رجع السؤال وشال كل نوال

(٩) في (ك): «من الحش إلى»؛ وفي (ص): «من حش».

تحملها العذرة. فقال^(١):

لنقل الصخر من قلل الجبال أخف عليّ من منن الرجال
يقولون اكتساب فيه عار فقلت العار في ذل السؤال/^(٢)

[٣٤د]

[وهذا كله إذا كان يمكن الاستغناء عن السؤال، فإن لم يمكن
وجب السؤال، أو استحب، ولا يكون حينئذ دناة.

وقد ذكر الله تعالى عن موسى والخضر عليهما السلام، أنهما سألا.

قال تعالى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أُنِيَٰ أَهْلٌ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ
يُضَيِّقُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧].

ولا تزوج الشريفة بالسفلة، واختلفوا فيه^(٣).

تزوج الشريفة
بالسفلة

قال الزبير^(٤) في المسكت^(٥): «واختلفت في السفلة»^(٦)،

فقيل: السفلة الكافر، ولا يكون المسلم سفلة. /

[٦٦هـ]

وقيل: هو الذي لا يمنع نفسه من حضور مجالس الأمراء لغير

حاجة.

(١) في ديوان علي بن أبي طالب:

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إليّ من منن الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال
ديوانه (ص ٩٤).

(٢) ينظر في القصة: حياة الحيوان الكبرى (٢/٣٦٠).

(٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) الزبير: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله، أبو عبد الله الزبير،
البصري. أحد أئمة الشافعية. أخذ القراءات عن ابن قرة، ومحمد بن يحيى
القطيعي. له: الكافي، والمسكت وهو كالألغاز. وهما قليلا الوجود.
الزبير: نسبة إلى الزبير بن العوام الصحابي الجليل. توفي سنة (٣١٧هـ)؛
سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥)؛ طبقات السبكي (٣/٢٩٥)؛ طبقات ابن قاضي
شبهة (٦٣/١).

(٥) المسكت كتاب غريب كالألغاز مشتمل على مسائل الجمع والفرق. كشف
الظنون (٢/١٢٥٧، ١٦٧٦).

(٦) مثبت من (ك)، (ص).

وقيل: هو الذي يعالج دنّي الصناعات [س٤٥/أ] ويدخل في وضع
التجارات، حتى قال بعضهم: السماك ونحوه.
وقيل: الذي لا يبالي بما قال، (ولا ما قيل عنه)^(١). وقيل: هو
المملوك.

وليس فيها شيء إلا وهو مدخول.

والمختار عندنا أن الرجل إذا كان عالي النسب، كريم الحسب،
جميل الأخلاق، متنزهاً عن الريب، واسع (الحلم)^(٢)، كثير (العلم)^(٣)،
وافر العقل، فخم الألفاظ جيد الرأي، حسن الاقتصاد، إن نطق أبان
عن نفسه، وإن سكت كان سكوته عن غير عي منه عن جوابه.

غير مضيع (لما ولي)^(٤)، ولا متكلف لما كفي، قد اقتصد في
معاشه، وصان لسانه عن الغيبة، وقصر عن السفه.

ولا يظلم من (خالطه)^(٥)، ولا يبخس من عامله، ولا يخون أمانته
[ولا يحلف من ريبة]^(٦)، ولا يعطي الدنية في دينه.

إن اكتسب اكتسب من حيث يحسن، وإن تركه كان من حيث لا
يلحق منه ما يقبح.

فمن كان هكذا، فهو (غير)^(٧) سُفلة.

[ومن فقدت منه هذه الصفات فهو سفلة.

ومن غلبت عليه هذه الأحوال فهو غير سفلة]^(٨).

ومن فقد منه معظمها فهو^(٩) سفلة.

(١) في (ص): «ولا بما قيل فيه». (٢) في (ص): «الحكم».

(٣) في (ص): «العدل». (٤) في (ك): «لما له».

(٥) في (هـ): «خاطبه». (٦) [ساقط] من (ك).

(٧) في الأصل، (ص): «من غير»؛ وفي (ك): «في غير». والمثبت من (هـ)،
(د).

(٨) [ساقط] من (ك). (٩) في (ص) زيادة: «غير».

[ومن صرف الدنيا والآخرة إلى الآخرة فهو الجواد]^(١).
[ومن صرف الدنيا والآخرة إلى الدنيا فهو المسرف.
انتهى]^{(٢)(٣)}.

أيهما أفضل
النجارة أم
الزراعة

ومن الحرف: التجارة والزراعة، واختلف في أيهما أفضل؟
فحكى الرافعي «عن الماوردي، أنه حكى فيهما ثلاثة مذاهب
للناس.

قال: وأشبهها بمذهب الشافعي رضي الله عنه أن التجارة أطيب.
قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى
التوكل^(٤).

قال في / الروضة: «وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال:
[ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله
داوود كان يأكل من عمل يده]^(٥).

[ك٤٦]

فهذا صريح في ترجيح الزراعة، [والصنعة، (لكونهما من عمل
يده)^(٦).

لكن الزراعة أفضل^(٧). لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم
الحاجة إليها^(٨).

[قلت]^(٩): وينبغي تقييد الزراعة بالأقوات خاصة؛ لأن ما سواها

(١) مثبت من باقي النسخ. (٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) ينظر: طبقات السبكي (٢٦٩/٤).

(٤) هذه عبارة الروضة. العزيز (١٥٧/١٢)؛ الروضة، (٥٤٧/٢)، ينظر الحاوي
(١٥٣/١٥).

(٥) أخرجه البخاري من حديث المقدم في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله
بيده. رقم (١٩٦٦).

(٦) في الأصل (د)، (ص): «لكونها عمل يده»؛ وفي (هـ): «لكونهما عمل يده».
والمثبت من الروضة.

(٧) [ساقط] من (ك)، وفيها: «بالأفضلية».

(٨) الروضة (٥٤٨/٢). (٩) مثبت من (ك)، (ص).

من أنواع الخضروات يمكن الاستغناء عنه، وتقوم الحياة بدونها.

[وقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: (من غرس نخلة فله بكل ثمرة صدقة)]^(١) [٢].

وقسم ابن سراقه [في أدب الشهود]^(٣) [٤]، أنواع المكاسب، أقساماً.

فقال: وأرفع أنواع المكاسب المغازي؛ لأن الله تعالى أمر به (وحض)^(٥) عليه. [س ٤٥/ب]، وسماه بيعاً وتجارة.

[ص ٦٨]

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَجٍ يُجِيرُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ فَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: ١٠، ١١].

وأضاف الله تعالى خمس الفيء إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولم يضيف الصدقة إلى نفسه. بل قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) لم أجد في المسند بهذا اللفظ. ووجدته في مواضع بمعناه. منها حديث أم مبشر امرأة من الأنصار مرفوعاً: (لا يغرَس مسلم غرساً فياكل منه إنسان أو دابة أو طائر إلا كان له صدقة) (٣/١٩٢). وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة. باب فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٢).

(٣) مثبت من (ك)، (ص).

(٤) أدب الشهود، وسماه السبكي: «أدب الشاهد وما يثبت من الحق على الجاحد» قال في كشف الظنون: «مختصر». طبقات السبكي (٤/٢١٢)؛ كشف الظنون (١/٤٥).

(٥) في (ص): «نص».

وقال ﷺ: (أحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي)^(١).
فالغنائم من أطيب الكسب، وأرفعها، لكونها مأخوذة بالقهر والغلبة.
قال: ثم الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من المباحات، لعدم
الشبهة فيها.

وغير الصيد أولى منه، ففي الحديث: (من بدا جفا، / ومن تبع
الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن)^(٢).
قال: ثم التجارات وهي (أنحاء)^(٣)، فأرفعها البز^(٤)، ثم
(العطر)^(٥).

[٦٧هـ]

لقوله ﷺ: (لو اتجر أهل الجنة، لا تجروا في البز)^(٦).
وروى أن الله تعالى قسم الرزق عشرة أجزاء، فجعل تسعة أعشاره
في التجارة^(٧). أوردته في الإحياء^(٨).

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. البخاري في كتاب التيمم، رقم (٣٢٨هـ)،
مسلم في كتاب المساجد رقم (٥٢١).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث
ابن عباس. مسند أحمد (٤٤٠/٢)؛ سنن الترمذي في كتاب الفتن باب (٦٩)
رقم (٢٢٥٦)؛ سنن أبي داود كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد رقم
(٢٨٥٩)؛ سنن النسائي في كتاب الصيد، باب اتباع الصيد رقم (٤٣٠٩)؛
وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٥/٢)؛ وفي صحيح سنن أبي داود
(٥٥٢/٢).

(٣) في (ك): «أصناف».

(٤) البز نوع من الثياب، أو أمتعة التاجر من الثياب. لسان العرب (٣١١/٥)
مادة: (بزز)؛ التوقيف (ص١٢٨).

(٥) في (هـ): «القطن».

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عمر، بزيادة: والعطر (٢/
١٧). ضعفه الألباني، وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني، وهو ضعيف،
ينظر: مجمع الزوائد (٤١٦/١٠)؛ السلسلة الضعيفة (٥٦٧/١).

(٧) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن.
والحديث مرسل ورجاله ثقات.. المغني عن حمل الأسفار (٥٩/٢).

(٨) الإحياء (٥٩/٢).

قال ابن سراقه: «وكان عليه السلام بزازاً قبل البعثة^(١).
وكذلك أبو بكر^(٢) رضي الله عنه وكان العباس^(٣) رضي الله عنه عطاراً^(٤).
وكان يحب (العطر)^(٥)، ويشتره ويقبله، ويهديه^(٦).
قال: ثم باقي التجارات على مراتبها في نفسها، ثم الصنائع
كالخياطة.

وقد روي أن إدريس - عليه الصلاة والسلام - كان خياطاً.
والنجارة وقد روي أن نوحاً - عليه الصلاة والسلام - كان نجاراً.
والزراعة وقد روي أن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - كان
حراثاً.

والرعي وقد روي أن موسى - عليه الصلاة والسلام - كان راعياً^(٧)
وقال عليه السلام: (ما من نبي من الأنبياء إلا وقد رعى الغنم)^(٨).
وكان النبي عليه السلام يرعى غنماً على قراريط قبل البعثة^(٩).

-
- (١) لم أقف عليه.
(٢) أورده الدليمي في الفردوس (٣/٣٤١).
(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، عم
الرسول عليه السلام، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله عليه السلام بسنتين، كان إليه في
الجاهلية السقاية والعمارة، هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح. مات
بالمدينة في رجب أو رمضان سنة (٣٢هـ)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٧٨)؛
الإصابة (٢/٢٦٢).
(٤) لم أقف عليه. (٥) في (هـ): «القطن».
(٦) ينظر: زاد المعاد (١/١٧٤ - ١٧٨).
(٧) أخرجه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً، وفيه ذكر نوح، وإدريس، وموسى
وإبراهيم. المستدرک (٢/٦٥٢). وما روي عن موسى، فقد أخرجه أيضاً
النسائي في الكبرى من حديث ابن حزن (٦/٣٩٦). وما روي عن إدريس فقد
أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم. تفسير ابن كثير (٣/٢٠٨).
(٨) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم
على قراريط، رقم (٢١٤٣).
(٩) تقدم في الحديث السابق.

وقراريط اسم لموضع بجياد، لا أنه كان يرعى بأجرة^(١)، كما وهم فيه البخاري^{(٢)(٣)}.

قال: ونحو ذلك كالحلاج^(٤)، والجمال والحمال. انتهى.
ولو كانت المرأة شريفة الصنعة، وأبوها ذني الصنعة، فالعبرة بصنعتها، لا بصنعة أبيها^(٥).

وكلامهم في مهر المثل يدل عليه.

ولا تقابل خصال [س٤٦/أ] الكفاءة بعضها ببعض^(٦).

فلو كان في الزوج فضيلة، (لم تجبر)^(٧) النقص الذي فيه.

فلا تزوج سليمة من العيوب دنية، من معيب نسيب.

ولا حرة فاسقة، من عبد عفيف.

خصال الكفاءة لا
تقابل بعضها
ببعض

(١) قال سويد - أحد رواة الحديث - «يعني كل شاة بقيراط». وقال إبراهيم الحربي: «قراريط اسم موضع بمكة، ولم يرد القراريط من الفضة». ينظر: فتح الباري (٥١٦/٤)؛ نيل الأوطار (١٩/٦).

(٢) وذلك ما يفهم من تبويه للحديث، بقوله: باب رعي الغنم على قراريط. لكن قوله: (على) يحتمل أن تكون للسببية، أو للظرفية. ينظر الهامش السابق.

(٣) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله البخاري. الإمام صاحب الصحيح، ولد في شوال سنة (١٩٤هـ) أخذ عن الإمام أحمد، والحميدي، وأخذ عنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي. من مصنفاته: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، وكتاب التاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد. وتوفي سنة (٢٥٦هـ) بقرية خرزَنك. تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)؛ طبقات السبكي (٢١٢/٢).

(٤) يقال: حلج القطن يحلج ويحلج، وهو حلاج. وقطن حلج، مندوف مستخرج الحب. لسان العرب (٢٣٩/٢)؛ القاموس المحيط (ص٢٣٥). مادة: (حلج).

(٥) ينظر: ما سيأتي في صفحة (٢٤٠).

(٦) سيعقد لها المصنف فرعاً خاصاً في صفحة (٤٢٦)، وينظر: العزيز (٧/٥٧٧)؛ الروضة (٤٢٧/٥)؛ أسنى المطالب (٣٤١/٦).

(٧) في (ك): «تجبر».

ولا عربية فاسقة، من عجمي عفيف.

الزاني النائب لا
يكافئ المغيبة

[ولو تاب الزاني، وحسنت حالته لم يعد كفاً للعفيفة أبداً، كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة]^{(١)(٢)}.

[ونظير ذلك لو اشترى عبداً فوجده قد زنى، وتاب، فله أن يردّه]^(٣).

قال القاضي حسين في فتاويه: «اشترى عبداً فوجده قد أبق^(٤) مرة في يد البائع، أو مرتين، ثم تاب منذ (سنتين)^(٥)، له أن يرد بالعيب.

لأنه عيب حصل في ذاته، كما لو زنى في يد البائع وتاب، للمشتري أن يردّه؛ لأن أثر الزنى لا يزول بالتوبة، بدليل أنه لو زنى مرة في عفوان شبابه، ثم تاب، (فبعد)^(٦) الكبر قذف، لا يحد قاذفه.

بخلاف ما لو كان شريفاً، أو مقامراً في يد البائع وتاب^(٧).

وهذا يأتي نظيره هنا]^{(٨)(٩)}.

تزويج السفينة
بغير كفؤ

^(١٠) فرع: لو رضيت السفينة أن تزوج بغير كفؤ، ورضي أولياؤها

بذلك.

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) نقل ذلك عن المصنف: في تحفة المحتاج (٣٢٤/٧، ٣٢٥)؛ ونهاية المحتاج (٢٥٦/٦).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٩/٦).

(٤) أبق: بفتح الباء وكسرهما: إذا هرب من سيده، فهو أبق. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٨)؛ المصباح المنير (ص ٢) مادة: (أبق).

(٥) في الأصل: «ستين». والمثبت من (هـ)، (د).

(٦) في (د): «فبعد».

(٧) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤٤/٤).

(٨) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٩) ستأتي هذه المسألة في كلام المصنف، صفحة (٥٢٠).

(١٠) من هذا الفرع إلى صفحة (٢٥٢) في نسختي (ك)، (ص) سقط كبير واضطراب، تركت لأجله إثبات الفروق.

(فقد)^(١) كان بعض الحكام يتوقف في الصحة.

والأمر في ذلك ينبغي بناؤه على اعتبار إذن السفية في النكاح.

إن قلنا: إن الولي يجبره على النكاح عند ظهور الحاجة، فلا عبرة بإذنها هاهنا.

وإن قلنا بالأصح: أن السفية لا يزوج إلا بإذنه^(٢)، فعلى هذا إذا رضيت السفية والولي بغير الكفو^(٣) جاز تزويجها بغير/ كفو. [٣٥د]

لأن السفية في النكاح كالرشيد.

وقد ذكر الرافعي في أوائل كتاب الإقرار ما يدل على الصحة.

فقال: «قال الإمام: وإقرار^(٣) السفية بأنها منكوحة فلان، كإقرار الرشيدة، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانب المرأة.

وفيه احتمال من جهة ضعف قولها، واختلال عقلها، والعلم عند الله تعالى»^(٤).

هذا كلامه.

قال الرافعي رحمته الله: «ولا يجوز للولي أن يزوج ابنته الصغيرة بغير كفو، فإن فعل لم يصح في الأصح.

والثاني: يصح، ولها الخيار إذا بلغت.

وله تزويج ابنه الصغير بغير كفو.

والفرق أن الرجل لا يعير باستفراش من هو دونه/ بخلاف المرأة فإنها تعير بالرجل»^(٥). [٦٨هـ]

ويثبت للصغير الخيار في فسخ النكاح بعد البلوغ.

(١) في الأصل «فقال»، والمثبت من (هـ)، (د).

(٢) ينظر: العزيز (١٧/٨)؛ الروضة (٤٣٩/٥).

(٣) الإقرار لغة: الإدعان للحق والاعتراف به. شرعاً: إخبار بحق لآخر عليه. لسان العرب (٨٨/٥)، مادة: (قرر)، أنيس الفقهاء (ص ٢٤٣)؛ التوقيف (ص ٨٣).

(٤) العزيز (٢٧٧/٥). (٥) ينظر: العزيز (٧/٥٨٠، ٥٨١).

كما ذكره الرافعي في أول باب [س٤٦/ب] الخيار في النكاح^(١).
قال الرافعي: «ولو زوجها الأقرب/ بغير كفؤ برضاها، فليس [٤٧٤] للأبعد اعتراض.

ولو رضيت من لا ولي لها أن يزوجه الحاكم بغير كفؤ لم يصح،
في الأصح^(٢).

والفرق أن الحاكم كالنائب عن الولي الخاص، وقد يكون لها
ولي لا تعرفه، ولو كان للمرأة ولي أقرب إلّا أنه صغير، فزوجه الأبعد
بغير كفؤ برضاها.

ففي بعض الحواشي أنه لا يصح؛ لأن الصغير وإن نقل الولاية فلا
ينقل الحق في الكفاءة.

(وبخلاف)^(٣) الولي الأبعد فإنه لم يثبت له ولاية ولا حق يقدر
انتقاله.

وهذا نظر دقيق^(٤).

ويشهد (لصحته)^(٥) ما ذكره الرافعي في كتاب الإقرار أنه لو خلف
ابنين: بالغ وصغير.

فأقر البالغ بابن للميت، لم يثبت في الأصح، مراعاة لحق
الصغير^(٦)، وهذا نظيره^(٧).

ويمكن أن يقال بالصحة، وثبوت الخيار للولد الصغير إذا بلغ.

كما لو زوج الولي الصغير بغير كفاء، فإنه يصح وله الخيار إذا بلغ.

(١) العزيز (١٣٢/٨). (٢) ينظر: العزيز (٥٧٩/٧).

(٣) في (هـ)، (د): «ويخالف».

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٤٢/٦).

(٥) في الأصل: «بصحته»، والمثبت من (هـ)، (د).

(٦) ينظر: العزيز (٣٦١/٥، ٣٦٢).

(٧) لكن الصحيح أنه ينتظر بلوغ الصغير فإن بلغ ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ.

الروضة (٦٧/٤)؛ أسنى المطالب (١٨٠/٥).

وقد سبق^(١).

والجامع عدم الرضا في الموضوعين، بل أولى لأنه إذا صح في حق نفسه، وثبت الخيار بعد البلوغ، ففي حق غيره أولى أنه يصح، ويثبت الخيار^(٢).

إذا ادعى الزوج الكفاءة وصدقته المرأة

فرع: إذا لم تثبت كفاءة الزوج عند الحاكم، لكن ادعاها الزوج، وصدقته المرأة، فهل للحاكم أن يزوجه في هذه الحالة؟^(٣)
ينبغي تخريجه على أن الحاكم هل يزوج بشهادة المستورين، ويكتفي بظاهر عدالتهما؟ أم لا بد من البحث عن العدالة الباطنة؟^(٤)
إن قلنا بالأصح، اكتفى هنا بظاهر الحال، فيزوج من غير بحث، وإلا فيجب البحث.

من أبوه مشهور بالفسق لا يكافئ من أبوها عدل

فرع: قال الرافعي رحمته الله: «الاشتهار بالفسق في الآباء وبالحرقة الدنية، مما يعير به الولد، فمن أبوه صاحب حرقة دنية أو مشهور بالفسق، لا يكافئ من أبوها عدل»^(٥). انتهى.

اعترض عليه في المهمات بأن ما ذكره بحثاً قد جزم به الهروي في الإشراف بأنه لا أثر له، وجعل مثله ولد المعيب، كابن الأبرص^(٦).

وما قاله الرافعي ليس يبحث بل منقول في المذهب.

وما نقله عن الهروي قد قاله غيره أيضاً^(٧).

قال القاضي شريح الروياني في كتابه روضة الحكام:

(١) تقدم في صفحة (٢٣٨).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٤٢، ٣٤٣).

(٣) له ذلك. حاشية الرملي الكبير (٦/٣٤٣).

(٤) تقدمت هذه المسألة صفحة (١١٨).

(٥) هذا نص الروضة. العزيز (٧/٥٧٦)؛ الروضة (٥/٤٢٦).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٦/٣٤٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٧).

(٧) منهم القاضي أبو الطيب، والماوردي، والروياني. أسنى المطالب (٦/٣٤١)؛

مغني المحتاج (٣/١٦٧).

«ولا يؤاخذ الابن بكون الأب حائكاً؛ لأن [س٤٧/أ] الصناعة لا تتعدى، والنسب يتعدى، قطع به العبادي.
وهكذا الأبرص^(١) يكون كفوّاً لبنت السليم^(٢).
قال: وحكى جدي أن ابن أبي هريرة^(٣) قال: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والحرية، والصنعة والمال.
وإن كان أبوها بزازاً، أو عطاراً، فلا يكون الذي أبوه حجام أو بيطار^(٤) أو دباغ كفوّاً لها.
فرجع ذلك إلى العرف فيما بينهم^(٥). هذا كلام القاضي.
فظهر أن ما قاله الرافعي هو قول ابن أبي هريرة.
وقول القاضي أيضاً حيث جعل ذلك راجعاً إلى العرف^(٦).
وتخرج من مجموع ذلك ثلاثة أوجه.

- (١) الأبرص: الذي أصابه البرص، والبرص داء معروف، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٤)؛ المطلع (ص٤١٣).
- (٢) الأوجه أنه ليس كفوّاً لها؛ لأنها تعير به. حاشية الرملي الكبير (٦/٣٤١)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٥).
- (٣) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي. من أصحاب الوجوه. تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المرزوي. أخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما. له: التعليق الكبير على مختصر المزني. وهو قليل الوجود. توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)؛ طبقات السبكي (٣/٢٥٦)؛ طبقات ابن قاضي شهاب (١/٧٨).
- (٤) البيطار: معالج الدواب. لسان العرب (٤/٦٩)؛ القاموس المحيط (ص٤٤٩). مادة: (بطر).
- (٥) روضة الحكام (ص٤٠٤).
- (٦) العرف لغة: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه. اصطلاحاً: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول. لسان العرب (٩/٢٤٠) مادة: (عرف)، التعريفات (ص١٩٣)؛ الحدود الأنيقة (ص٧٢).

أحدها: أنه لا أثر له؛ لأنه لا يتعدى، بخلاف النسب.

والثاني: عكسه. والثالث: أنه يرجع إلى العرف.

[^(١)] ومن هذا قال في الكفاية: والحق أن يجعل النظر في حال الآباء ديناً وسيرة وحرفة من (جنس)^(٢) النسب^(٣)؛ لأن تفاخر الآباء (وحالهم)^(٤) هي التي يدور عليها أمر الكفاءة، هذا هو المشهور^(٥). انتهى].

والظاهر من نص الشافعي رحمه الله في عيوب الزوجين أن ولد المجذوم^(٦) لا يكون كفوًّا لمن أبوها سليم.

فإن الشافعي قال: إن ولد المجذوم قل ما يسلم^(٧) /.

[٦٩هـ]

قال ابن داود الصيدلاني: ومعناه أنه وإن خلق سليماً، إلا أنه يلحق الجذام على كبر.

وهذا كما قال رحمه الله: (عسى أن يكون نزعه عرق)^(٨).

والحاصل أن ولد المجذوم، يكون الجذام كامناً فيه ثم يظهره بعد ذلك في الغالب، فخشي من مخالطته.

فظهر أن المذهب ما قاله الرافعي.

(١) هذه الفقرة تأخرت بعد قوله: «فظهر أن المذهب ما قاله الرافعي». في (هـ)، (د).

(٢) في (هـ): «حسن».

(٣) عبارة العزيز والروضة: «من حيز النسب».

(٤) عبارة العزيز والروضة: «ومثالهم».

(٥) ما في الكفاية هو نص ما في العزيز (٥٧٦/٧)؛ الروضة (٤٢٦/٥).

(٦) الجذام: داء تنهات منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. المطلع (ص ٣٢٤)؛ القاموس المحيط (١٤٠٤). مادة: (جذم).

(٧) الأم (٨٥/٥).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة. صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد رقم (٤٩٩٩)؛ صحيح مسلم في كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

وينبغي أن نخرج على هذا الخلاف من كانت أمه رقيقة، فإن الولد من كانت أمه رقيقة يعير بكونه ابناً من أمة.

ولهذا قال الرافعي: «ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثراً أيضاً.

(ولذلك)^(١) تعلق به الولاء»^(٢).

لكن نقل في الروضة عن صاحب البيان: «أن من ولدته رقيقة كفاء لمن (ولدته)^(٣) عربية، لأنه يتبع الأب في النسب.

قال: وهذا هو المفهوم من كلام الأصحاب»^(٤).

وما قاله الرافعي أظهر.

وقول الرافعي: «ولهذا تعلق به الولاء».

قال في المهمات: «إنه مخالف لما صححه في الشرحين، وصححه في الروضة، في باب الولاء، أنه لا ولاء عليه لأحد»^(٥).

وهذا استدراك ساقط.

وليس مراد الرافعي ما ذكر، فإن من عليه الولاء لا يكافيء من لا ولاء عليها، ولا نظر إلى الأم.

وإنما مراد الرافعي أن الكفاءة [س٤٧/ب] لما كانت معتبرة بالأباء والأجداد من جهة النسب، وما لحق به من الحرف دون الأمهات، وأنه لا نظر إلى نسب الأم ولا إلى حرفتها.

استثنى من ذلك رق الأم، فإنه يؤثر في عدم الكفاءة.

(١) في الأصل: وكذلك، والمثبت من (هـ)، (د)، وهو الموافق لما في العزيز.

(٢) العزيز (٥٧٤/٧).

(٣) في الأصل: «ولدتها»، والمثبت من (هـ)، (د). وهو الموافق لما في الروضة.

(٤) الروضة (٤٢٥/٥).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٨/٦).

ودليل استثنائه أن الولاء (لا يسري)^(١) إلى الولد من جهة الأم، كما يسري من جهة الأب.

ودليل ذلك قوله ﷺ: (الولاء لحمه ك لحمه النسب)^(٢).

فانتساب الولد إلى الأم، كانتسابه إلى الأب في جهة الولاء. فكما أن من أبوه عبد لا يكافئ من أبوها حر، وإن كان لا ولاء عليه، كالعبد إذا تزوج بحرة.

كذلك من أمه رقيقة لا يساوي من (أمها)^(٣) حرة.

بدليل استوائهما في لحوق/ الولاء.

[٣٦٥]

فالنسب معتبر بالآباء، والولاء معتبر بالآباء والأمهات.

فهذا مراد الرافعي. والمعتزض عليه لم يفهم مراده فقال ما قال، وخفي عليه استواء الآباء والأمهات في باب الرق والولاء.

ومما يؤكد كلام الرافعي أن الأمومة تؤثر في رق الولد وحرته، وثبوت الولاء فكان الانتساب إليها في هذا الباب أولى من الأب.

فإن الانتساب إليه لا يؤثر في الرق، ولا في الحرية.

وكلما كان أشد تأثيراً في كمال الولد ونقصه، كان أولى.

(وبهذا)^(٤) المعنى يضعف ما نقله في الروضة عن صاحب

البيان^(٥).

(١) في (د): «يسرى».

(٢) أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر. المستدرک (٤/ ٣٧٩)؛ صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٦)؛ وسنن البيهقي (١٠/ ٤٩٤). وصححه الحاكم وابن حبان. وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩).

(٣) في (د): «أمه».

(٤) في الأصل: وهذا، والمثبت من (هـ)، (د).

(٥) والمعتمد، أن الأم لا أثر لها ولو كانت رقيقة. أسنى المطالب (٥/ ٣٣٨)؛ مغني المحتاج (٣/ ١٦٥)؛ تحفة المحتاج (٧/ ٣٢٦).

التنقي من العيوب
 فرع: التنقي من العيوب^(١)، عده الجمهور من خصال الكفاءة، وقد حصر البغوي العيوب في أربعة: الجنون، والجدام، والبرص، والجب^(٢)، والعنة^(٣).

وصاحب التتمة وابن يونس قالا: العيب الذي يعتبر التنقي منه هو الجنون وكذا الجدام والبرص على أحد الوجهين.

وقيده الرافي بالعيوب المثبتة للخيار. ثم قال: «واستثنى صاحب التهذيب من العيوب العنة.

وقال إنها لا تحقق، فلا نظر إليها في الكفاءة.

وفى تعليق الشيخ أبي حامد وغيره، التسوية بين العنة وغيرها، صريحاً، وإطلاق الأكثرين (يوافق)^(٤)«^(٥).

[٧٠هـ] قال بعض المعترضين/ على الرافي: وسيأتيك أن الرجل قد يعن (عن)^(٦) امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون آخر، وإن كانت امرأة واحدة في أصح القولين.

حتى لو ثبتت عنته بشروطها، ثم تزوج امرأة أخرى، أو جدد نكاح الثانية، ثبت لها حق الفسخ بعد ضرب المدة^(٧).

إذا علمت ذلك، فالصواب ما قال البغوي^(٨)، وأن الذي قاله الشيخ أبو حامد [س٤٨/أ] إنما هو (مخرج)^(٩) على القول الآخر.

(١) هذه الخصلة الخامسة. (٢) في (د): «أو».

(٣) ينظر: التهذيب (٥/٢٩٨ - ٤٥١).

(٤) في الأصل: «موافقه»، والمثبت من (هـ)، (د) وهو الموافق لما في العزيز.

(٥) العزيز (٧/٥٧٣، ٥٧٤).

(٦) في الأصل (ك)، (ص): «على». والمثبت من (هـ)، (د).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٦/٤٤٨)؛ مغني المحتاج (٣/٢٠٤).

(٨) المعتمد أن من به جب أو عنة لا يكافئ. أسنى المطالب (٦/٣٣٦)؛ مغني المحتاج (٣/١٦٥)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٦).

(٩) في (هـ)، (د): «تخريج».

وهو أنه لا يعن (عن)^(١) امرأة دون أخرى، ولا في نكاح دون آخر.
وما قاله من تنزيل كلام البغوي عليه غير صحيح.
وذلك لأن قول البغوي أنها لا تتحقق؛ أي: لا يتحقق بقاؤها مع
طلب العنين النكاح.
فإن الظاهر أنه لا يطلب النكاح إلا عند توقانه^(٢)، وزوال المرض
الذي حصل له به العنة.
وذلك يقتضي زوال العنة بالنسبة إلى كل النساء، لا إلى بعض
دون بعض.
ووجه ما ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، أن العنة إذا ثبتت في
الزمان الماضي، كان الأصل بقاؤها حتي يتحقق زوالها^(٣).
فهؤلاء عملوا بالأصل والبغوي عمل بالظاهر، وإذا تعارض
الأصل والظاهر، قدم الأصل^(٤).
فظهر أن ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أرجح لتأكده بالأصل.
هذا إذا تزوج من ثبتت عنته في الزمان الماضي، وهو ساكت.
فلو أخبر عن نفسه بأنه باقٍ على العنة، فيحتمل أن يجري فيه
خلاف البغوي.
ويحتمل قوله: لا يتحقق؛ أي: لا يتحقق العمل بمقتضاها في
الحال.

(١) في الأصل (ك)، (ص): «من»، والمثبت من (هـ)، (د).

(٢) التوقان: الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧)؛
أنيس الفقهاء (ص ١٤٥).

(٣) لقاعدة الاستصحاب، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وقد تقدمت هذه
القاعدة في (ص ٢٦٩).

(٤) وهذا ليس على إطلاقه، بل ذلك إذا عارضه احتمال مجرد. وينظر: تفصيل
القاعدة في: المنشور (ص ٣١١ وما بعدها)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي
(ص ١٤٠ وما بعدها).

لأن وجود الشيء لا يسبق شرطه^(١)، وإنما يكون الفسخ بها بعد ضرب المدة.

وقد يحصل الشفاء وتزول العنة قبل مجيء السنة.

والحاصل أن البغوي يشترط في العيب أن يكون مثبتاً للفسخ (بلا تقدم)^(٢) شرط.

فالغيب الذي يتوقف الفسخ به على تقدم شرط لا يكون معتبراً في الكفاءة لإمكان الخلاص منه بعد تقدم شرطه.

وهذا (قوي)^(٣) في المعنى.

لكن تزويجه على هذه الحالة ليس من باب النظر ولحظ المرأة.

لأن الظاهر دوام عجزه، وذلك لا يحصل المقصود من تحصين

المرأة، وتقرير مهرها. والله اعلم.

فروع: لا يكون الرقيق كفوّاً لحرّة أصلية، ولا من مس الرق أحد من آبائه لمن لم يمس أحداً من آبائها.

ولا من مس أباً أقرب في نسبه لمن مس أباً أبعد في نسبه^(٤).

ومن أسلم بنفسه ليس كفوّاً لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام

وقيل: لا ينظر إلى الأب الأول، فمن له أبوان أو ثلاثة في الإسلام

كفء لمن لها عشرة آباء في الإسلام، والأول أصح^(٥).

والمعتزلي ليس بكفء للسنية، وكذا سائر المبتدعة، نص عليه

الرويانى^(٦).

(١) ينظر: هذه القاعدة: إعلام الموقعين (٣/٢٦٥)؛ المنشور (١/١٧٧).

(٢) في (هـ): «فلا يقدم». (٣) في (هـ): «أقوى».

(٤) ينظر: العزيز (٧/٥٧٤)؛ الروضة (٥/٤٢٤، ٤٢٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٧).

(٥) ينظر: العزيز (٧/٥٧٦)؛ الروضة (٥/٤٢٥، ٤٢٦)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٩، ٣٣٨).

(٦) ينظر: العزيز (٧/٥٧٦)؛ الروضة (٥/٤٢٦).

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب^(١).
وقال [س/٤٨/ب] القفال والشيخ أبو عاصم^(٢): لا؛ لأنهم لا
يعتنون بحفظها وتدوينها^(٣).
قال في أصل الروضة: «ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة
الجمال ونقيضه.

لكن ذكر الروياني أن الشيخ لا يكون كفوًّا للشابة على الأصح.
وأن الجاهل ليس كفوًّا للعالمة، وهذا باب واسع.
قلت: الصحيح خلاف ما قاله الروياني^(٤). انتهى.
ونقل في الكفاية عن الروياني أنه اختار في الحلية^(٥) أن الشيخ
يكون كفوًّا للشابة.

فرع: إذا زوج ابنه الصغير بمن لا تكافئه، نظر فإن كانت معيبة
بعيب يثبت الخيار، ففي صحته الخلاف في تزويج الصغيرة بغير كفوِّ.
المذهب: / لا يصح^(٦) وأنه لو زوجه أمة لم يصح لأنه لا يخاف
العنت.

إذا زوج ابنه بمن
لا تكافؤه

[٧١هـ]

كذا جزم به في الشرح والروضة^(٧) ومنه يؤخذ أنه لا يجوز
للممسوح نكاح الأمة؛ لأنه لا يخاف عنتاً، ولا وطأً يوجب حداً، كما
لا يخافه الصبي.

(١) ينظر: العزيز (٧/٥٧٤)؛ الروضة (٥/٤٢٥)؛ أسنى المطالب (٦/٣٣٨).

(٢) هو العبادي: محمد بن أحمد الهروي، (ت/٤٥٨) وقد تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٧٥)؛ الروضة (٥/٤٢٥).

(٤) الروضة (٥/٤٢٧).

(٥) حلية المؤمن في الفروع، للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت/٥٠٢).
فيه اختيارات كثيرة، كثير منها يوافق مذهب مالك. طبقات ابن قاضي
شبهة (١/٢٤٧)؛ كشف الظنون (١/٦٩١).

(٦) في الروضة (٥/٤٢٩): «أنه يصح». وهو خطأ طباعي. ينظر: العزيز (٧/٥٨١)؛
أسنى المطالب (٥/٣٤٣).

(٧) العزيز (٧/٥٨١)؛ الروضة (٥/٤٢٩).

وليست العلة إرقاق الولد فقط.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه يجوز للممسوح أن ينكح أمة واثنتين وثلاثاً وأربعاً.

ووجهه بأن [العلة في] ^(١) امتناع نكاح الأمة إنما هو خشية إرقاق الولد ^(٢).

وما قاله خطأ فاحش، لا يحل اعتماده، ولا الفتوى به ^(٣)،
لأمرين أحدهما: أنه مخالف لنص الآية قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ
خَشِيَ أَلَمَّتْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا لا يخشى العنت.

الثاني: أنه ينتقض عليه بالصبي، فإنه لا يلحقه الولد، ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعاً.

ولا نظر إلى طروء البلوغ، وتوقع الحبل في المستقبل.

كما لا نظر إلى طروء اليسار في حق نكاح الأمة في الدوام، فإنه لو نكحها ثم أيسر، لم يفسخ نكاحه على الأصح.

وكذلك ينتقض عليه بنكاح الأمة الصغيرة ^(٤) وإن زوجه من لا تكافئه بجهة أخرى، صح على الأصح؛ إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه ^(٥).

وإن زوجه عمياء أو عوراء أو مفقودة بعض الأطراف، فوجهان، كذا قال في أصل الروضة.

قال: «ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع

(١) [العلة في] ساقط من (ه).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٩/٥)؛ مغني المحتاج (١٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٨٧).

(٣) سيأتي بحثه مرة أخرى في (صفحة ٢٩٦).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٨٩/٥)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٨٧).

(٥) ينظر: العزيز (٥٨١/٧)؛ الروضة (٤٢٩/٥)؛ أسنى المطالب (٥/٣٤٣).

والشيخ الهرم^(١)، الوجهان^(٢).

ولم يرجح شيئاً من الوجهين.

قال بعض من كتب على الرافي: «وظاهر كلام الشرح الصغير يدل على / الصحة في هذه المسائل». [٣٧د]

وما قاله لا يصح. والصواب المنع، فقد نص عليه في الأم.

فقال: «ولو زوج ابنه صغيراً أو مجنوناً^(٣)، أمة كان النكاح مفسوخاً.

لأن الصغير لا يخاف العنت، والمجنون^(٤) [س٤٩/أ] لا يعرب عن نفسه.

بأنه يخاف العنت، وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولاً.

ولو زوجه جذماء أو برصاء، أو مجنونة، أو رتقاء^(٥) لم يجز عليه

النكاح.

وكذلك لو [كان]^(٦) زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه^(٧) وليس

لها فيه نظر^(٨)، مثل عجوزة فانية، أو عمياء، أو قطعاء، وما أشبه هذا^(٩).

هذه عبارته في الأم، وفيها فوائد:

منها أن المجنون لا يزوج بالأمة، والرافي ذكر أنه لو زوج

المجنون أمة جاز إن كان معسراً، وخشي عليه العنت، وفي وجه لا

يجوز^(١٠).

(١) ما في الروضة: الشيخ الهرم. والمعنى واحد. المصباح المنير (٦٤١)؛

القاموس المحيط (١٥١٢). مادة: (الهم).

(٢) الروضة (٤٢٩/٥). (٣) في الأم: «مخبولاً».

(٤) في الأم: «والمخبول».

(٥) الرتقاء: اسم من الرتق، وهي من التحم فرجها، فلا يستطيع جماعها. تحرير

ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥)؛ التوقيف (ص٣٥٥).

(٦) مثبت من الأم.

(٧) في الأم: «أو».

(٨) في الأم: «وطر».

(٩) الأم (١٩/٥).

(١٠) العزيز (٥٨٢/٧)، وينظر: الروضة (٤٢٩/٥).

ومنها لو زوج بنته أو ابنه الصغير بخشي واضح.
قال الرافعي: «فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب لم يصح، كالتزويج
بمجنون وإلا فيأتي فيه الوجهان السابقان»^(١).
قال في الروضة: «والخصي»^(٢) في هذا كالخثى، قال البغوي:
وكذا لو أذنت البالغة في التزويج فزوجها بخصي، أو خثى»^(٣).
يعني فيأتي فيه الوجهان وجزم الماوردي^(٤) بالمنع في الصورة
الأخيرة ورجحه في المطلب^(٥) ونص الشافعي السابق يدل على المنع
في الجميع.
لكن يقال بصحة التزويج بالشيخ الفاني في حق الصغيرة، وبعدها
في تزويج الصغير بالعجوز الفانية.
والفرق تحصيل المهر والنفقة للصغيرة وغيرها، فإنه من أعظم
الفوائد.

خصال الكفاءة لا
يقابل بعضها
ببعض

فرع: قال في أصل الروضة: «مقتضى كلام الجمهور أن خصال
الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض.
وكذا صرح به البغوي، وأبو الفرج السرخسي، حتى لا تزوج
سليمة من العيوب ذنية بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف.

- (١) عبارة العزيز: «فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب فهو كالتزويج من المجنون،
وقبول نكاح المجنونة، وإلا فكالأعمى» العزيز (٥٨٢/٧).
- (٢) الخصي من قطعت أنثياه مع جلدتهما. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٦)؛ المطلع
(ص ٢٣٣).
- (٣) الروضة (٤٢٩/٥).
- (٤) وعبارته: (فلا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بمجنونة ولا من به العيوب
التي ذكرنا.. الحاوي (١٣٧/٩).
- (٥) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي، من تصنيف نجم الدين أبي
العباس بن الرفعة (ت/٧١٠هـ) في ستين مجلداً ولم يكمله. قال ابن قاضي
شبهة: «وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث» طبقات ابن قاضي شبهة
(٩/٢)؛ كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، / ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر.

وتكفي صفة النقص في المنع.

وفصل الإمام فقال: «السلامة من العيوب لا تقابل (بسائر)^(١)»

فضائل الزوج، وكذا الحرية، وكذا النسب.

وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة. وجهان: أصحهما المنع.

قال: والتنقي من الحرف. الدنية يقابله الصلاح، وفاقاً

(والصلاح)^(٢) إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر

الأعجمي على هذا الخلاف^(٣) انتهى.

وقوله: «ويكفي صفة النقص في المنع».

أشار به إلى أنه إذا تعارض المانع [س/٤٩ب] والمقتضي، قدم

المانع، على ما تقرر في الأصول^(٤).

وعليه قيل:

فلان عالم فاضل فأكرموه (مثل)^(٥) ما ينبغي

فقلت لما لم يكن ذا تقى تعارض المانع والمقتضي^(٦)

وقوله: «والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف»

يقتضي أن السيد لا يملك تزويج أمته بدني النسب، كما لا

يزوجها بفاسق.

ولا بمن لا يكافئها بسبب آخر، بغير إذنها.

لكنه ذكر بعد ذلك أن للسيد أن يزوج أمته برقيق ودني النسب^(٧)،

(١) في الأصل: «سائر»، والمثبت من (هـ)، (د)؛ والموافق لما في الروضة.

(٢) في سائر النسخ: «اليسار». والمثبت من الروضة.

(٣) الروضة (٥/٤٢٧)، ينظر: العزيز (٧/٥٧٧).

(٤) ينظر: المنشور (ص٣٤٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٢٣).

(٥) في (هـ): «بكل».

(٦) أنشده ابن دقيق العيد لنفسه. طبقات السبكي (٩/٢١٤).

(٧) الروضة (٥/٤٢٩)، ينظر: العزيز (٧/٥٨٢).

وكذلك صرح في التتمة، فقال: للسيد أن يزوج أمته من عبده بلا خلاف؛ لأنه مثلها.

وله أن يزوجها من حر دني النسب؛ لأن الحر أعلى درجة من العبد.

وأما إذا أراد أن يزوجها بمن به أحد العيوب الخمسة، فلا يجوز إلا برضاها^(١).

لأن تأثير العيوب في الاستمتاع، والاستمتاع حقها. والمراد بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

وهو يقتضي أنه يزوجها ممن لا تكافئه بياقي الخصال، كالفاسق. لكن قد تقدم عن الرافي أن العفيفة الرقيقة مع الفاسق الحر على الخلاف في تقابل الخصال.

وكذا الأمة العربية بالحر العجمي^(٢).

والذي يترجح الفتوى به أن الحرية تكون جابرة للنسب، كما ذكر الرافي آخرأ، وكذلك المتولي. لأمرين:

أحدهما: أن الأمة لو عتقت تحت عبد تخيرت في فسخ النكاح، ولو عتقت تحت دني النسب لم تتخير، وذلك يقتضي أن الحرية تجبر ما سواها.

الثاني: أنهم جزموا بأن العبودية تقابل بالعبودية، حتى يجوز تزويج الأمة بعبد بغير رضاها.

بخلاف تزويج الأمة المجذومة بمجذوم مثلها، فإنه لا يجوز بغير رضاها على الصحيح.

(١) العزيز: الموضع السابق، الروضة: الموضع السابق، أسنى المطالب (٦/٣٤٤).

(٢) تقدم عن الروضة في صفحة (٢٥٠).

بناء على ثبوت الخيار إذا وجد أحد الزوجين بالآخر مثل عيبه .
 لأن الشخص يكره من غيره ما لا يكره من نفسه^(١) .
 وذكروا أنها لو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوّاً، فبانت دناءة
 نسبه أو حرفته، فلا خيار، ولو بان معيباً أو عبداً فلها الخيار^(٢)
 وإثبات الخيار في العبودية دون الحرية مع انحطاط النسب يدل
 على أن الحرية تجبر دناءة النسب . [س/٥٠أ] .
 وأما الفسق فلا تجبره الحرية، حتى لا تجبر الأمة العفيفة على
 تزويجها من حر فاسق؛ لأن مخالطة الفسقة محرم أو مكروه .
 فلا تجبر الأمة على ما يحرم أو يكره شرعاً، فعذرهما [فيه]^(٣)
 شرعي في الامتناع، بخلاف الأول .
 وأيضاً فالأمة لا تعيّر بدناءة نسب الزوج، وإنما تعير بأخس
 الوصفين وهو الرق وهي رقيقة .
 فرع^(٤) : كما يجوز أن يزوج أمته بمن هو دني النسب، يجوز أن
 يزوجها بدني الحرفة^(٥) .

يجوز أن يزوج
 أمته بدني الحرفة

حتى يجوز للقاضي أن يزوج أمته إسكاف^(٦)، أو زبال، وإن كان

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٣٦/٦)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٢٥/٧) .

(٢) ينظر: المنهاج مع المغني (٢٠٨/٣)؛ تحفة المحتاج (٤١٦/٧)؛ نهاية المحتاج (٣١٧/٦) .

(٣) مثبت من (هـ)، (د) .

(٤) هذا الفرع جاء في (ك)، (ص) بهذه العبارة، «الكفاءة ليست معتبرة في حق الأمة الرقيقة، إلا في العيوب المثبتة للخيار خاصة . فيجوز للقاضي أن يزوج جاريتة بعبد زبال، وإن كان لا يكافؤها، كما يجوز أن يبيعها ويؤجرها منه» .

(٥) المعتمد أنه لا يصح تزويجها بدني الحرفة . أسنى المطالب (٣٤٤/٦)؛ التحفة مع حاشية الشرواني (٣٤٣/٧)؛ النهاية مع حاشية الشبراملي (٢٦٩/٦) .

(٦) الإسكاف: الخراز، والجمع أساكفة . وقيل: يطلق على كل صانع . لسان العرب (١٥٧/٩)؛ المصباح المنير (ص٢٨٢) . مادة: (سكف) .

لا يكافؤها، كما يجوز أن يبيعها ويؤجرها منه^(١).

[فرع]^(٢): يستحب لمن كانت له جارية أن يحصنها بالوطء [عن فاحشة الزنا]^(٣) وإلا فليبيعها لمن يحصنها^(٤).

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من كندة^(٥)، فبنى بها، فلما كانت ليلة البناء، مشى معه بعض أصحابه، حتى أتى بيت امرأته.

فلما بلغ قال: ارجعوا (جزاكم الله خيراً)^(٦) ولم يدخلهم/ عليها [٣٨٥] كما يفعل السفهاء.

فلما نظر إلى البيت، والبيت منجد^(٧). قال: أمحموم^(٨) بيتكم، أو تحولت الكعبة في كندة، قالوا: ما بيتنا محموم، ولا تحولت الكعبة في كندة.

فلم يدخل البيت حتى نزع كل ستره في/ البيت، غير ستر الباب. [٣٨٥] فلما دخل رأى متاعاً كثيراً، فقال: لمن هذا. قالوا: متاعك ومتاع امرأتك.

قال: ما بهذا أوصاني خليلي رضي الله عنه. أوصاني خليلي رضي الله عنه ألا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب.

(١) انتهى الاضطراب والسقط في (هـ)، (ك)، من (ص ٢٣٧).

(٢) [فرع] ساقط من (ك)، (ص). (٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) ينظر: الأم (٩٩/٥).

(٥) كندة: أبو قبيلة من العرب، وقيل: أبو حي من اليمن، وكندة اسمه. ثور بن عفير بن عدي الكهلاني. كانت بلادهم بجبال اليمن مما يلي حضرموت ومهورهم مثلاً في الغلاء. لسان العرب (٣/٣٨٢) (كند). الأنساب (٥/١٠٤)؛ معجم قبائل العرب (٣/٩٩٨، ١٠٠٠).

(٦) في (ك)، (ص): «أجركم الله».

(٧) منجد: أي: مزين بالثياب والفرش، ونجوده: ستوره التي تعلق على حيطان يزين بها. النهاية (٥/١٩)؛ لسان العرب (٣/٤١٦) مادة: (نجد).

(٨) محموم: أصابته الحمى. لسان العرب (١٢/١٥٥)؛ القاموس المحيط (ص ١٤١٨). مادة: (حمم).

ورأى خدماً، فقال: لمن هذا الخدم. قالوا: خدمك، وخدم امرأتك.

قال: ما بهذا/ أوصاني خليلي ﷺ.

[ك٤٨]

أوصاني خليلي ﷺ أن لا أمسك إلا ما أنكح أو أنكح، فإن فعلت فبغين، كان عليّ مثل أوزارهن، من غير أن ينقص من أوزارهن شيء.

ثم قال للنسوة اللاتي عند امرأته: هل أنتن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي.

قلن: نعم فخرجن، فذهب إلى الباب حتى أجافه^(١) وأرخی

[ص٧٠]

الستر، ثم جاء حتى جلس عند امرأته، فمسح بناصيتها ودعا بالبركة./ فقال: هل أنت مطيعتي في شيء أمرك به. قالت: جلست مجلس من يطاع.

قال: فإن خليلي ﷺ أوصاني إذا اجتمعت على أهلي أن اجتمع

على طاعة الله ﷻ.

فقام وقامت إلى المسجد يصليان ما [س٥٠/ب] بدا لهما، ثم خرجا.

فقضى منها ما يقضي الرجل من امرأته.

فلما أصبح غدا إليه أصحابه، قالوا: كيف وجدت أهلك.

فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض عنهم، ثم أعادوا فأعرض

عنهم، ثم قال: إنما جعل الله الستور والجدران والأبواب، لتواري ما

فيها، حسب امريء منكم أن يسأل عما ظهر له، فأما ما غاب عنه، فلا

يسأل عن ذلك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المتحدث عن ذلك

كالحمارين يتسافدان في الطريق). أورده أبو نعيم في الحلية^(٢).

(١) أجافه: أي: رده. لسان العرب (٩/٣٥)؛ القاموس المحيط (ص١٠٣١).

مادة: (جوف).

(٢) الحلية (١/١٨٥).

القرن كفاء لمن
انعقد لها سبب
من أسباب الحرية

(١) فرع: العبد القرن: وهو الذي لم ينعقد له سبب من أسباب الحرية ظاهر إطلاقهم أنه كفؤ لمن انعقد لها سبب من أسباب الحرية. كأم الولد، والمكاتبة، والمدبرة، والموصى بعثتها من الثلث (٢). وفيه نظر.

وكامل الرق لا يكافئ المبعضة على الأصح في الذخائر (٣). والمبعض ينبغي أن يقال: لا يكافئ المبعضة إن زادت حريتها (٤). وإلا فيخرج على الخلاف في وجوب القصاص. والأصح أنه لا قصاص بناء على أنه تنزل على الإشاعة (٥)، فإن نزلت على الحصر تكافئنا (٦).

فكان كفؤاً لها؛ لأن الحرية تقابل بالحرية، والرق يقابل بالرق. تنبيه: قال في المهمات (٧): «قول الرافعي: والفاسق لا يكافئ العفيفة، وكذا المبتدع مع السنية».

وهذا الكلام يشعر بأن الفاسقين يتكافأون.

والذي يتجه عند زيادة الفسق، واختلاف نوعه عدم الكفاءة (٨). ويؤيده ما ذكره الرافعي هنا، وفي باب الخيار أنه لو كان بالمرأة عيب وبالزوج عيب آخر، أو الذي به بها، وعيبه أفحش أو أكثر، فليس

(١) سقط في (ك)، (ص): إلى (ص ٢٥٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠٤/٩)؛ العزيز (٥٧٤/٧)؛ الروضة (٤٢٤/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٦٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١٠٤/٩)؛ حاشية الرملي الكبير (٣٣٧/٦)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٣).

(٥) فلا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية، وجزء الرق جزء الرق؛ لأن الحرية شائعة فيها بل يقتل جميعه بجميعه. الروضة (٣٠/٧).

(٦) ينظر: الروضة (٣٠/٧)؛ أسنى المطالب (٣٠/٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١٦٦/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٢٨/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٥٨/٦).

(٨) وهو المعتمد كما في التحفة والنهية، ينظر: الهامش السابق.

بكفؤ، وكذا إن تساويا، أو كان عيبها أفحش على الصحيح.
ثم قال: وينبغي إثبات الخيار بطريان ما يمنع الكفاءة ابتداء، كما
إذا تجدد الفسق، أو الرق، بأن التحق الزوج الكافر بدار الحرب، ثم
استرق». انتهى.

وفيما ذكره خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الاستشهاد الذي ذكره، يقتضي نقيض ما ادعاه.
فإنه ذكر أن المتجه عند زيادة الفسق، [أو اختلاف نوعه ألا يجوز
التزويج، وعند عدم الزيادة]^(١) واختلاف النوع يجوز.

مع أن الاستشهاد يقتضي المنع مطلقاً؛ لأن الصحيح في باب
الخيار أن أحد الزوجين إذا وجد بصاحبه مثل عيبه يثبت الخيار، كما
تقدم^(٢).

فما [س/٥١/أ] ذكره باطل.

وأشد منه في الفساد، قوله: إن الفسق الطارئ يثبت الخيار.
على أن ما استشهد به على المسألة لا يصح؛ لأن الأصحاب إنما
ذكروا ذلك في العيوب السبعة.

والفسق ليس من العيوب السبعة، ولا يصح إلحاقه بها.
لأنه لا ينفر عن الاستمتاع، ولا أثر فيه لاختلاف نوعه.
وكذا لا أثر للزيادة فيه والنقص؛ لأن العار يلحق بقليل الفسق
وكثيره، وكذلك الاتصاف بالفسق يكون بقليل ارتكاب الذنب
وكثيره.

وليس كذلك قليل الجذام والبرص على أحد الوجهين^(٣).
والفرق أن قليله لا ينقص الاستمتاع كما ينقص كثيره.

(١) [ساقط] من (هـ).

(٢) تقدم في صفحة (٢٥١).

(٣) ينظر: العزيز (١٣٣/٨)؛ الروضة (٥١١/٥).

ثم إن ما ذكره ممنوع، فإنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء^(١).

ثم إنه يلزم على ما قاله مخالفة نص الآية، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

ومذهب عائشة وجماعة أنه لا يجوز تزويج الزاني إلا بزانية وبالعكس^(٢).

فلو كان ما ادعاه صحيحاً للزم منه النسخ^(٣) أو التخصيص^(٤) بلا دليل.

ثم إن ما ذكره من تفاوت الفسق قد صرح به الأصحاب، بأنه لا أثر له في نظير المسألة.

فقالوا: إذا اعتبرنا اليسار فلا يشترط المساواة في المال، حتى لو كان موسراً، والمرأة أكثر مالاً منه، لم يقدح ذلك في الكفاءة. وكذلك ذو الحرفة الدنية كفؤ لمن يساويه، وكذلك ذو النسب الدنيء كفؤ لنظيره.

فلو كان ما ذكره صحيحاً في امتناع تزويج الفاسقة بنظيرها، لا تمتنع ذلك الخطأ.

(١) ينظر: في هذه القاعدة: المنشور (٣/٣٧٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٣٤).

(٢) لم أجد عن عائشة، ولكن وجدته عن ابن عباس وغيره، تنظر: الآثار في تفسير الطبري (١٨/٩٥، ٩٦)؛ سنن البيهقي (٧/٢٤٨، ٢٤٩)؛ الدر المنثور (٣٩/٥).

(٣) النسخ لغة: الإزالة والنقل. اصطلاحاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. لسان العرب (٣/٦١) مادة: (نسخ)؛ المستصفى (٢/٣٥)؛ الإحكام للآمدي (٣/١٠٢).

(٤) التخصيص لغة: ضد التعميم. اصطلاحاً: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. المحصول (١/٧/٣)؛ الإحكام للآمدي (٢/٢٨١).

الثاني: قوله: «إن الرق إذا طرأ يثبت للزوجة الخيار».

غلط، فإن الزوج إذا استرق انقطع نكاحه بنفس الاسترقاق.

كما صرح به الرافي في كتاب الجهاد^(١).

فرع: إذا كانت المرأة بحيث لا يوجد لها كفؤ أصلاً، جاز للولي

تزويجها للضرورة بغير كفؤ^(٢).

وعلى هذا يحمل تزويجه ﷺ فاطمة لعلي ﷺ مع أنه لا يكافئ

أحد رسول الله ﷺ.

قال الشافعي ﷺ: «كيف كان علي كفؤاً لفاطمة ﷺ، وأبوه

كافر، وأبوها سيد البشر»^(٣)، وقد تقدم^(٤) أن من له أب في الإسلام/

ليس بكفؤ لمن لها أبوان في الإسلام.

وأن من لا أب له مسلم ليس بكفؤ لمن لها أب [س/٥١ب] في

الإسلام.

فرع: ابن الزنا والمنفي (ليسا كفؤين)^(٥) للنسبية، وكذلك من لم

يعرف أبوه.

ولو أتت القاضي امرأة لا ولي لها، والقاضي لا يعرف نسبها،

وهي أيضاً لا تعرفه، فهل يزوجه من دني الصنعة، لعدم تحقق

(زيادة)^(٦) شرف أبيها، أم لا يزوجه إلا بابن عالم أو قاض؛ لأنها كفؤ

لما سواها؟^(٧).

المتجه الثاني؛ لأن الشك في حال المنكوحه، يقتضي فساد

(١) العزيز (١١/٤١٦).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٧)؛ مغني المحتاج (٧/٣٢٤)؛ نهاية المحتاج (٦/٢٥٥).

(٣) ينظر: الوسيط (٥/٨٣، ٨٤). (٤) تقدم في صفحة (٢٤٦).

(٥) في الأصل (د): «ليس بكفاء»، والمثبت من (ه).

(٦) في (ه): «ركاكة».

(٧) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٧)؛ الشبراملي على النهاية (٦/٢٥٦).

تزويج المرأة بغير
كفؤ إذا لم تجد
كفئاً

[٣٩٥]

ابن الزنا والمنفي
ومن لم يعرف
أبوه ليسوا بكفاء
لنسية

النكاح، كما سبق^(١).

الفصل العشرون:
الشهود في النكاح

^(٢)فصل: لا خلاف عندنا في اعتبار الإسلام في شهود النكاح،

كما سبق.

وعند أبي حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة الذميين^(٣).

ولا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

ولا ينعقد بشهادة المغفل^(٥)، [وهو الذي لا يضبط]^(٦)، فإن كان

يحفظ ولكنه ينسى عن قريب انعقد به النكاح^(٧).

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين [ولا بأربع نسوة عندنا، خلافاً

لأبي حنيفة وأحمد^(٨)، فإنهما قالوا: ينعقد بشهادة رجل

(١) تقدم في صفحة (٤٤).

(٢) انتهى السقط في (ك)، (ص) من (ص ٢٥٤).

(٣) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد إلى عدم صحة النكاح بشهادة الذميين واستدلوا على ذلك بالحديث الآتي: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). وذهب الحنفية إلى صحة ذلك، وقالوا: بأن الشهادة عبارة عن الإعلام والبيان والكافرين من أهل الإعلام والبيان. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٣، ٢٥٤)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٣)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/٢٤٨)؛ الإنصاف (٢٠/٢٥١).

(٤) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة النكاح بشهادة الفاسقين واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم. وذهب الحنفية إلى صحة ذلك وقالوا: بأن الشهادة تحمل، والفسق لا يقدح فيه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٢٧٣)؛ مواهب الجليل (٣/٤٠٨)؛ العزيز (٧/٥١٧)؛ الروضة (٥/٣٩٤)؛ الإنصاف (٢٠/٢٤٩)؛ الإقناع (٣/٣٣٢).

(٥) المغفل: هو الذي لا فطنة له. لسان العرب (١١/٤٩٨)؛ القاموس المحيط (١٣٤٣). مادة: (غفل).

(٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) ينظر: العزيز (٧/٥١٩)؛ الروضة (٥/٣٩١)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠٢).

(٨) هو راويه عن الإمام أحمد لكن المذهب أنه لا ينعقد إلا بذكرين. الإنصاف (٢٠/٢٤٩)؛ الإقناع (٣/٣٣١).

وامرأتين^(١)^(٢).

وقال [ابن]^(٣) عمر^(٤)، وابن الزبير^(٥)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٦)، ويزيد بن هارون^(٧) ومالك^(٨)، وأهل الظاهر^(٩)،

- (١) مثبت من (ك)، (ص)، وفي (د): «خلاقاً لأبي حنيفة رضي الله عنه».
- (٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بذكرين. واستدلوا بما روي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»، ينظر فيه تلخيص الحبير (٢٠٧/٤). ولأنه ليس بمال وليس المقصود منه المال. وذهب الحنفية إلى أنه ينعقد به. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإن الله أقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة وهذا مطلق عن نوع معين من الحقوق. ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢٣١/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)؛ بداية المجتهد (٤٦٥/٢)؛ تبصرة الحكام (٢٦٧/١)؛ العزيز (٥١٩)؛ الروضة (٣٩١/٥)؛ الإنصاف (٢٤٩/٢٠)؛ الإقناع (٣٣١/٣).
- (٣) [ابن] ساقط من (د).
- (٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمه زينب بنت مطعون الجمحية. ولد سنة (٣هـ) من البعثة، أسلم مع أبيه وهو صغير، أول مشاهده الخندق وهو ابن (١٥) سنة. مات سنة (٧٣هـ) وهو ابن ٨٧ سنة. الاستيعاب (٣٣٣/٢)؛ الإصابة (٣٣٨/٢).
- (٥) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر. ولد عام الهجرة، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، يكنى أبا بكر ثم قيل له: أبو حبيب بولده. بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) بعد موت يزيد بن معاوية. قتل في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ). الاستيعاب (٢٩١/٢)؛ الإصابة (٣٠١/٢).
- (٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، البصري، اللؤلؤي. ولد سنة (١٣٥هـ)، سمع من مالك بن أنس وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهما. حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وهما من شيوخه، توفي في جمادى الآخرة سنة (١٩٨هـ) بالبصرة. سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩)؛ تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠).
- (٧) يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت، أبو خالد السلمي مولا هم الواسطي. ولد سنة (١١٨هـ)، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، حدث عنه ابن المديني، وأحمد بن حنبل. له كتاب في التفسير. توفي سنة (٢٠٦هـ) وهو ابن (٨٩) سنة. سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩)؛ تاريخ بغداد (٣٣٧/١٤).
- (٨) ينظر: الكافي (ص٢٢٩)؛ القوانين الفقهية (ص١٣١).
- (٩) ينظر: المحلى (٤٦٥/٩).

وداود^(١)، وأبو ثور: لا يفتقر العقد إلى شهادة الشهود^(٢)، إلا أن مالكا يشترط (الإعلام)^(٣) والشهرة بعد العقد^(٤).

لنا: قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)^(٥).

وقوله ﷺ: (كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب وولي وشاهدين)^(٦).

وروى ابن عباس أنه ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة)^(٧).

إذا عرف الزوجان
فسق الشاهدين ثم
نسيا أعيانهما
حالة العقد

^(٨)(فرع): قال الغزالي: إذا قال الزوجان: كنا عرفنا فسق الشاهدين/ قبل العقد، ثم نسينا أعيانهما حالة العقد.

[٧٥هـ]

(١) ينظر: المحلى (٤٦٦/٩). وداود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ). سمع من مسدد بن مسرهد، ومن إسحاق بن راهويه، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد، وزكريا الساجي، مات سنة (٢٧٠هـ) في رمضان، صنف كتابين في فضائل الشافعي. سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)؛ طبقات السبكي (٢٨٤/٢).

(٢) ينظر: في هذه الأقوال: المغني (٣٤٧/٩)؛ نيل الأوطار (٢٦٠/٦).

(٣) في (د): «الإعلان».

(٤) ينظر: الكافي (ص ٢٢٩)، الفواكه الدواني (٤/٢).

(٥) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وغيرها. سنن الدارقطني (٣/٢٢٦)؛ سنن البيهقي (٧/٢٠٢). وصححه ابن حزم، المحلى (٩/٤٦٥) وإرواء الغليل (٦/٢٥٨).

(٦) لم أجد بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين). أخرجه الدارقطني من حديث عائشة. سنن الدارقطني (٣/٢٢٤). وضعفه الألباني، فيه أبو الخصيب مجهول؛ إرواء الغليل (٦/٢٦١، ٢٦٠).

(٧) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس. سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببيعة رقم (١١٠٣). قال الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ» سنن الترمذي (٣/٤١٢): وضعفه الألباني. إرواء الغليل (٦/٢٦١).

(٨) في (ك): «فصل».

يحتمل إجراؤهما على الخلاف المذكور في المستورين إذا تبين بعد العقد فسقهما.

ويحتمل أن يقال: لا يصح؛ لأن هذا نسيان [وليس بستر]^(١) وقال: إنه الأشبه.

قال صاحب الذخائر: «والأصول تشهد لهذا، ألا ترى أنه لو صلى بنجاسة لم يعلمها، كان في صلاته قولان.

ولو علمها ثم نسيها لم تنعقد صلاته على الجديد.

ويخرج ذلك/ على الخلاف فيمن صلى بالنجاسة (وجهة)^(٢) اتفاقهما في أن كلاً منهما شرط للصحة.

[٤٩ك]

فرع: لو أخبر من يوثق بخبره عن فسق الشاهدين الذين انعقد النكاح بهما.

لو أخبر الثقة
بفسق الشاهدين

قال في البسيط: «يحتمل أن يقال: يصح العقد لأنه لم يثبت جرحهما، إذ الجرح لا يثبت [س٥٢/أ] إلا بشاهدين.

ويحتمل أن يقال: لا يصح لأنه قد حصل ما يقبل بمثله الرواية.

قال صاحب الذخائر: والأول أشبه^(٣) انتهى.

وينبغي أن يقال: إن وقع في قلب الزوج صدق المخبرين، وجب عليه المفارقة.

وقد ذكر في الروضة في باب الوكالة: «أنه لو شهد اثنان لشخص بأن فلاناً الغائب قد وكله، وحكم له الحاكم، ولمن يقع في قلبه صدق الشاهدين،

لم يحل له التصرف. / اعتماداً على الشاهدين، قاله الماوردي^(٤).

[ص٧١]

(١) [ساقط] من (د).

(٢) في (هـ)، (ك): «وجه». وفي (ص): «وجهه».

(٣) هذه المسألة قد تردد فيها الإمام كذلك، والمعتمد أنه لا يصح العقد خلافاً لصاحب الذخائر. ينظر: العزيز (٧/٥٢١)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠٣)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٥).

(٤) ينظر: الروضة (٣/٥٦٤).

وذكر الأصحاب وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد، أو عدول، هل يجب الصوم؟^(١)

إن قلنا: إنه رواية وجب، وإن قلنا إنه شهادة، فوجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأن الشهادة (تختص)^(٢) بمجلس (الحكم)^(٣).

وهذا هو الأصح عند صاحب الشامل، كما لو وصف اللقطة وظن صدقه فإنه يجوز الدفع [إليه]^(٤)، ولا يجب الدفع على المذهب^(٥).

كذلك الإخبار بفسق الشهود لا يجب الأخذ به؛ لأن الجرح مختص بمجلس (الحكم)^(٦).

ولو حكم قاضي بصحة النكاح ثم قامت بينة بتجريح شهود العقد^(٧)، فكما لو حكم الحاكم في واقعة بشاهدين ثم بانا فاسقين، الأصح أنه ينقض، وقد سبق^(٨).

ولو اعترفت الزوجة أن العقد عقد بمستورين، وقال الزوج: بل بعدلين.

فالمصدق الزوج على الأصح.

ولا تراث من الزوج إذا مات إلا بعد تزكية المستورين^(٩).

فصل: يستحب أن يخُطَب بعد أن يخُطَب وقبل العقد^(١٠).

(١) ينظر: العزيز (٣/١٧٤، ١٧٥)؛ الروضة (٢/٢٠٨).

(٢) في (ص): «لا تختص». (٣) في (ص): «الحاكم».

(٤) مثبت من (ص).

(٥) نقل هذه المسألة عن المصنف ابن حجر في فتاويه (٢/٧١). ينظر: البيان

(٣/٤٨٤)؛ العزيز (٣/١٧٥).

(٦) في (د)، (ص): «الحاكم».

(٧) وهذا هو مقتضى إطلاق الرافعي والنووي. العزيز (٧/٥٢١)؛ الروضة (٥/

٣٩٤)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣٠٣).

(٨) تقدم في صفحة (٣٤١).

(٩) ينظر: الروضة (٥/٣٩٦)؛ أسنى المطالب (٦/٣٠٥).

(١٠) ينظر: العزيز (٧/٤٨٨)؛ الروضة (٥/٣٨٠)؛ أسنى المطالب (٦/٢٨٨).

لما روى ابن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الخطبة: (الحمد لله نحمده ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكل عليه^(١))، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

قال ابن مسعود: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾^(٢) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

[وروى الشافعي في المسند عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

من يطع الله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى/ حتى يفيء إلى أمر الله).

[٧٦هـ]

وعن عمر أنه ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: (ألا إن الدنيا

(١) قوله: (ونؤمن به ونتوكل عليه) ليست عند الخمسة، وعندهم: ونستغفره.

(٢) أخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود. أحمد (١/٣٩٢)؛ أبو داود كتاب النكاح في باب خطبة النكاح رقم (٢١١٨)؛ الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (١١٠٥)؛ النسائي كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح رقم (٣٢٧٧)؛ ابن ماجه كتاب النكاح باب خطبة النكاح رقم (١٨٩٢)؛ وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٨).

عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أمر^(١) صادق يقضي (فيه)^(٢) ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة. فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره/ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(٣)-(٤).

وفي الحاوي [س/٥٢/ب] استحباب الخطبة يشتمل على أربعة فصول:

(أحدها)^(٥): حمد الله والثناء عليه. والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ. والثالث: الوصية بتقوى الله وطاعته. والرابع: قراءة آية [وإن لم تتعلق بذكر النكاح] لأن المقصود منها^(٦) التبرك بكلام الله تعالى^(٧).

قال: «وروي عن علي عليه السلام أنه خطب فقال: الحمد لله^(٨)، والمصطفى رسول الله، وخير ما افتتح به كتاب الله [قال الله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾] [النور: ٣٢]^(٩).

وروي من خطب بعض السلف: الحمد لله^(١٠) شكراً لإنعامه^(١١) وأياديه.

وأشهد ألا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على

(١) في الحديث: «أجل».

(٢) في الحديث: «فيها».

(٣) كلا الحديثين في مسند الشافعي (٦٧/١).

(٤) مثبت من (د)، (ه).

(٥) في الأصل: «أحدهما». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) كذا في سائر النسخ. وفي الحاوي: (والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح،

كقوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾، وكقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾

[الفرقان: ٥٤]، فإن قرأ آية لا تتعلق بذكر النكاح، (جاز).

(٧) الحاوي (١٦٤/٩).

(٨) في الحاوي: المحمود لله.

(٩) لم أفق عليه.

(١٠) مثبت من الحاوي.

(١١) في الحاوي: لأنعمه.

محمد ﷺ صلاة تزلفه (وتحظيه)^(١).

واجتماعنا هذا فيما قضاه الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ الآية^(٢) [النور: ٣٢].

[قال الشافعي رحمه الله: «وأحب أن يقول^(٣) مثل ما قال ابن عمر: قد أنكحتها^(٤) على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»^(٥)].

ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد^(٦) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا (رفقاً)^(٧)(^(٨)) الإنسان إذا تزوج [يقول]^(٩): (بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)^(١٠)، يعني: دعة وراحة^(١١).

[فائدة]^(١٢) قال البخاري^(١٣) في كتاب البدائع في محاسن

(١) في (هـ): «وتحصيه».

(٢) في الحاوي زيادة: «فتكون الخطبة على ما وصفنا».

(٣) في الحاوي زيادة: «الولي».

(٤) في الأصل و(هـ): «أنكحتكها» والمثبت من (د) وهذا الموافق لما في الحاوي.

(٥) الحاوي (١٦٥/٩).

(٦) ينظر: العزيز (٤٩١/٧)؛ الروضة (٣٨٢/٥)؛ أسني المطالب (٢٨٩/٦).

(٧) في (هـ): «رأى».

(٨) أي: دعا له بالرفق، وهو الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، النهاية (٢٤٠/٢)؛ لسان العرب (٨٧/١) (رفقاً).

(٩) مثبتة من (هـ).

(١٠) أخرجه الخمسة. أحمد (٣٨١/٢)، أبو داود كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج رقم (٢١٣٠)؛ الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج رقم (١٠٩١)؛ النسائي في الكبرى (٧٣/٦)؛ ابن ماجه كتاب النكاح باب تهنئة النكاح رقم (١٩٠٥)؛ وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم، وصححه الحاكم المستدرک (١٩٩/٢)؛ تلخيص الخبير (١٥٢/٣).

(١١) [ساقط] من (ك)، (ص). (١٢) [فائدة] ساقط من (ك)، (ص).

(١٣) البخاري هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري الملقب بالزهدي، =

الشرائع^(١): «جاء في الأخبار أن الله تعالى لما زوج حواء من آدم ﷺ أشهد الملائكة^(٢) الأعلى، وحمد لنفسه حمداً [يستحقه]^(٣) خطب فقال - جل ثناؤه -: الحمد ثنائي والعظمة إزاري، والكبرياء ردائي، والخلق كلهم عبيدي/ وإمائي، خلقت الأشياء كلها زوجين، على أنهم [ك٥٠] يوحدونني، اشهدوا ملائكتي أني زوجت حواء أمتي من آدم صنع^(٤) يدي، وبيدع فطرتي على صداق تهليلي، وتسيحي، وتحميدي، يا آدم، ويا حواء: اسكنا جنتي وكلا^(٥) ثمري، ولا تأكلا شجرتي، وعليكما سلامي ورحمتي»^{(٦)(٧)}.

[واستحب الأصحاب أن يضيف إلى ذلك ما أمر الله به وندب إليه، ويقرأ الآيات الدالة على ذلك، وأن يقول قبل العقد: (أزوجك)^(٨) على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان]^{(٩)(١٠)}.

(فصل^(١١)): لا ينعقد النكاح عندنا/ بلفظ التملك والإحلال والإباحة^(١٢) وقال أبو حنيفة رحمته الله: ينعقد النكاح بما يقتضي التملك/

الفصل الثاني
والعشرون: ما
ينعقد به النكاح
[ص٧٢]

[٧٧هـ]

= العلاني الحنفي، أبو عبد الله، تفقه على أبي نصر أحمد بن عبد الرحمن. وأخذ عنه صاحب الهداية. من مصنفاته: تفسير القرآن، محاسن الشرائع، توفي في جمادى الآخر سنة (٥٤٦هـ). طبقات الحنفية (ص٧٦)؛ الفوائد البهية (ص١٧٥)؛ أبعاد العلوم (٢/٤٩٧).

(١) مطبوع بعنوان: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، والمؤلف لم ينص على اسم لكتابه ولكن ذكر في مقدمته موضوعه فقال: «... على أن أتفحص من محاسن الإسلام والشرائع فأبرز كل مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الإسلام»، صفحة (٣).

(٢) في الكتاب: «الملا».

(٣) [يستحقه] ساقط من (ص) وفيها: «يستحب ثم».

(٤) في الكتاب: «صنع».

(٥) في الكتاب: «زيادة من».

(٦) في الكتاب: زيادة: «وبركتي».

(٧) محاسن الاسلام (ص٤٨، ٤٩).

(٨) في (ك)، (ص): «زوجتك».

(٩) مثبته من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) العزيز (٧/٤٩٠)؛ الروضة (٥/٣٨١)؛ أسنى المطالب (٦/٢٨٩).

(١١) في (هـ)، (ص): «فرع».

(١٢) وكذا عند الحنابلة، ينظر: العزيز (٧/٤٩٢)؛ الروضة (٥/٣٨٢) =

دون الإحلال والإباحة^(١).

(وعنه)^(٢) اختلاف رواية في لفظ الإجارة^(٣)، وقال مالك رحمته الله:
ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر^{(٤)(٥)}.

لنا: أن ما لا ينعقد به [غير النكاح لا ينعقد به]^(٦) النكاح،
كالإحلال والإباحة.

فزع: قال في البحر: «لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة
لم يكف الكتاب بل لا بد من اللفظ.

وفي (المجرد)^(٧) للحناطي^(٨) أنه على وجهين. [س ٥٣/أ].

وهل للمكتوب إليه الاعتماد على الخط؟ الظاهر المنع.

وفيه وجه منزوع^(٩) من الخلاف في جواز الاعتماد على منشور
[تولية]^(١٠) القاضي^(١١).

لو استخلف
القاضي فقيهاً في
التزويج فلا بد
من اللفظ

= الشرح الكبير (٩٣/٢٠)؛ الإنصاف (٩٣/٢٠).

(١) بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)؛ فتح القدير (١٩٣/٣).

(٢) في (ص): «عنده».

(٣) لم أقف على أنه رواية بل هو قول الكرخي. بدائع الصنائع (٢٣٠/٢)؛ فتح
القدير (١٩٦/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٤/٢)؛ مواهب الجليل (٤٢٠/٣، ٤٢١).

(٥) سبب الخلاف هو: هل النكاح عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به، أم
ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن أحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال:
لا نكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: أن اللفظ ليس من شرطه
اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ. أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى
الشرعي من ذلك. ينظر: بداية المجتهد (٤/٢).

(٦) [ساقط] من (ك). (٧) في (ك): «المحرر».

(٨) لم أجد من نسب كتاب المجرد للحناطي عند من ترجم له، ولعله المراد بقول ابن
قاضي شهبة. «وله كتاب وقف عليه الرافي، قال الإسنوي: وهو مطول». طبقات
ابن قاضي شهبة (١٥٦/١)، ونسبه إليه النووي في روضة الطالبين (٨٤/٣).

(٩) كذا في سائر النسخ، وفي العزيز: «متفرع».

(١٠) مثبت من العزيز.

(١١) ينظر: العزيز (٤٩٦/٧)؛ الروضة (٣٨٤/٥).

ولو بعثت المرأة رسولاً إلى القاضي ليزوجها، جاز إن وقع في قلبه صدق الرسول، نقله الرافعي عن البغوي^(١).

ويؤخذ منه لو أذن [الولي]^(٢) القريب لموليته أن تذهب إلى القاضي ليزوجها بإذن وليها جاز، اعتماداً على إخبارها إن وقع في نفسه (الصدق)^{(٣)(٤)}.

ولو قال الولي للمرأة: وكلي من يزوجك. نظر، إن قال: وكلي عنك، لم يصح.

وإن قال: وكلي عني صح، وإن أطلق، فوجهان^(٥)

[حكماهما الرافعي من غير ترجيح]^{(٦)(٧)}.

ما يشترط فيمن
يستنيه القاضي

فرع: لو استتاب القاضي عاقداً في التزويج اشترط أن يكون فقيهاً عارفاً بأبواب النكاح، ومقادير العدد، وانقضائها وصرائح الطلاق^(٨) والرجعة، (وكنائياتهما)^(٩).

ولا يشترط معرفته بما سوى ذلك من أبواب الفقه.

ولو استتابه في تزويج خاص؛ كتزويج هند (بعمره)^(١٠) لم يشترط

الفقه.

كما إذا عيّن الإمام (للساعي)^(١١) أخذ الزكاة من زيد ودفعها

(لعمره)^(١٢) وعين له القدر.

(١) لم أجده في العزيز، وقد نقله الرملي في حاشيته عن فتاوى البغوي، وهو من أجوبة ابن الصلاح. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٥٤)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦).

(٢) [الولي] ساقط من (هـ). (٣) في (هـ)، (ك): «صدقها».

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣/٣٠٦).

(٥) الراجح الجواز. أسني المطالب (٦/٣٠٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٧).

(٦) مثبتة من (هـ)، (ك). وفي (ص): «حكماهما الرافعي».

(٧) العزيز (٧/٥٣١، ٥٣٢). (٨) في (هـ)، (ك): زيادة: «وكنائيته».

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «وكنائياتها».

(١٠) في (ك)، (ص): «لعمره». (١١) في (ص): «الساعي على».

(١٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «إلى عمره».

وكذلك في استنابة القاضي في سائر الولايات، والأمانات.
ومن ذلك استنابته في الحلف المطلق، أو حلف شخص معين.
فرع قال البغوي: «إذا لم يكن للمرأة ولي سوى الحاكم، فأمر
قبل أن يستأذنها رجلاً بتزويجها، فزوجها الرجل بإذنها، هل يصح؟
ينبغي على أن استنابة القاضي في (أمر)^(١) معين؛ كتخليف وسماع
شهادة، تجري مجرى الاستخلاف، أم لا؟
إن قلنا: نعم، جاز استنابها، وصح النكاح.

إذا أمر الحاكم
رجلاً بتزويج
امرأة قبل أن
يستأذنها
فزوجها الرجل
بإذنها

وإلا فلا يصح على (الأصح)^(٢)؛ كتوكيل الولي قبل الإذن^(٣).
فروع: / في فتاوى القاضي: رجل عقد لابنته البكر على صداق
ألف درهم دون رضاها، والزوج لا يملك حبة.

فروع من فتاوى
القاضي

[٧٨هـ]

فلا ينعقد النكاح/ على المذهب؛ لأنه بخسها حقها.
ونظير ذلك، ما إذا زوج ابنته الصغيرة من معسر (و)^(٤) زوجها
بمهر مؤجل^(٥). وقد سبقت هذه الفروع^(٦).

[٥١ك]

ومنها: لو زوج البالغة من معسر ثم ادعى الزوج عليها، أنك
رضيت [بي]^(٧)، وأنكرت فالقول قولها.

لو عقد لابنته
على صداق دون
رضاها والزوج لا
يملكه

ومنها: [لو]^(٨) قال أبو البكر للزوج: زوجتك بنتي هذه على ألف
درهم، على أن يضمن أبوك الألف، أو ترهن^(٩) عليها/ دارك.

[ص٧٣]

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «شغل». (٢) في (ك): «الصحيح».

(٣) قاله في فتاويه. ينظر: العزيز (٢٢٧/٨)؛ الروضة (٤١٩/٥، ٤٢٠).

(٤) في (ك)، (د): «أو».

(٥) ينظر: العزيز (٢٢٦/٨)؛ الروضة (٤٢٧/٥).

(٦) تقدمت في صفحة (٣٨١). (٧) مثبت من (د)، (ص).

(٨) مثبت من (هـ)، (ك).

(٩) الرهن: لغة: الثبوت والدوام. وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفائه.

المصباح المنير (ص٢٤٢)؛ مادة: (رهن) الإقناع للشرييني (٢/٢٩٧).

فقبل على هذا ثم خالف، فلم يأت بالضامن ولا بالرهن. [س٥٣/
ب] لم يفسد النكاح بهذه المخالفة^(١).

ومنها: لو أذنت لوليها بالتزويج مطلقاً، فزوجها من (أعمى)^(٢)
صح، ولا خيار.

ومنها: لو وكل وكيلاً بتزويج أمته، وآخر يبيعها، فوقعا معاً.
قال: يصح البيع دون النكاح؛ لأن النكاح لا يمنع البيع، ويمنعه
البيع^(٣).

ومنها: [لو]^(٤) تزوج امرأة مجهولة النسب، فجاء أبوه،
واستلحقها، ثبت (نسبه)^(٥)، ولا ينفسخ النكاح. ذكره المزني في
مشوراته.

وليس لنا شخص يطاء أخته [في الإسلام]^(٦)، إلا هذا.
[ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية، لا
بالأختية.

لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية (فهي)^(٧) أقوى السبين^(٨).
ويقاس به ما إذا كان الزوج مجهولاً، فاستلحقه [أبو المرأة] وهو
صغير^(٩) فإن كان كبيراً، وصدقه المستلحق^(١٠) فينبغي أن يبطل النكاح
لاعتراف الزوج بفساده.

(١) ينظر: أدب القضاء للغزي (ص٣٤٧)؛ الديباج المذهب (٣/٩٩٨، ٩٩٩)؛
شرح عماد الرضا (٢/١٢٢).

(٢) في (ص): «أعجمي».

(٣) التعليل يقتضي أن النكاح يصح دون البيع، وهذا ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن
التزويج لو طرأ بعد البيع في زمان الخيار صح ووقع البيع. فتاوى ابن الصلاح
(٢/٦٥٩). وينظر: ما تقدم عن ابن الرفعة (ص٢٦٢).

(٤) مثبت من (هـ)، (ك). (٥) في (هـ)، (ك): «النسب».

(٦) مثبت من (هـ)، (ك). (٧) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٨) في الأصل: «أي» والمثبت من (هـ)، (د).

(٩) [ساقط] من (ك). (١٠) مثبت من (هـ).

وكذلك في الصورة الأولى، لو اعترف [الابن]^(١) بنسب الأب،
انفسخ النكاح^(٢).

ومنها: [لو]^(٣) زوج أمته من حر قادر على طول الحرية، وحصل
له منها أولاد، فالنكاح غير منعقد، والأولاد أرقاء.
لأن النكاح لو كان صحيحاً لكانت الأولاد أرقاء، فكذلك
فاسدة^(٤).

ومنها: رجل تحته امرأتان ذمية ومسلمة/، فقال للمسلمة:
تنصرت، فأنكرت، فقال للذمية: أسلمت، فأنكرت، وكان قبل الدخول
بانث (كلتاهما)^{(٥)(٦)}.

أما المسلمة فلأن الزوج أقر بردتها، والردة^(٧) قبل الدخول توجب
الفرقة، وأما الذمية فكذلك.

لأنه لما قال لها: أسلمت، وأنكرت، فإنكارها ردة عند الزوج،/
والردة قبل الدخول توجب الفرقة.

فلو صدقته المسلمة، وقالت: عدت إلى لإسلام، وكذلك
الذمية.

وكان بعد الدخول فهما على النكاح.

وإن (صدقته)^(٨) قبل الدخول حصلت الفرقة.

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: أدب القضاء للغزي (ص ٣٤٥)؛ الديباج المذهب (٣/١٠٠٧)؛ شرح
عماد الرضا (٢/١٢٠).

(٣) مثبت من (هـ)، (ك). (٤) ينظر: العزيز (٨/٢٢٦).

(٥) في الأصل: «كلاهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر: العزيز (٨/٢٢٨)؛ الروضة (٥/٥٧٣).

(٧) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره. شرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو
فعل مكفر. تحرير ألفاظ التفسير (ص ٢١٢)؛ المصباح المنير (ص ٢٢٤) مادة:

(ردد)؛ التوقيف (ص ٣٦١).

(٨) في (ص): «كان».

[٤١٤]

رجل قال لزوجته
المسلمة:
تنصرت، فأنكرت،
وقال للذمية:
أسلمت، فأنكرت

[٧٩هـ]

الولي الأقرب إذا
غاب وزوج
السلطان في
غيبته، فعاد وادعى
أنه زوجها في
غيبته

ومنها: الولي الأقرب إذا غاب، وزوج السلطان وليته بإذنها، فعاد
الولي وادعى أنني كنت زوجتها في الغيبة.

قال أصحابنا: نكاح السلطان مقدم على نكاح الولي.

(وبمثلته)^(١) إذا غاب مالك العبد، وباع السلطان العبد، أو ماله،

في دينه، فعاد المالك، وادعى بأنني كنت بعته.

نص الشافعي رحمته الله: أن بيع المالك أولى.

وقال الربيع رحمته الله في قول آخر: أن بيع السلطان أولى كمسألة

النكاح^(٢).

والفرق على الأول أن السلطان عند غيبة الولي قام [س/٥٤/أ] مقام

ولي آخر، بدليل قوله رحمته الله: (السلطان ولي من لا ولي له)^{(٣)(٤)}.

ولو كان لها وليان فأنكحها أحدهما ثم جاء الآخر، وقال: كنت

أنكحتها قبل ذلك. لا يقبل قوله إلا بالبينة، فكذاك السلطان مع الولي.

وأما في البيع، فالسلطان نائب عن المالك، فأشبهه الوكيل مع

الموكل.

ولو أن الوكيل باع ثم (جاء)^(٥) الموكل، وقال: كنت بعته،

صدق الموكل^(٦).

ومن هنا يؤخذ أن الأصح أن السلطان يزوج في غيبة الولي،

بطريق الأصالة، لا بطريق النيابة، وقد تقدم للخلاف فوائد^(٧).

(١) في (د)، (ص): «ومثله».

(٢) الأم (٤/٦٨).

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: (فإن اشتجروا فالسلطان...).

(٤) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٦٦٤)؛ الديباج المذهب (٣/

١٠٠١ - ١٠٠٢).

(٥) في (ص): «جاءه».

(٦) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٦٦٥)؛ الديباج المذهب:

الموضع السابق.

(٧) تقدم في صفحة (٢٦٠).

[ص٧٤]

ومنها: لو وقع النكاحان معاً، فإن قلنا: أن الإمام يزوج/ بطريق الأصالة، فالنكاحان باطلان، كما لو (وقعا)^(١) من وليين دفعة واحدة. وإن قلنا بطريق النيابة نفذ تزويج الولي، وبطل تزويج الإمام؛ لأن الأصل إذا عارض الفرع أبطله.

ونظير هذا الخلاف فيما إذا طلق القاضي على (المولي)^(٢)، ثم ظهر أن الزوج طلق أيضاً مع طلاق القاضي.

قال الرافعي: «قال ابن كج: يقع الطلاقان. قال: وقيل: لا يقع طلاق القاضي»^(٣)

وهو مبني على أنه (بالنيابة، والأول على أنه بالأصالة)^(٤).

ومنها: لو تزوج شافعي امرأة بغير ولي ثم طلقها طلقتين/ ثم تزوجها، بعقد صحيح، فإنه يملك عليها (الثلاث)^(٥) على الصحيح.

ومنها: رجل زوج ابنته على أنها بكر بدون إذنها، فادعت أنها كانت ثيباً، (فلم)^(٦) يصح النكاح.

قال: تعرض على النساء إن قلن إنها بكر لا يقبل قولها. فلو ادعت عود البكارة (فلها)^(٧) تحليف الزوج على/ أنه لا يعلم ذلك.

وقد سبق أنها لو ادعت الثيوبية قبل العقد لا تزوج، ولا تعرض على النسوة على الأصح^(٨).

وهذه حيلة في دفع (إجبار الولي المجرى)^(٩) على النكاح.

(١) في (ك)، (ص): «وقع».

(٢) في الأصل: «الولي»، والمثبت من (هـ)، (د)، (ص)؛ وفي (ك): «الزوج».

(٣) ينظر: العزيز (٩/٢٤٢).

(٤) في (ك)، (ص): «بالأصالة أو بالنيابة».

(٥) في (ص): «بالثلاث». (٦) في (د): «فهل».

(٧) في (ص): «فله». (٨) تقدمت في صفحة (٢١٣).

(٩) في (ك)، (ص): «إجبارها».

[٨٠هـ]

زوج ابنته على
أنها بكر بدون
إذنها فادعت أنها
كانت ثيباً

[ك٥٤]

وكل وكيلاً بنكاح
امرأة ووكيلاً
بنكاح اثنين
وثالثاً بنكاح ثلاث

(ومنها)^(١): رجل وكل وكيلاً بقبول نكاح امرأة، ووكيلاً بقبول نكاح امرأتين، وثالثاً بقبول نكاح ثلاث، فقبلوا وعلموا أن الأنكحة لم تقع معاً، لكن سبق البعض البعض.

فنكاح الواحدة صحيح بلا خلاف، سواء تقدم على الكل أو تأخر، (أو كان في الوسط)^(٢).

ويقف نكاح الثنتين (و)^(٣) والثلاث إلى أن يتبين.

ومنها: لو أن عتيقة مات معتقها، ولا ولي لها، أراد الحاكم تزويجها من عبد برضاها.

قال: لا يجوز كالحرة، إذا لم يكن لها ولي لا يجوز للحاكم تزويجها من غير كفؤ، ولو كان هناك أولياء فزوجها أحدهم [برضاها بغير كفؤ لا يجوز].

وعلى قياس (ما ذكر)^(٤)، لو كان لها أبناء معتق، فزوجها أحدهم^(٥) بغير كفؤ برضاها دون رضا الباقيين [س٥/ب] لم يصح. وأما إذا كان لها معتقون، فلا بد من اجتماعهم على التزويج، كما سبق^(٦).

حنفي طلق امرأته
طلقة ثم نكحها
بلا ولي وطلقها
ثالثاً

ومنها: رجل حنفي طلق امرأته طلقة ثم نكحها بلا ولي، وطلقها ثلاث تطليقات.

الناس يقولون: اعتقد مذهب الشافعي وانكحها.

قال عليه السلام يعني القاضي [حسين]^(٧): إن كان قد أفتاه إمام بأن النكاح بلا ولي (لا)^(٨) يصح لم يقع الطلاق الثلاث، وله أن ينكحها،

(١) في (ك): «فرع».

(٢) في (ك): «قال في الوسيط».

(٣) في (ص): «أو».

(٤) في (ه): «ما ذكرناه».

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) الذي تقدم في السفينة إذا رضيت ان تزوج بغير كفؤ. صفحة (٤٠٥).

(٧) مثبت من (ه)، (ك).

(٨) في (ص): «لم».

وإن لم يكن قد سأل أحداً فيقع الطلاق الثلاث، لاعتقاده أن هذا النكاح صحيح.

[وعلى هذا القياس لو تزوج شافعي بغير شهود، أو بغير ولي، ثم أفناه إمام بصحة النكاح (فينبغي)^(١) أن يقع طلاقه.

وتكون الفتوى على هذا نازلة منزلة الحكم حتى (لا ينقض)^(٢) النكاح.

فالقاضي يجعل الفتوى مقدمة على الاعتقاد؛ كالحكم^(٣).

ومنها: / أن من [حضر]^(٤) عقد النكاح يكتب في الصك حضرت مجلس العقد، ولا يكتب شهدت على إقرار فلان بأنه تزوج.

قال: وقد أخذ الشيخ القفال رحمته الله في هذا على الفقهاء^(٥).

ومنها: [رجل]^(٦) له جارية (يملك أختيها)^(٧)، إحداهما من أمها، والأخرى من أبيها، فأراد أن يجمع بين [هاتين]^(٨) الأختين (في النكاح)^(٩) جاز.

لأن كل واحدة منهما أجنبية عن الأخرى.

فأما إذا أراد أن يجمع بين جاريته التي كان يملكها، وبين إحدى هاتين في الوطاء لا يجوز.

ومنها: امرأة متلفعة^(١٠) في ثيابها لا يجوز التحمل (عليها)^(١١)، ما لم يرَ الشاهد وجهها.

[٨١هـ]
من حضر عقد
النكاح يكتب
حضرت، ولا
يكتب شهدت

[ص ٧٥]

التحمل على
امرأة متلفعة

(١) في (هـ): «ينبغي»، والمثبت من (ك)، (ص).

(٢) في (ك): «ينقضى». (٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) [حضر] ساقط من (ك).

(٥) ينظر: العزيز (٦٠/١٣)؛ الروضة (٢٣٤/٨).

(٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٧) في (ص): «فملك أختين لها».

(٨) مثبت من باقي النسخ. (٩) [في النكاح] ساقط من بقية النسخ.

(١٠) متلفعة من الالتفاح، والتلفع: الإلتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده. لسان العرب (٣٢٠/٨)؛ القاموس المحيط (ص ٩٨٣). مادة: (لفع).

(١١) في (د): «عنها».

فلو عرفها رجلان أنها فلانة بنت فلان، أقرت بكذا، ونحن نشهد عليها، فالمعرفان شاهداً أصلاً، والسامعان شاهداً فرع.

وكان الشيخ القفال رحمته الله يكتب في مثل هذه الشهادة: ثبت عندي (بشهادة^(١)) فلان بن فلان، [وفلان بن فلان]^(٢)، أن فلانة أقرت بكذا.

(واحتاج^(٣)) يوماً إلى أداء هذه الشهادة، ومعه فقيه (شهد^(٤)) على إقرار^(٥) [هذه]^(٦) المرأة، فامتنع القفال، فألحوا عليه.

وقالوا: تمتنع من أداء شهادة تعينت عليك؟

فقال: أنا شاهد الفرع، ولا تصح شهادتي مع حضور (شاهد^(٧)) الأصل، فخرجوا، وانقادوا^(٨).

قال في المنهاج^(٩): «ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل، أو عدلين، على الأشهر، والعمل على خلافه^(١٠)»^(١١).

قال في الروضة: فإن قلنا [بالجواز]^(١٢) فهو كشاهد الفرع مع الأصل^(١٣)، على ما ذكره القفال، فعلى هذا لا يجوز شهادة الفرع/ إلا [كده] عند تعذر الأصل.

(١) في (د): «شهادة».

(٢) في (ص): «واختار».

(٣) في (د) زيادة: «أقوال».

(٤) في (ص): «شاهدي».

(٥) ينظر: الوسيط (٣٧٢/٧).

(٦) مثبت من (ص).

(٧) منهاج الطالبين في مختصر المحرر، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦) وهو كتاب مشهور متداول، عليه شروحات. كشف الظنون (١٨٧٣/٢).

(٨) قال البلقيني: «ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان». مغني المحتاج (٤/٤٤٨)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٩٣).

(٩) في (د) زيادة: «أقوال».

(١٠) المنهاج مع المغني (٤/٤٤٧).

(١١) [بالجواز] ساقط من (د).

(١٢) لم أجد ما نقله المصنف هنا عن الروضة. تنظر: المسألة في العزيز (١٣/٦٢ - ٦٣)؛ والروضة (٨/٢٣٦).

ومنها: امرأة ادعت على رجل أنك نكحتني، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه.

ادعت على رجل
أنك أنكحتني،
فأنكر

[٤٢٥]

فإذا حلف فليس لها أن تنكح حتى يموت الزوج أو يطلقها/
لاقرارها بأنها زوجته.

ثم هل لها الفسخ [س٥٥/أ] بسبب الإعسار بالنفقة؟

نظر إن كان الزوج معسراً فلها الفسخ، وإن كان موسراً فوجهان.
ولو (أقر)^(١) رجل بأني تزوجت فلانة، وأنكرت، لا يجوز أن
ينكح أمها.

وأصل هذا ما قال الشافعي رضي الله عنه: لو طلق امرأته، وقال: أصبتك
فلي عليك الرجعة، (فأنكرت)^(٢)، فالقول قولها.

فإذا/ حلفت، فليس للزوج نكاح أختها، ولا أربع سواها (في
عدتها)^{(٣)(٤)}.

[٨٢هـ]

ومنها: رجل ادعى على (مكاتبته)^(٥) (نكاحاً)^(٦) صحيحاً^(٧)،
وقلنا: يصح تزويجها، فالدعوى^(٨) على من تكون؟

ادعى على مكاتبته
نكاحاً فعلى من
تكون الدعوى؟

قال رضي الله عنه: الدعوى تكون على السيد (والمكاتبه)^(٩) جميعاً؛ لأنه
لا بد من اجتماعهما على التزويج.

(١) في (ك): «ادعى».

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «وأنكرت».

(٣) [في عدتها] ساقط من (ص).

(٤) ينظر: الأم (٢٤٧/٥)؛ التهذيب (١٢١/٦).

(٥) في (د)، (ص): «مكاتبته». (٦) في (ص): «بنكاح».

(٧) [صحيحاً] ساقط من (ك)، (ص).

(٨) الدعوى لغة: مشتقة من الدعاء وهو الطلب. شرعاً: إخبار عن وجوب حق
على غيره عند حاكم. المصباح المنير (ص١٩٥) مادة: (دعا)؛ مغني المحتاج
(٤/٤٦١)؛ التوقيف (ص٣٣٨).

(٩) في (د)، (ص): «والمكاتب».

فلو أقر السيد بنكاحها، وأنكرت هي فله تحليفها، فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية، ولو أقرت (ونكل)^(١) السيد حلف السيد.

فإن (نكل)^(٢) حلف الزوج وثبت النكاح.

حرة عاقلة بعثت
رسولاً إلى قاضي
في غير ولايتها
ليزوجها

ومنها: حرة عاقلة بسرخس^(٣) بعثت رسولاً إلى قاضي مروّوذ^(٤) ليزوجها رجلاً بمروّوذ، هل يجوز؟ قال: ليس له أن يزوجه منه؛ لأنها ليست في بلد ولايته.

ولو كانت المرأة بمروّوذ فزوجها حاكم مرووذ، [رجلاً بسرخس يجوز؛ لأن حكم الحاكم في ولايته نافذ على من بأقطار الأرض. ولو كانت المسألة بحالها، وادعى رجل بمروّوذ نكاحها، وهي بسرخس]^(٥). وأقام بينة على ذلك.

يسوغ للقاضي سماع البينة، والقضاء عليها بالنكاح.

[ص ٧٦]

لأن هذا/ تنفيذ حكم عليها لا إنشاء حكم.

ولو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً عند قاضي مرووذ، وثبت ذلك.

وللمدعى عليه عين مال بسرخس.

وامتنع هو من بيع تلك العين، لقضاء الدين، يسوغ للقاضي

بمرووذ بيع تلك العين.

(١) في (ص): «وأنكر». (٢) في (هـ)، (ك): «نكلت».

(٣) سرخس: بسكون الراء ويقال: بتحريكها، والأول أكثر. مدينة قديمة من نواحي خراسان. كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو، في الوسط، قيل: سميت باسم رجل سكن هذا الموقع وعمّره. معجم البلدان (٢٠٨/٣).

(٤) مروّوذ: مدينة بفارس، تقع على نهر عظيم. المرو: الحجارة البيضاء تقتدح بها النار، والروذ بالفارسية النهر، والنسبة إليها مرووذ، ومروذي. معجم البلدان (١١٢/٥)؛ معجم ما استعجم (١٢٦/٣).

(٥) [ساقط] من (ك).

قال: ولو أن طفلاً بسرخس له مال بمروروذ لا يسوغ للقاضي بمروروذ أن ينصب قيماً^(١) في ماله بالتصرف، ويجوز له نصب قيم يحفظ ماله.

ولو أن الطفل كان بمروروذ، وماله بسرخس ساغ للقاضي بمروروذ نصب قيم للتصرف في ماله بسرخس، فإنه يراعي الشخص لا المال.

وذكر في كرة، لا ينصب قيماً كما لا ينصب قيماً في سائر الأموال الضائفة.

[وهذا ما [س/٥٥/ب] صححه في الروضة في آخر باب القسمة]^{(٢)(٣)(٤)}.

ولو كان السيد ببلد وله أمة ببلد أخرى، زوجها كما يزوج الولي (موليته)^(٥)، وهو في بلد أخرى، وسواء كانت البلدة بعيدة أو قريبة.

ومنها: [لو]^(٦) ادعت امرأة على زوجها العبد نفقة، لا تسمع بل تدعي على سيده، فإن كسب العبد مستحق للسيد./

ولو أقر العبد بالنكاح، وأنكر السيد لا يقبل قول العبد.

ولو أقر السيد وأنكر العبد، فقولان بناءً على أنه هل يجبره على

النكاح؟

ومنها: لو وكل رجلاً بتزويج ابنته، فزوج ثم بان أن [الموكل]^(٧) قد مات، ولا يدري أنه مات بعد العقد أو قبله.

(١) القيم: هو السيد وسائس الأمر. لسان العرب (١٢/٥٠٢). مادة: (قوم).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) في (د) زيادة: «القضاء على الغائب».

(٤) لعله سبق قلم، وإلا فهي في آخر (باب في القضاء على الغائب) (٨/١٧٨)، (١٧٩).

(٥) في الأصل: «بموليته». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) مثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٧) في الأصل: «الوكيل». والمثبت من باقي النسخ.

قال: يخرج على وجهين، بناء على تقابل الأصلين:
أحدهما: أن الأصل عدم النكاح^(١). والثاني: [أن]^(٢) الظاهر بقاء
الحياة^(٣).

والأصح أن العقد صحيح؛ لأن الظاهر [هو]^(٤) بقاء الحياة.
وما ذكره يشهد له ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه لو وكل في
التزويج [ثم أحرم]^(٥)، وحصل الشك في أن العقد [وقع]^(٦) قبل
الإحرام أم بعده. فإن العقد يصح^(٧).

[٥٦ك]
استؤذنت بكر في
التزويج من فاسق
لم تعلم فسقه

ومنها: لو استؤذنت بكر في التزويج/ من رجل فاسق. ولم تعلم
بفسق الزوج. فسكتت فزوجت، [ينعقد النكاح]^(٨) لوجود الإشارة منها
إلى عين الخاطب^(٩).

قال البغوي: قلت: يحتمل أن يثبت لها حق الفسخ، كما لوجدت
به عيباً^(١٠) وهذا يشبه ما لو وجدته مكاساً^(١١) فإنها تتخير في الفسخ.
كما قاله الماوردي.

قال: ولو علمت المرأة أن خاطبها غير كفؤ، فاستؤذنت فسكتت
فزوجها وليها من ذلك الرجل، انعقد النكاح.

(١) ينظر: هذه القاعدة: المنشور (٣١٩/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي
(ص١٤٦).

(٢) مثبت من (ص).

(٣) ينظر: هذه القاعدة: التمهيد (ص٤٨٩)؛ المنشور: الموضع السابق، الأشباه
والنظائر: الموضع السابق.

(٤) مثبت من (ص). (٥) [ثم أحرم] ساقط من (ص).

(٦) [وقع] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) الأم (٧٩/٥). (٨) [ينعقد النكاح] ساقط من (ك).

(٩) ينظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٦٦٥).

(١٠) ينظر: المصدر السابق (ص٦٦٦).

(١١) المكاس فاعل المكس وهو ما يأخذه العشار، وهو الجباية. لسان العرب (٦/٦)
٢٢٠، (٢٢١)؛ المصباح المنير (ص٥٧٧) مادة: (مكس).

لو ادعت أن
زوجها الغائب
طلقها، وانقضت
عدتها

ويجعل سكوتها كصريح إذنها^(١).

ومنها: امرأة غاب عنها زوجها سنين وانقطع خبره، فقالت
المرأة: إن زوجي طلقني، وانقضت عدتي.

وقالت: للولي زوجني. فأنكر الولي الطلاق.

فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلفت، وعلى الولي تزويجها،
فإن أبي زوجها الحاكم.

وكذلك لو ادعت موت الزوج وأنكر، قال البغوي: «قلت: وفيه
إشكال؛ لأن بزعم الولي أنها زوجة (الآخر)^(٢) (لا يحل)^(٣) تزويجها.

فيحتمل أن يقال: يزوجه الحاكم لا الولي^(٤).

وكذلك سئل عن رجل قال: زوجت ابنتي من فلان، وقد مات
[س/٥٦/أ] فلان، فخطبها (أب)^(٥) ذلك الزوج الميت، وأنكر عقد الولي
مع (الابن)^(٦)، وصدقته المرأة، وطلبت التزويج من (الأب)^(٧).

قلت: ينبغي أن يقال^(٨): (يزوجه) الحاكم^(٩).

ومنها: إذا زوج ابنته البكر من رجل بحضرة شاهدين، هل
للساهدين/ أن يشهدا على أنها زوجة فلان؟

[٨٤هـ]

قال: ينظر إن^(١٠) (تحققا) أنها ابنته/، وكانت بكرًا يوم التزويج
يجوز وإن لم (يتحققا)^(١١) لم يجز، بل يشهدان على ما عاينا، إلا أنا

[ص٧٧]

(١) ينظر: العزيز (٢٢٦/٨). وفي التهذيب أن فيه وجهين قال: «وفيه قول آخر أنه
يصح، والمرأة بالخيار إذا بلغت» (٢٩٩/٥).

(٢) في (هـ)، (د): «لآخر»؛ وفي (ك)، (ص): «آخر».

(٣) في (ص): «لا يحتمل».

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٨٩/٧).

(٥) في الأصل (د): «ابن». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في الأصل (د): «الأب». والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د): «الابن». (٨) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٩) في (ص): «زوجها». (١٠) في (ص): «تحقق».

(١١) في (ك): «يتحقق».

نحكم بصحة النكاح في تلك الحالة (حتى) ^(١) لا يجب على الأب إقامة البينة.

وكذلك لو جاء رجل، وقال: وكلني فلان بتزويح ابنته من فلان فزوج (بمحضر من الشهود) ^(٢)، (يحكم بالصحة) ^(٣).

ولا يجب إقامة البينة على أن لفلان بنتاً، ولا على أنه وكيله ^(٤)؛ لأنه يتعذر؛ لأنه لا تجوز الشهادة إلا عند (القاضي) ^(٥).

ثم الشهود لا يشهدون على أنها زوجته، بل يشهدون على ما عاينوا.

وعلى هذا لو أقر رجل بين يدي جماعة أنني زوجت بنتي البكر، واسمها عائشة من فلان بن فلان، هل يجوز لهم [أن يشهدوا] ^(٦) [على] ^(٧) أنها زوجته؟

[وإذا قال ذلك بين يدي القاضي، هل يجوز له أن يحكم أنها زوجته؟] ^(٨).

وإذا عُزل القاضي هل يجوز أن يشهد؟

فإن عرفوا أن له بنتاً واحدة بهذه الصفة، ليس له ابنة سواها، يجوز، (فإن) ^(٩) لم يعرفوا فلا، بل يشهدون على ما سمعوا أنه حضر هذا. وقال: كذا وكذا، ولا يثبت النكاح بمثل هذه الشهادة.

ثم إن الزوج وإن صحح أن لهذا الرجل بنتاً تدعى وتسمى عائشة بكراً، حكم بصحته.

(١) في (د): «على أنه».

(٢) في (هـ)، (ك): «بحضرة شاهدين». وفي (ص): «بمحضر من شاهدين».

(٣) في (ك): «هل للشاهدين أن يشهدا على أنها تحكم بصحة النكاح؟».

(٤) في (ص) زيادة: «أو». (٥) في (هـ)، (ك): «الحاكم».

(٦) [أن يشهدوا] ساقط من (د). (٧) [على] ساقط من (ك)، (ص).

(٨) [ساقط] من (د). (٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «وإن».

ومنها: رجل ادعى نكاح امرأة، وذكر شرائط صحة (العقد)^(١) وصدفته المرأة، هل يجب على الزوج صداقتها؟

قال الشيخ العبادي رحمته الله: «لا يجب؛ لأن هذا إقرار باستدامة النكاح، واستدامة النكاح تنفك عن الصداق»^(٢) /.

ولو ادعى نكاح امرأة بولي وشاهدي عدل، وأقام شاهدين، شهدا عند الحاكم.

قال/ صاحب الشامل: يبحث عن حالهما، ولا يبحث عن حالهما حين العقد.

وكذا ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني [قال]^(٣) في الذخائر: وفيه نظر.

فإنه إن عني بالبحث عن الذين شهدا فكما قال، وإن عني شاهدي العقد فلا.

نعم لو ادعت المرأة جرحها كلفت البينة، فإن أقامتها بحث عن حالهما حين العقد.

لأنه [س/٥٦ب] المعتبر في صحة النكاح، ولا عبرة بما يطرأ بعده.

فإن عين (شاهد)^(٤) الجرح أنهما كذلك، وإلا طلب منهما البيان، والله أعلم.

ومنها: لو أن القاضي زوج امرأة على ظن أنها بالغة، فمات الزوج، وادعى وارثه أنها كانت صغيرة يوم العقد، فالنكاح باطل، ولا ميراث لها، وأنكرت، فالقول قول الوارث^(٥)؛ لأن الأصل بقاء الصغر^(٦).

ادعى نكاح امرأة
وذكر شرائط
صحة العقد
وصدفته فهل
يلزمه صداقتها؟
[٥٧ك]

[٤٣د]

لو ادعى الوارث
أن زوجة المورث
كانت صغيرة يوم
أن زوجها القاضي

(١) في (ك): «النكاح». (٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٤٨).
(٣) مثبت، من باقي النسخ. (٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «شاهداً».
(٥) ينظر: الديباج المذهب (٣/١٠٠٥)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٤٨٤، ٤٨٥).
(٦) وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد تقدمت =

كما لو قذف رجلاً ثم ادعى بأني كنت صغيراً يوم القذف^(١)،
وأنكر المقذوف/ (فالقول)^(٢) قول القاذف مع يمينه. [٨٥هـ]

[قال: وكذلك لو ادعى أنك بعث مني عبدك بألف، فقال: كنت
يومئذ طفلاً، قبل قوله: مع يمينه]^(٣) [فلو قال: كنت مجنوناً، (إن)^(٤)
عرف له جنون قبل قوله: مع يمينه، وإلا فلا]^(٥).

وكذلك لو تزوج امرأة وماتت المرأة قبل الدخول، فادعى وارثها
المهر، فقال الزوج: كنت طفلاً يوم العقد (فلم يصح)^(٦) [النكاح]^(٧).
فالقول قوله مع يمينه^(٨).

[فلو قال: كنت مجنوناً إن عرف له جنون قبل قوله مع يمينه، وإلا
فلا]^(٩).

فلو (أقامت)^(١٠) شاهدين على بلوغه يوم العقد قبل.

وكذا لو أقامت بينة على إقراره بالبلوغ يوم العقد تقبل/ [ص٧٨]

[ولو أقرت المرأة ببلوغها بالحيض في زمان يحتمل يقبل]^(١١).

ولو قالت: بلغت بالسن لم يقبل (على)^(١٢) الأصح إلا بينة.

وإن ادعت انقضاء عدتها بالإقرار في زمن (محتمل)^(١٣) قبل.

= هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩).

(١) القذف لغة: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعبير. تحرير ألفاظ

التنبيه (ص٣٢٥)؛ مغني المحتاج (٤/١٥٥).

(٢) في الأصل، (ه): «القول». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٣) [ساقط] من (ص). (٤) في (د): «و».

(٥) [ساقط] من (ك). (٦) في (ص): فليس بصحيح.

(٧) [النكاح] ساقط من (ك)، (ص).

(٨) ينظر: الديباج المذهب (٣/١٠٠٥)؛ حاشية الرمي الكبير (٦/٤٨٥).

(٩) [ساقط] من (ك)، (ص). (١٠) في (ص): «أقام».

(١١) [ساقط] من (ك). (١٢) في باقي النسخ: «في».

(١٣) في (ه)، (ك)، (ص): «يحتمل».

(و) (١) إن ادعت بالأشهر فعليها البينة (أنه) (٢) طلقها في شهر كذا، وقد مضت ثلاثة أشهر.

وإن أطلقت الإقرار بالبلوغ، هل يقبل؟ وجهان.

ومنها: رجل زوج ابنته من رجل، وبعثها إلى دار الزوج مع الجهاز، فإن قال: هذا جهاز ابنتي. فهو ملك لها يورث عنها. فلو لم يقل. فماتت المرأة، وادعى الزوج أنه جهاز ابنتك، فلي منه ميراث.

زوج ابنته وبعثها مع الجهاز إلى دار الزوج فماتت

وقال الأب: بل (لي) (٣)، أعرتها إياه، فالقول قوله مع يمينه.

فرع: في روضة القاضي شريح الروياني: «قال رجل: أنا وكيل فلان ببيع كذا، أو بقبول نكاح فلانة.

قال رجل أنا وكيل فلان بكذا فصدق العاقد

فصدقه العاقد معه صح البيع والنكاح. نص عليه في مواضع.

فلو قال العاقد بعد ذلك: لم أكن مأذوناً بذلك، لم يكثرث بقوله، لصحة العقد في الظاهر.

وإن صدق المشتري الوكيل على أنه لم يكن مأذوناً، لم يقبل قولهما (٤) على الموكل في بطلان العقد.

فإن أراد أن يقيم البينة فإنها/ تقبل إذا شهدت أن فلاناً اعترف وقال: لم يكن [س٥٧/أ] مأذوناً من جهتي في البيع الذي عقده على كذا في وقت كذا.

[٨٦هـ]

وإن كانت هذه الخصومة بين يدي الحاكم، فقال: أنا وكيل فلان، [فإن القاضي] (٥) (لا) (٦) يحكم بصحة البيع من غير بينة.

وإن كان العقد صحيحاً في الظاهر؛ كالنكاح ينعقد في الظاهر بشهادة مجهول الحال.

(١) في (ص): «أو».

(٢) في الأصل: «إن». والمثبت من باقي النسخ.

(٣) [لي] ساقط من: (هـ)، (ص). (٤) في الكتاب: «قوليهما».

(٥) مثبتة من الكتاب. (٦) في (ص): «فلا».

ولكن القاضي لا يقضي بصحة النكاح قبل (البحث عن)^(١) / [٥٨٤] العدالة (الباطنة)^(٢) «^(٣)» .

فرع: إذا حجر القاضي على المفلس^(٤) لا يبيع أمواله حتى تشهد بينة على أنها [على]^(٥) ملكه .

وكذلك لو جاء اثنان في يدهما دار إلى حاكم يطلبان منه قسمتها، لا يجوز أن يقسمها حتى تشهد بينة على أنها (ملك لهما)^(٦) .

بخلاف ما إذا جاءته امرأة، وادعت أنه لا ولي لها، فإنه يجوز له أن يزوجهها، ولا يكلفها إقامة البينة [كما سبق]^(٧)(٨) .

والفرق أن الشرع جعلها مؤتمنة على رحمها .

[ويجوز للحاكم أن يشتري الدار لنفسه ممن هي في يده، ولا يكلفه البينة .

والفرق أن الشراء لنفسه لا يستلزم حكماً بكونها للبائع .

والبائع يكتفى منه بظاهر اليد، وشراء القاضي وغيره (منه)^(٩) سواء [١٠] .

فرع: قال الشافعي رحمه الله في الأم: لو وكل رجل قبل أن يحرم رجلاً في أن يزوجه امرأة، ثم أحرم فزوجه، وهو (ببلده)^(١١) أو غائب أحرم

(١) في (ص): «تحقق» .

(٢) [الباطنة] ساقط من (ك)، (ص)، وهي ليست في الكتاب .

(٣) روضة الحكام (ص ٣٠٩، ٣١٠) .

(٤) المفلس لغة: هو الذي لا مال له . شرعاً: من دَينُه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله . لسان العرب (٦/١٦٦) مادة: (فلس)؛ المطلع (ص ٢٥٤) .

(٥) [على] ساقط من (ه)، (د)، (ص) .

(٦) في (د): «ملكهما» . (٧) مثبت من (ه)، (ك)، (ص) .

(٨) تقدمت صفحة (٢٣٣) . (٩) في (ه)، (ك): «فيه» .

(١٠) [ساقط] من (ك)، (ص) .

(١١) في الأصل و(ك)، (د)، (ص): «ببلده»، والمثبت من (ه)، وهو الموافق لما في الأم .

[عنه^(١)] يعلم بإحرامه، أو لا يعلم.

فالنكاح مفسوخ إذا عقده، والمعقود له محرم.

قال: ولو عقد وهو غائب في وقت النكاح، فقال: لم أكن في ذلك الوقت محرماً، كان القول قوله مع يمينه.

إلا أن تقوم [عليه]^(٢) بينة بإحرامه في ذلك الوقت، (يفسخ)^(٣) النكاح.

ولو زوجه في وقت، فقال الزوج: لا أدري (أكنت)^(٤) في ذلك الوقت، محرماً أو حلالاً؟ أو لم يعلم متى كان النكاح، كان الورع أن (يدع)^(٥) النكاح، ويعطي نصف الصداق إن كان سمي، والمتعة إن لم يسم. ويفرق في ذلك الوقت بتطبيقه.

ويقول: إن لم أكن كنت محرماً، فقد أوقعت عليها تطليقة.

ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء؛ لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه.

وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول [في]^(٦) أن النكاح كان وهو محرم.

فإن أكذبتة ألزمته لها نصف المهر إن لم يدخل بها إلا أن يقيم. بينة/ أنه كان محرماً حين تزوج، وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسداً.

[ص ٧٩]

[وإن قالت: لا أعرف أصدق أم كذب؟/ قلنا: نحن نفسخ النكاح بإقراره.

(١) مثبت من الأم.

(٢) مثبت من الأم.

(٣) في سائر النسخ ما عدا (د) فينفسخ والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الأم.

(٤) في الأم ونسخة (ص): «كنت».

(٥) في (ص): «يدعي».

(٦) مثبت من (ص) وهو الموافق لما في الأم.

وإن قلت: كذب. أخذنا لك نصف المهر؛ لأنك [س/٥٧/ب] لا تدرين ثم تدرين، وإن لم تقولى هذا لم نأخذ لك شيئاً^(١)(٢).

وإن قالت المرأة: (أنكحت)^(٣)، وأنا محرمة، وصدقها، أو (أقامت)^(٤) بينة، فالنكاح مفسوخ.

وإن لم يصدقها فالقول قوله، والنكاح ثابت، و (عليه)^(٥) اليمين.

وإن نكح أمة فقال سيدها: (أنكحتكها)^(٦) وهي محرمة، وقالت ذلك الأمة أو لم تقله، فإن صدقه الزوج فلا مهر، وإن كذبه [وكذبها]^(٧) فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج. انتهى^(٨).

ويؤخذ من كلامه ﷺ أنه لو وكل رجلاً بتزويج امرأة ثم عزله، وعقد الوكيل ولم يعلم هل سبق عقد النكاح، عزل الوكيل أم لا؟ أن النكاح صحيح. وكذلك لو وكل بتزويج أمته ثم أعتقها، وشككنا، هل سبق العتق عقد النكاح أم لا؟

(فإن)^(٩) الشك في سبق العتق؛ كالشك في سبق الإحرام، وبقائه، وحصول التحلل قبل العقد.

وكذلك لو وكل بتزويج (جاريته)^(١٠)، ثم مات وشككنا هل مات قبل العقد أو بعده؟

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) في الأم زيادة: «ولا ينفذ لمن لا يدعي شيئاً».

(٣) في سائر النسخ: «أنكحتك»، والمثبت من الأم.

(٤) في سائر النسخ: «قامت»، والمثبت من الأم.

(٥) في الأصل (د): «عليها». والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الأم.

(٦) في سائر النسخ: «أنكحتها»، والمثبت من الأم.

(٧) مثبت من الأم. (٨) الأم (٧٩/٥).

(٩) في (ص): «لأن».

(١٠) في الأصل: «جارية» والمثبت من باقي النسخ.

وقد تقدمت هذه الصورة عن فتاوى القاضي (وأن)^(١) الظاهر فيها الصحة^(٢).

فرع^(٣): قال الشافعي رحمته الله في الأم: «وتجوز وكالة الرجل [الرجل]^(٤) في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة، ولا كافر بتزويج مسلمة؛ لأن واحداً من [هذين]^(٥) لا يكون ولياً بحال.

الذي لا يصح
توكيله

وكذلك لا يوكل عبداً، ولا من لم تكمل فيه الحرية. وكذلك لا يوكل محجوراً عليه^(٦)، ولا مغلوباً على عقله؛ لأن هؤلاء لا يكونون ولاية بحال^(٧) يعني: في الإيجاب.

قال الشافعي رحمته الله: «ولو كانت صببية (أبواها)^(٨) مشركان، فوصفت الإسلام، وهي تعقل صفته، منعتها من أن ينكحها مشرك. [وإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع من أن ينكحها/ مشرك]^(٩).

لو أن صببية
أبواها مشركان
وصفت الإسلام

ولا [يتبين]^(١٠) لي فسخ نكاحها، كما^(١١) لو نكحها في هذه الحالة^(١٢) انتهى/.

[٤٤د]

[٥٩ك]

وظاهر كلام الشافعي أنه لا يصح نكاح الصببية من مشرك، إذا

(١) في الأصل: و(د): «لأن». والمثبت من باقي النسخ.

(٢) تقدمت صفحات (٤٧٥).

(٣) هذا الفرع ساقط بأكمله من نسخة (ص).

(٤) مثبت من الأم.

(٥) في الأصل و(د)، (ص): «هؤلاء». والمثبت من (هـ)، (ك) وهو الموافق لما في الأم.

(٦) الحجر لغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. المصباح المنير (ص ١٢١). مادة: (حجر)، مغني المحتاج (٢/١٦٥).

(٧) الأم (٥/١٩). (٨) في الأصل: «أبوها».

(٩) [ساقط] من (ك).

(١٠) في (ك): «يبين»، وهو الموافق لما في الأم.

(١١) [كما]: ليست في الأم. (١٢) الأم (٥/٧).

وصفت الإسلام وهي تعقله، وإن قلنا: لا يصح إسلامها في هذه الحالة.
وعلى هذا فلو وصفت الإسلام بعدما زوجت/ فرق بينهما إلى أن [٨٨هـ]

تبلغ فتصف الإسلام أو الكفر.
والأصح في الرافيعي^(١) أن الصبي إذا وصف الإسلام يحال بينه وبين [س/٥٨أ] أبويه الكافرين استحباباً.

ولم يعترض الرافيعي للحيلولة بينها وبين الزوج^(٢).

وكلام الشافعي رحمته الله يدل على وجوبه.

والفرق ظاهر، [فإن المفسدة فيه أعظم باعتبار (وطء)^(٣) الزوج من

يصف الإسلام مع (تعويد)^(٤) الكفر، ففيه مفسدتان]^(٥).

فرع: قال الشافعي رحمته الله: «إذا قال السيد لعبده: انكح من شئت.

إذا قال لعبده:
انكح من شئت،
كان له أن ينكح
الحرّة والأمة

كان له أن ينكح الحرّة والأمة، وتعيين الخطبة إلى العبد.

وكذلك لو قال للسفيه: انكح من شئت.

وينكح العبد بمهر المثل، فإن زاد كانت الزيادة في ذمته يتبع بها

إذا عتق.

ولو كاتبه سيده، فليس للمرأة مطالبته بالزائد إلى أن يعتق؛ لأنه

غير تام الملك^(٦).

«ولو قال له السيد: انكح من شئت، فنكح امرأة من غير بلد

السيد ثبت النكاح، ولم يكن للسيد فسخه، وكان له منعه من الخروج

إلى ذلك البلد^(٧).

(١) عبر في العزيز بالأشهر، وفي الروضة بالأصح. العزيز (٣٩٦/٦)؛ الروضة (٤٩٥/٤).

(٢) قال الإصطخري في الصبي المميز: «يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة». الروضة (٤٩٥/٤).

(٣) في (د): «وصف».

(٤) في (هـ): «تعويل»، وفي (د): «تهوين».

(٥) [ساقط] من (ك). (٦) ينظر: الأم (٤٢/٥).

(٧) ينظر: الأم: الموضع السابق.

قال الربيع: «ولو أذن لعبده أن ينكح حرة بألف درهم، فتزوج وضمن السيد الألف.

ثم طلبت المرأة الألف (و)^(١) هي صداقها من السيد قبل الدخول، فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها.

فالباع باطل، والنكاح بحاله، من قبل [أنها]^(٢) إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

وإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق، وكان العبد مشتري بلا ثمن^(٣).

ومن هذا التعليل يؤخذ أنه لو باع شيئاً بثمن معلوم [في الذمة]^(٤) ثم (أبرأ)^(٥) المشتري في (زمن)^(٦) الخيار، بطل البيع.

[وهو كذلك]^(٧)، وقد صرح الرافعي به في باب الخيار^(٨).

قال الشافعي رحمته الله: «وإذا أذن لعبده أن ينكح [من]^(٩) شاء، وما شاء.

كان له أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين، أو ذميتين.

(وينكح)^(١٠) الحرة على الأمة، والأمة على الحرة، ويعقد نكاح الحرة والأمة معاً.

وليس له أن ينكح (أمة)^(١١) كتابية، ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين^(١٢).

(١) في (ص): «التي».

(٢) مثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الأم.

(٣) الأم (٤٢/٥). (٤) [في الذمة] ساقط من (ص).

(٥) في (هـ)، (ك): «أبرأه». (٦) في (هـ)، (ك)، (ص): «مجلس».

(٧) [وهو كذلك] ساقط من: (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) لم أجده في العزيز. (٩) في (ك): «متى».

(١٠) في الأصل: «فينكح»، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الأم.

(١١) [أمة] ساقط من (ك). (١٢) الأم (٤٣/٥).

قال: «ولو قال (الولي)^(١) لعبده: قد زوجتك فلانة بأمرك، وادعت ذلك، وقال العبد: لم أتزوجها، فالقول قول العبد [بيمينه، وعلى المرأة البينة]^(٢)».

وإذا جعلنا القول قول العبد^(٣) (فينبغي)^(٤) أن يطالب السيد بالمهر من كسب العبد لإقراره (به)^(٥).

[٨٦هـ]

فروع عن العبادي
في الزيادات
[ص ٨٠]

فروع: / قال العبادي في الزيادات^(٦): ولو قال: زوجتك ابنتي على صداق ألف درهم، فقال: / قبلت نكاحها بلا مهر، (لم ينعقد النكاح)^(٧).

ولو زوج ابنته الثيب بغير إذنها لم يصح.

ولو خطبها [س/٥٨/ب] رجل (فقال)^(٨): لا أريده بحال، فلا

تزوجني منه.

ثم جاء الأب وقال: خطبك مني رجال، فقالت: افعل ما ترضاه.

فزوجها من الأول، لم يصح، والإذن في غيره.

ولو (تزوجها)^(٩) على رقبته وهو حر، فسد النكاح كالشغار.

ولو تزوجها على أن يخدمها شهراً، أو تزوجت الحر على أن

يرعى غنمها جاز. انتهى.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن لو تزوجها على أن يخدمها لم يجز، أو

(١) في (هـ)، (د): «المولى».

(٢) الأم: الموضع السابق.

(٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص) وهو الموافق لما في الأم.

(٤) في الأصل، (د): «وينبغي»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د): «له».

(٦) الزيادات: في الفروع في مائة جزء. طبقات السبكي (١٠٨/٤)؛ كشف الظنون

(٢/٩٦٤).

(٧) في (ك): «لم يصح».

(٨) في الأصل: «فقال»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في (ص): «زوجها».

على أن يرعى غنمها جاز^(١).

[قال العبادي في الزيادات]^(٢): ولو قال في الشغار: زوجتك ابنتي، فقبل الزوج قبل أن يقول الولي: على أن يكون بضعها صداقاً/ للأخرى لم يصح؛ لأنه أوجب إيجاباً فاسداً.

ولو زوج الولية من رجلين تحل لأحدهما، ولا تحل للآخر بطل النكاح.

وقياسه لو قال في البيع لمسلم وكافر: بعثكما هذا المسلم (أن لا يصح)^(٣)، ويحتمل الصحة في نصفه للمسلم.

[والفرق بينه وبين النكاح أنه لا يصح تزويج نصف المرأة، حتى لو قال: زوجتك نصف ابنتي. لم يصح]^{(٤)(٥)}.

[بخلاف العتق، وعفو القصاص، فإنه يصح الإضافة إلى بعضه ويسري.

وكذلك لو أحرم بنصف حجة، انعقد إحرامه بالحج الكامل، كما نقله في الروضة^(٦)، وقياس العمرة أن تكون كالحج]^(٧).

فروع: قالت المرأة التي يعتبر إذنها: رضيت بأن (أتزوج)^(٨) من فلان، فمن شاء من أوليائي، فليزوجني منه.

فلكل ولي الانفراد [بتزويجها]^(٩).

لو أذنت للأولياء بتزويجها

(١) ينظر: المبسوط (١٠٦/٥)؛ بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «أنه لا يصح».

(٤) [ساقط] من (ك). (٥) ينظر: مغني المحتاج (٣/١٤٠).

(٦) نقله عن الروياني. وعبارته هي: «ولو قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك، كالطلاق». الروضة (٢/٣٤٦).

(٧) [ساقط] من (ك)، (ص). (٨) في باقي النسخ: «أزوج».

(٩) مثبت من (هـ)، (ك).

فلو قالت لأوليائها: زوجوني، اشترط اجتماعهم على التزويج في الأصح.

ولو اقتصررت على قولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلان زوجاً.

جاز تزويجها في الأصح، وقيل: لا، كما لو قالت: رضيتُ بأن يباع مالي^(١).

فرع: قال في الروضة: قال الإمام: «إذا عينت المرأة زوجاً سواء شرطنا تعيين الزوج أم لا، يذكره الولي للوكيل.

فإن لم يفعل (وزوج)^(٢) الوكيل غيره، لم يصح.

وكذا لو زوجه لم يصح على الظاهر؛ لأن التفويض المطلق - مع أن المطلوب معين - فاسد.

وهذا كما لو قال الولي للوكيل: بيع مال الطفل بالعين، فباعه بالغبطة [لم يصح]^(٣) «^(٤)».

ومن ها هنا يؤخذ أن الوكالة الفاسدة^(٥) لا يصح (بها)^(٦) عقد النكاح.

وإن صح/ البيع [بالإذن]^(٧) في الوكالة الفاسدة في الأصح، وهو [٩٠هـ] ظاهر.

والفرق وجوب الاحتياط في النكاح بخلاف البيع^(٨).

(وغلط في المهمات في قوله في باب الوكالة: أن الوكالة الفاسدة

(١) ينظر: العزيز (٤/٨)؛ الروضة (٤٣١/٥)؛ أسنى المطالب (٣٤٦/٦).

(٢) في الأصل: «فزوج»، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) مثبت من الروضة. (٤) الروضة (٤١٩/٥).

(٥) في (ك) زيادة: «أن الأولى». (ج)، (هـ)، (ص): «معها».

(٦) في (هـ)، (ص): «معها». (٧) مثبت من (هـ)، (ص).

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٢/٦)؛ حاشية العبادي على التحفة (٥/٥).

يستفيد [س/٥٩/أ] بها عقد النكاح^(١)؛ كالبيع لحصول الإذن^(٢).

ومما يدل على الإبطال أنه لو اختلطت محرمة بنسوة محصورات، فعقد على واحدة منهن لم يصح العقد، على الأصح، وإن ظهر كونها أجنبية.

وكذلك لو عقد على خنثى فبان امرأة لم يصح، (بخلاف نظيره من البيع)^(٣).

[وأيضاً لو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها زيد صح الشراء للوكيل]^(٤).

(ولو قبل النكاح لزيد بوكالة، فأنكرها زيد، لم يقع العقد لأحد، وبطل)^(٥).

وأيضاً فلو أذن لعبده إذناً فاسداً في النكاح (لم يستفد العقد الصحيح على الصحيح)^{(٦)(٧)}.

ويستثنى من الوكالة [الفاصلة]^(٨) [في البيع]^(٩) توكيل الراهن للمرتهن.

وقال الأصحاب: نص الشافعي على أنه إذا وكل الراهن المرتهن

في/ بيع العين المرهونة كانت الوكالة فاسدة. [٤٥د]

(١) في (هـ)، (ص): «وقد غلط بعض المصنفين في دعواه أن النكاح يصح».

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٢).

(٣) في (هـ)، (ك): «بخلاف البيع»؛ وفي (ص): وفي «البيع يصح».

(٤) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (ك): «ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة، فأنكرها، صح الشراء للوكيل».

وفي (هـ)، (ص): «ولو قبل النكاح لزيد بوكالة فأنكرها زيد لم يصح العقد، ولو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها صح الشراء للوكيل».

(٦) في (ك): «لم يفسد العقد الصحيح»، وفي (ص): «لم يفسد العقد».

(٧) ينظر: فيما تقدم، حاشية الرملي الكبير (٥/٣٩).

(٨) [الفاصلة] ساقط من (ص). (٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

ولا يصح بيعه [بها]^(١)؛ لأنه متهم في تعجيل البيع؛ لأجل تعجيل الحق^(٢).

ويقاس بذلك/ ما إذا وكله لبيع من نفسه أو ابنه، أو عبده، (فلا يصح للتهمة)^(٣).

فروع: إذا امتنع الولي من تزويج ابنته، والحاكم غائب، فطريقها أن تواطئ رجلاً، فيقول لأبيها وهي متنكرة: وكلتك أن تزوج ابنتي هذه.

فإذا [قبل و]^(٤) زوجها، صح على الأصح، كما سبق، وقد تقدم فيه وجه عن الغزالي^(٥).

ولو امتنع الحاكم من تزويج ابنته فطريقها أن تتنكر، وتأتيه (لتخبره)^(٦) بأنه لا ولي لها سوى الحاكم.

وتقيم على ذلك البينة [على أنه لا ولي لها غيره]^(٧)، [إن طلب منها البينة]^(٨).

ويسوغ للشهود أن يشهدوا (بذلك)^(٩)، [وإن لبسوا على الحاكم؛ لأنه تلبس في الحق، وهم]^(١٠) صادقون في هذه الشهادة، بل يثابون على ذلك فإذا زوجها صح.

ولو أته المرأة بنفسها وادعت أنه لا ولي لها سوى الحاكم. كانت صادقة في (قولها)^(١١)، وكان له أن يزوجه؛ لأن البحث

(١) [بها] ساقط من (ك)، (ص).

(٢) ينظر: البيان (٥٩/٦)؛ الروضة (٣/٣٢٨).

(٣) في (ص): «أو أبيه فلا يصح البيع».

(٤) [قبل و] ساقط من (ه).

(٥) تقدم في صفحة (٩٦).

(٦) في باقي النسخ: «فتخبره».

(٧) [ساقط] من (ك).

(٨) مثبت من (ه)، (ص).

(٩) في (ه)، (ك)، (ص): «على ذلك».

(١٠) [ساقط] من (ص) وفيها: «لأنهم».

(١١) في (ص): «قوله».

عن ذلك لا يجب على القاضي [بل يستحب]^(١) فإذا زوجها صح، ولا عبرة بظنه؛ لأن خلف الظن لا يقدر في صحة العقود على الصحيح. /

[٦١ك]

وعلى هذا لو تزوج امرأة يظنها مسلمة أو حرة، فبانت أمة وهو ممن يحل له/ نكاح الأمة، أو بانت كافرة صح النكاح على الأظهر^(٢).

[٩١هـ]

فرع: يحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية. [س ٥٩/ب]. سواء كان الناكح حراً أو عبداً غنياً أو فقيراً، لقوله تعالى: ﴿مِن فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

شروط نكاح الأمة المسلمة

ويحرم على المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بشروط^(٣).

الأول: أن يخاف؛ أي: الوقوع في الزنا، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

الثاني: أن لا تكون تحته حرة [تصلح للاستمتاع]^(٤)، فإن كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع؛ كالرتقاء والقرناء^(٥)، حل له نكاح الأمة، [على الأصح]^{(٦)(٧)}.

الثالث: أن لا يقدر على صداق حرة، فإن قدر على صداق حرة لم تحل له الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]. (ولو)^(٨) كان له مال غائب [و]^(٩) لم يقدر على الوصول إليه جاز

(١) [بل يستحب] ساقط من (ك). (ص).

(٢) ينظر، العزيز (١٤٧/٨)؛ الروضة (٥٢٠/٥)؛ أسنى المطالب (٤٣٧/٦).

(٣) ينظر: العزيز (٥٦/٨ - وما بعدها)؛ الروضة (٤٦٦/٥ - ٤٦٩).

(٤) مثبت من (ص).

(٥) امرأة قرناء: بينة القرن، بفتح الراء ويجوز الإسكان وهي العفلة وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة. وقيل: عظم. تمنع ولوج الذكر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٥)؛ المصباح المنير (ص ٥٠٠) مادة: (قرن).

(٦) [على الأصح] ساقط من (ص).

(٧) في الروضة ذكر الخلاف، ولم يرجح، وكذا في العزيز، وإنما جزم به في المنهاج. المنهاج مع المغني (١٨٣/٣). وينظر: هامش (٤).

(٨) في (ص)، (د): «فإن». (٩) [و] ساقط من (ص).

له أن يتزوج الأمة. كما يجوز له أخذ الزكاة في هذه الحالة. وهذا بخلاف ما إذا كانت له زوجة غائبة لا يصل إليها، فإنه لا يحل له نكاح الأمة.

والفرق أنه يقدر على فراقها بالطلاق^(١)، وإنما امتنع من نكاح الأمة، خوفاً من استرقاق الولد، [ولما فيها من النقص]^(٢).

[وغلط الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في قوله: «إن الممسوح يجوز له نكاح (الأمة واثنين)^(٣) وثلاث وأربع، قال: لأنه لا يلحقه الولد، فالعلة منتفية في حقه»^(٤).

وما ذكره مردود من وجهين:
أحدهما: [أنه]^(٥) وإن لم يمتنع لعلة إرقاق الولد، فهو ممتنع بعلة نقص الزوجية.

الثاني: أنه ينتقض عليه بما إذا كان الولد^(٦) [يُعتق عقب الولادة. أو وهو في البطن.

كما لو نكح جارية أبيه تنزيراً للرق التقديري بالحسي. فإن علل بالرق التقديري فسد؛ لأن الأمور التقديرية لا تفيد في العلل. هذا من جهة النظر.

وأيضاً فما ذكره مخالف لنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

والممسوح لا يخاف العنت؛ لأنه لا يخاف من وطءٍ يوجب حداً، وقد تقدم التنبيه على ذلك^{(٧)(٨)}.

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٨٧/٦)؛ مغني المحتاج (١٨٤/٣).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص). (٣) في (د): «أمة وأمتين».

(٤) تقدم نقل قوله في صفحة (٢٤٧). (٥) مثبت من (د).

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). وجاء فيها: «ولو كان يعتق عقب الولادة،

كما لو نكح جارية أبيه؛ لأن الرق التقديري كالحسي».

(٨) تقدم في صفحة (٢٤٧).

الرابع: أن تكون لمسلم، فإن كانت لكافر جاز نكاحها على الأصح، ثم يؤمر بإزالة الملك عن الأولاد.

[الخامس: أن يكون بالغاً، فإن كان صبياً، لم تحل له الأمة بحال؛ لأنه لا يخاف^(١) وطأً يوجب حداً]^{(٢)(٣)}.

فرع: نقل الشاشي في الحلية^(٤) عن الحاوي أنه ذكر أنه لو اشترى زوجته الأمة، ثم فسخ البيع^(٥) (في زمن الخيار)^(٦)، فإن قلنا: إن الملك للبايع أو موقوف، فالنكاح بحاله، وإن قلنا: أنه للمشتري فوجهان: [س/٦/أ].

لو اشترى زوجته الأمة ثم فسخ البيع في زمن الخيار

أحدهما: الانسفاخ.

والثاني: لا. وذكر أنه ظاهر النص.

[وإن لم يفسخ، فهل له وطؤها في مدة الخيار، وجهان. ظاهر النص]^(٧) المنع^(٨).

لو عقد على خمس نسوة

فروع: لو عقد على خمس نسوة، بطل في الجميع.

فلو كان فيهن أختان صح في الثلاث منهن، وبطل في الأختين.

فلو كن سبعاً فيهن أختان بطل في الجميع^(٩).

(١) في (ص) زيادة: «منه». (٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) بقي شرط لم يذكره المصنف وهو: كون الأمة المنكوحه مسلمة؛ لأن الكافرة اجتمع فيها نقصان لكلّ منهما أثر في منع النكاح، وهما الرق والكفر. الروضة (٥/٤٦٩)؛ أسنى المطالب (٦/٣٩٠)؛ مغني المحتاج (٣/١٨٥).

(٤) واسمه: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء. لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧) ذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء، صنفه للخليفة المستظهر بالله ولذلك يلقب بالمستظهري، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٧)؛ كشف الظنون (١/٦٩٠).

(٥) من هنا بداية ٥٢/ب، وما قبله نهاية ق ٦٢/أ من نسخة (ك).

(٦) في (ص): «في هذه الحالة». (٧) [ساقط] من (ص).

(٨) حلية العلماء (٤/٤٧، ٤٨).

(٩) ينظر: العزيز (٨/٤٧)؛ الروضة (٥/٤٥٩، ٤٦٠).

لو أذنت لوليها
الحاكم في غير محل
ولايته ثم اجتمعا في
محل ولايته

[٩٢هـ]

ولو أذنت المرأة لوليها الحاكم في غير محل ولايته في تزويجها، [ثم اجتمعا في محل ولايته]^(١)، فهل له تزويجها بالإذن السابق؟

(يحتمل تخريجه)^(٢) على ما لو سمع القاضي تزكية/ الشهود في غير محل ولايته، ثم عاد إلى محل ولايته.

هل له الحكم بشهادتهم [من غير إعادة تزكية؟ وجهان.

قال (ابن القاص)^{(٣)(٤)}: له الحكم بشهادتهم^(٥) إن جوزنا القضاء بالعلم، وخالفه أبو عاصم وآخرون. وقالوا: القياس منعه، كما لو سمع البينة خارج ولايته^(٦).

فإنه يحتاج إلى إعادة السماع بعد العود إلى ولايته^(٧).

فلو أذنت للقاضي
في تزويجها فعزل
ثم عاد

ولو أذنت المرأة للقاضي في تزويجها، فعزل ثم عاد. فلا بد من تجديد إذنها^(٨).

كما لو وكله في تزويج امرأة (فتزوجها)^(٩) الوكيل ثم طلقها، فإنه لا يزوجه (للموكل)^(١٠) إلا بإذن جديد. كما سبق^(١١).

(١) [ساقط] من (ك). (٢) في (ص): «قبل بتخريجه».

(٣) في (ص): «ابن القطان».

(٤) ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، ابن القاص. أحد أئمة المذهب. أخذ الفقه عن ابن سريج. وأخذ عنه: أبو علي الزجاجي. من تصانيفه: التخليص، والمفتاح، وأدب القضاء. توفي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). وسمي بالقاص لأنه كان يعظ ويذكر. سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥). طبقات السبكي (٥٩/٣)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٧٨/١).

(٥) [ساقط] من (ك)، (د).

(٦) ينظر: العزيز (٥١٠/١٢)؛ الروضة (١٥٨/٨).

(٧) الأكثر على أنه ليس له الحكم بشهادتهم؛ لأن هذا قضاء بينة وليس قضاء بعلم. أسنى المطالب (١٨٩/٩). مغني المحتاج (٤٠٥/٤).

(٨) لبطلانه بالعزل. العزيز (٥٣٧/١٢)؛ الروضة (١٧٧/٨).

(٩) في (ك)، (ص): «فتزوجها». (١٠) في (ص): «الموكل».

(١١) تقدم في صفحة (١٥٨).

وقياسه لو وكله في نكاح امرأة، ثم نكح الموكل أربعاً سواها، ثم
[ص ٨٢] طلق إحداهن. /

ليس (للوكيل)^(١)، تزويجه بالإذن السابق، [لانزاله أولاً باستيفاء
الموكل للعدد]^(٢).

فرع: تقدم أن القاضي لا يزوج امرأة هي في غير محل ولايته
[من شخص / هو في محل ولايته]^{(٣)(٤)}. [ك ٥٢]

فلو كان في البلد قاضيان كلٌ يحكم بشق، فليس لأحدهما أن
قاضيان كل يحكم
بشق
يزوج امرأة هي بالشق الآخر، فإن كانا يحكما على الشيوع زوج.

فلو أذنت لكل من القاضيين [في]^(٥) أن يزوجها، فزوجها معاً،
فكترزويج الوليين، فإن سبق أحدهما، فالعقد للسابق.

ولو استتاب القاضي أو الإمام نائباً في بلد فزوج امرأة في بلد من
استتابه لم يصح؛ لأنها في غير محل ولايته.

ولو حضر (النائب)^(٦)، بلد المستنيب فأذنته امرأة في محل
ولايته. فزوجها وهو في بلد المستنيب لم يصح؛ لأنه [هو]^(٧) في غير
محل ولايته. وكثير من جهلة القضاة يفعل ذلك متمسكاً بأنه في محل
ولاية المستنيب.

فلو أذن له المستنيب أن يعقد في محل ولايته لم يجز.

لأن المرأة لم تأذن إلا للنائب.

والمستنيب لا يملك أن يولي نائبه في محل ولايته إلا أن يأذن

(١) في الأصل: «للموكل».

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) [ساقط] من (د).

(٤) ينظر: العزيز (١٢/٥٣٩)؛ الروضة، (٨/١٧٨).

(٥) مثبت من (ك).

(٦) في الأصل (ك): «الغائب». والمثبت من (هـ). (د)، (ص).

(٧) [هو] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

[س/٦٠ب] له الإمام في ذلك. (فيصح)^(١).
 ولو استتاب شخصاً في بلده، واستتابه قاضٍ (آخر في أخرى)^(٢)،
 فهل له أن يزوج امرأة في إحدى البلدين، وهو في البلد الأخرى؟
 يحتمل جواز ذلك؛ لأنها في محل (ولايته)^(٣).
 ويحتمل تخريجه على تولى (طرفي العقد)^(٤) في عقد النكاح؛
 لأنها ولاية ملفقة.

[٩٣٥]

ثم إن ألحقناه بالجد زوج، أو بالعم/ فلا [يزوج]^(٥).

[٤٦٥]

ولأن الذي/ استتابه لا يقدر على (تزويجها)^(٦)، ففرعه أولى^(٧).
 ولو أقدم القاضي على تزويج امرأة يعتقدونها في غير محل ولايته، ثم
 ظهر أنها في محل ولايته^(٨)، فينبغي أن لا يصح ذلك؛ لأنه بالإقدام
 على هذا التزويج يفسق، ويخرج عن الولاية بتعمد الكبيرة^(٩).
 [وقد تقدم أن الشك في حل المنكوحة يوجب بطلان
 العقد]^{(١٠)(١١)}.

ولو سمع إذن المرأة في محل ولايته ثم خرج منها وعاد، فله
 التزويج. كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل ولايته، ثم عاد إليها،
 فإنه يمكن على الصحيح^(١٢).

ثم ظاهر كلام الأصحاب يقتضي أن المراد بمحل الولاية نفس
 البلدة [التي يحيط بها السور أو البناء المتصل دون البساتين والمزارع.

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «فيحتد يصح».

(٢) في (ص): «ببلد آخر». (٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «تصرفه».

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «الطرفين». (٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) في (هـ)، (ك)، (ص): «التزويج».

(٧) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢١٩/٩).

(٨) هنا نهاية ٥٣/أ وبداية ٦٢/ب من نسخة (ك).

(٩) ينظر: حاشية الرملي الكبير: الموضع السابق.

(١٠) [ساقط] من (هـ)، (ص). (١١) تقدم في صفحة (٤٤).

(١٢) ينظر: العزيز (٥٣٨/١٢)؛ الروضة (١٧٧/٨).

فعلی هذا لو زوج القاضي امرأة في البلدة^(١) وهو بالمزارع [والبساتين]^(٢) أو بالعكس لم يصح؛ لأنه ليس في محل ولايته. وكثير من الحكام من يتساهل في ذلك [ويحكم في المزارع]^(٣). والأحوط اجتنابه لأن الولاية لم تتناول غير البلد^(٤). فأشبهه ما إذا قال لو كيله: (بع في سوق كذا. لا يبيع في غير السوق)^(٥).

ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في أن اسم القرية، هل يتناول المزارع (في البيع؟ والأصح أن لا يتناول المزارع)^(٦)^(٧). فروع: امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل؛ لأن المرأة لا تدخل تحت اليد. ولهذا صح (تزويج)^(٨) المغصوبة^(٩) وامتنع بيعها. فلو أقام كل واحد [بينة، لم تقدم بينة من هي تحت يده. بل هما كائنين أقام كل واحد]^(١٠) منهما بينة على نكاح امرأة خلية.

امرأة تحت رجل
ادعى آخر أنها
زوجه

فينظر إن كانتا (مؤرختين)^(١١) بتاريخ واحد، أو مطلقتين، فقد تعارضتا، أو بتاريخين مختلفين قدمت البينة التي سبق تاريخها. بخلاف ما لو كان هذا التعارض في مال، فإن في الترجيح بالسبق قولان. / لأن الانتقال في الأموال غالب دون [س/٦١ أ] النكاح. [٦٢ ك]

(١) [ساقط] من (ص). (٢) مثبت من (ك)، (ص).

(٣) [ساقط] من (ه)، (ص).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢١٩/٩)؛ مغني المحتاج (٣٨٤/٤).

(٥) في الأصل (ك)، (د): «لا تبع إلا في السوق» والمثبت من (ه)، (ص).

(٦) في (ص): «أم لا؟» والصحيح عدم تناول.

(٧) ينظر: العزيز (٣٣٥/٤). الروضة (٢٠٠/٣).

(٨) في (ك)، (ص): «نكاح». (٩) في (ك)، (ص)، زيادة: «إن».

(١٠) [ساقط] من (د). (١١) في (ه): «مزوجتين».

[ولو قامت بينة أحدهما على النكاح، وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح، (فبينة النكاح)^(١)] ^(٢) أولى.

كما لو شهدت بينة واحد أنه (غصب)^(٣) منه كذا، وبينة الآخر (أنه)^(٤) أقر له به^(٥).

ولو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه، وللآخر الدعوى عليها، فإن حلفت له وإلا غرمت المهر.

[ولو ادعت ذات ولد أنها (منكوحته)^(٦) / وأن الولد منه، وسمعنا دعوى النكاح منها. [٩٤هـ]

فإن أنكر النكاح والنسب، فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال: هذا ولدي منها^(٧). أو هذا ولدي لم يكن مقراً

[ص ٨٣]

بالنكاح. /

وإذا قال: هو ولدي منها. وجب المهر، ولم يثبت النكاح.

وإن أقر بالنكاح فعليه النفقة والمهر والكسوة.

وإن قال: كان نكاح تفويض^(٨). فلها المطالبة بالفرض إن لم يجز

دخول، فإن جرى فقد وجب [مهر المثل]^(٩) بالدخول^(١٠).

(١) في (ص): «فبينته».

(٢) [ساقط] من (ك).

(٣) في (ص): «عتقت».

(٤) في باقي النسخ: «بأنه».

(٥) إلى هنا: منقول بنص من الروضة (٨/٢٩٥، ٢٩٦). ينظر: العزيز (١٣/١٦٧، ١٦٨).

(٦) في (ك)، (ص): «منكوحة».

(٧) كذا في جميع النسخ: والعبارة كما في العزيز والروضة: هذا ولدي من غيرها. فلعلها سبق قلم.

(٨) نكاح التفويض: هو التزويج بلا مهر، وفوضت بضعها؛ أي: أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٧)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٩).

(٩) [ساقط] من (ك)، (د)، (ص).

(١٠) منقول بنص من الروضة (٨/٢٩٦)، ينظر: العزيز (١٣/١٦٨).

ولو ادعى النكاح وأقام بينه، ثبت النكاح، ولم يقدر رجوع الشهود في صحة النكاح. في الأصح في الروضة^(١).

وعلى قياسه، لو ادعت على الزوج وأقامت بينة [عليه، وشهد الشهود]^(٢) ثم رجع الشهود، لم يؤثر رجوعهم في إسقاط النفقة والكسوة.

ودعوى المرأة النكاح لا تسمع مطلقة^(٣). بل إن اقترن بها حق من حقوق النكاح؛ كصداق ونفقة، وقسم ميراث بعد موته، سمعت^(٤).

فرع: يجب تسليم المرأة في منزل الزوج، ومؤنة التسليم على المرأة.

تسليم المرأة
ومؤنتها

فلو تزوج رجل ببغداد^(٥) امرأة بالبصرة^(٦) وجب تسليمها ببغداد اعتباراً بموضع العقد، ولا نفقة لها قبل حضورها ببغداد.

ولو خرج إلى الموصل^(٧). وبعث إليها من يحضرها إليه، فنفقتها

(١) الروضة (٢٦٨/٨). (٢) مثبت من (ك).

(٣) الأصح في الروضة أنها تسمع وإن تمحضت دعوى الزوجية. (٢٩٥/٨)، ينظر: العزيز (١٦٦/١٣، ١٦٧).

(٤) ينظر: العزيز (١٦٦/١٣)؛ الروضة (٢٩٥/٨).

(٥) بغداد: بالعراق معروفة فيها أربع لغات، بغداد، بغداد، بغداد، مغدان، وتسمى مدينة السلام. وبغداد بالفارسية قيل: عطية الصنم، وقيل: مُعطي البساتين. وكانت قرية من قرى الفرس فأخذها أبو جعفر غصباً، فبنى فيها مدينته. معجم ما استعجم (٢٦١/١)؛ معجم البلدان (٤٥٦/١).

(٦) البصرة: بالعراق معروفة: والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وقيل: الأرض الغليظة. والنسب إلى البصرة: بصري، وبصري؛ لأنهم إذا حذفوا الهاء قالوا: بصر، معجم ما استعجم (٢٥٤/١)؛ معجم البلدان (٤٣٠/١).

(٧) المَوْصل: بالعراق: سميت بذلك لأنها وصلت بين الفرات ودجلة، وقيل: غير ذلك. وهي باب العراق ومفتاح خراسان، وهي إحدى بلدان الدنيا العظام الثلاث وهي: دمشق ونيسابور، وأول من عظمها وألحقها بالأمصار العظام، مروان بن محمد بن مروان بن الحكم. معجم ما استعجم (١٢٧٨/٤). معجم البلدان (٢٢٣/٥).

من بغداد إلى الموصل عليه^(١).

وأما أجرة نقل جهازها وقماشها فعليها هي مطلقاً.

وأجرة جارياتها إن كانت [ممن]^(٢) لا تخدم عليها، وإن كانت ممن تخدم فعليه^(٣). (على التفصيل)^(٤)، السابق^(٥).

وسئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج ابنته ببلد، ولم تستوف مهرها، فأراد الرجوع بها إلى وطنه، فله ذلك حتى يستوفي الصداق^(٦). وقياسه، أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم، ولم يقبضها الزوج الصداق [أن]^(٧) لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم. وفي صورتين إذا وفي الزوج الصداق، ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع [س ٦١/ب] على المرأة إلى مكان (العقد)^(٨).

لأنها سافرت بغير إذن الزوج لغرضها، ولا نفقة [لها]^(٩) في مدة الغيبة.

وأما الولي إذا سافر بالصغيرة، فما يلزمها بسبب السفر يكون على الولي.

[٩٥هـ] إلا أن تدعو ضرورة إلى السفر ففي مالها، أو يكون السفر للنقلة. / ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها، فدخل الزوج عليها على جاري العادة بإذنها، فلا أجرة لمدة سكنه. وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت، ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكنة، فعليه الأجرة لمدة مقامه معها.

(١) ينظر: العزيز (٢٤٩/٨)؛ الروضة (٥٨٧/٥)؛ أسنى المطالب (٤٩٩/٦).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٣) في (هـ)، (ك)، زيادة: «كالمرأة».

(٤) في الأصل: «للتفصيل». والمثبت من باقي النسخ.

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٤٩٩/٦).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٤٩٩/٦).

(٧) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٨) في (هـ): «العائد».

(٩) مثبت من (هـ)، (ك).

لأنه لا ينسب إلى ساكت قول^(١)؛ ولأن عدم المنع (أعم)^(٢) من الإذن. وكذلك لو استعمل الزوج أو اني المرأة وهي ساكتة، على جاري العادة، يلزمه الأجرة [وأرشد^(٣) النقص]^{(٤)(٥)}.

مسائل من الرجعة: /

[٦٣ك]

إذا كانت رجعية
واختلفا في
الإصابة

طلق زوجته دون الثلاث، واختلفا في الإصابة، فادعاها الزوج، لإثبات الرجعة، وأنكرتها المرأة، صدقت بيمينها^(٦).
إلا أن يكون مولياً منها، فتقبل دعواه الوطاء، حتى (لا يفسخ)^(٧) النكاح^(٨).

وفي ثبوت الرجعة في هذه الحالة وجهان، أصحهما عدم الثبوت. فإن حلفت فلا رجعة.

ولا تستحق هي سكن ولا نفقة، ولا عدة عليها، (ولها)^(٩)، أن تتزوج في الحال.

وليس له أن ينكح أختها ولا أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها. وهو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه.

فإن كانت قد قبضته^(١٠) لم يكن لها مطالبته إلا بنصفه، ولا منعه لها في هذه الحالة.

(١) هذه قاعدة فقهية، أول من صاغها الإمام الشافعي، البرهان (١/٤٤٨)؛ المشور (٢/٢٠٦)؛ الأشباه والنظائر السيوطي (٢٦٦).

(٢) في (ك): «أتم». (٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٤) الأرش في اللغة: الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. والجمع أروش. واصطلاحاً: المراد به هنا: ما بين قيمة الأواني ناقصة وبين قيمتها سليمة من ثمنها. المصباح المنير (ص١٢) مادة: (أرش)، ينظر: مغني المحتاج (٢/٥٤)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية، (ص٤٩).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٤٩٩).

(٦) ينظر: العزيز (٩/١٩٣، ١٩٤)؛ الروضة (٦/٢٠٢).

(٧) في (ك)، (ص): «ينفسخ». (٨) ينظر: الحاوي (١٠/٣٢٢).

(٩) في (ص): «فلها».

(١٠) في (ص) زيادة: «فلا رجوع لها، وإن لم تكن قبضته».

فإن رجعت واعترفت بالدخول، فهل لها أخذ النصف الآخر؟
وجهان لإبراهيم المرورودي^(١).

ولو عكسا فادعت المرأة الإصابة، وأنكرها الزوج صدق بيمينه،
ولا رجعة لها.

إذا ادعت الإصابة
وأنكرها الزوج

[ص ٨٤]

وإذا حلف فلا سكنى عليه/ ولا نفقة، وعليها العدة.

فلو رجعت وصدقته لم تسقط العدة^(٢).

إذا أخبرت
انقضاء عدتها ثم
كذبت نفسها

وعن نصه في الأم أنه لو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم
راجعها مكذباً لها.

فقلت بعد ذلك: لم تكن عدتي انقضت. وكذبت نفسها، فالرجعة
صحيحة.

لأنه لم يقر بانقضائها، وإنما (أخبر)^(٣) عنها، وقد (نكلت)^{(٤)(٥)}.

قال القاضي شريح الروياني في الروضة: «لو لم تدع المرأة
انقضاء عدتها، وقال الزوج: أخبرتني بانقضائها. ثم راجعها، صحت
الرجعة؛ لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب.

وهو (لم)^(٦) يصدقها، فإذا راجعها تضمنت مراجعته تكذيبها.

[ص ٩٦هـ]

فصار [س ٦٢/أ] كأنه (قال: أقرت)^(٧) بانقضاء عدتها كاذبة^(٨).

قال الماوردي: وكذا لو أقر بأن طلقها واحدة، وراجعها، وادعت

(١) ينظر: العزيز (١٩٤/٩)؛ الروضة (٢٠٢/٦).

(٢) ينظر: العزيز: الموضع السابق؛ الروضة: الموضع السابق.

(٣) في (هـ). (ك): «أخبرت». (٤) في (ص): «كذبت».

(٥) ينظر: الأم (٢٤٦/٥)، وما نقله عن الأم هو بنصه في العزيز (١٩٤/٩).

(٦) في الأصل: «لا». والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في روضة
القاضي.

(٧) في سائر النسخ: «أقر»، والمثبت من روضة القاضي.

(٨) روضة الحكام (ص ٢٠١).

أنه طلقها ثلاثاً، ثم أكذبت نفسها، وصدقته، حل لها الاجتماع معه^(١).
ونقل الروياني عن النص أنه لو قال: أعلمتني بانقضاء عدتها، فهو
كما لو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها^(٢). وفيه نظر.
فإن الإعلام بالشيء (يستدعي حصول العلم)^(٣)، فيصير كما لو أقر
بأنه علم بانقضاء العدة، فلا تصح رجعتة.

بخلاف قوله: أخبرتني. [فإن الخبر يحتمل الصدق والكذب]^(٤).
ومما يقوي (ذلك)^(٥)، ما جزم به القاضي شريح في روضته/ أنه
لو قال له: علي ألف فيما أحسب، أو فيما أظن. لم يكن إقراراً.
وإن قال: فيما أعلم أو شهد كان إقراراً^(٦).

[٤٧د]

الفصل الثالث
والعشرون: في
النزاع في الرجعة

فصل: في النزاع في الرجعة^(٧):
إذا تنازع الزوجان، فادعى الزوج الرجعة في العدة، وأنكرتها
المرأة.

القسم الأول: أن
تكون قبل أن
تنكح زوجاً غيره

فما أن يكون قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده [وفيه أقسام]^(٨):
القسم الأول^(٩): أن تكون قبل أن تنكح زوجاً غيره.

(١) ينظر: الإقناع: (ص ١٩٨). وقد نقله عن الشافعي في: الديباج المذهب (٣/ ١٠٦٨)؛ شرح عماد الرضا (٢/ ١٣٦).

(٢) نص الشافعي في الأم، هو: «ولو طلق الرجل امرأته ثم قال: أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها، لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما أعلمته». (٥/ ٢٤٦).

(٣) في (هـ). (ك)، (ص): «يقتضي تحصيل العلم به».

(٤) [ساقط] من (ك)، (ص). (٥) في باقي النسخ، مقالة الروياني.

(٦) وتمتته: لأن العلم معرفة المعلوم، روضة الحكام (ص ١٨٧).

(٧) الرجعة لغة. المرة من الرجوع. اصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. المصباح المنير (ص ٢٢٠) مادة: (رجع)؛ الإقناع للشرييني (٢/ ٤٤٨)؛ التوقيف (ص ٣٥٨).

(٨) مثبت من (هـ).

(٩) القسم الثاني، يأتي في صفحة (٣١٢).

وفيه خمس صور:

الأولى: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، ويختلفا في وقت الرجعة.

كما لو اتفقا على انقضائها يوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس. فقالت: بل [يوم]^(١) السبت. صدقت بيمينها في الأصح، وحلفها يكون على نفي العلم بمراجعته يوم الخميس.

والثاني: أن المصدق الزوج، والثالث: أن المصدق السابق بالدعوى^(٢).

الصورة الثانية: ألا يتعرضا لوقتي العدة والرجعة. لكن اتفقا على وقوع الأمرين، واقتصر الزوج على دعوى تقدم الرجعة، وهي دعوى تقدم الانقضاء.

[٦٤ك]

فحص الشافعي / رَضِيَ اللهُ عَلَى أَنْ الْقَوْلُ قَوْلِ الْمَرْأَةِ^(٣).

ونص فيما إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول، ثم أسلم الزوج. واختلفا، فادعى الزوج أن إسلامه قبل انقضاء عدتها. وادعت أنه بعد انقضاء عدتها. أن القول قول الزوج^(٤).

وللأصحاب طرق يتحصل منها أوجه^(٥):

أصحها: (تصديق)^(٦) من سبق بالدعوى، فلو وقع كلامهما معاً، فالقول قولها.

والثاني: (تصديقها)^(٧) مطلقاً. والثالث: تصديقه.

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: العزيز (١٨٧/٩، ١٨٨)، الروضة (١٩٨/٦).

(٣) الأم: (٢٤٦/٥)، ينظر: العزيز (١٨٨/٩).

(٤) الأم (٤٧/٥)، وينظر: الحاوي (٢٩١/٩).

(٥) ينظر: العزيز (١٨٨/٩)؛ الروضة (١٩٩/٦).

(٦) في الأصل (د): «يصدق». والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (د): «يصدقها».

والرابع: يقرع، ويقدم قول من خرجت قرعته.

والخامس: يسأل الزوج^(١) عن وقت الرجعة، فإن بين وصدقته، وإلا ثبتت يمينه.

وتسأل هي عن وقت انقضاء العدة، فإن صدقها/ (وإلا ثبتت)^(٢) [٩٧هـ]

بيمينها، ثم ينظر فيما ثبت من وقتها، ويحكم للسابق منهما.

ولو (قال: لا)^(٣) نعلم حصول الأمرين مرتباً، ولا نعلم السابق.

فالأصل بقاء العدة، وولاية الرجعة^(٤).

(ثم هل المراد بسبق الدعوى: اعتراف أحدهما [س٦٢/ب] أو لا؟

أو الدعوى عند/ الحاكم أو لا؟ فيه تردد لبعض أهل اليمن)^{(٥)(٦)}. [ص٨٥]

[الصورة]^(٧) الثالثة: أن يتفقا على وقت الرجعة؛ كيوم الجمعة،

وقالت: انقضت يوم الخميس. وقال: بل السبت.

فالمصدق الزوج في الأصح.

والثاني: المرأة. والثالث: السابق بالدعوى^(٨).

الرابعة^(٩): أن يتفقا على وقت انقضاء العدة.

(١) في (ك) زيادة: «الزوجة». (٢) في (ص): «ولا يثبت».

(٣) في الأصل (هـ)، (د): «قالا»؛ وفي (ص): «قال». والمثبت من (ك).

(٤) وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩)، وينظر: كذلك المنشور (٣٢١/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٢).

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «وهل المراد بالدعوى مجرد اعتراف المرأة؟ أو الدعوى عند الحاكم؟ فيه تردد لبعض فقهاء اليمن».

(٦) ينظر: عجالة المحتاج (٣/١٣٩٧)؛ أسنى المطالب (٧/٢٥٣)؛ مغني المحتاج (٣/٣٤١).

(٧) مثبت من باقي النسخ.

(٨) ينظر: العزيز (٩/١٨٨)؛ الروضة (٦/١٩٩).

(٩) في الأصل (ك)، (د): «الرابع». والمثبت من (هـ)، (ص).

ويدعي الزوج الرجعة قبله، وتنكر هي أصل الرجعة، فتقول: لم يتلفظ بها.

قال صاحب التقريب: هي المصدقة، بلا خلاف. وخطأه الإمام^(١) والأظهر جريان الأوجه السابقة^(٢).

وقد وافق عليه الماوردي^(٣). [و] الروياني وصاحب التقريب^(٥). [وقيل]^(٦): إنه ظاهر نصه في الأم.

ولو توافق الزوجان على وقوع الأمرين، التللفظ بالرجعة، وانقضاء العدة مرتباً، وقالوا: لا ندري أيهما السابق؟ فالأصل بقاء العدة، وولاية الرجعة^(٧).

قال الروياني: هذا صحيح على قول أبي إسحاق، فأما على المذهب، فينبغي أن يكون القول قول المرأة؛ لأن الأصل بقاء التحريم وعدم الرجعة.

الخامسة: إذا (اختلفا في)^(٨) الرجعة، مع بقاء العدة. فإذا اتفقا على بقائها الآن، وقال الزوج: راجعتك أمس. فقالت: لم تراجع. فوجهان. أصحهما أن القول قوله.

(١) ينظر: العزيز (١٨٩/٩).

(٢) وهو ما صرح به الغزالي. وعلمه بقوله: «إذ لم تفارق هذه الصورة ما قبلها، إلا أنها أنكرت لفظ الرجعة، وهناك إنما أقرت بلفظ الرجعة، لا بحقيقة الرجعة»، الوسيط (٤٦٨/٥).

(٣) الحاوي (٣٢٠/١٠). (٤) [و] ساقط من (ك).

(٥) ينظر: الوسيط (٤٦٨/٥).

(٦) [وقيل] ساقط من (ص). وفي (ك): «وقال».

(٧) ينظر: الروضة (١٩٩/٦)؛ أسنى المطالب (٢٥٤/٧)؛ مغني المحتاج (٣/٣٤١).

(٨) في (ك): «اتفقا على».

والثاني: [أن القول]^(١) قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة^(٢).
 فإذا أرادها [فلينشئها، و]^(٣) على الصحيح، هل تكون (دعواه)^(٤)
 الرجعة [وإقراره بها]^(٥)، إنشاء لها [منه]^(٦)؟ فيه وجهان.
 أحدهما: لا. وجزم به الماوردي^(٧).
 وثانيهما: نعم. وهو قول القفال^(٨). والبغوي^(٩). وغيرهما^(١٠).
 وجزم به البندنجي.
 واستشكله الإمام والغزالي بنص الشافعي على أن من أقر بالطلاق
 كاذباً، لا يكون مطلقاً^(١١).
 قال الشيخ أبو محمد: من قال به (يجعل)^(١٢) الإقرار بالطلاق
 إنشاء [أيضاً]^(١٣)(١٤).
 فرع: لو طلق زوجته الأمة، واختلفا في الرجعة، فكل موضع قبلنا
 قول الزوج فيه إذا كانت حرة، فكذا هنا.
 وحيث قبلنا قول المرأة، قال ابن الصباغ والمتولي: القول هنا

طلق زوجته الأمة
واختلفا في
الرجعة

- (١) مثبت من (ك)، (ص).
- (٢) ينظر: العزيز (١٨٩/٩، ١٩٠)؛ الروضة (١٩٩/٦).
- (٣) [فلينشئها و] ساقط من (ص)؛ وفيها: «وفرعنا».
- (٤) في الأصل (ه)، (د): «دعوى». والمثبت من (ك)، (ص).
- (٥) في (ص): «وإقرارها». (٦) [منه] ساقط من (ه)، (ك)، (ص).
- (٧) الحاوي (٣١٩/١٠).
- (٨) ينظر: العزيز (١٩٠/٩)؛ الروضة (١٩٩/٦).
- (٩) التهذيب (١٢١/٦).
- (١٠) كالإسنوي، وابن المقري. أسنى المطالب (٢٥٤/٧)؛ مغني المحتاج (٣/٣٤٢).
- (١١) فالغزالي صحح أن إخباره لا يجعل إنشاء، لنص الشافعي السابق. الوسيط (٤٦٨/٥).
- (١٢) في الأصل (ك)، (د): «جعل». والمثبت من (ه)، (ص).
- (١٣) [أيضاً]، ساقط من (ص).
- (١٤) ينظر: العزيز (١٩٠/٩)؛ الروضة (١٩٩/٦).

قول السيد^(١).

[٩٨٨]

واختاره/ الشاشي^(٢)^(٣)، وهو قولي أبي يوسف ومحمد^(٤).
وقال البغوي: القول قول الأمة^(٥). وهو قول الأئمة الثلاثة^(٦).
وقيل: إنه نصه في الأم^(٧).
وقال الروياني: «هذا غلط^(٨) في المذهب».

لو كانت امرأته
صبية أو معتوهة
[٦٥٤]

فرع: لو كانت امرأته صبية أو (معتوهه)^(٩)^(١٠)، فقال الزوج بعد
انقضاء عدتها: راجعتها/ فيها. لم يصدق إلا ببينة، سواء (صدقه)^(١١)
وليها أم لا؟ [و]^(١٢) سواء كان الولي أباً أو غير أب. ولو كانت
صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها:
كنت راجعتها فيها. لم يقبل.

فإن أفاقت [س/٦٣/أ] وصدقته قُبِل، وكانت زوجته^(١٣).

القسم الثاني: ان
اختلفا في الرجعة
بعد ما نكحت
زوجاً آخر

القسم الثاني^(١٤): أن يختلفا في الرجعة بعدما نكحت زوجاً

(١) ينظر: العزيز (١٩٤/٩). الروضة (٢٠٢/٦).

(٢) حلية العلماء (١٢٩/٧).

(٣) قال النووي: «وهو قوي». والمذهب أن القول قول الأمة؛ كالحررة. الروضة

(٢٠٢/٦)؛ أسنى المطالب (٢٥٨/٧)؛ مغني المحتاج (٣٤٢/٣).

(٤) خلافاً لأبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٣)؛ فتح القدير (١٦٦/٤).

(٥) التهذيب (١٢١/٦).

(٦) وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد. بدائع الصنائع (١٨٥/٣)؛ المدونة (٢/

٣٢٥)؛ المغني (٥٦٩/١٠، ٥٧٠).

(٧) قال الشافعي: «وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته، كانت كالحررة في جميع

أمرها. ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله؛ لأن التحليل بالرجعة، والتحرير

بالطلاق فيها ولها». الأم (٢٤٧/٥).

(٨) في (هـ)، (ك)، (د): «على». (٩) في (هـ): «معتوقة».

(١٠) المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، ضعيف الرأي، ناقص العقل.

التعريفات (ص ٢٨٢)؛ التوقيف، (ص ٦٦٥).

(١١) في (د): «صدقها». (١٢) مثبت من باقي النسخ.

(١٣) ينظر: الأم (٢٤٧/٥)؛ حاشية الرملي الكبير (٢٥٨/٧).

(١٤) تقدم القسم الأول في صفحة (٣٠٧).

آخر. فإن أقام على ذلك بينة قضي له (بالزوجية)^(١)، سواء دخل بها الثاني أم لا.

(وتحل للأول)^(٢) في الحال إن لم يكن الثاني دخل بها.

وإن كان [قد]^(٣) دخل بها، لم يحل للأول وطؤها [ولا قبلتها]^(٤)، ولا لمسها بشهوة، حتى تنقضي عدتها.

ولها مهر المثل على الثاني إن دخل بها، وإلا، فلا.

فإن لم تكن بينة سمعت دعواه على الزوجة، على الصحيح.

ولا تسمع على الزوج (في)^(٥) الأصح عند الإمام.

لأن الزوجة ليست في يده.

والثاني: (تسمع)^(٦)؛ لأنها في حبالته وفراشه. وبهذا قطع

المحاملي^(٧). وغيره من العراقيين^(٨).

فإن ادعى عليها فأقرت بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني.

بخلاف ما لو ادعى على امرأة في (حباله رجل / أنها زوجته)^(٩).

[ص ٨٦]

فقلت: كنت زوجتك وطلقتني.

(١) في (هـ)، (د): «بالرجعة». (٢) في (هـ): «ويحل للأول وطؤها».

(٣) مثبت من (ص). (٤) [ولا قبلتها] ساقط من (ص).

(٥) في (ص): «على». (٦) في (ك): «لا تسمع».

(٧) المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن، المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة (٣٦٨هـ). تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. من تصانيفه: المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل. توفي سنة (٤١٥هـ).

تنبيه: هذه النسبة تطلق على جماعة، وحيث أطلق المحاملي فالمراد به المترجم. طبقات السبكي (٤/٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبه (١/١٥٠)؛ طبقات ابن هداية الله، صفحة (١٣٢).

(٨) ينظر: العزيز (٩/١٩١)؛ الروضة (٦/٢٠٠).

(٩) في الأصل (د): «حبالته وفراشه». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في العزيز.

فإنه يكون إقراراً له، وتجعل زوجة له. والقول قوله في أنه لم يطلقها؛ لأن هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق، وهنا حصل.

والأصل عدم الرجعة، وتغرم المرأة للأول مهر مثلها.

لأنها فوتت البضع بالنكاح الثاني.

فإن أنكرت حلفت في الأصح، فإن حلفت سقطت دعواه.

وإن نكلت حلف وغرمها مهر المثل.

ولا يحكم ببطان [النكاح] ^(١) الثاني.

وأن جعلنا اليمين مردودة كالبينة [على قول؛ لأنها إنما تجعل

كالبينة] ^(٢) في حق غير المتداعيين ^(٣).

فرع: إذا أنكرت المرأة الرجعة، وجعلنا القول قولها، ثم رجعت وصدفته فيها، قبل رجوعها، وثبتت/ الرجعة. نص عليه ^(٤).

إذا أنكرت
الرجعة ثم رجعت
[٩٩هـ]

بخلاف ما لو أقرت بأنها محرمة عليه برضاع، أو نسب.

أو (أنه طلقها) ^(٥) (فأنكر) ^(٦) وحلفته، ثم رجعت، لم يقبل.

سواء كان ذلك قبل أن يتزوج بها أو بعد أن (زوجت) ^(٧) به بغير

[٤٨هـ]

إذنها. /

ولو زوجها الولي (الذي) ^(٨) يتوقف تزويجه على رضاها من رجل،

فقالت: ما رضيت بالتزويج. ثم رجعت، وقالت: كنت رضيت، ولكني

نسيت.

(١) [النكاح] ساقط من (ك). وفي (هـ)، (د)، (ص): «نكاح».

(٢) [ساقط] من (ك).

(٣) ينظر: العزيز: (٩/١٩١، ١٩٢). الروضة (٦/٢٠٠).

(٤) الأم (٥/٢٤٧). (٥) في (ص): «ادعى عليها».

(٦) في (هـ)، (د)، (ص): «فأنكرت».

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «تزوجت».

(٨) في الأصل: «التي». والمثبت من باقي النسخ.

فهل يقبل رجوعها أم لا، ولا تحل إلا بعقد جديد؟ وجهان، المنصوص الثاني.

وحكاه القاضي أبو الطيب عن النص^(١).

وأظهرهما عند الغزالي أنه يقبل^(٢).

كذا أطلق الرافعي المسألة في باب الرجعة^(٣).

وذكر قبل كتاب الصداق [س٦٣/ب] في اختلاف الزوجين:

«أنها لو زوجت برجل، ثم ادعت أن بينها وبينه محرمة، بأن قالت: هو أخي من الرضاعة، أو كنت زوجة أبيه أو ابنه، أو وطأني أحدهما بشبهة.

فإن وقع التزويج برضاها لم يقبل دعواها [والنكاح ماض على الصحة.

لكن إن ذكرت عذراً كغلط أو نسيان سمعت دعواها]^(٤) على المذهب، فتحلفه.

وإن وقع بغير رضاها قبل قولها على الأصح بيمينها.

فإذا (حلفت)^(٥) اندفع النكاح/.

هذا إذا (أذنت في)^(٦) تزويجها (بشخص)^(٧) معين.

فإذا أذنت في التزويج مطلقاً، وقلنا: لا حاجة لتعيين (الزوج)^(٨)، وهو الأصح.

فالحكم كما لو زوجت بغير إذنها؛ لأنه ليس (فيه)^(٩) اعتراف

[٦٦٩]

(١) ينظر: العزيز (١٩٣/٩)؛ الروضة (٢٠١/٦).

(٢) الوجيز مع العزيز (١٩٢/٩).

(٣) العزيز (١٩٣/٩)، ينظر: الروضة (٢٠١/٦).

(٤) [ساقط] من (ص). (٥) في (ه): «حلف».

(٦) في (ك): «ادعت». (٧) في (ه): «لشخص».

(٨) في (ه): «التزويج». (٩) في (ص): «لها».

(بحلها)^(١) له. انتهى^(٢).

والقياس التسوية بين الموضوعين في قبول إقرارها، إذا رجعت وأبدت عذراً من غلط أو نسيان.

وما ذكره الرافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الرجعة مقيد بقيدتين:

الأول: أن تكون دعوها قبل التمكين، فإن مكنته ثم ادعت أنها [زوجت]^(٣) بغير رضاها، [لم تسمع دعوها].

وقد نقل الرافي ذلك عن فتاوى البغوي في اختلاف الزوجين. فقال: لو ادعت المنكوحه أنها زوجت بغير إذنها^(٤)، وهي معتبرة الإذنة.

[ففي فتاوى البغوي أنه لا يقبل (قولها)^(٥) بعد ما دخلت عليه، وأقامت معه. كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا^(٦)].

القيد الثاني: ألا يوجد منها ما يقتضي الاعتراف بصحة النكاح. فإن وجد منها ذلك لم يقبل./ (قاله القاضي حسين في الفتاوى)^(٧).

فقال: ولو خالعت الزوج ثم ادعت بعد الخلع أنها زوجت بغير رضاها لم يقبل ذلك منها^(٨).

ومن صور (الاختلاف)^(٩): لو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يوم العقد^(١٠).

من صور
الاختلاف

(١) في (هـ): «بحالها». وفي (ك): «بحالتها».

(٢) العزيز (٢٢٢/٨)، ينظر: الروضة (٥٦٩/٥، ٥٧٠).

(٣) [زوجت] ساقط من (ك). (٤) [ساقط] من (ك).

(٥) في (هـ)، (ك): «إقرارها».

(٦) العزيز (٢٢٣/٨، ٢٢٤)، ينظر: الروضة (٥٧١/٥).

(٧) في (هـ) (ك): ذكره البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي.

(٨) نقله عنه في الخادم. بهامش الروضة (٢٠١/٦).

(٩) في (ك): «الخلاف». (١٠) [ساقط] من (ص).

ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي أن القول قولها
بيمينها^(١).

وإن أقرت يوم العقد ببلوغها، كما لو أقر بمال، ثم قال: كنت
صغيراً يوم الإقرار.

(قال)^(٢) الرافعي رحمته الله: «وهذا يمكن [أن يكون تفرعاً على أحد
القولين، ويمكن]^(٣) أن يفرق بأن الغالب على العقود (الجارية)^(٤) بين
المسلمين صحتها^(٥)، وهذه لم (تعقد)^(٦)»^(٧).

ومنها: لو زوج الولي ثم ادعى المحرمية بين الزوجين، لم يلتفت
إلى دعواه^(٨).

ومنها: لو زوج أمته، ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول،
وأنكر الزوج [س٦٤/أ] صدق [الزوج]^(٩)^(١٠).

ومنها: لو ادعت الزوجة الأمة على زوجها العنة، لم تسمع
دعواها.

لأن قبول دعواها يستلزم عدم صحة النكاح. قاله البغوي^(١١).
فإن ادعت حدوث العنة لم تسمع دعواها أيضاً.
لعدم فائدها بعد الدخول.

(١) ينظر: العزيز (٢٢٤/٨)؛ الروضة (٥٧١/٥).

(٢) في الأصل: «قاله». والمثبت من باقي النسخ.

(٣) [ساقط] من (ك). (٤) في (ك): «الجائزة».

(٥) وذلك لأن الأصل حمل العقود على الصحة. ينظر في هذه القاعدة،
المنثور (٤١٢/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤٥).

(٦) في (د): «تعقل».

(٧) هذه عبارة الروضة: العزيز (٢٢٤/٨)؛ الروضة (٥٧١/٥).

(٨) ينظر: العزيز (٢٢٣/٨)؛ الروضة (٥٧٠/٥).

(٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) ينظر: العزيز (٢٢٥/٨)؛ الروضة (٥٧٢/٥).

(١١) ينظر: الديباج المذهب (١٠٠٨/٣، ١٠٠٩)؛ شرح عماد الرضا (١٢٦/٢).

ومنها: لو زوج ابنته ومات فادعت أن أباهما كان مجنوناً يوم العقد فإن كان التزويج برضاها لم يقبل قولها.

وإن كان بغير رضاها صدقت في الأصح^(١).

ومنها: لو زوج أمته، ثم قال: كنت أعتقتها. حكم بعقتها، ولم يبطل النكاح^(٢).

ومنها: لو قال الزوج للولي: زوجتي حية، فسلمها إلي. وقال الأب: بل ماتت. فالقول قول الزوج^(٣).

فإذا حلف حبس (الأب)^(٤) حتى يحضرها أو يقيم بينة على الموت. كما يحبس الكفيل^(٥) حتى يرد (المكفول)^(٦). كذا نقله الرافعي^(٧).

وينبغي تخريجه على الخلاف في الغاصب^(٨) إذا ادعى تلف العين المغصوبة، [وأنكر المالك فإنه يصدق الغاصب]^(٩) على الأصح.

ومنها: لو زوج [الأخ]^(١٠) البكر، وهي ساكنة، اكتفاء بصماتها، [وهو]^(١١) الأصح.

ثم ادعت محرمة، قال الإمام: الذي ارتضاه العراقيون، أن

(١) ينظر: العزيز (٢٢٥/٨)؛ الروضة (٥٧٢/٥).

(٢) ينظر: العزيز (٢٢٣/٨)؛ الروضة (٥٧٠/٥).

(٣) ينظر: العزيز (٢٤٩/٨)؛ الروضة (٥٨٦/٥).

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «الولي».

(٥) الكفالة والضمان، يطلق كل منهما على الآخر. وقد تقدم تعريف الضمان في صفحة (٢٢٠).

(٦) في الأصل: «المكفل»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) مسألة إذا حلف: لم أقف عليها، في العزيز.

(٨) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً. وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٠)؛ التوفيق، (ص ٥٣٨).

(٩) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)؛ وفيها: «فإنه يقبل».

(١٠) [الأخ] ساقط من (ك). (١١) في (هـ)، (ص): «تفريعاً على».

دعواها مسموعة. قال: لكن لا تصدق بيمينها^(١).
ومنها: / لو زوج (أمته)^(٢) ثم قال: كنت مجنوناً أو محجوراً
عليّ، وقت تزويجها. وأنكر الزوج، وقال: تزوجتها تزويجاً صحيحاً.
فإن لم يعهد للسيد ما ادعاه، ولا بينة، فالقول قول الزوج.
لأن الظاهر صحة النكاح.
وكذا لو قال: زوجتها وأنا محرم. أو قال: لم تكن ملكي يومئذ
ثم ملكتها^(٣).

[١٠١هـ]

وكذا لو باع عبداً ثم قال بعد البيع: بعته وأنا محجور عليّ. أو
لم يكن ملكي ثم ملكته^(٤).
ومنها: لو زوج أخته ثم مات/ الزوج، وادعى ورثته أن أباها
زوجها بغير إذنها.

[ك٦٧]

وقالت: بل زوجني بإذني. فالقول قولها.
أما إذا عهد للسيد المزوج جنوناً أو حجباً [أو قال: زوجتها وأنا صبي]^(٥).
فأيهما (يعمل بيئته)^(٦)؟ قولان^(٧)(٨).
قال ابن الحداد^(٩): يعمل بينة (الرجل)^(١٠)؛ لأن حقه في النكاح

(١) ينظر: العزيز (٢٢٣/٨)؛ الروضة (٥٧٠/٥).

(٢) في (ك): «ابنته».

(٣) في (هـ) زيادة: «وكذا لو قال: تزوجتها، وأنا مملوك».

(٤) ينظر: العزيز: الموضع السابق؛ الروضة: الموضع السابق.

(٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٦) في (ك)، (ص): «يصدق بيمينه»؟

(٧) في (ص) زيادة: «أصحها يصدق السيد، ولو أقام كل منهما بينة».

(٨) للمسألة تنمة أنقلها من الروضة: (خرجهما الشيخ أبو زيد، أظهرهما عند
الشيخ أبي علي وغيره أن المصدق الزوج؛ لأن الغالب جريان العقد صحيحاً،
ولأنه صح ظاهراً، والأصل دوامه) (٥٧١/٥)، ينظر: العزيز (٢٢٤/٨).(٩) قول ابن الحداد ليس مرتباً على المسألة السابقة كما يفهم من إيراد المصنف،
وإنما هو على مسألة: (ادعى نكاح امرأة، وأقام بينة به، ثم ادعت أنها زوجة
غيره، وأقامت بينة به) الروضة (٥٧٢/٥).

(١٠) في (ص): «الزوج».

أقوى (منها)^(١)، فإنه المتصرف، إن شاء أمسكها وإن شاء طلق.

فقدت بيته؛ كصاحب اليد مع غيره.

وبه قال الجمهور^(٢).

ومنها: [س/٦٤ب] في فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثاً ثم قال:

كنت حرمتها على نفسي قبل هذا الطلاق.

لم يقبل قوله^(٣)، فلو (أقامت)^(٤) بينة لم تسمع.

وعلى قياس ما ذكر، لو أقر أنه طلق دون الثلاث ألا يقبل أيضاً،

وأنه (يؤخذ)^(٥) بإقراره حتى لا يملك الرجعة عليها.

ولو قال: هي زوجتي الآن، وقد طلقها ثلاثاً. ثم قال: كنت

طلقتها قبل ذلك.

فينبغي ألا يقبل، وإن أقام بينة، إلا أن يذكر تأويلاً كنسيان

ونحوه.

ويقرب من ذلك ما في فتاوى القاضي، أنه لو طلق امرأته ثلاثاً،

ثم ادعى الزوج أن وليها قد وكل بتزويجها بألف وخمسمائة.

ولم يزوجه الوكيل إلا بألف.

فالعقد لم ينعقد، فالطلاق لم يقع، وصدقته المرأة لم يقبل قوله.

وإن أقام بينة لم تسمع، وحكم بوقوع الطلاق [الثلاث]^(٦).

قال: إلا أنهما لو جددا العقد في الباطن، جاز إن كانا

صادقين^(٧).

(١) في (ص): «منه».

(٢) ينظر: «العزیز» (٢٢٥/٨)؛ الروضة (٥٧٢/٥).

(٣) ينظر: «العزیز» (١٥٤/٩)؛ الروضة (١٧٦/٦).

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «قام». (٥) في الأصل (د): «يؤخذ».

(٦) [الثلاث] ساقط من (ك).

(٧) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية (٣٠٠/٧).

وهذا تفريع على بطلان النكاح بالمخالفة في الصداق.
ولا يختص الحكم بهذه [الصورة]^(١) بل (يجري)^(٢) في كل صورة
ادعى فيها فساد النكاح قبل الطلاق.

ومنها: في فتاوى القفال، قال: إن كنت حاملاً فأنت/ طالق.
[١٠٢هـ] فقالت: أنا حامل.

فإن صدقها/ الزوج، حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها
لم تطلق حتى تلد.

فإن لمسها النساء، فقال أربع منهن [فصاعداً]^(٣): إنها حامل.

لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة.
ولو علق الطلاق/ بالولادة، فشهد [بها]^(٤) أربع نسوة لم يقع
[ص ٨٨] الطلاق وإن ثبت النسب والميراث.

(لأنهما) من توابع الولادة، بخلاف الطلاق^(٥).

(ومنها)^(٦): لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من
فلان.

فأنكرت المرأة، وشهد عدلان عنده أنه ليس^(٧) ذلك الذهب، وقع
الطلاق على الصحيح^(٨).

وفيه نظر، والقياس أن يأتي فيه الخلاف في (الجاهل)^(٩).

وإنه لو حلف بالطلاق أنه (لا يفعل)^(١٠) كذا، فشهد عدلان عنده
أنه (فعله)^(١١)، وظن صدقهما، لزمه الأخذ بالطلاق^(١٢).

(١) [الصورة] ساقط من (ص). (٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «يطرد».

(٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٤) مثبت من الروضة.

(٥) ينظر: العزيز (٩/٩٨)؛ الروضة (٦/١٣٤).

(٦) في (ك): «فرع». (٧) في (ص) زيادة: «له».

(٨) ينظر: العزيز (٩/١٥٦)؛ الروضة (٦/١٧٧).

(٩) في (هـ)، (د): «الحامل». (١٠) في (ص): «يفعل».

(١١) في الأصل (د): «فعل»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٢) ينظر: العزيز الموضوع السابق، الروضة: الموضوع السابق.

وهذا بخلاف ما لو أخبره عدلان برؤيه الهلال [يوم الثلاثين من شعبان]^(١)، حيث لا يلزمه الصوم على الصحيح.

تفريعاً على أنه يسلك به مسلك الشهادة، [وهو الصحيح لأن ذلك يختص بمجلس الحكم]^(٢)(٣).

و^(٤) لو وصف إنسان اللقطة، وظن صدقه جاز الدفع، ولا يجب على المذهب^(٥).

ولو كان [س/٦٥/أ] له زوجة، كلما أراد وطأها تخبره بأنها حائض، ولا يدري أيام حيضها.

فكل وقت وقع في قلبه صدقها لم يجز له الوطء، وكل وقت وقع في قلبه كذبها جاز له الوطء^(٦).

فصل: تحصل الرجعة بالصريح، وهو ثلاثة: راجعت ورجعت، وارتجعت^(٧).

ويستحب أن يضيف إلى ذلك النكاح، فيقول: (رجعتها)^(٨) إلى، أو إلى نكاحي، أو إلى زوجتي، أو إلى نفسي، أو يقول: راجعتك من الطلاق.

ولو قال: / راجعتك بالمحبة أو بالكرامة أو بالإيذاء أو بالهوان. [ك٦٨]

(١) [ساقط] من (ص).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص).
(٣) نقلها عن المصنف ابن حجر في فتاويه (٥٧/٢). وتقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٤٧).

(٤) في (ص) زيادة: «كما».

(٥) ينظر: العزيز (٣٧٢/٦)؛ الروضة (٤٧٧/٤).

(٦) ينظر: حلية العلماء (٢٧٨/١، ٢٧٩)؛ البيان (٣٤٢/١)؛ المجموع (٢/٣٧٢).

(٧) يشترط إضافة هذه الألفاظ إلى لفظ يدل على المرأة من اسم أو ضمير أو وصف، العزيز (١٧١/٩، ١٧٢)؛ الروضة (١٩١/٦)؛ حاشية الرملي الكبير (٢٤٤/٧).

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «راجعتك». وفي (د): «راجعتها».

أو أتى بلفظ إلى، [أو باللام؛ كقوله: للمحبة أو]^(١) إلى المحبة^(٢)، روجع.

فإن قال: أردت أنني كنت أحبك، أو أكرمك، أو أؤذيك، أو أهينك، قبل النكاح، [فراجعتك لأعيدك إلى ما كنت عليه. صحت الرجعة.

وإن قال: أردت أنني كنت أحبك، أو أهينك قبل النكاح]^(٣)، فرددتك إلى تلك الحالة، لم تحصل الرجعة.

وإن تعذرت (مراجعته)^(٤) بموته، حصلت الرجعة؛ لأنها المفهومة منه^(٥).

[١٠٣هـ]

وفي لفظ الرد والارتداد، ثلاثة أوجه:

أصحها [أنه صريح، والثاني: أنه كناية، والثالث: إن انضم إليه إلى نكاحي أو النكاح، كان صريحاً وإلا فلا]^(٦).

وفي لفظ الإمساك، ثلاثة أوجه:

أصحها]^(٧) عند البغوي^(٨) والرافعي^(٩) أنه صريح، والثاني: أنه كناية، والثالث: لا صريح ولا كناية^(١٠).

ولو قال: تزوجتك أو نكحتك، فثلاثة أوجه:

(١) [ساقط] من (ص)؛ وفيها: «كقوله».

(٢) في (ص) زيادة. إلى آخره.

(٣) [ساقط] من (ك). (٤) في (د): «العدة».

(٥) ينظر: العزيز (١٧٠/٩، ١٧٢)؛ الروضة (١٩١/٦).

(٦) مختصر المزني مع الحاوي (٣١١/١٠، ٣١٢)؛ العزيز (١٧٢/٩). الروضة (١٩١/٦).

(٧) [ساقط] من (ص). (٨) التهذيب (١١٥/٦).

(٩) أطلق الخلاف في العزيز، وفي المحرر صحح أنه صريح، ينظر الروضة (٦/١٩١).

(١٠) وقد صرح النووي بتصحيحه في المنهاج. المنهاج مع المغني (٣٣٦/٣).

أحدها: أنهما صريحان في الرجعة، والثاني وهو الأصح: أنهما كنيان^(١). والثالث: أنهما ليسا بصريحين ولا كنيانين.

فلا تحصل الرجعة بواحدة منهما.

وقال الروياني: «إنه ظاهر المذهب»^(٢).

وفي حصول الرجعة بعقد النكاح بصيغتي الإيجاب والقبول، وجهان، قال الماسرجسي^(٣). وجماعة: تحصل، وهو الأصح^(٤).

وقال ابن القاص: لا تحصل^(٥).

وتصح رجعة الأخرس بالإشارة^(٦)، وتصح بالكتابة على الأصح، وبالعجمية مع القدرة على العربية^(٧).

ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الجديد^(٨). بل يستحب^(٩).
فإن لم يشهد، ففي استحباب الإشهاد على الإقرار بها في العدة، وجهان^(١٠).

(١) ينظر: العزيز (١٧٣/٩)؛ الروضة (١٩١/٦).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (١٣٩٠/٣).

(٣) الماسرجسي: محمد بن علي بن سهل، أبو الحسن الماسرجسي، النيسابوري. أحد أصحاب الوجوه. تفقه بأبي إسحاق المروزي، أخذ عنه القاضي أبو الطيب. توفي في جمادى الآخرة سنة (٣٤٨هـ) وقيل: (٣٨٣هـ). وهو ابن (٧٦) سنة. الماسرجسي ويقال: السرجسي، نسبة إلى أحد أجداده، وكان نصرانياً فأسلم على يد عبد الله بن المبارك. تهذيب الأسماء (٢١٢/٢)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١٤١/١)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ٩٩).

(٤) وهو ما صححه الروياني. الروضة (١٩٢/٦)؛ مغني المحتاج (٣٣٦/٣).

(٥) ينظر: العزيز (١٧٣/٩).

(٦) ينظر: البيان (٢٤٧/١٠)؛ نهاية المحتاج، (٥٩/٧).

(٧) ينظر: العزيز (١٧٣/٩)؛ الروضة (١٩٢/٦).

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص). زيادة: «الصحيح».

(٩) ينظر: العزيز (١٧٤/٩)؛ الروضة: الوضع السابق.

(١٠) ينظر: الحاوي (٣١٩/١٠)؛ الدياج المذهب (١٠٧٦/٤).

ولو كانت زوجته غائبة سماها، فيقول: راجعت زوجتي [س/٦٥/
ب] فلانة.

فلو لم يسمها بل قال: راجعتها. صح، إن قلنا: لا يجب
الإشهاد^(١).

ومن ها هنا يؤخذ أنه لو قال: طلقها. وقع الطلاق وإن لم
يسمها. ولا يشترط رضا المرأة بالرجعة، ولا علمها، ولا رضا وليها،
ولا علمه، ولا رضا سيدها، ولا علمه، لكن يستحب^(٢).

[قال الصيمري في شرح الكفاية في أول النكاح: يستحب أن
يشاور أم البكر في تزويجها، وكذلك من جرى مجراها^(٣).

لقوله ﷺ: (وأمرُوا الأمهات في بناتهن)^(٤)، (وأمر نعيماً^(٥) أن
يؤامر أم ابنته في تزويجها)^(٦). وعلى قياس ما ذكر يستحب استئذانهن
في الرجعة أيضاً لما فيه من استجلاب الخواطر^(٧).

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٤٤/٧).

(٢) ينظر: العزيز (١٧٦/٩)؛ الروضة (١٩٢/٦).

(٣) ينظر: الأم (١٦٨/٥)؛ معالم السنن (٥٧٥/٢، ٥٧٦).

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر وضعفه الألباني، لجهالة الرواي
عن ابن عمر. المسند (٣٤/٢)؛ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في
الاستثمار رقم (٢٠٩٥). السلسلة الضعيفة (٦٧٧/٣).

(٥) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي، المعروف بالنحّام.
أمه فاختة بنت حرب العدوية، أسلم قبل عمر بن الخطاب، هاجر عام
الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، استشهد يوم اليرموك سنة (١٥هـ) في
خلافة عمر، وقيل في أجنادين سنة (١٣هـ). تهذيب الأسماء (١٣٠/٢)؛
الإصابة (٥٣٧/٣).

(٦) أخرجه الشافعي والبيهقي: رواه الثقة عن ابن عمر قال ابن الترمكاني: «ليس
ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، ولو صح الحديث فقد عدل
فيه عن الظاهر للإجماع». الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (١٨٧/٧)؛
مسند الشافعي (ص ٢٧٥)؛ سنن البيهقي (١٨٧/٧).

(٧) [ساقط] من (ك)، (ص).

ويشترط قبولها^(١) للحل، وتعيينها [بعينها]^(٢)، وبقاؤها في
الرجعة العدة^(٣). فلو ارتد أحدهما في العدة، فراجعها ثم اجتمعا على الإسلام
فيها، لم تصح الرجعة، ولا بد من استئنافها في الإسلام. ولو راجعها
وهي حائض أو نفساء، أو صائمة أو محرمة صح.

ولو كانا كافرين فأسلمت بعد الطلاق فراجعها في مدة تخلفه، لم
يصح، فإن أسلم فيها احتاج إلى استئناف رجعة^(٤).

[ص ٨٩] ولو طلق إحدى امرأته ثم قال قبل أن يعينها: راجعت المطلقة
منكما/ لم يصح إن كانت المطلقة منهما/ مبهمة^(٥).

[١٠٤هـ]

وإن كانت معينة ونسيها، فوجهان^(٦) في الجواهر^(٧).

وفي اشتراط تحقق الطلاق، وجهان^(٨).

فلو قال: أنت طالق إن قدم زيد. ولم يعلم هل قدم أم لا؟

فراجع، ثم علم أنه كان قد قدم.

ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه ظاناً
حياته فبان ميتاً.

قال الروياني: «والأصح أنها لا تصح»^(٩).

أنواع العدد وشرط الرجعة أن تكون واقعة في عدة الطلاق، فإن كانت بعد
انقضائها لم تصح.

(١) في (د): «للمحل».

(٢) ينظر: العزيز (١٧٦/٩)؛ الروضة (١٩٣/٦).

(٣) ينظر: العزيز (١٧٦/٩، ١٧٧)؛ الروضة (١٩٣/٦).

(٤) ينظر: العزيز: (١٧٥/٩)؛ الروضة (١٩٢/٦).

(٥) أصحهما أنها لا تصح. مغني المحتاج (٣٣٨/٣).

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٤٦/٧).

(٧) أصحهما: أنها تصح. أسنى المطالب (٢٤٧/٧)؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٣)؛

تحفة المنان (١٧٠/٨).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

ثم العدة التي هي محل الرجعة تختلف باختلاف العِدَّة^(١). وهي ثلاثة:

العدة الأولى:
وضع الحمل

الأولى: وضع الحمل، فتنقضي العدة بوضعه، سواء وضعت حياً أو ميتاً، كامل الأعضاء أو ناقصها، تمت مدته أم لا. إذا ظهر فيه التخطيط وصورة الأدميين.

فإذا أسقطت قطعة لحم، لم يظهر فيها/ تخطيط ولا صورة، فوجهان^(٢).

أصحهما: تنقضي بها [العدة]^(٣).

ومهما ادعت إلقاء شيء من ذلك، فإن صدقها الزوج فذاك.

وإن أنكره فالقول قولها مع يمينها على المذهب.

وقيل: لا. كما (لا يقبل)^(٤) في النسب إذا [س/٦٦/أ] أنكر الزوج أنها وضعت.

وقيل: إن ادعت وضع ولد كامل احتاجت إلى البينة^(٥).

وإن ادعت (إجهاض)^{(٦)(٧)} سقطت صدقت، وقيل: لا يقبل قولها

في الإسقاط.

وحيث صدقناها في الوضع، فهو بالنسبة إلى العدة لا بالنسبة إلى

(١) العدد جمع عدة وهي لغة: مأخوذة من العد والحساب. شرعاً: اسم لمدة تبرص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. المصباح المنير (ص ٣٩٦) مادة: (عدد)؛ مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٢) بل هما قولان، النص أن العدة تنقضي به. وحكى القولين في العزيز والروضة في كتاب الرجعة ولم يذكر النص إلا في كتاب العدد. العزيز (٩/٤٤٧، ٤٤٨)؛ الروضة (٦/٣٥٢). عجلة المحتاج (٣/١٤٣٤).

(٣) مثبت من (ص). (٤) في (ك): «يقبل».

(٥) ينظر: العزيز (٩/١٧٧)؛ الروضة (٦/١٩٣).

(٦) في (هـ): «وضع».

(٧) يقال: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق. لسان العرب (٧/١٣١)؛ المصباح المنير (ص ١١٣) مادة: (جهض).

النسب، وثبوت الاستيلاد، ووقوع الطلاق المعلق بوضعها على الأصح.

والفرق أنها مؤتمنة في العدة، وليست مؤتمنة في إيقاع الطلاق، بل متهمة فيه^(١).

[٥٠د] ولو أنت الزوجة (أو الأمة)^(٢) بولد/ وقالت: إنها ولدته منه. وقال [هو: بل]^(٣) التقطيه، أو استعرتيه^(٤).

لم يثبت نسبة ولا (أمية)^(٥) الولد^(٦).

ولم يحكم بالطلاق [المعلق]^(٧) بالوضع إلا بيينة.

وإنما يقبل قولها بالنسبة إلى انقضاء العدة بشرطين:

أحدهما: أن تكون ممن تحيض، (فإن)^(٨) لم تكن تحيض لم يقبل.

والثاني: أن تدعيه لمدة الإمكان، وهي تختلف باختلاف

الموضوع.

فإمكان وضع الولد الكامل في ستة أشهر ولحظتين من وقت إمكان

[١٠٥هـ] الوطاء، لحظة للوطء ولحظة للولادة، / وستة أشهر بينهما للحمل.

[فإن ادعت لدون ذلك لم يقبل، وكان للزوج الرجعة]^(٩)^(١٠).

(١) ينظر: أسنى المطالب وحاشيته (٢٤٨/٧).

(٢) [أو الأمة] ساقط من (ص) وفيها: «منه».

(٣) مثبت من (ك).

(٤) الاستعارة: طلب العارية وهي لغة: من التعاور وهو التداول. وشرعاً: إباحة

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٩)؛

مغني المحتاج (٢/٢٦٣).

(٥) في الأصل: «أم». والمثبت من باقي النسخ.

(٦) ينظر: الحاوي (٣٠٧/١٠)؛ العزيز (٤٥٣/٩)؛ الروضة (٣٥٥/٦، ٣٥٦).

(٧) [المعلق] ساقط من (ك).

(٨) في الأصل: «وإن». والمثبت من باقي النسخ.

(٩) [ساقط] من (ص).

(١٠) ينظر: العزيز (١٧٨/٩)؛ الروضة (١٩٣/٦).

وإن ادعت إجهاض سقطت فيه الصورة، فأقل (إمكانه)^(١) مائة وعشرون يوماً ولحظتان من وقت إمكان الوطء بعد النكاح. وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها، فمدة الإمكان ثمانون يوماً ولحظتان من إمكان الوطء^{(٢)(٣)}.

ولو علق الطلاق بالولادة وشهد أربع نسوة، لم يقع الطلاق، وإن ثبت النسب والميراث؛ لأنهما من توابع الولادة بخلاف الطلاق^(٤)، كما سبق^(٥).

ولا بد من شرط ثالث: وهو انفصال كل الولد. فإن انفصل بعض الولد لم تنقض العدة، ولم يقع الطلاق المعلق بالولادة، (حتى لو)^(٦) خرج بعضه وراجعها صحت الرجعة. فلو ماتت قبل الرجعة أو ماتت توراثاً^(٧)، ولو قال لها: إن ولدت، فعبيدي حر، فخرج بعض الولد، وباع العبد حينئذ، [وتخايراً]^(٨)، ثم ولدت، لم يعتق العبد^(٩).

بخلاف ما إذا قال السيد: عبيدي حر يوم يقدم زيد. فباع العبد ضحوة، فقدم زيد، فإنه ليتبين بطلان البيع، ويعتق العبد. والفرق أن العتق هنا (مقدم على [س/٦٦/ب] البيع)^(١٠). ولو انفصل الولد قبل انقضاء الخيار عتق العبد^(١١).

(١) في (ك): «مدته وإمكان تصوره». وفي (ص): «مدة إمكانه».

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٣) ينظر: العزيز: (١٧٩/٩)؛ الروضة (١٩٣/٦، ١٩٤).

(٤) ينظر: العزيز (٩٨/٩)؛ الروضة (١٣٤/٦).

(٥) تقدم في صفحة (٥٤٩). (٦) في (ك): «فمتى».

(٧) ينظر: العزيز (٤٤٧/٩)؛ الروضة (٣٥٢/٦).

(٨) [وتخايراً] ساقط من (ك).

(٩) ينظر: العزيز (٩٨/٩)؛ الروضة (١٣٤/٦).

(١٠) في (هـ)، (ك)، (ص): «يتقدم من أول النهار فانعطف، فيبطل البيع».

(١١) ينظر: العزيز (٨٩/٩)؛ الروضة (١٣٤/٦).

ولو خرج/ بعض الولد وذبح الأم وترك الولد حياً حتى مات من [ص ٩٠] غير ذكاة، حل الولد تبعاً للأم على الأصح، كما لو كان (مجتنأ)^(١)(٢).

لو خرج بعض الولد لم ينتقض الوضوء على الأصح إن قلنا بإيجاب الغسل بالولد الجاف.

فإن قلنا: لا غسل، انتقض [قطعاً]^(٣)(٤).

ولو أخرجت دودة رأسها انتقض الوضوء^(٥).

والفرق بينهما وبين الولد، طرد غالب الأحكام هناك، وعدم طردها ها هنا.

ولو كانت حاملاً بأكثر من ولد فوضعت الولد الأول لم تنقض العدة وصحت الرجعة قبل وضع الثاني.

ومتى (تخلل)^(٦) بين الولدين أقل من ستة أشهر فهما حمل واحد^(٧).

العدة الثانية: (العدة بالأشهر)^(٨)، فإذا ادعت انقضاءها [بمضيها]^(٩)، فإن اتفقا على وقت الطلاق، عملنا بمقتضى الحساب.

العدة الثانية:
العدة بالأشهر

[ص ١٠٦هـ] وإن اختلفا فيه، فالقول قوله مع يمينه، / وله الرجعة.

[ك ٧٠] ولو ادعى هو تقدم الطلاق/ كما لو قال في رمضان، وادعت

(١) في (ه): «مجتنأ»؛ وفي (ك): «جنيئاً».

(٢) صححه في الروضة. الروضة (٥٤٦/٢)؛ مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

(٣) [قطعاً] ساقط من (ص).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٦٠/١)؛ نهاية المحتاج (١١١/١)؛ حاشية الشرواني (١٤٠/١).

(٥) وهو ما صححه في الروضة (١٨٤/١)؛ أسنى المطالب (١٦٢/١).

(٦) في (ك): «تخلف».

(٧) ينظر: العزيز (٤٤٦/٩)؛ الروضة (٣٥٢/٦).

(٨) في الأصل (د): «عدة الأشهر». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٩) [بمضيها] ساقط من (ص).

تأخيره (للفنقة)^(١)، كما لو (قالت)^(٢): في سؤال.

عمل بقول كل منهما فيما يختص به^(٣).

وليس له رجعتها، وليس لها أن تزوج، وتستحق النفقة^(٤).

الثالثة: العدة بالأقراء^(٥)، فإن (طلقت)^(٦) في الطهر حسب باقيه

قرأاً.

وإن طلقت في الحيض فلا اعتبار ببقيته، ولا بد من مُضيّ ثلاثة

أقراء كوامل^(٧).

فإذا طلقت في الطهر فأقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها وجوه،

أصحها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وعلى هذا ففي كون اللحظة الأخيرة من العدة وجهان، أصحهما

لا، وإنما هي (لاستيقان)^(٨) انقضاء الأقراء^(٩).

ولذلك قال بعضهم: [هي اثنان وثلاثون يوماً ولحظة.

والثاني: أنها اثنان وثلاثون يوماً.

(١) في (ك): «للتخفيف».

(٢) في الأصل: «قال». والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في العزيز والروضة: تؤاخذ بقولها؛ لأنها غلظت على نفسها. العزيز (٩/ ١٧٧)؛ الروضة (٦/ ١٩٣).

(٤) لأنه يزعم إسقاطها، والأصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي، الحاوي (١٠/ ٣٠٨)؛ أسنى المطالب (٧/ ٢٤٨).

(٥) الأقراء جمع قرء، بفتح القاف عند الجمهور وقيل: بضمها، لغة: لفظ مشترك يطلق على الحيض والطمهر. وعند الفقهاء اختلفوا فيه على قولين: المذهب عند الشافعية أنه الطهر. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٦، ٢٥٧)؛ الروضة (٦/ ٣٤١).

(٦) في الأصل (د)، (ص). والمثبت من (ه)، (ك).

(٧) ينظر: العزيز (٩/ ١٧٩)؛ الروضة (٦/ ١٩٤).

(٨) في باقي النسخ ما عدا (ص): «لتبين». والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في العزيز والروضة.

(٩) ينظر: العزيز (٩/ ١٨٠)؛ الروضة: الموضوع السابق.

والثالث^(١) أنها اثنان وثلاثون يوماً وليلة ولحظة^(٢).
 [وإن طلقت في الحيض، فأقل مدة تنقضي العدة فيها سبعة
 وأربعون يوماً ولحظة^(٣).
 وليست اللحظة من العدة في الأصح، بل يتبين بها انقضاء
 العدة^(٤).]

فلو راجعها فيها لم تصح الرجعة، هذا كله في غير المبتدأة.
 [أما المبتدأة^(٥) (إذا)^(٦) طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، بني
 أمرها على القولين في أن القرء هل يشترط أن يكون محتوشاً بدمين
 أم لا؟
 إن لم نشترطه فحكمها في أقل ما تنقضي به العدة حكم غيرها
 على الخلاف.

والأصح أنه اثنان وثلاثون يوماً [س٦٧/أ] ولحظتان.
 وإن شرطناه فأقله في حقها (ثمانية)^(٧) وأربعون يوماً ولحظة^(٨).
 هذا كله في الحرة.
 أما الأمة فإن طلقت في الطهر، فأقل مدة الإمكان فيها ستة عشر
 يوماً ولحظتان على المشهور.
 وإن طلقت في الحيض فأقلها أحد وثلاثون يوماً ولحظة.
 كذا قاله الرافعي^(٩).

-
- (١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
 (٢) ينظر: العزيز (١٨٠/٩)؛ المجموع (٤٣٩/٢، ٤٤٠)؛ الروضة (١٩٤/٦).
 (٣) [ساقط] من (ك).
 (٤) ينظر: العزيز: الموضع السابق، الروضة (١٩٤/٦، ١٩٥).
 (٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (د). (٦) في (ص): «فإن».
 (٧) في باقي النسخ ما عدا (ص): «سبعة»، والمثبت من (ص) وهو الموافق لما
 في العزيز والروضة.
 (٨) ينظر: العزيز: الموضع السابق. الروضة (١٩٤/٦).
 (٩) العزيز (١٨١/٩).

وقال الماوردي: اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان^(١).
ثم إن كان من عادة المرأة أنها تحيض في كل شهر حيضة،
فادعت انقضاء عدتها في مقدار العادة، صدقت.
فإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من زمن العادة في الزمن
الممكن، وأنكرها الزوج، ففي تصديقها وجهان.
أصحهما تصدق؛ لأن العادة قد تختلف بتقدم الحيض وتأخره^(٢).
وإن ادعت انقضاء عدتها قبل/ مدة الإمكان، فرددنا قولها، ثم
مضت مدة الإمكان. [١٠٧هـ]

فإن كذبت نفسها في الدعوى الأولى، وادعت الغلط، وأنكرت
دعوى الانقضاء، صدقت بيمينها.
وإن أصرت على الدعوى الأولى/ ففي تصديقها الآن وجهان.
أصحهما تصدق^(٣). [ص٩١]

وهما كالوجهين فيما إذا ادعى المخروص^(٤) عليه غلطاً فاحشاً،
ورددنا قوله في الفاحش، هل يقبل قوله في القدر الذي يقع مثله في
الخرص؟^(٥)

وكالوجهين فيما إذا باع الوكيل بغبن وسلّم المال، هل يضمن
(جميع ما غبن به)^(٦)، أو يحط عنه قدر ما يتغابن (بمثله)^{(٧)(٨)}؟ وحيث
قبلنا قولها، فلم تحلف حلف الزوج أنها لم تنقض.

(١) الحاوي (٣٠٧/١٠).

(٢) ينظر: العزيز: الموضوع السابق، الروضة (٦/١٩٥)..

(٣) ينظر: العزيز (٩/١٨١)؛ الروضة (٦/١٩٥).

(٤) الخرص: هو حرز ما على النخيل من الرطب تمرأ. تحرير ألفاظ التنبيه
(ص١١٢)؛ المصباح المنير (ص١٦٦) مادة: (خرص).

(٥) أصحها يقبل. العزيز (٣/٨٥، ٨٦)؛ الروضة (٢/١١٥).

(٦) في الأصل (د): «الجميع». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) في الأصل (د): «به». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) أصحهما أنه يغرم جميع القيمة. العزيز (٤/٢٣١)؛ الروضة (٣/٥٤١).

وكان له الرجعة إن اقتضى الحال ثبوتها .
وحكى الروياني عن الداركي^(١) أنها تزوج إذا مضى [لها]^(٢) ثلاثة أشهر .

إذ لا يخلو كل شهر^(٣) عن حيض غالباً .

فرع: إذا وطئ الرجعية في العدة لزمها استئناف العدة من وقت الوطء، ويدخل فيها ما بقي من العدة الأولى .

[ك٧١]

ولا تثبت/ الرجعة إلا في الباقي من الأولى .

فإذا وقع الوطء بعد مضي قرئين كان لها الرجعة في الثالث، وهو الأول من^(٤) الثلاثة (المستأنفة)^{(٥)(٦)} .

[وإن وقع بعد مضي قرء واحد كان له الرجعة (في قرئين من الثلاثة)^(٧) المستأنفة]^(٨) .

وهما القرءان الباقيان من العدة الأولى]^(٩) .

وله تجديد نكاحها في بقية عدة الوطء دون غيره .

فإن كان [س٦٧/ب] أحبلها [بالوطء]^(١٠) ففي اندراج بقية العدة

الأولى تحت عدة الوطء وجهان .

(١) الداركي: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم الداركي . انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد . تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني . توفي سنة (٣٧٥هـ) عن نيف وسبعين سنة . دارك بفتح الراء من قرى أصبهان . تهذيب الأسماء (٢/٢٦٣)؛ طبقات السبكي (٣/٣٣٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٦) .

(٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص) . (٣) في (هـ)، (ك): «من» .

(٤) في (ص) زيادة: «الثانية، والثاني من المستأنفة على القرئين الباقيين من العدة الأولى من» .

(٥) في (ص): «السابقة» . (٦) في (هـ)، (ص) زيادة: «بالوطء» .

(٧) في (هـ): «في الأول والثاني من الثالثة» .

(٨) [ساقط] من (ص) . وفيها: «وإن كان بعد مضي قرء فله الرجعة في بقية الأولى» .

(٩) [ساقط] من (ك)، (د) . (١٠) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص) .

أشبههما الدخول، وتنقضيان بالوضع.

وعلى هذا فله الرجعة في مدة الحمل على الأصح إن لم تر الدم على الحمل.

فإن رأته وجعلناه حيضاً وهو الأصح، راجع فيما بقي من العدة الأولى، دون عدة الوطء^(١).

فرع: من الحلف بالطلاق وغير ذلك.

قال لزوجته: أنت طالق إن أفطرتُ الليلة على حار أو بارد. واستفتي فيها ابن الصباغ فقال: / يحنث؛ لأنه لا بد من فطره على أحدهما.

واستفتي فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: لا يحنث؛ لأنه / يصير مفطراً بدخول الليلة^(٢).

لقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطرت الصائم)^(٣).

قال ابن العربي^(٤): «هذا صريح مذهب الشافعي، والأول مقتضى مذهب مالك»^(٥).

(١) ينظر: فيما تقدم: العزيز (١٨٣/٩)؛ الروضة (١٩٦/٦).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٠٣/٧).

(٣) متفق عليه من حديث عمر. البخاري كتاب الصيام باب متى يحل فطر الصائم. رقم (١٨٥٣)؛ مسلم كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم. رقم (١١٠٠).

(٤) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. ولد سنة (٤٦٨هـ)، تفقه بأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاسي، حدث عن خلق منهم عبد الخالق اليوسفي، وأحمد بن حلف الأشبيلي القاضي. من مصنفاته: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، والأصناف في الفقه، والفقه الأصغر. توفي في شوال سنة (٥٤٣هـ) بفاس. سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)؛ اللديج المذهب (ص ٢٨١).

(٥) ينظر: عارضة الأحوذ (٢٢٠/٣، ٢٢١).

مسائل من الحلف بالطلاق وغير ذلك

[دلوحة ٥١]

[١٠٨هـ]

وفيما قاله ابن العربي نظر.

لأن مذهب الشافعي رحمه الله تقديم العرف الخاص على عرف الشرع^(١). كما قاله الصيدلاني في شرح المختصر^{(٢)(٣)}.

وكذلك لا يحنث من حلف لا يأكل لحماً، فأكل لحم الحوت.

[لا يحنث]^(٤) وإن كان الله سماه لحماً [بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيئًا﴾]^(٥) [فاطر: ١٢].

ولا يحنث من حلف لا يجلس على البساط بالجلوس على الأرض.

وإن كان الله تعالى سماها بساطاً، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

وكذلك لا يحنث من حلف لا يجلس في سراج بجلوسه في الشمس.

والله سماها سراجاً بقوله: ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٦].

وكذلك من حلف لا يجلس على وتد وجلس على الجبل لا يحنث^{(٦)(٧)}.

(١) تعارض العرف مع الشرع نوعان. الأول: ألا يتعلق بالعرف الشرعي حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، كما في مسألتنا. الثاني: أن يتعلق به حكم، فيقدم على عرف الاستعمال. كما لو حلف لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، وإن كان صوماً لغة. المنشور (ص ٣٧٨ - وما بعدها)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٢) وهو شرح على مختصر المزني في جزئين ضخمين، قليل الوجود. طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٠)؛ كشف الظنون (٢/١٦٣٦).

(٣) ينظر: المنشور للزركشي (ص ٣٧٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٧/٢٠٣).

(٤) [لا يحنث] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) [ساقط] من (ص). (٦) [ساقط] من (ك).

(٧) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٧/٢٠٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٧، ١٨٨).

فقوله ﷺ: (فقد أفطر الصائم)؛ أي: دخل وقت فطره، لا نفس فطره.

ولهذا [لو قال لامرأته: أنت طالق إن أفطرت بالكوفة^(١)]. وكان بها يوم الفطر، لكنه لم يأكل ولم يشرب^(٢).

قال البوشنجي^(٣): قياس قولنا أنه لا يحنث؛ لأن الإفطار يكون بالمأكل والمشروب^(٤).

فهذا هو الموافق لفتوى ابن الصباغ، وبه تتعين الفتوى^(٥).

ولو قال: إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق.

فأدركه فيما بعد الركعة الأولى، لم تطلق لأنه لم يدرك الجميع^(٦).

وهذا أيضاً موافق لفتوى ابن الصباغ.

[وعلى طريقة الشيخ أبي إسحاق تطلق^(٧)]. [س/٦٨/أ].

لأن الشرع جعله مدركاً للصلاة ما لم يسلم الإمام.

والعرف لا يقتضي ذلك [على جهة الحقيقة]^(٨).

(١) الكوفة، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت بذلك لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها. مَصْرَهَا سعد بن أبي وقاص بأمر عمر بن الخطاب. معجم البلدان (٤/٤٩٠)؛ معجم ما استعجم (٤/١١٤١).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٣) البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل، أبو سعد البوشنجي. ولد سنة (٤٦١هـ)، له كتاب سماه، المستدرك في الفقه. توفي سنة (٥٣٦هـ) بهراة. وهو مشهور عند الفقهاء بالبوشنجي نسبة لبوشنج بلدة قديمة من بلاد هراة. وعند المحدثين مشهور بالخرجردي نسبة إلى خرجرد من بلاد بوشنج هراة، طبقات السبكي (٧/٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٩).

(٤) ينظر: العزيز (٩/١٦٠، ١٦١)؛ الروضة (٦/١٨٢).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٧/٢٠٣).

(٦) ينظر: العزيز (٩/١٦١)؛ الروضة (٦/١٨٢).

(٧) [ساقط] من (د)، (ص). (٨) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

ولو قال: إن لم أطاك غداً في وسط السوق فأنت طالق.
فالحيلة أن يدخلها معاً في هودج ويطأها فيه^(١).

ولو قال: إذا بلغ ولدي الختان فلم أخته فامرأتي طالق.

قال البوشنجي: / الذي أراه أنه إذا بلغ حداً يحتمل الختان فلم [ص ٩٢] يختنه حنث.

لأنه لم يرد منه توقيت، فيقدر بالإمكان^(٢).

وقال العبادي: «وقته يوم السابع من ولادته»^(٣).

وأنه لو قال: لا آخذ من مال صهري شيئاً.

فطلق امرأته، وأخذ من ماله لم يحنث؛ لأنه [الآن ليس بصهراً]^(٤).

والأصهار اسم لأقارب الزوج والزوجة.

والأحماء قرائب الزوج، والأختان قرائب/ الزوجة^(٥). [ص ١٠٩م]

وقضية المنقول أن هذه الأسماء تزول بالطلاق كما تزول الزوجية^(٦).

[إن لم يكن التحريم باقياً، فإن كانت الحرمة باقية استمر الاسم، وإن زالت الزوجية.

وذلك كأم الزوجة وبناتها بعد الدخول.

ومما يدل على بقاء اسم الصهارة مطلقاً، وإن زالت الزوجية.

قوله ﷺ: (استوصوا بقبط مصر، فإن لهم رحماً وصهراً)^(٧) انتهى.

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٧/٢٣٣).

(٢) ينظر: العزيز (٩/١٦٠)؛ حاشية الرملي الكبير: الموضوع السابق.

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير: الموضوع السابق.

(٤) [ساقط] من (ك).

(٥) ينظر ما تقدم في هامش صفحة (٣).

(٦) في (ك)، (ص) زيادة: «وينبغي تقييده بالطلاق الثلاث».

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه مسلم من حديث أبي ذر بلفظ: (ثم إنكم =

والرحم القرابة؛ لأن القبط هم أحوال العرب.
وذلك أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر أم إسماعيل، فبذلك صاروا
أحوالاً.

ولأنهم أخوة مارية^(١). وهي من أمهات المؤمنين، لكونها موطوءة
النبي عليه السلام، فدخلت في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].
وصاهرهم نبينا عليه السلام لما تسرى بمارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام.
وهذا في الطلاق البائن. أما الطلاق الرجعي فلا يزيل اسم
الصهارة قطعاً^{(٢)(٣)}.

ولو قال رجل لغلامه: اعمل الشغل الفلاني، فقال لا أحسنه.
فقال: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس.
فإن قصد أن ذلك الغلام حاذق/ فطن، نبيه لا تخفى عليه الأمور
العرفية غالباً، لم يقع طلاقه^(٤).
ولو قال رجل للشهود: امرأتي هذه محرمة عليّ، لا تحل لي
أبداً.

[٧٢ك]

لم يحل لهم أن يشهدوا عليه بالطلاق.
لأنه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع، وليس اللفظ

= ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى
أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً أو قال: ذمة وصهراً). كتاب فضائل الصحابة،
باب وصية النبي عليه السلام بأهل مصر. رقم (٢٥٤٣).

(١) مارية بنت شمعون القبطية، أم إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام، ومولاته. أهداها
إليه المقوقس صاحب الإسكندرية. كانت أمها رومية. توفيت في خلافة عمر
سنة (١٦هـ). الاستيعاب (٤/٣٩٦)؛ الإصابة (٤/٣٩١).

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) في (هـ) زيادة: «وينبغي تقييده بالطلاق الثلاث».

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٧/٨٥). وفيه خطأ طباعي: يقع طلاقه،
وصوابه: «لم يقع»، كما في طبعة الكتاب الإسلامي بمصر (٣/٢٧٤).

صريحاً في الطلاق^(١).

ولو قيل له: أطلقت امرأتك. فقال: أعلم أن الأمر كما (تقولونه)^(٢).

لم يكن إقراراً بالطلاق [على الأصح]^(٣).

ولو سمع لفظ رجل بالطلاق^(٤)، وتحقق أنه سبق لسانه [س٦٨/ب] إليه، لم يكن له أنه يشهد عليه بالطلاق^(٥).

ولو قال: إن لم أسلم إليك ما قرر [لك]^(٦) القاضي من النفقة يوم كذا، فأنت طالق.

فمضى ذلك اليوم، فقال: سلمته إليك فيه. وأنكرت المرأة. فالقول قوله بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق.

وقولها في عدم تسليم النفقة^(٧).

قال القمولي في الجواهر: وهذا مخالف لما أفتى به ابن الصلاح في رجل قال لزوجته: إن غبتُ عن دمشق أربعة أشهر، و(لم)^(٨) أواصلك بالنفقة، [فأنت طالق].

فغاب، [فليس]^(٩) للشهود أن يشهدوا على أنه لم يواصلها بالنفقة^(١٠).

والقول قولها مع يمينها فيه.

(١) ينظر: العزيز (١٥٧/٩)؛ الروضة (١٧٨/٦).

(٢) في (ك): «تقوله».

(٣) ينظر العزيز: (الموضع السابق، الروضة: (الموضع السابق).

(٤) [ساقط] من (د).

(٥) ينظر العزيز (١٥٨/٩)؛ الروضة (١٧٩/٦).

(٦) مثبت من (هـ)، (ص).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٨٢/٢).

(٨) في باقي النسخ: «لا» وهو الموافق لما في فتاوى ابن الصلاح.

(٩) [فليس] ساقط من (ص). (١٠) [ساقط] من (ك).

فإذا حلفت، فالظاهر (الحكم)^(١) بوقوع الطلاق إذا ثبتت الغيبة^(٢).

قال: وقد يتخيل بينهما فرق.

وذكر القاضي فيما إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت. [واختلفوا]^(٣)، فقال الزوج: كنتُ أذنتُ. فأنكرت [فالقول قولها]^(٤).

وقال البغوي فيما إذا قال: إن خرجتُ بغير إذنك فأنت طالق.

فخرج وادعى أنها كانت أذنت، وأنكرت^(٥) [يحتمل وجهين من حيث أن الأصل بقاء النكاح، والأصل عدم الإذن]^{(٦)(٧)}.

ولو أراد سفرأ فقال لرجل: وكلتك في طلاق امرأتي إن لم أحضر إلى سنة.

فعاد قبل تمام السنة انعزل الوكيل.

وكذا لو خرج من عمران البلد/ بحيث يجوز له الترخص ثم عاد، ولو لم يخرج (وعاد لم ينعزل)^(٨).

[١١٠هـ]

ومن ها هنا يؤخذ أن اسم السفر يحصل بمفارقة العمران، ولا يشترط فيه السير إلى مكان لا يسمع فيه النداء من بلد الجمعة.

(١) في الأصل: «الحزم». والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في فتاوى ابن الصلاح.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٠، ٤٥١).

(٣) [واختلفوا] ساقط من (ك)؛ وفي (هـ): «واختلفا».

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٨٢)؛ شرح عماد الرضا (٢/١٤٠).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩). وينظر كذلك: المنشور (٢/٢٨٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٢).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٨٢).

(٨) في الأصل و(د): «ثم عاد ولم ينعزل»؛ وفي (ص): «أو خرج إلى موضع لا يجوز له الترخص وعاد». والمثبت من (هـ)، (ك).

خلافاً لمن وهم في ذلك .

وقد نقل أبو الفتوح العجلي^(١) عن الشافعي رحمته الله أن اسم السفر يقع على مطلق الضرب في الأرض^(٢) . وقال الغزالي في الفتاوى: لو قال: إن سافرتُ فأنت طالق، حث بالسفر القصير، ولو إلى رستاق^(٣) البلد^(٤) .

لانقسام السفر إلى طويل وقصير .

ولو وكل رجلاً في تطليق زوجته، فطلقها، ثم أنكز الموكل الطلاق، أو الوكالة. (يجب على)^(٥) الوكيل أن يشهد حسبة^(٦) أنه طلق زوجته. ولا يقول: وكلني فيه (لأن)^(٧) شهادته لا تقبل حينئذ^(٨) . قال القاضي: ولو وكله في أن يشتري له شيئاً، فاشتراه ثم جاء رجل وادعى على موكله أنه ملكه .

هل للوكيل فيما بينه وبين الله تعالى أن يشهد بالملك لموكله؟ ينظر، فإن كان لو ادعى^(٩) البائع منه بالملك فكان للوكيل [س/٦٩/أ] أن

(١) العجلي: أسعد بن محمود بن خلف، منتخب الدين، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني. ولد سنة (٥١٥هـ)، من مصنفاة: التعليق على الوسيط والوجيز، وله تمة التمة. توفي في صفر سنة (٦٠٠هـ) بأصبهان، طبقات السبكي (٨/١٢٦). طبقات ابن قاضي شعبة (١/٣٤١)؛ طبقات ابن هداية الله (ص٢١٤). ينظر: الأم (١/١٧٩).

(٢) الرستاق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والجمع رساتيق. لسان العرب (١٠/١١٦)؛ المصباح المنير (ص٢٢٦) مادة: (رستق).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٧/٢٣٣).

(٤) في (ص): «فعلى» .

(٥) شهادة الحسبة: هي أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء، لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى مدع. وهي في الأصل مأخوذة من الاحتساب. أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٤٣٢).

(٦) في (ص): «فإن» .

(٧) ينظر: الديباج المذهب (٤/١٢٢٤)؛ شرح عماد الرضا (٢/١٥٩)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٠١).

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص) زيادة: «على» .

[ص ٩٣] يستخير/ أن يشهد للبائع. [لم يجز^(١)] أن يشهد لموكله، ولا يقول: اشتريته له. وإن/ كان لا يجوز، أن يشهد (للبائع)^(٢)[^(٣)] (لا يجوز)^(٤) أن يشهد للموكل^(٥).

[فرع^(٦)]: إذا تحقق الشهود إعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته إعساره، وطلبت منهم أن يشهدوا أنه معسر، جاز لهم أن يشهدوا على أنه الآن معسر استصحاباً/ للأصل. ولا نظر إلى احتمال طروء [اليسار]^(٧). قاله ابن الصلاح في فتاويه. قال: ولا يكفي الشهود أن يقولوا: نشهد أنه غاب وهو معسر، بل لا بد أن يشهدوا أنه الآن معسر^(٨).

هل للشهود أن يشهدوا أن الزوج الآن معسر بناءً على ما غاب عليه؟ [ك ٧٣]

ونظيره الشهادة على الموت بالاستفاضة^(٩)، لا يكفي (أن يقولوا)^(١٠): سمعنا أنه مات.

بل لا بد أن يقولوا: نشهد أنه مات، أو أنه ابن فلان، ونحو ذلك^(١١). ويجوز لهم العزم اعتماداً على غلبة الظن. ونظير ذلك ما لو رأى الشاهد إنساناً أقرض غيره مالاً ثم غاب عنه مدى طويلة يحتمل أنه وفاه فيها، [أو أبرأه]^(١٢). فإنه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء/ الحق في ذمة المقرض، ولا نظر إلى احتمال [طروء]^(١٣) الوفاء^(١٤).

[١١١هـ]

(١) في (ك): «يجوز». (٢) في (ك): «بالبيع».

(٣) [ساقط] من (ص). وفيه: «جاز وإن لم يشهد أن للشاهد».

(٤) في باقي النسخ: «لم يجز».

(٥) ينظر: الديباج المذهب (٤/١٢٢٤)؛ شرح عماد الرضا (٢/١٥٩).

(٦) [فرع] ساقط من (ك)، (ص). (٧) [اليسار] ساقط من (ص).

(٨) تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٤٢).

(٩) الاستفاضة: مصدر استفاض، وهو بمعنى الانتشار والشيوع. القاموس المحيط (ص ٨٤٠)؛ المصباح المنير (ص ٤٨٥) مادة: (فيض).

(١٠) في (ك)، (ص): «للشاهد أن يقول».

(١١) ينظر: العزيز (٧٣/١٣)، الروضة (٨/٢٤٢، ٢٤٣).

(١٢) [أو أبرأه] ساقط من (ك)، (ص). (١٣) مثبت من (ك).

(١٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٩/١٧٠).

وكذلك لو رآه القاضي أقرضه أو قتل أباه عمداً ثم ادعى عليه عنده بعد مدة، فإن القاضي يحكم عليه بعلمه [بلا بينة]^(١)^(٢).

[بخلاف ما إذا شهد الشهود عند القاضي وزكوا، وقبلهم ثم غابوا مدة طويلة، ثم جاءوا، وأدوا شهادة أخرى، فإنهم يحتاجون إلى التزكية^(٣)، على الصحيح^(٤).

والفرق بينهما أن القاضي هناك تحقق شغل الذمة، وفي الشهود لم يتحقق شغل ذمة المشهود عليه.

فوجب الاحتياط^(٥).

فروع: تتعلق بالشهود:

فروع تتعلق
بالشهود

قال الروياني في البحر: «يستحب في شهود التحمل أن يكونوا ثمانية، فائنان يغيبان، واثنان يموتان، واثنان يمرضان، واثنان (يحضران)^(٦)»^(٧)^(٨).

قال الكرابيسي في أدب القضاء: «قال مالك وأبو عبد الله: لو شهد عليه أربعة بالزنا، فسأل الحاكم (عنهم)^(٩) فلم يعدلوا حتى مات بعضهم أو أصابته آفة تحول بينه وبين عقله.

أن ذلك جائز ويحكم بشهادتهم عليه، قال أبو عبد الله: وبه نقول. ولو شهد أربعة على رجل وامرأة أنهما زنيا، فقالت المرأة: هو زوجي أو أكرهني، وأنكر الزوج قال مالك [وأبو

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٤٨٨/١٢)؛ الروضة (١٤٢/٨).

(٣) التزكية: نفي ما يستقبح قولاً أو فعلاً، وحققتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان. المصباح المنير (ص٣٩٧) مادة: (عدل). التوقيف (ص١٧٤).

(٤) ينظر: العزيز (٥٠٩/١٢)؛ الروضة (١٥٨/٨).

(٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٦) في (هـ)، (ك)، (ص): «يؤديان».

(٧) في البحر زيادة: «فيؤديان». (٨) بحر المذهب (١٦٣/١٢، ١٦٤).

(٩) في (ص): «تعديلهم».

عبد الله^(١): يحدان، ولا يقبل قولهما إلا [أن تأتي]^(٢) بيينة.

ولو شهد أربعة على رجل [س/٦٩/ب] بالزنا، فشهد عليهم أربعة أنهم [هم]^(٣) (زنوا)^(٤)، قال مالك وأبو عبد الله: الحد على الأربعة الأولين، وهو قول أبي يوسف، قال أبو عبد الله: وبه نقول.

وقال أبو حنيفة: (سقط)^(٥) الحد عن الجميع. ولو شهد اثنان على رجل بحق فأمضاه الحاكم، ثم قامت بيينة يشهدون بخلاف ذلك.

فقياس قول أبي عبد الله، [أن الحكم ماضٍ، و]^(٦) لا رجوع على الشهود [الأول]^(٧).

ولا تقبل شهادة هذين؛ لأن الحكم قد مضى.

وفي هذا تصريح بأن القضاء ينفذ على خلاف الباطن.

[فإنه لا ينقض إذا ظهر الباطن]^(٨) بخلافه.

ويدل عليه أنه لو رجع الشهود بعد الحكم لم يؤثر^(٩).

وذكر الرافعي في كتاب التفليس أيضاً أن الحاكم لو حجر على

المفلس لظهور إعساره، ثم ظهر أن له مالا أخفاه يزيد على ديونه، أن

(١) [وأبو عبد الله] ساقط من (ك). (٢) [أن تأتي] ساقط من (ص).

(٣) [هم] ساقط من (د)، (ص).

(٤) في الأصل (د): «زناة». والمثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٥) في (ه)، (د): «يسقط». وفي (ص): «أسقط».

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) [الأول] ساقط من (ك)؛ وفي (ص): «الأولين».

(٨) [ساقط] من (ص).

(٩) وذلك في الأمور التي لا تسقط بالشبهة، فلا يؤثر رجوعهم. العزيز (١٣/

١٢٤)؛ الروضة (٨/٢٦٨).

الحجر (ينفذ)^(١)، ويعمل بمقتضى ترتب أحكامه^(٢).
 وفي روضة القاضي شريح الروياني: «أن الكافر إذا أسلم، هل
 تقبل شهادته في الحال من غير استبراء؟ وجهان^(٣).
 وقيل في المرتد: لا بد من الاستبراء.
 وفي الأصلي لا يحتاج إلى الاستبراء، والفرق غلط كفره^(٤).
 «ولو قال النبي ﷺ: لفلان علي فلان كذا.
 (هل للسامع أن يشهد أن لفلان علي / فلان كذا؟)^(٥) وجهان^(٦).
 [وينبغي أن يجوز قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿٢﴾
 [النجم: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْعَيْبِ بِضَينٍ﴾ ﴿١٤﴾ [التكوير: ٢٤].
 وكما يجوز أن يشهد للنبي ﷺ بقوله: لي علي فلان كذا.
 كذلك يجوز في قوله: لفلان علي فلان كذا.
 وقد قبل النبي ﷺ شهادة خزيمة^(٧)، وجعل شهادته بشهادة
 رجلين^(٨).

- (١) في (هـ)، (ك)، (ص): «ينفك». (٢) العزيز (٥/٦٥).
 (٣) في فتاوى الفقهاء: «إن المرتد لو شهد فردت شهادته ثم أعادها بعد الإسلام
 قبلت كالكافر الأصلي بخلاف الفاسق»، قال الرملي في حاشيته: «ولعله أراد
 المرتد المظهر للردة أو يكون عنده أنه لا فرق بين المسر للكفر والمعلن به»،
 حاشية الرملي الكبير (٩/٢٨٤).
 (٤) روضة الحكام (ص ٢٥٤، ٢٥٥).
 (٥) في الأصل (د): «وسمعه الشاهد، فهل له أن يشهد بذلك؟» والمثبت من (هـ)،
 (ك)، (ص). وهو الموافق لما في روضة القاضي.
 (٦) روضة الحكام (ص ٢٥٥).
 (٧) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، الفقيه، أبو عمارة، الأنصاري الخطمي
 المدني، أمه كبشة بنت أوس الساعدية، شهد أحداً وما بعدها وقال ابن
 حجر: «إنه شهد بدران». وصبوب الذهبي الأول، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة
 رجلين. قتل سنة (٣٧هـ) في صفين. سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٥)؛ الاستيعاب
 (١/٤١٦)؛ الإصابة (١/٤٢٤).
 (٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خزيمة بن ثابت. المسند (٥/٢١٥، ٢١٦)؛

وخزيمة اعتمد في شهادته على إخبار النبي ﷺ (تسليماً) ^(١) [٢] ^(٣).
«وتجوز الشهادة على عين المرأة، ونسبها (بظاهر) ^(٤) ^(٥) الأخبار
على أنها فلانة بنت فلان.
وذلك بأن يرى امرأة سافرة عن وجهها، فيقال له: هذه فلانة بنت
فلان.

ويقول (آخر) ^(٦): مثل ذلك، ويرى آخر يقول: (ايش) ^(٧) تعمل
فلانة/ بنت فلان ها هنا، فيقع العلم للسامع بها وينسبها ^(٨).

[٧٤ك]

وتجوز (الشهادة) ^(٩) على النسب بالسماع ^(١٠). بالطلاق والعتق/
فعلى من علم (عينه) ^(١١) أن يشهد بما (علم).

[ص٩٤]

«ولو قال الشهود: نحن نعلم أنه [طلق] ^(١٢) إحدى امرأتيه.

لم يقبل، إذا أنكر المشهود عليه أصل الطلاق» ^(١٣).

«ولو كان الشاهد فاسقاً أو عدواً للمشهود [س٧٠/أ] عليه، فطلب

منه أداء الشهادة.

= سنن أبي داود كتاب الأفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد رقم
(٣٦٠٧)؛ سنن النسائي كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على
البيع. رقم (٤٦٤٧). قال ابن كثير: «إسناده صحيح حجة». تحفة الطالب
(ص٢٩٠).

(١) في (هـ): «تسامعاً». (٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٩/٣٢٠).

(٤) في الأصل (هـ)، (د): «بظاهر»؛ وفي (ك)، (ص): «لظاهر». والمثبت من
روضة الحكام.

(٥) في روضة الحكام: «بتظاهر».

(٦) في الأصل (د): «الآخر». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص). وهو الموافق لما
في روضة الحكام.

(٧) غير واضحة في الأصل (ص). (٨) روضة الحكام (ص٢٥٨).

(٩) غير واضح في الأصل في كلا الموضعين.

(١٠) روضة الحكام (ص٢٥٨). (١١) في (ص): «عتقه».

(١٢) [طلق] ساقط من (ص). (١٣) روضة الحكام (ص٢٥٩).

فإن كان في حق الله تعالى لم يلزمه، وإن كان في حق آدمي، فوجهان^(١)،^(٢).

«ولو حكم اثنان شخصاً فطلب أحدهما من الشاهد أداء الشهادة عند المحكم، فهل يلزمه أداؤها؟ وجهان»^(٣).

ولو طلب منه أداء الشهادة على^(٤) الجوار، والبيع (لإثبات)^(٥)، الشفعة.

أو على النكاح بغير ولي، وما أشبهه من المختلف فيه.

ففي وجوب الأداء وجهان^(٦)،^(٧).

«ولو قال الحاكم في حال ولايته: أشهد أن فلاناً أقر في مجلسي بكذا، قبل؛ لأنه يشهد على الإقرار لا على فعل نفسه^(٨)، وهو الحكم.

ولو قال: [أشهد]^(٩) أن قاضياً حكم بكذا. حكى جدي وجهين^(١٠).

(١) في العزيز للرافعي أنه إن كان فسقه مجمعاً عليه حرم عليه أن يشهد، وإن كان مجتهداً فيه لزمه أن يشهد. العزيز (٧٧/١٣)، وينظر: الروضة (٢٤٥/٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٣٢٣/٩).

(٢) روضة الحكام (ص ٢٦٠).

(٣) يرى الماوردي أن هذه المسألة مبنية على القول بلزوم حكم المحكم، فإن قيل بلزوم حكمه ألزمه الشاهد أن يشهد عنده وإن قيل: لا يلزمهما حكمه لم يلزم الشهادة عنده. الحاوي (٥٧/١٧)، ينظر: شرح عماد الرضا (٢٣٣/١).

(٤) في (ص) زيادة: «شفعة».

(٥) في الأصل: «لا» والمثبت من باقي النسخ. وهو الموافق لما في روضة الحكام.

(٦) لم يرجح في العزيز ولا في الروضة وقال في أسنى المطالب: «أفقههما الجواز». وصححه الرملي الكبير. العزيز (٧٧/١٣)؛ الروضة (٢٤٦/٨)؛ أسنى المطالب على حاشيته (٣٢٢/٩).

(٧) روضة الحكام (ص ٢٦١). (٨) [فعل] ساقط من (ص).

(٩) [أشهد] ساقط من (ك).

(١٠) بعد أن حكى الوجهين صحح الرافعي المنع وقال: «باتفاق الأصحاب»، =

وجه المنع أنه [يحتمل أن] ^(١) يريد حكم نفسه.

وبالجواز، قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة، وحكاه الاصطخري ^(٢).

ولا تقبل شهادة مجهول الحال.

فلو قال المشهود عليه: هو عدل، [فاحكم على شهادته، فوجهان] ^(٣)، في روضة القاضي شريح قال: «واختار جدي أنه لا يحكم؛ لأن البحث عن العدالة حق لله تعالى. وقد قيل: قول المشهود عليه هو عدل فاحكم» ^(٤) علي [بشهادته] ^(٥) [إقرار] ^(٦) وهو ضعيف» ^(٧).

فرع: لو دُعي إلى أداء الشهادة عند أمير أو وزير وجب على الأصح في الروضة، وهو اختيار ابن كج ^(٨).

وابن سراقه صحح عدم الوجوب ^(٩)، وحكى أبو الفرج وجهين فيما لو دعي لأدائها عند قاضٍ جائر أو متعنت.

ورجح في الروضة الوجوب ^(١٠)، ونقله في البحر عن الأصحاب ^(١١).

لو دُعي إلى أداء الشهادة عند أمير أو وزير

[٥٣د]

= العزيز (٤٤٤/١٢)، ينظر: الروضة (١١١/٨).

(١) [يحتمل أن] ساقط من (ك). (٢) روضة الحكام (ص ٢٢٤).

(٣) إذا كان مع اعترافه بعدالته باقياً على الإنكار فالأصح أنه لا يحكم بل لا بد من البحث والتعديل لحق الله تعالى، أما لو قال: هو عدل فيما شهد به علي أو صادق فيه، فيحكم عليه بغير تزكية لإقراره بالحق. الروضة (١٥٢/٨)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (١٨٢/٩).

(٤) [ساقط] من (ك) وفيها: «حكم». (٥) مثبت من روضة الحكام.

(٦) في (ك)، (ص): «إقراره». (٧) روضة الحكام (ص ٢٧٨).

(٨) الروضة (٢٤٦/٨، ٢٤٧).

(٩) ينظر: الخادم بهامش الروضة (٢٤٧/٨).

(١٠) الروضة (٢٤٦/٨).

(١١) عبارة البحر: «لو دعي أن يشهد عند جائر فإن كان جوره في الحق المشهود به لا تلزمه الإجابة وإن كان جوره في غيره لزمته الإجابة» بحر المذهب (١٢/١٦٧)، ينظر: الحاوي (٥٦/١٧).

فرع: ادعت امرأة على ميت أنه زوجها، وأنها تستحق^(١) الميراث
[وادعى رجل على أن الميت امرأته، وأقام بينة وأنه يستحق
الميراث]^(٢).
فكشفنا حال الميت، فإذا هو خنثى [مشكل]^{(٣)(٤)}.

(فقيم نصنع)^(٥)؟ أجوبة مختلفة، حكاها الزبيرى في المسكت.

ونقل العبادي/ في الطبقات عن نص الشافعي رحمته الله أنه يقسم
الميراث بينهما^(٦).

فرع: يجوز النظر إلى (فرج)^(٧) المرأة الأجنبية، والرجل الأجنبي،
لتحمل الشهادة على الأصح المنصوص.
والثاني: المنع، وإنما (يتصور التحمل)^(٨) عند وقوع النظر عليه
اتفاقاً، [لا قصداً]^(٩).

والثالث: المنع في الزنا دون غيره.

والرابع: عكسه^(١٠).

ولو ادعت المرأة^(١١) عبالة^(١٢) الزوج، وأنها لا تطيقه.

(١) في (ص): «تطلب».

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) الأصح عند الشرييني أن يوقف الميراث، وعند الشهاب الرملي تقدم بينة

الرجل. مغني المحتاج (١/٣٦٧)؛ نهاية المحتاج (٣/٤٠).

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص)، «فنقل العبادي في الطبقات أنه يقسم الميراث بينهما،

وتعرض الزبيرى للمسألة، وذكر فيها أجوبة، والنص ما تقدم».

(٦) طبقات الفقهاء للعبادي (ص١٠٢).

(٧) في (ص): «وجه».

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «يشهد عليهما».

(٩) [لا قصداً] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) ينظر: المهذب (٥/٦٣٩)؛ حلية العلماء (٨/٢٥٨، ٢٨٦)؛ الروضة (٥/

٣٧٦).

(١١) (هـ) زيادة: «كبر».

(١٢) العبل: الضخم من كل شيء. يقال: عبل عبالة فهو أعبل: غلظ وأبيض.

[لغلظ آلته]^(١)، وأنكر الزوج ذلك.

عرض [ذكره]^(٢) على أهل الخبرة من النساء، ورجع إلى قولهن.

فإن قلن: إن مثل هذه المرأة تطبق ذلك لزمها أن تمكن، وإلا فلا^(٣).

ذكره الرافعي في كتاب [س ٧٠/ب] النفقات^(٤).

ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة، ووجهها تحت النقاب،

اعتماداً على صوتها المعروف من قبل.

بل لا بد أن ينظر إلى وجهها ليؤدي الشهادة عليها عند الحاجة.

وإن لم يمكنه النظر إلا بشهوة، قال الرافعي: «فيشبه أن يقال لا

ينظر الخائف للتحمل»^(٥).

فإن تعين عليه نظر وتحرز.

ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر.

[والعمل على خلافه]^{(٦)(٧)}.

[وقد تقدمت المسألة]^{(٨)(٩)}.

فرع: إذا كان الشاهد فاسقاً/ ودعي لأداء الشهادة نظر، إن كان

فسقه مجمعاً عليه، ظاهراً أو خفياً، حرم عليه أن يشهد.

[ص ٩٥]
إذا كان الشاهد
فاسقاً ودعي لأداء
الشهادة

= لسان العرب (١١/٤٢٠)؛ المصباح المنير (ص ٣٩٠) مادة: (عبل).

(١) [ساقط] من (ه)، (ك)، (ص).

(٢) مثبت من (ه)، (ك)؛ وفي (ص): «ذلك».

(٣) في (ك)، (ه)، (ص): «وأن مثل هذه هل تطبق ذلك فيلزمها أن تمكن أم لا؟».

(٤) العزيز (١٠/٣٠). (٥) العزيز (١٣/٦٤).

(٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) ينظر: العزيز (١٣/٦٢)؛ الروضة (٨/٢٣٦).

(٨) [ساقط] من (ه)، (ك)، (ص) وفيها: «فإن تحمل بتعريفهما فهما شاهدا

أصل، وهو شاهد فرع. قال في المنهاج: ولا يجوز/ التحمل عليها بتعريف

عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه».

(٩) مقدمة في صفحة (٢٧٥).

[ولزمه أن يتوب ثم يشهد.

وإن كان مجتهداً فيه، كسرب النبيذ^(١) لزمه أن يشهد^(٢).

وإن كان القاضي يرى التفسيق به؛ لأنه قد يتغير اجتهاده.

ولو كان أحد الشاهدين عدلاً والآخر فاسقاً لم يلزم العدل، إلا

أن يكون الحق ثبت بشاهد ويمين^(٣).

ولو امتنع الشاهد من أداء الشهادة حياء من المشهود عليه،

عصى.

قال القاضي حسين: «ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء

حتى يتوب»^(٤).

ولو قال المدعى عليه للقاضي: لي (عند فلان)^(٥) شهادة، وهو

ممتنع من أدائها [بلا عذر]^{(٦)(٧)} فأحضره ليشهد.

(لم يجبه القاضي)^(٨)؛ لأنه فاسق بالامتناع بزعمه، (ولا ينتفع

بشهادته)^{(٩)(١٠)}. فأشبهه ما لو قال: شهودي / فسقة.

[١١٤هـ]

فإنه لا تقبل شهادتهم له، وتقبل شهادتهم لغيره^(١١).

ولو قال المشهود له: لا بينة لي. أو لا بينة لي حاضرة ولا

غائبة.

(١) النبيذ: هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما، سمي بذلك لأنه ينبذ فيه أي: يطرح، فيترك حتى يشتد. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٦)، المصباح المنير (ص ٥٩٠) مادة: (نبذ).

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) ينظر: العزيز (٧٨/١٣)؛ الروضة (٢٤٥/٨، ٢٤٦).

(٤) ينظر: العزيز (٧٧/١٣، ٧٨)؛ الروضة (٢٤٧/٨).

(٥) في الأصل (د): «عنده»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) [بلا عذر] ساقط من (ص). (٧) هذا القيد من زوائد الروضة.

(٨) في (د): «لم يجز للقاضي». (٩) في (ص): «ولا تسمع شهادته».

(١٠) ينظر: العزيز (٧٩/١٣)؛ الروضة (٢٤٧/٨).

(١١) ينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (١٧٨/٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠١).

ثم أحضرها، قبلت في الأصح، لاحتمال الإطلاع عليها بعد
(الجهل بها)^{(١)(٢)}.

فرع: الشاهد إن كان له رزق^(٣) من بيت المال على تحمل الشهادة
وأدائها، لم يجز له أن يأخذ من المشهود له، ولا من المشهود عليه
أجرة.

فإن لم يكن فليس له أخذ أجرة على أداء الشهادة (لتعينها)^(٤)
عليه.

وأما إتيانه إلى القاضي والحضور عنده فإن كان معه في البلد فلا
يأخذ شيئاً.

وإن كان يأتيه من مسافة العدوى^(٥) فما فوقها فله طلب نفقة
المركوب.

قال الرافعي: «وكذا نفقة الطريق»^(٦).

وفي تعليق الشيخ أبي حامد: «أن الشاهد لو كان فقيراً يكسب
قوته يوماً بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما شغله عن
كسبه، لم يلزمه الأداء، إلا إذا بذل^(٧) له المشهود له قدر (كسبه)^(٨)»

(١) في (ص): «التحمل».

(٢) ينظر: العزيز (٤٩٦/١٢)؛ الروضة (١٤٨/٨).

(٣) الرزق: بالكسر: ما يتفجع به، جمعه أرزاق، وبالفتح: المصدر الحقيقي جمعه
رَزَقَات وهي أطعم الجند. القاموس المحيط (ص ١١٤٤) مادة: (رزق).

(٤) في (د): «لتعينها».

(٥) العدوى: هي المسافة التي يصل صاحبها فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما
فيه من القوة والجلادة. ومراد الفقهاء: هي المسافة التي يتمكن المبكر إليها
من الرجوع إلى أهله من يومه. الروضة (٢٤٥/٨)؛ المصباح المنير
(ص ٣٩٨).

(٦) هذا من كلام البغوي التهذيب (٢٢٧/٨)، ينظر: العزيز (٨١/١٣)؛ الروضة
(٢٤٨/٨).

(٧) في الأصل: «عليه». والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ص): «كفايته».

[س٧١/أ] [في ذلك الوقت] ^(١) «^(٢)».

ومتى طلب الشاهد زيادة على ذلك، وامتنع من الشهادة (لأجل) ^(٣) الزيادة فسق وردت شهادته.

ووجب عليه رد ما أخذ، ووجب عليه أن يتوب منه.

قال الرافعي في آخر باب القضاء على الغائب: «ولو أراد شهود كتاب حكمي التخلف في الطريق في موضع فيه قاض وشهود، [فشهود] ^(٤) صاحب الكتاب إما أن يشهدوا على كل واحد منهم بشاهدين يحضران معه، ويشهدون ^(٥) عند القاضي الذي يقصده.

وإما أن يعرض الكتاب على قاضي البلد الذي [يتخلفون] ^(٦). فيه، فيشهدوا عنده [بقضيته] ^(٧) (فيضمنه) ^(٨)، ويكتب إلى قاضي البلد الذي ^(٩) يقصده ^(١٠).

وإن كان التخلف حيث لا قاض ولا شهود.

قال البغوي ^(١١): «ليس لهم ذلك، بل عليهم الخروج إلى موضع فيه قاض وشهود.

فإن طلبوا أجره الخروج إليه، فليس لهم إلا نفقتهم، ونفقة

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٨١/١٣)؛ الروضة (٢٤٩/٨).

(٣) في (هـ)، (ك): «لأخذ»؛ وفي (ص): «يريد».

(٤) [فشهود] ساقط من (ص).

(٥) كذا في سائر النسخ وعبارة العزيز: «يشهدان».

(٦) في سائر النسخ: «يتخلف». والمثبت من العزيز.

(٧) مثبت من (هـ).

(٨) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص): «فيمضيه». والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في العزيز والروضة.

(٩) [ساقط] من (ك).

(١٠) العزيز (١٢/٥٤٠، ٥٤١).

(١١) في الأصل زيادة: «و».

دوابهم. بخلاف ما إذا طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب.

حيث (لا يكلفون)^(١) الخروج إليه ولا القناعة بأجرة المثل لأنه (متمكن من إسهاد غيرهم)^(٢) «^(٣)».

وأما تحمل الشهادة/ فإن لم يتعين عليهم التحمل، (فلهم)^(٤) طلب الأجرة، وكذا إن (تعينت عليهم)^(٥) في الأصح^(٦). [١١٥هـ]

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «الأجرة في مقابلة حفظ الشهادة وتعاهدها في كل (وقت)^(٧)، بتعاطي أسباب/ (التذكر، لا)^(٨) على مجرد التحمل»^(٩). [٧٦ك]

وعلى قياس ما ذكر لو نسي الشاهد الشهادة وجب عليه رد الأجرة.

واعلم أن الشاهد لا يلزمه كتابة الصك^(١٠)، ولا رسم شهادته إلا بأجرة، وأجرة رسم الشهادة ليست داخلية في أجرة التحمل^(١١).

فروع: إذا أخذ الشاهد أجرة (المركوب)^(١٢)، فله المشي، وصرفها إلى غرض آخر من أغراضه، على الأشهر في الرافعي^(١٣). إذا أخذ الشاهد أجرة المركوب، فله صرفها إلى غرض آخر

(١) في (د): «لا يتكلفون».

(٢) في (هـ): «يمكن»؛ وفي (ص): «يتمكن من».

(٣) التهذيب: (٢٠٢/٨). (٤) في (ك)، (ص): «فله».

(٥) في (هـ): «تعين عليهم»؛ وفي (ك)، (ص): «تعين عليه».

(٦) ينظر: العزيز (٨١/١٣)؛ الروضة (٢٤٩/٨).

(٧) في الأصل (د): «قليل»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٨) في (ك): «التفكر». (٩) ينظر: أسنى المطالب (٣٢٥/٩).

(١٠) الصك: هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات، والأقارير. المصباح المنير (ص ٣٤٥) مادة: (صك)؛ التوقيف (ص ٤٥٩).

(١١) ينظر: العزيز (٨٢/١٣)؛ الروضة (٢٥٠/٨).

(١٢) في (ص): «الركوب». (١٣) العزيز (٨١/١٣).

كان بطيئاً وخيف ألا يدرك القاضي لقيامه من المجلس.
أو استحثه صاحب الحق، [لجلب مصلحة، أو دفع مضرة تتعلق
به] ^(١) (تعين) ^(٢) الركوب ^(٣).

قال الشيخ عز الدين في القواعد ^(٤): «ولا يحل أخذ الأجرة على
(شهادة يبعد) ^(٥) تذكرها، ومعرفة الخصمين/ فيها.
وسببه أن الأجرة في مقابلة حفظ الشهادة» ^(٦).

[ص ٩٦]

فرع: تقبل شهادة العدو لعدوه، (ولا) ^(٧) تقبل شهادته على
عدوه ^(٨).

شهادة العدو
لعدوه وعليه

قال القاضي شريح الروياني: «والعدواة المانعة هي المفسقة
للعدو.

فلو اقتص من قاتل أبيه، ثم شهد عليه قبلت.
أو شهد [س ٧١/ب] على زوج أمه قبلت أيضاً.
ولو ادعى على رجل مالا، وأقام بينه، وحكم الحاكم ثم شهد
المحكوم له على المحكوم عليه قبلت الشهادة؛ لأن الخصومة حق.
ولو ادعى على شخص فحلف، ولم يجز بينهما (تشاتم

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) في (ك): «بتعين». وفي (ص): «فيتعين».

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٦/٩).

(٤) اسمه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ويطلق عليه القواعد الكبرى في مقابلة كتابه القواعد الصغرى، واسمه الفوائد في اختصار المقاصد، كانت عنايته ببيان المقاصد والمصالح المبنية عليها الأحكام. قال في كشف الظنون: «وكثير منها مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي». كشف الظنون (٢/١٣٦٠)؛ القواعد الفقهية للباحسين (٣٢٣).

(٥) في (ص): «شهادته إلا بعد».

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٢٥/٩)؛ حاشية الشرواني على التحفة (٣٠١/١٠).

(٧) في الأصل: «فلا».

(٨) ينظر: العزيز (٢٨/١٣، ٢٩)؛ الروضة (٢١٣/٨، ٢١٤).

وجدال^(١)، لم تمتنع شهادة أحدهما على الآخر.

وقيل: لا تقبل؛ لأن كل واحد صار خصماً للآخر^(٢).

ولو شتم إنساناً ولم يشتمه الآخر، فهل يصير/ المشتوم خصماً؟
وجهان^{(٣)(٤)}.

[د٤٥]

ولو خاصم (الوصي)^(٥) عن الميت رجلاً، ثبتت المخاصمة
بينهما.

فلو عزل (الوصي)^(٦) نفسه، فهل تنقطع المخاصمة؟ وجهان^(٧).

وتقبل شهادة المختبئ في موضع لا يراه (أحد وهو ناظر إلى
الخصمين).

يسمع إقرار أحدهما، والمقر لا يراه^(٨)، وهل يكره^(٩) ذلك؟
وجهان.

فإن قلنا: لا يكره، فهل يستحب؟ وجهان:

وجه المنع أن فيه (نوع تغرير)^(١٠).

[ووجه النذب أن فيه إحياء الحق]^(١١).

(١) في (ص): «تساجر وتجادل». (٢) روضة الحكام (ص ٢٧٠).

(٣) في (هـ) زيادة: «أصحهما، لا».

(٤) قال الأذرعى: «الأشبه أنه لا يصير بمجرد ذلك خصماً سداً للذريعة، ويحتمل أن يفصل بين شتم وشتم، فلا يؤثر الخفيف، ويؤثر الغليظ كالفذف، وما شابه مما يورث الحقد غالباً»، ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٥) في (ك): «الولي». (٦) في (ص): «القاضي».

(٧) روضة الحكام (ص ٢٧١).

(٨) في الأصل (د): «المشهود عليه إذا كان ناظراً إلى الخصمين، يسمع كلامهما»
والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في روضة القاضي.

(٩) في (ص) زيادة: «له».

(١٠) في (ك): «وجه تغرير». (د) وفي (ص): «إخفاء الحق».

(١١) [ساقط] من (ص).

[١١٦هـ]

وهل تقبل شهادة الأقف (١)؟ وجهان، (الصحيح) (٢) أنا إن أوجبنا الختان فتركه فهو فاسق/ لا تقبل شهادته (٣).

ولو شهد المودعان للمودع في الوديعة.

قال العبادي: سمعت شهادتهما، (لأنهما يوجبان) (٤)، على أنفسهما ضمناً.

وإن شهدوا (٥) للمودع، لم تسمع؛ (لأنهما يثبتان) (٦) لأنفسهما استدامة القبض (٧).

ولا تقبل شهادة الغاصبين للمغضوب منه (٨)؛ لأنهما فاسقان بالغضب.

[وإن (شهدا) (٩) بعد رد الغضب قبلت] (١٠) (١١).

وإن (شهدا) بعد تلف المغضوب في أيديهما لم تقبل.

[لأنهما يسقطان القيمة عن أنفسهما.

ولو اشتريا شيئاً [شراء] (١٢) فاسداً، وقبضاه ثم شهدا به للمدعى

لم تقبل] (١٣).

لأنهما ينقلان ضمناً عنهما إلى غيرهما.

(١) الأقف: هو الذي لم يختن، وبقيت قلفته عليه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٨)؛ المصباح المنير (ص ٥١٤) مادة: (قلف).

(٢) في (د): «أصحهما».

(٣) روضة الحكام (ص ٢٧٢).

(٤) في (ص): «لأنها توجب». (٥) في (هـ)، (ك): «شهدا».

(٦) في (ص): «ينشئان».

(٧) روضة الحكام: (ص ٢٧٣).

(٨) [ساقط] من (ك).

(٩) في الأصل (ص): «شهدوا»، والمثبت من (هـ)، (د) وهو الموافق لما في

الروضة.

(١٠) في روضة الحكام: «على المغضوب منه».

(١١) في الأصل (د)، (ص): «شهدوا». والمثبت من (هـ)، (ك) وهو الموافق لما

في الروضة.

(١٢) [شراء] ساقط من (هـ)، (ك). (١٣) [ساقط] من (ص).

ولو اشترى شيئاً ثم تقايلا أو ردا بعيب (لم تسمع)^(١) شهادتهما للبايع .

لأن العقد (لا يرتفع)^(٢) بالإقالة^(٣) والرد بالعيب من الأصل^(٤) .
بل الإقالة (كالبيع ؛ لأنها تقطع)^(٥) في الحال^(٦) .

والرد عندنا قطع في الحال، والزوائد لهما، (وتسقط)^(٧) الأجرة عنهما .

ولو شهدا بعد الرد بخيار المجلس، أو خيار الشرط، ففيه وجهان
حكماهما العبادي/ [٧٧٥]

أحدهما: تسمع، وهو فسخ من أصله، فيصير كأن لم يعقد .
والثاني: لا يقبل .

ولو باع عبداً بجزارية، وتقابضا ثم تفاسخا البيع، فشهد المشتري
(للمدعي)^{(٨)(٩)}، لم تسمع؛ لأن البيع مضمون عليه .
وتقبل شهادة المرتهن للمدعي؛ لأنه يسقط بهذه [س٧٢/أ] الشهادة
حق نفسه .

(١) في الأصل (د): «لم تقبل». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٢) في الأصل (هـ)، (ك)، (د): «لا يرفع». والمثبت من (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) الإقالة: لغة: الرفع والإزالة. واصطلاحاً: رفع العقد بعد وقوعه. المصباح المنير (ص ٥٢١) مادة: (قيل)، التوكيف (ص ٨١).

(٤) روضة الحكام (ص ٢٧٤).

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «كالبيع إذا انقطع».

(٦) في روضة الحكام: «بالبيع أو القطع في حال».

(٧) في (ك)، (ص): «سقوط».

(٨) في الأصل (د): «للمكتري»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٩) في (ص) زيادة: «بعد تلفه».

وتقبل شهادته بعد ما تلف المرهون [للمدعي]^(١). لأن الرهن غير مضمون.

ولو شهد غريمان عليهما دين للميت رجل بأنه ابن الميت. لا يعرفان له وارثاً غيره، مع علمهما بباطن أحواله.

[وشهد أجنبيان لرجل أنه أخوه لا يعرفان له وارثاً غيره مع علمهما بباطن حاله]^(٢).

(فإنه يحكم ببنة المشهود له بالبنة، والميراث له)^(٣)، [ويقدم على بيت المال]^{(٤)(٥)}.

قال لشخص:
أنت وكيل فلان
فقال: لا أعرف

فرع: قال لشخص: أنت وكيل فلان. (فقال)^(٦): لا أعرف. ثم قامت البينة [أنه وكيل، فله أن يعمل (بها)^(٧)] إذا قال بعد البينة: قد علمت.

بخلاف ما لو قال: (ما وكلني)^(٨). ثم قامت البينة^(٩) على الوكالة، ثم اعترف لا تسمع؛ لأنه كذب البينة [أولاً]^(١٠). كذا قاله القاضي شريح^(١١).

الأفضل لشهود
الزنا الستر إلا أن
يروا مصلحة

فرع: تقدم أن لشهود الزنا تعمد النظر إلى فرج الزانين. فإذا (تحملوا الشهادة)^(١٢) جاز لهم أن يشهدوا حسبة^(١٣).

-
- (١) مثبت من روضة الحكام. (٢) [ساقط] من (د)، (ص).
(٣) في الأصل (د): «فإن يحكم بالبنة للمشهود له بها»، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الروضة.
(٤) [ساقط] من (هـ)، (ك). (٥) روضة الحكام (ص ٢٧٤).
(٦) في الأصل: «وقال». والمثبت من باقي النسخ.
(٧) في الأصل (د): «به». والمثبت من (هـ)، (ص).
(٨) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (هـ) «وكلني». والمثبت من (هـ)، هو الموافق لما في الروضة.
(٩) [ساقط] من (ك). (١٠) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
(١١) روضة الحكام (ص ١٦٥).
(١٢) في الأصل (د): «تحملها الشاهد»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
(١٣) تقدم في صفحة (٣٤٨).

[١١٧هـ] الأفضل [لهم]^(١) الستر، إلا أن يروا/ المصلحة في الشهادة^(٢).

[٩٧ص] ولو شهد دون (أربعة)^(٣) بزنا حدوا في الأظهر. وكذا/ العبيد والفسقة^(٤).

ولو شهد ثلاثة بالجرح بالزنا وجب عليهم الحد، (على)^(٥) الأصح عند الرافعي^(٦). وصحح النووي أنهم لا يحدون؛ لأنهم (مسئولون)^(٧)، والشهادة واجبة عليهم في هذه الحالة، بخلاف شهادة الحسبة^(٨).

ولو شهد ثلاثة (بزنا)^(٩)، وقلنا: يحدون. فهل يجب على الرابع الشهادة لدفع الحد [عنهم]^(١٠)؟^(١١).

ينظر، إن كان المشهود عليه بالزنا محصناً، لم يجب؛ لأن حد ثلاثة أيسر من قتل واحد.

وإن كان المشهود عليه [بالزنا]^(١٢) غير محصن، لزمه الشهادة.

لأن حد واحد (أولى)^(١٣) من [حد]^(١٤) ثلاثة.

(١) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٢) ينظر: العزيز (٣٥/١٣، ٣٦)، الروضة (٣١٣/٧).

(٣) في الأصل: «أربع». والمثبت من باقي النسخ.

(٤) ينظر: العزيز (١١/١٧١، ١٧٢)؛ الروضة (٣٢٤/٧).

(٥) في (هـ)، (ك): «في».

(٦) ذكر الخلاف في العزيز ولم يرجح، ينظر: (٥٠٥/١٢) لكن نقله عنه في مغني المحتاج (١٥٧/٤).

(٧) في (د): «مستورون». وفي (ص): «مسبون بالترك».

(٨) الروضة (١٥٥/٨).

(٩) في الأصل (د): «بالزنا»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) مثبت من باقي النسخ.

(١١) نقله عن المصنف: الرملي الكبير في حاشيته (٣٤١/٨).

(١٢) [بالزنا] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٣) في (ك): «أيسر». (١٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

[كذا] ^(١) نقله بعضهم .

وفيه نظر في الحالة الأولى ^(٢) .

ولو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا، وقالوا: تعمدنا [الكذب] ^(٣) .

فعلهم الحد .

وإن قالوا: أخطأنا . حدوا [أيضاً] ^(٤) على (الأصح) ^(٥) .

بخلاف القصاص [إذا شهدوا به ثم رجعوا بعد القتل، وقالوا:

أخطأنا .

لا يجب عليهم القصاص ^(٦) .

والفرق ^(٧) (أنهم) ^(٨)، ألحقوا به عاراً لا يرتفع بالرجوع ^(٩) .

فرع: حضر رجل إلى الشهود وقال: اشهدوا علي بأن لفلان علي

(أو في ذمتي كذا) ^(١٠) .

لم يكن ذلك إقراراً، فلا يجوز للشهود الشهادة عليه .

قاله الغزالي ^(١١) .

لأن الموجود منه صيغة أمر، لا صيغة إخبار .

فكأنه قال: (اشهدا) ^(١٢) علي بما (تعلمانه) ^(١٣) [س ٧٢/ب]

(١) [كذا] ساقط من (ك)؛ وفي الأصل: وكذا .

(٢) نقله عن المصنف: الرملي الكبير في حاشيته . (٣٤١/٨) .

(٣) مثبت من (ك) . (٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص) .

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «المرجح» .

(٦) ينظر: العزيز (١٦٧/١٣)؛ الروضة (٢٧٠/٨) .

(٧) [ساقط] من (ك)، (ص) . (٨) في (ك)، (ص): «فإنهم» .

(٩) ينظر: العزيز (١٧٢/١١)؛ الروضة (٣٢٤/٧، ٣٢٥) .

(١٠) في الأصل (د): «كذا في ذمتي» . والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص) .

(١١) بعد أن نقله الرملي في حاشيته عن الغزالي . قال: «نقله ابن العماد» . الرملي

الكبير (١١٥/٥) .

(١٢) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ك): «اشهدوا»؛ والمثبت من (ك) .

(١٣) في (هـ): «تعلمونه من»؛ وفي (ك): «تعلمان به» . وفي (ص): «تعلمانه من» .

لو قال رجل:
اشهدوا علي بأن
لفلان علي أو في
ذمتي كذا

قبل ذلك^(١).

^(٢) والصواب ما قاله ابن الصلاح في فتاويه: أنه لا يكون إقراراً مطلقاً.

قال: وصرح به (الطبري)^(٣). في العدة، والهروي في الإشراف، والعمراني في البيان، إلا أن يصدر ذلك ممن علم منه استعماله في الإقرار.

قال: وهذا كله إذا لم يضيفه إلى نفسه، فإن أضافه فقال: اشهدوا علي بكذا، أو بما في هذه الورقة صح^(٤).

ويشهد لما ذكره قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسَتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ولو حذف الصلة وقال: أشهدكم بهذا. فهو صريح أيضاً.

وتدل عليه قصة زيد بن سحنة^(٥)، فإنه قال: أشهدك يا عمر، أني رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً.

وأشهدك، أن شطر مالي، فإني لأكثرها مالاً، صدقة على أمة محمد ﷺ. رواه ابن حبان. في صحيحه^(٦).

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير: الموضع السابق.

(٢) سقط في (ك)، (ص) إلى (ص ٣٦٢).

(٣) في سائر النسخ (الصيمري)، والمثبت من فتاوى ابن الصلاح.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٤١، ٥٤٢).

(٥) زيد بن سحنة: بالنون عند الأكثر. الحبر الإسرائيلي، آمن وصدق وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهده، واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر. وكان يقول: ما من علامات النبوة شي إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ. الاستيعاب (١/٥٤٣)؛ الإصابة (١/٤٥٨).

(٦) صحيح ابن حبان (١/٥٢٤)؛ وأخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الحافظ: «رجال الإسناد موثوقون». المستدرک (٣/٧٠٠)؛ الإصابة (١/٥٤٩).

قال بعضهم: وما ذكره الغزالي هنا قد ذكر في الوقف^(١) ما يخالفه.

فقال في فتاويه: «إذا قال للشهود: اشهدوا علي أنني وقفت جميع أملاكي. وذكر مصارفها، ولم يذكر شيئاً، صارت الجميع وقفاً. ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود»^(٢). انتهى.

وليس بمخالف (كما)^(٣) ذكر.

لأن كلام الغزالي هنا فيما إذا كتب وقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب. فقال: اشهدوا. وكلامه في الوقف فيما إذا لم يكتب شيئاً، بل قال للشهود، اشهدوا علي أنني وقفت كذا علي كذا. وبينهما فرق من وجهين:

أحدهما: أن اللفظ قد تأكد بالكتابة فقوي.

الثاني: أن الطلاق حق لله تعالى، بخلاف الوقف، فإن فيه حقاً لآدمي فكفى فيه مجرد الإقرار، فأخذ به^(٤)^(٥).

فرع: قال الشاهد: لست بشاهد في هذا الشيء، ثم جاء ليشهد [فيه]^(٦).

إذا قال الشاهد:
لست بشاهد في
هذا الشيء

(١) الوقف لغة: الحبس. اصطلاحاً: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٧). التوقيف (ص ٧٣١).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٥/١١٥، ١٢١).

(٣) في (د): «لما».

(٤) في (د) زيادة: «وجزم الرافي في الإقرار وتبعه في الروضة أنه إذا كتب بخطه أو كتب بإذنه ثم قال: اشهدوا علي بما فيه، يكون ذلك إقراراً. قال: وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الوصية أنه لو كتب بخطه، ثم قال: اشهدوا علي بما في هذه لا يكون ذلك وصية صحيحة».

(٥) انتهى السقط في (ك)، (ص) من (ص ٣٦٠).

(٦) مثبت من (ه)، (ك).

قال الرافعي: «إن قاله حين تصدى (لإقامة) (١) الشهادة، لم تقبل شهادته/ .

وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت» (٢).

وأطلق القاضي في فتاويه عدم القبول (٣).

ولو قال المشهود له: شهودي عيب أو فسقة. ثم أتى بعدول.

قبلنا شهادتهم إن مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء (٤).

ونقل في الإشراف (٥) عن الشافعي رحمته الله أنه لو قال/ بعد اليمين أو قبلها: كل بينة لي زور أو كاذبة. ثم أقامها قبلت على [س ٧٣/أ] النص؛ [لأنه لا يجوز أن لا يعرفها] (٦) (٧).

[٧٨٤]

فروع: شارب النبيذ لا تقبل شهادته، إلا أن يكون حنفيًا، وشرب منه قدرًا لا يسكر.

شهادة شارب
النبيذ

فإن الشافعي قال: «أحده وأقبل شهادته» (٨).

وإنما أوجب عليه الحد لاعتقاده التحريم، ولم يرد شهادته لاعتقاده الإباحة (لما) (٩) أقدم عليه (١٠).

(١) في (هـ)، (ص): «لأداء». (٢) ينظر: العزيز (٢٠٥/١٣).

(٣) نقله عنه في القوت، في هامش الروضة (٨/٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) ينظر: العزيز: (١٢/٤٩٦)؛ الروضة (٨/١٤٨).

(٥) كتاب: الإشراف على غوامض الحكومات. للقاضي محمد بن أبي أحمد بن محمد أبو سعد الهروي (ت/ في حدود الخمائة). وهذا الكتاب شرح على أدب القضاء لشيخه أبي عاصم العبادي. قال الإسنوي: «وشرحه مشهور مفيد». طبقات ابن قاض شبهة (١/٢٧٧، ٢٧٨)؛ طبقات ابن هداية الله (ص ١٨٧).

(٦) [ساقط] من (هـ).

(٧) ينظر: العزيز: (١٢/٤٩٦)؛ الروضة (٨/١٤٨).

(٨) ستأتي هذه المسألة مرة أخرى في صفحة (٤٨٥، ٤٨٦).

(٩) في (ص): «فيما».

(١٠) ينظر: العزيز (١٣/١٩)؛ الروضة (٨/٢٠٨).

فإن قيل: الشافعي (لا يعزر)^(١) الحنفي إذا وطئ زوجته الرجعية، مع أن وطأها حرام عنده/ قبل الرجعة.

[١١٨هـ]

والوطء عنده ليس برجعة^(٢)، وعند الحنفي رجعة^(٣).

وكذلك الشافعي إذا صلى خلف الحنفي بعدما مس فرجه لا تصح.

بخلاف ما إذا^(٤) افتصد^(٥) فإنها تصح^(٦).

وكذلك إذا توضأ الحنفي بغير نية رفع الحدث، فإن الأصح في الروضة.

أن الماء يصير مستعملاً.

مع أن الشافعي يعتقد وجوب النية في الوضوء^(٧).

(الجواب)^(٨):

أما مسألة الرجعة، فلأن الوطء عند الحنفي يكون رجعة فأشبهه

عقد النكاح بلا ولي. وليس للشافعي إنكاره على الحنفي.

وكذلك الصلاة بغير نية الوضوء أو مع مس الفرج، ليس للشافعي

إنكاره [عليه]^(٩).

لأن الصلاة (توصف الانعقاد، فهي كالبياعات)^(١٠)، والأنكحة

وغيرها.

(١) في الأصل: «لا يحذر»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) ينظر: العزيز (١٨٤/٩)؛ الروضة (١٩٦/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/٣)؛ حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).

(٤) في (ص): «فصد».

(٥) الفصد: شق العرق. وافتصد إذا قطع عرقه. لسان العرب (٣٣٦/٣)؛ مختار

الصحاح (ص٢١١) مادة: (فصد).

(٦) اعتباراً باعتقاد المقتدي؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد. الروضة (١/

٤٥٢)؛ أسنى المطالب (٢٤/٢)؛ مغنى المحتاج (٢٣٧/١).

(٧) الروضة (١١٨/١): (٨) في (هـ)، (ص): «فجوابه».

(٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) في (هـ)، (ص): «كالعقود في البياعات»؛ وفي (ك): «كالعقود في المبياعات».

بخلاف شرب النبيذ فإنه ليس باختلاف في عقد يحصل (منه) (١)
(أباحة) (٢).

وإنما هو اختلاف في نفس الإباحة.

[ص ٩٨] ولا ضرورة/ (للحنفي) (٣) إلى تعاطي ذلك، بخلاف العقود فإنه محتاج إلى (تعاطيها) (٤).

وأما الاقتداء والوضوء فإنما قلنا: تصح (٥) الصلاة خلفه، عملاً باعتقاد المأموم، وقلنا: يصير الماء مستعملاً عملاً باعتقاد المتوضىء، احتياطاً في العبادة في الموضعين.

[وهذا كما أنا نقول في الحجر الذي هو متصل في الكعبة يجب الطواف به، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

إذ هو من البيت، كما ثبت في الحديث الصحيح (٦).

ونقول لو استقبله المصلي لا تجزؤه الصلاة على الصحيح.

احتياطاً للعبادة في الموضعين.

فإن كونه من البيت ثابت بالظن لا بالقطع (٧)، ومعنى الاحتياط في الموضعين هو أن الذمة اشتغلت بالطواف وبالصلاة، فلا تبرأ الذمة إلا باستقبال نفس الكعبة التي أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: (هذه القبلة) (٨).

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «به». (٢) في (ك): «استباحة».

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «بالحنفي».

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «إليها». (٥) في (ك)، (ص): «لا تصح».

(٦) أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس. وقال الحاكم:

هذا حديث صحيح الإسناد وصححه ابن خزيمة في المستدرک (١/٣٦٠)؛

صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٢)؛ سنن البيهقي (٥/١٤٦).

(٧) ينظر: العزيز (١/٤٤٦)؛ الروضة (١/٣٢٥).

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس. صحيح البخاري أبواب القبلة باب قول الله تعالى: =

ولا تبرأ الذمة من الطواف إلا بالطواف بالحجر مع البيت^{(١)(٢)}.

ضبط تاريخ
النكاح بالساعات
واللحظات

فرع^(٣): يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات [س٧٣/٥] واللحظات، ولا يكفي الضبط بيوم العقد.

فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً، بل لا بد أن يزيد. وأعلى ذلك بعد الشمس مثلاً بلحظة، أو لحظتين، أو قبل العصر، أو المغرب كذلك.

لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لسته أشهر ولحظتين من حين العقد.

فعلیهم ضبط التاريخ بذلك، لحق النسب^(٤)، والله أعلم.

شهادة الشاهد
على خلاف ما
يعتقده

فرع: قال في التهذيب: «هل تقبل شهادة الشاهد على خلاف ما يعتقده. كالشافعي يشهد بشفعة الجوار؟»

وجهان، أحدهما: لا، كما لا يقضي القاضي بخلاف (معتقده)^(٥).

والثاني: نعم؛ لأنه مجتهد فيه، (والاجتهاد إلى الحاكم لا إلى الشاهد)^{(٦)(٧)}.

= ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِكُمْ إِحْرَامًا﴾ [البقرة: ١٢٥] رقم (٣٨٩)؛ صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة رقم (١٣٣٠).

- (١) [ساقط] من (ك)، (ص).
- (٢) ينظر: العزيز (٣/٣٩٤)؛ الروضة (٢/٣٦١).
- (٣) هذا الفرع ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).
- (٤) نقله عن المصنف: العبادي والشرواني على التحفة (١٠/٢٧٨)؛ والبكري في إعانة الطالبين (٤/٢٧٥). ونقله ولم يعزه للمصنف: الرملي الكبير في حاشيته (٦/٣٠٢).

- (٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «ما يعتقده».
- (٦) في (ك): «ولا اجتهاد للشاهد»؛ وفي (ص): «ولا اجتهاد إلى الشاهد».
- (٧) التهذيب (٨/٢٢٣).

وقال (الرافعي)^(١): «لو استقرض عشرة ورهن بها رهناً، ثم استقرض عشرة أخرى لتكون رهناً بهما، وأشهد (شاهدين)^(٢) أنه مرهون بعشرين، وعرف الشاهدان حقيقة الحال.

نظر إن شهدا على إقرار الرهن^(٣)، فالوجه تجويزه مطلقاً.

وإن شهدا أنه مرهون، وهما لا يعتقدان جواز الإلحاق لم يجز، بل عليهما بيان الحال، وفيه وجه^(٤) بعيد.

وإن اعتقد جوازه فوجهان^(٥)، قال في الروضة: «الأصح الجواز؛ لأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما»^(٦).

وقال في الحاوي: «إن كان الشاهدان مجتهدين، ففيه التفصيل، فإن لم يكونا مجتهدين لم يجز مطلقاً، ولزمهما شرح الحال»^(٧).

[مسألة^(٨)]: قال القاضي حسين: إذا دفعت امرأة خلخالاً إلى رجل ليدفعه إلى صانع يصلحه.

فدفعه الوكيل، ثم نسي المدفوع إليه، فتنازعا فيه.

فقال/ (الخضري)^(٩)^(١٠): إن أشهد الوكيل/ قبل^(١١) الدفع إلى

[١١٩هـ]

[٧٩ك]

(١) في الأصل (ص): «الشافعي». والمثبت من (هـ)، (ك)، (د).

(٢) في (هـ)، (ص): «بشاهدين». (٣) في باقي النسخ: «الراهن».

(٤) عبارة العزيز: «شيء». (٥) ينظر: العزيز (٤/٤٦٢).

(٦) الروضة (٣/٣٠٠). من بداية الفرع إلى هنا بنصه في خبايا الزوايا (٤٦٨).

(٧) الحاوي (٦/٩٠، ٩١).

(٨) [مسألة] ساقط من (ص)؛ وفي (ك): «فصل».

(٩) في (هـ): «الحضرمي».

(١٠) الخضري: محمد بن أحمد أبو عبد الله الخضري، المروزي. إمام مرو.

صاحب القفال المروزي. روى الحديث عن القاضي أبو عبد الله المحاملي،

وتفقه عليه أبو علي الدقاق. والخضري نسبة إلى جده. والأصل في هذه

النسبة فتح الخاء وكسر الضاد لكن خففوه لما ثقل عليهم. عاش نيلاً وسبعين

سنة. وكان موجوداً في سنة (٣٧٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٨/١٧٢)؛ طبقات

السبكي (٣/١٠٠)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٢٠).

(١١) في (هـ)، (ك)، (ص): «عند».

الصايغ لم يضمن، وإن لم يشهد ضمن^(١).

ونظير ذلك لو وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل، ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن^(٢).

مسألة: الشهادة على النفي تقبل في مسائل^(٣).

منها: الشهادة بالإعسار^(٤).

ومنها: أنه لا وارث له سواء، ولا غريم له سواء.

ومنها: لو ادعى على رجل أنه قتل أباه عند (غروب)^(٥) الشمس، (من اليوم الفلاني)^(٦).

أو أنه أتلف عليه ماله في ذلك الوقت أو باعه أو أسلم إليه.

(و)^(٧) أضاف الدعوى (إلى وقت)^(٨) معين.

فشهدت البينة بنفي الفعل في ذلك الوقت، فوجهان.

(العراقيون يمنعون التلفظ بالنفي)^(٩) مطلقاً، ويقولون: نشهد أنه

[س٧٤/أ] معسر أو معدم، أو أنه ورائه أو غريمه، ونحو ذلك.

والمراوزة يجوزون شهادة النفي بشرط كونه محصوراً^(١٠).

(١) ينظر: الوسيط (٤/٥١١).

(٢) ينظر: العزيز (٥/٢٦٨)؛ الروضة (٣/٥٦٩، ٥٧٠).

(٣) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٤٣٩ - ٤٤٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٥٠).

(٤) وهي الشهادة على أن لا مال له، ينظر: الهامش السابق.

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «زوال». (٦) في (ص): «في اليوم الثاني».

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «أو».

(٨) في (هـ)، (ك): «لوقت». وفي (ص): «بوقت».

(٩) في (ص): «للعراقيين التلفظ».

(١٠) والأصح قبول الشهادة بالنفي المحصور. العزيز (١٣/٢٥٩)؛ الروضة (٨/٣٤٩)؛ أسنى المطالب حاشية (٩/٤٣١).

(١) فصل: في الصداق (٢):

يجوز أن يعقد على كل قليل وكثير، وعلى عين ومنفعة سواء كانت
منفعة الزوج أو غيرها.

حتى لو تزوجته على أن يرعى غنمها مدة معلومة جاز.

وإذا نكحته على ذلك ومكنته من الاستمتاع كل وقت أراد فلها
النفقة.

وإن منعه من الاستمتاع في وقت الرعي فلها ذلك.

ولكن تسقط نفقتها.

ويجوز أن ينكحها على تعليم القرآن، أو تعليم سور منه، وعلى

تعليم مدة معلومة من الزمان.

وما صح جعله ثمناً صح جعله صداقاً.

ولو أصدقها ثوباً لا يملك غيره، لم يصح لتعلق حق الله تعالى به.

فإنه يجب عليه ستر عورته بذلك الثوب (٣).

وهذا كما لو باع الماء بعد دخول وقت الصلاة، وأراد التميم فإنه

لا يصح بيعه لحق الله تعالى.

ودليل ذلك قوله ﷺ للذي أراد أن يتزوج على إزاره:

(إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك) (٤).

(١) من هنا سقط في (هـ)، (ك)، (ص) إلى (ص ٤٧٦).

(٢) الصداق لغة: مهر المرأة. وشرعاً: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع

مهرأ. وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

لسان العرب (١٩٧/١٠) (صدق)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٠).

(٣) ينظر: الإقناع للشربيني (٢/٤٢٥)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢١)؛ نهاية المحتاج

(٦/٣٣٦).

(٤) متفق عليه من حديث سهل بن سعد. البخاري كتاب النكاح، باب السلطان

ولى.. رقم (٤٨٤٢)؛ مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم

قرآن.. رقم (١٤٢٥).

ويصح جعل الصداق في الذمة، كما يصح أن يكون معيناً.
ويجوز حالاً ومؤجلاً.

ولو عقد الولي لابنه بصداق ففي مال الصغير، فإن لم يكن للصبي مال، تعلق بذمة الصغير، كما صرح به في التتمة^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون الصداق/ أقل من عشرة [دراهم]^(٢)، كنصاب السرقة^(٣).

قال السمرقندي^(٤): «إلا أنه في الصداق يجعل العشرة تقريباً، حتى لو نقصت قليلاً لم يؤثر».

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٣٦/٦)؛ مغنى المحتاج (٢٢٨/٣).

(٢) مثبت من (د).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق، واختلفوا في أقله. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله، فكل ما صلح ثمناً، صح أن يكون صداقاً. وذهب المالكية إلى أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً من الفضة. وذهب الحنفية إلى أن أقله عشرة دراهم. واستدل الشافعية والحنابلة بما في الصحيحين: (التمس ولو خاتماً من حديد) من حديث سهل بن سعد. البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. رقم (٤٧٣٩)؛ مسلم في باب النكاح باب الصداق رقم (١٤٢٥). واستدل الحنفية بحديث جابر: (لا مهر بأقل من عشرة دراهم) أخرجه البيهقي في السنن (٢١٥/٧) ضعفه البيهقي، وقال الألباني: «موضوع»، إرواء الغليل (٢٦٤/٦) أما المالكية ففاسوه على نصاب السرقة وهي ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/٢، ٢٧٦)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٢)؛ بداية المجتهد (١٨/٢)؛ أسهل المدارك (١٠٥/٢)؛ العزيز (٢٣٢/٨)؛ الروضة (٥/٥٧٥)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٨٥/٢١)؛ الإنصاف (٨٤/٢١).

(٤) لم يتبين لي من هو، لكن لعله صاحب كتاب تحفة الفقهاء، أو صاحب كتاب الفقه النافع أما الأول فهو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين أبي بكر السمرقندي. تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام البزدوي. وتفقه عليه أبو بكر الكاساني صاحب البدائع، وابنته فاطمة بنت أبي بكر. من مصنفاته: تحفة الفقهاء. توفي سنة (٥٤٠هـ). الجواهر المضيئة (٣/١٨)؛ الفوائد البهية (ص ١٥٨)؛ هدية العارفين (٩٠/٢). أما الثاني فهو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي ناصر الدين أبو القاسم العلوي =

وفي القطع يجعلها تحديداً حتى لو نقصت شيئاً لم يقطع. والفرق أن الحدود تدرأ بالشبهة^(١).

فصل: في تبعض الأحكام:

الفصل السادس
والعشرون: في
تبعض الأحكام

تقدم أن اللقيطة إذا نكحت ثم أقرت بالرق لشخص، قبل إقرارها، ولا يسري ذلك في حق الزوج^(٢).

وأنه لو نكح مجهولة النسب فاستلحقها (أبو)^(٣) الزوج لحقته، ولا يسري ذلك في حق الزوج^(٤).

وأن الرجل لو قال للرجعية: أخبرني بانقضاء عدتها، وأنكرت قبل ذلك في حقه، حتى يجوز له أن ينكح أربعاً سواها.

ولا يقبل ذلك في حقها، بل [س٧٤/ب] تبقى النفقة إلى انقضاء العدة^(٥).

والدليل على تبعض الأحكام في المحل الواحد، قوله ﷺ:
(الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة).
رواه البخاري ومسلم^{(٦)(٧)}.

= السمرقندي. من مصنفاته: الفقه النافع، والملتقط في الفتاوى الحنفية توفي سنة (٥٥٦هـ) الجواهر المضية (٣/٤٠٩)؛ الفوائد البهية (ص٢١٩)؛ الأعلام (١٤٩/٧).

(١) لم أجده في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي. ولا في الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي.

(٢) تقدمت في صفحة (١٨٤). (٣) في (د): «أب».

(٤) تقدمت في صفحة (٢٦٩). (٥) تقدمت في صفحة (٣٢٩).

(٦) مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، الإمام القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ) سمع من الإمام أحمد، والبخاري، وروى عنه الترمذي وابن خزيمة. من مصنفاته الصحيح، والتميز، والعلل. توفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ). تهذيب الأسماء (٢/٨٩)؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٧) أخرجاه من حديث عائشة، البخاري كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة =

وذلك أن زمعة^(١) كانت له وليدة - أي: جارية - وكان من عادة الجاهلية استئجار الإماء للزنا.
وإذا (أحبلت)^(٢) الجارية واعترفت بأنها حملت من واحد ألحقوه به.

وكان عتبة بن أبي وقاص^(٣) قد وطئ هذه الجارية فحملت منه.
وعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص^(٤) أنه ابنه، ثم مات.
ومات زمعة صاحب الجارية.
فلما وضعت الجارية الولد، تنازعه عبد بن زمعة^(٥)، وسعد بن أبي وقاص.

فقال سعد: هو ابن أخي - يعني: عتبة - عهد به إليّ أنه ابنه.
على عادة الجاهلية في استلحاق ولد الزنا.

-
- = كانت أو أمة رقم (٦٣٦٨)؛ مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات. رقم (١٤٥٧).
- (١) زمعة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي ﷺ. فتح الباري (٣٣/١٢).
- (٢) في (د): «حبلت».
- (٣) عتبة بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، أخو سعد بن أبي وقاص، أمه هند بنت وهب بن الحارث، ذكر من الصحابة لهذا الحديث، قال أبو نعيم: «ولا علمت له إسلاماً، ولم يذكره أحد من الأئمة المتقدمين في الصحابة، بل قيل: مات كافراً». وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٣٨/٤)؛ أسد الغابة (٥٩١/٣).
- (٤) سعد بن أبي وقاص، واسمه سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق. أحد العشرة، وآخرهم موتاً، أحد من شهد بدرًا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى. أمه حمزة بنت سفيان بن أمية. كان مجاب الدعوة. مات سنة (٥٥٦هـ) على الأشهر. الاستيعاب (١٨/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٩٢/١)؛ الإصابة (٣٠/٢).
- (٥) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين من أبيها. أمه عاتكة بنت الأخيف من بني عامر. كان من سادات الصحابة. الاستيعاب (٤٣٤/٢)؛ الإصابة (٤٢٥/٢).

وقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي.
قال النووي في شرح مسلم^(١): «وصدقته على ذلك أخته
سودة^(٢)».

على استلحاق النسب بأبيها لكونها حائزة للميراث معه.
أو لم تصدقه لكونها غير وارثة؛ لأن زمعة مات على الكفر،
وسودة مسلمة.

فقضى به رسول الله ﷺ لعبد.

وقال: هو لك يا عبد بن زمعة - أي: هو أخ لك - وللعاهر
الحجر، قيل: الرجم، وقيل: الخيبة.

ثم أمر رسول الله ﷺ سودة أن تحتجب منه.

وإن كان أخاً لها من أبيها في ظاهر الشرع، أمر استحباب
واحتيال، لما رأى من الشبه بين بعثة.

وجه الدليل: أنه ﷺ ألحق الولد بالفراش، وقطع النسب عن
الزاني، وألغى الشبه لثلا يتخذ الشبه بغير الأب ذريعة إلى قطع نسب
الولد من غير لعان.

ولم يبلغ الشبه بالنسبة إلى التدب والاحتياط.

(١) شرح مسلم: اسمه المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج، وهو شرح متوسط
مفيد، استفاد كثيراً من شرح ابن الصلاح على قطعة منه. قال ابن قاضي
شبهة: «وعند فراغها قل عمل النووي». طبقات ابن قاضي شبهة (١/٤٣٥)؛
كشف الظنون (١/٥٥٧).

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، وهي أول من تزوج
بها النبي ﷺ بعد خديجة، انفردت به أكثر من ثلاث سنين حتى دخل بعائشة.
وكانت سيدة جلييلة نبيلة ضخمة، وهي التي وهبت يومها لعائشة: أمها
الشموس بنت قيس من بني عدي بن النجار. روي لها عن رسول الله ﷺ
خمسة أحاديث. ماتت في آخر خلافة عمر وقيل: سنة (٥٤هـ) في شوال في
خلافة معاوية. تهذيب الأسماء (٢/٣٤٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٥)؛
الإصابة (٤/٣٣٠).

بل أمر سودة بالاحتجاب لأجل الشبه بالزاني^(١).
وأخذ بعض المالكية من هذا أن الفرع إذا تردد بين أصليين،
وتجاذبه كل منهما، ألحق بكل منهما.
لأن إلحاقه بهما أولى من إلغاء أحدهما وإعمال الآخر^(٢).
ومن أمثلة ذلك:

الهرة إذا أكلت فأرة أو نجاسة ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماء
كثير أو يسير [جار]^(٣)، ثم جاءت وولغت في طعام.
فإنه لا ينجس، لاحتمال طهارة فمها، وأصل بقاء طهارته.
ومع ذلك يحكم ببقاء نجاسة [س٧٥/أ] فمها، عملاً بالأصل في
الموضعين^(٤).

ومن الأمثلة: إذا كان له عبد فغاب وانقطع خبره، فيجب عليه أن
يخرج عنه زكاة الفطر؛ لأن الأصل بقاء الحياة^(٥).
ولو أعتقه عن الكفارة لم يجزه؛ لأن الأصل شغل الذمة، ولا تبرأ
إلا بيقين^(٦).

وكل موضع ورد عليك، وفيه تبعيض الأحكام فرده إلى هذه
القاعدة المستنبطة من الخبر.

ومن ذلك: إذا قدّ شخصاً ملفوفاً وادعى موته، وادعى ولي الدم
حياته.

فتجب الدية لأجل بقاء الحياة، ولا يجب القصاص لأجل بقاء

(١) شرح مسلم (٣٩/١٠).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٧٠/٤)؛ فتح الباري (٣٨/١٢).

(٣) [جار] ساقط من (د).

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣٧٠). المنشور (١/٣٣٤).

(٥) قد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٧٨).

(٦) ينظر: في هذه القاعدة: المنشور (١/٣٣٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي
(ص ١٥٠).

العصمة في القاتل^(١). والله أعلم.

مسائل من الحلف:

مسائل من الحلف

سئل المزني عن مسألة وردت عليه من المحلة عن شخص قال: ورب يس لا أفعل كذا.

فأجاب بأنه لا يحنث؛ لأن يس من كلام الباري تعالى، وكلام الله تعالى صفته، والصفة ليست مربوبة لكونها قديمة^(٢).

قال شيخنا عمر البلقيني: والأولى أن يفصل، فإن قصد الحالف برب معنى: «صاحب» حنث، وإن قصد معنى: «التربية» لا يحنث.

واستشهد بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾  [الصفات: ١٨٠].

أي: صاحب العزة على أن المراد بالعزة: صفته القديمة.

وإن أريد صفة الفعل على معنى أنه يعز من يشاء لم ينعقد. لأنها صفة حادثة^(٣).

وهذه الحكاية عن المزني حكاها اللالكائي^(٤) في كتاب السنن^{(٥)(٦)}.

(١) ينظر: المنشور (٣٣١/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢).

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٢/٩).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير.. الموضوع السابق.

(٤) اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي الشافعي، أبو القاسم اللالكائي. تفقه بالشيخ أبي حامد، وسمع من عيسى الوزير وعلى القصار. روى عنه أبو بكر الخطيب، ومكي الكرجي من مصنفاته: أسماء من في الصحيحين، وكتاب السنن وهو المعروف شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. توفي في رمضان سنة (٤١٨هـ) في الدينور. تاريخ بغداد (١٤/٧٠)؛ سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٧)؛ البداية والنهاية (٢٦/١٢).

(٥) واسمه: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ذكر في مقدمته أنه شرح اعتقاد أهل الحديث (٢٨/١).

(٦) الذي حكاها اللالكائي: قال المزني: «لا شيء عليه، ومن قال: حانث، =

والتغليظ^(١) بالمكان والزمان مستحب، وقيل واجب^(٢)، فعلى هذا لا يفيد.

قوله: حلفت بالطلاق أن لا أحلف يمينا مغلظة.

بل يقال له: انكل أو احلف، فإن حلفت وقع عليك الطلاق. هكذا قاله الإمام^(٣).

وقال القاضي أبو الطيب في التعليق: إذا امتنع من اليمين بين الركن والمقام، وقال علي يمين ألا أحلف بينهما، لكن أحلف عن يمين المقام مثلاً، أو أحلف في موضع آخر قريب من البيت. ففيه قولان:

أحدهما: يجاب إليه ولا يحنث في يمينه.

والثاني: يحلف في ذلك الموضع بعينه، ويحنث في يمينه^(٤).

هذا إذا قلنا إن التغليظ مستحق، وإن قلنا (مستحب)^(٥)، فلا يحنث في يمينه^(٦).

قاله ابن أبي الدم^{(٧)(٨)}.

- = يقول: القرآن مخلوق». شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٢٩٥).
- (١) تغليظ اليمين: تفخيمها، وتشديدها، وتأكيدا. المطلع (ص ٤١٢)؛ المصباح المنير (ص ٤٥١) مادة: (غلظ).
- (٢) ينظر: العزيز (١٣/١٩٠)؛ الروضة (٨/٣١٠).
- (٣) ينظر: كتاب أدب القضاء (ص ٢٥٥).
- (٤) ينظر: المصدر السابق: الموضع السابق.
- (٥) في الأصل: «واجب»، والمثبت من (د)؛ وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.
- (٦) في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: قولاً واحداً.
- (٧) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الحموي. ولد بحماة سنة (٥٨٣هـ)، كان إماماً في المذهب. من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، كتاب أدب القضاء، وكتاب في التاريخ. توفي في جمادى الآخرة في سنة (٦٤٢هـ) بحماة، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٥)؛ طبقات السبكي (٨/١١٥)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (١/٤١٩).
- (٨) كتاب أدب القضاء، (ص ٢٥٥).

ونظير ذلك: لو حلف لا يصلي خلف زيد، فولى زيد إمامة الجمعة.

فعلى الأول تجب عليه الصلاة ويحنت؛ لأن الجمعة فرض عين، ويحتمل أن يقال [س٧٥/ب] بسقوط الجمعة^(١).

والفرق من وجهين:

أحدهما: أن للجمعة بدلاً وهو الظهر، والتغليظ لا بدل له.

الثاني: أن التغليظ في المكان حق للمدعي بخلاف الجمعة، فإنها حق لله تعالى، فناسب أن تسقط بالعدر.

وهذا هو المتجه.

ويدل عليه أنه لو كان له زوجة قد نشزت، وكان يتوقع بتخلفه عن الجمعة ردها إلى الطاعة/ فإن الجمعة تسقط بهذا العذر. [٥٧د]

كما قاله القمولي في الجواهر^(٢).

فإذا سقطت الجمعة بهذا فبعذر الطلاق أولى.

ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف.

قال الشافعي رحمته الله: «كان ابن الزبير يستحلف به، ورأيت مطرفاً^(٣) قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن»^(٤).

قال الماوردي: «هو جائز وليس بمستحب»^(٥).

قال الأصحاب: ومعناه أنه يوضع في حجر الحالف ليكون أزجر له^(٦).

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤٩/٢)؛ مغني المحتاج (٣٤٦/٤).

(٢) ينظر: حواشي الشرواني (٤٤٥/٢).

(٣) مُطرف بن مازن، أبو أيوب الكناني، مولاهم، ولي القضاء بصنعاء روى عن معمر ويعلى بن مقسم. روى عنه بقية بن الوليد، والإمام الشافعي. كذبه يحيى بن معين. وقال النسائي: «ليس بثقة». توفي سنة (١٩١هـ) بالرقعة وقيل: بمنبج. تهذيب الأسماء (٩٧/٢)؛ ميزان الاعتدال (٤٤٣/٦).

(٤) الأم (٣٤/٧). (٥) الحاوي (١١٣/١٧).

(٦) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٢٥٧)؛ الروضة (٣١٠/٨).

قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف، وأن يضعه في حجرة فامتنع منه، هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان. ثم قالوا: لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف؛ لأنه لا يحلف بغير الله تعالى.

وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن. هكذا قال الشيخ أبو علي^(١). قال: وقال الشيخ أبو زيد^(٢): ولو حلفه بما في هذا المصحف لا يكون يمينا؛ لأن المصحف سواداً وبياضاً. ولو حلفه بما في المصحف من القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف [من القرآن]^(٣) أو حلفه بالقرآن فهو يمين^(٤). وإن حلفه بالقراءة فليس بيمين؛ لأن القراءة فعل العبد، وهي حادثة.

ولو ادعى العبد عتقه على سيده، فأنكر السيد حلف. ثم إن كانت قيمة العبد نصاباً غلظت اليمين عليه، وإلا فلا. وإن نكل ورددت اليمين على العبد غلظت اليمين [عليه]^(٥) لأنه يُثبت الحرية. وقال صاحب التقريب: تغليظ اليمين على السيد كيف كان؛ لأنه ينفي ما يثبتته العبد^(٦).

- (١) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٥٧).
- (٢) أبو زيد: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد الفاشاني، المروزي، الشيخ الزاهد، ولد سنة (٣٠١هـ). عنه أخذ أبو بكر القفال المروزي، وأبو عبد الله الحاكم. حدث بصحيح البخاري عن القُرْبَرِيِّ. فاشان: قرية من قرى مرو. توفي بمرو سنة (٣٧١هـ). تهذيب الأسماء (٢/٢٣٤)؛ طبقات السبكي (٣/٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٩).
- (٣) مثبت من (د).
- (٤) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٥٧).
- (٥) مثبت من (د).
- (٦) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم: (ص ٢٥٨).

ولو ادعى السيد على عبده كتابة فأنكر.
فإن كان المال نصاباً غلظت اليمين على العبد، وإن نكل وردت
على السيد غلظت.

وإن كان أقل من النصاب فلا تغلظ.
أما إن ادعى العبد الكتابة على السيد وأنكرها.
فإن كانت قيمة العبد نصاباً غلظت اليمين على السيد، وإلا فلا.
فلو نكل وردت على العبد [غلظت على العبد]^(١)؛ لأنه يُثبت
الحرية.

وقال صاحب التقريب: إذا غلظت على العبد ينبغي أن تغلظ على
السيد أيضاً^(٢).

فرع: المرأة إن كانت برزة^(٣) فهي كالرجل في إحضارها مجلس
الحكم، وتغليظ اليمين عليها بالمكان.
أما المخدرة، فقال الإمام^(٤): «يحضرها القاضي بنفسه، أو
المستخلف في بيتها، ولا تكلف الحضور».

إحضار المرأة إلى
مجلس الحكم

وقال في مكان آخر: «قطع العراقيون أن المخدرة لا يعصمها
التخدير عن الحضور إلى المسجد الجامع إذا رأينا التغليظ بالمكان
واجباً».

ولا تحضر مجلس الحكم للدعوى عليها^(٥).

(١) [ساقط] من (د).

(٢) ينظر: المصدر السابق: الموضوع السابق. وتنظر المسألة كذلك في: الديباج
المذهب (٣٧٥/٢، ٣٧٦).

(٣) البرزة: هي العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنت
وخرجت عن حد المحجوبات، أدب القاضي للماوري (٣٢٥/٢)؛ المصباح
المنير (ص ٤٤) مادة: (برز).

(٤) في كتاب ابن أبي الدم زيادة: «قال قائلون».

(٥) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٥٨، ٢٥٩).

وقال الشيخ القفال: «المخدرة تحضر مجلس الحكم كالبرزة»^(١).
والأصح في الروضة أن المخدرة تكلف الخروج [إلى الجامع
للتغليظ]^(٢).
والمخدرة هي التي لا تخرج لحوائجها، ولا تعتاد الخروج]^(٣)
للزيارة ونحوها^(٤).
قال الشيخ أبو نصر: المخدرة هي التي لا تخاطب الرجال، ولا
تحضر المواسم والأعراس^(٥).
فلو خرجت على نذور لم يبطل تخديرها.
ولو كانت حائضاً أحضرت وحلفت على باب المسجد^(٦).
قال ابن أبي الدم: «والأصح عندي أن المخدرة لا تكلف
الحضور إلى مجلس الحكم لمحاكمة، ولا إلى موضع شريف ليمين.
لأن أصحابنا صرحوا بأنها تسمع الشهادة على شهادتها مع
حضورها من غير مرض.
وألحقوا تخديرها بالمرض والسفر في^(٧) ذلك^(٨). انتهى.
والقياس الذي ذكره ضعيف، والفرق أن تحمل الشهادة عليها،
والدعوى في منزلها ليس فيه تعرض لضیاع الحق.
بخلاف ترك التغليظ بالمكان، فإن فيه تعريض لضیاع حق
المدعي.

(١) ينظر: المصدر السابق: (ص ٢٥٩).

(٢) الروضة (٣١١/٨). (٣) [ساقط] من (د).

(٤) قال ابن أبي الدم: «والأولى في التخدير وصفته رده إلى عرف الناس واتباع
العادات». (ص ٢٦١)، ينظر: الروضة (١٧٨/٨).

(٥) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٦٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق: (ص ٢٥٩)؛ الروضة (٣١١/٨).

(٧) في الأصل زيادة: «غير». وهي ساقطة من (د) وليست عند ابن أبي الدم.

(٨) كتاب أدب القضاء (ص ٢٦٠، ٢٦١).

فإنها ربما تنكل عن اليمين الفاجرة عند التغليظ عليها، ولا تنكل عند عدم التغليظ.

تغليظ اليمين في حق المسلم

ففيما ذكره إبطال لحكمة التغليظ، وإفساد لقياسه المذكور. وإذا حلف المدعي مع (شاهد)^(١) لإثبات الحق، فليضيف (الحاكم)^(٢) إلى اليمين مع الشاهد، تصديق الشاهد. فيقول: وإن شاهدي صادق فيما شهد به، أو أن ما شهد به هذا الشاهد حق وصدق^(٣).

وهذا التصديق مع الشاهد الواحد مستحق أو مستحب؟ فيه وجهان: أصحهما أنه مستحق. [س/٧٦/ب]. وهكذا اليمين للحكم على الميت والصبي والمجنون والغائب، تغلظ فيه اليمين^(٤).

كيفية لفظ اليمين للحكم

وكيفية لفظ اليمين للحكم [أن يقول الحاكم]^(٥): قل بالله إنني لم أقبض هذا الدين، ولا شيئاً منه، ولا تعوضت عنه، ولا عن شيء منه. ولا أحلت به ولا (بشيء)^(٦) منه، (ولا برئت)^(٧) ذمة المدعى عليه بقول ولا فعل إلى هذا الوقت. وإنني مستحق تسليمه الآن أو في وقتي هذا^(٨).

(١) في (د): «شاهده».

(٢) في هامش الأصل: صوابه الحالف. وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) وجوباً، وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة، المختلفي الجنس. شرح المحلي (٤/٣٢٥، ٣٢٦)، وينظر: كتاب أدب القضاء: (ص ٢٦١)؛ الروضة (٨/٢٥٢).

(٤) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٦١).

(٥) [ساقط] من (د).

(٦) في الأصل: «شيء». والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب ابن أبي الدم.

(٧) كذا في الأصل (د)، ولعلها: «ولا أبرأت».

(٨) ينظر: الأم (٦/٢٥٩)؛ الدياج المذهب (٢/٣٧٧).

وهذا اللفظ الأخير لا بد من ذكره، ولم يذكره أصحابنا في كتبهم، كذا قاله ابن أبي الدم^(١).

وما قاله ممنوع.

فإن قول المدعي: ولا (أبرأت)^(٢) ذمة المدعى عليه بقول ولا فعل إلى هذا الوقت. يكفي عن قوله: وإني مستحق تسليمه الآن.

وفي اليمين للحكم على الغائب يجب ذكر استحقاق التسليم (عقب)^(٣) اليمين.

ثم قال الشافعي رحمته الله: «يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة. الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية»^(٤).

وقال في الأم: «الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور»^(٥).

وهذه الألفاظ كلها منقولة عنه.

فمن الأصحاب من قال: إن التغليظ بها مستحق حتى لا يجوز أن يقتصر فيها على قوله بالله.

والصحيح جواز الاقتصار عليه^(٦).

ولا يحتاج في اليمين للحكم إذا كان (الحكم)^(٧) قد ثبت بشهادة شاهدين إلى تصديق الشاهدين بخلاف اليمين في الشاهد الواحد^(٨).

(١) كتاب أدب القضاء (ص ٢٦٣). (٢) في (د): «برئت».

(٣) في (د): «عقب».

(٤) الأم (٢٥٩/٦)؛ مختصر المزني مع الحاوي (١٢٦/١٧).

(٥) المصدر السابق (٩٩/٦)، ينظر الحاوي (١٢٧/١٧).

(٦) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٦٣).

(٧) في (د): «الحق».

(٨) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص ٢٦٣، ٢٦٤)؛ الروضة (٨/

١٦٠، ١٦١).

وحكى الإمام فيه وجهاً أنه يشترط تصديق الشهود^(١).

وذكر في الوسيط تصديق الشهود في يمين الحكم، ولم يحك فيه خلافاً^(٢).

قيل: وهو هفوة^(٣).

ولو ثبت الحق بشاهد واحد ويمين المدعي على ميت أو صبي أو غائب، فهل يحتاج مع يمينه التي كملت بها بينته إلى يمين أخرى للحكم؟

فيه خلاف، والأصح أنه لا بد من يمين أخرى للحكم^(٤).

قال ابن أبي الدم: «وها هنا دقيقة لا بد من (التنبه لها)^(٥)، وهو أن الحاكم إذا أحلفه للحكم على ميت أو غائب بالألفاظ التي ذكرناها.

هل يضيف إليها حلفه بالله تعالى أنه مستحق في ذمة هذا المحكوم عليه هذا الحق؟

هذا عندي فيه نظر ظاهر من حيث أن اليمين المشروعة للحكم شرعت هنا لأمر^(٦)، لو قدر حضور المحكوم عليه، ودعواه بها على المدعي سمعت فقام الحاكم مقامه في [س٧٧/أ] إحلاف المدعي على نفيها.

ولو أن الغائب أو الميت كان حاضراً فطلب/ إحلاف المدعي أنه مستحق الحق المدعى به بعد قيام البينة الكاملة العادلة.

لم يسمع ذلك منه عندنا بلا خلاف.

اليمين مع البينة
الكاملة

[٥٨٥]

(١) ينظر: كتاب أدب القضاء، (ص٢٦٤).

(٢) الوسيط (٧/٣٢٣).

(٣) قاله ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: الموضوع السابق.

(٤) ينظر: كتاب أدب القضاء (ص٢٦٤)؛ الروضة (٨/١٦٠).

(٥) في الأصل: «التنبه». والمثبت من (د) وهو الموافق لعبارة ابن أبي الدم.

(٦) في كتاب أدب القضاء العبارة هكذا: «شرعت نفياً لأمر».

خلافاً لابن أبي ليلى^(١).

لأن في ذلك قدحاً في البينة، بل لا بد في دعواه إن أراد دعوى براءة أن يدعي ما يقتضيها من إبراء أو قبض أو غير ذلك. لكن ها هنا نظر آخر دقيق، وهو أن البينة إذا قامت على إقرار المدعي عليه بالدين مثلاً.

فلو كان حاضراً فقال: صدقت البينة فيما شهدت به عليّ [من إقراره بالدين له، لكن أشهدت عليّ]^(٢). وأقررت بناء على ما جرت به العادة في أقرارهم، وإشهادهم في الصكوك على أنفسهم؟ فحلفه إليها الحاكم أنه مستحق ذلك عليّ، فإني لم أقبض منه هذا المال الذي أقررت له به.

هل يحلف؟ فيه وجهان مشهوران، أصحابهما (أن)^(٣) له تحليفه. وإذا ثبت هذا في هذه المسألة، فعلى الحاكم أن يتعرض في اليمين التي يستحلف بها المدعي للحكم على الميت أو الغائب أنه مستحق ذلك.

حذاراً من أن يكون أشهد عليه بقبض المقربة جرياً على العادة، ولم يقبضه^(٤).

قال القاضي أبو الطيب: «قال الشافعي رحمته الله إذا ادعى عليه ديناً

إذا ادعى عليه
ديناً فقال: أبرأني

منه

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها. ولد سنة (٧٤هـ) تفقه بالشعبي والحكم بن عيينة. وأخذ عنه سفيان الثوري، والحسن بن صالح كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه. ومن جملة كتاب الأم: كتاب اختلاف العراقيين، يذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى. مات في رمضان سنة (١٤٨هـ). طبقات الفقهاء (ص ٥٨)؛ تهذيب الأسماء (٢/٣ - ١٣)؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠).

(٢) [ساقط] من (د).

(٣) في الأصل: «أنه». والمثبت من (د) وهو الموافق لعبارة بن أبي الدم.

(٤) وقال بعده: «إذا كان المحكوم به مثل هذه الصورة، وهذا من دقيق الفقه ولطيفه فليفهم». كتاب أدب القضاء (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

فقال: أبرأني منه، فهو إقرار [به]^(١).

فالقول قول المدعي مع يمينه في نفي البراءة.

فيحلف بالله أن هذا الحق، ويسميه، ثابت عليه، ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضاه مقتضٍ بأمره، ولا بغير أمره فوصل إليه، ولا أحال به، ولا بشيء منه، ولا أبرأه منه، ولا من شيء [منه]^(٢) وإنه لثابت عليه إلى أن حلف هذا اليمين^(٣).

قال أبو إسحاق^(٤): جملة ذلك أن مدعي^(٥) البراءة من الحق إن ادعى جهة معلومة من البراءة، حلف المدعي على نفيها، ولم يحتج إلى ضبط ما عداها.

وإن ادعى براءة مطلقة غير مضافة إلى جهة، وجب ضبط اليمين بتلك الجهات.

غير أنه لا يحتاج أن يقول في آخره: وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين.

لأنه إذا نفى وجوه (البراءة)^(٦)، فالظاهر بقاء الحق.

وإنما ذكره الشافعي تأكيداً لا شرطاً.

قال أصحابنا: يمكن حصر ذلك بأقل من هذه الألفاظ، بأن يحلف بالله ما برئ إليه من ذلك الحق. ولا من شيء منه بقول ولا فعل^(٧).

(١) مثبت من (د). وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٢) مثبت من (د). وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الحاوي (١١٧/١٧).

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي. قال النووي: «وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي وقد يقيدونه بالحروري وقد يطلقونه». تهذيب الأسماء (١٧٥/٢)، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) في الأصل (د): «يدعي». والمثبت من كتاب أدب القضاء.

(٦) في الأصل: «البراءات». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٧) في أدب القضاء زيادة: فهذا يشمل على جميع تلك الوجوه.

ويحلف بالله تعالى ما برئت ذمته من ذلك [س٧٧/ب] (الحق)^(١).
 ولا من شيء منه.
 (وما)^(٢) أبرأت^(٣) ذمته من ذلك الحق، ولا من شيء منه.
 هذا كلام القاضي أبو الطيب^(٤).
 وأما الماوردي فإنه قال: «إذا ادعى [عليه]^(٥) ألفاً، فقال: برئت
 منها. صار مقراً، ومدعياً (للبراءات)^(٦).
 فإن أطلق دعواه البراءة، فيحلف المدعي، فيقول: والله ما
 قبضتها، ولا شيئاً منها.
 ولا قبضها له قابض بأمره ولا شيئاً منها. ولا أحال بها ولا بشيء
 منها.
 ولا أبرأه منها، ولا من شيء منها.
 وزاد في الأم: ولا كان منه ما يبرأ به منها، ولا من شيء منها.
 يعني من جناية أو إتلاف ماله بقدر دينه.
 ويقول: وإنها لثابتة عليه إلى وقت يمينه.
 فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في اليمين.
 ولا خلاف أن السادس منها استظهار وليس بواجب.
 وهو قوله: وإنها لثابتة عليه إلى وقت يمينه.
 وفي الخمسة الباقية وجهان.
 الأكثرون قالوا: هي واجبة، ومنهم من قال: مستحبة.
 حتى لو اقتصر على قوله: ما برئ إليّ منها، ولا من شيء منها

(١) في الأصل: «حق». والمثبت من (د). وهو الموافق لعبارة الكتاب المذكور.

(٢) في (د): «لا».

(٣) في أدب القضاء: «برأت».

(٤) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص٢٦٦، ٢٦٧).

(٥) [عليه] ساقط من (د). (٦) في (د): «للبراءة».

عم، (أما)^(١) إذا خصص دعوى البراءة بأن قال: دفعتها إليه أو أحال بها أو أبرأني منها.

فقد اختلف أصحابنا هل تكون (يمينه)^(٢) مقصورة على النوع الذي ادعاه، أو شتمته على غيره من الأنواع؟ على وجهين.

أحدهما: وهو ظاهر ما أطلقه الشافعي: أنها تشتمل على جميع أنواع البراءات في ذكر الأنواع الخمسة.

ثم هل تكون واجبة أو احتياطاً؟ فيه الوجهان المذكوران.

والثاني وهو الأصح: أن يمينه تكون مقصورة على النوع الذي ادعى البراءة به دون غيره.

ثم قال الشافعي: فإذا حلف قال: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية [ثم ينسق اليمين]^(٣).

صيغة اليمين

وقال في الأم: الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وإن زاد الحاكم: الطالب الغالب [الضار النافع]^(٤) المدرك المهلك.

جاز كما يفعله كثير من الحكام.

فإن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة من صفاته؛ كقوله: وعزة الله وعظمته، جاز.

وشدد بعض أصحابنا فقال: لا يجوز إحلافه بالله، حتى يغلظها بما وصفناه، ليخرج (عن)^(٥) عادة الناس في معهود أيمانهم، مما

(١) في الأصل (د): «ما». والمثبت من أدب القضاء.

(٢) في الأصل: «يمين». والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٣) مثبت من الحاوي، ومن كتاب أدب القضاء.

(٤) [الضار النافع] ساقط من (د).

(٥) في الأصل: «من»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الحاوي وكتاب أداء القضاء.

يكثرونه في كلامهم من لغو اليمين»^(١).

وقال القاضي أبو الطيب: [س٧٨/أ] «يمكن حصر ألفاظ الشافعي التي نص عليها في اليمين بقوله: [والله ما برئ إليّ من الحق، ولا من شيء منه، ونحن نقول: يمكن أيضاً حصر الألفاظ بقوله: [٢] والله إن ما أقر لي به باقي في ذمته إلى وقتي هذا، أو بالله إني مقيم على استحقاقه إلى وقتي هذا»^(٣).

هذا كله في حق المسلم.

أما الكافر فالتغليظ أيضاً مشروع في حقه لفظاً كالمسلم.

فينظر: فإن كان يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه وقومه من الغرق.

(ولا يحلفه)^(٤) بأيمانهم، لا هيا شراهما^(٥)، ولا بالعشر كلمات.

وتغليظ اليمين في حقه في المكان في بيعهم، (وبالزمان)^(٦) في أشرف وقت لصلواتهم.

وإن كان نصرانياً أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى الذي أبرأ (له)^(٧) الأكمة، والأبرص، وأحیی له الموتى بإذن الله.

(١) ما تقدم ملخص من كلام الماوردي في الحاوي، وهو بنصه في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم. الحاوي (١٧/١٢٥ - ١٢٧)؛ كتاب أدب القضاء (ص٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) مثبت من كتاب أدب القضاء.

(٣) ينظر: كتاب أدب القضاء (ص٢٦٨).

(٤) في الأصل: «يحلفهم»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٥) معناه عند اليهود: يا حي يا قيوم، أو الأزلي الذي لم يزل. لسان العرب (١٣/٥٠٦) القاموس المحيط (ص١٦١٠) مادة: (شره).

(٦) في الأصل (د): «الزمان». والمثبت من كتاب أدب القضاء.

(٧) في (د): «به».

وتغلظ اليمين [في حقه]^(١) بالمكان في الكنائس، وبالزمان في أشرف وقت لصلاتهم.

وإن كان مجوسياً أحلفه بالله الذي خلقه ورزقه وصوره، وهل يحلفه بالله الذي خلق النور والنار؟ فيه وجهان^(٢).

فإن تغلظت اليمين عليه فأجل الأمكنة عندهم بيت النار.

وهل تغلظ به؟ فيه وجهان^(٣).

واختار القاضي أبو الطيب أنه لا تغلظ عليه يمينه؛ لأنهم لا يعظمون بيت النار، وإنما يعظمون النار^(٤).

وأما الزمان فلا صلوات لهم مؤقتات، بل لهم/ زمزمة^(٥) يرونها قرية.

[٥٩٥]

فإن كانت مؤقتة عندهم (احلفوا)^(٦) في أعظم أوقاتها عندهم.

وإلا سقط عنهم تغليظ أيمانهم من الزمان، إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل.

لأن النور عندهم أشرف من الظلمة، فيحلفون في النهار.

وإن كان الحالف وثنياً لم يحلفه بما يعظمونه^(٧) من الأوثان.

(١) [في حقه] ساقط من (د).

(٢) ينظر: الحاوي (١١٦/١٧)، كتاب أدب القضاء، (ص ٢٧٠).

(٣) أطلقها الماوردي وابن أبي الدم، وعند الرافعي والنووي أنها تغلظ به في الأصح؛ لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب، ويجوز أن يراعى اعتقادهم لشبهة الكتاب. الحاوي (١١٦/١٧)؛ كتاب أدب القضاء، (ص ٢٧٠)؛ العزيز (٤٠١/٩)؛ الروضة (٣٢٨/٦).

(٤) ينظر: كتاب أدب القضاء (ص ٢٧٠).

(٥) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم. لسان العرب (٢٧٤/١٢)؛ القاموس المحيط (ص ١٤٤٤) مادة: (زممة).

(٦) في الأصل: «احتلفوا»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٧) في الأصل زيادة: «به».

ولا بالذي خلقها، بل يحلفه بالذي خلقه ورزقه وأحياه.
 ويسقط تغليظ أيمانهم بالمكان، إذ لا مكان لهم.
 وبالزمان إلا أن لهم يوماً يروونه أشرف الأيام.
 فإن بعد وتأخر لم تؤخر اليمين^(١).
 وإن كان الحالف دهرياً لا يعتقد خالقاً ولا معبوداً، (أحلفه)^(٢)
 بالله الخالق الرازق.

فإن قيل: فهو لا ينزجر بها، فما الفائدة؟

قلنا: اثنتان.

إحدهما: إجراء حكمنا^(٣) عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم
 بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

والثانية: (ليزداد بها)^(٤) إثماً [س/٧٨/ب] ويدركه شؤمها.

فربما يتعجل لها^(٥) انتقاماً^(٦).

فلو أن الحاكم حلف اليهودي بالله الذي أنزل الإنجيل على
 عيسى، والنصراني بالله الذي أنزل الفرقان على محمد.

فامتنع من اليمين بذلك، هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان.

حكماهما الشيخ أبو علي [عن شيخة القفال]^(٧).

قال الشيخ أبو علي^(٨): «ولا خلاف أن القاضي يحضر مع

(١) ينظر: الحاوي (١١٧/١٧)؛ كتاب أدب القضاء (ص ٢٧١).

(٢) في الأصل: «حلفه». والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب
 القضاء.

(٣) في الحاوي وأدب القضاء: حكمها.

(٤) في الأصل (د): «ليزدادوا». والمثبت من كتاب أدب القضاء.

(٥) في أدب القضاء: «بها».

(٦) ينظر: الحاوي (١١٧/١٧)؛ كتاب أدب القضاء (ص ٢٧١).

(٧) ينظر: كتاب أدب القضاء: الموضوع السابق.

(٨) [ساقط] من (د).

اليهودي في كنائس النصارى فيحلفهم^(١).

وهل يحضر بيت النار ليحلف المجوس؟ فيه وجهان^(٢).

فصول متفرقة من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم:

قضاء القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه^{(٣)(٤)}.

وقال أبو حنيفة: يحيلها في الفروج والنسب، دون الأنفس

والأموال^(٥).

الفصل السابع
والعشرون: قضاء
القاضي لا يحيل
الأمور عن ما هي
عليه

ومثاله: ما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق زوجته ثلاثاً،

وفرق الحاكم بشهادتهما بينهما، وهما عالمان بكذبهما.

فإنه لا يجوز لواحد منهما أن يتزوج بها مع علمه الحال.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز.

وكذلك لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، ولم يكن في نفس

الأمر تزوجها، فشهد له شاهدان أنه تزوجها، وحكم الحاكم

بشهادتهما، حلت له [عنده]^(٦) ظاهراً وباطناً.

وعندنا لا تحل له أصلاً.

ولو شهد شاهداً زور لرجل أن هذه المرأة بنته، ثبت نسبها منه

ظاهراً وباطناً، وصار محرماً لها وورثها.

ووافقنا على أنه لو ادعى على حرة أنها أمته، وشهد له بذلك

شاهداً زور، وحكم له الحاكم بها، ليس له وطؤها.

(١) عبارته في كتاب أدب القضاء: «يحضر بيع اليهود وكنائس النصارى ليحلفهم».

(٢) ينظر: المصدر السابق: الموضوع السابق.

(٣) هذا الفصل في كتاب ابن أبي الدم (١٦٨ - ١٧٥).

(٤) ينظر: في المذهب: العزيز (١٢/٤٨٢ - وما بعدها)؛ الروضة (٨/١٣٨ - وما بعدها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/١٨٠ - وما بعدها)؛ فتح القدير (٧/٣٠٧ - وما بعدها)؛

حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٣ - وما بعدها).

(٦) [عنده] ساقط من (د).

وكذلك لو طلق زوجته ثلاثاً ثم ادعى أنها زوجته [وشهد]^(١) له شاهداً زوراً وقضى له القاضي بالزوجة.

لم يحل له وطؤها، (لا خلاف)^(٢) بيننا وبينه في ذلك. وكذلك في الأموال والقصاص لا تحل له بالحكم [بها]^(٣) بشهادة الزور.

أما قضاء القاضي في المجتهدات بما غلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده.

ذهب المتقدمون من أصحابنا، وجماهير الفقهاء إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً، ويصير المقضي به هو حكم الله تعالى باطناً وظاهراً^(٤). وذلك مثل قضاء القاضي الحنفي بالشفعة للجار، والمقضي له (شافعي)^(٥)، فينفذ هذا ظاهراً وباطناً. ويحل للشافعي الأخذ بهذه الشفعة.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق [س/٧٩أ] الإسفراييني^(٦) من أصحابنا إلى أنه لا ينفذ في الباطن؛ لأن الحق عند الله تعالى لا يتغير بقضاء القاضي.

(١) [شهد] ساقط من (د).

(٢) في الأصل: «لاختلاف»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) مثبت من الكتاب.

(٤) ينظر: العزيز (٤٨٣/١٢ - ٤٨٤). الروضة (١٣٨/٨، ١٣٩).

(٥) في الكتاب: شفعوي، وتكررت هذه النسبة، وقد صححها المصنف هنا؛ لأنها خطأ لغوي، لعدم السماع ومخالفة القياس: المصباح المنير (ص ٣١٧) مادة: (شفع).

(٦) الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الإسفراييني، من أصحاب الوجوه. سمع أبا بكر الإسماعيلي، وأبا بكر الشافعي، وروى عنه البيهقي، وأبو القاسم القشيري. من مصنفاته، شرح فروع ابن الحداد، ومسائل الدور، توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ) بنيسابور. تهذيب الأسماء (١٦٩/٢)؛ طبقات السبكي (٢٥٦/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/١).

وقال بعض أصحابنا: إن كان المحكوم له عالماً بالدليل، لم ينفذ القضاء في حقه باطناً ولا يحل له أخذه بشفعة الجوار.

وإن كان عامياً نفذ في حقه باطناً، وكان له الأخذ بها. انتهى.

وينبغي تخصيص هذا بالعالم المجتهد دون غيره.

قال: أما المقضي عليه إذا كان شافعيًا والقاضي حنفيًا، والمقضي له بشفعة الجوار حنفيًا أيضاً.

فحق على المقضي عليه أن يدعن لقضائه، والله تعالى أعلم بالحق ممن يثبت الشفعة أو ينفىها.

وأصل الخلاف في هذه المسألة ينبنى على أن المجتهد المصيب واحد، أو أن كل مجتهد مصيب^(١).

هل كل مجتهد مصيب؟

فمن قال كل مجتهد مصيب، كان الحق على مذهبه في جهات متعددة.

فينفذ حكم الحاكم في المجتهدين ظاهراً وباطناً.

ومن قال: إن المصيب واحد فيكون الحق في جهة واحدة يعلمها الله تعالى.

فلا ينفذ ظاهراً وباطناً بل ظاهراً فقط.

واعلم أن هذه قاعدة أصولية ينبنى عليها فروع المذهب في المجتهدين والأحوال^(٢)، لا تقليد فيها.

وإنما مذهب الشافعي رحمته الله فيها مختلف بناء على اختلاف الرواية.

قال القاضي أبو الطيب الطبري:

(١) ينظر: في ذلك: المستصفي (٤/٤٨ - وما بعدها)؛ المحصول (٢/٣/٤٧ - وما بعدها)؛ العزيز (١٢/٤٧٧ - وما بعدها)؛ الروضة (٨/١٣٥ - وما بعدها).

(٢) كذا في الأصل (د) وفي أدب القضاء: «الأصول».

«مذهبنا أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس كل مجتهد مصيباً، وقد نصب الله سبحانه دليلاً على الحق.

فمن أصابه فقد أصاب الحق، وله أجران، ومن اجتهد (فأخطأه)^(١)، فقد أخطأ الحق [وتعدى فيه]^(٢) وله أجر^(٣) على اجتهاده.

قال: ومن أصحابنا من قال: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين غير أنهم لم يكلفوا [إصابه الحق، وإنما كلفوا]^(٤) الاجتهاد.

فمن اجتهد فأدى اجتهاده إلى حكم فقد أدى ما كلف، سواء أصاب الحق أو أخطأه». هذا كلامه.

وقال القاضي حسين: «مذهب الشافعي المختار أن كل مجتهد مصيب، إلا أن أحدهم مصيب (للحق)^(٥) عند الله تعالى.

والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم».

وقال الماوردي: الظاهر من مذهب الشافعي أن على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند [الله تعالى؛ لأنه الحق ما كان حقاً عند الله تعالى، لا عند غيره، ويشبه أن يكون مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند]^(٦) نفسه، لا ما عند الله تعالى؛ لأن ما عند الله تعالى لا يعلم إلا بالنصوص [س٧٩/ب].

قال: ومذهب الشافعي أن الاختلاف الواقع بين المجتهدين في الأحكام الشرعية الحق في أحدها، وإن لم يتعين لنا وهو عند الله تعالى متعين.

(١) في الأصل: «فأخطأ». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) في (د) زيادة: «واحد».

(٣) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في أدب القضاء.

(٤) مثبت من أدب القضاء.

(٥) في الأصل: «الحق». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أدب القضاء.

(٦) مثبت من أدب القضاء.

ثم مذهبه أيضاً، وما ظهر في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين.

وجميعهم مخطئون إلا ذلك الواحد، فمن أصاب الحق فقد أصاب عند الله تعالى، وأصاب في الحكم.

ومن أخطأ فقد أخطأ عند الله تعالى وأخطأ في الحكم^(١).

وروي عن الشافعي أنه قال: «كل مجتهد مصيب».

رواه عنه بعض أصحابه.

ومن المسائل الفرعية في القضاء بالمجتهدات:

ما لو خلل حنفي خمرأ فأتلفها شافعي، فترافعا إلى حاكم حنفي.

وأثبت المدعي بالبينة إتلافه لها بعد (تخللها)^(٢)، فقاضى بوجوب الضمان عليه.

يلزمه ذلك قولاً واحداً بحكم الحاكم.

حتى لو لم يكن للمدعي/ بيته، فحلف المدعي عليه أنه لا يلزمه شيء كان كاذباً في يمينه حائثاً.

لأن الاعتبار باعتقاد القاضي دون اعتقاده.

ولو طلق الرجل زوجته بلفظ البينونة ثم راجعها في العدة، فامتنعت من تمكينه حتى انقضت عدتها، ونكحت زوجاً آخر.

وترافع الزوجان الأول والثاني إلى الحاكم، وتداعيا^(٣).

فإن كان القاضي شافعياً وقضى بصحة الرجعة، وفساد النكاح الثاني نفذ قضاؤه. وحلت للأول باطناً وظاهراً، وحرمت على الثاني باطناً وظاهراً.

(١) ينظر: أدب القاضي للماوردي (٥٢٦/١) وما بعدها.

(٢) في الأصل: «تخليلها». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) كذا في الأصل (د) وفي أدب القضاء: «وتداعياها».

[وإن كان القاضي حنفياً وقضى بسقوط الرجعة وصحة النكاح الثاني حرمت على الأول باطناً وظاهراً وحلت للثاني باطناً وظاهراً^(١).
أما إذا باع جارية من رجل فجحد المشتري الشراء وحلف، وقضى القاضي بها للبائع.

قال الشافعي: ينبغي للقاضي أن يقول للجاحد: إن كنت اشتريتها منه، فاستقله. ويقول للبائع: إن كنت بعته منه فأقله.
لتحل للبائع باطناً [وظاهراً]^(٢).

فإن لم يفعل، أو فعل واحد دون الآخر.

قال الشيخ أبو علي: ذكر الشافعي فيه ثلاثة أقوال.

فقال: [قد قيل]^(٣): لا يحل للبائع وطؤها، قياساً على الطلاق.

والثاني: أنه إذا جحد وحلف فقد رد البيع برضاه، وقطع الملك.

فللبائع أن يسترجع إن شاء، ويقبل الرد ليحل له الرد.

والثالث: أنه إذا جحد وحلف، تعذر على البائع أخذ الثمن منه،

فيرجع في عين ماله.

[ويفسخ العقد فيه؛ كمن أفلس بالثمن، كان للبائع الرجوع في

عين ماله]^(٤).

وقال الماوردي: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يعود إلى البائع ملكاً

للمشتري، لبيعها فيما يستحقه [س/٨٠/أ] من ثمنها عليه.

ولا يحل له وطؤها.

وما يزيد من ثمنها يلزمه رده على المشتري، وما نقص منه يبقى

في ذمته.

والثاني: أن الجحود يجري مجرى الإقالة، فإن أراد البائع إعادتها

إلى ملكه، أظهر الإقالة، وحكم له بعد إظهارها.

(١) مثبت من أدب القضاء.

(٢) مثبت من أدب القضاء.

(٣) [قد قيل] ساقط من (د).

(٤) [ساقط] من (د).

وإن لم يرد إعادتها إلى ملكه لم تحل له، وكانت في يده ليستوفي بيعها ماله من ثمنها.

وفي جواز انفراده ببيعها وجهان.

والثالث: أن الجحود يجري مجرى الفسح لتعذر الوصول إلى الثمن، فإن أراد أن يملكها قال: قد اخترت عين مالي.

وفي جواز تفرده بهذا القول من غير حاكم، وجهان.

ثم هي حلال له، وإن لم يرد أن يملكها كانت في يد المشتري^(١) يستوفي ثمنها من بيعها.

وقال القاضي أبو الطيب: إذا تحالف المتبايعان عند الاختلاف، إن قلناه لا يفسخ بنفس التحالف بل بحكم الحاكم، هل ينفذ ظاهراً وباطناً، أم ظاهراً فقط؟ فيه وجهان^(٢).

وقال الإمام: إذا فرضنا^(٣) الفسخ [إلى الحاكم، فالمذهب الظاهر أن الفسخ]^(٤) يقع باطناً ليتفع به المحق المعذور.

وإن جوزنا الفسخ للمتعاقدين فإن^(٥) تطابقا عليه انفسخ باطناً كالمقابلة.

وإن فسح الصادق منهما انفسخ أيضاً باطناً.

وإن فسح الكاذب لم يفسخ في الباطن، ولكن طريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراد.

ثم هل يجوز وطء الجارية للمشتري بعد التنازع، وقبل التحالف؟

(١) في أدب القضاء: في يده للمشتري.

(٢) المذهب: يفسخ ظاهراً وباطناً. أسنى المطالب (٤/٢٩٦)؛ مغني المحتاج

(٢/٩٦)؛ نهاية المحتاج (٤/١٦٤).

(٣) كذا في الأصل (د)؛ وفي أدب القضاء: «فوضنا».

(٤) مثبت من أدب القضاء.

(٥) كذا في الأصل (د) وفي أدب القضاء: «بأن».

فيه وجهان^(١).

ويعد التحالف، وقبل التفاسخ، وجهان مرتبان، لإشرافه على الزوال، والأقيس الجواز، استمراراً لملك اليد.

وقال الماوردي في اختلاف المتبايعين: مهما انفسخ البيع في التحالف، هل يفسخ ظاهراً وباطناً؟ أو ظاهراً دون الباطن؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يفسخ ظاهراً وباطناً، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً كاللعان.

وثاني: يفسخ ظاهراً دون الباطن، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً.

والثالث: إن كان البائع مظلوماً، انفسخ ظاهراً وباطناً.

وإن كان ظالماً، لم يفسخ إلا ظاهراً.

وهكذا ذكره الشيخ أبو نصر^(٢) وأبو إسحاق.

فصل آخر^(٣):

الحاكم مأمور بالعدل والإنصاف بين المتحاكمين، فيسوي بينهما في الإذن بالدخول عليه معاً، ولا يفرد أحدهما به.

وقال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يسوي بينهما في دخولهما عليه [س/٨٠/ب] وجلسهما بين يديه، وإقباله عليهما وإصغائه إليهما، والحكم فيما بينهما.

وقال الشيخ أبو نصر: ينبغي للقاضي استحباباً أن لا يخص أحد الخصمين بالإذن في الدخول، بل يستحب أن يسوي بينهما في دخولهما عليه وإقباله عليهما، واستماعه منهما.

(١) الأصح أنه يجوز له ذلك، لبقاء ملكه. أسنى المطالب (٤/٣٠١)؛ مغني المحتاج (٢/٩٦)؛ نهاية المحتاج (٤/١٦٤).

(٢) أبو نصر هو ابن الصباغ (ت/٤٧٧). تقدمت ترجمته.

(٣) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٢٧ - ١٣٥).

وقال ابن أبي الدم: «قلت: قد ذكر هذان الإمامان أن ذلك مستحب لا واجب».

وجماعة من أصحابنا ذكروا لفظة ينبغي، أو الأولى وهي قريبة من الاستحباب.

والذي أراه أن ذلك واجب عليه، لأدلة كثيرة ظاهرة، غير أن المنقول ما ذكرناه^(١).

ولفظ الشيخ أبي إسحاق في المذهب: «وعلى الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما، والاستماع منهما»^(٢).

ولفظه دال على الوجوب^(٣)، فإذا دخلا لم يخص أحدهما بقيام.

قال الشيخ أبو علي: «بل إما أن يقوم لهما جميعاً، أو لا يقوم لواحد منهما».

وعندي أنه يكره القيام لهما جميعاً، فإنه قد يكون أحدهما شريفاً، والآخر وضيعاً.

فإذا قام لهما علم الوضيع أن قيامه للشريف، وكذلك يعلمه الشريف، فيزداد تيهاً ويزداد الوضيع كسراً، وترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهمة، وعلى هذا مضت سير الحكام الماضيين.

فقد روي أن المهدي - أمير المؤمنين محمد بن المنصور^(٤) - تقدم

(١) الذي عليه الأكثرون أن ذلك واجب. العزيز (١٢/٤٩٤)؛ الروضة (٨/١٤٦)، (١٤٧).

(٢) المذهب (٥/٥٠٣).

(٣) كذا في الأصل (د)؛ وفي أدب القضاء: «ولفظة على للوجوب».

(٤) المهدي، الخليفة أبو عبد الله، محمد بن المنصور أبي جعفر، الهاشمي، العباس. ولد سنة (١٢٧هـ)/وقيل: (٢٦هـ) بإيذج من أرض فارس، وأمه أم موسى الحميرية. كان محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزناذقة. وقد قرأ العلم وتأدب وتميز، تملك عشر سنين. مات في المحرم سنة (١٦٩هـ) بماسبذان. تاريخ بغداد (٥/٣٩١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/٤٠٠).

مع خصومه له، وهو أمير المؤمنين إلى قاضي البصرة، عبد الله بن الحسن العنبري^(١).

[٦١د] فلما رآه القاضي مقبلاً، أطرق إلى الأرض، حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكين.

فلما انقضت الخصومة بينهم، قام القاضي، فوقف بين يديه.

فقال له المهدي: [والله]^(٢) لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك،

ولو لم تقم حين انقض الحكم لعزلتك.

نعم إن دخل خصم ذو هيئة، فقام له القاضي إما ظناً منه أن لم يأته محاكماً، أو جهل ذلك، أو ارتكب المحذور فيه.

فإما أن يقوم لخصمه كقيامه [له]^(٣) [جبراً لما فعله]^(٤). أو يعتذر

(إليه)^(٥) بأنه قام له ولم يشعر، بمجيئه محاكماً.

ثم إن دخلا وسلما معاً رد عليهما السلام جملة.

وإن دخل واحد أولاً وسلم، فهل يرد عليه السلام قبل دخول

خصمه، وقبل سلامه؟ فيه وجهان^(٦).

ثم يجلسهما الحاجب أو الحاكم، يأمرهما بالجلوس بين يديه،

ويقبل عليهما ويصغي إليهما [س/٨١/أ] على السواء.

(١) عبيد الله أو عبد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك التميمي العنبري البصري الفقيه، كان قاضي البصرة سمع داود بن أبي هند وخالد الحذاء، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ. روى له مسلم في صحيحه. مات سنة (١٦٨هـ). طبقات الفقهاء (ص ٩٧)؛ تهذيب الأسماء (١/٣١١).

(٢) [والله] ساقط من (د). (٣) [له] ساقط من (د).

(٤) مثبت من أدب القضاء. (٥) في (د): «له».

(٦) الذي اختاره الزركشي والإسنوي، وبه جزم القاضي أبو الطيب، وشريح الروياني هو وجوب الرد عليه في الحال. وقال في الروضة: «وإن سلم أحدهما، قال الأصحاب: يصبر حتى يسلم الآخر، فيجيبهما، وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل». (٨/١٤٦)، ينظر: العزيز (١٢/٤٩٣)؛ أسنى المطالب (٩/١٧٤).

هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا شريفين فلا بأس أن يجلس واحد عن يمينه، والآخر عن يساره.

والأولى أن (يجلسها)^(١) بين يديه تعظيماً لحكم الله تعالى.

أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، فهل يرفع المسلم عليه؟
[فيه]^(٢) وجهان، أصحهما نعم^(٣).

ولو كانا كافرين سوى بينهما^(٤).

وإذا جلسا بين يديه، فإن بدر^(٥) واحد بالدعوى سمعها.

وقال للآخر: ما تقول في دعواه. وقيل: يسكت، حتى يجيب الآخر^(٦).

وإن سكتا فلا بأس أن يقول الحاكم لهما: من المدعي منكما؟

أو ما خطبكما؟ وقيل: يسكت، ولا يقول شيئاً.

فإن ادعى واحد منهما، وإلا أقيما من مكانهما.

قال الشافعي: ويكره للقاضي أن ينهرهما، فإنه إذا فعل ذلك

بهما، لحقهما حصر وخوف وانقطاع عن حجتهما.

ثم إذا ادعى أحدهما فاضطرب في دعواه، فالأصح أنه لا يلقنه صحة دعواه.

تلقين الدعوى

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا بأس بالتلقيين في الدعوى؛ لأنه

لا ضرر على خصمه في ذلك.

هذا كله إذا حضر الخصمان بأنفسهما بين يدي الحاكم للحكم.

(١) في الأصل: «يجلس». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) [فيه] ساقط من (د).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/٤٩٤)؛ الروضة (٨/١٤٦).

(٤) لم ينقل المؤلف المسألة الثانية من الكتاب، وهي ساقطة من إحدى النسخ، فلعل نقله كان منها. كتاب أدب القضاء (ص ١٣١ - ١٣٣).

(٥) في أدب القضاء: «بادر».

(٦) في أدب زيادة: «وليس بشيء؛ لأنه لو ترك وجوابه، لم يجب».

فأما إذا استعدى^(١) الحاكم رجل على رجل، أعداه عليه. سواء عرف بينهما معاملة أو لم يعرف. ومعنى إعدائه عليه أنه يبعث إليه رجلاً من أعوانه، لإحضار خصمه.

وقيل: إن كانت جرت عادة بإنفاذ ختم يختمه القاضي على شمع أو طين، أو خط من الحاكم إلى المدعى^(٢). حتى إذا رآه حضر عند الحاكم، فعل.

ثم استحب بعض الأئمة أن الخصم إذا استعدى^(٣) القاضي على خصم، أن يقول له القاضي: ما الذي تدعي عليه؟ فإن ذكر أنه يطلب منه أمراً يجوز طلبه شرعاً عند هذا الحاكم أعداه، وإن ذكر ما لا يرى جواز طلبه؛ كثمان كلب، أو قيمة خمر لذمي، لم يعده، وهذا حسن.

ولو حضر خصمان متسابقان^(٤)، فالدعوى للسابق، وإن تساويا ترتيب الدعوى وتشاحا في التقديم أقرع بينهما.

إلا أن يكون أحدهما مسافراً، فيقدم المسافر (في)^(٥) الأصح^(٦)(٧).

ولو كانوا جماعة وفيهم قلة، قدمهم.

وإن كثروا فكانوا مثل الحاضرين أو أكثر؛ كالحجيج إذا نزلوا بمكة، أو بالمدينة، سوى بينهم.

ثم اعلم أنه تسمع دعوى كل مدع على [كل]^(٨) إنسان مكلف سماع الدعوى

(١) في الأصل (د): «استدعى»، والمثبت من الكتاب.

(٢) في أدب القضاء: «المدعو».

(٣) في الأصل (د): «استدعى»، والمثبت من الكتاب.

(٤) في الأصل (د): «متسابقين». (٥) في أدب القضاء: «على».

(٦) قال النووي: «المختار أنه مستحب، لا يقتصر به على الإباحة». في الروضة

(٨/١٤٩)، ينظر: أسنى المطالب (١٧٩/٩)؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٢).

(٧) في أدب القضاء: زيادة: «وفيه وجه أنه لا تقديم بالسفر أصلاً».

(٨) مثبت من أدب القضاء.

[س٨١/ب] بحق صحيح، سواء كان المدعى عليه جليلاً أو حقيراً.
كالسوقة، والعامي إذا ادعى على السلطان القاهر، حبة من ذهب،
تسمع دعواه^(١).

قال الإمام و[قال]^(٢) الاصطخري: إذا ادعى سفلة على ملك أنه
أقرضه مالاً، أو أنكحه ابنته، أو استأجره لسياسة دوابه.
لا تسمع دعواه أخذاً من حال^(٣) المدعى عليه.
قال الإمام: ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بمثل هذه
الوساوس.

ثم إذا قدم واحد في دعواه بالقرعة وإنما يقدم بدعوى واحدة.
وهل يقدم بدعوتين أو ثلاث؟
قال القاضي حسين: يحتمل وجهين، فإن جوزنا فلا زيادة على
الثلاث.

وكل هذا بعيد، والأصح أنه (لا تقديم)^(٤) إلا في خصومة واحدة^(٥).
فصل^(٦): إذا حضر المدعي شهوده استحب للقاضي إكرامهم،
ويكره أن يتعتهم أو ينتهرهم.
قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: التعت، أن يفرقهما مع
شدة عقولهما ووفور ذكائهما.
قال الشافعي رحمته الله: لا ينتهر الشاهد ولا يتتعه^(٧)، والتتعة: أن
يتلجلج الشاهد في كلامه.

الفصل التاسع
والعشرون: إكرام
القاضي للشهود

- (١) في أدب القضاء زيادة: «وقال أبو سعيد الاصطخري: لا تسمع دعواه والحالة
هذه؛ لأن العرف يكذبه».
- (٢) مثبت من أدب القضاء.
- (٣) في أدب القضاء: «حد».
- (٤) في (د): «لا يقدم».
- (٥) نص على ذلك في: العزيز (١٢/٤٩٨)؛ الروضة (٨/١٥٠).
- (٦) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٣٦ - ١٣٨).
- (٧) في أدب القضاء: ولا يتتعه.

يريد لا يحوجه القاضي بانتهاره إلى أن يتتبع^(١) في كلامه، ولا أن يلجلجه فيه (بصياحه)^(٢) عليه.

وقد روى القاضي أبو الطيب: أن شاهداً شهد عند أبي عمر القاضي^(٣) ببيع بستان.

فقال له القاضي: كم نخلة في البستان؟ فقال: لا أشك في أن القاضي أعلم بداره مني بذلك البستان.

فقال له: نعم. فقال: كم فيها جذع؟

فسكت عنه، وحكم بشهادته، لما ظهر له من وفور عقله وتحصيله.

وحكى الشيخ أبو علي في شرحه الكبير^(٤)، أن رجلين من السواد شهدا عند القاضي يحيى بن أكثم^(٥)، ببستان فيها نخل، فأراد امتحانهما وثبوت عقلهما.

فقال: كم عدد النخيل؟ فقالا: لا ندري.

(١) في (د) والكتاب: «يتتبع». (٢) في (د): «الصياحه».

(٣) القاضي: القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس، القاضي، أبو عمر الهاشمي، العباسي البصري. ولد في رجب سنة (٣٢٢هـ). مسند العراق، راوي سنن أبي داود. سمع أبا العباس محمد الأثرم، والزعفراني، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وسليم الرازي. كان ثقة أميناً، ولي قضاء البصرة. مات في ذي القعدة سنة (٤١٤هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/٢٢٥)؛ طبقات السبكي (٥/٣١٠).

(٤) هذا الشرح على مختصر المزني، ويسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير. وهو للشيخ أبي علي السنجي، وقد تقدمت ترجمته. طبقات السبكي (٤/٣٤٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

(٥) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، أبو محمد المروزي، قاضي القضاة في زمانه سكن بغداد، ولاء المأمون قضاءها. سمع ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، روى عنه أبو حاتم، والبخاري في غير صحيحه، والترمذي. وقد ولي قضاء البصرة. له كتاب اسمه التنبيه. توفي سنة (٢٤٢هـ) بالريذة منصرفاً من الحج. تهذيب الأسماء (٢/١٥٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

فقال: أتشهدان على ما لا تدريان؟ فقالا: كم في هذا المسجد من الإسطوانات؟

فقال: لا أدري. (فقالا)^(١): لو غصبه غاصب^(٢) ما كان يحل لك أن تشهد بأن فيه إسطوانات؟

والمقصود أن الشهود إن كانوا وافر العقل، أو فقهاء، فلا يفرقهم، ولا يطالبهم [س٨٢/أ] في سؤاله بما لا يلزمهم ذكره.

كقوله: في أي وقت شهدتهم، وفي أي مكان، ومع^(٣) من كتم^(٤)؟

ولا يصح عليهم، ولا يقطب في وجوههم، ولا يزيد في الاستقصاء بما يشق عليهم.

فإن ذلك يمنهم من تحمل الشهادة ومن أدائها.

فقد روى القاضي أبو الطيب: أن رجلاً شهد عند علي بن عيسى^(٥).

فقال: أين شهدت؟

فقال: في فضاء وسعني ووسع المشهود له والمشهود عليه. فقبل شهادته.

(١) في الأصل: «فقال». والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) كذا في الأصل: (د) وفي أدب القضاء: «أما».

(٣) في الأصل زيادة: «مكان».

(٤) في أدب القضاء زيادة: «وماذا أكلتم؟».

(٥) لعله: علي بن عيسى بن داود بن الجراح، أبو الحسن وقال الذهبي: أبو الحسين البغدادي، الوزير العادل. ولد سنة (٢٤٥هـ)، سمع الكثير وعنه الطبراني وغيره، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عفيفاً، يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم، أصله من الفرس، يحب الإنفاق. توفي في سنة (٣٣٥هـ). وقيل: في السنة قبلها، عن (٩٠) سنة. سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٥)؛ البداية والنهاية (٢٣١/١١).

التفريق بين
الشهود

أما إذا كان الشهود أغبياء (جهله)^(١)، يظن بهم خبل، أو قلة ضبط، وحفظ ونقص رأي، وعدم ثبت في الشهادة، أو إقدام عليها. أو فهم منهم باستقراء حالهم تهافتهم على الشهادة، أو إيثارهم لها.

(و)^(٢) إقدامهم على أدائها من غير تذكّر لها، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك أخذ الأجرة عليها.

فيستحب للقاضي أن يفرق مثل هؤلاء الشهود، ويسأل كل واحد منهم منفرداً.

فيقول: من شهد منكم أولاً؟ [وهل]^(٣) كتبت شهادتك بحبر أو مداد؟

وعن وقت الشهادة، فيقول: أي وقت شهدت، وأي مكان شهدت؟

وعن مكان الشهادة، فيقول: في أي محلة شهدت، وفي أي درب شهدت، وفي أي دار شهدت، وفي أي موضع [من الدار]^(٣) شهدت؟

[٦٢د]

هكذا/ ذكره القاضي أبو الطيب، وهو حسن.

فإن اتفقت شهادتهم قبلها، وإن اختلفت شهادتهم، وأقوالهم، أبطلها وأسقطها^(٤).

وإذا قبل القاضي شهادة الشهود، قال للمدعى عليه: قد ثبت عليك الحق، فإن كان لك دافع أو معارض، فأبرزه، وإلا فأعطه حقه.

فصل^(٥): القاضي لا يقضي بعلمه في حقوق الله كالزنا واللواط.

الفصل الثلاثون:
قضاء القاضي
بعلمه في
حقوق الله
وحقوق العباد

(١) في الأصل: «جهلاء»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) في (د): «أو».

(٣) [ساقط] من (د) في الموضعين.

(٤) في أدب القضاء زيادة: «وإن اتفقوا على كلمة واحدة، وظهرت عنده دلائل الصدق سمعها بشروطها».

(٥) هذا الفصل ليس موجوداً في أصل الكتاب المطبوع، لكنه موجود بنصه في إحدى النسخ. وقد نقله المحقق في هامش الكتاب كاملاً. صفحة (١٤٢)، =

وهل يقضي بعلمه في حقوق العباد؟ قولان، الأظهر: نعم.
ولو كان الإقرار عند حاكم، فمن شرطه أن يكون بعد سماع
الدعوى عليه.

فإن أقر عنده قبل سماع الدعوى من غير دعوى.
قال الماوردي: ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان: أحدهما:
يصح، حكاه ابن المنذر^(١) عن الشافعي. والثاني: لا يصح.
ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا مخرجاً من اختلاف (قوله)^(٢)
في القضاء بالعلم. قال ذلك في كتاب الإقرار، وقال في كتاب القضاء:
[س/٨٢/ب] وإن أقر في موضع خلوة الحاكم، كان حكمه بالعلم. وفيه
قولان سيأتیان^(٣).

وإن أقر بمجلس الحكم البارز للناس، وليس به أحد سوى
الخصمين، أو كان فيه جمع، لكن سارّ القاضي بالإقرار، هل يكون
هذا من باب الحكم بالعلم، فيكون على قولين أم لا؟ فيه
قولان^(٤).

فصل^(٥): التزكية لا تسمع إلا في حق المجهول حاله.
أما من يعرف بالفسق فلا تسمع تزكيته.

الفصل الحادي
والثلاثون: في
تزكية الشاهد

= وستأتي تمة هذا الموضوع في صفحة (٦٥٧).

(١) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه. نزيل
مكة كان مجتهداً لا يقلد أحداً. سمع محمد بن عبد الحكم، والربيع بن
سليمان. روى عنه أبو بكر المقري، ومحمد بن يحيى الدمياطي. من
مصنفاته: الإشراف، والأوسط، والإجماع. توفي سنة (٣١٨هـ) على ما
اعتمده الذهبي، وقيل: غير ذلك. تهذيب الأسماء (١٩٦/٢)؛ سير أعلام
النبلأ (١٤/٤٩٠). طبقات السبكي (٣/١٠٢).

(٢) في الأصل: كرر قوله مرتين. (٣) ستأتي في صفحة (٤١٦).

(٤) في الأنوار: هو كالحكم بالعلم، ينظر: أسنى المطالب (٩/١٧٠)؛ مغني
المحتاج (٤/٣٩٨، ٣٩٩).

(٥) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٤٤ - ١٤٩). وقد تصرف المصنف في نقله.

ومن عرفه الحاكم بالعدالة يسمع قوله من غير تزكية، على أصح القولين^(١).

وفيه قول: أنه لا يسمع قوله مستنداً إلى علمه بعدالته، بل لا بد من استزكائه، تفرعاً على قولنا: أنه لا يقضي بعلمه.

واعلم أن التزكية لا تقبل إلا من عدل خبير بأحوال من يزكيه، خبرة باطنة سافراً وحضراً، ومعاملة بالدينار والدرهم، وصحبة يعرف بها بواطن حاله.

والتزكية المطلقة، صورتها الكاملة، أن يقول: أشهد أن هذا، ويشير إليه إن كان المزكي لا يعرفه [عيناً و]^(٢) اسماً ونسباً، أو كان الحاكم لا يعرفه، والشاهد يعرفه، فلا بد من تزكيته، بمحضر منه، والإشارة إليه.

وإن كان الحاكم والشاهد يعرفانه بعينه واسمه ونسبه، فلا يشترط حضوره وقت التزكية، فيقول: أشهد أن هذا وأن فلاناً عدلٌ عليّ ولي مقبول الشهادة.

قال ابن أبي الدم: وإنما احترزنا بالقيد الأخير؛ لأنه قد يكون عدلاً عليه وله، ولا تقبل شهادته لتغفله.

«وما ذكره غير صحيح؛ لأن المغفل ليس يعدل له ولا عليه، كما لا يكون عدلاً على غيره ولا له، وليس الكلام فيما إذا قال: هو صادق فيما شهد به عليّ.

لأن الحكم حينئذ ليس بمجرد الشهادة، بل بانضمام قوله: هو صادق.

(١) ليس في المسألة سوى قول واحد، وفيها وجه ضعيف. وقد نص على ذلك ابن أبي الدم في صفحة (١٥٧)، ينظر: الروضة (٨/١٤١)؛ المنهاج والمغنى (٤٠٣/٤).

(٢) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في أدب القضاء.

ولا يختص هذا بالمغفل، بل يشمل الفاسق أيضاً^(١).
ولفظة أشهد، لا بد منها على المذهب الصحيح في التزكية وغيرها.
وحكى الإمام وجهاً بعيداً غريباً أنه لا يتعين لفظه أشهد.
بل يقوم مقامها أعلم، وأتحقق، وغيرهما^(٢).
وقوله: عليّ ولي، هل يشترط (ذكرهما)^(٣) في التزكية؟ وجهان:
أصحهما: لا^(٤)، وهذا في التزكية المطلقة.
فأما^(٥) التزكية المقيدة، وهو أن يشهد شاهد بحق، فيزكيه [س/٨٣/
أ] شاهدان في هذا المشهود به خاصة.
وفي سماع هذه التزكية وقبولها خلاف مشهور في المذهب،
والمشهور عدم قبولها، والعمل في بعض الأمصار على القبول للحاجة.
وأصل هذا الخلاف أن العدالة هل تتبع أم لا؟
المشهور [في المذهب]^(٦) أنها لا تتبع، وأن من كان عدلاً في
درهم، كان عدلاً في ألف.
ولا شك أن غلبة الظن الحاصلة بشاهدة الفقيه العالم بالأحكام
الشرعية المتصف مع العلم بالدين والورع، وعلو المرتبة والأصالة، غير
حاصلة من غيره.
وكم من أصيل كريم [الأبوة]^(٧) تمنعه أبوته من الإقدام على ما
يخرم مروءته ودينه.

(١) إلى هنا انتهى تعقب ابن العماد.

(٢) في أدب القضاء زيادة: «وهذا الوجه لم أر أحداً نقله سواه».

(٣) في الأصل: «ذكرها»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٤) قال النووي: «وقيل: يشترط أن يقول عدل عليّ ولي، وهذا ظاهر نصه في
الأم والمختصر، لكن تأوله الأولون، أو جعلوه تأكيداً لا شرطاً». الروضة
(١٥٦/٨، ١٥٧)، ينظر: المنهاج والمغنى (٤/٤٠٤).

(٥) في (د) زيادة: «في».

(٦) [في المذهب] ساقط من (د).

(٧) مثبت من أدب القضاء.

ولهذا قال عمر بن عبد العزيز^(١) لسالم بن عبد الله بن عمر^(٢): قد بليت بهذا الأمر، فأشر عليّ بمن أولي. فقال له: عليك بأرباب البيوت، فولهم، فإنهم إن لم تمنعهم ديانتهم، منعهم أحسابهم.

التزكية حق لله تعالى

ثم التزكية حق لله تعالى، فلو سكت الخصم ولم يطلب استزكائه، وجب على القاضي طلب تزكيته، إلا إذا كان يعلم عدالته. فلو قال الخصم: هما عدلان، لكن قد زلا في هذه القضية. ففي وجوب التزكية وجهان، أظهرهما: أنه يقضي عليه من غير استزكائه، مؤاخذه بقوله^(٣). ولو قال: هما عدلان فيما شهدا عليّ، وصادقان، حكم عليه بغير تزكية.

ولو قال: هما عدلان فقط، فهل يقضى عليه؟

فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي.

وقال القاضي حسين: إن قال: صدق علي الشاهد. أو هو عدل

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، القرشي، الأموي، التابعي بإحسان، الإمام، الحافظ المجتهد الخليفة الراشد، ولد سنة (٦٠هـ)، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي الخلافة سنة (٩٩هـ) وكانت خلافته ستين وخمسة أشهر. سن السنن الحسنة وأمات الطرائق السيئة، توفي سنة (١٠١هـ). تهذيب الأسماء (١٧/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر ويقال: أبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني، التابعي الإمام الفقيه، الزاهد العابد، أحد الفقهاء السبعة. ولد في خلافة عثمان، أمه: أم ولد. سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري وجماعة، وروى عنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ونافع. توفي سنة (١٠٦هـ) وقيل: غير ذلك. تهذيب الأسماء (٢٠٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧).

(٣) أصح الوجهين: أنه لا بد من البحث والتعديل، لحق الله تعالى. العزيز (١٢/٥٠١)؛ الروضة (٨/١٥٢).

(فيما يشهد)^(١)، عليّ به، كان إقراراً.

وهل يكون تعديلاً للشهود حتى لا يحتاج إلى المسألة عنهما؟ فيه وجهان.

(وهذا)^(٢) كله فيما إذا كان الشهود مجهولين، لم يعرف فسقهم. فلو عرف الحاكم فسقهم لم يقض باعتراف الخصم بصدقهم وعدالتهم.

قولاً واحداً.

هكذا ذكره الشيخ أبو علي^(٣).

فصل^(٤): اختلف الأصحاب في مراد الشافعي رحمته الله بأصحاب المسائل^(٥).

الفصل الثاني
والثلاثون: مراد
الشافعي بأصحاب
المسائل

فمنهم من قال: أراد بهم المزكين. ومنهم من قال: أراد رسله الذين يبعثهم إلى المزكين.

ومنهم من قال: أراد الذين يسألهم المزكون عن أحوال الناس.

ثم إن الأصحاب بينهم تباين يسير في هذه [س ٨٣/ب] المسألة.

فلا بد من نقل ملخص كلامهم، ومحصله في الطريقتين.

قال القاضي أبو الطيب الطبري، ونقله عنه تلميذه ابن الصباغ،

والشيخ أبو إسحاق.

قال: «لا يخلو، إما أن يبعث بأصحاب مسائله إلى قوم معينين،

(١) في الأصل: «تكررت». فيما يشهد، مرتين.

(٢) في الأصل: «هكذا». والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) قال ابن أبي الدم: «وللنظر فيه مجال».

(٤) هذا الفصل عن ابن أبي الدم (١٥٠/١٥٦).

(٥) وعبارة الشافعي: «وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس، وافري العقول، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماثلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم». الأم (٦/٢٠٤ - وما بعدها).

ليسألوهم عن الشهود، (المفوض)^(١) إليهم السؤال عنهم [من غير تعيين من يسألونه، فإن فوض إليهم السؤال عنهم جاز]^(٢).
والعدد شرط في السؤال كما في الشهادة.
[والعدالة^(٣) أيضاً شرط فيمن يسألهم أرباب المسائل كالشهادة]^(٤).

فإذا وقفوا على حالهم شهدوا (عندهم)^(٥) بما (يثبت)^(٦) عندهم من جرح وتعديل، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.
أما إذا بعث بهم إلى قوم معينين ليسألوهم عنهم.
قال أبو إسحاق: ليس^(٧) العدد شرطاً في هذا الموضع، بل إذا سأله واحد من أصحاب المسائل، أو جماعة منهم عن حال الشاهد، فإن رجع بجرحه، توقف القاضي، وقال للمشهد له: زدني في شهودك.

وإن رجع بالتزكية استدعى الحاكم المزكين الذين سألهم صاحب المسألة.

(وسألهم)^(٨) عن الشهود.

[٦٣د]

فإن شهدوا بالعدالة حكم بشهادتهم/

قال أبو إسحاق: لأن إخبار صاحب المسألة (عن)^(٩) المزكي شهادة على شهادة، ولا تسمع مع حضور شاهد الأصل.
وقال أبو سعيد الإصطخري: العدد شرط في السؤال في هذا الموضع، ولا يجوز الاقتصار على صاحب مسألة واحد، كما في الشهادة.

(١) في الكتاب: «أو يفوض». (٢) مثبت من أدب القضاء.

(٣) [ساقط] من (د).

(٤) في نسخة للكتاب أثبتها المحقق: (العدد).

(٥) في (د)، والكتاب: «عنده». (٦) في (د): «ثبت».

(٧) في الأصل زيادة: «هذا». (٨) في (د): «يسألهم».

(٩) في (د): «على».

وهو ظاهر كلام الشافعي، وهو شهادة على الشهادة، كما قاله أبو إسحاق، غير أنها تقبل في هذا الموضوع للعدر، كما تقبل الشهادة على الشهادة بعذر المرض والغيبة.

وها هنا العذر قائم؛ لأنه لا يجب عليه الحضور عند الحاكم لتزكية من يسأل عنه، وليس للحاكم أن يجبره عليه. ولا يجب على الحاكم أيضاً أن يحضره ليسأله.

فصار عذراً في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين، كالمرض والغيبة في شهادة شاهدي الفرع على شهادة شاهد [الأصل]^(١)، وهذا هو المذهب. [فقد حصل في المسألة أن العدد شرط في التزكية، بلا خلاف، والصحيح من المذهب أنه شرط في السؤال]^(٢).

قال الماوردي: ومن جملة [س/٨٤/أ] احتياط الحكام، أن لا يكون أصحاب مسائلهم معروفين عند المشهود له، والمشهود عليه. والشهود والمسؤولين عند المشهودين^(٣). ثم يكتب القاضي [لهم]^(٤) اسم الشهود، ومن شهدوا له، وشهدوا عليه، والحق المشهود به^(٥).

وقد يسمى أصحاب المسائل المزكين بمضمون يكشف^(٦) حال الشهود ثم يخبرون الحاكم بما عرفوه من أحوالهم.

وهل يعمل الحاكم بقول أصحاب مسائله في الجرح والتعديل؟ فيه وجهان، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، نعم^(٧). فعلى هذا يجوز أن

عمل الحاكم
بقول أصحاب
مسائله في الجرح
والتعديل

(١) مثبت من أدب القضاء. (٢) مثبت من أدب القضاء.

(٣) كذا في الأصل (د)، وعبارة الكتاب: «عن الشهود».

(٤) [لهم] ساقط من (د).

(٥) أدب القاضي (٢/٢٦ - وما بعدها).

(٦) عبارة الكتاب: ثم يمضون لكشف.

(٧) في الكتاب «أحدهما نعم، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول أكثر أصحابه».

يكون ما سمعه أصحاب المسائل من الجيران بلفظ الخبر.
ولا يعتبر في الجيران العدد، بل المعتبر أن يقع في نفوس
أصحاب المسائل، صدق المخبر فيما أخبر به من جرح وتعديل.
وربما وقع في نفوس أصحاب المسائل صدق الواحد، فجاز أن
يقتصر عليه.

وربما ارتاب من قول الاثنين، فلزمه أن يستزيد.
ويجوز لهم أن يسألوا الجار من أين علم تعديل الشهود
وجرحهم؟^(١)
والوجه الثاني، محكي عن أبي إسحاق: أن الشاهد بالجرح
والتعديل، هم الجيران، ويكون أصحاب المسائل هم رسلهم فيها.
ويجوز للحاكم سماع ما يذكره أصحاب مسائله عن الجيران،
بلفظ الخبر عنهم.

ويسمون للحاكم من عدل وجرح من الجيران.
ثم الحاكم يسمع من الجيران الشهادة بالجرح والتعديل على شرط
الشهادة.

وأما إمام الحرمين فإنه قد قال: قال الشافعي - رحمة الله عليه -:
«والمستحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين (للعفة)^(٢)».
ثم من أصحابنا من قال: أراد بهم المزكين، ومنهم من قال: أراد
بهم الرسل الحاملين للرقاع إلى المزكين، للبحث عن أحوال الشهود.
وينبغي أن يكون المزكون غير معروفين للناس، خوفاً من
الخدعة.

ونحن نذكر ما قيل في ذلك، فنقول:

(١) في أدب القضاء زيادة: «ولا يجوز للحاكم أن يسأل أصحاب المسائل من أين
علموا تعديله وجرحه».

(٢) في (د): «للفقه».

ذكر العراقيون طريقين، أحدهما لأبي إسحاق المروزي قال:
لا يثبت التعديل ما لم يصرح المزكيان به، فلا (تعديل)^(١) على
الرقاع، وأجوبتها، ولا على قول أصحاب المسائل.

وقال أبو سعيد الإصطخري: أما الرقاع [س/٨٤/ب]، فلا يكتفي
بها، بل لا بد من تصريح أصحاب المسائل به.

وليكونا اثنين لا بد منهما بما يسمعه من قول المزكين.
وإنما اكتفى الإصطخري بأقوال الرسل، وإن كانوا في مقام الفروع
مع القدرة على سماع كلام الأصول.
لثلا يشتهر المزكون، ويكثر ترددهم إلى مجلس الحكم لذلك،
فاحتمل ذلك.

أما العدد فأحسن ترتيب فيه أن المزكي إن كان موّلى من جهة
الحاكم في البحث عن العدالة والجرح، فهو حاكم في ذلك.
وإن لم يكن موّلى فلا بد من العدد بلا خلاف.

ولا بد من لفظ الشهادة، وإن اكتفينا بقول الرسل (هل)^(٢) يشترط
لفظ الشهادة على قياس قول الإصطخري؟ فيه وجهان.
أما العدد فلا بد منه كالمترجم، هذا ما ذكره الإمام.

والنظر بعد ذلك في التزكية، وهو حق لله تعالى، وحق على
القاضي مراعاتها.

ولا يقف وجوبها، وبذل المجهود فيها على طلب الخصم.
ولا بد من شاهدين بالتزكية، فلا يثبت تعديل إلا باثنين.
وكذلك الجرح لا يسمع إلا مفسراً، بخلاف التعديل، ومهما
اجتمعا قدم الجرح.

ومتى سأل عن الشهود سراً برقاع أو رسل، سأل عن تعديلهم

(٢) في (د): «فهل».

(١) في (د): «تعديل».

علانية، (هكذا)^(١) قاله الشافعي رضي الله عنه.

وعني بالعلانية، إحضار المزكي إلى مجلس الحكم.

(ويكفيه)^(٢) الإشارة إلى الشاهد الذي قد عدله.

قال الشيخ القفال: لأنه ربما تسمى الشاهد باسم عدل، فيقول:

هو عدل.

قال: وقد شهد عند المعداني^(٣) - قاضي مرو - رجل تسمى باسم

عدل، فسأل القاضي الشيخ الخضري عنه، وكان الخضري مزكياً،

فقال: هو عدل.

(فكان الشاهد قد زور)^(٤) اسمه بالإشارة إليه، فدفع هذا

المحذور^(٥).

ومتى قضى القاضي بشهادة شاهد، ثم شهد عنده بعد ذلك بواقعة

أخرى، إن طالت المدة [وكان القاضي]^(٦) غير خبير بحاله في المدة

المتخللة، فهل له القضاء بشهادته بناءً على العدالة التي ثبتت في القضية

الأولى؟

فيه وجهان:

جمهور الأصحاب قالوا: لا بد من استزكاء جديد.

وعلى هذا ينبغي أن لا يغفل القاضي [س ٨٥/أ] المسألة عن شهوده

(١) في الأصل: هذا. والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) في أدب القضاء: وتكليفه.

(٣) المعداني: لعله: أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن معدان، أبو العباس،

الفقيه المعداني، الأزدي، كان مكثراً من الحديث، ولد سنة (٢٩١هـ)، سمع

بمرو أبا عبد الرحمن السعدي، وأبا علي السنجي. روى عنه جماعة منهم،

أبو عبد الله بن البيهق، ومحمد بن الحسين السلمي. من تصانيفه: تاريخ مرو.

توفي في رمضان سنة (٣٧٥هـ) الأنساب (٣٣٩/٥)؛ الأعلام (١٣٠/١).

(٤) في (د) فكان القاضي والشاهد قد زورا.

(٥) عبارة أدب القضاء، فالإشارة إليه تدفع هذا المحذور.

(٦) [ساقط] من (د).

الذين يتابون^(١) مجلسه للشهادة.

والمرجع في طول الزمن وقصره إلى العادة وإلى ما يغلب على الظن.

فصل^(٢): لا خلاف أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح، فإذا عدل عنده شاهد علم القاضي فسقه، عمل^(٣) بعلمه. ولا يقضي بشهادته قولاً واحداً.

الفصل الثالث
والثلاثون: قضاء
القاضي بعلمه

أما إذا علم عدالة شاهد، فهل له أن يقضي بشهادته من [غير]^(٤) تزكية شاهدين؟ فيه قولان:

أصحهما ما هنا القضاء بالعدالة التي يعلمها^(٥).

وكذلك لا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف/.

[٦٤د]

كما لو شهد شاهدان أن زيداً قتل عمراً، وقد علم أن خالداً هو القاتل له، لا يقضي بشهادتهما على زيد بالقتل، بالإجماع.

وهكذا لو شهدا على إقرار زيد بمال لعمرو، وقد علم أن عمراً أبرأه، (أو)^(٦) استوفى هذا المال.

عمل بعلمه دون شهادتهما، بلا خلاف.

أما القضاء بالعلم الذي انفرد به، هل يقضي به؟ فيه قولان:

أصحهما عند البغوي: نعم. قال: وهو اختيار المزني.

قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، لكنه لا (يفتي)^(٧)

به، خوفاً من قضاة السوء^(٨).

(١) عبارة أدب القضاء: يتابون.

(٢) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٥٧، ١٥٨).

(٣) في (د) زيادة: «القاضي». (٤) [غير] ساقط من (د).

(٥) تقدم التنبيه على أنهما وجهان، وليسا قولين. صفحة (٤٠٦).

(٦) في الأصل: «و»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٧) في (د): «لا يقضي».

(٨) المعتمد أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الآدميين. أما حقوق الله =

قلت: أطلق الاصحاح قولين في القضاء بالعلم، ولم يفرقوا بين أن يكون العلم الحاصل له عن مشاهدة منه .
وبين أن يكون علمه (بأخبار التواتر)^(١) .
ورأيت الإمام حكى هذا في هذا الموضوع من النهاية، ونحن نحكيه لغرض لنا .

قال^(٢): القاضي هل يقضي بعلمه؟ فيه خلاف، [فإن منعناه، فهل يقضي بما علمه من أخبار التواتر؟ فيه خلاف]^(٣) مرتب على ما إذا علم بمشاهدة .

وأولى بالجواز ها هنا .

لأنه لا تهمة تلحقه فيما علمه بأخبار التواتر، بخلاف علمه بغيرها فإنه متهم .

وهذا في غاية اللطف والحسن .

وقد ذكرنا من قبل أن من أقر في مجلس القاضي قضى عليه .

وليس قضاء بالعلم على الصحيح، فإنه أقوى الحجج وأعلها .

فلو أقر عنده سراً، هل يكون كالحكم بالعلم؟ فيه قولان^(٤) .

ولو شهد عنده شاهد واحد بما يعلمه القاضي، هل يغني علمه عن

شاهد آخر، حتى يكون كشاهد آخر ويقضي؟

فيه (وجهان)^(٥): أصحها لا يكفي .

فصل^(٦): إذا ثبت عند الحاكم الحق بشهادة عدلين، ولم يقل:

= فلا يقضي فيها بعلمه . العزيز (٤٨٦/١٢، ٤٨٧)؛ الروضة (١٤١/٨) .

(١) في الأصل: «إخباراً كتواتر». وفي (د): «إخباراً بتواتر»، والمثبت من الكتاب .

(٢) في (د) زيادة: «الإمام» . (٣) مثبت من أدب القضاء .

(٤) تقدمت المسألة في صفحة (٤٠٥) .

(٥) في الأصل: «قولان»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٦) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٦١ - ١٦٤) .

الفصل الرابع
والثلاثون: هل
ثبوت الحق عند
القاضي حكم به؟

حكمت، ولا ألزمت، فهل بمجرد قوله: ثبت الحق عندي حكم به^(١).

حتى لا يفتقر بعده إلى قوله: حكمت أو ألزمت، أو ما يقوم مقامهما؟

فيه وجهان: أصحهما أنه ليس بحكم.

وينبغي [س/٨٥/ب] على هذا الخلاف:

رجوع الحاكم وتغريم الشهود إذا رجعوا^(٢). واليمين المستحقة للحكم على الميت، والغائب على أحد القولين^(٣).

وإن حضر شاهد الأصل من الغيبة، أو برئ من المرض بعد أداء شهود الفرع الشهادة، وقبل الحكم، لم يعمل بشهادتهم، بل يجب على شاهد الأصل أداء الشهادة ليعمل بها.

وإذا قامت اليينة على غائب أو ميت، فقد ثبت الحق، بمعنى ظهر للحاكم صدق المدعي.

فلو سأل من الحاكم الحكم بالحق؟ فلا بد من يمين (للحكم)^(٤) على الميت، قولاً واحداً، أو^(٥) للحكم على الغائب على أصح القولين.

وإن قلنا: إن الثبوت حكم، فمتى قال الحاكم: ثبت عندي الحق، فهذا حكم منه به الآن.

(١) في الكتاب: «منه».

(٢) عبارة الكتاب: «وتغريم الشاهد إذا رجع».

(٣) في الكتاب زيادة: «وحضور شاهد الأصل من الغيبة، وبرؤه من المرض، فإن قلنا: إن الثبوت ليس بحكم، كان للحاكم التوقف في الحكم إذا رابه أمر، ولو رجع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لا يغرم، وبعد الحكم يغرم على أحد القولين».

(٤) في الأصل (د): «الحكم». والمثبت من الكتاب.

(٥) في الكتاب: «و».

فينبني على^(١) أحكام الحكم التي ذكرناها، (جميعها)^(٢)، ولا يحتاج معه إلى قوله: وحكمت به.

وبقي ههنا بحث، وهو أنا إذا قلنا: إن الثبوت حكم.

وكان الحق على ميت، فلا بد فيه من اليمين.

ووقتها بعد تكمل^(٣) الشهادة، وقيام البينة، فحينئذ [تشرع]^(٤)

اليمين.

فيحلف الحاكم صاحب الحق، اليمين المعتبرة فيه.

ثم يقول: ثبت عندي حق هذا المدعي على الميت المدعى عليه.

كما يحلفه للحكم، ثم يحكم بعد تقدم اليمين عليه.

وهذا تحقيق لا بد من ذكره، ولم أر أحداً من أصحابنا صرح به.

بل ما صرح أحد من الشارحين بالخلاف في أن الثبوت حكم أو

ليس بحكم، إلا شذوذ منهم.

فحصل من هذا أن البينة إذا أقيمت على ميت، أو غائب، فلا

نجدله حكماً ما لم يحلف.

فإذا حلف قلنا: ثبت، وهذا الثبوت نفسه هو عين الحكم.

وقيل: اليمين وإن تمت الشهادة، لا نقول، ثبت.

وإن كانت البينة [مقامة]^(٥) على حاضر، كان مجرد قول الحاكم:

ثبت عندي كذا، بعد أداء الشهادة ثبوتاً، وهو حكم بعينه.

نعم، قال الشيخ أبو علي في شرحه الكبير: إذا ادعى على ميت،

أو غائب حقاً مالياً، وشهد له شاهد واحد، وحلف (معه)^(٦)، ثبت

الحق.

(١) عبارة أدب القضاء، ففتنتي عليه. (٢) في (د): «جميعاً».

(٣) عبارة أدب القضاء: تكلمة. (٤) [تشرع] ساقط من (د).

(٥) مثبت من أدب القضاء.

(٦) في (د): «معه شاهد»، وفي الكتاب: «مع شاهده».

وأغنت هذه اليمين المكملة للينة عن يمين الحكم على الميت.
فلا يجب عليه يمين ثانية على أصح الوجهين.
كذا قاله الشيخ أبو علي، وهو غريب حسن.
وذكر البغوي فيه وجهين متقابلين.

وسئل الغزالي في فتاويه عن هذه المسألة (الأخيرة)^(١). [س٨٦/
أ]، فقال: تكفي يمين واحدة تكمل الينة مع الشاهد والحكم، ولم يذكر
فيه خلافاً.

والذي عندنا في هذا كله ما هو المختار عندنا، وهو أن الثبوت
ليس حكماً، وأنه لا بد من يمين للحكم على الغائب؛ كالميت.
وأنه إذا حلف مع شاهده في حق مالي، ثبت بالشاهد واليمين.
فقد تم الآن الثبوت، إما بالشاهد فقط على وجه [أو باليمين فقط
على وجه]^(٢)، أو بهما على وجه^(٣) هو الصحيح.
فإذا طلب المشهود له الحكم، أو طلب استيفاء الحق من مال
الميت المدين أو الغائب المدين، فلا بد من يمين، يستحلفه الحاكم
بها.

فصل^(٤): في نقض^(٥) قضاء القاضي:

إذا حكم في واقعة باجتهاده لخلوها عن نص، أو لم يكن مجمعاً
عليها، لم ينقضها (باجتهاد ثان يقارب)^(٦) ظنه الأول فيناقضه.

الفصل الخامس
والثلاثون: نقض
قضاء القاضي

(١) في الأصل: «الأخرة»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) [ساقط] من (د). (٣) في (د) زيادة: «و».

(٤) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٦٤ - ١٦٧).

(٥) النقض: من نقضت الشيء نقضاً إذا نكثته، وهو يدل على إفساد ما أبرم،
وتغييره، وإبطاله. لسان العرب (٧/٢٤٣)؛ المصباح المنير (ص٦٢١) مادة:
(نقض).

(٦) في الأصل: «باجتهاده إن قارب»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في
الكتاب.

وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع، أو القياس الجلي.

وينقض قضاؤه المستند إلى اجتهاده المخالف [خبر]^(١) الواحد الصحيح، الذي لا يحتمل [إلا]^(٢) تأويلاً بعيداً، ينبو الفهم عن قبوله على الأصح، وقيل: لا ينقض.

مثاله: قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس بنفيه، وفي العرايا وذكاة الجنين والنكاح بلا ولي.

وقيل: إن الأصح أنه لا ينقض في مسألة النكاح بلا ولي. وصححه في الروضة^(٣).

وينقض أيضاً قضاؤه إذا حكم بشهادة الفاسقين^(٤).

وكذلك من قضى بصحة بيع أمهات الأولاد، نقض على الأصح.

وينقض قضاء الحنفي في مسألة المثقل، ومعظم مسائل الحدود والغصب.

وقال الشافعي رحمته الله: أنقض قضاء من حكم لزوجة المفقود أن تنكح بعد تربص أربع سنين، وإن كان ذلك مذهب عمر رحمته الله^(٥).

وكذلك ينقض قضاء الحنفي على أحد الوجهين في مسألة العبد المأذون [له]^(٦) في التجارة إذا تعدى/ ما صرح له السيد بالاختصار [د٦٥] عليه.

فإن أبا حنيفة صار إلى جواز تصرف العبد المأذون في التجارة في البز فقط.

(١) [خبر] ساقط من (د). (٢) مثبت من الكتاب.

(٣) الروضة (١٣٧/٨). (٤) في الكتاب زيادة: «على الأصح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحح الحافظ إسناده. مصنف عبد الرزاق (٨٥/٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣/٣)، فتح الباري (٩/٣٤٠).

(٦) [له] ساقط من (د).

وأجاز تصرفه في التجارة في غيره لقياس ضعيف رآه.
وهو قوله: إن هذا العبد لما تعلقت العهدة بما^(١) أذن له فيه،
صار كسيده، فله أن يفعل ما يريد؛ كالسيد^(٢).

وهذا من أبعد الأقيسة وأقربها إلى البطلان.
ونحن نقول: العبد لا يتصرف في مال سيده قبل إذنه إلا بإذنه،
وهذا [س/٨٦/ب] يوافقنا الخصم فيه.

فنقول: كل من تصرف بإذن اقتصر على ما يؤذن له، وهذا قياس
جلي ظاهر، لأمر قاطعة.

ولو حكم حاكم بشهادة شاهدين [أو شاهد]^(٣) ويمين، ثم بان
كونهما فاسقين، نقض الحكم على أصح القولين.
ولو بان كونهما عبيدين أو كافرين، أو صبيين، نقض الحكم
قطعاً.

ولا خلاف أن الشاهدين لو رجعا بعد الحكم بشادتهما عن
الشهادة، وصرحا بكذبهما لم ينقض الحكم برجوعهما.
وفائدة رجوعهما تغريم ما أخذه المشهود له بشادتهما للمشهود
له، على أحد القولين^(٤).

فصل^(٥): إذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكما
رجلاً، هل ينفذ حكمه؟ فيه قولان.
وفي النكاح قولان مرتبان، وأولى بالمنع.

الفصل السادس
والثلاثون: نفاذ
حكم المحكم

(١) عبارة الكتاب: «به فيما».

(٢) ينظر: المبسوط (١٨٣/٢٤)؛ حاشية ابن عابدين (١٠٠/٥).

(٣) مثبت من الكتاب.

(٤) كذا في الأصل (د) وعبارة الكتاب: «وفائدة رجوعهما، تغريمهما، على أحد
القولين، ما أخذه المشهود له بشادتهما للمشهود عليه».

(٥) هذا الفصل عند أبي الدم (١٧٦ - ١٧٩).

وفي العقوبات قولان مرتبان وأولى بالمنع من النكاح.
والأظهر في النكاح الجواز، بخلاف العقوبات.
واختلف الأصحاب في محل القولين، فمنهم من قال: إن كان في
البلد قاض لم يجز التحكيم، قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا لم
يكن هناك قاضٍ^(١).

ومنهم من قال: القولان في الجميع^(٢).
وإذا حكم بينهما وفصل القضية، فهل يلزم حكمه بنفسه، أم لا بد
من تراضيهما بعد الحكم؟ فيه قولان^(٣):

أصحهما يلزم بنفسه كالحاكم، فعلى هذا لو رفع [حكمه]^(٤) إلى
حاكم، أجراه على وفق الشرع؛ كغيره من القضاة.
والثاني: وهو اختيار المزني، أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد
الحكم، لضعفه.

ومهما رضيا [به]^(٥) ثم رجع أحدهما قبل الحكم، لم ينفذ حكمه
وفاقاً.

وإنما الخلاف فيه، إذا استمر على الرضا حتى حكم، ولم يجددا
رضاً.

هذا هو المذهب، أنه لا يؤثر رجوعهما بعد الخوض في الحكم.
وإذا وجب الحق على واحد، فالمذهب أنه ليس للمحكم الحبس.
ولا خلاف أنه ممنوع من استيفاء العقوبات، وإن جوزنا التحكيم
فيها^(٦).

(١) في الكتاب زيادة: «ومنهم من قال: إن لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم
قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا كان هناك قاضٍ».

(٢) في الكتاب زيادة: «من غير فصل».

(٣) في الكتاب زيادة: «ذكرهما الجماعة، ووجهان ذكرهما الإمام».

(٤) [حكمه] ساقط من (د). (٥) مثبت من (د).

(٦) في الكتاب زيادة: «لأنها تحرم أبهة الولاية العامة، ويشترط في المحكم أن =

ولو تحاكم إليه ولده وأجنبي، فهل له الحكم لولده على الأجنبي؟
وجهان حكاها الماوردي:
أحدهما: لا يجوز؛ كالقاضي المطلق. والثاني: يجوز؛ لأن ذلك
وقع عن رضا منهما.

وهكذا لو حكم على عدوه، فيه الوجهان.
ثم اعلم أن الحكم [س٨٧/أ] بين المتحاكمين في التحكيم، لا
يتعدى إلى ثالث غير المتحاكمين، إلا في مسألة العاقلة^(١).
وهي ما إذا تحاكم (إليه)^(٢) اثنان في قتل^(٣) الخطأ، وقامت البيئة
على ذلك.

ففي وجوب الدية على العاقلة، وجهان:
أحدهما: لا، لعدم رضاها بحكمه. والثاني: بلى؛ لأن الرضا
حصل من القاتل.

وهذا الخلاف مبني على أن الدية تجب ابتداءً على القاتل، [ثم
تتحملها العاقلة عنه، أو تجب ابتداءً على العاقلة]^(٤).
[إن قلنا تجب أولاً على القاتل]^(٥) وجبت ها هنا على العاقلة.
وأن قلنا تجب أولاً على العاقلة، فلا تجب لعدم رضاها بها.
فصل^(٦): في صفات القاضي:

الشروط المعتبرة في القاضي عشرة: الإسلام، والحرية،

الفصل السابع
والثلاثون:
صفات القاضي

- = يكون حراً بالغاً عاقلاً، عدلاً، مقبول الفتوى، عالماً بالشريعة، والضابط فيه
أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً.
(١) العاقلة: هي التي تؤدي الدية عن القاتل، وهم العصبة البالغون من قبل الأب،
المصباح المنير (ص٤٢٢)؛ مادة: (عقل)؛ مغني المنهاج (٤/٩٥).
(٢) في الأصل (د): «له». والمثبت من الكتاب.
(٣) في الكتاب: «قتل». (٤) [ساقط] من (د).
(٥) [ساقط] من (د).
(٦) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (٧٠ - ٨٠) نقله المصنف بتصرف.

والذكورة، والتكليف، والعدالة، والسمع، والبصر، والنطق، والكتابة،
والعلم بالأحكام الشرعية.

والأصح جواز تولية من لا يحسن الكتابة^{(١)(٢)}.

قال ابن أبي الدم: «واحترزنا بالعدالة^(٣) عن الفاسق، فلا تصح ولايته، ولا ينفذ حكمه، ولا يقبل قوله؛ لأنه لا تقبل شهادته، فعدم قبول حكمه أولى.

فلو ولاه الإمام أو نائبه، أو ذو شوكة، وحكم بين الناس على فسقه، لم تنفذ أحكامه قطعاً لا شك فيه، لا نعرف فيه خلافاً^(٤).
وبه قطع العراقيون والمراوزة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد والغزالي^(٥).

فإنه قال: يعصى السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل، ولكن بعد أن ولاه، فلا بد من تنفيذ أحكامه للضرورة. هذا كلامه.
ولا أعلم أحداً نقله غيره مع تصفح شروح [كتب]^(٦) المذهب، والمصنفات فيه.

ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البغاة، فلا بد أن يكون مع علمه عدلاً متأولاً في خروجه مع البغاة.

(١) قوله: «والأصح جواز تولية من لا يحسن الكتابة». من قول المصنف ابن العماد.

(٢) ينظر: الروضة (٨/٨٥)؛ أسنى المطالب (٩/١٠٢).

(٣) العدالة: لغة: القصد في الأمور، وهي خلاف الجور.

شريعاً: ملكة راسخة في النفس تمنع عن اقرار كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة والردائل الجائزة.

المصباح المنير (ص٣٩٦)؛ مادة: (عدل)؛ التوقيف (ص٥٠٥).

(٤) المعتمد في المذهب هو أنه ينفذ قضاؤه للضرورة، الروضة (٨/٨٥، ٨٦).

أسنى المطالب مع حاشيته (٩/١٠٣)؛ مغني المحتاج (٤/٣٧٧).

(٥) كذا في الأصل (د)، وعبارة الكتاب: أبو حامد الغزالي.

(٦) [كتب] ساقط من (د) وهي ليست في الكتاب.

ولا بد من تأويل حمل البغاة على بغيهم، هذا لا خلاف فيه.
فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه، وعلمه بفسقه.
الفسق الذي لا تأويل فيه». انتهى.

وقوله: «أنه إذا لم تقبل شهادته، فعدم قبول حكمه أولى.
هذا قد يعترض عليه بالإمام الأعظم، فإنه يصح أن يكون ولياً في
النكاح، ولا ينعقد النكاح بشهادته، كما صرح به المتولي في التتمة.
وأيضاً فإننا إذا نفذنا أحكام الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً
للضرورة، نفذنا أحكام نوابه للضرورة [س٨٧/ب].
وإلا لأدى إلى تعطيل الأحكام.

وإذا نفذنا الأحكام للضرورة، ثم زالت، وحصلت دولة عادلة،
وإمام عادل، فالقياس نقض تلك الأحكام كلها، ويصير ذلك كالتميم
يبطل برؤية الماء.

وهذا صريح إطلاقه في التنبيه، حيث قال: «فإن [كان]»^(١) الذي
قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها، أخطأ فيها أو أصاب»^(٢).
وعلى هذا فتعاد عقود الأنكحة، وما توقفت صحته على حكم
الحاكم»^(٣).

ولا بد في الحاكم أن يكون مجتهداً، لكن شرائط الاجتهاد يعز
وجودها في زماننا.

بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين
العلماء كتب التفسير والسنن/ والفقهاء، والأقيسة، والأصول والفروع،
والبحت عن أحوال الرواة وجرحهم وتعديلهم، والتنقيب عن سيرهم.
حتى ملأ العلماء الماضون الأرض من مصنفات صنفوها،

(١) [كان] ساقط من (د). (٢) التنبيه (ص٢٥٣).

(٣) إلى هنا انتهى تعقيب ابن العماد.

وابتدعوها، وسهل على الفقيه المتأخر تناول ذلك وحفظه، ودرك الأحكام منه، ومعرفته بحفظ ما تعب عليه من تقدم.

ومع هذا فليس يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد، تعتبر أقواله وجوهاً مخرجة في مذهب إمامه. ما ذاك عندي إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق في هذا وصرف همهم عن دركه وبلوغه.

إعلاماً منه ﷺ عباده بتصرم الزمان، وقرب الساعة، وأن ذلك من أسرارها، ودلائلها.

وقد قال الشيخ أبو بكر القفال المروزي إمام المراوزة وشيخهم رضي الله عنه:

«المسؤول قسمان: أحدهما: من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، [وهذا لا يوجد]^(١).

والثاني: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة، إما الشافعي أو أبو حنيفة، أو غيرهما.

وعرف مذهب إمامه، وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه، ومنصوصاته.

فإذا سئل عن حادثه إن وجد لصاحبه نصاً، أجاب عليه، وإن لم تكن المسألة منصوصة، له أن يجتهد فيها على مذهبه، ويخرجها على أصول صاحبه، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده، وهذا أيضاً أعز من الكبريت الأحمر».

فإذا كان هذا قول الشيخ القفال مع جلاله قدره في العلم، وكونه صاحب وجه في المذهب^(٢).

(١) [ساقط] من (د).

(٢) في الكتاب زيادة: «الشافعي، ومقالة منقولة عنه، بل تلامذته وغلماؤه أصحاب وجوه في المذهب».

فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة.

ومن جملة غلمانه والمنتيمين إليه، القاضي حسين المروزي، والشيخ (أبو القاسم)^(١) الفوراني^(٢)، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، والمسعودي^(٣)، والصيدلاني، والشيخ أبو علي السنجي، وجماعة غيرهم ويموت هؤلاء في خراسان^(٤) وما قرب منها، وموت أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني بالعراق، ومنهم المحاملي، وأقضى القضاة الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري.

وبقية هذه الطبقة، انقطع الاجتهاد، و(تخريج)^(٥) الوجوه في^(٦) مذهب الشافعي.

فلا يعد أحد من بعد هؤلاء صاحب وجه في المذهب، ولا مقالة

- (١) في الأصل: «أبو قاسم»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.
- (٢) الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم المروزي. أحد الأعيان من أصحاب القفال. من أصحاب الوجوه وأخذ كذلك عن أبي بكر المسعودي. وأخذ عنه المتولي، والبغوي. من مصنفاته، الإبانة، والعمد، توفي في رمضان (٤٦١هـ) بمرو. تهذيب الأسماء (٢/٢٨٠)؛ طبقات السبكي (١٠٩/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٩).
- (٣) المسعودي: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله المسعودي المروزي. من أصحاب القفال، أحد أصحاب الوجوه، شرح مختصر المزني. وذكره بعضهم باسم: محمد بن عبد الله. والمعروف الأول، توفي نيف وعشرين وأربعمئة بمرو. تهذيب الأسماء (٢/٢٨٦)؛ طبقات السبكي (٤/١٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٢).
- (٤) خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وسرخس. وخراسان من فارس، والعرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس. ومعنى خراسان قيل: مطلع الشمس، وقيل: معنى خُر: كل، وأسان معناه سهل. أي: كل بلا تعب، وفي النسبة إليها لغات: الخُرسي، والخراسي، والخراساني، معجم البلدان (٢/٣٥٠)؛ معجم ما استعجم (٢/٤٨٩).

(٥) في الأصل: «تخرج»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٦) في (د): «على».

فيه، وإنما هم نقلة (للمذهب)^(١)، وحفظة لكتب مشائخهم، وناقلون مذاهبهم، ووجوههم.

ويقع التفاوت بينهم بكثرة النقل وجودة الحفظ والضبط، وصفاء الذهن، وحدة الخاطر، وذاوة النظر^(٢)، وصحة الفكر^(٣).

وقد رَوينا في كتبنا المصنفة في طبقات العلماء أن الحنفية كانوا يقولون في زمن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه أفاقه وأنظر من الشافعي.

قاصدين بذلك الحط من الشافعي مع عظمة الشيخ أبي حامد عندهم.

فإنهم كانوا والشافعية وبقية الطوائف مجتمعين على تقديمه وتفضيله.

فلما سمع الشيخ أبو حامد [ذلك]^(٤) بكى.

وقال: أين نحن من تلك الطبقة، ما نحن وهم إلا كما قال الشاعر^(٥):

نزلوا بمكة في قبائل نوفل ونزلت بالبطحاء أبعد منزل
وكان إذا جرى ذكر أبي العباس بن سريج وعلمه، يقول: نحن
نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه، فأما في بواطنه، فلا نجري
معه.

(١) في الأصل: «المذهب»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) في الكتاب: «وركانة النظر».

(٣) في الكتاب زيادة: «فصارت الطبقة المتأخرة بالنسبة إلى مشائخهم ذوي الوجوه في المذهب كمشائخهم بالنسبة إلى من تقدمهم».

(٤) مثبت من الكتاب.

(٥) في ديوان عمر بن أبي ربيعة:

نزلت بمكة من قبائل نوفل ونزلت خلف البئر أبعد منزل
ديوانه (ص ٣٤٠) والقصة في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٢).

وهذا إنصاف مستحسن^(١) من العلماء في تقديم من تقدم على من تأخر.

وإذا لم يوجد هؤلاء في هذا الزمان، فلا بد من جزم القول بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة. وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته، وأقواله المخرجة وأقوال أصحابه.

[فصل^(٢)]: وإذا ولى الإمام حاكماً في بلده، وفيها من هو أفضل منه، هل تنعقد ولاية المفضول؟ فيه خلاف حكاه القاضي حسين، وإمام الحرمين. قال الإمام: فيه خلاف بين الأصوليين والأكثرين قالوا: يجوز وهو المختار، وإن منعناه في الإمامة.

قال الماوردي: تنعقد ولاية المفضول في القضاء [بخلاف الإمامة على أحد الرأيين. وثالثها في طلب القضاء^(٣)]:

قال الشيخ أبو نصر: قال بعض أصحابنا: يستحب له طلبه، حتى يجوز له أن يبذل في مقابلته عوضاً، ومنهم من أبى ذلك^(٤). ومن يجب عليه تولية القضاء، يجب عليه طلبه، وعلى الإمام توليته.

وقال إمام [س/٨٨/ب] الحرمين: متى فرض القيام بالقضاء على حقه، كان في مرتبة الجهاد، بل أفضل منه^(٥).

الفصل الثامن
والثلاثون: ولاية
المفضول مع
وجود الفاضل

في طلب القضاء

(١) في الأصل زيادة: «به».

(٢) زيادة من عندي للتوضيح، وهذا الفصل عند ابن أبي الدم (٨٤ - ٩٢).

(٣) تقدمه أمران: أولها في حكم القضاء وهذا أغفله المصنف، وثانيها: في ولاية المفضول. وهذا ثالثها.

(٤) مثبت من الكتاب.

(٥) في الكتاب زيادة: «وموجب ما ذكرناه التعرض له وطلبه».

ولكن يعارضه أن الاستمکان من مناصب الولايات يورط النفس الزكية في الورطات، ويستخرج منها خبايا (البليات)^(١).
والنفس أمارة بالسوء، وطالبة للهو والشهوات، وباعثة على التوسط في الشبهات، وحاملة على الوقوع في الهلكات.
فسلوك طريق السلامة أولى.

ثم قال القاضي حسين: «إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه^(٢)، فالطلب من الطالب حرام.
ويكره للإمام توليته، مع أنه لو ولاه انعقد^(٣).
وإن لم يكن في الناحية أصلح منه، فلا يكره له الطلب، بل يستحب له أن يتعرض ويطلب.
ولو لم يكن في الناحية من يصلح غيره، افترض عليه أن يتعرض».

هذا كلام القاضي، ونقله الإمام عنه.
ثم قال: قوله: إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه، فطلب الطالب حرام.
قال الإمام: هذا مع تصحيح نصب المفضل خطأ، فإنه إذا جاز النصب وصح، (فطلب)^(٤) الجائز الصحيح، كيف يحرم؟ فالوجه الاقتصار على كراهة الطلب [من المفضل مع وجود الفاضل]^(٥).
«وما ذكره الإمام ممنوع، فقد يمنع الطلب، وتستحب الإجابة، كما في السؤال بوجه الله تبارك وتعالى».

(١) في (د): «النيات».

(٢) في الأصل: «يطلب». والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) الصحيح أنه ينعقد مع كراهة الطلب. العزيز (٤١٢/١٢)؛ الروضة (٨٠/٨)، (٨١)؛ أسنى المطالب (٩٧/٩).

(٤) في الأصل: «وطلب»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٥) مثبت من الكتاب.

فإنه يكره السؤال به، وتستحب إجابة السائل^(١).

ثم للطلب ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يعلم من نفسه اغتلام^(٢) شهوته، فالكراهة شديدة في حقه، إلا أن يقصد الخيانة، فيحرم^(٣).

الثانية^(٤): ألا يحس من نفسه هيجاً^(٥)، ولكنه لم يختبر نفسه قديماً في مخامرة^(٦) الأمور العظيمة.

فهو على خطر من أمره. فإذا أضمر التقوى وهو فقير، يتغني كفافاً من رزق يدر عليه، فلا يكره له الطلب.

وإن كان له كفاف، وهو على عوز^(٧) من أمره، فتطلق الكراهة في حقه، ولكنها لا تشدد.

الثالثة: أن/ يكون قد اختبر نفسه في عظام الأمور ولم يجد هيجاً، ولا مجاوزة حد. فمن أصحابنا من قال: يكره له الطلب.

[٦٧د]

والرأي عندنا نفي الكراهة في هذا المقام، ثم مهما نفينا الكراهة، هل يستحب الطلب؟ فيه وجهان: أقيسهما: نعم^(٨).

(١) إلى هنا انتهى تعقيب ابن العماد.

(٢) الاغتلام في الشهوة: مجاوزة القدر فيها. النهاية (٣/٣٨٢)؛ لسان العرب (٤٣٩/١٢) مادة: (علم).

(٣) في الكتاب زيادة: «فإن قيل: انتهى الأمر في حقه إلى التحريم، قلنا: إن طلب وأضمر ما ذكرناه فيحرم عليه الطلب، والحالة هذه، وإن طلب ولم يقصد الخيانة، وقصد التوقي جهده، فيكره».

(٤) في الأصل (د) الثاني، والمثبت من الكتاب.

(٥) في (د): «هيجاناً».

(٦) في (د): «مخامرة».

(٧) في الكتاب: «غر».

(٨) والذي اختاره الماوردي أنه يكره أن يكون طالباً، ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً، قال: «لأن الطلب تكلفة، والإجابة معونة، واختار النووي استحباب الطلب فيما إذا كان حامل الذكر ولو تولى اشتهر وانتفع الناس بعلمه، أو كان مشهوراً لكن ليكتفي من بيت المال»، أدب القاضي (١/١٥٠، ١٥١)؛ الروضة (٨/٨١).

معرفة المتولي
بتوفر شروط
التولية

ولا بد في المتولي^(١): أن يكون عارفاً بتكامل^(٢) شروط التولية في القاضي، فيكتفي بعلمه، وإن جهلها سأل عنه^(٣).
فإن استفاض الخبر بمعرفته، كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة، فلم يحتج معها إلا الاختبار.

وإن لم يستفص جاز الاقتصار [فيه]^(٤) على شهادة عدلين، بتكامل شروط القضاء [س٨٩/أ] فيه.

ثم يختبره المولي ليتحقق صحة معرفته.

وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو مستحباً؟ فيه وجهان:
فلو لم يشهد شاهدان بتكامل شروطه، لزمه اختباره قبل تقليده في كل شرط معتبر. هذا ما ذكره الماوردي.

صيغة عقد التولية

ولا بد في عقد التولية من اللفظ، ولا يجوز الاقتصار على المكاتبة في الحضور، ويكفي ذلك في الغيبة.

ولفظ العقد ينقسم إلى صريح وكناية، ومختلف فيه.

فالصريح، قوله: قلدتك القضاء، أو استخلفتك، أو أنبتك.

والكناية، قوله: اعتمدت عليك في القضاء، أو عولت عليك، أو

عهدت إليك، أو وكلت إليك.

فلا ينعقد بهذه الكنايات حتى يقترن [بها]^(٥) لفظ يزول به

الاحتمال.

كقوله: فاحكم، أو فانظر، أو فاقض.

والمختلف فيه قوله: فوضت إليك القضاء، أو رددت إليك، أو

جعلت إليك، أو أسندت إليك.

(١) كذا في الأصل: (د)؛ وفي الكتاب: «الموئي»، وهو الصواب.

(٢) في الأصل: «بتحامل»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) كذا في الأصل (د)؛ وفي الكتاب: «عنها».

(٤) مثبت من الكتاب. (٥) [بها] ساقط من (د).

ففيها وجهان: أحدهما: أنها صريحة في التقليد، والثاني: أنها كناية وهو الأصح.

ثم لا بد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه. ومن صفة الحكم من عموم أو خصوص، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص [في المنازعات، دون العموم في الولايات]^(١). وتمام العقد، (معتبر بقبول)^(٢) القاضي، فإن كان حاضراً كان قبوله بالقول على الفور.

فيقول: تقلدت أو قبلت، وإن كان غائباً جاز قبوله على التراخي. فلو شرع في النظر قبل القبول، هل يكون شروعه قبولاً؟ فيه وجهان.

ثم لصحة قبوله شرطان:

أحدهما: علمه باستحقاق توليه القضاء، فإن لم يعلم استحقاق لها، لم يصح قبوله.

والثاني: علمه من نفسه استكمال الشرائط المعتمدة في القضاء فإن علم عدم استكمالها لها، لم يصح قبوله، وكان بالقبول مجروحاً. فرع^(٣): قال الإمام: للإمام عزل القاضي إذا رابه منه أمر، ويكفي فيه غلبة الظن.

عزل القاضي

فلو لم يظن [غير الخير]^(٤)، قال الأصحاب: إن عزله بأفضل منه نفذ، أو بمن هو دونه في الصلاحية، لا ينفذ في ظاهر المذهب. وبمثله فيه وجهان:

قال الإمام: وإطلاق القول على هذا (النسق)^(٥) غفلة، فأقول:

-
- (١) مثبت من الكتاب.
 - (٢) في الأصل: «فيعتبر قبول». وفي (د): «فيعتبر بقبول». والمثبت من الكتاب.
 - (٣) هذا الفرع عند ابن أبي الدم (٩٤، ٩٥).
 - (٤) مثبت من الكتاب.
 - (٥) في الأصل: «الفسق»، المثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

حق على الإمام أن لا يصدر شيئاً من أمور المسلمين إلا عن رأي ثابت^(١)، ونظر في الصلاح.

فإن عزل القاضي بمن هو دونه لمصلحة رآها نفذ [س/٨٩/ب] العزل، ولا يجوز تقدير خلاف فيه.

وإن فرض عزل مطلق، فلا اعتراض عليه مهما أمكن تطرق إمكان النظر^(٢)، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف.

ولو عزله لا عن نظر، هل ينفذ عزله؟ فيه تردد لبعض الممتنين إلى الأصول.

والذي أقطع به أنه ينفذ عزله.

ولكن يتعرض صاحب الأمر لحظر الإثم، ولو عزل القاضي نفسه أنعزل.

فهذا ملخص ما ذكره الإمام.

وقال الشيخ أبو علي في شرحه الكبير: إذا ولي الإمام قاضياً إن لم يتعين عليه، فعزله بمثله أو بمن هو أصلح منه، قال الشيخ القفال: لا ينعزل؛ لأنه صار قاضياً من جهة الله تعالى، وقال بعض شيوخنا: ينعزل^(٣).

وعلى هذا لو أخبر الإمام أن قاضي بلد كذا قد مات، فولى غيره، ثم بان كونه حياً، لم ينعزل الأول عند القفال.

وعلى [الوجه]^(٤) الثاني ينعزل.

وعلى هذا لو عزل القاضي نفسه إن تعين عليه، لم ينعزل.

وإن لم يتعين عليه، هل ينعزل؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم.

(١) في (د): «ثاقب».

(٢) في الكتاب: «التطرق».

(٣) الصحيح أنه ينعزل، العزيز (١٢/٤٤١)؛ الروضة (٨/١٠٩).

(٤) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

فصل^(١): في توافق الإمام والقاضي في المذهب.
أجمع العلماء على أنه لا يشترط توافقهما في المذهب، بل إذا
كانا مجتهدين على الإطلاق، فالقاضي يحكم باجتهاده في المجتهديات.
سواء وافق اجتهاده اجتهاد الإمام أو لا.

وإن كانا مجتهدين على التقييد، فيجوز للإمام الشافعي أن يولي
[القضاء]^(٢) الحنفي وبالعكس.

وليس للإمام أن يشترط^(٣) على الحاكم الحكم بخلاف اعتقاده،
أو خلاف اجتهاده، إذا جوزنا قضاء المجتهد المقيد.

فلو كان الإمام شافعيًا، فشرط على نائبه الحنفي أن يحكم على
مذهب الشافعي، فيحكم بما اتفق عليه الإمامان. وما اختلفا فيه لا
يحكم فيه بشيء.

أما (بمذهب)^(٤) الشافعي فإنه لا يعتقده، وأما (بمذهب)^(٤) أبي
حنيفة فإنه لم يفوض إليه.

وقال الماوردي: إذا كان القاضي شافعيًا، فأداه اجتهاده إلى
مذهب أبي حنيفة في حادثة، جاز له الحكم بها.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز للمعتزلي إلى مذهب أن يحكم
بغيره لتطرق التهمة إليه.

فلو شرط الإمام على القاضي في عقد توليه القضاء، أن لا يحكم
إلا بمذهب الشافعي مثلاً، أو بمذهب أبي حنيفة، فإن كان [س ٩٠/أ]
عاماً؛ كقوله: لا تحكم إلا بمذهب الشافعي [مثلاً]^(٥)، أو بمذهب أبي
حنيفة، كان هذا الشرط باطلاً.

(١) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (٩٥ - ٩٨).

(٢) مثبت من الكتاب.

(٣) في الأصل: «يشرط»، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٤) في الكتاب: مذهب، في كلا الموضعين.

(٥) [مثلاً] ساقط من (د).

سواء كان موافقاً لمذهب الإمام أو مخالفاً [له] ^(١).

وهل يبطل عقد توليه القضاء؟

نظر، إن كان عدل عن لفظ الشرط، وأخرجه مخرج الأمر؛ كقوله: احكم بمذهب الشافعي، أو مخرج النهي؛ كقوله: لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، صح التقليد.

وإن جعله بلفظ الشرط في العقد؛ كقوله: وليتك على أن تحكم بمذهب الشافعي، أو على أن لا تحكم إلا بمذهب ^(٢) أبي حنيفة، بطل التقليد.

أما إذا كان التقليد خاصاً في حكم بعينه.

فإن كان أمراً؛ كقوله: أقد من المسلم بالكافر، ومن الحر بالعبد، كان هذا الشرط باطلاً.

فإن تجرد التقليد عن هذا الشرط صح التقليد مع فساد الشرط.

وإن قرن ^(٣) بلفظ الشرط، بطل التقليد.

وإن كان نهياً نظراً، إن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، فلا يقضي فيه بوجوب قوده ^(٤)، ولا بإسقاطه.

فهذا شرط باطل، وتقليد صحيح.

وإن لم ينهه عن الحكم فيه، ونهاه عن القضاء بالقصاص، فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي، هل يوجب صرفه عن النظر [فيه] ^(٥).

فيه وجهان. /

[٦٨٥]

قلت: وحكى القاضي أبو منصور ^(٦) ابن أخي الشيخ أبي نصر بن

(١) مثبت من الكتاب.

(٢) كذا في الأصل (د)، وعبرة الكتاب: أو على أن لا تحكم بمذهب.

(٣) في الكتاب: «قرنه». (٤) في الكتاب: «قوده».

(٥) مثبت من الكتاب.

(٦) أبو منصور: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، القاضي أبو منصور بن =

الصباغ قال: سألت قاضي القضاة الدامغاني^(١) عما إذا ولى القاضي الحنفي، نائباً شافعيّاً، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة هل يصح؟

قال: نعم، فإن قاضي القضاة أبا خازم^(٢) ولى أبا العباس بن سريج القضاء ببغداد على أن لا يقضي [إلا]^(٣) بمذهب أبي حنيفة، فالتزمه. فرع^(٤): الحاكم إذا لم يتذكر الواقعة، لم يبين على مجرد خطه. ولا يعتمد على [غلبة]^(٥) ظنه، أن هذا خطه.

الاعتماد على
الخط

وكذلك الشاهد لا يجوز له أداء (شهادة)^(٦) تحملها ثم نسيها، اعتماداً على رؤية خطه.

وهذا متفق عليه عندنا، وعند أبي حنيفة، خلافاً لابن أبي ليلى، وأبي يوسف.

= الصباغ البغدادي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر، روى عنه محمد بن الطاهر المقدسي، وأبو الحسن بن الخل، له فتاوى جمعها من كلام عمه، وفيها كثير من كلامه. توفي سنة (٤٩٤هـ). طبقات ابن السبكي (٨٥/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/١).

(١) الدامغاني: محمد بن علي بن محمد بن حسن، قاضي القضاة في زمانه، أبو عبد الله الدامغاني، الحنفي. ولد سنة (٣٩٨هـ)، وأخذ عن القدوري، وسمع من القاضي الحسين بن علي الصيمري. حدث عنه عبد الوهاب الأنماطي، والحسين المقدسي. قال القاضي أبو الطيب: «الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا»، مات في رجب سنة (٤٧٨هـ)؛ سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٨)؛ البداية والنهاية (١٣٨/١٢).

(٢) أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم، السكوني، البصري ثم البغدادي الحنفي، قاضي قضاة زمانه، حدث عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وروى عنه مكرم بن أحمد، وأبو محمد بن زبير. مات في جمادى الأولى سنة (٢٩٢هـ) ببغداد، طبقات الفقهاء (ص١٤٧)؛ سير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٣).

(٣) مثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٤) هذا الفرع عند ابن أبي الدم (١٢٣، ١٢٤).

(٥) مثبت من الكتاب. (٦) في (د): «الشهادة التي».

وذكر الإمام صورة مختلفاً فيها، فقال: كنا نراجع شيخنا أبا محمد^(١) في رجل شهد شهادة، وكتبها في دستوره، وقفل عليه قفلاً، وتحقق أنه لم تصل يد غيره إليه.

فهل له أن يشهد إذا لم يذكر الشهادة، والحالة هذه؟ [س/٩٠ب].

فكان يتردد في مثل هذه الصورة، واختار غيره الجواز فيها.

وهذا بخلاف رواية الحديث، فإنه يشترط علم الراوي، وتذكره لكل حديث يرويه عن شيخه أنه سمعه منه تفصيلاً.

خلافاً لأبي حنيفة، والصيدلاني من أصحابنا، فإنهما اشترطا ذلك كما في الشهادة، والفرق (واضح)^(٢).

فإنه إذا لم يذكر الحاكم الواقعة، فأقام المدعي عنده بينة أنه ثبت عنده، وحكم به، لم يسمع البينة، ولا يعمل بها عندنا، قولاً واحداً.

فرع^(٣): إذا عُزل حاكم ووَلِّي آخر مكانه، فليس عليه أن يتعقب أحكام من قبله؛ لأن الظاهر من أحكامه الصحة.

فإن تعقب ذلك، أو رفعت إليه، نظر فيها، فما وجد منها مخالفاً للنص أو الإجماع، أو القياس الجلي أبطله، وإن كان على وفق الشرع أمضاه.

وإن كان مجتهداً فيه لم ينقضه.

[وهل يحكم بصحته]^(٤) وينفذه إذا طلب ذلك منه، أو يعرض

عنه؟

فيه قولان: أصحابهما عند القاضي حسين وغيره إمضاؤه. وقال الماوردي: لا يجب عليه أن يتعقب حكم الحاكم قبله.

(١) يقصد والده أبا محمد الجوني.

(٢) في الأصل: «أوضح»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٣) هذا الفرع عند ابن أبي الدم (١٢٤ - ١٢٦).

(٤) مثبت من الكتاب.

وهل يجوز [له] ^(١) أن يتعقب؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، أنه يجوز.

والثاني: وهو قول جمهور البصريين أنه لا يجوز أن يتعقبه ^(٢)

من غير متظلم ^{(٣)(٤)}.

قال: فإذا ذكرها متظلم له، لم يحضر الحاكم الأول حتى يصفها

فإن وصفها، وذكر أنه حكم بما خالف به نص الكتاب أو الإجماع، أو

القياس الجلي.

هل يستحضره الآن قبل إقامة البيعة على ما ذكره؟ فيه ثلاثة أوجه.

في الثالث: [أنه] ^(٥) إن قرن بدعواه أمانة تدل على صحتها،

أحضره، وإلا فلا.

فإن قلنا: أنه يحضره، فأحضره، استأنف المتظلم دعواه.

فإن لم توجب غرماً لم يسأله ^(٦) هذا الحاكم عن جوابها.

وإن (أوجبت) ^(٧) غرماً سأله، فإن اعترف به ألزمه.

وأن أنكر هل يجب إحلافه؟ فيه وجهان ^(٨).

ولو ادعى المتظلم أنه ارتشى منه مالا على الحكم جاز إحضاره

بهذه الدعوى، وإحلافه عليها.

فصل ^(٩): ويجب على القاضي النظر في أمر المحسبين، وطريقه،

الفصل الأربعون:

النظر في أمر

المحسبين

(١) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٢) في الأصل (د): «يتعقبها». والمثبت من الكتاب.

(٣) في الكتاب: «تظلم».

(٤) الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الظاهر منه السداد، الأم (٦/٢٠٤)؛ أسنى

المطالب مع حاشيته (٩/١٣٢)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩٦).

(٥) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٦) كذا في الأصل (د)؛ وفي الكتاب، يسأل.

(٧) في الأصل: «أوجب»، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

(٨) ينظر: العزيز (١٢/٤٤٧)؛ الروضة (٨/١١٣).

(٩) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١١٧ - ١٢٢).

طلب ديوان الحكم ممن كان قاضياً قبله^(١)، فإذا حضرت بين يديه تصفحها، واستعلم أحوالهم منها.

ثم يأمر منادياً ينادي ثلاثة أيام، إن اتسعت [س/٩١/أ] خطة البلد، ويوماً واحداً إن لم تتسع: أن الحاكم عازم على كشف حال المحبوسين في اليوم الفلاني، فمن كان له غريم محبوس فليحضر.

ثم إن أمكن إحضارهم جملة واحدة أحضرهم.

و^(٢)كشف حال واحد واحد بالقرعة، وإن لم يمكن أحضر واحداً واحداً من السجن بالقرعة.

فيقدم شخصاً ويسأله عن حبسه، فإن قال: حبسني تعزيراً، للدِّ^(٣) كان مني.

فلا يطلقه في الحال، بل ينادي في الناس أياماً: أن فلاناً المحبوس، ذكر أن الحاكم الأول حبسه لتعزير، لا في حق مالي لخصم.

فإن حضر أحد وخالف قوله، وإلا أطلقه بعد أن يحلفه أنه ما حبس بحق لخصم.

فإن قال: حبسني لتعديل بينة شهدت عليّ، ففي جواز حبسه بذلك الأول، وجهان.

فإن قلنا بجواز حبسه لم يجز للثاني إطلاقه ولا حبسه الآن، إلا بطلب خصمه. وإن قلنا: يجوز للأول حبسه، نظر^(٤):

(١) في الكتاب زيادة، «ففيها ذكر المحبسين».

(٢) في الكتاب زيادة، «قدّم».

(٣) اللد: الخصومة الشديدة، لسان العرب (٣/٣٩١)؛ المصباح المنير (ص ٥٥١) مادة: (لد).

(٤) كذا في الأصل (د) وعبرة الكتاب: «وإن قلنا: لا يجوز للأول حبسه أطلق، وقيل: ينظر».

إن كان القاضي الأول قال: حكمت بحبسه. لزم الثاني حبسه.
وإن لم يقل: قد حكمت بحبسه. وجب على الثاني إطلاقه.
ولكن لا يعجل، بل حتى ينادي عليه في الناس ثلاثة أيام: أن
القاضي قد حكم بإطلاق فلان من حبسه.

قال: قلت: (هذا)^(١) ذكره الماوردي [هكذا]^(٢) وفيه نظران.
أحدهما: أنه قال: وإن قلنا: لا يجوز حبسه، وفصل كما تراه،
وكان من حقه أن يقول: إذا قلنا: لا يجوز حبسه للأول، فهذا إذا لم ير
ذلك رأياً ومذهباً.

وإلا فلو رأى الأول حبسه جاز له ذلك قولاً واحداً، لأنها مسألة
مجتهدها فيها.

ثم إذا رأى القاضي الأول حبسه، وحبسه. فالقاضي الثاني إن
رأى حبسه سائغاً بذلك، فله استدامة حبسه، قولاً واحداً.

وإن لم ير جواز حبسه، والتفريع على أن القاضي الأول رأى
جواز حبسه، وحبسه، فهل يديم الثاني حبسه لطلب^(٣) الخصم.
(أيضاً: لفعل)^(٤) الحاكم الأول، أو يطلقه؟ فيه وجهان.

النظر الثاني: أنه قال: إن قال الأول: حكمت بحبسه، لزم الثاني
حبسه، وإلا أطلقه الثاني.

وفي هذا إشارة إلى أن فعل الحاكم و^(٥) أمره بالفعل، ليس بحكم.
إنما الحكم قوله لفظاً: حكمت بكذا، أو لفظ آخر يقوم مقامه.

ويلزم عليه أنه لو ثبت عنده قصاص على قاتل عمداً عدواناً
أجنبياً بالبيئة العادلة في موضع يجب فيه [س/٩١/ب] القصاص، ولم

فعل الحاكم
وأمره ليس بحكم

(١) في (د): «هكذا».

(٢) [هكذا] ساقط من (د).

(٣) هكذا في الأصل (د)؛ وفي الكتاب، «بيلد».

(٤) في (د)، أيضاً كفعل، وفي الكتاب: «إمضاء الفعل».

(٥) في الكتاب: «أو».

يقول: حكمت به، ثم أمر بقتله، أن أمره لا يكون حكماً. وهكذا أمره صاحب الدين بعد ثبوته أخذ دينه من مال المدين في موضع يجوز ذلك، أن لا^(١) يكون حكماً، بل لا بد من اللفظ بالحكم.

وهذا عندي فيه تردد ظاهر لا يخفى، تجاذب أطرافه على الفقيه. ثم قد ناقض قوله هذا، فإنه [قال]^(٢) متصلاً بما ذكره: أما إذا قال: حبسني تعدياً بغير حق، ولغير خصم. فدعواه تخالف الظاهر من أحوال القضاة، وحبسه حكم، فلا ينتقض إلا بيقين. وطلب منه البينة، فإن شهدت بأنه حبس بحق، عزره لكذبه على الحاكم الأول.

وإن شهدت أنه حبسه ظلماً/ نادى مناديه ثلاثاً، لحضور خصمه. [٦٩د] فإن لم يحضر له خصم، أطلقه بعد ثلاث. وإن لم تقم له بينة، أعاده إلى الحبس، وكشف عن حاله إلى أن يظهر للقاضي أنه لا خصم له، فيطالبه بكفيل يكفل بدنه. فإن قيل: الكفالة بالبدن لا تصح إلا ممن ثبت عليه حق. قلنا: وحبسه فمن جملة الحقوق. وإن لم يجد كفيلًا، استظهر القاضي في بقاء حبسه على طلب كفيل^(٣).

وإن قال: حبسني لخصم ذمي أرقت له خمرًا، فإن كان القاضي الأول شافعيًا، أطلقه^(٤) الثاني، وإن كان الثاني شافعيًا أيضاً.

(١) في الكتاب: «أنه لا».

(٢) مثبت من الكتاب.

(٣) في الكتاب زيادة: «مدة ثم يطلقه إعواز الكفيل» وفي أدب القاضي (١/ ٢٢٦): «ثم أطلقه عند إعوازه».

(٤) في (د) زيادة القاضي.

[وإن كانا حنفيين، أو كان الثاني حنفياً، استدأماً حبسه بسؤال خصمه .

مع اعترافه بما يراه القاضي الثاني حقاً واجباً عليه^(١) .

وإن كان [الأول]^(٢) حنفياً، والثاني شافعيّاً، ففي وجوب إمضائه على الثاني قولان .

وقال الشيخ أبو نصر: إن كان الحاكم الثاني لا يرى وجوب قيمة الخمر، ورآه الأول، فيه قولان:

أحدهما: لا يغرمه الثاني، بل يتوقف ويجتهد في الصلح على شيء .

والثاني: ينفذ حكم الحاكم الأول .

أما إذا قال: حبسني بحق لغريم، وأنا معسر، فيحضر القاضي الغريم ويستعلم منه حاله، وطريق أمر الإعسار لا يخفى .

فإن قال: حبسني بدين شهد عليّ به فاسقان .

سأل عن حالهما، فإن عدلا حبسه، وإن لم يعدلا، ولم يأت الغريم ببينة أخرى أطلقه .

وهل يحبسه في المدة التي يتعرف فيها أحوال الشهود؟ فيه وجهان .

ثم إذا فرغ من أحوال المحبسين، والنظر في أمورهم، نظر في أمر أموال الأيتام (الذين)^(٣) تحت نظره وولايته، وببطل عمله .

[واحترزنا بقولنا: الذين هم تحت نظره وولايته وببطل عمله]^(٤) .

النظر في أمر
أموال الأيتام

(١) مثبت من الكتاب .

(٢) مثبت من الكتاب .

(٣) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (د) .

(٤) مثبت من الكتاب .

فإن كان لليتيم مال في عمل هذا الحاكم وعقار^(١) واليتيم في بلد آخر، تحت نظر الحاكم به .

فولاية التصرف في ماله إلى قاضي البلد الذي فيه اليتيم على الأصح .

وقاضي بلد المال يتصرف فيه [س٩٢/أ] إذا أشرف على الهلاك، كما يتصرف في مال كل غائب بالحفظ .

وأما عقاره فينصب قيماً (يحفظه ويرممه)^(٢) إن تداعى إلى الهلاك .

ولا يجوز له بيعه قولاً واحداً لا بغبطة ولا بغيرها .

وهل له أن يؤجره؟

قال الإمام: لم يوافق أحد من الأئمة على جواز إيجاره، ثم مال إلى أنه يجوز^(٣) .

ثم ينظر بعد الأوصياء في أمر الضوال واللقطة، ثم في أمر الأمانة والقوام .

ويتفقد أحوالهم، فيعزل من يرى عزله مصلحة وجائزاً، ويبقى من يرى إبقائه على ما يقتضيه الشرع، وتقتضيه المصلحة .

ويحاسب الأمانة، على ما هم مباشروه .

فإن اعترفوا بقبض أجره قدرها لهم المعزول، فالزائد على أجره المثل يسترد .

وهل يقبل قولهم في أنها [قدر]^(٤) أجره المثل؟ فيه وجهان .

(١) كذا في الأصل (د)، وعبارة الكتاب: «عما إذا كان لليتيم مال وعقار في عمل هذا الحاكم» .

(٢) في الأصل: «لحفظه وترميمه»، والمثبت من (د) وهو الموافق في الكتاب .

(٣) في الكتاب زيادة: «وفي هذا نظر وبحث، لا يمكن التطويل به» .

(٤) مثبت من الكتاب .

النظر في ديوان
الحكم

ثم يتصفح ديوان الحكم، فإذا رأى كتاباً قد مات معظم شهوده، ولم يبق فيه سوى شاهدين، استدعى صاحبه، وأشار عليه بإثباته عنده. وإن رأى أن يشهد على شهادة من بقي من شهوده فعل^(١). انتهى كلام ابن أبي الدم ملخصاً - رحمه الله تعالى -.

فرع: ولاية التزويج، وولاية المال قد يجتمعان، كما في حق الأب والجد.

ولاية التزويج
وولاية المال

وقد توجد الولاية على المال دون التزويج، وذلك في صور: منها: الوصي، فإنه يكون ولياً على مال المرأة، ولا يزوجها. ومنها ناظر الوقف الخاص، فإنه لا يزوج الأمة الموقوفة، بل الحاكم بإذن الموقوف عليه.

خلافاً للماوردي كما سبق في تزويج الإماء^(٢). ومنها: قيم الطفلة، والسفينة، المنسوب من جهة الحاكم، وكذلك قيم المجنونة، على المال ولا يزوج.

وقد توجد ولاية التزويج دون ولاية المال، وذلك في صور: منها: المجنونة إذا طرأ جنونها، وقلنا: وليها الحاكم. يزوجها أبوها وجدها على الأصح، وإن لم يليا مالها. وهكذا المرأة إذا بلغت رشيدة ثم طرأ سفهها، فإن ولي مالها الحاكم.

(١) هذه الفقرة غير تامة، فأنقلها هنا كما في الكتاب: «ثم يتصفح ديوان الحكم الذي كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات، فإن رأى شهودها أحياء، وهي غير محتاجة إلى إثباتها عنده أبقاها. وإن رأى فيها كتاباً، قد مات معظم شهوده، أو لم يبق فيه سوى شاهدين، استدعى المسمى فيه، وأشار عليه بإثباته عنده، ليدعي هو به، فإنه صاحب الحق المتضمن فيه. وإن رأى أن يظاهر على من فيه من الشهود، ويُشهد على شهاداتهم شهود فروع، فعل».

(٢) تقدم ذلك في صفحة (١٨٠).

ولا يزوجها [إلا]^(١) أبوها أو جدها، أو القريب، دون الحاكم.
 وغلط من قال بخلاف ذلك، كما سبق^(٢).
 فإن قيل: إذا كان سفيهاً وولي ماله الحاكم، وأراد التزويج تولّى
 أمره الحاكم دون الأب والجد.

فأي فرق بين السفية والسفيهة؟

قلت: من وجهين^(٣):

أحدهما: أن الكفاءة معتبرة في حق السفية، ووليها القريب له
 حق [س/٩٢ب] في الكفاءة، فقدم على الحاكم.
 لأن الحاكم لا حق له في الكفاءة، وصاحب الحق مقدم، وأما
 السفية، فالكفاءة في حقه غير معتبرة، كما أنها لا تعتبر في حق
 الصغير.

بدليل أنه يجوز للأب والجد تزويج الصغير بمن لا يكافؤه.

لأن الرجل لا يعبر بدناءة المرأة، والمرأة تعبر بدناءة الرجل.

وهذا معنى قول الأصحاب: إن الرجل لا يعبر باستفراش من
 دونه، والمرأة تعبر بمن هو دونها.

وإذا كانت الكفاءة غير معتبرة في حق الذكور، لم يكن للولي
 القريب حق في التزويج، وكانت الولاية في ذلك لولي المال.

فإن قيل: الكفاءة معتبرة في الأمة الموقوفة، ولم يجعلوا ولايتها
 للقريب.

فالفرق هو أن القريب لا حق له في الكفاءة على الرقيقة؛ لأنها
 ملك غيره، والموقوفة ملك لله تعالى على الصحيح.

فإن قيل: إذا كان ملكاً لله تعالى، فهلا زوجها الحاكم بإذن

(١) مثبتة من (د). (٢) تقدم ذلك في صفحة (١٧١).

(٣) لم يذكر الوجه الثاني، وقد ذكره في صفحة (١٧٥). وهو: «أن ولاية الإجماع متعلقة بالأب والجد». وقد تقدمت المسألة في ص (٣٠٦، ٣٠٧).

القريب، دون إذن الموقوف عليه، فإنه لا ملك له على الصحيح؟
فالجواب: أنه وإن لم يكن له ملك، فله حق في الملك، فلهذا
اعتبر إذنه بخلاف قريب.

وشاهد ذلك أن المعتق لو مات عن ابن صغير وأخ شقيق، فإن
الحاكم يزوج العتيقة دون الأخ الشقيق.

ولا تنتقل الولاية للأخ الشقيق، بخلاف النسب فإن الصغر فيه
ينقل الولاية إلى الأبعد.

والفرق ما ذكره المتولي، هو أن الولاء من حقوق المال، فقدم
فيه من يلي فيه أمر الصغير.

ولم تنتقل الولاية فيه إلى الأبعد، وقد تقدم ذلك^(١).

وتقدم^(٢) أن أمة الصغير لا يزوجه ولي المال فقط، بل لا بد من
انضمام ولاية النكاح إليها.

وأن غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة.

وأن الأب/ لا يزوج أمة الثيب الصغيرة.

فإن كانت لمجنونة زوج، وإن كانت (لسفيه)^(٣)، فلا بد من أذنه.

وأمة (السفينة)^(٤) يزوجه ولي النكاح دون ولي المال.

فصل: النكاح من الكفار صحيح، لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتَ تُوْجٍ وَأَمْرَأَتَ لُوْطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِّنْ عِبَادِنَا
صَالِحَيْنِ﴾ [التحریم: ١٠].

ونكاحهم صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُمْ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

[المسد: ٤].

ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار.

(٢) تقدم في صفحة (١٧٠، ١٧١).

(٤) في (د): «السفيه».

(١) تقدم في صفحة (١٤٦).

(٣) في (د): «السفيه».

الفصل الحادي
والأربعون:
النكاح من الكفار

كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام، وعبدة الشمس والنيران.
 وعبدة ما استحسّن من جماد أو حيوان، أو قال بتدبير الطبائع،
 [س٩٣/أ] وقدم العالم، أو قال بتدبير الكواكب في الأكوان، والأدوار.
 فلم يصدق نبياً، ولا آمن بكتاب.

فهؤلاء كلهم مشركون، ولا يقبل منهم جزية، ولا تؤكل منهم
 ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة^(١).
 فلا حكم فيهم إلا السيف، ومن أسلم منهم مكرهاً صح إسلامه،
 وجاز نكاحه.

بخلاف أهل الذمة، فإنه لا يصح إكراههم على الإسلام، على
 الأصح^(٢).

فلو كانت له أمة مجوسية^(٣)، لم يحل له وطؤها بملك اليمين^(٤).
 وليس له إجبارها على الإسلام على الأصح، خلافاً للحليمي^(٥).
 والفرق بينها وبين غيرها، أنها معصومة بكونها ملكاً لمسلم.
 ويكره نكاح الكتابية الحربية، مخافة أن تأتي بولد فيسيب، فيسترق
 الولد.

ولا يقبل منها [أنها]^(٦) زوجة مسلم.
 ونص في الأم أنه يكره وطء زوجته وأمتة المسلمة في دار
 الحرب، لهذا المعنى^(٧).

-
- (١) ينظر: الحاوي (٢٢٣/٩)؛ العزيز (٧٢/٨)؛ الروضة (٤٧٣/٥).
 (٢) ستأتي هذه المسألة في صفحة (٤٧٦).
 (٣) المجوس: هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين يقتسمان
 الخير والشر والنفع والضر، ومنهم من يعبد الشمس والقمر. الملل والنحل
 (٢٣٣/١)؛ لسان العرب (٢١٥/٦).
 (٤) ينظر: العزيز (٦٢/٨)؛ الروضة (٤٦٩/٥).
 (٥) ينظر: العزيز (٧٤/٨)؛ الروضة (٤٧٣/٥).
 (٦) مثبت من (د).
 (٧) تقدم في صفحة (٧٧).

وأما نكاح الكتابية في دار الإسلام فالصحيح في الرافعي أنه يكره^(١).

وكذا وطء إمائهم بملك اليمين.

لأنه لا يؤمن أن تميل نفسه إليها، فتفتنه عن الدين، أو يميل إليها، فيتولى أهل دينها، يعني يحبهم ويواليهم.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال في الوافي: «أكثر المصنفين لم يحكوا كراهة في نكاح أهل الذمة، (ووطء إمائهم)^(٢)».

بل قالوا: الأولى أن لا يتزوج بهن.

ولهذا الصحابة تزوجوا بهن، غير أن الصحابة عرفوا من قوة إيمانهم أنهم لا يفتنون، أو فعلوه لعلمهم أنهم يسلمن بسبب تزويجهن (لهم)^(٣).

(وما يبعد أن يفرق بين من)^(٤) عرف الدين ببراهينه، وبين غيره كالعلماء والعوام^(٥).

والدليل على جواز نكاح الكتابيات قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وحكي عن الإمامية والشيعة^(٦)، أنهم منعوا من نكاح حرائر أهل الكتاب مع القدرة على نكاح المسلمات.

(١) العزيز (٧١/٨).

(٢) سبق النقل في (ص٧٨). وفيه: «كوطء نسائهم».

(٣) في الأصل: «الهن»، والمثبت من (د).

(٤) في (د): «ولا يفرق بين». (٥) تقدم هذا النقل في صفحة (٧٨).

(٦) الشيعة هم الذي شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده. وأن الإمامة ركن الدين، وقالوا بعصمة الأنبياء والأئمة عن الكبائر والصغائر، =

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].
قالوا: ولنقصهم بالكفر؛ كعبدة الأوثان^(١).

وجوبه: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ متقدم على قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.
فتكون منسوخة لا ناسخة.

وأيضاً: / فإن قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ عام، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا﴾ [س/٩٣/ب] الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ خاص.
[والخاص يقضي على العام^(٢)] ^(٣) سواء تقدم أو تأخر^(٤).

ومن الفقهاء من يقول: أهل الكتاب كفار، وليسوا مشركين، عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ﴾ [البينة: ١].

والصحيح أنهم مشركون، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

= وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وغلاة، وإسماعيلية، وإمامية. وبعضهم يميل الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضه إلى التشبيه، ينظر: الملل والنحل (١/١٤٦، ١٤٧)؛ الفرق بين الفرق (ص١٦، ١٧).
(١) ينظر: الحاوي (٩/٢٢١)؛ المغني (٩/٥٤٥)؛ السيل الجرار (٢/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) العام لغة: الشامل. اصطلاحاً: ما عم شيئين فصاعداً، والخاص: يقابل العام. لسان العرب (١٢/٤٢٦) مادة: (عمم)، الأحكام للآمدي (٤/١٩٥)؛ الأنجم الزاهرات (ص١٣٧، ١٤٥).

(٣) [ساقط] من (د) وفيها: «يقضي العموم».

(٤) ينظر: في هذه القاعدة الأصولية: الأحكام للآمدي (٢/٣١٨)؛ التمهيد (ص٤٠٩)؛ الإيهاج (٢/١٦٨).

ثم قال: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] (١).

فصل: وأما غير اليهود والنصارى ممن يؤمن بزبور داود وصحف
شيث عليه السلام.

الفصل الثاني
والأربعون: نكاح
من يؤمن بزبور
داود وصحف
شيث عليه السلام

فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم، ولا أن يطأ إماءهم بملك
اليمن (٢).

لأنه قيل: إنما معهم ليس من كلام الله تعالى، وإنما هو شيء نزل
به جبريل عليه السلام.

كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وآله من غير القرآن، بل أوحى
إلى النبي صلى الله عليه وآله أن يعرف الناس أن الحكم الذي في الواقعة، كيت
وكيت، أو فيما يقع.

كما نزل قوله: (مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية) (٣).

لم يوح إليه قرآناً يتلى ويحترم، ولهذا لم يحترم المنسوخ التلاوة
كاحترام ما يتلى.

وقيل: إن الذي معهم ليس بأحكام، وإنما هو مواعظ (٤).

والدليل عليه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَآئِفَتَيْنِ مِن
قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

(١) ينظر: الحاوي (٢٢١/٩، ٢٢٢).

(٢) ينظر: العزيز (٧١/٨)؛ الروضة (٤٧٢/٥، ٤٧٣).

(٣) أخرجه الخمسة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه، وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم، مسند أحمد (٥٥/٤)؛ سنن أبي داود كتاب المناسك، باب
كيف التلبية، رقم (١٨١٤). سنن النسائي كتاب المناسك، باب رفع الصوت
بالإهلال رقم (٢٧٥٣) مسند الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في رفع
الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩). سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع
الصوت بالتلبية رقم (٢٩٢٢)؛ صحيح ابن حبان (١١٢/٩)؛ المستدرک (١/
٦١٩).

(٤) ينظر: البيان (٢٦٢/٩)؛ العزيز (٧١/٨)؛ أسنى المطالب (٣٩٣/٦).

نقول: وإن كان كلام الله فليس كل كلامه أعطي الحرمة، وإنما المحترم الذي فيه الأحكام، وندب إلى تلاوته وقراءته.

الفصل الثالث
والأربعون: من
دخل في دين
اليهود والنصارى
التبديل

فصل: من دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل، لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم، ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين^(١). وفي الحاوي: «كتاب اليهود التوراة، وكتاب النصارى الإنجيل، ونبي اليهود موسى، ونبي النصارى عيسى.

وكلام الكتابين كلام الله، ومنزل من عند الله.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ﴾ [آل

عمران: ٣، ٤].

وقد نسخ الكتابان والشريعتان، أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن، والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام.

وأما التوراة، ودين اليهودية، فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخا؟ على وجهين:

أحدهما: أن التوراة منسوخة بالإنجيل، واليهودية منسوخة بالنصرانية.

ثم نسخ القرآن الإنجيل، ونسخ الإسلام النصرانية، وهذا أظهر الوجهين.

لأن عيسى عليه السلام دعا اليهود إلى دينه، واحتج إليه بما يجب له^(٢)، فلو لم ينسخ دينهم بدينه، وكتابهم بكتابه، لأقرهم ولدعا غيرهم. [س/٩٤/أ].

والثاني: أن التوراة منسوخة [بالقرآن، واليهودية منسوخة]^(٣)

بالإسلام، وأن ما لم يغير من التوراة/ من قبل القرآن حق.

[٧١د]

(١) ينظر: العزيز (٧٦/٨)؛ الروضة (٤٧٥/٥).

(٢) عبارة الحاوي: «واحتج عليهم بإنجيله».

(٣) مثبت من الحاوي.

وما لم يغير من اليهودية^(١) قبل الإسلام حق.
 وأن عيسى ﷺ إنما دعا اليهود؛ لأنهم غيروا كتابهم، وبدلوا دينهم،
 فنسخ بالإنجيل ما غيره من توراتهم، وبالنصرانية ما غيره من يهوديتهم.
 ثم نسخ القرآن حينئذ جميع توراتهم، ونسخ الإسلام جميع
 يهوديتهم^(٢).

وأما نسخ الشرائع المتقدمة على العموم، فلم يكن إلا بالإسلام
 الذي هو خاتمة الشرائع، والقرآن الذي هو خاتمة الكتب.
 قال: فعلى الوجه الأول يكون الداخل في اليهودية بعد عيسى ﷺ
 على الباطل.

وعلى الوجه الثاني: فالداخل على حق ما لم يكن قد بدل وغير.
 أما بعد الإسلام فالداخل في اليهودية والنصرانية على باطل^(٣).

فرع: ومن دخل منهم، ولم يعلم هل دخل قبل التبديل أو بعده،
 وهم بهراء^(٤)، وتنوخ^(٥)، وبنو تغلب^{(٦)(٧)}.

نكاح بهراء وتنوخ
 وبنو تغلب

(١) كذا في الأصل (د) وعبارة الحاوي: «وما تغير من اليهودية».

(٢) في الحاوي زيادة: «لأن الأنبياء قد كانوا يحفظون من الشرائع التبديل، وينسخون
 منها ما تقتضيه المصلحة، كما نسخ الإسلام في آخر الوحي خاصاً من أوله».

(٣) الحاوي (٩/٢٢٠).

(٤) بهراء: بطن من قضاة من القحطانية، وهم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن
 قضاة، والنسب إليها: بهراوي، وبهراني. لسان العرب (٤/٨٥) مادة:
 (بهر)؛ نهاية الأرب (٢/٢٩٦)؛ معجم قبائل العرب (١/١١٠).

(٥) تنوخ: قبيلة من اليمن، اختلف في نسبهم، فقيل: هم قبيلة من قضاة، وقيل:
 تنوخ هو ابن مالك بن زهير بن عمرو بن نهم بن تيم الله بن أسد. وقيل: هم
 قبائل اجتمعت وتحالفت، فتنخت في مواضعها. لسان العرب (٣/١٠). مادة:
 (تنخ)؛ نهاية الأرب (٢/٢٩٥)؛ معجم قبائل العرب (١/١٣٣).

(٦) بنو تغلب: قبيلة عدنانية نسبة إلى أبيها تغلب بن وائل بن قاسط، والنسبة إليها
 تغلبي. لسان العرب (١/٦٥٢). مادة: (غلب)؛ نهاية الأرب (٢/٣٣٠)؛
 معجم قبائل العرب (١/١٢٠).

(٧) هكذا أطلقوه، وحمله الرافعي وكذا النووي على ما إذا كان الدخول فيه من =

لا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء إمائهم بملك اليمين.
لأن الأصل في (التزويج)^(١) الحظر، فلا تستباح مع الشك^(٢).
قال في الحاوي: «ويقرون بالجزية كالمجوس، لشبهة كتابهم»^(٣).
قال في البسيط: فإن قال قائل: كأنكم تطلبون كونهم محقين في
التعلق بذلك الدين.

قلنا: لا؛ لأنهم كفره في (دينهم)^(٤)، إذ (يوجب)^(٥) دينهم
التصديق (بمن)^(٦) بعدهم، فإذا لم يصدقوه كانوا كفره دينهم.
ولكن يعتبر أول من استند إلى تصديق حق، فإن وجدناه، وكان
من بني إسرائيل، قطعنا بالتحليل، ولم ننظر إلى ما طرأ بعد ذلك من
تحريف.

وإن لم يكن من بني إسرائيل، واستند إلى دين قبل التحريف،
فالوجه القطع بالجواز، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان.
وقال الصيدلاني: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم،
اليهود، والنصارى.

حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره [نكاح]^(٧) الكافرات^(٨).
وهو قول مالك^(٩).

= دين لا يقر عليه. العزيز (٧٦/٨ - ٨٣)؛ الروضة (٤٧٥/٥ - ٤٧٨).

(١) في (د): «التزويج».

(٢) قد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٧٨).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٩٠/١٤). (٤) في (د): «دينكم».

(٥) في (د): «موجب». (٦) في (د): «لمن».

(٧) [نكاح] ساقط من (د).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧/٣).

(٩) وهو مذهب الحنفية والشافعية، قالوا: لأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته. وعند
الحنابلة الأولى تركه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٢)؛ الفتاوى الهندية (١/
٢٨١)؛ مواهب الجليل (٤٧٧/٣)؛ التاج والإكليل (٤٧٧/٣)؛ العزيز (٧١/٨)؛
الروضة (٤٧٢/٥)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٨/٢٠)؛ الإقناع (٣٤٤/٣).

اشتراط النسب
في الكتابيات

وذهب قوم من الشيعة إلى تحريم ذلك، ولا يعد ذلك خلافاً.
ثم إن النسب، هل يشترط في الكتابيات، حتى لا تحل إلا
إسرائيلية؟

قولان، ظاهر المذهب أنه ليس (بشروط)^(١)(٢).

ويحل نكاح الروم وغيرهم بعد ما كان دخولهم في دين أهل
الكتاب، قبل التبديل، أو دخلوا في دين من لم يبدل.
والحاصل في أهل الكتاب أنهم على ثلاثة أقسام:
الأول: أن يحصل له الشرف من جهتين، من جهة النسب، من
جهة أنه من بني إسرائيل.
ومن جهة أن له كتاباً [س/٩٤/ب] فيحل قطعاً، خلافاً للشيعة
والإمامية.

القسم الثاني: أن لا يحصل له شرف النسب، ويحصل له الشرف
بكونه من أهل الكتاب، ففيه قولان.

والأصح الحل إذا دخل قبل النسخ والتحريف^(٣).

والثاني: التحريم، لفوات شرف النسب.

القسم الثالث: أن يدخل في دين من بدلوا دينهم، فهو كعابد
الوثن^(٤).

إذ ليس له كتاب، ولا هو من أولاد من أنزل عليه الكتاب.

ولا شرف له في نفسه، ولا بأبيه، فلا يحل نكاحه.

وكذلك إن دخل في دينهم بعد التبديل وبعد النسخ بنزول القرآن،

(١) في (د): «يشترط».

(٢) ينظر: العزيز (٧٥/٨)؛ الروضة (٤٧٤/٥).

(٣) ينظر: العزيز: الموضع السابق، الروضة: الموضع السابق.

(٤) الوثن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع: أوثان، ووثن.
تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٣)؛ المصباح المنير (ص ٦٤٧) مادة: (وثن).

فهو كالوثني، خلافاً للمزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

فرع: المراد بالإسرائيلية، المنتسبة إلى إسرائيل.

وإسرائيل: هو نبي الله يعقوب، ويعقوب: هو أخو العيص.

وذلك أن العيص، ويعقوب إسرائيل، هما ابنا إسحاق بن

إبراهيم، وكانا توأمين.

قيل: [و] (٢) لما دنا وضعهما، أراد يعقوب أن يخرج قبل أخيه

من بطن أمه، فقال له العيص: لئن خرجت قبلي، لأعترضنَّ في بطن

أمي، فأقتلها، فخرج العيص قبله، ثم خرج يعقوب.

فلذلك سميا العيص ويعقوب.

قال الطوفي (٣): «وجميع الأنبياء من بني إسرائيل، إلا اثني عشر،

منهم أيوب، فإنه ليس من بني إسرائيل، بل هو من بني العيص بن

إسحاق.

فأيوب هو ابن أخي إسرائيل، وهو ابن عم بني إسرائيل.

ومنهم آدم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإدريس، ونوح، وصالح، وإبراهيم، ولوط،

وإسحاق، وإسماعيل، وهود [ويعقوب] (٤)، ومحمد صلى الله عليهم

وسلم أجمعين» (٥).

(١) ينظر: مختصر المزني مع الحاوي (١٤/٣٧٥).

(٢) [و] ساقط من (د).

(٣) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين، أبو

الربيع، الطوفي، الصرصري، البغدادي الحنبلي؛ ولد سنة بضع وسبعين

وسبعمائة. أخذ عن أبي العباس ابن تيمية، ومسند الشام أبي الفضل ابن

قدامة، وسعد الدين الحارثي. من مصنفاته: شرح مختصر الروضة في

الأصول، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، شرح مختصر الخرقى.

توفي سنة (١١٦هـ) في بلد الخليل. الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦)؛

مختصر طبقات الحنابلة (ص٦٠).

(٤) [ويعقوب] ساقط من (د).

(٥) ينظر: الإشارات الإلهية (٢/١٨٠، ١٨١).

فلهذا اكتفى الأصحاب بشرف النسب إليه، وجوزوا نكاح الإسرائيلية إذا كانت من أهل الكتاب، ودخلت قبل النسخ أو بعد التبديل، وتمسكت بغير المبدل، أو شككنا في وقت دخولها.

ولو ادعت كافرة أنها إسرائيلية، فيحتمل القول بتصديقها، وجواز الهجوم على نكاحها بغير بيعة، ويحتمل أنها لا تصدق إلا بيعة.

لأن دعوى النسب الخاص لا تقبل بمجرد قول الشخص أنه فلان بن فلان.

وكذلك النسب العام، ينبغي أن لا تقبل الدعوى فيه إلا بيعة.

وقياساً على ما إذا ادعى شخص أنه من بني هاشم، أو من بني المطلب، ليأخذ من سهم الفيء.

فإنه لا يقبل [قوله] ^(١) إلا بيعة ^(٢).

وقد يفرق بحصول التهمة، لكونه يقول ذلك، ليجر النفع إلى نفسه.

بخلاف من يدعي أنه من بني إسرائيل، فإنه لا يجز نفعاً إلى نفسه.

فإنه قلنا: لا يقبل [س ٩٥/أ] بغير بيعة، فصدقها الزوج على ذلك، اتجه جواز النكاح، وإيقاع العقد بينهما.

وقد تقدم نظير ذلك في المرأة المجهولة الحال، إذا صدقت الزوج بأنه كفؤ لها.

فإنه يجوز للحاكم أن يعقد بينهما ^(٣). والله أعلم.

(١) [قوله] ساقط من (د).

(٢) ينظر: الروضة (٣١٩/٥)؛ أسنى المطالب (٢١٥/٦)؛ مغني المحتاج (٣/٩٥).

(٣) تقدم في صفحة (٢٣٩).

الفصل الرابع
والأربعون: نكاح
المجوسية

فصل: ويحرم على المسلم نكاح المجوسية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

خصص الله تعالى منهن أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولم يثبت لهن كتاب، وإذا كان الأصل التحريم، فلا يباح بالشك.

وقال أبو ثور: إنه يحل نكاح المجوسية؛ لأنها تقر على دينها بالجزية، فيجوز نكاحها كاليهودية^(١).

قال في الكفاية: وقد نقل عن الشافعي قول مثله^(٢).

وقال أبو إسحاق^(٣)، وأبو عبيد بن حريبة^(٤): جواز نكاحها يبنى على أن المجوس، هل كان لهن كتاب، أم لا؟ فيه قولان: أشبههما: نعم^(٥).

فعلى هذا يجوز نكاحها، وعلى مقابله لا يجوز.

والمذهب أنه لا يجوز نكاحها على القولين جميعاً^(٦).

لما روي عن عبد الرحمن بن عوف^(٧) أنه عليه

(١) ينظر: الحاوي (٢٢٥/٩)؛ المغني (٥٤٧/٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٢٤/٩).

(٣) أبو إسحاق هو إبراهيم المروزي.

(٤) أبو عبيد: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، القاضي، أبو عبيد ابن حَرْبُوءِيَّة، أحد أصحاب الوجوه سمع الحسن بن عرفة، والحسن الزعفراني. حدث عنه النسائي في الصحيح، وأبو حفص ابن شاهين. توفي سنة (٣١٩هـ). سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٤)؛ طبقات السبكي (٤٤٦/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١).

(٥) ينظر: العزيز (٧٣/٨)؛ الروضة (٤٧٣/٥).

(٦) ينظر: العزيز: الموضع السابق، الروضة: الموضع السابق.

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد، القرشي، الزهري، المدني، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد

[الصلاة و] ^(١) السلام قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم) ^(٢).

وأما حقن دمائهم، فلأن لهم شبهة كتاب، والشبهة في الدم تقتضي الحقن، وفي البضع تقتضي الحظر.

والكتاب إنما يفيد/ الحل إذا قال من أثبتته: إنه كان متلوأ، ومنصباً للأحكام.

[٧٢د]

قال الصيدلاني في شرح المختصر: ذهب أبو ثور إلى جواز نكاح المجوسيات.

قال ابن أبي هريرة: سمعت ^(٣) إبراهيم الحربي ^(٤) يقول: أجمع المسلمون أن نكاح نساء المجوس، وأكل ذبائحهم حرام، حتى نبغ هذا الناشئ من جانب الكرخ، فقال: يجوز. - يعني به: أبا ثور -.

= الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البديين، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة، فغيره رسول الله، أمه الشفاء بنت عبد عوف بن عبد الحارث، كان كثير المال محظوظاً في التجارة، كثير الصدقة. توفي سنة (٣٢٢هـ) وقيل: (٣٣١هـ) وهو ابن بضع وسبعين سنة، تهذيب الأسماء (١/٣٠١)؛ السير (١/٦٨)؛ الإصابة (٢/٤٠٨).

(١) مثبت من (د).

(٢) أخرجه الشافعي والبيهقي، بدون الاستثناء، وفيه انقطاع، وبتمامه أخرجه بمعناه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية، قال الحافظ: «وهو مرسل جيد الإسناد»، مسند الشافعي (ص ٢٠٩)؛ سنن البيهقي (٩/٣١٩)؛ مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٢٦)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٨٣)؛ تلخيص الحبير (٣/١٧٢)؛ الدراية (٢/٢٠٥).

(٣) في (د) زيادة: «أن».

(٤) إبراهيم الحربي: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله، أبو إسحاق البغدادي الحربي، أصله من مرو، ولد سنة (١٩٨هـ) سمع من مسدد بن مسرهد، وأبي نعيم، وأحمد بن حنبل، حدث عنه أبو بكر النجاد، ومحمد بن الحسن البربهاري، وأبو بكر الشافعي. له: غريب الحديث. توفي سنة (٢٨٥هـ) سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦)؛ طبقات السبكي (٢/٢٥٦).

ثم قال: وقد ثبت عن ستة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لا يحل ذلك^(١).

ثم إن المجوس، هل كان لهم كتاب أم لا؟

يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه، وعلم يتذكرونه إلى أن زنا ملك منهم بأخته، فهموا به، فقال: أنا على دين آدم كان يزوج بناته من بنيه.

فكفوا [عنه]^(٢)، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم^(٣).

ومنهم من قال: إنما كان لهم كتب مواعظ، وضعها حكماؤهم^(٤).

تبيه: المجوس من الثنوية القائلين بالهين اثنين.

فإنهم يقولون بأصلين هما النور والظلمة، ويرون أن النور إله الخير، ولأجله يستديمون وقود النيران، وأن الظلمة إله الشر.

وفي الحديث [س/٩٥/ب]: (القدرية مجوس هذه الأمة)^(٥).

والقدرية هم المعتزلة، وإنما سماهم رسول الله ﷺ مجوساً؛ لأنهم يثبتون خلق الأفعال للعبد^(٦).

(١) نقله عنه في الحاوي والبيان، وأنه عن سبعة عشر صحابياً، الحاوي (٩/٢٢٥)؛ البيان (٩/٢٦١).

(٢) مثبت من (د).

(٣) أخرجه الشافعي، والبيهقي، وضعفه ابن الجوزي، مسند الشافعي (ص ١٧٠)؛ مسند البيهقي (٩/٣١٧)؛ التحقيق (٢/٣٥٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٩/٢٢٥)؛ البيان (٩/٢٦٢).

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، وفيه انقطاع. المسند (٢/٨٦)، سنن أبي داود كتاب السنة، باب في القدر رقم (٤٦٩١)؛ عون المعبود (١٢/٢٩٥).

(٦) هذا أحد أصول المعتزلة الخمسة، وهو الذي يسمونه العدل: وهو: أن العبد خالق لأفعاله خيرا وشرها، والرب منزه أن يضاف إليه شر وظلم؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً، ولذا سماوا قدرية. الملل والنحل (١/٤٥)؛ الفرق بين الفرق (ص ٧٩).

فأثبتوا مع الله ﷻ خالقاً، كما أن المجوس أثبتوا مع الله - تعالى - خالقاً، وهو النور والظلمة.

ونسبوا الأشياء الحسنة إلى الله تعالى، ونسبوا غيرها إلى غيره.
فقالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشر^(١).

ورد عليهم: بأن الله تعالى خلق إبليس، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ومن الثنوية، الصابئة^(٢) القائلون بالأصنام الأرضية للآرباب السماوية، التي [هي]^(٣) الكواكب، متوسطين إلى رب الأرباب. وينكرون الرسالة في الصور البشرية عن الله تعالى، ولا ينكرونها عن الكواكب.

من الثنوية
الصابئة

والصابئة فرقة من النصارى.

وقال الطوفي: وقوم إبراهيم ﷺ كانوا (صابئة)^{(٤)×(٥)}.

قال ابن داود الصيدلاني: الصابئون والسامرة^(٦) من اليهود

نكاح الصابئة
والسامرة

(١) ينظر: النهاية (٢٩٩/٤)؛ معالم السنن (٦٦/٥).

(٢) الصابئون لغة: الخارجون من دين إلى دين. وهم على نوعين: الأول: صابئة حنفاء، وهؤلاء أثنى الله عليهم، وهم قوم ليس لهم شريعة مأخوذة من نبي، وهم من المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين، ولكنهم عرفوا الله وحده، ولم يحدثوا كفراً، وكانوا موجودين قبل إبراهيم ﷺ باليمن. الثاني: صابئة مشركون، وهم قوم يعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور ويصلون، فهم يعبدون الروحانيات العلوية، وعلى هذا فمن دان منهم بدين أهل الكتاب فهو منهم، ومن لا فهو مشرك. الملل والنحل (٥/٢)؛ تفسير ابن كثير (١/١٦٣)؛ لسان العرب (١/١٠٨) مادة: (صبا).

(٣) مثبت من (د).

(٤) في الأصل: «صابئية»، والمثبت من (د).

(٥) الإشارات الإلهية (١٧٩/٢).

(٦) السامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري، وهي تخالف اليهود في أكثر الأحكام، لسان العرب (٤/٣٨٠)؛ المصباح المنير (ص ٢٨٨). مادة: (سمر).

والنصارى، إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم حل منهم ما يحل من أولئك، وإلا فلا^(١).

وقال الشافعي في موضع آخر: الصابئون طائفة من النصارى، والسامرة طائفة من اليهود^(٢).

فليس بين القولين تناقض، لكن كأنه علم من أمرهم ما لم يكن يعلم من قبل^(٣).

وقال الإصطخري: بل هم زنادقة يقتلون؛ لأنهم يقولون: الفلك حي ناطق مدبر، والكواكب آلهة مدبرون^(٤).

وقال أبو حنيفة: هم كالنصارى، وقال محمد: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم^(٥).

قال أصحابهم: لم يختلفا، ولكن أبا حنيفة رأى صابئة واسط^(٦)، وهم لا يخالفون النصارى. ومحمد رأى صابئة حران^(٧)، وهم يخالفون.

قال في الكفاية: في السامرة والصابئة أربعة طرق:

القطع بأنهم من اليهود والنصارى، القطع بأنهم ليسوا منهم، وهو اختيار الإصطخري.

(١) ينظر: جواهر العقود (٢/٢٧٠).

(٢) مختصر المزي مع الحاوي (١٤/٢٩٤).

(٣) ينظر: البيان (٩/٢٦٢)؛ العزيز (٨/٧٧).

(٤) ينظر: الحاوي (١٤/٢٩٤)؛ البيان (٩/٢٦٢).

(٥) ووافق أبو يوسف محمداً. المبسوط (٤/٢١١)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٧١)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٢٦٨).

(٦) واسط: هي مدينة الحجاج التي بين بغداد والبصرة، وسميت بذلك لتوسطها. معجم البلدان (٥/٣٤٧)؛ معجم ما استعجم (٤/١٣٦٣).

(٧) حران: مدينة عظيمة مشهورة، وهي قسبة ديار مضر على طريق الموصل والشام والروم، قريبة من الرها ومن الرقة. سميت بذلك نسبة إلى هاران أخي إبراهيم؛ لأنه أول من بناها، فعربت فقليل: حران، معجم البلدان (٢/٢٣٥)؛ معجم ما استعجم (٢/٤٣٥).

طرد القولين، نقلهما أبو علي عن الخراسانيين^(١).
 والمذهب الذي ذهب إليه الجمهور أنهم إن كانوا يخالفون اليهود
 والنصارى في أصول الأديان فليسوا منهم.
 وإن وافقوهم في أصول الدين وخالفوهم في فروعهم فهم منهم^(٢).
 وقطع العراقيون بحل مناكحتهم إذا قلنا إنهم منهم.
 وكذلك القاضي حسين في باب عقد الذمة.
 وتردد فيه الخراسانيون.
 ووجه المنع أنهم كالمبتدعة في ديننا، ومبتدعة ديننا تحل مناكحتهم
 لأمر سمعية، منعنا من [س/٩٦ أ] ذلك^(٣).
 قال الجرجاني في الشافي: السامرة صنف من اليهود، والصابئون
 صنف من النصارى.
 وحكمهما فيما ذكرنا حكم اليهود والنصارى.
 وقيل: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين، وخالفوهم
 في الفروع، فهم بمنزلتهم.
 وإن خالفوهم في أصول الدين فهم كعبدة الأوثان.
 وقال أبو سعيد الإصطخري: الصابئة يخالفون النصارى في أصول
 الدين، ويقولون: أن الفلك حي ناطق مدبر أمر العباد، وأن الكواكب
 السبعة آلهة، فهم كعبدة الأوثان.

(١) ينظر: العزيز (٨/٨٠).

(٢) وهو مذهب الحنابلة كذلك، أما المالكية فلم أجد لهم قولاً في المسألة. قال
 ابن عبد البر: «ولا أحفظ فيهم عن مالك قولاً...»، ينظر: البيان (٩/٩)
 (٢٦٢)؛ التهذيب (٥/٣٦٨)؛ المغني (٩/٥٤٧)؛ الشرح الكبير لابن قدامة
 (٢٠/٣٤٩)؛ الاستذكار (٥/٢٨٢)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١)
 (٢٩٥).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/٦١)؛ العزيز (٨/٨٠).

وقد كان الفارسي^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفته في ذلك، فأفتي له بقتلهم.

وعزم الفارسي عليه، فبدلوا له مالاً كثيراً، فأمسك [عنهم]^(٢)(٣).

الشك في الكتابي
هل دخل في دينه
قبل النسخ أو
بعده؟

فرع: إذا شكنا في أن المتمسك بدين اليهودية أو النصرانية، هل دخل في دينهم قبل التبديل أو بعده، أو قبل النسخ أو بعده، فحكمه حكم المجوس.

كذا قاله الجرجاني^(٤).

والرافعي صرح بالتحريم^(٥).

ووجهه في المذهب بأن الأصل في الأبخاع هو التحريم، فلا يباح بالشك^(٦).

وقد تقدم أن تنوخ وبهراء وبنو تغلب، حصل الشك فيهم^(٧).

ويستثنى من موضع الشك ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المشكوك فيها إسرائيلية.

فإن الأصحاب كما قال الرافعي: «اكتفوا بشرف النسب، وجعلوه

جائراً لنقصان دخول الآباء في الدين بعد التحريف»^(٨).

فعلى هذا تحل الإسرائيلية، وإن حصل الشك في [أن]^(٩) دخول

(١) الذي استفته في ذلك القاهر بالله، كما في المصادر الآتية، وكما في ترجمة الإصطخري. والقاهر بالله هو: الخليفة أبو منصور، محمد بن المعتصم بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل العباسي، أمه مولدة بالمغرب اسمها قنول، استخلف سنة (٣٢٠هـ) لما مات أخوه المقتدر، فيه شر وجبروت وطيش، فلم تحسن سيرته، توفي سنة (٣٣٩هـ) ببغداد، وله (٥٣) سنة. تاريخ بغداد (٣٣٩/١)؛ سير أعلام النبلاء (٩٨/١٥)؛ الأعلام (٣٠٩/٥).

(٢) مثبت من (د).

(٣) ينظر: الحاوي (١٤/٢٩٤، ٢٩٥)؛ البيان (٩/٢٦٢)؛ العزيز (٨/٨٠).

(٤) ينظر: البيان (٩/٢٦٤). (٥) العزيز (٨/٨٦).

(٦) المذهب (٤/١٥٢). (٧) تقدم في صفحة (٢٧٨).

(٨) العزيز (٨/٧٧). (٩) [أن] ساقط من (د).

آبائها في دين أهل الكتاب، كان قبل التحريف أو (بعده)^(١).
قال الرافي: «وأما دخول الإسرائيلية في دين أهل الكتاب بعد
النسخ، وبعد بعثة نبينا ﷺ، فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها»^(٢).
الصورة الثانية: إذا حصل الشك في دخول الإسرائيلية في أنها
دخلت بعد بعثة نبينا ﷺ، أو قبلها؟
فالمقياس الحل، كما سبق في الصورة الأولى.
الثالثة: إذا وجدنا اليوم أهل كتاب يتدينون بالتوراة، وشكنا في
دخول آبائهم في الدين قبل النسخ، أو بعده.
أو هل دخلوا في دين اليهود قبل (بعثة)^(٣) عيسى ﷺ أو بعدها؟
(لكنهم)^(٤) أخبروا عن آبائهم أنهم دخلوا قبل النسخ.
فالمتجه الرجوع إلى قولهم، لأمرين:
أحدهما: أن التواتر^(٥) يحصل بإخبار اليهود [س/٩٦ ب] والنصارى،
والتواتر يفيد العلم.
والثاني: أن نستدل على صدقهم بالاستصحاب المعكوس^(٦).

- (١) في الأصل: «بعد»، والمثبت من (د).
- (٢) ينظر: العزيز: الموضع السابق.
- (٣) في الأصل: «بعث». والمثبت من (د).
- (٤) في الأصل: «لكن»، والمثبت من (د).
- (٥) التواتر لغة: التتابع، والمتواتر اصطلاحاً: هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة توطؤهم على الكذب. لسان العرب. مادة: (وتر)؛ تدريب الراوي (١٧٦/٢).
- (٦) الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، يقال: استصحبته الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً. كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. اصطلاحاً: هو بقاء ما كان على ما كان. وهو حجة يعمل بها. المصباح المنير (ص٣٣٣) (صحب)؛ التمهيد (ص٤٨٩)؛ الفوائد الجنية (١/٢٤٠). أما الاستصحاب المعكوس ويقال المقلوب فهو: ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني. قال السبكي: «ولم يقل به أحد من الأصحاب إلا في مسألة واحدة» وهذه المسألة في البيع. الإبهاج (٣/١٧٠)؛ الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٠).

وهو أن نستدل على تمسكهم اليوم بدين اليهودية على تمسك آبائهم في الماضي.

لأن الأصل عدم التغيير والنقل، والاستصحاب حجة يعمل بها. [على أنا نسلك في دعوى الحل مطلقاً، دليلاً آخر، وقاعدة ذكرها الأصحاب.

وهو أن الداخلين في دين اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتحريف، أقل بالنسبة إلى من دخل منهم قبل النسخ والتحريف. وإذا اختلط المحرم بالحلال الذي لا ينحصر، جاز الهجوم على النكاح عند الشك فيه.

كما لو اختلطت محرم بنسوة غير محصورات، فإنه يجوز له النكاح منهن، بخلاف المحصورات. وهذا واضح - والله أعلم^(١).

ولو أخبرت امرأة يهودية أو نصرانية عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ.

فيحتمل القول بجواز نكاحها، كما يجوز الاعتماد على قول المرأة في دعوى انقضاء العدة، ودعوى التحليل بعد الثلاث طلاقات. وهذا هو المتجه، عملاً بالاستصحاب.

[٧٣د] ويحتمل المنع؛ لأن الشك لا يزول/ بخبر الواحد. [وذكر صاحب كتاب الأنوار^(٢) أنه لا يقبل قولها إلا بيينة^(٣).

(١) [ساقط] من (د).

(٢) الأنوار لعمل الأبرار، للشيخ جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت/٧٩٩)، جعله المؤلف خلاصة المذهب، جمعه من الشرحين للرافعي والروضة وشرح اللباب والتعليقة والحاوي والمحرر، وعليه تعليقات. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٠٨)؛ كشف الظنون (١/١٩٥).

(٣) لم أجده فيه.

وهذا لعله أخذه من كلام الشيخ تقي الدين السبكي، والصواب الأول^(١).

وهذا إذا كانت المرأة غير عربية. فإن اعترفت امرأة بكونها عربية، وأخبرت بدخول آبائها قبل النسخ أو التحريف.

فالمتمجه التحريم كما سيأتي. لأن دخول العرب حادث، والأصل فيه أن يقدر في أقرب الأزمنة، كما سيأتي.

بخلاف دخول العجمية، فإنهم من جنس من أرسل إليهم. فالظاهر دخول آبائهم قبل النسخ والتحريف. وعلى هذا لا يحل نكاح يهودية، ولا نصرانية من العرب أصلاً، اليوم، سواء كانت من تنوخ وبهراء وبنو تغلب، أو من غيرهم. وأخطأ بعض شارحي المنهاج^(٢) في قوله: «أنا لا نجد كتاباً اليوم إلا ويحصل الشك في دخول آبائه». وفاته ما ذكرناه.

[وقال بعض الشارحين للمنهاج أيضاً^(٣). «وأما ما نقله الرافعي أن المجهولة حالها تحرم، ففيه نظر. وإنما ذكره جماعات من العراقيين غير أنهم مثلوا بنصاري العرب. وما ندري ماذا يقولون فيمن جهل حاله، أهو من نصاري العرب أم لا؟».

وهذا اعتراض ساقط، فإن كلام الرافعي يجب حمله على صورتين: [س/٩٧ أ]

(١) [ساقط] من (د).

(٢) لعله السبكي، ينظر: تحفة المحتاج (٣٧٨/٧)؛ نهاية المحتاج (٢٩١/٦).

(٣) مثبت من نسخة (م/٥١ أ).

الصورة الأولى: إذا رأينا امرأة تدين بدين اليهودية، أو النصرانية، ولم تخبر هي ولا قومها أن آباءهم دخلوا في ذلك الدين، فلا تحل. وكذا إذا قالت طائفة من أهل الكتاب: لا ندري متى دخل أبائنا في الدين، فلا يجوز نكاحهم؛ لأن الشك لم يزل بظاهر خبر يعتمد.

وأما نصارى العرب، فحرموا لمجرد الشك في دخولهم في دين النصرانية، قبل النسخ أو بعده.

(بل)^(١) الظاهر دخولهم بعد النسخ والتحريف؛ لأن عيسى ﷺ لم يرسل إلى العرب، بل إلى بني إسرائيل بعد موسى.

وبنو إسرائيل من العجم، فدخلوا العرب في دين حادث.

والأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن^(٢).

ونصارى العرب كانوا موجودين قبل بعثة النبي ﷺ.

ولهذا قال رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير

ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)^(٣).

ولم يبح قتلهم؛ لأن الدماء لا تباح بالشك^(٤).

بخلاف الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ولحقوا بالشام،

وتنصروا في زمان أبي بكر ﷺ واختلطوا بغيرهم.

فوقت دخول آبائهم كان معلوماً، فإنه بعد بعثة النبي ﷺ.

فحرم نكاحهم لأجل الردة.

(١) في (د): «لأن».

(٢) ينظر في هذه القاعدة: المنشور (١٧٤/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٢).

(٣) هذا الحديث في مجوس هجر، وقد تقدم تخريجه.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: أسنى المطالب (٢٤/٨)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٣/٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٣)؛ رسالة في القواعد للسعدي (ص٥٦).

وحرّم نكاح من نسب إليهم من العرب؛ لأننا نشك هل كان دخوله قبل تنصرهم، أو بعد تنصرهم؟

ومتى حصل الشك امتنع النكاح.

وليس من صور الشك أن نتحقق دخول الآباء، ونشك في انتقال الأبناء، فإن الاستصحاب حجة.

ولو دخل الآباء في الدين بعد التبديل، وتمسكوا بغير المبدل، فالمذهب الحل.

وحكى الخراسانيون قولاً بعدم الحل، لفوات شرف النسب^(١).

ومن صور الشك، أن يشك في وقت دخول الآباء.

ويشك في أن المنكوحة إسرائيلية أم لا؟

ومن صور الشك، أن يتحقق كونها من السامرة أو الصابئة،

ونشك في أنهم يخالفون في أصول الدين أو فروعه، فلا تحل.

كذا جزم به الرافعي^(٢).

تنبه: قال الرافعي في الشرح الصغير: إذا انتقل من دين إلى دين،

وقلنا: يقر. فلو كانت امرأة جاز نكاحها، إذا قلنا بالتقرير.

فتبين أن ما أطلقوه أن من دخل في التهود أو التنصر بعد النسخ

والتبديل لا يقر.

وقد بان الخلاف في أنه يناكح.

وهل يقر بالجزية؟

غير مستقر على إطلاقه، فإن من تهود أو تنصر اليوم [س/٩٧/ب]

فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتبديل.

(١) ينظر: العزيز (٧٥/٨)؛ الروضة (٤٧٤/٥).

(٢) العزيز (٨٠/٨).

وقد بان الخلاف في أنه هل يناكح مهما كان الدخول في دين يقر عليه أهله؟

وقال في الشرح الصغير: «إذا تنصر يهودي، أو تهود نصراني، فهل يقر بالجزية؟

فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما إذا ارتد مسلم.

وأصحهما: أنه يقر، لتساوي الدينين في التقرير بالجزية، وفي كونهما على خلاف الحق.

وليس كالمسلم يرتد؛ لأنه ترك الدين الحق. وبهذا قال أحمد^(١).

فإن قلنا: يقر، فذبيحته حلال.

ولو كان هذا الانتقال من امرأة حل للمسلم نكاحها.

ثم قال: ولو تهود أو تنصر أو تمجس وثني، لم يقر عليه، ولم يقبل منه إلا الإسلام، كالمرتد.

لأنه كان لا يقر، فلا يستفيد هذه الفضيلة من الباطل. انتهى. ويستفاد مما ذكره أمران:

أحدهما: تصحيح أن اليهودي إذا تنصر، أو بالعكس يقر.

وهو خلاف ما رجحه في الشرح الكبير^(٢) والمحرر.

وأنه يجوز نكاح اليهودية إذا تنصرت بعد النسخ والتحريف، وكذلك بالعكس.

(١) هذه رواية عن أحمد، والمذهب أنه لا يقر. الفروع (٦/٢٣٨)؛ الإنصاف (٤٦٩/١٠).

(٢) في نسخة العزيز التي بين يدي لم يرجح، بل أطلق الخلاف، وفي أصل الروضة استظهره، ثم في زوائدها، قال: «الأصح، لا يقبل منه إلا الإسلام». العزيز (٨/٨١)؛ الروضة (٥/٤٧٧).

لو دخل أحد
الأبوين في الدين
قبل النسخ
والآخر بعده

بخلاف الوثنية إذا تنصرت أو تهودت، والفرق ما ذكره.
فرع: لو دخل أحد الأبوين في الدين قبل النسخ والتحريف ودخل
الآخر بعده.
فيتجه تخريج نكاح الولد على من أحد (أبويها) ^(١) وثني، والآخر
كتابي ^(٢).

وهذا إذا كان الولد صغيراً، فإن كان بالغاً فالعبرة بدخوله فيما
يختاره أحد أبويه.

فإن دخل في الدين الذي يحل نكاح أهله حل نكاحه، ولا نظر
إلى الأب المخالف.

فرع: ذكر بعض المصنفين أن الظاهر أنه لا يحل نكاح الحبشية ^(٣)
وليس على بصيرة فيما ذكر، فإنه لم يذكر لما ذكره وجهاً.

نكاح الحبشية

ولم ينقل أن آباءهم دخلوا في دينهم بعد النسخ والتحريف.

(والحبشة) ^(٤) ليسوا من نصارى العرب، فإنهم من العجم ^(٥).

^(٦) وقد أخبرني [محمد ^(٧) - أخي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان ذا معرفة بسائر
الطوائف] ^(٨).

(١) في (د): «أبويه».

(٢) سيأتي في صفحة (٤٧٠).

(٣) الحبشة: هي الاسم العربي على دولة أثيوبيا حالياً، والحبشة في الأصل تعني
الأجناس المختلفة، ينظر: الإسلام والحبشة عبر التاريخ (ص ٥).

(٤) في الأصل: «الحبشية»، والمثبت من (د).

(٥) في (هـ/١٣٣) و(ك/٨٨) زيادة لها علاقة بما هنا: « فرع: النكاح أفضل من
التسري، وتقدم أن من كانت له جارية يستحب ألا يعطلها، وإلا فيزوجها.
ومن أراد التسري فينبغي له الاحتياط في الجارية التي يشتريها، ويتسرى بها.
وينبغي له التحرز عن شراء من اشتهر إسلام النوع الذي هي منهم، فإن سبي
المسلم لا يجعله رقيقاً».

(٦) ما بين النجمتين نقل في (هـ/١٣٣). (ك/٨٨ ب - أ/٨٩).

(٧) لم أهد إلى معرفته.

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ك) وفيها: «بعض من أتق به».

أجناس من
المسلمين
وغيرهم

أن التكرور^(١) [كلهم]^(٢) مسلمون، وأن زغاوة^(٣) نوعان:
(نوع بجوار)^(٤) التكرور، وهؤلاء مسلمون، و[أن النوع]^(٥) البراني

كفار.

وأن الداجو^(٦) [كلهم]^(٧) كفار، يعبدون الشمس.

وأن النوبة^(٨) [نوعان]^(٩): دنقلة^(١٠) نصارى، وبقيّة النوبة

هموج^(١١).

وأن تنكلة^(١٢) فيهم المسلمون والكفار.

(١) تكرر: شعب من الزنوج يسكن معظم وهاد فوطة السنغالية، وقد كان يطلق على مدينة بالقرب من نهر السنغال. وجرى العرب على إطلاق التكرور على كل من جاء من السودان الأوسط والغربي. معجم البلدان (٣٨/٢)؛ تحفة الزمان (ص ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) زُغاوة: شعب مختلط من الزنوج والبتو والليبيين، وكانت أوطانهم تمتد غرباً إلى إقليم النيجر، ثم نزحوا إلى شمال غرب دارفور، وديانتهم عبادة ملوكهم، ويتكلمون العربية مع لغة البتو. معجم البلدان (١٤٢/٣)؛ تحفة الزمان (ص ٢٨٨).

(٤) في (هـ)، (ك): مجاور. (٥) [أن النوع] ساقط من (هـ)، (ك).

(٦) الداجو: لعلها قبيلة تجاور زغاوة. (٧) مثبت من (هـ)، (ك).

(٨) النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، ويطلق على النوبيين بالعربية البرابرة واحده بربري، وهم زنوج وليسوا بربر، وهي من الممالك النصرانية في السودان الشرقي وكان يجلب منها الرقيق. معجم البلدان (٣٠٩/٥)؛ تحفة الزمان (ص ٣٠١).

(٩) [نوعان] ساقط من (ك).

(١٠) دنقلة: وتسمى دُمَقَلَة: إحدى المجموعات النوبية. يتكلمون العربية مع لهجة نوبية خاصة. ومدنتهم اتخذها ملوك النوبة عاصمة لهم. معجم البلدان (٢/٤٧٠)؛ تحفة الزمان (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(١١) هموج: لعل مراده جمع همج، فإن الهمج هم رذالة الناس، وقيل: هم الأخطا، يقال: هم همج هامج على التأكيد. النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٢)؛ لسان العرب (٣٩٣/٢) مادة: (همج).

(١٢) تنكلة: لم أعرفها.

وأن الحبشة [كلهم]^(١) نصارى، وأن (الخاص)^{(٢)(٣)} مسلمون.
وأن التاكة^(٤) مسلمون، وأن البازة^(٥) مسلمون [س/٩٨أ] ونصارى
يجاورون الحبشة.

وأن الهنديات مولدات.

[فيجب على كل متدين إن أراد النكاح أو التسري أن يعرف ما
يحل وما يحرم من هذه الجنوس.

ويتحرز عن شراء التكرور، فإن سبي المسلم لا يبيح بيعه ولا
التسري]^{(٦)(٧)}.

فرع: تقدم أن الحربية إذا كانت من أهل الكتاب، يحل نكاحها
مع الكراهة^(٨).

ما يستثنى من
جواز نكاح
الحربية

ويستثنى من ذلك صورة واحدة:

وهو الذمي إذا كان يهودياً وتنصر أو بالعكس، وقلنا: لا يقر.

فإن أصح/ القولين في الرافي في أنه لا يقتل بل يلحق بدار
الحرب^(٩).

[٧٤د]

وعلى هذا لو كان امرأة لم يحل نكاحها.

(١) [كلهم] ساقط من (هـ)، (ك). (٢) في (هـ)، (ك): «الخاصة».

(٣) الخاص: لم أعرفها.

(٤) التاكة: هي ثغر بلاد الهمج إحدى ثغور أرض الدنية من أرض الحبشة. تحفة
الزمان (ص ٣٤٥).

(٥) البازة: إحدى ممالك مملكة البجة في السودان الشرقي، يجلب منها الحمام
البازي إلى مكة - شرفها لله - . معجم البلدان (١/٣٢١)؛ الإسلام والحبشة
عبر التاريخ (ص ٧٧).

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك)؛ وفيها: «فينبغي التحرز عن شراء أنواع من المسلمين،
واستسلام من يعبد الشمس قبل الوطء. والله أعلم».

(٧) ما بين النجمتين نقل في (هـ/١٣٣)، (ك/٨٨ ب - ٨٩ أ).

(٨) تقدم في صفحة (١٢٦). (٩) العزيز (٨/٨٢).

المتولدين بين
كتابي وغيره

فرع: المتولد بين كتابي ووثنية يقر بالجزية على الصحيح^(١). وهل تحل مناكحة من أحد أبويه يهودي أو نصراني والآخر

مجوسي؟

ينظر، إن كان الأب كتابياً، فقولان: أصحهما: المنع^(٢).

(وبه)^(٣) قال أحمد تغليماً للتحريم^(٤).

وإن كانت الأم كتابية لم تحل قطعاً^(٥).

ومحل الخلاف في صغر الولد.

فأما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي من أبويه، فعن الشافعي رحمته الله أنه على مناكحته وذبيحته^(٦).

قال الرافعي: «واختلف فيه الأصحاب على ما نقله صاحب (التهذيب)^(٧)، منهم من أثبته قولاً، ووجهه بأن فيه شعبة من كل واحد منهما، لكننا غلبنا التحريم ما دام تبعاً لأحد أبويه.

فأما إذا بلغ واستقل واختار الكتابية، قويت تلك الشعبة.

ومنهم من قال: لا تحل مناكحته، ولا ذبيحته بعد البلوغ أيضاً؛ كالمتولد بين المجوسيين.

وحملوا ما نقل عن الشافعي رحمته الله على ما إذا كان أحد أبويه

(١) ينظر: العزيز (٥٠٩/١١)؛ الروضة (٤٩٥/٧).

(٢) ينظر: العزيز (٨٤/٨)؛ الروضة (٤٧٩/٥).

(٣) في الأصل: «فيه». والمثبت من (د).

(٤) سواء كان الكتابي هو الأب أم الأم؛ لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل، فلم تحل، ينظر: المغني (٥٤٩/٩)؛ الإنصاف (٣٥٢/٢٠).

(٥) ينظر: التهذيب (٣٧٩/٥)؛ العزيز (٨٤/٨).

(٦) خالف الحنفية في أصل المسألة، ومذهبهم أن حكمه حكم أهل الكتاب؛ لأنه لو كان أحد أبويه مسلماً يعطى له حكم الإسلام، فكذا إذا كان من أهل الكتاب. بدائع الصنائع (٢٧١/٢)؛ الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٧) في الأصل (د): «التقريب». والمثبت من الكتاب.

يهودياً والآخر نصرانياً، فبلغ واختار دين أحدهما»^(١).

قال الرافعي: «والمتولد من يهودي ومجوسية إذا بلغ واختار التمجس، والحكاية^(٢) عن القفال: أنه يمكن منه، ويجري عليه حكم المجوس.

بخلاف من تولد بين مسلم ويهودية، حيث يلزمه التمسك بالإسلام بعد البلوغ.

وقال الإمام: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة، فمنعه من التمجس [إذا منعنا الكافر من الانتقال من دين إلى دين]^(٣)»^(٤).

فرع: إذا تولد بين كتابيين جاز نكاحه، سواء كان الأب يهودياً والأم نصرانية، أو عكسه.

المتولد بين كتابيين

ولهذا يتصور أن الكافر يزوج أخته، وإن اختلفت ملتتهما.

كما لو اختار هو التهود، واختارت هي التنصر^(٥).

فرع: سائر الفرق الذين نكفهم، لا تحل مناكحتهم.

نكاح الفرق الذين نكفهم

وذكر العبادي في الطبقات: [س ٩٨/ب] أن الربيع أفتى بتحريم نكاح المعتزلة^(٦).

والصحيح من المذهب أن الشافعي لا يكفر أحداً من أهل القبلة^(٧).

(١) العزيز (٨/٨٥)، وينظر: التهذيب (٥/٣٧٨، ٣٧٩).

(٢) كذا في الأصل (د)؛ وفي الكتاب: «فالحكاية».

(٣) مثبت من الكتاب. (٤) العزيز: الموضوع السابق.

(٥) ذكر في العزيز وتبعه في الروضة احتمالين بالإمكان والمنع، ولم يرجح،

والصحيح في المذهب أنه يصح. العزيز (٧/٥٥٧)؛ الروضة (٥/٤١٢)؛

أسنى المطالب (٦/٣٢٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٥٦)؛ تحفة المحتاج (٧/

٣٠١).

(٦) تقدم في صفحة (٢٠). (٧) تقدم أيضاً في صفحة (٢٠).

مِنَ الَّذِينَ نَكَفَرَهُمْ: المعطلة^(١)، وهم نوعان:
 معطلة جاهلية لا تنكر شيئاً ولا تثبت.
 ومعطلة ينكرون الشرائع والحقائق^(٢).
 ومنهم من يقول بالرجعة^(٣) إلى هذه الدار؛ كأصحاب الكنوز،
 وبعض العرب في الجاهلية^(٤).
 ومنهم: الباطنية الذين يصرفون ظواهر القرآن، ونصوصه عن الظواهر.
 فيقولون: ليس المراد بالزكاة زكاة المال، ولا بالصلاة ذات
 الركوع والسجود.
 ويلقبون بالملاحدة، لعدولهم عن ظواهر الكتاب والسنة. لأنهم
 يتأولون سائر النصوص^(٥).
 ومنهم: السابية^(٦)، أصحاب عبد الله بن سبأ^(٧)، قالوا لعلي: أنت
 أنت مشيرين بالإلهية.

(١) التعطيل في اللغة: التفرغ، والإخلاء، وترك الشيء ضياعاً، ومنه قوله تعالى:
 ﴿وَيْتَرُ مُعْطَلَةً﴾ [الحج: ٤٥] أي: لا يستقى منها ولا ينتفع بمائها، وقيل:
 لبيود أهلها. واصطلاحاً: قال في النظم: «مذهب قوم يذهبون إلى أن لا إله
 يعبد، ولا جنة ولا نار». لسان العرب (٤٥٤/١١) مادة: (عطل)؛ النظم
 المستعذب (٢/٢٦٣).

(٢) ينظر: الملل والنحل (٢/٢٣٥)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٤٧٤).

(٣) أي: أن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان، لسان العرب (٨/
 ١١٤) مادة: (رجع).

(٤) ومن جملتهم طائفة من الرافضة كذلك. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٠٢)،
 لسان العرب: الموضع السابق.

(٥) يذكر المؤرخون لهم ألقاباً كثيرة قالت كلها بتأويل النصوص عن ظاهرها،
 منهم: الباطنية، القرامطة، الإسماعيلية، الملاحدة، النصيرية، الجنابية.
 والذين أسسوا دعوة: الباطنية جماعة منهم ميمون القداح، ومحمد بن
 الحسين، وحمدان قرمط وأبو سعيد الجنابي. قال الإسفراييني: «الذي يصح
 عندي من دين الباطنية أنهم دهرية زنادقة». الفرق بين الفرق (ص ٢١٣)؛ الملل
 والنحل (١/١٩٢، ١٩٣).

(٦) كذا في الأصل (د): ولعل الصواب: «السبئية».

(٧) عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية، وكانت تقول بألوهية علي، أصله من =

ويزعمون أن علياً حي، وأنه في السحاب، وأن الرعد صوته،
والبرق نوره، وسينزل إلى الأرض^(١).

ومنهم: (الناووسية)^(٢) يزعمون^(٣) أن الأرض تنشق عن علي،
فيملاً الأرض عدلاً.

ومنهم: العجاردة، أصحاب عبد الكريم بن عجردة^(٤)، ينكرون
سورة يوسف عليه السلام ويزعمون أنها قصة^(٥).

ومن الفرق الميمونية، أصحاب ميمون بن خالد^(٦).

يقولون: إن الله تعالى يريد الخير دون الشر، لا مشيئة له في
المعاصي.

ويجوزون نكاح بنات البنات، وبنات أولاد الإخوة والأخوات.

ويوجبون (قتال)^(٧) السلطان المخالف، ومن رضي بحكمه^(٨).

= اليمن كان يهودياً، وأظهر الإسلام، لتفريق المسلمين، وكان من غلاة
الزنادقة، توفي سنة (٤٠هـ). ميزان الاعتدال (٤/١٠٥)؛ لسان الميزان (٣/
٢٨٩)؛ الأعلام (٤/٨٨).

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٥)؛ الملل والنحل (١/١٧٤)؛ التعريفات
(ص ١٥٥).

(٢) في الأصل: «الناووسية»، والمثبت من (د).

(٣) وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له: ناووس، وقيل: نسبوا إلى قرية
ناووسا. الفرق بين الفرق (ص ٤١)؛ الملل والنحل (١/١٦٦، ١٦٧).

(٤) في كتب الفرق اسمه: عبد الكريم بن عجرد، وهو أحد رؤوس الخوارج،
كبير الطائفة المعروفة بالعجاردة. الوافي بالوفيات (١٩/٥٧)؛ لسان الميزان
(٤/٥٠).

(٥) وهم عدة فرق، ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ٩٣)؛ الملل والنحل (١/
١٢٨، ١٢٩).

(٦) لم أقف له على ترجمة. (٧) في (د): قتل.

(٨) هذه الفرقة من جملة العجاردة، إلا أنهم تبرؤوا منهم. مقالات الإسلاميين
(ص ٣٩)؛ الملل والنحل (١/١٢٩).

ومن الفرق اليزيدية، أصحاب يزيد بن أئينة^(١).
 زعم أن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم، وينزل عليه كتاباً،
 كتبه في السماء على ملة الصابئة.
 ويتولى على من شهد الرسول من أهل الكتاب، وإن لم يدخل في
 دينه، وكل الذنوب عنده شرك^(٢).
 ومنهم النعمانية، أصحاب نعمان بن جعفر^(٣)، الملقب بشيطان
 الطاق، يشبهه، ويرى أن الله ﷻ إنما يفعل الأشياء بعد كونها، والتقدير
 عنده نفس الإرادة^(٤).
 وكذلك ما أشبه هؤلاء من بقية الطوائف الخارجين عن الملة
 الحنيفية، والمفارقين للجماعة الإسلامية.
 لا يحل نكاح أحد منهم.

من قال: أنا
 مسلم. هل يشترط
 أن يأتي
 بالشهادتين؟

فرع: لو قال شخص مجهول الحال: أنا مسلم. صدق، ولا
 يشترط في حقه الإتيان بالشهادتين.
 كذا قاله في الروضة^(٥)، وقاله الخطابي^(٦).
 واستدل [س/٩٩] عليه بقوله ﷻ للجارية التي أراد صاحبها أن

- (١) كذا في الأصل (د)؛ وفي كتب الفرق: يزيد بن أنيسة، ولم أقف له على
 ترجمة.
 (٢) وهي فرقة من فرق الإباضية. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص ١٠٣)؛ الملل
 والنحل (١/١٣٦).
 (٣) الذي وقفت عليه أنهم أصحاب: محمد بن النعمان، أبي جعفر الأحول.
 وصحح الحافظ أن اسمه: محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة الكوفي،
 أبو جعفر، الملقب بشيطان الطاق، نسبة إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة،
 من غلاة الرافضة، وكان متكلماً حاذقاً، له مصنفات. من أصحاب جعفر
 الصادق، الفهرست (ص ٢٥٠)؛ لسان الميزان (٥/١٠٨، ٣٠٠).
 (٤) وهي من فرق الشيعة. مقالات الإسلاميين (ص ٤٩٣)؛ الملل والنحل (١/
 ١٨٦).
 (٥) الروضة (٧/٣٠٤). (٦) معالم السنن (١/٥٧٣).

يعتقها: (أين الله؟ قالت: في السماء، فقال ﷺ: اعتقها، فإنها مؤمنة)^(١).

ولو قال شخص كافر: أنا مسلم، لم يحكم بإسلامه بمجرد هذا القول، بل لا بد من الإتيان بالشهادتين^(٢).

ويشترط الإتيان بلفظ [أشهد فيقول]^(٣): أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال في أصل الروضة: «المذهب الذي قطع به الجمهور، أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، ولا يحصل الإسلام إلا بهما»^(٤).

وذكر قبيله: «أن الشافعي رحمته الله قال في المختصر:

[إن الإسلام]^(٥) أن يشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام»^(٦).

وظاهر هذا النص أنه يكفي الاقتصار على لفظ الشهادة في الأولى خاصة، وأنه يكفيه وأن محمداً رسول الله.

وإذا كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا ﷺ؛ كقوم من اليهود، وهم العيسوية^(٧).

يقولون: إنه مرسل إلى العرب فقط، فلا بد من (البراءة)^(٨) من كل دين.

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي. كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) ينظر: العزيز (١١٧/١١)؛ الروضة (٣٠١/٧).

(٣) [ساقط] من (د). (٤) الروضة (٢٥٧/٦، ٢٥٨).

(٥) [إن الإسلام] ساقط من (د). (٦) الروضة (٢٥٧/٦).

(٧) نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وكان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن مروان بن محمد الحمار، زعم أنه نبي وأنه رسول

المسيح المنتظر، وخالف اليهود في كثير من أحكامهم. الملل والنحل (١/٢١٥، ٢١٦)؛ أسنى المطالب (٣٦٦/١).

(٨) في الأصل: «البرأت». والمثبت من (د).

وإن كان ينكر أصل الرسالة كالوثني، كفى في إسلامه الشهادتين^(١).

قال الرافي: «واستحب الشافعي أن يمتحن الكافر عند إسلامه، بإقراره بالبعث بعد الموت»^(٢).

من أكره على التلفظ بالشهادتين

فرع: الحربي إذا أكره على التلفظ بكلمتي الشهادتين، صح إسلامه، ولو أكره الذمي على التلفظ بالشهادتين، فتلفظ (بها)^(٣)، لم يحكم بإسلامه، على الأصح في الروضة^(٤).

وقد تقدم أنه لا يصح إسلام الصغير على الأصح^(٥).

وأن الكافر يمنع من نكاح الكافرة الصغيرة إذا تلفظت بالشهادتين^(٦).

وإذا قلنا: لا يصح إسلام الذمي إذا أكره على الإسلام، لم يصح نكاحه إن كان من غير أهل الكتاب.

وإن كان من أهل الكتاب صح نكاحه بالشرط السابق.

ولو حصل منه أولاد لم يحكم بصحة إسلامهم إن اعتقد فساد الإكراه.

وإن اعتقد صحته، فينبغي أن يحكم بصحة إسلامه وإسلامهم^(٧).

مسائل في الدعوى

[مسائل في الدعوى]^(٨):

قال العبادي في أدب القضاة، الذي قال في أوله: هذه نكت يحتاج إليها القضاة.

(١) ينظر: العزيز (٢٩٨/٩)؛ الروضة (٢٥٧/٦).

(٢) العزيز (٢٩٩/٩). (٣) في (د): «بهما».

(٤) الروضة (٥٤/٦).

(٥) ينظر: العزيز (٣٩٥/٦)؛ الروضة (٤٥٩/٤).

(٦) تقدم في صفحة (٤٩٠).

(٧) انتهى السقط في (هـ)، (ك)، (ص)، من (ص٣٦٨).

(٨) زيادة من عندي للإيضاح.

ولقد أحسن الحسن بن أحمد الإصطخري فلم يترك منها خافية،
وأبدع محمد بن علي الشاشي^(١) فلم يدع لمن بعده باقية.
وأغرب أبو العباس بن القاص، (فأغنى^(٢) الناس عن (تفحص)^(٣))
المثال والقياس.

لو ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وقال: هي (زوجتي)^(٤)،
يقنع منه بهذا الجواب، ولا يكلف التعرض / للطلاق، [س ٩٩/ب] بنفي
ولا إثبات، لاحتمال أنه طلقها، ثم جدد نكاحها^(٥).
ولو وصف الحال على (الصدق)^(٦)، (لاحتاج)^(٧) إلى إقامة البينة
على إثبات النكاح، وربما يتعذر عليه البينة.

[٧٥د]

قال: ولو ادعى نكاح المرأة، فالشافعي نص على أن دعوى
النكاح لا تسمع مطلقة.

دعوى النكاح

[بل يدعي أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل^(٨) ورضاها إن
كان رضاها شرطاً^(٩)].

وعند أبي حنيفة تسمع دعوى النكاح مطلقة^(١٠)، وهو قول أبي

(١) الشاشي: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير. ولد
سنة (٢٩١هـ)، سمع من أبي بكر بن خزيمة، ومحمد بن جرير، وأبو القاسم
البغوي، وأخذ عنه: أبو عبد الله الحاكم، وابن مندة. مات في ذي الحجة
سنة (٣٦٥هـ). له مصنف في الجدل، وفي أصول الفقه، وله شرح الرسالة،
وأدب القضاء. تهذيب الأسماء (٢/٢٨٢)؛ طبقات السبكي (٣/٢٠٠)؛
طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٣).

(٢) في (ك): «فأغيا الناس عن تحصيل».

(٣) في (ص): «تفحص». (٤) في (ص): «زوجته».

(٥) ينظر: العزيز (١٣/١٧٦)؛ الروضة (٨/٣٠١)؛ مغني المحتاج (٤/٤٦٩).

(٦) في الأصل: «الصادق»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (ص): «لا يحتاج».

(٨) سيأتي ترجيح المصنف في أنه لا يشترط ذكر العدالة، ينظر: صفحة (٥٠١).

(٩) الأم (٦/٢٢٨)، وينظر: العزيز (١٣/١٦٣)؛ الروضة (٨/٢٩٣).

(١٠) ينظر: فتح القدير (٣/٢٥٢)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٤).

إسحاق المروزي من أصحابنا^(١).

ودعوى استدامة النكاح، المذهب أنها لا تسمع (مطلقة)^(٢)[^(٣)]
لأن الاستدامة منطوية على الابتداء.

ودعوى استدامة
النكاح
وقيل: تسمع دعوى الاستدامة مطلقة؛ لأن [المقصود هو المهر
و]^(٤) الاستدامة تكثر شرائطها^(٥)، ولذلك استغنت عن الشهادة، وخلو
المرأة عن العدة.

والمراة إذا ادعت النكاح مع المهر^(٦)، / فالمنصوص عليه أنه لا بد
من ذكر شرائط العقد، وقيل: تسمع الدعوى مطلقة؛ لأن المقصود هو
المهر^(٧).

وذكر موانع النكاح كالعدة وغيرها، المذهب أنها لا تشتط،
لمعنيين:

أحدهما: أن الأصل في الموانع عدمها، [بخلاف الشرائط، فإنه
طلب وجودها، والموانع طلب عدمها.

والثاني: أن الموانع كثيرة العدد، وفي (جواب)^(٨) إحصائها
مشقة، فسقط إحصاؤها^(٩).

هل يجب تقييد
الدعوى بصحة
النكاح؟
فعلى الظاهر من المذهب حيث لا يشترط ذكر الموانع، هل يجب
تقييد الدعوى بصحة النكاح أم يكفي ذكر النكاح على الإطلاق؟
قولان: ذكرهما أصحابنا في الشرائط.

(١) وهو أحد الأقوال في المذهب، نقله جمع، منهم الرافي والنوي.

(٢) في الأصل (د): «مطلقاً»، والمثبت من (هـ)، (ص).

(٣) [ساقط] من (ك). (٤) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/١٦٣)؛ الروضة (٨/٢٩٣).

(٦) في (هـ) زيادة: «لم تسمع».

(٧) تسمع مطلقة على الأصح، العزيز (١٣/١٦٦، ١٦٧)؛ الروضة (٨/٢٩٥).

(٨) في (هـ)، (ك): إيجاب.

(٩) ينظر: العزيز (١٣/١٦٤)؛ الروضة (٨/٢٩٤).

أحدهما: لا يجب لأن الشرائط وجدت، والأصل في الموانع عدما^(١).

والثاني: أنه يجب التقييد بالصحة، إذ فيه تعرض لنفي الموانع.

واسم النكاح [مشارك بين الصحيح والفاسد.

والقائل الأول يقول: مطلق اسم النكاح^(٢) (للصحيح)^(٣)، ولا يحتمل الفاسد^(٤).

وأصل [هذا]^(٥) الاختلاف [أن]^(٦) العبد إذا نكح بإذن سيده نكاحاً فاسداً يتعلق المهر بكسبه.

إن قلنا: [إن]^(٧) مطلق الإذن (يتناول)^(٨) الصحيح والفاسد.

وإن قلنا: لا يتناول الإذن غير الصحيح، تعلق/ المهر بذمته، وقيل: برقبته.

[ك٨٠]

انتهى ملخصاً.

فرع: من الخلع:

لو خالع زوجته على أن تكفل (ولده)^(٩) ثلاث سنين مثلاً.

وبين مدة الرضاعة^(١٠) من جملتها، وقدر ما تطعمه بعد الرضاع من طعام وإدام.

لو خالع زوجته
على أن تكفل
ولده وبين ذلك

وضبط ذلك بالجنس والقدر والصفة، ففي صحته قولان^(١١):

(١) [ساقط] من (ص).

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) في (ص): «الصحيح».

(٤) ينظر: العزيز (١٣/١٦٥)؛ الروضة (٨/٢٩٤).

(٥) [هذا] ساقط من (ص).

(٦) مثبت من (ه).

(٧) [إن] ساقط من (ص).

(٨) في (ك): «يعادل».

(٩) في (ك): «ولدها».

(١٠) الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة: مص الثدي مطلقاً. شرعاً: اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. لسان العرب (٨/١٢٦)

مادة: (رضع)؛ النظم المستعذب (٢/٢٢٢)؛ مغني المحتاج (٣/٤١٤).

(١١) أظهرهما الصحة. العزيز (٨/٤٣٠)؛ الروضة (٥/٧٠٢).

لأنه يشتمل [س/١٠٠/أ] على ثلاثة أصول في جميعها قولان:
 [أحدهما]^(١): الجمع بين الإجارة^(٢) والبيع^(٣) بعقد واحد.
 والثاني: السلم^(٤) في جنسين بعقد واحد.
 والثالث: السلم إلى آجال.
 قال الجرحاني: وقيل: يصح قولاً واحداً^(٥).
 بخلاف ما لو أسلم في (جنسين)^(٦) إلى أجلين، أو في جنسين إلى
 أجل.

[والفرق أنه في غير الخلع مستغن عن الجميع، ويمكنه أن يسلم
 في كل جنس إلى أجل]^(٧).

[والخلع لا يمكن إيقاعه مرتين]^(٨).

[فرع]^(٩): (إذا كان لرجل ألف على رجل)^(١٠)، ولشخص على
 ذلك الرجل ألفان، فكتبا [بذلك صكاً]^(١١) عليه، وشهد فيه الشهود،
 فأجرة الصك تكون عليها بالسوية [تنزيلاً]^(١٢) على الرؤوس لا على قدر
 الدينين.

(١) [أحدهما] ساقط من (ك).

(٢) الإجارة لغة: اسم للأجرة. وشرعاً: العقد على المنافع بعوض وهو مال، المصباح المنير (ص ٥) مادة: (أجر). التوقيف (ص ٣٥)؛ مغني المحتاج (٢/٣٣٢).

(٣) البيع لغة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء. وشرعاً: نقل ملك بثمن على وجه مخصوص. لسان العرب (٨/٢٣) مادة: (بيع)؛ النظم المستعذب (١/٢٣٥)؛ مغني المحتاج (٢/٢).

(٤) السلم لغة: التقدم والتسليم. شرعاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. المصباح المنير (ص ٢٨٦) مادة: (سلم)؛ تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧).

(٥) ينظر: العزيز (٨/٤٣٠)؛ الروضة (٥/٧٠٢).

(٦) في (ص): «جنس». (٧) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٨) مثبت من باقي النسخ. (٩) مثبت من باقي النسخ.

(١٠) في الأصل: ولو كان له على رجل ألف. والمثبت من باقي النسخ.

(١١) مثبت من (هـ)، (ك). وفي (ص): «صكاً».

(١٢) [تنزيلاً] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

ذكره الرافي في كتاب الشفعة^(١).

ومن ذلك لو استحق الورثة ديناً لمورثهم/ وكتبوا به صكاً.

[١٢١هـ]

فالأجرة على قدر رؤوس الورثة، لا على قدر الأنصاء.

(قاعدة)^(٢): مما (اشتهر)^(٣) على الألسنة ذكر خلاف في أن

قاعدة في تصرف
القاضي

تصرف القاضي هل يكون بمثابة الحكم أم لا؟

وهذا الخلاف لا حقيقة له.

و[إيضاح]^(٤) ذلك يتوقف على (حقيقة)^(٥) الحكم ما هو؟^(٦).

حقيقة الحكم

ولا شك أن الحكم يطلق ويراد به الحكمة، ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَيِّنَّا لَخُكْمٍ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢] يعني: الحكمة.

ولذلك قيل: من حفظ القرآن قبل البلوغ فقد أوتي الحكم صيباً.

و[يطلق]^(٧) ويراد به الإصابة، ومنه قول الشاعر^(٨):

أحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى حمام شرع وارد الشمد^(٩)

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا ونصفه فقد

فحسبوه فألقوه كما حسبت^(١٠) تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

وقوله: أحكم، يعني أحسب في (أمرى)^(١١)؛ كإصابة فتاة الحي.

(١) لم أجده في العزيز، ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤٣/٩).

(٢) في (ك): «فرع».

(٣) في الأصل (د): «استقر»: المثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) [إيضاح] ساقط من (ص). (٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «تفسير».

(٦) ينظر: الديباج المذهب (١/١١٤).

(٧) [يطلق] ساقط من (ص).

(٨) هو النابغة الذبياني، وذلك في معلقته المشهورة التي قال في مطلعها: يا دار

مية بالعلباء فالسند. شرح المعلقات العشر (ص١٦٢).

(٩) أسقط المصنف البيت الذي يليه وهو:

يحفه جانباً نيتي وتُثبِّعه مثل الزجاجة لم تكتحل من الرمذ

(١٠) كذا في سائر النسخ، وفي المعلقة: زعمت.

(١١) في (هـ)، (ك): «أمرك».

[قال الأصمعي^(١): هذه زرقاء اليمامة^(٢)، نظرت إلى قطا وارد على الماء فحسبته، وأصابته في قولها، وكانت عدته ستاً وستين. فتمنت أن يكون ذلك لها، ومثل نصفه مضموماً إلى حمامتها، وذلك مائة.

ودل على (ذلك)^(٣) قولها:

ليت الحمام ليهِ إلى حمامتيهِ
ونصفه قديهِ ثم الحمام مائة^{(٤)(٥)(٦)}

ويطلق ويراد به القضاء، [ومنه قوله ﷺ لسعد بن معاذ^(٧) حين حكم في بني قريظة بقتل المقاتلة، وسبي الذرية. (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)^(٨).

- (١) الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، البصري، الحافظ، لسان العرب وحجة الأدب، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، حدث عن سليمان التيمي وشعبة، وحدث عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم السجستاني، أثنى عليه الإمام أحمد في السنة، مات سنة (٢١٦هـ) بالبصرة. تاريخ بغداد (١٠/٤١٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥).
- (٢) زرقاء اليمامة: الزرقاء من بني جديس، من أهل اليمامة، مضرب المثل في حدة النظر وجودة البصر، يقال لها: زرقاء اليمامة، وزرقاء جو، لزرقه عينها، وجو اسم باليمامة. قالوا: إنها تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام. قتلها تبع ملك حمير. معجم البلدان (٥/٤٤٦، ٤٤٧)؛ الأعلام (٣/٤٤٤).
- (٣) في الأصل (ك): «ذلك على». والمثبت من (هـ)، (د)، (ص).
- (٤) [ساقط] من (ك). (٥) في الصحاح: القطة مية.
- (٦) الصحاح للجوهري (٥/١٩٠٦) مادة: (حمم).
- (٧) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد، الشهيد، أبو عمرو الأنصاري، الأوسي الأشهلي، سيد الأوس، الذي اهتز عرش الرحمن لموته. أمه كبشة بنت رافع، شهد بدرًا، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، فمات وذلك سنة (٥هـ). سير أعلام النبلاء (١/٢٧٩)؛ الإصابة (٢/٣٥).
- (٨) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري. البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، رقم (٣٥٩٣). مسلم في كتاب الجهاد =

أي: قضيت بقضاء الله [من فوق سبع سماوات] (١) [٢].
ويطلق الحكم ويراد به [س/١٠٠/ب] (الإلزام، كإلزام) (٣)، القاضي
الخصوم بتوفية الحقوق.

واعلم أن حكم القاضي (ينقسم إلى) (٤) ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون بصريح الإلزام.

والثاني: أن يكون بما يقتضي الإلزام.

والثالث: أن يتضمن انتقال حق.

فالأول يجري في الدعوى بسائر الحقوق والديون، فمن ادعى حقاً
على خصمه، وأقام الحجة، وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم.

فإن كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضي الحكم بأن يلزم
الخصم (٥) بالخروج من الحق.

وإن كان ذلك لغيره لم يكن له أن يحكم حتى يطلب منه الحكم
من له الحق، [لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة به] (٦).

ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح في الراجعي (٧).

لأن الحكم/ نفس الإلزام بالخروج عن الحق، وهذا يتوقف على
رضا صاحب الحق وطلبه (٨).

القسم الثاني: أن يكون فيما (٩) يتضمن إثبات الحقوق.

[ص ١٠٠]
أقسام حكم
القاضي

القسم الأول: من
حكم القاضي

[١٢٢هـ]

القسم الثاني: من
حكم القاضي

= والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

(١) [ساقط] من (ص). (٢) [ساقط] من (ك).

(٣) في (ك): «إلزام». (٤) في (ص): «على».

(٥) في (ص) زيادة: «خصمه». (٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) العزيز (١٢/٥٢٣).

(٨) ينظر: العزيز: الموضوع السابق، الروضة (٨/١٦٨)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩٤).

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص) زيادة: «يتضمن الحقوق كالعقود، فإن الحكم بالصحة فيها».

فإذا (ثبت)^(١) الصحة فيها عند الحاكم، كان بمنزلة الحكم بآثارها حتى إنها لا تنقض.

ومن ذلك إذا عقد النكاح بغير ولي، ولا شهود، واتصل بحاكم حنفي أو مالكي، وحكم بصحته.

فإن الشافعي لا ينقضه إذا (رفع إليه)^(٢)؛ لأن الحكم في محل الاجتهاد يرفع الخلاف.

بخلاف ما يكون معارضاً لنص الكتاب أو السنة الصحيحة أو القياس الجلي، فإنه ينقض، وإن حكم به حاكم، هذا إذا عقده (أحد الرعية)^(٣). [٧٦د]
فإن عقده حاكم حنفي بغير ولي أو حاكم مالكي بغير شهود، فإنه لا ينقض، سواء قال بعد العقد: حكمت بصحته أم لا.

لأن قضايا الحكام/ وتصرفاتهم في محل الاجتهاد لا تنقض^(٤). [٨١ك]
وإيقاع العقد على وجه الصحة [نازل منزلة الحكم بالصحة]^(٥)، [فيما يعتقده الحاكم]^(٦).

وقد نقل [ذلك]^(٧) عن القاضي أبي الطيب^(٨).

ولهذا المعنى كان الحنفي إذا عقد بغير ولي، ووطئ [الزوج]^(٩)، ورفع إلى الشافعي، لا يحده.

(١) في الأصل: «ثبت»، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ص): «اتصل به».

(٣) في (ه): «عاهد الأنكحة الشرعية». وفي (ص): «بعض الرعية».

(٤) وفي الروضة أن الصحيح عند الروياني أنه لا ينقض، قال الرافعي: «ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح في الحكم بالنكاح بلا ولي» لكنه ينسب النقض إلى المحققين، وحذفه في الروضة. البيان (١٣/٦٢، ٦٣)؛ العزيز (١٢/٤٧٩ - ٤٨١)؛ الروضة (٨/١٣٦، ١٣٧)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٩/١٦٢).

(٥) [ساقط] من (ه)، (ك). (٦) مثبت من (ه)، (ك)، (ص).

(٧) مثبت من (ه)، (ك)، (ص). (٨) ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٧).

(٩) [الزوج] ساقط من (ص).

وإذا طلق ووطئ زوجته على قصد الرجعة، ورفع إلى الشافعي لا يعزره.

لأنه يعتقد أن الوطاء رجعة، فأشبهه عقد النكاح بغير ولي. ويخالف ذلك [الحنفي]^(١) إذا شرب من النبيذ [المسكر]^(٢) قدراً لا يسكر، ثم رفع إلى قاضي شافعي، فإنه يحده، كما قال الشافعي: «أحده وأقبل شهادته».

والفرق أن ذلك لم يقع في عقد، والرجعة والنكاح عقدان تستباح [بهما الأيضاع]^(٣) بخلاف الشرب فإنه لم يسبقه عقد. فإقامة الحد [س/١٠١/أ] فيه، لا يتضمن إبطال قضاء قاضٍ ولا نقضه^(٤).

نعم لو ادعى [عليه]^(٥) أولاً عند حنفي، فأسقط عنه وجوب الحد، ثم ادعى عليه ثانياً عند شافعي. فهذا يحتمل سقوط الحد (بغير)^(٦) نقض القضاء، ويحتمل النقض لمخالفته للسنة الصحيحة.

[إلا أن الصيمري قد جزم في^(٧) الكفاية بعدم الحد]^(٨). فإن قيل: [لم]^(٩) جعلتم العبرة باعتقاد الشافعي في حد الحنفي بشرب النبيذ، وكذلك في الاقتداء بالحنفي إذا مس فرجه. وصححتم/ في الماء الذي توضع به الحنفي [بغير نية]^(١٠) أنه

[١٢٣٥]

(١) [الحنفي] ساقط من (ص). (٢) مثبت من (د)، (ص).

(٣) [بهما الأيضاع] ساقط من (ص).

(٤) ينظر: المنشور (٣٧٠/٢)؛ أسنى المطالب (١٦٥/٩)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩٧).

(٥) مثبت من باقي النسخ.

(٦) في الأصل (ك): «لغير»؛ وفي (ه): «لغير». والمثبت من (د).

(٧) في (د) زيادة: «شرح». (٨) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٩) [لم] ساقط من (د)، (ص). (١٠) مثبت من (ص).

يكون مستعملاً. (كما قال)^(١) في الروضة^(٢).

مع أنه لا يعتقد وجوب النية؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الحكم باستعمال الماء مجتهد فيه، فلهذا قلنا: يصير مستعملاً؛ كعقد النكاح الذي عقده [القاضي]^(٣) الحنفي، يحكم بصحته، ولا ينقضه.

وقضية الحكم بمصير الماء/ مستعملاً أن يصح الاقتداء بحنفي [ص ١٠١] توضاً وترك النية.

وأما مس الفرج فإن القول بعدم النقض فيه مخالف للسنة الصحيحة فلذلك أبطلنا الصلاة.

الوجه الثاني: إنما حكمنا باستعمال الماء وبطلان الصلاة خلفه احتياطاً للعبادة في الموضوعين^(٤)؛ لأن من قاعدة الشافعي الاحتياط في العبادات^(٥).

أقسام العقود
المختلف فيها

واعلم أن الأقسام في العقود المختلف فيها أربعة:

الأول: أن يعقده [حاكم]^(٦) حنفي أو مالكي.

الثاني: أن يعقده ولي حنفي ليس بحاكم (فهذا إذا)^(٧) رفع إلى الشافعي ينقضه بخلاف الأول على مقتضى إطلاقهم.

الثالث: أن يعقده ولي شافعي بغير [ولي أو بلا]^(٨) شهود، ثم يتصل بمن يرى صحته [فيحكم بصحته]^(٩).

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «على الصحيح».

(٢) الروضة (١/١١٨). (٣) [القاضي] ساقط من (ك)، (ص).

(٤) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٦٣).

(٥) ينظر: المستصفي (٣/٩٩)؛ مغني المحتاج (١/٥٣).

(٦) [حاكم] ساقط من (ص). (٧) في (ص): «فإذا».

(٨) مثبت من باقي النسخ.

(٩) مثبت من (د)؛ وفي (ص): «فيحكم بالصحة»، كما سبق.

[فيصح فلا ينقض، وهل نقول وقع فاسداً ثم انقلب صحيحاً أو بالحكم تثبتنا بأنه وقع صحيحاً؟ فيه نظر]^(١).

الرابع: أن يعقده حاكم شافعي بغير ولي [ولا شهود]^(٢)، ثم [يتصل بمن يرى صحته، كالحنفي]^(٣).

فيحتمل أن لا يؤثر فيه قضاء الحنفي [بالصحة]^(٤)؛ لأن تصرف [القاضي]^(٥) الشافعي باطل على هذا الوجه، ويحتمل خلافه.

والحنفي يحكم بما يراه مذهباً له [فإذا حكم نفذ ولم ينقض]^(٦).

(فرع)^(٧): قال الرافعي: دعوى المرأة النكاح، إذا اقترن بها حق من حقوق النكاح؛ كصداق ونفقة، وقسم وميراث بعد موته سمعت. وإن كان حياً نظراً، إن سكت وأصر على السكوت، أقامت البينة عليه.

دعوى المرأة
النكاح إن اقترن
بها حق من
حقوق النكاح

فإن أنكر، فهل يكون طلاقاً؟ وجهان: (أصحهما)^(٨): لا.

فعلى هذا، ليس لها أن تنكح غيره، وإن اندفع النكاح/ ظاهراً حتى يطلقها [س١٠١/ب] أو يموت، قال البغوي: أو يفسخ بإعساره و^(٩)امتناعه، إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكناً من الفسخ.

[٨٢٤]

وليكن هذا مفرعاً على أن لها أن تفسخ بنفسها.

أما إذا أحوجناها [إلى]^(١٠) الرفع إلى القاضي، (فما لم)^(١١)

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)؛ وفيها: «يرفع إلى حنفي».

(٣) [بالصحة] ساقط من (د).

(٤) [القاضي] ساقط من (ك)، (ص).

(٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) في (ك): «مسألة».

(٨) في (ك): «أحدهما».

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «أو».

(١٠) [إلى] ساقط من (ص).

(١١) في (ك): «كما إذا لم»؛ وفي (د): «فما لم»؛ وفي (ص): «فيما لم».

يظهر له^(١) النكاح كيف يفسخ، أو يأذن [لها]^(٢) في الفسخ؟
وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول: / إن كنت نكحتها، فهي طالق.

لتحل للأزواج، وإن نكل الرجل حلفت [هي]^(٣)، واستحقت المهر والنفقة^(٤).

القسم الثالث:
من حكم القاضي

القسم الثالث: أن يحكم فيما يتضمن انتقال الحقوق؛ كالحكم بموت المفقود.

فإذا غاب مدة يغلب على الظن موته فيها، اجتهد الحاكم، وحكم بموته، (و)^(٥) قسم ماله على من يرثه وقت الحكم.
والقائل بأن تصرف الحاكم حكم أم [لا]^(٦)؟ باطل على الأقسام الثلاثة.

لأنه إن عنى بقوله: على القول بأنه ليس بحكم.
[أنه يجوز له التصرف]^(٧) بغير الطريق (أو)^(٨) الحججة الشرعية.
فهو باطل لا يجوز له ذلك؛ لأنه [يصير حينئذ فاسقاً].
وإن أراد أنه يتصرف بالطريق (الشرعي)^(٩) [لا]^(١٠) فهذا واجب عليه فعله.

وكل ما يجب على القاضي فعله [بالحجة]^(١١) يكون حكماً.
[لأنه لا معنى للحكم إلا ذلك]^(١٢).

- (١) في الأصل (د) زيادة: «الرفع إلى».
- (٢) [لها] ساقط من (ص)، وكذا ليست في العزيز.
- (٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
- (٤) ينظر العزيز (١٣/١٦٦، ١٦٧).
- (٥) في (ص): «ثم».
- (٦) [لا] ساقط من (ص).
- (٧) [ساقط] من (ك) وفيها: «الحد فيه».
- (٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «و».
- (٩) في (هـ)، (ك): «والحجة الشرعية».
- (١٠) [بياض] في (ص).
- (١١) [بالحجة] ساقط من (ص).
- (١٢) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص).

وأما الفروع التي تمسك بها القائل على أن (تصرف)^(١) الحاكم يكون حكماً فلا (تتجه)^(٢).

فمنها: ما إذا عقد النكاح بمستورين، ثم رفع إلى حاكم، فإنه لا يلزمه البحث عن الشهود.

وإن ادعت المرأة النفقة، لتوافق الزوجين على النكاح.

فالقاضي يقضي بينهما باعترافهما.

وإن ادعت المرأة نكاحاً عقد بمستورين، وأنكره الزوج لزم القاضي البحث عن الشهود ليحكم^(٣).

ففي الفرع حجة عليه لا له.

ومنها: قوله [إن]^(٤) السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة وليها، حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي (حاضر)^(٥)، وأنها خلية (من)^(٦) النكاح والعدة.

واختلف الأصحاب فيه، فمن قائل بالوجوب احتياطاً.

وقائل بأنه (محبوب)^(٧) /.

[ص ١٠٢]

والأصح في الروضة أنه مستحب^(٨).

فليس فيه شاهد لما ذكر؛ لأن من حمل ذلك على الوجوب احتاط لحق الغائبين، لاحتمال أن يكون للمرأة زوج غائب، وأنها [تكون]^(٩) كاذبة.

ومن استحب ذلك جعل للقاضي أن يحكم بالظاهر.

(١) في باقي النسخ: «حكم».

(٢) في (هـ)، (د)، (ص): «فلا حجة له فيها».

(٣) ينظر: الروضة (٣٩٤/٥)؛ المنشور (٣٠٥/١)؛ أسنى المطالب (٣٠٣/٦).

(٤) [إن] ساقط من (ص). (٥) في (ص): «خاص».

(٦) في (ص): «عن». (٧) في (ك): «مستحب».

(٨) الروضة (٤١٥/٥)، وينظر: أسنى المطالب (٣٢٨/٦، ٣٢٩).

(٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

لقوله ﷺ: (أمرت أن أحكم بالظاهر)^(١).

والمرأة مؤتمنة على [ما في]^(٢) رحمها.

ومنها: إذا حضر (الشركاء)^(٣) عند [س١٠٢/أ] الحاكم، وأرادوا

منه القسمة^(٤).

فإنه لا يقسم بينهم احتياطاً، لاحتمال أن يكون لهم شريك

[غائب]^(٥)^(٦).

وكذلك إذا أراد الحاكم بيع أعيان المفلس، لا يبيعها حتى / يثبت [١٢٥٥]

أنها ملك للمفلس^(٧).

وكذلك العين المرهونة [لا يبيعها حتى يثبت أنها ملك

للمراهن]^(٨)، لاحتمال أن تكون في يده بإجارة^(٩) أو إعارة [أو

وديعة]^(١٠)^(١١).

والقاضي يجب عليه الاحتياط في أموال الغائبين^(١٢).

(١) هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة، وقد استكره المزي، وقال ابن كثير:

«لم أقف له على سند». لكن يغني عنه ما في الصحيحين من حديث أم سلمة مرفوعاً الآتي: (فأقضي له على نحو مما أسمع). تخريجه في صفحة (٧٦٤) ينظر: تحفة الطالب (ص ١٧٤)؛ تلخيص الحبير (٤/١٩٢).

(٢) [ما في] ساقط من (ص).

(٣) في الأصل (د): «الشريكان». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) القسمة لغة: اسم للاقتسام. شرعاً: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء. تحرير ألقاظ التنبيه (ص ٣٣٦)؛ مغني المحتاج (٤/٤١٨)؛ التوقيف (ص ٥٨٢).

(٥) [غائب] ساقط من (ك).

(٦) ينظر: الروضة (٨/١٩٦)؛ أسنى المطالب (٩/٢٤٤، ٢٤٥).

(٧) ينظر: المشور (١/٣٠٤)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٩).

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٩) في (ص): «بوديعة أو عارية».

(١٠) مثبت من (هـ)، (ك).

(١١) ينظر: الديباج المذهب (٢/٤٨٠)؛ حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٩).

(١٢) ينظر: شرح عماد الرضا (١/٣٤٢، ٣٤٣)؛ الديباج المذهب (٢/٤٨٧،

[٧٧د]

وليس لهذا تعلق بكون/ التصرف يكون حكماً أم لا .
لأن الكلام في جواز تصرفه ووجوبه .

فمن منع من التصرف قبل البينة، فسببه ما ذكره الشافعي في
القسمة: «إن أردتم قسمة، فأتوا بالبينة على أصل حقوقكم فيها وذلك
أني إن قسمت بينكم بلا بينة، فجئتم بشهود يشهدون أنني قسمت بينكم
هذه الدار إلى حاكم غيري، كان شبيهاً أن يجعلها حكماً مني لكم»^(١) .
قال في أصل الروضة: «إذا طلبوا (من القاضي)»^(٢) قسمتها بلا
بينة .

[٨٣ك]

فطريقان: أصحهما قولان/:

(أحدهما)^(٣): لا يجيبهم، فربما كانت في أيديهم بأجرة أو إعارة،
فإذا قسمها فربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي .
والثاني: يجيبهم؛ لأن اليد تدل (على)^(٤) الملك، لكن يكتب أنه
إنما قسم بينهم بدعواهم، لئلا يتمسكوا بقسمة القاضي .
وحكى السرخسي وجهاً أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد .
والطريق الثاني: القطع بالقول الأول .
وإذا قلنا بالقولين، فأظهرهما عند الإمام وابن الصباغ والغزالي:
الثاني .

وعند الشيخ أبي حامد وطبقته: الأول .

ويدل عليه أن الشافعي رحمته الله لما ذكر القول الثاني، قال: لا يعجني
هذا القول . قال في الروضة: «المذهب لا يجيبهم - والله أعلم»^(٥) .

(١) الأم (٦/٢١٤) .

(٢) في الأصل (د)، (ص): «الحاكم» . والمثبت من (ه)، (ك)، وهو الموافق لما
في الروضة .

(٣) في (ك): «أصحهما» .

(٤) في الأصل: «عن»، والمثبت من باقي النسخ .

(٥) الروضة (٨/١٩٦) .

والمعنى الذي [لا يجيبهم]^(١) لأجله، موجود بعينه في (مال المفلس)^(٢)، والعين المرهونة.
 قال الرافعي في كتاب الشفعة: لو كانا شريكين في عقار، فغاب أحدهما، ورأينا نصيبه في يد ثالث.
 فادعى الحاضر عليه أنك شريته، ولي فيه حق الشفعة.
 فادعى أنه كان لذلك الغائب، فاشتراه منه، كما ادعى المدعي.
 فهل للمدعي أخذه؟ فيه وجهان عن ابن سريج.
 أحدهما: لا. لأنه اعترف بسبق ملك (الغائب)^(٣)، ثم ادعى انتقاله إليه فلا [س/١٠٢/ب] يقبل قوله في الانتقال.
 فعلى هذا يوقف الأمر حتى (يكاتب)^(٤)، ويبحث هل هو مقرر بالبيع؟

وأظهرهما نعم، لتقارهما على البيع.

[١٢٦هـ] ويكتب القاضي في السجل أنه أثبت الشفعة بإقرارهما/ فإذا قدم
 [ص/١٠٣] الغائب، فهو/ على (حجته)^{(٥)(٦)}.

وهذا مخالف لما صححوه في القسمة من أن القاضي لا يجيبهم.
 وطريق الجمع من وجهين:

أحدهما: أن الظاهر أن ابن سريج انتزع هذين الوجهين من ذينك القولين من نصه في القسمة.
 فمن صحح عدم (الإجابة)^(٧) هناك، يلزمه أن يصحح هنا، ويسوي بين البابين.

(١) [لا يجيبهم] ساقط من (ص). (٢) في (ك): «باب الفلس».

(٣) في سائر النسخ: البائع، والمثبت من العزيز.

(٤) في الأصل (د): «يتبين». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في سائر النسخ: «حقه». والمثبت من العزيز.

(٦) ينظر: العزيز (٥/٥٢٤، ٥٢٥).

(٧) في الأصل (د): «الإجبار». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

الوجه الثاني: الفرق بينهما هو أن الشريك والمشتري [ها هنا]^(١) قد اعترفا بسبق حق (البائع)^(٢).

[فلا يمكنهم الاحتجاج بتمكين القاضي الشريك من الأخذ على إبطال حق الغائب]^(٣) بخلاف الشركاء إذا طلبوا القسمة.

فإنهم لم يعترفوا للغائب بالملك، فربما احتجوا (بقسمة القاضي)^(٤)، على إبطال حق الغائب، (وهذا فرق)^(٥) متجه جداً، ويجري في الفرق بين ذلك وبين مال المفلس، والعين المرهونة.

فإن قيل: قلم: إن الحاكم إذا قسم التركة لا يقسم حتى يقيم الورثة بينة على أنه لا وارث غيرهم.

وظاهر إطلاقهم أنهم لا (يكلفون)^(٦) أن مال التركة ملك لمورثهم.

وهذا يخالف قسمة مال المفلس من وجهين:

أحدهما: أن الغرماء لا يكلفون بينة على أنه لا غريم غيرهم.

والآخر: [على]^(٧) أنه لا بد من بينة على أن (الأموال ملك المفلس)^(٨).

والفرق بين الحصر وعدمه من وجهين:

(أحدهما)^(٩): أن المفلس أخبر بأصحاب الدين، فلو كان أحد

لذكره.

(١) [ها هنا] ساقط من (ص). (٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «الغائب».

(٣) [ساقط] من (ص).

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «بصدور القسمة».

(٥) [ساقط] من (ك) وفيها: «بخلاف الشركاء إذا طلبوا القسمة، وهذا قوي و...».

(٦) في الأصل (د): «يكلفون». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) [على] ساقط من (ص).

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «هذه الأموال للمفلس».

(٩) في (ك)، (ص): «أن المفلس يخبر».

بخلاف الميت فإنه لا يمكنه الإخبار عن بقية الورثة.
الثاني: أن الوارث إذا ظهر ربما ضاع حقه من [العين]^(١) بإتلاف
(الوارث الأعيان)^(٢) المقسومة.

[بخلاف الغريم فإن حقه متعلق بالذمة، فإذا كان التعلق بالعين،
يرجع إلى الذمة على ما كان عليه أولاً]^(٣).

[٨٤ك]

وما كان له مردان أولى مما له مرد/ واحد.

[لأن الغرماء يتعلق حقهم بالذمة والعين، بخلاف الوارث فإنه لا
يتعلق حقه إلا بالعين، فاحتيط في حقه]^(٤).

وأما إقامة البينة على أن الأعيان ملك لمورثهم، فالقياس التسوية
بين الصورتين.

فإن قيل: منعمت الحاكم من القسمة، وبيع أموال المفلس
(والرهن)^(٥) قبل البينة، ولم تمنعوه من تزويج المرأة.

فجوابه: أن المرأة مؤتمنة على (ما في رحمها)^{(٦)(٧)} [س ١٠٣/أ].

والظاهر أنها لا تقدم على ما يوجب الحد.

[١٢٧هـ]

فإذا ادعت أنه لا ولي لها/ أو أن لها ولياً غائباً.

فالظاهر صدقها، كما تصدق في انقضاء العدة، وإن أمكنها إقامة
البينة على الحيض والأشهر^(٨).

(١) [العين] ساقط من (ص).

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «الورثة للأعيان».

(٣) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص)؛ وفيها: «فإنه يمكنه الرجوع إلى الذمة
والمزاحمة بخلاف الوارث، فإنه يرجع [إلى المزاحمة] خاصة وقد يفوت».
في (ك): «في العين» بدل: إلى المزاحمة.

(٤) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٥) في (هـ)، (ك): «الراهن».

(٦) في (ص): «فرجها».

(٧) وذلك لقاعدة: الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها. الوسيط (٥/٧٥)؛
المنثور (١/١٦٩)؛ مغني المنهاج (٣/١٥٧).

(٨) هذه قاعدة: تصرف الحاكم هل هو حكم؟ بمعنى: إذا عقد نكاحاً أو بيعاً =

نفاذ حكم القاضي
على المفلس
الذي باطنه
بخلاف ظاهره

فرع: إذا كان للمفلس مال يزيد على ديونه، فأخفاه، وحجر
الحاكم عليه، بناء على ظاهر حاله، وزيادة الديون على ما معه في
الظاهر.

فهل ينفذ حجر القاضي؟ وجهان:

أصحهما في الرافي: نفوذ الحجر^(١).

= مختلفاً فيه، هل يستلزم صدوره منه، الحكم بصحته، حتى لا يجوز لغيره
نقضه؟ وفي هذه المسألة اضطراب، كما قاله الخطيب في المغني. لكن في
قولهم: لا يجوز الحكم بالصحة في العقود والأملاك وغيرها بمجرد قول
أربابها، بل لا بد من البيّنة أو العلم، وأن ذلك يقتضي أن التصرف الصادر
من الحاكم في الأمور المختلف فيها لا يستلزم الحكم بصحته. وممن قال به:
ابن الصباغ في مسألة المفلس، والرافي في مسألة عدة المفقود، وأن ضرب
القاضي المدة بأربع سنين ليس بحكم بوفاته، والنووي في مسألة القسمة.
وصحح أنه ليس بحكم السبكي، والزركشي والرملي الكبير. وقال الزركشي
بعد تصحيحه ذلك من وجوه أربعة قال: «والأحسن في الضبط أن يقال:
تصرف الحاكم على أربعة أقسام: الأول: ما هو حكم قطعاً، وذلك في
الحكم بالصحة الموجب. الثاني: ليس بحكم قطعاً؛ كسماع الدعوى
والجواب والبيّنة ونحوه. الثالث: ما فيه تردد، والأصح أنه ليس بحكم، كما
إذا باع أو زوج ونحوه. الرابع: ما فيه تردد والأشبه أنه حكم، كما إذا كان
بين خصمين فسخ نكاح أو بيع، ففسخ القاضي، كان ذلك حكماً منه بالفسخ.
ويحتمل أنه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ أو بموجبه»^١.

وفي التحفة والنهاية: الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا في قضية
رفعت إليه وطلب منه فصلها. ويوضح ذلك ما قاله المناوي: «إن الأصح أن
تصرف القاضي بمجرد ليس بحكم؛ لأنه الإلزام بشيء وقع، والعقد إلى الآن
لم يقع. بخلاف تصرفه في قضية رفعت له وطلب منه فصلها، فإنه يحكم
بصحة ذلك التصرف لتضمنه الإخبار عن شيء سبق وهو استيفاء تلك القضية
بشروطها. وإنما لم ينظروا لذلك في مجردة لأنه لا قرينة عليه ظاهرة، وهنا
عليه قرينة وهي رفع القضية إليه وطلب فصلها منه. قيل: وعلى هذا التفصيل
يحمل قولهم في مواضع: إن تصرفه حكم، وقولهم في مواضع: إنه ليس
بحكم»، ينظر: فيما تقدم: المنشور (١/٣٠٤ - ٣٠٨)؛ حاشية الرملي الكبير
(٦/٣٢٨، ٣٢٩)؛ مغني المحتاج (٣/٢٧)؛ تحفة المنهاج (٦/٤٨٨)؛ نهاية
المحتاج (٦/٣٠)؛ شرح عماد الرضا (١/٣٠٥).

(١) العزيز (٥/٦٥).

ولو قسم الحاكم ثم ظهر غريم شارك بالحصّة.

وقيل: تنقض القسمة^(١).

ولو قسم [أموال]^(٢) التركة ثم ظهر وارث فالقياس إلحاقه بغرماء

المفلس حتى يحاصص^{(٣)(٤)}.

إذا خلف بنتاً
حائزة فأقرت
بنسب مجهول

فرع: قال الرافعي: إذا خلف بنتاً واحدة، وكانت حائزة^(٥)،

فأقرت بنسب مجهول^(٦) ثبت النسب.

[ص: ١٠٤]

وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام، فوجهان/ جاريان فيما إذا

مات من لا وراث له، فألحق الإمام به مجهولاً، والخلاف (مبني)^(٧)

على أن الإمام له حكم الوارث أم لا؟

والذي أجاب به العراقيون أنه ثبت النسب (بموافقة)^(٨) الإمام.

ثم هذا الكلام فيما إذا ذكر الإمام ذلك لا على وجه الحكم.

فإن ذكره على وجه الحكم، فإن قلنا: إنه يقضي (بعلم نفسه)^(٩)

ثبت النسب، وإلا فلا^(١٠).

(١) ينظر: العزيز (٢٠/٥)؛ الروضة (٣/٣٧٨).

(٢) [أموال] ساقطة من (هـ)، (ك)، (ص)؛ وفي (ص): «الحاكم».

(٣) ينظر: الهامش السابق برقم (٢).

(٤) يحاصص: يقال: تحاصص الغرماء إذا اقتسموا المال بينهم حصصاً. لسان

العرب (٧/١٤)؛ المصباح المنير (ص ١٣٩) مادة: (حصص).

(٥) في العزيز زيادة: «بأن كانت معتقة».

(٦) في (ص) زيادة: «النسب».

(٧) في الأصل (د): «ينبني». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص). وهو الموافق لما

في العزيز.

(٨) في الأصل (د)، (ص): «الموافقة». والمثبت من (هـ)، (ك). وهو الموافق لما

في العزيز.

(٩) في الأصل (هـ)، (د): «بعلمه». والمثبت من (ك)، (ص). وهو الموافق لما

في العزيز.

(١٠) ينظر: العزيز: (٥/٣٦١).

مخالفة السيد
للقاضي

(فرع^(١)): السيد يخالف القاضي من ثلاثة أوجه.
أحدهما: (أن السيد)^(٢) يقيم الحدود على عبده، وإن كان فاسقاً؛
لأنه يتصرف بالملك^(٣).

الثاني: أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى، بخلاف السيد.
فإنه لو رأى عبده يزني أو يشرب الخمر أقام^(٤) [الحد عليه]^(٥).
كما قال الرافعي^(٦).

الثالث: أن القاضي لا يحكم لنفسه، والسيد لو قذفه/ عبده أقام
الحد [لنفسه]^(٧) عليه.

[٧٨٥]

لأنه يغلب فيه معنى الإصلاح [ذكره الرافعي]^{(٨)(٩)}.

فرع: حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً^(١٠).

بمعنى أنه (لا يحلل)^(١١) حراماً، [ولا يحرم حلالاً]^{(١٢)(١٣)}.

حكم القاضي
ينفذ ظاهراً لا
باطناً

قال ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون
الحن بحجته من بعض، فأقضي بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له
بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من نار)^(١٤).

(١) في (ص): «فائدة».

(٢) في (ص): «أن للسيد أن».

(٣) ينظر: العزيز (١١/١٦٥)؛ الروضة (٧/٣٢٠).

(٤) في (هـ)، (ك): «فله إقامة»؛ وفي (ص): «فله إقامة».

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) العزيز (١١/١٦٦).

(٧) [لنفسه] ساقط من (ص).

(٨) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٩) العزيز: الموضوع السابق.

(١٠) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٩٠).

(١١) في (ص): «لا يحل».

(١٢) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة وقال به صاحباً أبي حنيفة. تبصرة الحكام (١/

٥٩، ٦٠)؛ بداية المجتهد (٢/٤٦١)؛ المغني (١٤/٣٧)؛ الإنصاف (٢٨/

٥٤٦)؛ بدائع الصنائع (٧/١٥).

(١٤) متفق عليه من حديث أم سلمة، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب موعظة

الإمام للخصوم رقم (٦٧٤٨)؛ صحيح مسلم، كتابه الأفضية، باب الحكم

بالظاهر، رقم (١٧١٣).

دل ذلك على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً .
وقال رضي الله عنه: (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم
[هو فيها فاجر]^(١)، لقي الله/ وهو عليه غضبان)^(٢) .

[١٢٨هـ]

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً^(٣) .
حتى لو أقام [رجل عند الحاكم]^(٤) بينة زور على أن شخصاً طلق
امراته، فحكم (عليها)^(٥) بالفرقة ثم نكحها حلت له .

ولو حكم الحنفي بشفعة الجوار [س/١٠٣/ب] حل للشافعي ظاهراً .

وكذا باطناً على الصحيح في الرافعي في (باب القسامة)^(٦)(٧) .

فروع منثورة من
كان أحد أبويه
غير كفؤ

فروع^(٨) منثورة فيها تقييدات لما سبق:

فمنها^(٩): قال الرافعي رضي الله عنه: «الاشتهار بالفسق في الآباء

[و]^(١٠) بالحرفة الدنيئة، مما يعير به الولد. فمن أبوه صاحب حرفة

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود. صحيح البخاري، كتاب التفسير،

باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، رقم (٤٢٧٥)، صحيح

مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم، رقم (١٣٨).

(٣) واستدل بما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعا إلى

علي فشهد له شاهدان بذلك، ف قضى بالنكاح بينهما، فقالت: والله ما

تزوجني، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: شاهدك زوجاك. قال

الحافظ: «لم يثبت عن علي». فتح الباري (١٣/١٨٨)؛ المبسوط (١٦/

١٨٠)؛ بدائع الصنائع (٧/١٥)؛ حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٣).

(٤) [ساقط] من (ص)؛ وفيها: عليه.

(٥) في (هـ)، (ك): (ص): «عليه»؛ وفي (د): «عليهما».

(٦) في الأصل (د)، (هـ): كتاب القضاء والقسامة. والمثبت من (ك): (ص).

(٧) هذه المسألة ذكرها قبيل باب القسامة، ولم يرجح وأحال على ما سيأتي في

كتاب أدب القضاة، وقال: «كلام الأئمة هنا يميل إلى ثبوته». العزيز (١١/

١١)؛ (١٢/٤٨٣، ٤٨٤).

(٨) هذه الفروع تأخرت في نسختي (هـ)، (ك) بعد: مسائل من نفقات الزوجات، الآية.

(٩) هذا الفرع تقدم في صفحة (٢٤٠، ٢٤١) بعبارة قريبة مما هنا.

(١٠) مثبت من باقي النسخ.

[٩٢ك] دنيئة، أو [هو]^(١) مشهور بالفسق، لا يكافئ من أبوها/ عدل» انتهى.

ويقاس بما ذكره من في أحد (أبويه)^(٢) (كافر أو رقيق)^(٣).

واستدرك في المهمات، فقال: «وما ذكره الرافي بحثاً، قد جزم به الهروي في الإشراف، بأنه لا أثر له، وجعل مثله ولد المعيب كابن الأبرص».

وليس ما قاله [الرافي]^(٤) ببحث، [كما ادعى]^(٥)، بل هو منقول. قال [القاضي]^(٦) شريح [الرويانى]^(٧) في روضة الحكام: «ولا يؤخذ الابن بكون الأب حائكاً؛ لأن الصناعة لا تتعدى، والنسب يتعدى، قطع به العبادي».

قال: وهكذا ابن الأبرص يكون كفوّاً لبنت السليم.

وحكى جدي أن ابن أبي هريرة قال: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والصناعة والحرية والمال.

(وإن)^(٨) كان أبوها بزازاً أو عطاراً، (فلا يكون الذي أبوه)^(٩) حجام أو بيطار، أو دباغ كفوّاً لها، فرجع ذلك إلى العرف فيما بينهم». هذا كلامه في الروضة.

وتخرج منه ومن كلام الرافي في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه (يكون)^(١٠) كفوّاً لأنه/ لا يتعدى بخلاف النسب.

والثاني: عكسه.

[١٣٨هـ]

(١) [هو] ساقط من (ص).

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «آبائه».

(٣) في (ك): «كفر أو رق».

(٤) [الرافي] ساقط من (ص).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٦) ساقط من (ص).

(٧) في (ص): «فلا تكون التي أبوها».

(٨) في (هـ)، (ك)، (د): «لا يكون».

(٩) في (ص): «فلا تكون التي أبوها».

(١٠) في (هـ)، (ك)، (د): «لا يكون».

والثالث: أنه يرجع فيه إلى العرف.

ونص الشافعي رحمته الله في عيوب الزوجين يوافق الثاني، فإنه قال: إن ولد المجذوم قلّ ما يسلم. قال الصيدلاني: وهذا صحيح في الشرع، فإنه وإن خلق سليماً، يعتريه الجذام بعد الكبر.

وقد قال رحمته الله: (عسى أن يكون نزعة عرق)^(١).

والحاصل، أن الجذام يكون كامناً في البدن، فربما (يعدي به الصحيح)^(٢).

[ص ١٠٥]
في دعوى النكاح
لا يشترط أن
يقول المدعي:
نكحتها بولي
مرشد وشاهدي
عدل

ومنها: قد تقدم أن دعوى المرأة النكاح، والدعوى عليها لا بد فيه من قول المدعي: نكحتها بولي مرشد، وشاهدي عدل، هكذا أطلقوه كلهم^(٣).

والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر العدالة، بل [يكفي أن]^(٤) يقول: نكحتها بولي مرشد، وشاهدين مستورين.

وقد ذكر في الروضة أنه لو رفع نكاح إلى حاكم قد عقد (بمستورين)^(٥) لم ينقضه^(٦).

فإن ادعت [المرأة]^(٧) [س ١٠٤/أ] حقاً من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية.

وكذلك إذا ادعت عقد النكاح^(٨) بشهادة مستورين^(٩) تسمع الدعوى، والحاكم يطلب التزكية^(١٠).

(١) تقدم تخريجه في صفحة (٢٤١).

(٢) في (ك): يتعدى به على الصحيح.

(٣) هذه المسألة تقدمت منقولة من كلام العبادي في صفحة (٤٧٨).

(٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «بشهادة مستورين».

(٦) الروضة (٥/٣٩٤).

(٧) [المرأة] ساقط من (ص).

(٨) في (ص): «نكاح».

(٩) في (ص): «لم تسمع».

(١٠) تقدمت في صفحة (٤٨٩).

وكذلك إذا قلنا: الصحيح أن للحاكم أن يعقد بشهادة المستورين، فإنه يصح (العقد)^(١) ظاهراً ولا يكون ذلك حكماً [منه بالصحة، بل النكاح يصح في الظاهر]^(٢).

وإذا ادعت المرأة عنده^(٣) حقاً من حقوق الزوجية في العقد الذي جرى (عنده بالمستورين)^(٤).

حكم بالحق لا اعتماداً على (شهادة)^(٥) المستورين، بل اعتماداً على تصادق الزوجين، واتفقهما على العقد بالمستورين^(٦).

[ولا يحتاج]^(٧) (الحكم)^(٨) بالمهر والنفقة إلى تزكية المستورين، كما سبق^(٩).

بخلاف ما إذا ادعت نكاحاً عقد بمستورين، وأنكر الزوج، فإن (الحكم)^(١٠) يحتاج إلى تزكية المستورين^(١١).

وفي هذا الفرع: تصريح بأن تصرف الحاكم ليس بحكم؛ لأن الحكم هو الإلزام (والتقييد)^(١٢)، والإلزام قدر زائد على الصحة. وليس كلما/ صح وثبت عند الحاكم، يجب عليه الحكم به.

[٩٣ك]

لأن الحكم يتوقف على وجود الشرائط وانتفاء الموانع. ولهذا/ كان الأصح أن الحاكم إذا (أشهد)^(١٣) على نفسه بالثبوت لا يكون ذلك حكماً.

[١٣٩هـ]

-
- (١) في (هـ)، (ك): «النكاح».
- (٢) تقدم في صفحة (١١٥).
- (٣) [ساقط] من (ص).
- (٤) في (ص): «بين يديه بمستورين».
- (٥) في (ص): «صحة النكاح بشهادة».
- (٦) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٨٩).
- (٧) [ولا يحتاج] ساقط من (ص).
- (٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «حكم الحاكم».
- (٩) تقدمت هذه المسألة في صفحة (١١٦).
- (١٠) في (هـ)، (ك)، (ص): «الحاكم».
- (١١) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٨٩).
- (١٢) في (هـ)، (ص): «التنفيذ».
- (١٣) في (د)، (ص): «شهد».

ولو عقد النكاح بغير ولي (ولا شهود)^(١). وحكم بصحته قاضٍ مالكي أو حنفي، لم يكن للشافعي نقضه، [كما سبق]^{(٢)(٣)}.
والفرق بينه وبين الشافعي إذا عقد بشهادة المستورين حيث لا يكون ذلك حكماً بالصحة، هو أن حكم الشافعي بالصحة يتوقف على تزكية الشهود.

[والصحة لا تتوقف على التزكية.

وأما حكم المالكي بالصحة فلا يتوقف على تزكية الشهود]^(٤).

[ولأن الشهود عنده ليسوا بشرط]^(٥).

وكذلك حكم الحنفي لا يتوقف على حضور الولي، فلهذا صح.

وصح أن نقول: كل موضع تصرف فيه الحاكم مع وجود الشرائط وانتفاء الموانع كان صحيحاً، ومستلزماً للحكم بالصحة.

وما تصرف فيه مع وجود الشرائط، (ولم يتحقق فيه)^(٦) انتفاء الموانع، لم يكن حكماً بالصحة.

وقد سبق الإشارة على بعض هذه (الفروع)^(٧).

^(٨) وما ينبغي التنبيه له الحكم الملقق^(٩).

الحكم الملقق

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «أو بلا شهود».

(٢) [كما سبق] ساقط من (ص).

(٣) في (هـ)، (ك) زيادة: [ولو عقد الحنفي بلا ولي أو المالكي بلا شهود، لم يكن للشافعي نقضه، [إذا عقد بشهادة مستورين] كما لو حكم بصحته، نقل ذلك عن القاضي أبي الطيب]. ما بين المعكوفتين ساقط من (ك). وفي (د) زيادة: «كما لو حكم بصحته». وفي (ص) زيادة: «إذا عقد بشهادة المستورين، كما لو حكم بصحته، نقل ذلك عن القاضي أبي الطيب».

(٤) [ساقط] من (ص). (٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٦) في الأصل: «ولم يحققوا»، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «المسائل».

(٨) من هنا سقط في (هـ)، (ك)، (ص)، إلى (ص ٥٠٥).

(٩) الملقق لغة: لفقت الثوب لفقاً، وهو أن تضم إحدى الشقتين إلى =

وهو باطل بإجماع المسلمين^(١)، وصورته: أن القاضي المالكي يرى الحكم بالشهادة على الخط.

فإذا أثبت الخط وحكم به، واتصل بشافعي، فالظاهر أنه ينقضه؛ لأنه [س/١٠٤/ب] مخالف للسنة الصحيحة.

وهي قوله ﷺ: (على مثل هذا فاشهد)^(٢) أي: على مثل الشمس. والخط يحتمل التزوير، وتجربة القلم، فلا تجوز الشهادة عليه، ولا الحكم به^(٣).

فلو أثبت الخط قاضٍ مالكي ولم يحكم، أنهاه إلى قاضٍ

= الأخرى. وتوافق القوم تلاءمت أمورهم. أما اصطلاحاً فالحكم الملقق: هو أن يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما. والذي يفهم من ذلك: إن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة. مثاله: إذا توضعاً، ولمس تقليداً لأبي حنيفة، وافتصد تقليداً للشافعي ثم صلى، فصلاته باطلة، لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك. أما إذا كان التركيب في قضيتين فلا يمتنع. مثاله: إذا توضعاً ومسح بعض رأسه، ثم صلى إلى الجهة تقليداً لأبي حنيفة. قال ابن زياد: «فالذي يظهر صحة صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيهما بحاله. لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته لأننا نقول: هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين». ومن فروع المسألة: إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ؛ فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً، حد؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان. لسان العرب (١٠/٣٣٠، ٣٣١)؛ المصباح المنير (ص ٥٥٦) مادة: (لفق)؛ التمهيد للإسنوي (ص ٥٢٨)؛ تحفة المحتاج (١/٥٢)؛ فتح المعين (٤/٢١٨، ٢١٩)؛ إعانة الطالبين (٤/٢١٨، ٢١٩).

(١) نقل ذلك ابن عابدين في العقود الدرية، فقال: «وقد مشى شيخ مشائخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه، ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملقق باطل بإجماع المسلمين» (١/١٠٩). وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٠٢).

(٢) رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه: وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، وضعفه البيهقي والعقيلي، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، المستدرک» (٤/١١٠)؛ سنن البيهقي (١٠/٢٦٣)؛ نصب الراية (٤/٨٢).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/٤٨٩)؛ الروضة (٨/١٤٢).

شافعي، فحكم بالخط، لم يجز له ذلك، ولم ينفذ حكمه.

وإن حكم نقض حكمه؛ لأن الشافعي لا يعتقد جواز ذلك.

وكثير من جهلة القضاة المنسويين إلى الشافعيه يفعلون ذلك.

[٧٩د]

ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم، ولا تحل/ توليتهم.

وكذا الحنبلي إذا [حكم]^(١) بكون الخلع فسخ، ليس للقاضي

الشافعي أن يزوج من غير محلل؛ لأنه قضاء ملفق.

بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي.

وكذلك إذا أوقف على نفسه، وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقف

قد مات شهوده، واتصل بقاض محلل شافعي، فنفذه وحكم بصحة

الخط، ليجيز ذلك للقاضي الحنفي.

فهذا (لا يجوز)^(٢) للشافعي تعاطيه؛ لأنه حكم وقضاء ملفق.

وهو شبيه ما إذا توضع ومسح بعض شعر رأسه، ثم صلى بنجاسة

الكلب معتقداً طهارة الكلب عند مالك.

فهذا لا يجوز وصلاته باطلة عند الفريقين.

لأن المالكي وإن حكم بطهارة الكلب، فالواجب عنده مسح جميع

الرأس.

ومتى كانت الطهارة مشتملة على نوع من التركيب بطلت

بالإجماع.

لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد، بل ركب فيها قول مجتهد مع

قول آخر^(٣).

وكذلك القاضي المحلل لو لفق قول مجتهد مع قول آخر

كتابة الشاهد
للصداق في
الخرقة الحرير

(١) [حكم] ساقط من (د). (٢) في (د): «لا يجيز».

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١/٥٢)؛ نهاية المحتاج (١/٤٧).

(يوجب)^(١) نقض حكمه، والله أعلم^(٢).

ومنها: أن الشاهد إذا كتب الصداق في الخرقه الحرير لا يجوز له ذلك.

للشاهد حبس
الوثائق حتى
يقبض الأجرة

كما قاله النووي في فتاويه^(٣)، و(لا يغتر بمن)^(٤) خالف ذلك. ثم إن^(٥) كتب قبل صدور العقد لم ينعقد به النكاح، لكونه صار فاسقاً بفعل المعصية، وبإصراره عليها، وإتلاف المالية. وإن كتب بعد العقد صح العقد، ولم يستحق الشاهد الأجرة حتى يتوب.

(لأن الفاسق)^(٦) [إذا تحمل الشهادة]^(٧)، لا يستحق الأجرة [ما لم يتب]^(٨).

ومنها: أن (للشاهد)^(٩)، إذا كتب الصداق أن يحبسه عنده حتى يقبض الأجرة.

كما يحبس القصار (الثوب)^(١٠) لأخذ الأجرة^(١١). وكذلك للشاهد حبس غير الصداق من سائر الوثائق^(١٢). ومنها: [إذا]^(١٣) استأجرت المرأة [س ١٠٥/أ] رجلاً ليذهب إلى

إذا استأجرت
رجلاً ليذهب إلى
الشهود ليكتبوا له
الصداق فلم
يكتبوا

(١) في (د): «فوجب».

(٢) انتهى السقط في (هـ)، (ك)، (ص): من (ص ٥٠٣).

(٣) المسماة بالمشورات (ص ٢٠٤).

(٤) في (د): «لا يعتبر بمن»؛ وفي (ص): «لا يعتبر كلام من».

(٥) في (ك)، (ص): «فإن». (٦) في الأصل (د): «الشاهد».

(٧) مثبت من (هـ)، (ص).

(٨) في (هـ)، (ك): «حتى يتوب»، وهو ساقط من (ص).

(٩) في الأصل: «الشاهد»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) في (ص): «الخرقة».

(١١) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٥٠)؛ نهاية المحتاج (٨/٣٢١).

(١٢) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٥٣).

(١٣) مثبت من (ك).

الشهود ليكتبوا له الصداق، [ويحضره/ إليها، فذهب إلى الشهود، فلم [ص١٠٦] يكتبوا له الصداق]^(١)، فإنه يستحق الأجرة.

والمسألة (شبيهة)^(٢) بما إذا استأجر/ رجلاً ليحمل له كتاباً إلى موضع كذا، ويأتيه بجوابه.

فذهب وأوصل الكتاب، ولم يكتب [المكتوب]^(٣) إليه الجواب. فللحامل جميع الأجرة؛ لأنه لا يلزمه أكثر مما عمل، والامتناع من غيره، ذكره الإصطخري.

[قال]^(٤): ولو مات المكتوب إليه فأعطاه لوارثه أو نائبه^(٥)، (أجابوه)^(٦) أو لم يجيبوه، استحق الأجرة.

وكذا لو لم يجد له وارثاً بالكلية فأعطاه الحاكم، فإنه يستحق. وإن طلب من الحاكم أن يكتب له أنه (أوصله)^(٧) و^(٨) لا وارث له أجابه^(٩).

قال القاضي شريح الروياني في الروضة: «وقال جدي: فقد قيل: له أجرة الذهاب». انتهى^(١٠).

ومن مسائل (المكتوب)^(١١): أن المكتوب إليه، هل يجب عليه رد الورقة على من أرسلها؟

ينظر، إن قال: اكتب الجواب عليها، وجب عليه ردها.

(١) مثبت من (هـ)، (ص).

(٢) في الأصل (ك): «مشبهة». والمثبت من (هـ)، (ص).

(٣) [المكتوب] ساقط من (ص). (٤) [قال] ساقط من (ص).

(٥) عبارة روضة الحكام: «فأوصل الكتاب إلى نائبه من وراث ووصي».

(٦) في الأصل (د): «فأجابوه»، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في روضة الحكام.

(٧) في الأصل: «إذا وصله»، والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ك): «أو». (٩) ينظر: روضة الحكام (ص٤١٢).

(١٠) في روضة الحكام: «وقال جدي: له أجرة الذهاب» (ص٤١٣).

(١١) في (هـ)، (ك)، (ص): «الكتاب».

[ولا يلزمه (كتابة)^(١) الجواب، إلا أن يكون الكاتب واجب الطاعة، كالأب والحاكم.

[وأنه لو بعث إليه صحبة الكتاب خاتمه [أو]^(٢) أمانة، وقال: ادفعه للرسول.

[وجب عليه دفعه للرسول، وإن لم يقل: ادفعه للرسول]^(٣).

بل قال: رده علي. فهو أمانة في يده، ولا يجب عليه رده.

نقله الرافعي في كتاب الوديعة عن أبي عاصم العبادي^(٤) [أو]^(٥) (٦).

وأنه لو كان في الورقة سر، (لم يجز)^(٧) للمكتوب إليه [إذاعته

و]^(٨) إطلاع الغير (عليه)^(٩)، [ولا على الصحيفة]^(١٠).

لقوله ﷺ: [إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهو أمانة

[رواه أحمد في المسند]^(١١) (١٢).

والرسالة في معنى ذلك.

ولو وجد كتاباً قد كتب إلى غيره، لم يجز له قراءته.

لقوله ﷺ: (من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فكأنما ينظر في

النار). [رواه أبو داود]^(١٣) (١٤).

(١) في الأصل (د): «كتاب». والمثبت من (هـ)، (ص).

(٢) [أو] ساقط من (د). (٣) [ساقط]: من (د).

(٤) [ساقط]: من (ك). (٥) [ساقط] من (ص).

(٦) العزيز (٧/٣٢٤). (٧) في (ص): «لم يحسن».

(٨) [ساقط] من (ك)، (ص). (٩) في (هـ)، (ك): «عليها».

(١٠) [ساقط] من (ص)؛ وفي (ص): «عليها».

(١١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١٢) أخرجه أحمد من حديث جابر، وحسنه الألباني. المسند (٣/٣٨٠)؛ السلسلة الصحيحة (٣/٨١).

(١٣) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١٤) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب الصلاة باب الدعاء رقم (١٤٨٥). ضعفه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر: «وسنده ضعيف»؛ لأن فيه

راوٍ مجهول، الفتح (١١/٤٩).

ولو (قرأ)^(١) المكتوب إليه الكتاب وألقاه، أو (وجد)^(٢) في تركته لم يحل أيضاً قراءته.

[ك٩٤] لاحتمال أن يكون فيه سر للكاتب، لا يحب/ (الإطلاع)^(٣) عليه^(٤).

ولو حلف لا يكلمه، فكاتبه أو راسله لم يحنث على الجديد، والقديم يحنث^(٥).

لأن القلم أحد اللسانين^(٦)، كما أن قلة العيال أحد اليسارين^(٧)، و[كما]^(٨) أن اليأس إحدى الراحتين، وإملاك العجين (أحد)^(٩) الريعين^(١٠)، والمرق أحد اللحمين.

[وكذلك قال الصيدلاني في العقيقة^(١١): يكفي [س١٠٥/ب] التصدق بالمرقة]^(١٢)(١٣).

ولو قاطع [أخاه]^(١٤) ثم كاتبه [في حالة]^(١٥) الغيبة (نظر، إن)^(١٦) كتب إليه بالسب واللعن، لم يزل (إثم)^(١٧) المهاجرة؛ لأنهما

(١) في (هـ)، (ك)، (ص): «قرأه». (٢) في (ك)، (ص): «وجده».

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «إطلاع غير المكتوب إليه».

(٤) ينظر: معالم السنن (١٦٤/٢).

(٥) ينظر: العزيز (٣٢٨/١٢)؛ الروضة (٥٦/٨).

(٦) ينظر: أدب الإملاء للسمعاني (٥٦٦/٢)؛ فيض القدير (٢٥٥/٤).

(٧) في (ك)، (ص) زيادة: «و». (٨) [كما] ساقط من (ك)، (ص).

(٩) في (ك): «إحدى». (١٠) مثبت من (ك)، (ص).

(١١) العقيقة: لغة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي. وشرعاً: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦٢)؛ مغني المحتاج (٤/٢٩٣).

(١٢) [ساقط] من (ك). وعبارة (ص): «حتى قال الصيدلاني: يكفي في العقيقة، التصدق بالمرق».

(١٣) ينظر: الوسيط (١٥٣/٧). (١٤) [أخاه] ساقط من (ص).

(١٥) [في حالة] ساقط من (ك)؛ وفي (ص): «حال».

(١٦) في (هـ)، (ك)، (ص): «فإن». (١٧) في (ك)، (ص): «اسم».

(يؤكدان)^(١) القطيعة.

وإن كتب إليه بالسلام وطيب الكلام، نظر، (إن كانت عادته بذلك قبل المهاجرة)^(٢)، ارتفع الإثم، وإلا فلا.

ذكره الرافعي في كتاب [الأيمان و]^(٣) القسم^(٤). [والله أعلم]^(٥).
(مسائل من نفقات^(٦) الزوجات)^(٧):

مسائل من نفقات
الزوجات

يجب لزوجة الموسر كل يوم مدآن من (القوت الغالب من الحنطة أو غيرها)^(٨).

ويجب عليه مؤنة (طحنها وعجنها، وخبزها)^(٩).

ولزوجة المتوسط مد ونصف، ولزوجة المعسر/ مد.

[٨٥ك]

ويجب (تسليم النفقة)^(١٠) إليها في أول اليوم، (يعني على العادة كما قال الإمام)^(١١)(١٢)، فلا يجب (تسليمها)^(١٣) بأول طلوع الفجر^(١٤).

(١) في (د): «يولدان».

(٢) في (هـ)، (ك). «إن جرت العادة بالمكاتبة قبل ذلك»؛ وفي (ص): «إن جرت عادته بالمكاتبة مثل ذلك».

(٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (٤) العزيز (١٢/٣٢٨، ٣٢٩).

(٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٦) النفقة لغة: الإخراج. وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو فته أو دابته. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٨)؛ التوقيف (ص ٧٠٨).

(٧) في (هـ)، (ك)، (ص): «فصل فيما يفسق به الشاهد»، وسيأتي في الأصل في صفحة (٧٩٠).

(٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «الحب».

(٩) في (هـ)، (ك)، (ص): «طحنهما، وخبزهما»؛ وفي (هـ) زيادة: «وعجنهما».

(١٠) في (هـ)، (ك)، (ص): «تسليمه».

(١١) في (هـ)، (ك)، (ص): «قال الإمام: على العادة».

(١٢) ينظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٢). (١٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «تسليمه».

(١٤) وخالف المذهب الجمهور، فقال: «إذا طلعت الشمس». المذهب (٤/٦١٢)، الروضة (٦/٤٦٣).

وفي زكاة الفطر لا يجب تسليمها إلى الفقير أول اليوم، بل يجوز تأخيرها إلى ما بعد العصر، وقبل الغروب.

والفرق أن نفقة الزوجة معاوضة بخلاف الزكاة^(١).

ولو كان الزوج معسراً^(٢) [أو غارماً]^(٣)، لكنه يقدر على الكسب (الواسع)^(٤) لم يجب عليه التكسب، لينفق نفقة الموسرين^(٥).

بخلاف نفقة القريب، فإنه يجب عليه الكسب لينفق (عليه بالكفاية)^{(٦)(٧)}.

والفرق بينه وبين الزوجة أن الزوجة تقدر على الفسخ، والقريب لا يقدر على قطع القرابة، ولو طلع الفجر وهو معسر ثم أيسر في أثناء النهار، لم يجب عليه زيادة على المد.

ولو أصبح موسراً ثم أعسر، استقر عليه مدان اعتباراً بأول اليوم^(٨).

وفي كلام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، والمتوسط رطل ونصف.

واستحب أن يكون (الإعطاء)^(٩) [في]^(١٠) يوم الجمعة، فإنه أولى بالتوسع فيه.

(١) الزكاة لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: اسم لأخذ شيء مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١)؛ مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٢) في (ص) زيادة: «أول النهار». (٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٤) في (ص): «الواقع».

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٧/٤٥١)؛ مغني المحتاج (٣/٤٢٦).

(٦) في (ك)، (ص): «على قريبه».

(٧) ينظر: العزيز (١٠/٦٧)؛ الروضة (٦/٤٩٠).

(٨) ينظر: العزيز (١٠/٦)؛ الروضة (٦/٤٥١).

(٩) في (ك): «الإطعام». (١٠) [في] ساقط من (ك)، (ص).

قال الأكثرون: إنما قال الشافعي ذلك على عادة أهل مصر، لعزة اللحم عندهم، فأما حيث يكثر اللحم فيزداد بحسب عادة أهل البلد^(١). قال الرافعي: ويشبه ألا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها اللحم، ولم يتعرضوا له.

ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا لامرأة المعسر [اللحم]^(٢) كل يوم أن يجب الأدم أيضاً، ليكون أحدهما غداء، والآخر عشاء. انتهى^(٣). وظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه في الأم يشهد للأول.

فإنه قال في امرأة المعسر [س١٠٦/أ]: وإن كانت رغبة لا يجرؤها المد// أو زهيدة يكفيها أقل منه، دفعت إليها هذه (المِكِيلَة)^(٤). (وتزيدت)^(٥) إن كانت رغبة من ثمن أدم، أو لحم، أو عسل، أو ما شاءت.

[١٢٩هـ]
[٨٠د]

[هذا نصه]^{(٦)(٧)}.

فذكر أنها تزيد من ثمن اللحم أو العسل أو الأدم، فلو كان يجب لها مع اللحم شيء آخر لقال: من ثمن كذا وكذا، وعطف بالواو. ولكنه عطف بأو، فاقترضى الاقتصار على [نوع]^(٨) واحد. ثم الأصحاب أطلقوا اللحم، واللحم يختلف بعادة البلد؛ كلحم الأنعام، والطير.

ولحم بعض الأنعام أطيب من بعض [كلحم الغنم، أطيب من]^(٩) [لحم]^(١٠) البقر.

(١) ينظر: العزيز (٨/١٠)؛ الروضة (٤٥٢/٦).

(٢) [اللحم] ساقط من (ص).

(٣) هذه عبارة الروضة. العزيز: الموضع السابق، الروضة: الموضع السابق.

(٤) في الأصل: «الكيلة». والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ك)، (ص): «تزيد». (٦) [هذا نصه] ساقط من (ك)، (ص).

(٧) الأم (٨٨/٥)، (٨٩).

(٨) [نوع] ساقط من (ص).

(٩) [لحم] ساقط من (ص).

(١٠) [ساقط] من (د).

فلا يكلف الزوج أن يشتري [لها]^(١) لحم الضأن، [دائماً]^(٢).
ولكن بحسب (العادة)^(٣)، فمرة ضأناً، ومرة معزاً، ومرة بقرأً،
ومرة جملاً، على عرف الناس وعاداتهم [المطرده]^(٤)(٥).
ويجب عليه إخدام المرأة إن كانت تخدم في بيت أبيها.
ونفقة الخادم على (المعسر مد، وكذا على المتوسط على
الصحيح، وعلى الموسر مد وثلاث)^(٦)، وليس عليه إخدامها بأكثر من
واحدة^(٧).
ولو صاحبها من بيت أبيها أكثر من خادم، فله منعهم من دخول
داره^(٨).
وللزوج منعها من دخول أبيها^(٩).
ويحرم على الزوجة أن تأذن لغيرهما في دخول داره [بغير رضاه
وإذنه]^(١٠) سواء أذنت لرجل أو امرأة^(١١).
لقوله ﷺ: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن
فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)^(١٢).

-
- (١) مثبت من (ص).
(٢) [دائماً] ساقط من (ص).
(٣) في (ك): «الحال».
(٤) [المطرده] ساقط من (ك)، (ص).
(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٤٥٢/٧).
(٦) في (ه): «وعلى الموسر مد وثلاث، والمتوسط مد على الصحيح، وقيل: «مد
وسدس»؛ وفي (ك): «على المعسر مد وسدس»؛ وفي (ص): «وأنها مد،
وعلى الموسر مد وثلاث، وعلى المتوسط مد وثلاث على الصحيح، وقيل: مد
وسدس».
(٧) ينظر: العزيز (٩/١٠، ١٠)؛ الروضة (٤٥٣/٦، ٤٥٤).
(٨) ينظر: العزيز (١٣/١٠)؛ الروضة (٤٥٥/٦).
(٩) ينظر: العزيز: الموضع السابق؛ الروضة: الموضع السابق.
(١٠) [ساقط] من (ك)، (ص).
(١١) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٨٤/٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٤٥٥/٧).
(١٢) أخرجه مسلم من حديث جابر، في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم
(١٢١٨).

[ص ١١١]

ولا يجب إخدام / [السرية]^(١) وإن كانت ذات جمال^(٢).

ويجب لها من الكسوة ما يكفيها.

ويعتبر [فيها]^(٣) حال الزوجين / جميعاً^(٤).

[٨٦٤]

فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار، وما تلبسه في الرجل من مكعب أو نعل، وتزاد في الشتاء جبة [محشوة]^(٥)^(٦).

قال السرخسي: (وإذا لم تستغن في البلاد الباردة عن الوقود يجب من الحطب (أو)^(٧) الفحم بقدر الحاجة)^(٨).

والواجب من جنس الكسوة ما جرت العادة بلبسه من الكتان والقطن.

ولو جرت العادة بالخز أو الحرير، فوجهان أصحهما للزوم^(٩).

وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس.

ولو طلبت الزوجة / لبس الثياب الرقيقة؛ كالقصب الذي لا يصلح

[١٣٠هـ]

ساتراً، ولا تصح الصلاة فيه، لم يعطها منه.

لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة^(١٠).

ويجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه للعود عليه.

فعلى الموسر طنفسة^(١١) في الشتاء، ونطع^(١٢) في الصيف.

(١) [السرية] ساقط من (ص).

(٢) ينظر: العزيز (١٣/١٠)؛ الروضة (٤٥٥/٦).

(٣) مثبت من (د)، (ص).

(٤) ينظر: العزيز (١٤/١٠)؛ الروضة: الموضوع السابق.

(٥) [محشوة] ساقط من (ص).

(٦) ينظر: العزيز (١٤/١٠، ١٥)؛ الروضة: الموضوع السابق.

(٧) في الأصل (د)، (ص): «و». والمثبت من (ه)، (ص).

(٨) ينظر: العزيز (١٥/١٠)؛ الروضة (٤٥٧/٦).

(٩) ينظر: العزيز: الموضوع السابق؛ الروضة: الموضوع السابق.

(١٠) ينظر: ما تقدم.

(١١) الطَّنْفَسَة: البساط الذي له خمل رقيق، جمعها: طنفس. لسان العرب (٦/

١٢٧) مادة: (طنفس)، المطلع (ص ٣٥٣).

(١٢) النَّطْع: بساط من الأديم. جمعها: أنطاع، ونطوع. القاموس المحيط =

وعلى المتوسط زلية^(١) وعلى [س/١٠٦/ب] المعسر [الفقير]^(٢) حصير.

والنطع والطنفسة يجب معهما حصير؛ لأنهما (لا يبسطان)^(٣) وحدهما^(٤).

ويجب (لها)^(٥) فراش تنام عليه في الأصح، ومخدة ولحاف للشتاء، ويختلف بحال الموسر والمعسر^(٦).

ويجب التمليك في الطعام والخبز، وما يستهلك من آلة التنظيف؛ كالدهن والطيب.

فإذا أخذت نفقتها فلها التصرف فيها بالبيع والإبدال والهبة وغيرها^(٧).

ولو كانت تأكل معه على العادة سقطت نفقتها (على)^(٨) الأصح.

إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن وليها.

[وإذا أكلت معه أو من بيته بإذنه، وهي سفيهة لم يجب عليها ضمان ما أكلت.

وإن أكلت بغير إذنه وهي سفيهة لزمها ضمان ما أكلت، وقد يفضي الحال إلى التقاص]^(٩).

= (ص ٩٩١)؛ المصباح المنير (ص ٦١١) مادة: (نطع).
(١) الزُّلْيَةُ: معرب زيلوه، وهو بساط صغير، جمعها زلالى. القاموس المحيط

(ص ١٦٦٧) مادة: (زلل)؛ أسنى المطالب (٤٥٧/٧).

(٢) [الفقير] ساقط من (ص).

(٣) في (د): «لا يفرشان»، وفي (ص): «يبسطان».

(٤) ينظر: العزيز (١٥/١٠)؛ الروضة (٤٥٧/٦).

(٥) في (ك): «عليها».

(٦) ينظر: العزيز (١٦/١٠)؛ الروضة (٤٥٨/٦).

(٧) ينظر: العزيز (٢٠/١٠)؛ الروضة (٤٦١/٦).

(٨) في (د): «في». وفي الأصل كتب فوقها: «في».

(٩) [ساقط] من (ك)، (ص).

[الثاني]^(١): [و]^(٢) لو اعتاضت عن النفقة دراهم أو دنائير أو ثياب ونحوها جاز على الأصح^(٣)، [و]^(٤) لو اعتاضت خبزاً أو دقيقاً لم يجز على المذهب^(٥).

ولو عجل [لها]^(٦) نفقة أيام أو شهر، فوجهان:

أحدهما: لا تملك الزيادة على نفقة اليوم.

وأصحهما: تملك الزيادة.

ويصح التعجيل كالأجرة، والزكاة المعجلة^(٧).

الثالث: الأصح أن الكسوة تملكها الزوجة؛ كالأدم والنفقة^(٨).

قال الرافعي: «ويجري الخلاف في كسوة الخادم، وطرده البغوي في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الأطعمة (والشراب)^(٩) والمشط.

وألحق الغزالي في البسيط الفرش والظروف بالمسكن^(١٠).

ويجب عليه في كل سنة تجديد كسوة الصيف والشتاء.

أما ما يبقى سنة (وأكثر)^(١١) كالفرش والبسط، (فإنها)^(١٢) لا تجدد كل سنة.

وكذلك جبة (الخز)^(١٣) والإبريسم لا تجدد كل سنة.

(١) مثبت من (هـ)، (ك).

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) [ساقط] من (ص).

(٤) ينظر: العزيز (٢١/١٠، ٢٢)؛ الروضة (٤٦٢/٦، ٤٦٣).

(٥) [لها] ساقط من (ص).

(٦) ينظر: العزيز (٢٣/١٠)؛ الروضة (٤٦٤/٦).

(٧) ينظر: العزيز: الموضوع السابق؛ الروضة: الموضوع السابق.

(٨) في الأصل (د): «الشرب»، والمثبت من باقي النسخ.

(٩) العزيز: (٢٤/١٠).

(١٠) (١١) في (هـ)، (ك): «فأكثر».

(١٢) في الأصل: «فإنهما»، والمثبت من باقي النسخ.

(١٣) في (ص): «الحرير».

(وعليه تطريتها)^(١) على العادة^(٢).

ولو سلم إليها كسوة الصيف، فتلفت في يدها بلا تقصير.

أو سرت لم يلزمه التجديد إن قلنا: بالأصح أنها تمليك^(٣).

ولو طلقها في أثناء الفصل لم يسترد، ولو ماتت لم يسترد إن

قلنا: تمليك، وكان ذلك تركة^(٤).

ولو احتاجت إلى شراء الماء للغسل من الاحتلام، لم يلزم الزوج

قطعاً /.

[١٣١هـ]

وكذا إن اغتسلت من الحيض على الأصح.

وإن اغتسلت من الجماع أو النفاس ولم ينف الولد باللعان وجب

على الأصح^(٥).

وينظر على هذا [القياس]^(٦) في ماء الوضوء إلى أن السبب منه أم

لا؟

فإن كان هو اللامس [س١٠٧/أ] فعليه ثمن ماء الوضوء، وإن كانت

[٨٧ك]

هي اللامسة فعليها [ثمن]^(٧) ماء الوضوء (لها وللزوج)^(٨) /.

[ص١١٢]

وإن تلامسا جميعاً، فقياس المنقول / في المتعة، فيما إذا ارتدا

(جميعاً معاً أن)^(٩) الأصح ألا يجب لها هنا ماء الوضوء^(١٠).

(١) في (هـ)، (ص): «وعليه فطرتها». وفي الأصل (د): «وعليها تطريتها»،
المثبت من (ك).

(٢) ينظر: العزيز (٢٤/١٠)؛ الروضة (٤٦٤/٦).

(٣) ينظر: العزيز (٢١/١٠)؛ الروضة (٤٦١/٦).

(٤) ينظر: العزيز (٢٥/١٠)؛ الروضة (٤٦٥/٦).

(٥) ينظر: العزيز (١٩/١٠)؛ الروضة (٤٦٠/٦).

(٦) [القياس] ساقط من (ص). (٧) [ثمن] ساقط من (ص).

(٨) في (ك): «لا الزوج».

(٩) في (هـ): «معاً على»؛ وفي (ك): «معاً ألا متعة على»؛ وفي (ص): «ألا متعة
على».

(١٠) نقله عنه الرملي في حاشيته (٤٦٠/٧).

لأنه قد وجد المانع والمقتضي، فيقدم المانع.
 (ولذلك نظائر)^(١) منها: لو سافرت لحاجتها [وحاجة (الزوج)]^(٢).
 والله أعلم^{(٣)(٤)}.

فروع تتعلق بنكاح الصبي^(٥):

فروع تتعلق بنكاح
الصبي

للأب والجد تزويجه لمصلحة، ولا يشترط في حقه الحاجة.
 وله أن يزوجه أربع نسوة فما دونهن^(٦).
 وإذا قبل لابنه الصغير نكاحاً على صداق في الذمة، والمسمى قدر
 مهرها، أو أقل فالنكاح صحيح، والتسمية صحيحة.
 فإن كان زائداً على مهر المثل، فالزيادة لا تلزم بلا خلاف.
 وفي صحة نكاحه الخلاف في الصغيرة إذا زوجها بدون مهر
 المثل.

الأصح يصح بمهر المثل^(٧).

ولو جعل الصداق عيناً من أعيان مال الطفل، فإن كانت قيمة
 العين بقدر مهر المثل، أو أقل، فالتسمية صحيحة.
 وإن كانت زائدة فالتسمية فاسدة، والأصح صحة النكاح بمهر
 المثل^(٨).

(١) في (ص): «وكذلك نظائره». (٢) في (هـ)، (ك): «الرجل».

(٣) [ساقط] من (ص).

(٤) في المغني والنهاية أنه يلزمه فيما يظهر، خلافاً لما في التحفة، مغني
 المحتاج، (٤٣١/٣)؛ تحفة المحتاج (٨/٣٦١، ٣٦٢)؛ نهاية المحتاج (٧/
 ١٩٦).

(٥) هذه الفروع مثبتة من (هـ/١٣٢) (ك/٨٨).

(٦) ينظر: العزيز (٨/١٢)؛ الروضة (٥/٤٣٦).

(٧) ينظر: العزيز (٨/٢٦٧)؛ الروضة (٥/٥٩٧).

(٨) ينظر: العزيز (٨/٢٦٧، ٢٦٨)؛ الروضة: الموضوع السابق.

ولو قبل النكاح لابنه على صداق في الذمة، وأطلق، فالصداق يثبت في ذمة الصبي؛ لأن العقد وقع [له] ^(١).
فصار كما لو اشترى له مالا.
ثم إن كان للابن مال يفي بالصداق، لا يلزم الاب أداء الصداق من ماله.

وإن لم يكن له مال، فقولان:

القديم، أن الأب يكون ضامناً للصداق، وهذا كما [إذا] ^(٢) أذن لعبده في النكاح، (يتضمن) ^(٣) إذن صرف أكسابه إلى المهر والنفقة. والقول الثاني وهو الجديد: أنه لا يكون ضامناً ^(٤).
لأنه (لم يلتزم) ^(٥)، فصار كما لو توكل عن معسر في قبول النكاح له، لا يصير ضامناً، قاله في التتمة ^(٦).

من سقطت كفاءته
ينبغي ألا تعود

فرع ^(٧): من تعاطى ما يسقط الكفاءة من الزنا والسرقة ثم تاب، ينبغي أن لا تعود كفاءته.

[١٣٢هـ]

كما أن من زنا مرة، ثم صلح، لم يعد/ محصناً ^(٨).
وفي فتاوى القاضي حسين: «اشترى عبداً فوجده قد أبق مرة في يد البائع أو مرتين، ثم تاب منذ سنين، له أن يرد بالعيب.
لأنه عيب حصل في ذاته، كما لو زنا في يد البائع وتاب، للمشتري أن يرده؛ لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة.
بدليل أنه لو زنا في عنفوان شبابه ثم تاب، فبعد الكبر قُذِف لا

(١) [له] ساقط من (ك).

(٢) [إذا] ساقط من (ه).

(٣) في (ك): «فتضمن».

(٤) ينظر: العزيز (٧/٥٧١)؛ الروضة (٥/٤٢٢).

(٥) في (ك): «لا يلزم».

(٦) تقدمت المسألة في صفحة (٣٦٩).

(٧) هذا الفرع مثبت من (١٣٢هـ)، (ك٨٨).

(٨) تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٠٤).

يحد قاذفه، بخلاف ما لو كان شريباً أو مقامراً في يد البائع، وتاب، ومضى زمان لو كان حراً قبلت شهادته، لا رد له، وإلا فله الرد بالعيب^(١). انتهى.

وهذا التفصيل يتجه مجيئه في النكاح.

^(٢) فلو علم من نفسه الزنا، وعدم الكفاءة لم يجز له خطبة من يكافؤها، حتى (يبين)^(٣) حال نفسه.

فصل: فيما يفسق به الشاهد، وترد به (الشهادة)^(٤).

ويخرج به القاضي [عن (القضاء)^(٥)(٦) و(الولي)^(٧)]^(٨) عن الولاية/ .

وتنتقل به الولاية [إلى الأبعد]^(٩).

والمعاصي صغائر^(١٠) وكبائر^(١١).

الفصل الخامس
والأربعون:
[١٤١هـ] فيما
يفسق به الشاهد
وترد به شهادته

(١) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٤/١٤٤).

(٢) في (ك) زيادة: «فرع». (٣) في (ك): «يتبين».

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «شهادته». (٥) في (ك): «الولاية».

(٦) في (د) زيادة: «بالولاية».

(٧) في الأصل: «الوالي»، والمثبت من (هـ)، (ك)، (د).

(٨) [ساقط] من (ص). (٩) [إلى الأبعد] ساقط من (ص).

(١٠) في حد الصغيرة وجهان: الأول: ما قل فيه الإثم. الثاني: تعاطي ما ينقص

رتبته عن رتبة المنصوص عليه، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه.

ينظر: الحاوي (١٧/١٤٩)؛ الديباج المذهب (٢/٥٢٦). وبيان ذلك: أنهم

عدوا الربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور ونحوها من الكبائر، ولا حد

فيها. قال البارزي: «التحقيق أن الكبيرة: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو

لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو

لعن أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر

المنصوص عليها بذلك». ينظر: العزيز (٦/١٣)؛ الروضة (٨/١٩٩، ٢٠٠)؛

أسنى المطالب مع حاشيته (٩/٢٥٥، ٢٥٦).

(١١) في حد الكبيرة أوجه منها: الأول: أنها المعصية الموجبة للحد. الثاني: أنها

ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. الثالث: كل جريمة تؤذن =

وقال الأستاذ أبو إسحاق: ليس فيها صغيرة نظراً إلى عظم من
يعصى^(١).

[وقد قيل:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
كن كمثّل ماشٍ فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى / [٨١د]
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى]^{(٢)(٣)}

ومن الكبائر^(٤): القتل والزنا [والسرقة] وسئل مالك عن الزنا
والربا، أيهما أعظم؟

قال: الربا لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فأوجب فيه وعيد المحاربة، ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة.

وروي أنه ﷺ قال: (الربا سبعون باباً، أيسرها كالذي ينكح
أمه)^{(٥)(٦)(٧)}.

= بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة. قال النووي: «وهم إلى ترجيح
الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر».

(١) ينظر: الروضة (١٩٩/٨). (٢) [ساقط] من (ك).

(٣) هذه الأبيات لابن المعتز. والشطر الأول بلفظ: خل الذنوب حقيها وكثيرها
فهو التقى، رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٦٥).

(٤) ينظر: العزيز (١٣ - ٦ - وما بعدها)؛ الروضة (٨/١٩٩ - وما بعدها)؛ أسنى
المطالب (٩/٢٤٩ - وما بعدها).

(٥) [ساقط] من (ك).

(٦) الذي وقفت عليه عن مالك قوله في جواب مسألة: «إني تصفحت كتاب الله
وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشدّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب». الجامع
للقرطبي (٣/٢٣٥).

(٧) أخرجه الحاكم وابن ماجه بلفظ: «الربا ثلاث وسبعون باباً وزاد الحاكم:
أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه..» من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم
والبوصيري. المستدرک (٢/٤٣)؛ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب
التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٥)؛ مصباح الزجاجة (٣/٣٤).

ومنها: القذف [واللواط، وشرب قليل الخمر، [والسرقة والقذف] (١).

وشهادة الزور (٢)، وغصب المال (٣).

والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

وعقوق الوالدين، والكذب على رسول الله ﷺ في الأخبار عمداً.

وكتمان الشهادة بلا عذر، والإفطار في رمضان بلا عذر.

واليمين الفاجرة.

وقطع الرحم، والرحم: كل قرابة يحرم نكاحها، وقيل: كل قرابة

إلى ثمانية عشر جداً، وقيل: كل قرابة تجب نفقتها (٤).

ومنها: الخيانة في كيل أو وزن، وتقديم الصلاة على وقتها،

وتأخيرها عنه بلا عذر.

وضرب المسلم بلا حق، وسب الصحابة ﷺ.

وأخذ الرشوة (٥)، ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي

والرائش، وهو الوساطة بينهما (٦).

[ومنها: القيادة (٧) والديانة، و] (٨) القيادة بين الرجل والمرأة. /

[ص ١٠٧]

(١) [ساقط] من (د).

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٥٢/٩).

(٥) الرشوة: لغة مأخوذة من الرشاء وهو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وشرعاً:

ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. لسان العرب (٣٢٣/١٤) مادة:

(رشا)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٣)؛ التوقيف (ص ٣٦٥).

(٦) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، والحاكم من حديث أبي هريرة

وزاد الحاكم من حديث ثوبان: (والرائش الذي يمشي بينهما). سنن الترمذي

في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي رقم (١٣٣٦)؛ صحيح ابن حبان

(٤٦٧/١١)؛ المستدرک (٤/١١٥).

(٧) [ساقط] من (هـ)، (ك)، (ص). (٨) [ساقط] من (د).

[يقود كل منهما إلى الآخر]^(١).
 [ومنها: السعاية]^(٢) عند السلطان، ومنع الزكاة.
 وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة^(٣).
 ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان، وإن كان [مما]^(٤) يستحب
 قتله؛ كالبق والبرغوث. [س/١٠٧/ب]
 (وامتناعها)^(٥) من زوجها بلا سبب.
 واليأس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى.
 [فلا يجوز أن يحدث نفسه بالقرب من الله تعالى، ولا بالإدلال
 عليه بالعمل].

ولهذا قيل: أوحشك الله من قربهِ.
 واجلس على البساط، وإياك والانبساط]^(٦).
 و[منها]^(٧): الوقعة في أهل العلم، وحملة القرآن، (والظهار)^(٨).
 وأكل [لحم]^(٩) الخنزير، والميتة بلا عذر.
 [والسحر]^(١٠)، والوطء في الحيض، والنميمة.
 واختلف في الغيبة، (وصحح)^(١١) الرافي أنها صغيرة^(١٢).
 والصواب إنها كبيرة، لقوله ﷺ: (إن دماءكم وأعراضكم عليكم

-
- (١) [ساقط] من (ك)، (ص). (٢) [ساقط] من (ص).
 (٣) ينبغي أن يفصل في إنكار المنكر، فإن كان كبيرة، فعدم إنكاره مع القدرة
 كبيرة، وإن كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة. ينظر: أسنى المطالب مع
 حاشيته (٢٥٤/٩).
 (٤) [مما] ساقط من (ك)، (ص). (٥) في (هـ)، (ص): «امتناع المرأة».
 (٦) هذه الفقرة تأخرت في (هـ) بعد قوله: «والسحر».
 (٧) [منها] ساقط من (ك)، (ص). (٨) في (ص): «الظاهر».
 (٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص). (١٠) [والسحر] ساقط من (ك).
 (١١) في (هـ)، (ص): «فصحح».
 (١٢) في العزيز نقل عن صاحب العدة عدها من الصغائر، ولم يتعقبه. العزيز (٨/١٣).

حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا/ في شهركم هذا^(١).
هكذا نقله الكرابيسي في كتاب أدب القضاة فيما رواه عن
الشافعي رحمته الله، واستدل بالحديث^(٢).
ومن قال من الأصحاب أنها صغيرة^(٣)، لعله لم يقف على هذا
النص.

[والعجب ممن يعد أكل [لحم]^(٤) الميتة، [ولحم]^(٥) الخنزير من
الكبائر، ولا يعد الغيبة كبيرة]^(٦).

والله تعالى نزلها في كتابه العزيز منزلة أكل لحم الآدمي في حال
كونه ميتاً.

فقال تعالى: ﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾
[الحجرات: ١٢].

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها تفتقر الصائم؛ لأن الله تعالى
سماه أكلاً^(٧).

وكما تحرم الغيبة^(٨)، يحرم سماع الغيبة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة. البخاري كتاب العلم، باب قول
النبي: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)؛ مسلم كتاب القسامة، باب
تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩).

(٢) نقله عنه في الخادم، ينظر: هامش الروضة (٢٠١/٨).

(٣) الذي جرى عليه ابن المقري أنها إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي
كبيرة وإلا فصغيرة. أسنى المطالب (٢٥٥/٩)، وينظر: مغني المحتاج (٤/٤)
(٤٢٧).

(٤) [لحم] ساقط من (ه).

(٥) [لحم] ساقط من (د)؛ وفي (ه): «أكل لحم».

(٦) [ساقط] من (ص).

(٧) هذه رواية، والمذهب أنه لا يفطر بالغيبة. وقد نقل النووي عن العلماء كافة
أنه لا يفطر بها الصائم عدا الأوزاعي فإنه قال يبطل صيامه. الفروع (٦٤/٣)،
٦٥؛ المجموع (٣٥٦/٦).

(٨) الغيبة مأخوذ من اغتابه اغتياًباً إذا ذكره بما يكره من العيوب، وشرعاً: ذكره =

[ك٩٥] ويستحب الذب عن عرض المسلم/ كما يستحب [الذب]^(١) عن ماله وبدنه، قال ﷺ: (من ذب عن عرض أخيه بالغيبة حرمه الله على النار)^(٢).

وتحرم غيبة الذمي، ومن هو في أماننا وفاء بالعهد؛ لأنه كما يجب الذب عن أموال أهل الذمة يجب الذب عن أعراضهم [وأموالهم]^(٣) [ترغيباً لهم في قبول الإسلام والجزية]^(٤).

وقد أخطأ من أباح الغيبة في أهل الذمة^(٥).
ويكفي في الرد عليه قوله ﷺ: (من سمع ذمياً وجبت له النار)،
[رواه ابن حبان في صحيحه]^{(٦)(٧)}.

ومعنى سمّعه: اغتابه، أو سمّعه ما يكرهه.

ومن الصغائر^(٨): النظر إلى ما لا يجوز، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر.

والإشراف على بيوت الناس.

وإذا كان المؤذن [فاسقاً]^(٩)، ينظر إلى بيوت الجيران، وجب على الناظر عزله، أو استتابته.

= الإنسان بما يكرهه، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٧)؛ المصباح المنير (ص ٤٥٨) مادة: (غيب).

(١) [الذب] ساقط من (ك)، (ص).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، والترمذي من حديث أبي الدرداء، وحسنه، واللفظ لأحمد وحسنه المنذري. المسند (٦/٤٦١). سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم رقم (١٩٣١)؛ الترغيب والترهيب (٣/٥٠٠).

(٣) مثبت من (ص). (٤) ينظر: إعانة الطالبين (٤/٢٨٤).

(٥) [ساقط] من (ك). (٦) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٧) من حديث أبي موسى، صحيح ابن حبان (١١/٢٣٨).

(٨) ينظر: العزيز (٨/١٣) - وما بعدها؛ الروضة (٨/٢٠١) - وما بعدها؛ أسنى المطالب (٩/٢٥٦) - وما بعدها.

(٩) مثبت من (ص).

وفي جواز رمي عينه حال الأذان نظر.
وهجران المسلم فوق ثلاث [بغير عذر شرعي]^(١).
وكثرة الخصومات، وإن كان محقاً، والسكوت (عن)^(٢) الغيبة.
والنياحة والصياح [س١٠٨/أ] وشق الجيب في المصيبة والتبختر في
المشي^(٣)، والجلوس مع الفساق إيناساً لهم.
واللعب بالقردة وترقيصها، وبالصور.
ونطاح الكباش، (ومهارشة)^(٤) الديكة، والجلوس إليهم، وإعانتهم
بدفع مال إليهم^(٥).
والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد.
وإدخال الصبيان والمجانين^(٦)، والنجاسات [إليه]^(٧).
وإمامة قوم يكرهونه، لعيب فيه.
والعبث في الصلاة، والضحك فيها.
وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والتغوط مستقبل القبلة.
والقُبلة للصائم [الذي]^(٨) تحرك شهوته.
والوصال في الصوم (على)^(٩) الأصح^(١٠).

(١) [ساقط] من (ك)، (ص). (٢) في (ه)، (ك)، (ص): «على».

(٣) قوله: والنياحة، وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي. قال فيه الأذرعى: «لم أر عد هذه الثلاثة من الصغائر إلا لصاحب العدة، والأخبار الصحيحة تقتضي أنها من الكبائر»، ينظر أسنى المطالب (٢٥٧/٩).

(٤) في (ه): «مهاوشة».

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٠/٩)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/٤).

(٦) وذلك إذا غلب تنجيسهم له، وإلا فيكره. الروضة (٢٠٢/٨)؛ أسنى المطالب (٢٥٧/٩).

(٧) [إليه] ساقط من (ص).

(٨) [الذي] ساقط من (ص)؛ وفي (ه)، (ك): «التي».

(٩) في (ص): «في».

(١٠) ينظر: الروضة: الموضوع السابق؛ أسنى المطالب: الموضوع السابق.

[١٤٣٨]

والاستمنا، ومباشرة الأجنبية/ بغير جماع.

ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير.

[ص١٠٨]

ووطء الرجعية والخلوة/ بالأجنبية.

ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم، ولا نسوة ثقات.

والنجش^(١) والاحتكار^(٢)، والبيع على بيع أخيه، وكذلكالسوم^(٣).والخطبة [على الخطبة]^(٤).وبيع الحاضر للبادي^(٥)، وتلقي الركبان^(٦)، والتصرية^(٧) وبيع

المعيب، من غير بيان عيه.

واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه، وإمساك الخمر غير المحترمة^(٨).

(١) النجش: لغة: الاستشارة. واصطلاحاً: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٤)؛ مغني المحتاج (٣٧/٢).

(٢) الاحتكار: يقال: احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم: الحُكرة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٦)؛ المصباح المنير (ص١٤٥) مادة: (احتكر)؛ التعريفات (ص٢٦).

(٣) السوم لغة: يقال: سام المشتري السلعة واستامها طلب بيعها، شرعاً: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع، المصباح المنير (ص٢٩٧) مادة: (سوم)؛ التوقيف (ص٤١٩).

(٤) [على الخطبة] ساقط من (ك)، (ص).

(٥) الحاضر للبادي: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، وهو خلاف المسافر، البادي: المقيم بالبادية والمراد به هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعة سواء كان بدوياً أو غير بدوي، القاموس المحيط (ص٤٨٢) مادة: (حضر)؛ فتح الباري (٤/٤٣٤)؛ مغني المحتاج (٣٦/٢).

(٦) تلقي الركبان: الركبان جمع راكب والمراد هنا القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتره قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر. المطلع (ص٢٣٥)؛ مغني المحتاج (٣٦/٢).

(٧) التصرية: لغة: الجمع. شرعاً: ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه، فيظهر كثرة لبنه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٣)؛ التوقيف (ص١٧٩).

(٨) في (ك) زيادة: «منه».

ويبع العبد المسلم للكافر، وكذا المصحف، وسائر كتب العلوم الشرعية.

واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة.

وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة على الأصح^(١).

فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته^(٢).

ولا تقبل إلا بعد التوبة، ومضي سنة.

وأما الصغائر فالشرط أن لا يصير عليها، فإن أصر عليها بترك

التوبة، كان كارتكاب كبيرة^(٣).

ومن غلبت (طاعاته)^(٤) على (معاصيه)^(٥)، فهو مقبول الشهادة^(٦).

قال الصيدلاني: «ومما^(٧) ترد به الشهادة، إرسال الريح بحضرة

الناس».

وقال غيره: اللعب بالخاتم (هوس)^(٨) لا ترد به الشهادة، يعني إذا

كان بغير معاوضة^(٩).

واللعب بالشطرنج مكروه، وقيل: حرام، وقيل: مباح./

وعلى الأول والثالث، فإنما تجوز (بسته شروط)^(١٠):

[٨٢د]

(١) ينظر: الروضة: «الموضع السابق»؛ أسنى المطالب: الموضع السابق.

(٢) ينظر: العزيز (٩/١٣)؛ الروضة (٨/٢٠٢).

(٣) ينظر: العزيز: الموضع السابق، الروضة (٨/٢٠٣).

(٤) في الأصل: «طاعته». والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د): «معصيته».

(٦) ينظر: العزيز: الموضع السابق؛ الروضة: الموضع السابق.

(٧) في الأصل: «ما». والمثبت من باقي النسخ.

(٨) في (ك)، (ص): «وهو شيء».

(٩) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٢٨)؛ تحفة المحتاج (١٠/٢٤٢)؛ نهاية المحتاج

(٨/٢٩٥).

(١٠) في الأصل: (هـ)، (د): «بشروط»، والمثبت من (ك)، (ص).

الأول: أن لا يكون فيه تصاوير، فإن كان فيه تصاوير حرم.
الثاني: أن لا يكون فيه مال، فإن شرط فيه مال من الجانبين
فقمار^(١).

الثالث: أن لا يضيع [به]^(٢) حقاً، فإن اشتغل به عن الكسب
(للعيال)^(٣) حرم.

الرابع: / أن لا ينسى الصلاة، فإذا كان إذا لعب بالشطرنج نسي
الصلاة، حرم؛ (لأن تعاطي)^(٤) أسباب نسيان الواجب حرام.
الخامس: أن لا يشتغل به [س/١٠٨/ب] عن تأخير الصلاة عن
وقتها.

السادس: أن يسلم لسانه من الغيبة والبهتان [وسمعه عن (استماع
ذلك)^(٥)]^(٦).

وعن الشافعي رحمته أنه [قال]^(٧): إذا سلم الكيس من الخسران،
واللسان من البهتان، والصلاة من النسيان، فهو أنس بين الخلان^(٨).
ومن الرذائل المباحة: قبلة الزوجة والأمة بحضرة الناس^(٩).
والإكثار من اللعب بالحمام، (وشبهه)^(١٠)(١١).

(١) القمار: مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب.
التعريفات (ص/٢٢٩)؛ المطلع (ص/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «للأقارب».

(٤) في (ص): «لتعاطي». (٥) في (ص): «استماعها».

(٦) [ساقط] من (ك). (٧) [قال] ساقط من (ك).

(٨) لم أجده من عبارة الشافعي، لكن وجدته من عبارة الصعلوكي: سهل بن
محمد بن سليمان، (ت/٤٠٤)، ينظر: طبقات السبكي (٤/٤٠٠). ونقله غير
معزو في حاشية الرملي الكبير (٩/٢٥٨).

(٩) ينظر: العزيز (١٣/٢١)؛ الروضة (٨/٢٠٩).

(١٠) في (هـ)، (ك): «أشبه ذلك»، وفي (ص): «أشباهه».

(١١) ينظر: العزيز (١٣/١٨)؛ الروضة (٨/٢٠٧).

[١٤٤هـ]

وأما اللعب بالْمُنْقَلَة^(١) / فهي كاللعب بالشطرنج؛ لأنها تحتاج^(٢) إلى نظر [وفكر]^(٣).

و^(٤) اللعب بالطاب قريب من اللعب بالنرد^(٥)، وهو حرام^(٦).
[فرع]^(٧): إذا دعي الشاهد لأداء شهادة فامتنع ليأخذ الأجرة فهو فاسق [كما سبق]^{(٨)(٩)}.

امتناع الشاهد عن
الشهادة حتى
يأخذ الأجرة

وله أن يمتنع ليأخذ أجره (المركوب)^(١٠) خاصة من غير زيادة^(١١).

ولو قال المشهود له [للقاضي]^(١٢): لي عند فلان شهادة، و[قد]^(١٣) امتنع من أدائها لأخذ الأجرة، ثم (أحضره)^(١٤) بعد ذلك، أو حضر بنفسه، لم تقبل شهادته، لاعتراف المدعي بفسق الشاهد^(١٥).

ولو شهد لغيره قبلت، إلا أن يعترف عند الحاكم بالامتناع. وقد سبق بعض هذه المسائل.

- (١) المُنْقَلَة: هي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصي صغار، ويلعب بها وتسمى الحزّة، والأربعة عشر. أسنى المطالب (٢٦٠/٩)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/٤).
- (٢) في (ص): «لا تحتاج».
- (٣) [وفكر] ساقط من (ص).
- (٤) في (ص) زيادة: «كذا».
- (٥) النرد: اسم أعجمي معرب. قال في المصباح: «لعبة معروفة». النهاية في غريب الحديث (٣٨/٥)؛ المصباح المنير (ص ٥٩٩) مادة: (نرد).
- (٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٠/٩)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/٤).
- (٧) [فرع] ساقط من (ك)، (ص). وفيهما: «و».
- (٨) مثبت من (ه)، (ك)، (ص). (٩) تقدمت المسألة في صفحة (٣٥١).
- (١٠) في الأصل (د): «الركوب». والمثبت من باقي النسخ.
- (١١) ينظر: العزيز (٨١/١٣)؛ الروضة (٢٤٨/٨).
- (١٢) [للقاضي] ساقط من (ص). (١٣) [قد] ساقط من (ص).
- (١٤) في الأصل (د): «أحضر»، والمثبت من باقي النسخ.
- (١٥) ينظر: العزيز (٧٩/١٣)؛ الروضة (٢٤٧/٨).

(فروع)^(١): في بعض التعاليق القديمة أن من ترك سنة الفجر أو الوتر، أسبوعاً، لم تقبل شهادته^(٢).

من ترك سنة الفجر أو الوتر أو شيئاً من السنة
شهادته^(٤).
[وأن من ترك النوافل (الرواتب)^(٣)، خمسة عشر يوماً ترد

وأن من ترك تسيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته.
[وإن من ترك الرواتب، وصلى مكانها الفوائت (ترد)^(٥) شهادته]^(٦).

[وأن من ترك سنة الفجر أو الوتر وصلى مكانها الفوائت (لم ترد)^(٧) شهادته]^{(٨)(٩)}.

وأن من ترك الصلاة واشتغل عنها بأمر دنيوي، حتى خرج الوقت فوجهان. انتهى^(١٠).

[والوجهان]^(١١) أشار إليهما في الروضة في [باب]^(١٢) صلاة المسافرين.

[فإنه نقل عن القفال الكبير الشاشي، أنه يجوز الجمع في الحضر للحاجة]^(١٣).

(١) في (هـ): «فروع».

(٢) نقله عن ابن العماد، بجيرمي في حاشيته على الخطيب وتعقبه بقوله: «واعترض بأن ترك ما ذكر ليس مفسقاً، فكيف لا تقبل شهادته» (٤/٣٦٠).

(٣) في (هـ)، (د): «الراتبة». (٤) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٥) في (هـ)، (ك)، (ص): «لم ترد». (٦) [ساقط] من (د).

(٧) في (د)، (ص): «ترد». والمثبت من (هـ).

(٨) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(٩) كذا العبارة نقلها بجيرمي: والذي صرح به القاضي: أن شهادته ترد، وهو ما يفهم من عبارة العزيز والروضة. العزيز (١٣/٢٣)؛ الروضة (٨/٢١٠)؛ أسنى المطالب مع حاشيته (٩/٢٧٢)؛ بجيرمي على الخطيب (٤/٣٦٠).

(١٠) [انتهى] ساقط من (ص). (١١) [والوجهان] ساقط من (ك).

(١٢) [باب] ساقط من (ص). (١٣) الروضة (١/٥٠٣).

الفصل السادس
والأربعون:
[ص ١٠٩] شهادة
الفاسق وشروط
التوبة

وينبغي تخصيص الوجهين بما يجوز جمعه^(١).
فصل: إذا ثبت فسق الشاهد لم تقبل شهادته إلا بعد التوبة ومضي
سنة^(٢).

وإذا كان الشاهد/ يعلم من نفسه أنه فاسق لم يحل له أن يحضر
عقد النكاح ثاني اثنين، ويجوز أن يحضر ثالث (ثلاثة)^(٣).
فإن حضر مع علمه بالفسق، وعدم أهليته لتحمل شهادة النكاح،
كان النكاح غير منعقد في الباطن.

ووجب عليه أن يخبر المتعاقدين أنه كان فاسقاً عند العقد.
فإذا أخبر بذلك استحب للزوج الرجوع إلى قوله.
ولا يجب ذلك على المتعاقدين، بل [يجوز]^(٤) لهما الاستمرار
على النكاح، وإثمه على الشاهدين إن كانا/ فاسقين^(٥).
وللتوبة أحد عشر شرطاً^(٦):

[١٤هـ]
شروط التوبة

أحدها: الندم على الذنب.

والثاني: الإقلاع والتحول [عنه]^(٧).

الثالث: العزم على أن لا يعود.

والرابع: [س ١٠٩/أ] رد ظلامة الآدمي، حتى يجب على الذي
اغتاب أن يستحل ممن اغتابه، ويقول له: قلت عنك^(٨): كذا وكذا.
فإن لم يبين لم تصح البراءة من المجهول.

(١) [ساقط] من (ص).

(٢) ينظر: العزيز (٤٠/١٣)؛ الروضة (٢٢١/٨)؛ أسنى المطالب (٢٩٠/٩).

(٣) في (هـ)، (ك)، (ص): «عدلين».

(٤) [يجوز] ساقط من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) ينظر: العزيز (٥٢١/٧، ٥٢٢)؛ الروضة (٣٩٤/٥)؛ أسنى المطالب (٣٠٣/٦) - (٣٠٥).

(٦) ينظر: العزيز (٣٨/١٣) - وما بعدها؛ الروضة (٢١٩/٨) - وما بعدها؛ أسنى
المطالب (٢٨٨/٩) - وما بعدها.

(٧) [عنه] ساقط من (ص). (٨) في (ص): «فيك».

وهذه الشروط الأربعة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].
فالشرط الأول من قوله تعالى: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ لأن من ذكر الله تعالى ندم.

والثلاث من قوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ أي: لم يصروا على الذنب بل أقلعوا عنه، ولم يصروا على العود إليه.

[فمن] (١) / تاب في رمضان عن (٢) شرب الخمر، [أو عن ترك الصلاة] (٣)، وفي عزمه أن يعود (للشرب) (٤) [بعد رمضان] (٥)، لم تصح [توبته] (٦).

لأنه مصر على العود، ولم يصروا على إمساك حقوق العباد، بل ردوها إليهم.

والخامس: أن يتوب قبل طلوع الشمس من مغربها.

[فإن تاب بعد الطلوع، (وكان مجنوناً عند الطلوع، أو ولد) (٧) بعد الطلوع قبلت التوبة.
قاله القرطبي (٨) في [تفسيره] (٩).

- (١) في الأصل (د): «ومن»، والمثبت من باقي النسخ.
- (٢) في (ك)، (ص): «من».
- (٣) [ساقط] من (ك)، (ص).
- (٤) في (ه)، (ص): «إلى الشرب»؛ وفي (ك): «إليه».
- (٥) [ساقط] من (ص).
- (٦) [توبته] ساقط من (ك).
- (٧) في (ه)، (ص): «لم تقبل»، ولو كان مجنوناً عند الطلوع، أو ذلك.
- (٨) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، حدث عن الحافظ أبي علي البكري، وسمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. صنف كتاباً في التفسير اسمه الجامع لأحكام القرآن، وله: التذكرة بأمور الآخرة، وله شرح أسماء الله الحسنى، توفي في شوال سنة (٦٧١هـ) بمصر. الديباج المذهب (ص ٣١٨)؛ الأعلام (٥/٣٢٢).
- (٩) [في تفسيره] ساقط من (ص).

[وإنما لا تقبل توبة من كان كافراً، أو مصراً على الذنب وقت الطلوع] ^(١) ^(٢) [٣] ^(٤).

السادس: أن يتوب قبل أن يحضره ملك الموت.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨].

السابع: أن يتوب لله تعالى، فإن تاب خوفاً من سقوط منزلته عند الناس [بسبب ارتكاب] ^(٥) الذنب [لم يقبل] ^(٦) ^(٧).

و(من) ^(٨) تاب من شرب الخمر [أو الزنا] ^(٩) مخافة أن ترد شهادته، لم تقبل ^(١٠) توبته.

الثامن: أن يتوب مع القدرة على العود.

فإن جب ذكر الزاني [فتاب عن الزنا] ^(١١)، أو قطعت يد السارق فتاب عن السرقة، لم يتحقق صدق توبته، لفقده آلة المعصية ^(١٢).

(١) ينظر: الجامع للقرطبي (٧/٩٥). (٢) [ساقط] من (ص).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٩/٢٨٨).

(٥) [ساقط] من (ك). (٦) في (ص): «بارتكاب الذنوب».

(٧) في (د)، (ص): «لم يصح».

(٨) في (هـ)، (ك): «كمن»، وفي (ص): «كما لو».

(٩) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) في (هـ)، (ك)، (ص): «لم تصح».

(١١) مثبت من (هـ).

(١٢) قال الغزالي: «فإن قلت: هل تصح توبة العنين من الزنا الذي قارفه قبل طريان العنة؟ فأقول: لا؛ لأن التوبة عبارة عن ندم يبعث العزم على الترك فيما يقدر على فعله، وما لا يقدر على فعله فقد انعدم بنفسه لا بتركه إياه. ولكني أقول: لو طرأ عليه بعد العنة كشف ومعرفة تحقق به ضرر الزنا الذي قارفه وثار منه احتراق وتحسر وندم، بحيث لو كانت شهوة الوقاع به باقية لكانت حرقه الندم تقمع تلك الشهوة وتغلبها فإني أرجو أن يكون ذلك مكفراً لذنبه ومأخياً عنه سيئته». الإحياء (٤/٣٦).

التاسع: شرط جماعة أن لا يعود إلى الذنب [بعد التوبة، كما لا يعود اللبن في الضرع]^(١).
 (فإن عاد نقضت)^(٢) توبته، وتبين بطلان النكاح المعقود به قبل نقض التوبة.

[وممن جزم بهذا أبو بكر الباقلاني^(٣) في الأصول^(٤)(٥)].

وفي الروضة حكى وجهين، وصحح عدم النقض^(٦)(٧).

العاشر: شرط بعضهم أن يتحول (من)^(٨) مكان المعصية.

وهذا أشار إلى استحبابه في التنبيه في (كتاب)^(٩) الحج.

فقال: «ويستحب أن يتفرقا في الموضوع الذي جامعها فيه»^(١٠).

[وعلله الرافعي بأن معهد الوصال مشوق]^(١١)/ (١٢).

[١٤٦هـ]

(١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٢) في (هـ)، (ك)، (ص): «فإن تاب ثم عاد انتقضت».

(٣) الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر، البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني. انتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري. سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي وأبا محمد بن ماسي. حدث عنه: أبو ذر الهروي، وأبو جعفر السمناني. من مصنفاته: مناقب الأئمة، والإنصاف، والتمهيد، والتقريب والإرشاد. توفي في ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)؛ الأعلام (٦/ ١٧٦).

(٤) للبلاقاني عدة كتب في أصول الدين وأصول الفقه. فمن كتبه في أصول الدين: هداية المسترشد، والمقنع في معرفة أصول الدين. ومن كتبه في أصول الفقه: الأصول الكبير، والأوسط، والصغير، وقد طبع الأخير باسم التقريب والإرشاد الصغير. ينظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٤/ ٥٠)؛ مقدمة تحقيق كتاب التقريب الإرشاد (١/ ٧٤ - وما بعده).

(٥) ينظر: الروضة (٨/ ٢٢٣). (٦) [ساقط] من (ك)، (ص).

(٧) الروضة (٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤). (٨) في (هـ)، (ك)، (ص): «عن».

(٩) في الأصل (د): «باب». والمثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(١٠) التنبيه (ص ٧٣). (١١) [ساقط] من (ك)، (ص).

(١٢) العزيز (٣/ ٤٨٤).

الحادي عشر: أن يمتنع من العود إلى الذنب، مع الشهوة، وميل النفس إليه.

[٨٣د] فإن كرهت نفسه شرب/ الخمر، أو الزنا لمعنى [آخر]^(١)، فتأب عنه.

لم تصح توبته، لعدم داعيته إليه.
قاله الغزالي^(٢)، وابن التلمساني^(٣)، في شرح المعالم.
والتوبة نوعان: توبة من الله تعالى على العبد، وتوبة من العبد إلى الله.

فتوبة الله تعالى على العبد أن يبغض له المعاصي. [س/١٠٩/ب]
ويحبب (إليه)^(٤) الطاعات.

فإذا تاب الله تعالى على العبد، بذلك تاب العبد.
قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنُ وَرَبِّنَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

[ص/١١٠] [فتوبة الله تعالى/ سابقة على توبة العبد]^(٥).

اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم.
[ونجعل آخر الكتاب التوبة، رجاء أن الله يختم لنا بها، والحمد لله

(١) [آخر] ساقط من (ص). (٢) الإحياء (٤/٢٠).

(٣) ابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري، المصري، المعروف بابن التلمساني. كان إماماً عالمياً بالفقه والأصولين، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس. من تصانيفه: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح المعالم في أصول الفقه، كلاهما للفخر الرازي، وله: المغني، وهو شرح على التنبيه. توفي في صفر سنة (٦٥٨هـ). طبقات السبكي (٨/١٦٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٤٢٦).

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): «له». (٥) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

أولاً وآخرأ، وظاهرأ وباطناً^(١). [وصلى الله على سيدنا محمد (كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون)^(٢)]^(٣).
 [فرغت من تعليقه بعد عصر ثاني أيام التشريق سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل]^(٤)^(٥).



-
- (١) [ساقط] من (ك)، (ص).
 (٢) في (ك): «خاتم النبيين وآله وصحبه والتابعين»؛ وفي (ص): «آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين».
 (٣) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).
 (٤) في الأصل زيادة: قال مؤلفه رحمته الله في نسخته التي كتبها بخطه. وفي (هـ)، (د): «قال مؤلفه نفعنا الله ببركته».
 (٥) [ساقط] من (ك)، (ص).

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس القواعد الفقهية.
- ٥ - فهرس القواعد الأصولية.
- ٦ - فهرس القواعد النحوية.
- ٧ - فهرس الشعر.
- ٨ - فهرس الأعلام.
- ٩ - فهرس الكتب المعرف به.
- ١٠ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- ١١ - فهرس القبائل والأمم والمذاهب.
- ١٢ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ١٣ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٤ - فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	٢٢١	٥٩٩ ، ٦٠٧
﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾	٢٢٢	٢٣١
﴿السَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾	٢٦٨	٢٣٣
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٢٧٩	٦٧٣
سورة آل عمران		
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾	١٣٥	٦٨٥
﴿وَحَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٧٥	٢٤٢
﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ مِن قَبْلِ هٰذِهِ لِلنَّاسِ﴾	٤ ، ٣	٦٠١
﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	٤٠٦
سورة النساء		
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ﴾	١	٤٠٦
﴿رَقِيبًا﴾		
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٣	١٢٧
﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبِّتُ النَّكَرَ﴾	١٨	٦٨٦
﴿وَلَا مُنْجِدَاتٍ أَعْدَانٍ﴾	٢٥	٢١٣
﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٥	٢٣٠
﴿ذٰلِكَ لِمَنْ حٰشَى الْعَمَنَتِ مِنْكُمْ﴾	٢٥	٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٨٩
﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَتِ﴾	٢٥	٤٤٠
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	٤٤٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة		
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٨
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾	٦٤	١٩٩
﴿وَأَن أَعْصَمَ بِتَيْمِهِم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	٤٩	٥٣٧
سورة الأنعام		
﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾	١٥٦	٦٠٠
سورة الأعراف		
﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمِ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	٥٠٨
سورة الأنفال		
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾	٤١	٣٦٨، ٣٧٣
سورة التوبة		
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	١١١	٣٧٣
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾	٣٠	٧٣، ٥٩٩
﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١	٦٠٠
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾	٦٠	٣٧٣
﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	١١٨	٦٨٨
سورة هود		
﴿وَأَسْتَعْمِرُكَ فِيهَا﴾	٦١	١٣١
سورة النحل		
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	٧٥	١٩٧
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَنَّا﴾	٩٢	٢٠١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الكهف		
﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَحَدَهُم مِّنْ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلِهَا﴾	٧٧	٣٧٠
سورة مريم		
﴿وَمَا تَنبَهُنَّ الْحُكْمَ صَبِيحًا﴾	١٢	٦٣٤
سورة طه		
﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾	٩٦	٢٥٣
سورة الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾	٤٧	٤٦
سورة الحج		
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٥١٢
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ مَّقْضُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ عِلَّةٍ	٦، ٥	١٤٣
﴿أَرْجَاهُمْ...﴾		
سورة النور		
﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مَا مِثْلُهَا﴾	٣	٣٩٩
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾	٣٢	٤٠٨، ٤٠٧، ١٢٧
سورة الأحزاب		
﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَتَمَّ لَهُمْ﴾	٦	٤٨٤
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠، ٧١	٤٠٦
سورة فاطر		
﴿وَمِنْ كُلِّ تَاجِرٍ لَّحْمًا طَرِيًّا﴾	١٢	٤٨١
سورة الصافات		
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	١٨٠	٥٢٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الدخان		
﴿وَرَزَجْنَهُمْ يُحْورِ عَيْنَ﴾	٥٤	٢٣٤
سورة الحجرات		
﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَرَتَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	٧	٦٨٨
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	١٢	٢١٥
﴿أَيُّبُ أَهْلِكَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	١٢	٦٧٦
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	٤٩١
سورة القمر		
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	٦١٠
سورة الواقعة		
﴿عَرَبًا آتْرَابًا﴾	٣٧	١٩٩
﴿وَكَاؤًا يَصُورُونَ عَلَىٰ لَيْلٍ لَّطِيمٍ﴾	٤٦	٢٢٠
سورة المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٢٢	٥٩٨
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تَسْكُرُوا بِعَصِمِ الْكَافِرِ﴾	١٠	٥٩٩
سورة الصف		
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجَرِّدُ مِنْ عَبَايَةِ الْكُفْرِ﴾	١٠ - ١١	٣٧٣
سورة الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٢٤٤
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَرْضَهُنَّ﴾	٦	٣٢٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة التحريم		
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾	١٠	٥٩٦
سورة نوح		
﴿وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾	١٦	٤٨١
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ الْآرْضِ سَاطِعًا ﴿١٩﴾﴾	١٩	٤٨١
سورة التكوير		
﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٤٩١
سورة البينة		
﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾	١	٥٩٩
سورة المسد		
﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴿٤﴾﴾	٤	٥٩٦

٢ - فهرس الأحاديث

الراوي	الصفحة	الحديث
أبو ذر	٤٨٣	استوصوا بقبط مصر فإن لهم رحماً وصهراً
معاوية بن الحكم	٦٢٨	اعتقها فإنها مؤمنة
-	٢٢٩ ، ٢٠٠	اغربوا ولا تظنوا
أنس بن مالك	٢٣٢	انظري إلى وجهها وكفيها
جابر بن عبد الله	٣٧٤	أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي
ابن عباس	٥١٢	أشار رسول الله إلى الكعبة فقال: هذه القبلة أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه
عائشة	٢٥١	بالمساجد
-	٦٣٤	أمرت أن أحكم بالظاهر أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
أبو هريرة	٢١٧	وتصل من قطعك
جابر	٣٢٦	أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر
ابن مسعود	٢٢١	إخوانكم من الجن إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من
عمر	٤٨٢ ، ٤٨٠	ها هنا فقد أفطر الصائم
أبو هريرة	٣٦٧	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو
جابر	٦٦٠	أمانة
سهل بن سعد	٥١٦	إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك
ابن عباس	٤٠٦	إن الحمد لله نستعينه ونستغفره إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر
عمر	٤٠٦	والفاجر
أبي بكر	٦٧٥	إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام
نعيم بن عبد الرحمن	٣٧٤	إن الله تعالى قسم الرزق عشرة أرزاق

الصفحة	الراوي	الحديث
١٥٤	-	إن أقواماً يأتون يوم القيامة وأيديهم جبالى
٦٥٠	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٢٨٨	أبو سعيد الخدري	إياكم وخضراء الدمن
٣٦٣	أنس بن مالك	الأممة من قريش
٤٠٣	ابن عباس	البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة
٢٣١	عائشة	تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء
٢٣٠	عائشة	تخيروا لنطفكم وضعوها في الأكفاء
١٣٣	أنس بن مالك	تزوج تزوج
٢١٣	أبو موسى الأشعري	ثلاث يؤتون أجورهم مرتين
٣١٢	ابن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها
٤٠٦	ابن مسعود	أبوها في نفسها
٦٧٣	ابن مسعود	الحمد لله نعمده ونستعينه
٢٢٨	-	الربا سبعون باباً أيسرها كالذي ينكح أمه
٦١٧	عبد الرحمن بن عوف	الرجبة من الشؤم
١٥٨	أبو ذر	سنا بهم سنة أهل الكتاب
٢١٧	سهل بن سعد	شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم
٦٥٣، ٣٨٢	أبو هريرة	الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والفرس
٦٥٦	ابن عباس	عسى أن يكون نزعه عرق
١٩٧	أبو هريرة	على مثل هذا فاشهد
٢٠٤	عويم بن ساعدة	عليك بذات الدين تربت يداك
٣٥١	فاطمة بنت قيس	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً
٤١٥، ٣٣٩	عائشة	إذا حللت فأذنيني
٣٦٣	الزهري مرسلأ	فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
٦٠٩	ابن عمر	قدموا قريشاً ولا تقدموها
٤٠٨	أبو هريرة	القدرية مجوس هذه الأمة
٣٧٥	-	كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج يقول:
		بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
		في خير
		كان رسول الله بزازاً قبل البعثة

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٧٥	-	كان رسول الله يحب العطر ويشتره ويقبله ويهديه
٣٧٥	أبو هريرة	كان رسول الله يرعى غنماً على قراريط قبل البعثة
٤٠٣	عائشة	كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح
٢٠٣	زيد بن حارثة	لا تتزوج من النساء خمساً
٢٣٢	ابن مسعود	لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنتعها لزوجها
٢٢٥	-	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن
٢٢٩	-	لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويماً
٢٢٠	أنس بن مالك	لا تنكحوا من الزنج فإنه خلق مشوه
٤٠٣	عائشة	لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل
٢٣١ ، ٢١٨	أبو الدرداء	لا يزال العبد من الله والله منه ما لم يخدم
٢٩٦	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٤٨	ابن مسعود	لعن الله المحلل والمحلل له
٦٧٤	أبو هريرة	لعن رسول الله الراشي والمرثي والرائش
٢٢٠	ابن عباس	لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء
٢٢٦	ابن مسعود	لعن رسول الله النامصة والمتنمصة
٢٢٥	أبو ريحانة	لعن رسول الله الواشرة والمستوشرة
٢٢٦	أسماء، أبو هريرة	لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة
٦٦٥ ، ٦٣٥	أبو سعيد الخدري	لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة
٣٧٤	ابن عمر	ولكم عليهن ألا يوطئن . . .
٣٦٥	أبو هريرة	لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز
٢١٦	كعب بن مالك	لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس
٣٧٥	أبو هريرة	ما ذئبان ضاريان في غنم بأفسد لها من حب الرئاسة والمال لدين الرجل
٣٧٢	المقدم	ما من نبي من الأنبياء إلا وقد رعى الغنم ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده

الصفحة	الراوي	الحديث
٦٠٠	السائب	مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية
١٥٤	أنس بن مالك	ملعون من نكح يده
٣٧٤	ابن عباس، أبو هريرة	من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
١٥٩	أنس بن مالك	من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً من حلف على يمين صبر يقطع بها مال
٦٥١	ابن مسعود	امرئ مسلم
٦٧٧	أسماء بنت يزيد	من ذب عن عرض أخيه بالغيبة
١٢٧	أنس بن مالك	من رغب عن سنتي فليس مني
٦٧٧	أبو موسى	من سمع ذمياً وجبت له النار
٣٧٣	أم مبشر	من غرس نخلة فله بكل ثمرة صدقة
٦٦٠	ابن عباس	من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه المتحدث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في
٣٩٦	سلمان	الطريق
٢٢٨	أبو أمامة	المرأة الصالحة كالغراب الأعصم
٣٦٧	جبير بن مطعم	نحن وبنو المطلب هكذا
٣٦٣	عائشة	نزل جبريل فقال لي: قلبت مشارق الأرض
٢٣٠	ابن عباس	النظر إلى الفرج يورث الطمس
١٢٦	ابن عمر	نهى عن الوحدة
٢٢٠	الزهري مرسلأ	نهى عن نكاح الجن
١٣٧	سبرة	نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً
٦٦٥	جابر	تكرهونه
٣٨٤	ابن عمر	الولاء لحمه كلحمه النسب
٥١٨	عائشة	الولد للفراس وللعاهر الحجر
٢١٤	ابن عباس	يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
١٢٧	ابن مسعود	فليتزوج
٢٢٧	ابن عباس	يكفرون الإحسان ويكفرون العشير
٤٧٠	ابن عمر	وأمروا الأمهات في بناتهن

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	القائل
٣٧٥	كان حراثاً	إبراهيم <small>عليه السلام</small>
٣٧٥	كان خياطاً	إدريس <small>عليه السلام</small>
٣٧٥	كان بزازاً	أبو بكر الصديق
٤٠٧	خطب فقال: الحمد لله شكراً لإنعامه وأياديه	بعض السلف
١٤٣	في جواز نكاح المتعة	جابر بن زيد
١٤١	في جواز نكاح المتعة	جابر بن عبد الله
٤٠٩	الحمد ثنائي والعظمة إزاري	حديث قدسي
٢٢٢	في نكاح الجن	الحسن البصري
٢١٠	تزوج يهودية	خزيفة
٢٢٧	خير نساءكم التي تدخل قيساً وتخرج ميساً	أبو الدرداء
٥٠٨	أشهدك يا عمر أني رضيت بالله رباً	زيد بن سعنة
١٤٩	في أنه تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها	سعيد بن المسيب
١٤٩	في أنه تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها	سعيد بن جبير
١٤٢	في جواز نكاح المتعة	سعيد بن جبير
٣٩٥	قصة دخوله على امرأته ليلة البناء	سلمان الفارسي
١٤١	في جواز نكاح المتعة	سلمة بن الأكوع
١٤١	في جواز نكاح المتعة	صفوان بن أمية
١٤٢	في جواز نكاح المتعة	طاووس
٢١٠	أنه تزوج نصرانية	طلحة بن عبيد الله
٣٩٩	في أنه لا يجوز تزويج الزاني بزانية وبالعكس	عائشة
٢٢١	دخل عليها ثعبان قتلته ثم دفعت ديبته	عائشة
٣٧٥	كان عطاراً	العباس
٤٠٢	في أن العقد لا يفترق إلى شهادة الشهود	عبد الله بن الزبير
٢٢٠	إن الرجل إذا أتى زوجته وهي حائض	عبد الله بن عباس

الصفحة	الأثر	القائل
١٤٠	في جواز نكاح المتعة	عبد الله بن عباس
٤٠٢	في أن العقد لا يفتقر إلى شهادة الشهود	عبد الله بن عمر
٤٠٨	قد أنكحتها على ما أمر الله به	عبد الله بن عمر
١٤٠	في جواز نكاح المتعة	عبد الله بن مسعود
٢١٠	أنه تزوج نصرانية	عثمان بن عفان
١٤٢	في جواز نكاح المتعة	عطاء
٤٠٧	أنه خطب فقال: الحمد لله والمصطفى رسوله	علي
٦٠٩	في المجوس: أنهم كان لهم كتاب يدرسونه	علي
	يا بني السائب قد أضريرتم فانكحوا في	عمر بن الخطاب
٢٣٠ ، ٢٠١	الغرائب	
٢٠٧	إذا بلغ الرجل ستين فإياه وإيا الشواب	عمر بن الخطاب
٢٣١	إن الله سود وجه ابنكما عقوبة لكما	عمر بن الخطاب
٢٠٧	لا ينكح أحدكم إلا لمتة من النساء	عمر بن الخطاب
٢٣٤	لو لم تجالس إلا كفاً لك ما جالستنا	عمر بن الخطاب
٢١٠	أنه تزوج بكتابية	عمر بن الخطاب
٣٦٦	أنه زوج ابنته من سلمان	عمر بن الخطاب
	في شاب تزوج امرأة على نية أن يحلها فأمره	عمر بن الخطاب
١٤٨	بأن يمسكها	
١٤٣	في جواز نكاح المتعة	عمرو بن دينار
٢٢٣	في نكاح الجن	قتادة
١٤١	في جواز نكاح المتعة	معاوية بن أبي سفيان
٣٧٥	كان راعياً	موسى <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٥	كان نجاراً	نوح <small>رضي الله عنه</small>
١٤١	في جواز نكاح المتعة	يعلى بن أمية

٤ - فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٢٧٣	إذا اجتمع الغرور والمباشرة قدمت المباشرة
١٦٦	إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة
٣٨٦	إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأصل
٣٩٢	إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
٤١٦	الأصل إذا عارض الفرع أبطله
٤٢٦	الأصل بقاء الصغر
٢٤٧	الأصل بقاء العدالة
٤٥٤	الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة
٣٨٦	الأصل بقاء العنة حتى يتحقق زوالها
٤٨٦	الأصل بقاء النكاح
٥٢١	الأصل شغل الذمة ولا تبرأ إلا بيقين
٤٨٦	الأصل عدم الإذن
٤٢٣	الأصل عدم النكاح
٢٥٠	الأصل في الدار الحرية
٢٥٠	الأصل في الدار الإسلام
٦٤٧ ، ٢٦٥	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها
٦١٧	الأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن
	أن ما يجب له التعرض جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ
١٩١	ضر
١٩٧ ، ١٧٠	إعمال الكلام أولى من إهماله
٦٤٧	تصرف الحاكم هل هو حكم
٤٨١	تقديم العرف الخاص على الشرع
٤٤٠	خلف الظن لا يقدر في صحة العقود
٦١٧	الدماء لا تباح بالشك

الصفحة	القاعدة
١٥٦	الذمة لا تقبل إلا بما يمكن وصفه وضبطه
٢٥٤	الشروط يتسامح فيها ما لا يتسامح في الأركان
٤٢٣	الظاهر بقاء الحياة
١٥٦	العقود لا تثبت في الذمة
١٩٤	العقود يراعى فيها شرائط وتعبدات لا يعتبر مثلها في الأيمان
٤٦٢	الغالب على العقود الجارية بين المسلمين صحتها
٦٣٩	قاعدة الشافعي: الاحتياط في العبادات
١٧٢	ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا، فيحتاط فيه
٢٩٠	ما وجب ابتداءً استمر دواماً
	معاملة الكافر الذي لا يتحرز من الربا أولى من معاملة المسلم الذي لا
٢٠٩	يتحرز عن أخذ الربا
٣٨٧	وجود الشيء يسبق شرطه
٣٩٩	يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

٥ - فهرس القواعد الأصولية

<u>الصفحة</u>	<u>القاعدة</u>
٦١٥	الإستصحاب حجة يعمل بها
٥٩٩	الخاص يقضي على العام تقدم أو تأخر
	العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ ولا في تقييد المطلقات ولا
١٧١	في تعريف المنكرات
٣١٥	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
٤٥٠	لا ينسب إلى ساكت قول
١٥٢	المحل الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً أي: لا يجعل علة ومعلولاً
١٥٧	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٥٤٠	هل كل مجتهد مصيب؟

٦ - فهرس القواعد النحوية

الصفحة	القاعدة
١٩٤	الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفًا وإما بدلاً
	«إن» إذا دخلت على ما هو محقق كانت بمعنى «إذ»، وإذا دخلت على
٢٤١	مستقبل كانت للتعليق
١٧٠	العلم قد يعرض له التنكير باعتبار المشاركة
١٩٥	الصفة الواقعة بعد المعرفة هل تكون للتوضيح أو للتخصيص؟

٧ - فهرس الشعر

الصفحة

واخلع ثيابك منها ممعناً هرباً ٢٠٦
 يتم من حسن إذا الحسن قصراً ٢١٤
 كن كمثل ماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى ٦٧٣
 فصادف قلباً خالياً فتمكنا ٢٠٥
 رده في شمالها جنونا ٢٠١
 ينبيك عنها بيت شعر مفرد ٣٦٠
 إلى حمام شرع وارد الشمد ٦٣٤
 جديد غد له رزق جديد ١٣٢
 طردت الهم عني يا سعيد ١٣٣
 حصاناً تريك الشمس من طلعة البدر ٣٢١
 وأن يدي مما بخلت به صفر ٣٦٠
 وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر ٢٠٦
 كلا ولو بلغ المنى بسؤال ٣٦٩
 أخف عليّ من منن الرجال ٣٧٠
 ونزلت بالبطحاء أبعد منزل ٥٧٧
 ما الحب إلا للحبيب الأول ٢٠٥
 فيها يرد العقد للحكام ٣٣٨
 وصدق ما يعتاده بالتوهم ٢١٦
 فسيان التحرك والسكون ١٣٣
 بهكنة عدتك حيزونة ٢١٠
 سمعنة نظرنة ٢١٦
 إلى حماميته ٦٣٥
 وذلك من بعض أقواله ٢٠٦

البيت

لا تنكحن عجوزاً إن أتيت بها
 وما الحلبي إلا زينة لنقيصة
 خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى
 أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى
 كانت إذا ما غزلت يميناً
 شرط الكفاءة ستة قد حررت
 احكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت
 حديثك في غد ما لا يفيد
 إذا ما كان عندي قوت يوم
 سلوا الحبر عن حر تزوج حرة
 ألم تر ما أفنيته لم يكن ضرني
 عجوز ترجى أن تكون فتية
 ما اعتاض باذل نفسه بنوال
 لنقل الصخر من قلل الجبال
 نزلوا بمكة في قبائل نوفل
 نقل فؤادك كيف شئت من الهوى
 خمس محررة تقرر حكمها
 إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
 جرى قلم القضاء بما يكون
 إذا نكحت فاختر المصونة
 إن لنا لكنته
 ليت الحمام ليه
 فقدت الشيوخ وأشياهم

الصفحةالبيت

٣٩٦	فأكرموه مثل ما ينبغي	فلان عالم فاضل
٢١٧	من حمقها تحسب رأسي رجلي	شنظيرة زوجنيها أهلي
٢٠١	مخافة أن يضوى علي سليلي	تجاوزت بنت العم وهي حبيبة
٣٦٩	فلا أحد في الناس يكرمها بعدي	وأكرم نفسي إنني إن أهنتها

٨ - فهرس الأعلام

ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله (ت٦٤٢هـ): ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٠	ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد (ت٣٣٥هـ): ٤٤٣، ٤٦٩
ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد (ت٥٨٥هـ): ١٨٣	ابن القطان: أحمد بن محمد (ت٣٥٩هـ): ١٨٨، ٢٩٤، ٣٤٩
ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن (ت١٤٨هـ): ٥٣١	ابن المرزبان: علي بن أحمد (ت٣٦٦هـ): ٢٥٦، ٢٩٤
ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين (ت٣٣٠هـ): ٣٨١، ٤٩٤	ابن المسلم: علي بن المسلم (ت٥٣٣هـ): ٢١٩
ابن التلمساني: عبد الله بن محمد (ت٦٥٨هـ): ٦٨٨	ابن حبان: محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ): ٢٣٣
ابن الحداد: محمد بن أحمد (ت٣٤٤هـ): ١٧٦، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣١٤	ابن خيران: الحسين بن صالح (ت٣٢٠هـ): ١٧٤
ابن الخل: محمد بن المبارك (ت٥٥٢هـ): ٣٥٨	ابن سراقه: محمد بن يحيى (ت٤١٠هـ): ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٩٤
ابن الرفعة: أحمد بن محمد (ت٧١٧هـ): ١٦٩	ابن سريج: أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ): ١٧٦
ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد، أبو نصر (ت٤٧٧هـ): ١٩٠، ٤٥٦، ٤٨٠، ٤٨٢	ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ): ١٩٨، ٢٥٥
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ): ٢٢٩، ٢٤٧، ٣٤٤، ٤٨٥	ابن كج: يوسف بن أحمد (ت٤٠٥هـ): ٢٤٣، ٢٨٧، ٣٤١، ٤٩٤
ابن العربي: محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ): ٤٨٠	أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ): ١٨٣، ٣١٤، ٥٣٢، ٦٠٧

- أبو الدرداء: عويمر بن مالك (ت٣٢٢هـ): ٢٢٧
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد (ت٢٤٠هـ): ٣٣٤، ٦٠٧
- أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز (ت٢٩٢هـ): ٥٨٦
- أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة (ت٣٢٢هـ): ١٥٧
- أبو عبيد بن حروية (ت٣١٩هـ): ٦٠٧
- أبو قتيبة: سلم بن قتيبة (ت٢٠٠هـ): ٢٢٣
- الأبيوروي: أحمد بن علي (ت٣٨٥هـ): ٢٣٥
- الإسفراييني: أحمد بن محمد، أبو إسحاق (ت٤١٨هـ): ٥٣٩
- الإسفراييني: أحمد بن محمد، أبو حامد (ت٤٠٦هـ): ١٤٩، ٤٢٦، ١٣٨
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ): ٣٠١
- الإصطخري: الحسن بن أحمد (ت٣٢٨هـ): ١٣٩، ٤٩٤، ٥٤٨
- الأصم: عقبة بن عبد: ٢٢٤
- الأصمعي: عبد الله بن قريب (ت٢١٦هـ): ٦٣٥
- الإمام: إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ): ٢٣٧
- الباجي: سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ): ١٩٨
- الباقلاني: محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ): ٦٨٧
- البيهقي: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ): ١٤٤
- البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ): ٣٧٦
- البخاري: محمد بن عبد الرحمن (ت٥٤٦هـ): ٤٠٨
- البغوي: الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ): ١٢٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٢٣، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٦٨
- البلقيني: عمر بن رسلان (ت٨٠٥هـ): ٥٢٢، ٢٨١
- البندنجي: الحسن بن عبيد الله (ت٤٢٥هـ): ٢٩١، ٤٥٦
- البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد (ت٥٣٦هـ): ٤٨٣، ٤٨٢
- الثعالبي: عبد الملك بن محمد (ت٤٣٠هـ): ١٣٢
- الثوري: سفيان بن سعيد (ت١٦١هـ): ٢٢٣، ٢٩٦
- الجرجاني: أحمد بن محمد (ت٤٨٢هـ): ١٦٩، ٦١٣
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ): ٢٢٩
- الحجاج بن أرطاة (ت١٤٥هـ): ٢٢٤
- الحربي: إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ): ٦٠٨
- الحسن البصري (ت١١٠هـ): ٢٢٢، ٢٩٦

- الحكم بن عتية (ت ١١٥هـ): ٢٢١، ٢٢٤
- الزاز: عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفرج السرخسي (ت ٤٩٤هـ): ٣٠٨
- الزبيري: الزبير بن أحمد (ت ٣١٧هـ): ٤٩٥، ٣٧٠
- الزبيلي: علي بن أحمد: ٢٦٦
- الزمرخشي: محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ): ٢٢٨، ٢٢٧، ٢١٧
- الزنجاني: إبراهيم بن عبد الوهاب (ت ٦٥٥هـ): ١٣٤
- السائب: عتبة بن عبيد الله (ت ٣٥٠هـ): ١٨٨
- السامري: موسى بن ظفر: ٢٥٣
- السبكي: علي بن عبد الكافي، تقي الدين (ت ٧٥٦هـ): ١٦٤
- السمرقندي: محمد بن أحمد (ت ٥٤٠هـ): ٥١٧
- السمرقندي: محمد بن يوسف (ت ٥٥٦هـ): ٥١٧
- السنجي: الحسين بن شعيب، أبو علي (ت ٤٣٠هـ): ٢٦٣
- الشاشي: محمد بن أحمد، أبو بكر (ت ٥٠٧هـ): ٤٥٧، ٢٦١
- الشاشي: محمد بن علي القفال (ت ٣٦٥هـ): ٦٣٠
- الشيخ أبو زيد: محمد بن أحمد (ت ٣٧١هـ): ٥٢٥
- الشيخ أبو علي: الحسين بن شعيب السنجي (ت ٤٣٠هـ): ٣١٥، ٣٠٨، ٢٦٣
- الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ): ١٧٧
- الحليمي: الحسين بن الحسن (ت ٤٠٣هـ): ٥٩٧، ٣٤٤، ٣١٥
- الحلي: زين الدين بن جميل: ١٨٧
- الحناطي: الحسين بن محمد: ٢٥٥، ٣٢٧
- الخضري: محمد بن أحمد (ت ٣٧٥هـ): ٥١٤
- الخطابي: حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ): ٦٢٧، ٢٠٧
- الداركي: عبد العزيز بن عبد الله (ت ٣٧٥هـ): ٤٧٩
- الدارمي: محمد بن عبد الواحد (ت ٤٤٨هـ): ٢٩٤
- الدامغاني: محمد بن علي (ت ٤٧٨هـ): ٥٨٦
- الدينوري: أحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ): ٢٣٠
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٤هـ): ١٩٢، ١٨٠، ١٢٨
- ١٩٤، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٥، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٧، ٦١٣، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٦٨، ٤٧٧
- الرويانى: عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ): ٢٦٥، ٢٠٧، ١٨٤
- ٣٣٠، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨٧، ٤٥٧، ٤٧٩، ٤٧١، ٤٦٩

- الصيدلاني: محمد بن داود (ت٤٣٦هـ): ٣١٤، ٣٨٢
- الصفري: محمد بن عبد الله (ت٣٣٠هـ): ١٣٩
- الصيمري: عبد الواحد بن الحسين: ١٩٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٤٧١
- الطبري: الحسين بن علي (ت٤٩٨هـ): ١٨٧
- الطوفي: سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ): ٦٠٥
- العبادي: محمد بن أحمد، أبو عاصم (ت٤٥٨هـ): ٤٢٦، ٣٨٨، ١٣٦
- العباس بن عبد المطلب (ت٣٢٢هـ): ٤٨٣، ٤٩٥
- العجلي: أسعد بن محمود (ت٦٠٠هـ): ٤٨٧
- العراقي: إبراهيم بن منصور (ت٥٩٦هـ): ٣١١
- العماد بن يونس (ت٦٠٨هـ): ٢٢٥
- العنبري: عبد الله بن الحسن (ت١٦٨هـ): ٥٤٧
- الغزالي: محمد بن محمد، أبو حامد (ت٥٠٥هـ): ١٦٠، ١٨٩، ٢٩٨
- الفارسي: ٦١٣
- الفارسي: أحمد بن الحسين (ت٣٥٠هـ): ١٣٩
- الفضل بن إسحاق (ت٢٤٢هـ): ٢٢٤، ٢٢٣
- الفقيه: منصور بن إسماعيل (ت٣٠٦هـ): ٣٤٩
- القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله (ت٤٥٠هـ): ٢٤٩، ٢٩٤، ٤٦٠
- القاضي أبو سعد: محمد بن أبي أحمد الهروي (ت٤٨٨هـ): ٣٤٣
- القاضي أبو منصور: أحمد بن محمد (ت٤٩٤هـ): ٥٨٥
- القاضي حسين بن محمد (ت٤٦٢هـ): ١٤٧، ١٥٥، ٢٤٩، ٢٥٠
- القاضي شريح بن عبد الكريم (ت٥٠٥هـ): ٤٥١، ٢٤٩
- القاضي: القاسم بن جعفر، أبو عمر (ت٤١٤هـ): ٥٥١
- القاهر بالله: أبو منصور (ت٣٣٩هـ): ٦١٣
- القرافي: أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ): ٢٠٩
- القرطبي: محمد بن أحمد (ت٧٦١هـ): ٦٨٥
- القفال: عبد الله بن أحمد (ت٤١٠هـ): ١٤٧، ١٦٤، ٣٠٨
- القملولي: أحمد بن محمد (ت٧٢٧هـ): ٤٨٥، ٢٨٨
- الكرابيسي: الحسين بن علي (ت٢٤٨هـ): ١٤٠
- الكعبي: أبو القاسم: ٢٧٤
- اللاكائي: هبة الله بن الحسين (ت٤١٨هـ): ٥٢٢

- الماسر جسي: محمد بن علي
(ت ٣٨٤هـ): ٤٦٩
- الماوردي: علي بن محمد
(ت ٤٥٠هـ): ١٥٠، ٢٩١، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٥٥، ٤٢٣، ٤٧٨
- المحاملي: أحمد بن أحمد، أبو الحسن
(ت ٤٤٥هـ): ٤٥٨
- المرادي: الربيع بن سليمان
(ت ٢٧٠هـ): ١٣٦
- المروزي: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق
(ت ٥٣٠هـ): ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٦٥، ٤٥١
- المزني: إسماعيل بن يحيى
(ت ٢٦٤هـ): ٢٣٤
- المتولي: عبد الرحمن بن مأمون
(ت ٤٧٨هـ): ١٧٣، ٢٠٢، ٣١٩، ٤٥٦
- الفرواني: عبد الرحمن بن محمد
(ت ٤٦١هـ): ٥٧٦
- أنس بن مالك (ت ٣٩هـ): ١٥٩
- ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد
(ت ٢٨١هـ): ٢١٩
- جابر بن زيد (ت ٩٣هـ): ١٤٣
- جابر بن عبد الله (ت ٧٤هـ): ١٤٢
- حاتم بن عبد الله الطائي: ٣٦٠
- خزيمة بن ثابت (ت ٣٧هـ): ٤٩١
- داود بن علي (ت ٢٧٠هـ): ٤٠٣
- زرقاء اليمامة: ٦٣٥
- زمعة بن قيس: ٥١٩
- زيد بن حارثة (ت ٨هـ): ٢٠٣
- زيد بن سعة (ت ٩هـ): ٥٠٨
- سالم بن عبد الله بن عمر
(ت ١٠٦هـ): ٥٥٧
- سعد بن أبي وقاص (ت ٥٦هـ): ٥١٩
- سعد بن معاذ (ت ٥هـ): ٦٣٥
- سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ): ١٤٩
- سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ): ١٤٢
- سلمان الفارسي (ت ٣٦هـ): ٣٦٦
- سلمة بن الأكوع (ت ٧٤هـ): ١٤١
- سودة بنت زمعة (ت ٥٤هـ): ٥٢٠
- صاحب الإشراق: ابن القليوبي
(ت ٦٨٩هـ): ٢٥٩
- صاحب الوافي: أحمد بن عيسى ابن القليوبي
(ت ٦٨٩هـ): ١٨٥
- صاحب فوائد الأخبار: ٢٢٥
- صاحب كتاب الأبرار: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٩٩هـ): ٦١٥
- صفوان بن أمية (ت ٤١هـ): ١٤١
- طاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ): ١٤٢
- عائشة أم المؤمنين (ت ٥٨هـ): ٢٢١
- عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢هـ): ٦٠٧
- عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٣٥هـ): ٤٠٢
- عبد الكريم بن عجرد: ٦٢٦
- عبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ): ٤٠٢
- عبد الله بن سبأ (ت ٤٠هـ): ٦٢٥
- عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ): ١٤٠
- عبد الله بن عمر (ت ٧٣هـ): ٤٠٢
- عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ): ١٤٠

- عبد بن زمعة: ٥١٩
عتبة بن مالك: ٥١٩
عز الدين بن عبد السلام (ت ٥٦٠هـ):
٥٠٠، ٣٨٩، ٢١٥
عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥هـ): ١٤٢
عكاف بن بشر: ١٥٨
علي بن عيسى (ت ٣٣٥هـ): ٥٥٢
عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ): ٥٥٧
عمرو بن العاص (ت ٤٣هـ): ٣٦٧
عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ): ١٤٣
فاطمة الزهراء (ت ١١هـ): ٢٠٠
قتادة بن دعامة (ت ١١٧هـ): ٢٢٣
مارية القبطية (ت ١٦هـ): ٤٨٤
مجلي بن جميع (ت ٥٥٠هـ): ١٦٧،
٣٤١، ٣١٠، ٢٦٧
مسلم بن الحجاج (ت ٢٠٤هـ): ٥١٨
معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ):
١٤١
مطرف بن مازن (ت ١٩١هـ): ٥٥٤
المهدي: محمد بن المنصور
(ت ١٦٩هـ): ٥٤٦
ابن المنذر: محمد بن إبراهيم
(ت ٣١٨هـ): ٥٥٤
- المعداني: أحمد بن سعيد
(ت ٢٩١هـ): ٥٦٣
المسعودي: محمد بن عبد الملك
(ت ٤٢٣هـ): ٥٧٦
أخي محمد: ٦٢٠
ميمون بن خالد: ٦٢٦
أبو نعيم: أحمد بن عبد الله
(ت ٤٣٠هـ): ١٥٩، ٢٢٠
الشيخ أبو نصر: عبد السيد بن
محمد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ):
٢٥٤، ٥٢٧، ٥٤٥
النيسابوري: أبو محمد: ٢٥٣
نعيم بن عبد الله (ت ١٥هـ): ٤٧٠
نعمان بن جعفر: ٦٢٧
ابن هبيرة: يحيى بن محمد
(ت ٥٦٠هـ): ٢٣٧
يعلى بن أمية (ت ٣٧هـ): ١٤١
يونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ):
٣٣٥
يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ): ٤٠٢
يحيى بن أكثم (ت ٢٤٢هـ): ٥٥١
يزيد بن أئينة: ٦٢٧

٩ - فهرس الكتب المعرف به

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢١٩	ابن المسلم	أحكام الخنثى
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠	الماوردي	أدب الدين والدنيا
٣٧٣	ابن سراقه	أدب الشهود
٤٨٩ ، ٢٦٦ ، ١٤٠	الكرائيسي	أدب القضاء
١٦٧	الفوراني	الإبانة
٦١٥	الأردبيلي	الأبرار
٣٧٤ ، ٣٦٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢	الغزالي	الإحياء
٥١٠	القاضي الهروي	الإشراف
٢٥٩	ابن القليوبي	الإشراق
٦٨٧	الباقلاني	الأصول
٢٩١	الماوردي	الإقناع
٣٠١ ، ١٢٩	الإسنوي	الألغاز
٤٥٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٠ ، ٢٠٧	الشافعي	الأم
٤٠٩	البخاري	البدائع
٤٠٤ ، ٣١٠	الغزالي	البيسط
٣٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٠٠	العمراني	البيان
٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٢٨٢ ، ١٥٤ ، ١٥٠	المتولي	التممة
٣٩٣ ، ٣٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٤٢		
٣٥٥	ابن يونس	التعجيز
٥٢٥ ، ٤٥٥ ، ٣٤٣	القفال الشاشي	التقريب
٣٥٩ ، ٢٤٩	الشيرازي	التنبيه
٣٤٧ ، ٣٤١ ، ٣٠٨ ، ٢٤٠ ، ١٦٧	البغوي	التهذيب
٥٢٤ ، ٤٨٥ ، ٤٧١ ، ٢٨٩	القمولي	الجواهر
٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٣٢ ، ١٧٤	الماوردي	الحاوي

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٨٨ ، ٢١٨	الرويانى	الحلية
٤٤٢ ، ٢٢٠	الشاشى	الحلية
٤٢٦ ، ٤٠٤ ، ٣٩٧ ، ٣١٠	مجلى	الذخائر
١٦١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥	التوى	الروضة
٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨		
٢٥١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣٣٣		
٣٣٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥		
٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٤٣٧ ، ٦٢٧		
١٣٨	أبو حامد	الرونق
٤٣٦ ، ٤٣٥	أبو عاصم العبادى	الزيادات
٥٢٢	اللالكائى	السنن
١٨٥ ، ١٦٩	الجزجانى	الشافى
١٦٧ ، ١٨١ ، ٤٠٥ ، ٤٢٦	ابن الصباغ	الشامل
٢٤٧ ، ٦١٨	الرافعى	الشرح الصغير
٥٥١	السنجى	الشرح الكبير
١٧٧ ، ٦١٩	الرافعى	الشرح الكبير
١٨٧ ، ٢٥١	الطبرى	العدة
٢٢٧	الزمخشرى	الفائق
٢٩٠	أبو محمد الجونى	الفرق
٢٠٩	القرافى	القواعد
٥٠١	العز بن عبد السلام	القواعد
٣٣١	الخوارزمى	الكافى
١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨١	ابن الرفعة	الكفاية
٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤		
٢٦٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨		
٤٧٠	الصمىرى	الكفاية
٤١٠	الحناطى	المجرد
٣٤٨ ، ٦١٩	الرافعى	المحرر
٣٤٩	الفقىه	المستعمل
٣٧٠ ، ٤٩٥	الزبىرى	المسكت

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٩١	ابن الرفعة	المطلب
٤١٩	النوي	المنهاج
٢١٤ ، ١٨٢ ، ١٦٧	الشيرازي	المهذب
٣١٧ ، ٣٠٧ ، ٢٤٨	الإسنوي	المهمات
٤٣٧ ، ٣٩٧ ، ٣٨٣		
٣١٠	إمام الحرمين	النهاية
٢٧٢	الحنفية	النوازل
١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨	ابن القليوبي	الوافي
٣٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٥٥		
٣١٠	الغزالي	الوسيط
٤٨٩ ، ٢٦٠ ، ٢٠٠ ، ١٩٢	الرويانى	بحر المذهب
٣٨٠	القاضي شريح	روضة الحكام
٢١٧	الزمخشري	ربيع الأبرار
٢٤٨	ابن يونس	شرح التعجيز
٣٥٩	ابن الخل	شرح التنبيه
٣١٩	ابن خطيب جبرين	شرح الشامل الصغير
١٩٢	الصيمري	شرح الكفاية
٣٠٩	أبو محمد الجويني	شرح المختصر
٤٨١ ، ٣٠٩	الصيدلاني	شرح المختصر
٦٨٨	ابن التلمساني	شرح المعالم
٦١٦ ، ١٦٤	السبكي	شرح المنهاج
٣٤٨ ، ١٨٧ ، ١٦٥	النوي	شرح المهذب
١٩٨	الباجي	شرح الموطأ
١٣٤	الزنجاني	شرح الوجيز
٥٢٠	النوي	شرح مسلم
١٣٦	العبادي	طبقات الفقهاء
٦٥٧ ، ٢٥٨		فتاوى النووي
٢٢٥		فوائد الأخبار
٢٣٥		مختصر المزني
٢٢١ ، ٢٢٠	ابن أبي الدنيا	مكائد الشيطان

١٠ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٨٧	الإيلاء	٣٧٧	أبق
١٩٤	البدل	٣٩٦	أجافه
٢١٤ ، ٢٠٣	البراقة	٣٨١	الأبرص
٥٢٦	البرزة	٦٣٣	الإجارة
٣٧٤	البز	٤٧٢	الإجهاض
٢٢٨	البلقعة	٦٧٩	الاختكار
٢١٣	البهكئة	١٢٦	الأحماء
٣٨١	البيطار	٢٠١	الأحمق
٦٣٣	البيع	١٢٦	الأختان
٣٥٢	التأقيت	٤٥٠	الأرش
٣٦٨	التانئ	٦١٤	الاستصحاب
٣٠٠	التحكيم	٦١٤	الاستصحاب المعكوس
٣٩٩	التخصيص	٤٧٣	الاستعارة
٢٢٠	التخث	٤٨٨	الاستفاضة
٢٣٨	الترجمة	٦٩٥	الإسكاف
٤٨٩	التزكية	١٢٦	الأصهار
٦٧٩	التصرية	٥٨٠	الإغتلان
٣٥٠	التعريض	٥٠٤	الإقالة
٦٢٥	التعطيل	٣٧٨	الإقرار
٦١٤	التواتر	٥٠٣	الأقلف
٣٨٦	التوقان	٢٣٠ ، ٢١٣	الأنانة
١٣٣	التوكل	١٣٠	الأهبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٦٧٤	الرحم	٣٨٥ ، ٣٨٢	الجذام
٤١٤	الردة	١٤٥	الجزية
٤٩٨	الرزق	٣٩٨	الحائك
٤٨٧	الرستاق	٣٩٨	الحجام
٦٧٤	الرشوة	٤٣٢	الحجر
٦٣٢	الرضاع	٢١٥ ، ٢٠٣	الحداقة
٢١٥ ، ٢٠٤	الرقوب	٢٢٩	الحديث الضعيف
١٨٤	الرمكة	٢١٣	الحررة السرية
٤١٢	الرهن	٢٥٩	الحشمة
٦٦٣	الزكاة	١٧٠	الحقيقة
٦٦٧	الزلية	٦٥٥	الحكم الملقق
٥٣٦	الزمزمة	٣٧٦	الحلاج
٢٢٨	السلفعة	٢١٣ ، ٢٠٢	الحنانة
٦٣٣	السلم	٣٥٩	الحوالة
٢١٥	السمعنة	٢١٣	الحيزبونة
٣٦٦	السوقة	٥٩٩	الخاص
٦٧٩	السوم	٢١٨	الخدومة
٢٠٣	الشداقة	٤٧٨	الخرص
٢١٨	الشريم	٢١٨	الخرقاء
٢١٧	الشنظيرة	٣٩١	الخصي
٢٠٣	الشهيرة	١٣٤	الخلع
٢٨٣	الشوكة	١٧٢	الخنثى
٥١٦	الصداق	٢١٤	الخوانة
٣٤٢	الصرع	١٦٨	الخيار
٦٧٢	الصغائر	٤٢٠	الدعوى
٥٠٠	الصك	١٧٥	الدور
٢٢٩ ، ٢٠٠	الضاوي	١٣٥	الربائب
٢٤٦	الضرورة	٣٩٠	الرتقاء
٣٥٩	الضمان	٦٢٥ ، ٤٥٢	الرجعة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٧٦	القرء	٢٥٨	الطمث
٢١٥ ، ٢٠٤	الغضوب	٦٦٦	الطنفسة
٥١١	الغصد	١٩٥	الظهار
٣٢٢	القراض	٥٧٢	العاقلة
٣٤٦	القرض	٥٩٩	العام
٤٤٠	القرناء	٤٩٥	العبل
٣٥١	القرينة	٢٧٧	العتق
٦٤٣	القسمة	٣٩٥	العجم
٢١٥ ، ٢٠٤	القطوب	٥٧٣	العدالة
٢٢٨	الققععة	٤٧٢	العدة
٦٨١	القمار	٤٩٨	العدوى
٣٦٩	القمام	٢١٨	العذيوطة
٣٩٧	القن	٣٨١	العرف
٢٢٧	القيسا	٢٢٧	العشير
٤٢٢	القيم	٢٧٦	العصبة
٦٧٢	الكبائر	٢٨٤	العضل
٢٥٣	الكرامة	٦٦١	العقيقة
٣٦٠	الكفاءة	١٤٥	العمرى
٤٦٣	الكفالة	٢١٨	العناء
٢٢٦	الكفورة	٣٨٥ ، ٢١٦ ، ١٣١	العنة
٢٤٠	الكناية	٣٨٥	العنة - العنين
٢١٦	الكنة	٤٦٣	الغضب
٢٢٧	الكنود	٣٢٢	الغنيمة
٥٨٩	اللد	٢١٨	الغواني
٢١٥ ، ٢٠٣	اللفوت	٦٧٦	الغيبة
٢٢٦	اللقيط	٢٠٤	الغيرى
٢١٤ ، ٢٠٣	اللهبة	٢٧١	الفاجر
١٧١	المجاز	٢٠٤	الفروك
٢٢٠	المختة	٤٢٧	القذف

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٢٦	النكاح	١٥١	المراهق
١٧٠	النكرة	٣٤٢	المرّة الصفراء
٢١٤ ، ٢٠٣	النهيرة	١٨٠	المرتابة بالحمل
١٤٥	الهبة	٣١٤	المستولدة
١٣١	الهرم	٤٥٧	المعتوه
٢١٤ ، ٢٠٣	الهندرة	١٧٠	المعرفة
٢٢٥	الواشرة	١٥٧	المعضوب
٢٢٦	الواصلة	٤٠١	المغفل
٦٠٤	الوثن	٤٢٩	المفلس
١٢٧	الوجاء	١٣٥	الملاعنة
٢٦٦	الوديعة	٢١٣ ، ٢٠٣	الممراضة
٢٥٦	الوصاية	١٣١	الممسوح
٥٠٩	الوقف	٢١٤ ، ٢٠٢	المنانة
١٢٨	الوكالة	٢٢٦	المنقاش
٢٥٥	الولاية	٦٨٢	المنقلة
٢٠٤	أنتق أرحاماً	١٣٥	الموطوءة بشبهة
٦٧٩	بيع الحاضر للبادي	٢٢٨	الميس
١٣٠	تاقت	٢٢٦	النامصة
١٩٧	تربت	٤٩٧	النيذ
٥٢٣	تغليظ اليمين	٦٧٩	النجش
٦٧٩	تلقى الركبان	٣٦٩	النخال
٤٠٨	رفأ	١٥٥	النذر
٢١٣	عدتك	٦٨٢	النرد
١٩٤	عطف البيان	٣٦٢	النسب
٣٧٦	قراريط	٣٩٩	النسخ
٥٣٥	لا هيا شراها	٦٦٦	النطع
٢٠٧	لمته	٢١٥	النظرنة
٤١٨	متلفعة	٦٦٢	النفقة
٣٩٥	محموم	٥٦٨ ، ١٤٩	النقض

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٥١	نكاح الشغار	٣٩٥	منجد
١٣٧	نكاح المتعة	١٤٩	نقض القضاء
٦٢١	هموج	٤٤٧	نكاح التفويض
٦٤٩	يحاخص	٢٥١	نكاح السر

١١ - فهرس القبائل والأمم والمذاهب

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
ابن مهدي	٤٠٢	الملاحدة	٦٢٥
الباطنية	٦٢٥	الموصل	٤٤٨
البازة	٦٢٢	الميمونية	٦٢٦
البربر	٣٦٥	الناووسية	٦٢٦
الترك	٣٦٥	النعمانية	٦٢٧
التكرور	٦٢١	اليزيدية	٦٢٧
الثوري	٢٩٦	أبو ثور	٣٣٤
الحكم	٢٩٦	أبو حنيفة	٦١١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٤
الحنفية	٢١٨	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	٤٩٠ ، ٤٥٧
الخاص	٦٢٢	أحمد	٢٩٧ ، ٢٠٨ ، ١٣١
الداجو	٦٢١	أنساب العرب	١٢٥
الرجعة	٦٢٥	أهل الظاهر	٤٠٢
السامرة	٦١٠	بنو المطلب	٦٠٦
السبائية	٦٢٥	بنو إسرائيل	٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٣٦٦
الشيعة	٥٩٨ ، ٦٠٤	بنو تغلب	٦١٣ ، ٦٠٢
الصابئة	٦١٠	بنو سليم	٢٠٤
الصاحبان	٤٥٧	بنو هاشم	٦٠٦ ، ٣٦٤
العجاردة	٦٢٦	بهاء	٦١٣ ، ٦٠٢
العيسوية	٦٢٨	تنوخ	٦١٣ ، ٦٠٢
الفرس	٣٩٥	داود	٤٠٣
القدرية	١٣٦	دنقلة	٦٢١
المجوس	١٦٠ ، ٣١٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧	ربيعة	٣٦٤
المعتزلة	١٣٦	زغاوة	٦٢١
المعطلة	٦٢٥	عدنان	٣٦٤

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
القبط	٣٦٥ ، ١٩٨	مالك	٤٨١ ، ٢٩٧ ، ١٩٧ ، ١٤٧
قحطان	٣٦٤	محمد صاحب أبي حنيفة	٦١١ ، ٤٥٧
قريش	٣٦٢	مضر	٣٦٤
كنانة	٣٦٥	يزيد بن هارون	٧١٥
كندة	٣٩٥		

١٢ - فهرس الأماكن والبلدان

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٦٢٢	البازة
٤٤٨ ، ٣٦٣	البصرة
٦٢٢	التاكة
٦٢٠	الحبشة
٦٢٢	الخاس
٤٨٢ ، ١٤٣	الكوفة
٤٤٨	الموصل
٣٦٥	النبط
٦٢١	النوبة
٤٨٨	بغداد
٦١١	حران
٥٧٦	خراسان
٤٢١	سرخس
١٧١	طبرستان
٤٢١	مروروذ
٦١١	واسط

١٣ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن: تأليف أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٣٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢ - أحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٠٠هـ.
- ٣ - أحكام القرآن: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي طبع ١٤١٢هـ.
- ٤ - البحر المحيط: تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (ت٧٤٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥ - تفسير القرآن العظيم: تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦ - الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٣هـ.
- ٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٨ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- ٩ - الكشاف: تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبعه محمد عبد السلام شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠ - معالم التنزيل: تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ثانياً: كتب الحديث وعلومه:**
- ١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢ - اختلاف الحديث: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق عامر حيدر، نشر مؤسسة الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تأليف أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة بدون.
- ١٤ - الاستذكار: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا وزميله، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ١٥ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: تأليف الشريف إبراهيم بن محمد الشهير بابن أبي حمزة الحسيني الحنفي (ت ١١٢٠هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٦ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار المعرفة، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، الطبعة ١٣٨٤هـ.
- ١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد أعراب، نشر وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة ١٤٠١هـ.
- ١٨ - تقريب التهذيب: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، نشر دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ١٩ - تهذيب التهذيب: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)،
نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٠ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: تأليف جلال الدين
عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- ٢١ - تيسير مصطلح الحديث: تأليف د. محمود الطحان، نشر مكتبة
المعارف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف جمال الدين أبي الحجاج
يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق أحمد علي عبيد وزميله، نشر
المكتبة البخارية طبعة ١٤١٤هـ.
- ٢٣ - التحقيق في أحاديث الخلاف: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن
علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد السعدني، نشر دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٤ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب: تأليف عماد الدين
إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الغني الكبيسي، نشر دار
حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٥ - الثقات: تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)،
تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى
١٣٩٥هـ.
- ٢٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:
تأليف أبي الفرج ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط،
نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٢٧ - الجرح والتعديل: تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
(ت ٣٢٧هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى
١٣٧١هـ.
- ٢٨ - الجواهر النقي في الرد على البيهقي: تأليف علاء الدين علي بن
عثمان المعروف بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، مطبوع بهامش سنن
البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٢٩ - حلية الأولياء: تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ٣٠ - خلاصة البدر المنير: تأليف عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣١ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون.
- ٣٢ - سنن الترمذي «الجامع الصحيح»: تأليف أبي عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق كمال الحوت نشر دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٣ - سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تعليق عزت الدعاس، نشر دار الحديث، سوريا، طبعة بدون.
- ٣٤ - السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٥ - سنن النسائي «المجتبى»: تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، نشر مكتبة المؤيد الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٦ - سنن سعيد بن منصور الخراساني: (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع بدون.
- ٣٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة: تأليف ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: تأليف ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٣٩ - سنن ابن ماجه: تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٥٧هـ)، نشر المكتبة الإسلامية تركيا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة بدون.

- ٤٠ - السنن الكبرى: تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤١ - سنن الدارقطني: تأليف علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
- ٤٢ - شرح صحيح مسلم: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ٤٣ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٤٤ - صحيح البخاري: تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٤٥ - صحيح مسلم: تأليف أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.
- ٤٦ - صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٤٧ - صحيح ابن حبان: تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٤٨ - صحيح ابن خزيمة: تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت طبع ١٣٩٠هـ.
- ٤٩ - ضعيف سنن الترمذي: تأليف ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- ٥٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: تأليف أبي بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥١ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: تأليف ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت، بتحقيق محب الدين الخطيب.
- ٥٣ - الفردوس بمأثور الخطاب: تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد بن بسيني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٥٤ - الكامل في ضعفاء الرجال: تأليف أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق يحيى غزاوي، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٥٥ - لسان الميزان: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ٥٦ - المسند: تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، نشر مؤسسة قرطبة مصر. طبعة بدون.
- ٥٧ - مجمع الزوائد: تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، نشر دار الريان للتراث، بيروت طبعة ١٤٠٧هـ.
- ٥٨ - المصنف: تأليف أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، نشر المكتب الإسلامي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ٦٠ - المنتقى شرح الموطأ: تأليف أبي الوليد سليمان الباجي (ت ٦٧٤هـ)، نشر مطبعة السعادة بمصر.
- ٦١ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: تأليف محمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق محمد الكشناوي، نشر دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٢ - المستدرک علی الصحیحین: تأليف أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- ٦٣ - مكائد الشيطان: تأليف ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، نشر دار مكتبة القرآن. مصر طبع ١٤١١هـ.
- ٦٤ - مسند عمر بن عبد العزيز: تأليف أبي بكر محمد بن محمد الباغندي (ت ٣١٢هـ)، تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة علوم القرآن دمشق طبع ١٤٠٤هـ.
- ٦٥ - المعجم الكبير: تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٦٦ - مسند الشهاب: تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٦٧ - المغني عن حمل الأسفار: تأليف أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مطبوع مع إحياء علوم الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٢١هـ.
- ٦٨ - المجروحون: تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمود زايد، نشر دار الوعي. حلب طبعة بدون.
- ٦٩ - مسند الشافعي: تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون.
- ٧٠ - المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد اللحام نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٧١ - معالم السنن: تأليف حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٣٨هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود تحقيق عزت الدعاس نشر دار الحديث سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ٧٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تأليف أبي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، نشر دار الجيل، بيروت طبعه بدون.
- ٧٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طبعة بدون.

٧٤ - الهواتف: تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا نشر مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

ثالثاً: كتب العقيدة والمذاهب:

٧٥ - الحجة في بيان الحجة: تأليف أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق د. محمد أبو رحيم، نشر دار الولاية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٦ - شرح العقيدة الطحاوية: تأليف علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: تأليف أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق د. أحمد سعد الغامدي نشر دار طيبة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٧٨ - الفرق بين الفرق: تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٩ - الفتوى الحموية الكبرى: تأليف أبي العباس أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد التويجري، نشر دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٠ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط د. مانع الجهني، نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٨١ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، عني بتصحيحه هلموت ريتز، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٨٢ - الملل والنحل: تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سعيد كيلاني، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي. طبع ١٤٠٦هـ.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

- ٨٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت، طبعة بدن.
- ٨٤ - البحر الرائق: تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
- ٨٥ - تحفة الفقهاء: تأليف علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٨٦ - حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار: تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة بدون.
- ٨٧ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: تأليف أحمد بن محمد الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، نشر المطبعة الكبرى. مصر، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.
- ٨٨ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: تأليف محمد أمين عمر المعروف بابن عابدين، بولاق، الطبعة الثانية ١٣٠٠هـ.
- ٨٩ - الفتاوى الهندية: تأليف جماعة من علماء الهند، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٩٠ - فتح القدير على الهداية: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٩١ - الفقه النافع: تأليف أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق د. إبراهيم العبود، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٩٢ - المبسوط: تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخي (ت ٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون.
- ٩٣ - الملتقط في الفتاوى الحنفية: تأليف ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق د. إبراهيم محمود نصار وزميله، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

خامساً: كتب الفقه المالكي:

- ٩٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية.
- ٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٣هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون.
- ٩٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٩٧ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عن ط ١٣٠١هـ.
- ٩٨ - الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، نشر مكتبة الثقافة، بيروت، طبعة بدون.
- ٩٩ - الذخيرة: تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق أحمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت ١٤١٤هـ.
- ١٠٠ - الفواكه الدواني: تأليف أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، طبع ١٤١٥هـ.
- ١٠١ - القوانين الفقهية: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون.
- ١٠٢ - الكافي: تأليف أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - كفاية الطالب: تأليف أبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.
- ١٠٤ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ١٠٥ - المدونة: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، نشر دار صادر، الطبعة الأولى تاريخ بدون.

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

- ١٠٦ - أسنى المطالب شرح روض الطالب: تأليف أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- ١٠٧ - الإقناع: تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٠٨ - الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٠٩ - إحياء علوم الدين: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٠ - أدب الدين والدنيا: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١١ - الإنصاح: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق محمد شكور الميادين، نشر دار عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١١٢ - أدب القضاء: تأليف عيسى بن عثمان الغزي (ت ٧٩٩هـ)، نشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١١٣ - الإقناع: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، طبعة بدون.
- ١١٤ - أدب القضاء: تأليف ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، نشر دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١١٥ - أدب القاضي: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق محي هلال السرحان، نشر رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، طبعة ١٣٩١هـ.
- ١١٦ - الأنوار لأعمال الأبرار: تأليف يوسف بن إبراهيم الأربيلي (ت ٧٩٩هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- ١١٧ - البيان: تأليف أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ)، اعنتى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج طبعة بدون.
- ١١٨ - بحر المذهب: تأليف أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عنابة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- ١١٩ - التحقيق: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢١ - تصحيح التنبيه: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٢ - التهذيب: تأليف أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٣ - التنبيه: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عماد الدين حيدر، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٢٤ - تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٥ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي، تحقيق مسعد السعدني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٦ - حاشية بجيرمي على الخطيب: نشر دار الفكر طبع ١٤٠١هـ.
- ١٢٧ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي: نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة طبعة بدون.
- ١٢٨ - حاشية الرملي على أسنى المطالب: تأليف أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت ٩٥٧هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وطبعة أخرى: نشر دار الكتاب الإسلامي، بمصر.
- ١٢٩ - الحاوي الكبير: تأليف أبي الحسن بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١٤١٩هـ.

- ١٣٠ - حياة الحيوان الكبرى: تأليف كمال الدين بن موسى الديرى الشافعى (ت٨٠٨هـ)، نشر مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ.
- ١٣١ - حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج: تأليف نور الدين على بن على الشبراملى (ت١٠٨٧هـ)، نشر مصطفى البابى الحلبى، بيروت، طبع ١٤١٤هـ.
- ١٣٢ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى الففال، تحقيق د. ياسين درادكة، نشر مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ١٣٣ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج: تأليف عبد الحميد الشروانى، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٣٤ - حاشية العبادى على تحفة المحتاج: تأليف أحمد بن قاسم العبادى (ت٩٢٢هـ)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٣٥ - حاشية العبادى على الفرغ البهية: تأليف أحمد بن قاسم العبادى (ت٩٢٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٣٦ - حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج: تأليف أحمد بن عبد الرازق المغربى (ت١٠٩٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
- ١٣٧ - خبايا الزوايا: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (ت٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العانى، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٣٨ - الخادم: تأليف بدر الدين الزركشى (ت٧٩٤هـ)، بهامش روضة الطالبين تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٢١هـ.
- ١٣٩ - الديباج المذهب فى أحكام المذهب: تأليف بدر الدين بن محمد بن حسن البنى (ت٨٦٥هـ)، تحقيق محمد بن عوض الشمالى، نشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٤٠ - روضة الطالبين: تأليف أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤٢١هـ.

- ١٤١ - روضة الحكام وزينة الأحكام: تأليف القاضي شريح الروياني (ت ٥٠٥هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة، الطبعة طبعة بدون.
- ١٤٢ - شرح المحلي على منهاج الطالبين: تأليف العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة طبعة بدون.
- ١٤٣ - شرح عماد الرضا المسمى «فتح الرؤوف القادر»: تأليف عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)،
- ١٤٤ - طراز المحافل في ألغاز المسائل: تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق د. عبد الحكيم المطرودي، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٤٥ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي معوض وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٦ - عمدة السالك وعدة الناسك: تأليف أبي العباس أحمد بن النقيب (ت ٧٦٩هـ)، نشر المكتبة العصرية، بيروت عني بطبعه عبد الله الأنصاري. طبعة بدون.
- ١٤٧ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: تأليف أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق هشام البدراني، نشر دار الكتاب، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٤٨ - فتح الوهاب: تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٤٩ - فتاوى ابن الصلاح: تأليف أبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرودي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٥٠ - الفتاوى الكبرى الفقهية: تأليف أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، نشر عبد الحميد الحنفي.
- ١٥١ - فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: تحقيق محمد جمعة كردي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٥٢ - فتاوى الرملي: تأليف محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر عبد الحميد الحنفي.
- ١٥٣ - فتح المعين: تأليف زين الدين بن عبد العزيز المليباري، نشر دار الفكر، بيروت، طبع بدون.
- ١٥٤ - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار: تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٥٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، نشر دار الفكر، طبعة بدون.
- ١٥٦ - المجموع شرح المذهب: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر. طبعة بدون.
- ١٥٧ - المنهاج: تأليف محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع مع مغني المحتاج، نشر دار الفكر، طبعة بدون.
- ١٥٨ - التهذيب: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٥٩ - مختصر المزنّي: تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنّي (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الحاوي تحقيق علي محمد معوض وزميله نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٩هـ.
- ١٦٠ - مشكل الوسيط: تأليف أبي عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر وزميله، مطبوع مع الوسيط، نشر دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦١ - المنثورات وعيون المسائل المهمات «فتاوى النووي»: ترتيب ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تحقيق محمد رحمت الله النووي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦٢ - مشكلات الوسيط: تأليف موفق الابن حمزة بن يوسف الحموي (ت ٦٧٠هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وزميله، مطبوع مع الوسيط، نشر دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٤هـ.

- ١٦٤ - الوجيز: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع مع العزيز، تحقيق علي معوض وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.
- ١٦٥ - الوسيط: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر وزميله نشر دار السلام مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

- ١٦٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرदाوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٩هـ.
- ١٦٧ - الإقناع لطالب الانتفاع: تأليف شرف الدين موسى بن أحمد الحجراوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٦٨ - حاشية منتهي الإرادات: تأليف عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع السيد حسن شربتلي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٦٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد: تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.
- ١٧٠ - الشرح الكبير: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٩هـ.
- ١٧١ - الفروع: تأليف شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار فراج، نشر عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.
- ١٧٢ - الكافي: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٧٣ - المغني: تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، نشر هجر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٤ - مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، بدون معلومات، نشر.

ثامناً: كتب الفقه المقارن:

١٧٥ - الإشراف على مذاهب العلماء: تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد حنيف، نشر دار طيبة، الرياض، المجلد الرابع، طبعة بدون.

١٧٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود زائد نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٧ - المحلّي: تأليف أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر نشر دار التراث القاهرة. طبعه بدون.

تاسعاً: كتب القواعد الفقهية:

١٧٨ - الاستغناء في الفروق والاستثناء: تأليف محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق د. سعود الثبتي، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٩ - الأشباه والنظائر: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٨٠ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٢ - تخريج الفروع على الأصول: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد أديب الصالح، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

- ١٨٣ - رسالة في القواعد الفقهية: تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، نشر أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٨٤ - غمز عيون البصائر: تأليف أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٨٥ - الفروق: تأليف أبي العباس أحمد الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، نشر عالم الكتب، بيروت، طبعة بدون
- ١٨٦ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية: تأليف أبي الفيض محمد ياسين الفاداني (ت١٤١٠هـ)، اعتنى به: رمزي دمشقية، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: تأليف أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٨٨ - القواعد الفقهية: تأليف د. يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨٩ - المنشور في القواعد: تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

عاشراً: كتب أصول الفقه:

- ١٩٠ - الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٩١ - الإحكام في أصول الأحكام: تأليف علي بن محمد الأمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٩٢ - الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: حسن بن عباس قطب، نشر المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- ١٩٣ - البرهان: تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٩٤ - التقريب والإرشاد: تأليف القاضي أبي بكر بن محمد الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٩٥ - شرح المعالم في أصول الفقه: تأليف شرف الدين محمد بن علي ابن التلمساني (ت٦٥٨هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٩٦ - المنخول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- ١٩٧ - الموافقات: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٩٨ - المستصفي من علم الأصول: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة حافظ، بدون معلومات نشر.
- ١٩٩ - المحصول: تأليف الفخر محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٠ - نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول: تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

حادي عشر: كتب اللغة والمصطلحات:

- ٢٠١ - الإيضاح في علوم البلاغة: تأليف الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ)، تعليق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، نشر دار الكتاب اللبناني، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٢ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: تأليف جمال الدين بن يوسف بن هشام (ت٧٦١هـ)، نشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٢٠٣ - أخبار أبي تمام: تأليف أبي بكر محمد بن يحيى الصولي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: خليل محمود عساكر وجماعة، نشر المكتب التجاري، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٠٤ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: تأليف أبي البركات بن الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٥ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: تأليف قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، نشر دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٦ - أدب الإملاء والإستملاء: تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد محمود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٠٧ - تهذيب الأسماء واللغات: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية طبعة بدون.
- ٢٠٨ - تحرير ألفاظ التنبيه: تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٩ - التعريفات: تأليف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢١٠ - التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢١١ - التمثيل والمحاضرة: تأليف عبد الملك بن محمد الشعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، نشر الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ٢١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ٢١٣ - الحدود الأنيقة: تأليف زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢١٤ - ديوان مجنون ليلى: شرح وتعليق د. محمد حمود، نشر دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ٢١٥ - ديوان الحماسة: لأبي تمام مع شرحه للتبريزي، نشر دار القلم، بيروت، طبع بدون.
- ٢١٦ - ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري: تحقيق: د. عمر الطباع، نشر دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢١٧ - ديوان حاتم الطائي: نشر دار صادر، طبع ١٤٠١هـ.
- ٢١٨ - ديوان علي بن أبي طالب: شرح د. يوسف فرحات، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ.
- ٢١٩ - ديوان عمر بن أبي ربيعة: نشر دار صادر، بيروت، طبع بدون.
- ٢٢٠ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: تأليف محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. سليم النعيمي، طبع بدون.
- ٢٢١ - الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم بشتاني، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٢٢ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٣ - شرح المعلقات العشر وأخبار أشعارها: تأليف أحمد بن الأمين (ت ١٣٣١هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٤ - الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٥ - ضياء السالك إلى أوضح المسالك: تأليف محمد بن عبد العزيز النجار، نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٢٢٦ - العقد الفريد: تأليف أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد الترحيني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٧ - غريب الحديث: تأليف أبي إسحاق إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان العايد، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٨ - غريب الحديث: أبي سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى طبعة ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٩ - الفوائد المكية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة: تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥هـ)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، طبعة بدون.
- ٢٣٠ - فقه اللغة وسر العربية: تأليف أبي منصور الثعالبي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: د. فائز محمد، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٣١ - الفائق: تأليف محمود بن عبد العزيز بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق علي البجاوي وزميله، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- ٢٣٢ - القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٣ - الكليات: تأليف أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق د. عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ٢٣٤ - الكواكب الدرية على متممة الأجرومية: تأليف محمد بن أحمد الأهدل، نشر المكتبة البخارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٣٥ - الكامل في اللغة والأدب: تأليف أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي (ت٢٨٥هـ)، نشر مكتبة المعارف، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٣٦ - لسان العرب: تأليف محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١هـ)، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٢٣٧ - مصطلحات المذاهب الفقهية: تأليف مريم محمد الظفيري، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٣٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف أحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٣٩ - المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله محمد بن الفتح البجلي (ت ٧٠٩هـ)، نشر المكتب الإسلامي طبع ١٤٠١هـ.
- ٢٤٠ - معجم علوم اللغة العربية عند الأئمة: تأليف د. محمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٤١ - مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٧٢١هـ)، نشر مكتبة لبنان، بيروت، طبع ١٩٨٦م.
- ٢٤٢ - معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٤٣ - معاني الحروف: تأليف أبي الحسن علي بن عيسى الرماني، تحقيق عبد الفتاح شلبي، نشر دار النهضة، مصر.
- ٢٤٤ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب: تأليف ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، طبع ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٥ - المعجم الوسيط: قام بإخراجه أحمد بن حسن الزيات وجماعة، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ٢٤٦ - معجم المصطلحات الاقتصادية، عند الفقهاء: تأليف د. نزيه حماد، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٢٤٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف أبي السعادات بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي وزميله، نشر المكتبة العلمية، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٤٨ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب: تأليف بطال بن محمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق د. مصطفى سالم، نشر المكتبة البخارية، مكة المكرمة، طبع ١٤٠٨هـ.

- ٢٤٩ - نهاية الأرب في فنون الأدب: تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، تحقيق وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٥٠ - الوساطة بين المتنبّي وخصومه: تأليف القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

ثاني عشر: كتب التاريخ والتراجم:

- ٢٥١ - إنباء الغمر بأنباء العمر: تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف بمصر ١٤١٥هـ.
- ٢٥٢ - الأعلام، قاموس تراجم: تأليف خير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م.
- ٢٥٣ - الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٥٤ - الإستيعاب في أسماء الأصحاب: تأليف عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٥٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، نشر دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٥٦ - الأنساب: تأليف أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله البارودي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٧ - الإسلام والحبشة عبر التاريخ: تأليف فتحي غيث، نشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة، طبع بدون.
- ٢٥٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٥٩ - البداية والنهاية: تأليف أبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د. أحمد أبو ملحّم وجماعة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- ٢٦٠ - تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام: تأليف د. محمد سهيل طقوش، نشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٦١ - تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦٢ - تحفة الزمان أو فتوح الحبشة: تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد القادر الجيزاني الشهير بعرب فقيه، تحقيق فهمي شلتوت، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٣٩٤هـ.
- ٢٦٣ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٦٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: تأليف محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، وطبعة أخرى باسم: طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، طبعة بدون.
- ٢٦٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٦٦ - الخطط المقرزية المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تأليف أبي العباس أحمد بن علي المقرزي (ت ٨٤٥هـ)، طبعة بولاق.
- ٢٦٧ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، نشر دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٦٨ - ديوان الإسلام: تأليف أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٦٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: تأليف بهاء الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٠ - ذيل الدرر الكامنة: تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ٢٧١ - الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار: تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق د. إحسان عباس، نشر مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ٢٧٣ - السلوك لمعرفة دول الملوك: تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق د. سعيد عاشور، نشر دار الكتب ١٩٧٢م.
- ٢٧٤ - سير أعلام النبلاء: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
- ٢٧٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، نشر دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٧٦ - صفة الصفوة: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ضبطها إبراهيم رمضان وزميله، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٧ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٧٨ - طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، طبعة بدون.
- ٢٧٩ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٨٠ - طبقات الشافعية الكبرى: تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، نشر هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ٢٨١ - طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت٤٥٨هـ)، طبعة ليدن ١٩٦٤م.
- ٢٨٢ - طبقات الفقهاء: تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق خليل الميس، نشر دار القلم، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٨٣ - طبقات الحنابلة: تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، طبعة بدون.
- ٢٨٤ - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي: تأليف محمود رزق سليم، نشر مكتبة الآداب.
- ٢٨٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، نشر مكتبة خير كثير.
- ٢٨٦ - اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، نشر دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٢٨٧ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: تأليف د. سعيد عبد الفتاح عاشور، نشر دار النهضة العربية، بيروت، طبع ١٩٧٢م.
- ٢٨٨ - المماليك: تأليف السيد الباز العريني، نشر دار النهضة العربية، بيروت، طبع ١٩٧٩م.
- ٢٨٩ - المعجم المؤسس للمعجم المفهرس: تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد شكور الميادينى، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٩٠ - معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٩١ - معجم البلدان: تأليف أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، نشر دار صادر، بيروت، طبع ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٢ - معجم الصحابة: تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٩٣ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- ٢٩٤ - معجم قبائل العرب: تأليف عمر رضا كحالة، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٨هـ.
- ٢٩٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف أبي اليمن عبد الرحمن العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢٩٦ - معرفة الصحابة: تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، نشر دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٩٧ - مختصر طبقات الحنابلة: تأليف محمد جميل بن عمر المعروف بابن الشطي، تحقيق فواز زمرلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٩٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، طبعة مصورة من طبعة دار الكتب.
- ٢٩٩ - نظم العقيان في أعيان الأعيان: تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، حرره د. فيليب حتي نشر المطبعة السورية الأمريكية نيويورك. طبع بدون.
- ٣٠٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف أبي العباس أحمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس نشر دار صادر، بيروت، طبع بدون.
- ٣٠١ - الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين خليل الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وزميله، نشر دار أحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

ثالث عشر: الكتب العامة:

- ٣٠٢ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: تأليف إسماعيل باشا الباباني البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٣٠٣ - أبجد العلوم: تأليف صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الجبار زكار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- ٣٠٤ - تاريخ الأدب العربي: تأليف كارل بروكلمان أشرف على ترجمته د. محمود فهمي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة بدون.

- ٣٠٥ - التحكيم في الشريعة الإسلامية: تأليف عبد الله بن محمد آل خنين، دار النشر، بدون، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٠٦ - تاريخ التراث العربي: تأليف د. فؤاد سزكين، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤١١هـ.
- ٣٠٧ - فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية: تأليف فؤاد السيد، نشر دار الكتب المصرية، طبعة ١٣٧٥هـ.
- ٣٠٨ - فهرس مخطوطات جامعة الإسكندرية: تأليف يوسف زيدان، نشر معهد المخطوطات العربية طبع ١٩٩٥م.
- ٣٠٩ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية «مجاميع»: وضعه ياسين السواس، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، طبع ١٤٠٣هـ.
- ٣١٠ - الفهرست: تأليف محمد بن إسحاق النديم (ت٣٨٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، طبع ١٩٧٨م.
- ٣١١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٣هـ.
- ٣١٢ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: تأليف أ. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣١٣ - معجم المطبوعات العربية والمعربة: تأليف يوسف إيلان سركيس، نشر عالم الكتب طبع ١٣٤٦هـ.
- ٣١٤ - المذهب عند الشافعية: بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٣١٥ - محاسن الإسلام وشرائع الإسلام: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب البخاري (ت٥٤٦هـ)، نشر مكتبة القدس، القاهرة طبع ١٣٥٧هـ.
- ٣١٦ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف إسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع ١٤١٣هـ.

١٤ - فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
أ - فهرس القسم الدراسي	
المقدمة	٥
خطة البحث	٦
الفصل الأول: التعريف بابن العماد	٩
المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية	١٣
المطلب الأول: الحالة السياسية	١٣
المطلب الثاني: الحالة العلمية	١٧
المبحث الثاني: اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه	٢١
المبحث الثالث: ولادته وصفاته ووفاته	٢٤
المطلب الأول: ولادته	٢٤
المطلب الثاني: صفاته	٢٤
المطلب الثالث: وفاته	٢٥
المبحث الرابع: دراسته وشيوخه	٢٦
المطلب الأول: دراسته	٢٦
المطلب الثاني: شيوخه	٢٧
المبحث الخامس: تلاميذه	٣٢
المبحث السادس: منزلته العلمية	٣٨
المبحث السابع: مذهبه الفقهي	٤٠
المبحث الثامن: مؤلفاته	٤١
المبحث التاسع: شعره	٥٣
الفصل الثاني: التعريف بكتاب توقيف الأحكام	٥٥
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	٥٦

الصفحة

الموضوع

- ٥٧ المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف
- ٥٨ المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليف الكتاب
- ٧٥ المبحث الرابع: استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب
- ٨٥ المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه
- ٩٣ المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية
- ٩٦ المبحث السابع: الملاحظات على الكتاب
- ١٠٣ المبحث الثامن: نسخ الكتاب الخطية
- ١٠٩ المبحث التاسع: عملي في التحقيق

ب - فهرس القسم التحقيقي

- ١٢٥ مقدمة المؤلف
- ١٣٠ الفصل الأول: فيمن يستحب له النكاح
- ١٣٠ أقسام الناس فيه
- ١٣٠ الأول: من يجد الأهبة وتتوق نفسه إليه
- ١٣١ الثاني: من يجد الأهبة ولا تتوق نفسه إليه
- ١٣١ الثالث: من يجد الأهبة وبه علة
- ١٣٢ الرابع: من لا يجد الأهبة
- ١٣٣ حكم النكاح بالنسبة للمرأة
- ١٣٤ أقسام النكاح من حيث الحكم
- ١٣٤ القسم الأول: وهو الذي يحرم
- ١٣٦ حكم نكاح المعتزلة
- ١٣٧ الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة
- الأول: نكاح المتعة (تعريفه، حكمه، الحد فيه، من قال بجوازه، صورته)
- ١٣٧
- ١٤٥ الثاني: نكاح المصافحة
- ١٤٥ الثالث: نكاح الرابة
- ١٤٥ الرابع: نكاح النجابة
- ١٤٦ هل يتصور أن تراث المرأة أكثر من زوج؟

الموضوع	الصفحة
هل يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة؟	١٤٦
الخامس: نكاح المحلل	١٤٧
متى تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها؟	١٤٨
فرع: إذا لم ينتشر عليه ذكره فأدخله غير منتشر بيده أو بيدها	١٤٩
فرع: الفرق بين وطء الصبي ووطء الكبير	١٥٠
السادس: نكاح الشغار (تعريفه، صورته، العلة في تحريمه)	١٥١
النكاح وقت النداء يوم الجمعة	١٥٣
الخطبة على خطبة أخيه	١٥٤
فرع: حكم الاستمنا	١٥٤
القسم الثاني من أقسام النكاح وهو الذي يجب	١٥٥
لزوم النكاح بالنذر	١٥٥
القسم الثالث من أقسام النكاح وهو الذي يستحب	١٥٧
القسم الرابع من أقسام النكاح وهو الذي يكره	١٥٨
القسم الخامس من أقسام النكاح وهو الذي يباح	١٥٨
الفصل الثالث: في موانع النكاح	١٥٩
الاشتباه في النكاح	١٦١
إذا مات الزوج أو المرأة في حال الاشتباه	١٦٣
إذا اشتبهت أمته بأمة غيره	١٦٣
طريق الحل فيما لو اشتبهت زوجته بزوجة غيره	١٦٣
لو اختلط محارمه بنسوة غير محصورات	١٦٣
أقسام اختلاط المحصور بغير المحصور	١٦٤
لو اشتبهت ميتات بمذكيات	١٦٥
الفصل الرابع: في تعيين الزوجين	١٦٥
لو سماها بغير اسمها	١٦٦
إذا قال: زوجتك فاطمة مثلاً، ولم يقل ابنتي	١٦٩
عقد النكاح لا يقبل الكناية ولا الإبهام	١٧٠
العادة لا مدخل لها في التخصيص ولا في التقيد ولا في التعريف	١٧١

	الفصل الخامس: يشترط في الزوجة أن تكون معلومة الحل في حالة
١٧٢	العقد
١٧٢	من صور الشك
	إذا قال لأمته: إن كان في معلوم الله أنني إذا أعتقتك تزوجتي بي،
١٧٣	فأنت حرة
	إذا أعتق جارية في مرض موته وأراد الولي أن يزوجها وأراد السيد أن
١٧٦	يزوجها لمن لا تحل له
١٧٨	لو أسلم أحد الزوجين
١٨١	العقد على المرتابة
١٨١	فرع: طريق العلم بالمرأة
١٨٢	لو أراه امرأة وعقد على غيرها
١٨٥	إذا كان الولي غير المجر لا بد أن ينفي عنها الاشتراك
١٨٦	لا يشترط على الشهود معرفة الزوجة
	لو خطب زيد إلى قوم وعمرو إلى آخرين فزوج كل فريق غير الذي
١٨٨	جاءه
١٨٩	فائدة: الوصف قد يكون أعرف من الإسم وقد يكون العكس
١٩٢	فرع: حلف لا يأكل هذه الحنطة حنث بأكلها ما دام اسم الحنطة باقياً .
١٩٤	الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب عطفاً أو بدلاً
١٩٥	الصفة الواقعة بعد المعرفة هل تكون للتوضيح أو للتخصيص؟
١٩٦	فإن قيل: لم كان الأصح في الإيمان عدم الحنث وفي الظهار الحنث؟ .
١٩٧	الفصل السادس: في الخصال المستحبة في المنكوحة
١٩٩	نكاح القرية
٢٠٢	المرأة التي يكره نكاحها
٢٠٥	يستحب ألا يزوج ابنته إلا من بكر
٢٠٥	يستحب ألا يزوجها حتى تبلغ
٢٠٦	يكره أن يزوج ابنته من شيخ
٢٠٧	نكاح الحرية

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٨ نكاح الذمية
- ٢٠٨ لو وجد ذمية قريبة ومسلمة بعيدة
- ٢٠٨ لو وجد ذمية ومسلمة ترك الصلاة تكاسلاً
- ٢١٠ نكاح المسلمة أو وطؤها في دار الحرب
- ٢١٠ نظم المؤلف فيما يستحب نكاحه وما يكره وما ينبغي اجتنابه
- ٢١٣ الفصل السابع: في شرح المشكل من النظم
- ٢٢٠ نكاح الجن
- ٢٢٥ حكم الوشر والنمص والوصل
- ٢٢٦ حكم نكاح بنت الزنا واللقطة والمجهولة النسب
- ٢٢٨ نكاح الرغبة في الأكل
- ٢٢٨ الدليل على استحباب نكاح النسبية
- ٢٢٩ الدليل على استحباب بعد القرابة
- ٢٣٠ حكم النظر إلى الفرج ووطء الحائض
- ٢٣٢ الفصل الثامن: يستحب النظر إلى المخطوبة
- ٢٣٣ الفصل التاسع: أركان النكاح
- ٢٣٣ الركن الأول: الصيغة إيجاباً وقبولاً
- ٢٣٤ إذا قال أبو الطفل: زوجت ابني من ابنتك
- ٢٣٤ من فوائد الخلاف في المسألة السابقة
- ٢٣٧ لو قال في القبول: قررت نكاحها أو تثبت نكاحها
- ٢٣٨ انعقاد النكاح بالعجمية
- ٢٣٩ تقديم القبول على الإيجاب
- ٢٤٠ الموالاتة بين الإيجاب والقبول
- ٢٤٠ لو قال: زوجتك، فقال: قبلت، لم يصح
- ٢٤١ فرع: النكاح لا يقبل التعليق
- ٢٤٣ الركن الثاني: المنكوحة
- ٢٤٣ الركن الثالث: الشهادة، وشروط الشهادة
- ٢٤٦ لو كان لها إخوة فزوج أحدهم وحضر اثنان شاهدان

الموضوع	الصفحة
شهادة المستورين	٢٤٦
لو أقر الزوجان بنكاح عقد بمستورين	٢٤٨
شهادة مستور الإسلام، ومستور الحرية	٢٤٩
تفسير المجهولين عند من أجاز العقد بشهادتهما	٢٥٠
فرع: المعنى الذي لأجله وجبت الشهادة	٢٥١
فروع تبني على الخلاف في المعنى السابق	٢٥٢
فرع: إذا شاهدنا الشاهد يظهر الكرامات، وهو مجهول العدالة عندنا ...	٢٥٢
إذا بان الشاهد بعد العقد أنه حر أو مسلم	٢٥٤
الركن الرابع: الولاية على المحل	٢٥٥
أسباب الولاية أربعة	٢٥٥
السبب الأول: الأبوة والجدودة	٢٥٥
يستحب استئذان أمها	٢٥٥
إذا كان بين الأب وبين ابنته عداوة ظاهرة	٢٥٥
الصور التي تجبر فيها الثيب الصغيرة	٢٥٧
الصور التي تجبر فيها البالغة الثيب والبالغة الموطوءة	٢٥٨
لو زوج الولي البكر من رجل وزوجت نفسها من آخر	٢٥٨
لو ادعت البكارة أو الثبوية	٢٥٩
لو قالت الصغيرة: أنا ثيب، فهل يمنع من تزويجها؟	٢٥٩
صور إجبار البكر	٢٦٠
إذا ادعت بعد العقد أنها ثيب	٢٦٠
لو ادعت أن الزوج الثاني وطئها وأنكر الزوج ذلك	٢٦٣
إذا أقرت البالغة بالنكاح وقالت: زوجني وليي بعدلين ورضاي، وكذبها الولي	٢٦٣
هل يجب على الزوج الأول البحث عن الحال	٢٦٥
إذا كان زوجها حاضراً في البلد وادعت عند الحاكم أنه طلقها وانقضت عدتها جاز له تزويجها	٢٦٧

الصفحة

الموضوع

- فرع: عن القاضي في فتاويه فيما إذا اختلف الورثة والزوجة في صحة
 ٢٦٨ رجعتها إلى مورثهم بعد طلاقها
- فرع: عن صاحب الوافي: إذا غاب مع زوجته ثم عاد وذكر موت
 ٢٦٩ زوجته، حل لأختها
- فرع: عن الشافعي: أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى
 ٢٦٩ يشهد شاهدان بذلك
- فرع: إذا غاب الولي الأقرب فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أو
 ٢٧٠ يستأذن
- فرع: إذا أقرت حرة بالغة بأن وليها زوجها بحضرة شاهدين برضاها ...
 ٢٧٠ لو أقر الولي أنه زوجها وكذبه
- ٢٧١ لو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته
- ٢٧١ لو طلقها الزوج ثلاثاً وأنكر الطلاق لنسيان أو غيره
- فرع: عن البيان: لو ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب في تزويج
 ٢٧٢ امرأته الرجعية
- ٢٧٣ لو زوجها بالسلطنة أو بالوكالة ثم تبين أنها موليته
- فرع: للحاكم أو الوكيل الاعتماد على قول المرأة في أن وليها أذن له
 ٢٧٣ في تزويجها
- هل للعاقدة أو الشاهد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل وإن لم تثبت
 ٢٧٤ وكالته؟
- فرع: عن القاضي: إذا غاب زوجها وادعت عند الحاكم النفقة
 ٢٧٥ للشهود أن يشهدوا على إفسار الزوج في الحال
- ٢٧٥ السبب الثاني من أسباب الولاية: عصوبة من على حاشية النسب
- ٢٧٦ السبب الثالث من أسباب الولاية: الإعتاق
- ٢٧٧ ترتيب عصبات المعتقد كترتيب عصبات النسب إلا في ثلاث مسائل
- ٢٧٨ لو كان المعتقد امرأة فلها الولاء ولا ولاية لها في التزويج
- ٢٧٨ تزويج الأب في حال حياة المعتقدة مشكل، ويبان ذلك
- ٢٧٩ لو اعتق الأمة اثنان اشترط رضاها
- ٢٧٩ لو اعتق الأمة اثنان اشترط رضاها

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٩ لو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها
- ٢٧٩ لو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهما
- ٢٨٠ لو كان المعتق ختني مشكل
- ٢٨٠ لو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً وأخاً شقيقاً، فالذي يزوج الحاكم ...
- ٢٨٠ الأقرب إذا قام به مانع يزوج الأخ الشقيق
- ٢٨١ لو قام بالمعتق مانع وله ابن أنه يزوج الحاكم دون الابن
- ٢٨٢ لو أعتق جارية وله ابنان أحدهما ابنها فأراد المعتق أن يتزوجها
- ٢٨٢ لو أعتق جارية في بطنها ولد، هل يثبت له الولاء عليه؟
- ٢٨٣ فرع: العتقة المجنونة يزوجها السلطان دون المعتق
- ٢٨٣ فائدة: المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين
- ٢٨٣ فرع: عتقة الكافر
- ٢٨٤ السبب الرابع من أسباب الولاية: السلطنة
- ٢٨٤ هل يزوج السلطان بالولاية أو النيابة؟
- ٢٨٤ فائدة الخلاف من كلام ابن الرفعة
- ٢٨٦ فوائد للخلاف لم يذكرها ابن الرفعة
- ٢٨٧ الفصل العاشر: فيمن لا يصح نكاحه
- ٢٨٩ لو أحرم الإمام لم ينزل نائبه بخلاف الوكيل
- ٢٩١ شهادة المحرم وخطبته
- ٢٩٢ لو وكل حلالاً حلالاً ثم أحرم أحدهما أو أحرم المرأة
- ٢٩٢ لو وكل في نكاح امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها
- ٢٩٣ ليس للوكيل الحلال أن يتزوج قبل تحلل الموكل
- ٢٩٣ لو وكل الحلال محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج
- ٢٩٤ فرع: عن القاضي أبي الطيب: لو أحرم ثم أذن لعبده في التزويج
- لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة فأسلمن ثم أحرم له أن يختار
- ٢٩٥ منهن
- فرع: إذا اختلف الزوجان في وقت التزويج هل كان في الإحرام أم
- ٢٩٥ قبله؟

الموضوع	الصفحة
لو شك الزوجان في النكاح وقع في الإحرام أم بعده؟	٢٩٥
فرع: في حكم تزوج المحرم أو تزويجه	٢٩٦
فرع: في رجعة المحرم	٢٩٧
الفصل الحادي عشر: أحق الأولياء بالولاية من جهة النسب	٢٩٧
الفصل الثاني عشر: الابن لا يزوج أمه بالبنوة، فإن انضم إليه سبب آخر زوج به وذلك في عشر صور	٢٩٩
الفصل الثالث عشر: في تزويج الإماء	٣٠٠
الأولى: الجارية المملوكة	٣٠٠
الثانية: أمة المبعوض	٣٠١
الثالثة: أمة المبعوضة	٣٠٢
الرابعة: أمة المكاتب	٣٠٢
الخامسة: المكاتب	٣٠٢
السادسة: أم الولد	٣٠٣
السابعة: المرهونة	٣٠٣
الثامنة: أمة المفلس	٣٠٣
التاسعة: أمة العبد المأذون له في التجارة	٣٠٣
العاشرة: الجارية إذا تعلققت الجنابة برقبته	٣٠٤
الحادية عشرة: الأمة المرتدة	٣٠٤
الثانية عشرة: أمة الصبي والمجنون والسفيه	٣٠٥
أقسام ولاية النكاح:	٣٠٥
القسم الأول: ألا تكون بنسب ولا ملك ولا قضاء	٣٠٥
القسم الثاني: أن تكون بالملك فقط	٣٠٥
القسم الثالث: أن تكون بالنسب وولاية المال جميعاً	٣٠٥
لو انفردت ولاية المال عن النسب	٣٠٧
إذا تعارضت ولاية القرابة وولاية التصرف على المال	٣٠٧
ولاية الفاسق في النكاح هل تبنى على ولايته في المال؟	٣٠٧
إذا بلغ سفياً فمن يزوجه؟	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
إذا بلغ رشيداً ثم أعيد الحجر عليه	٣٠٩
إذا بلغت عاقلة ثم جنت	٣٠٩
السفينة إذا طرأ سفها	٣١١
القسم الرابع: أن تكون بولاية العتق	٣١٣
القسم الخامس: أن تكون بولاية السلطنة	٣١٣
القسم السادس: الحكم	٣١٣
القسم السابع: التحكيم	٣١٣
الثالثة عشرة: أمة السفه غير المحجور عليه	٣١٣
الرابعة عشرة: الأمة المسلمة إذا كانت لكافر	٣١٤
الخامسة عشرة: الأمة المجوسية إذا كانت لمسلم	٣١٥
السادسة عشرة: الأمة الموقوفة	٣١٦
السابعة عشرة: أمة الصبي والسفيه إذا لم يكن لها أب ولا جد	٣١٨
الثامنة عشرة: الأمة الموصى بمنفعتها	٣١٨
المهر فيما لو وطئت بشبهة أو زوجت	٣١٨
تزوج الموصى له بالمنفعة بالجارية الموصى بمنفعتها	٣١٩
التاسعة عشرة: الجارية المشتركة	٣٢٠
العشرون: المكاتب	٣٢٠
الحادية والعشرون: اللقيطة	٣٢١
نظم لغز في اللقيطة	٣٢١
الثانية والعشرون: جارية مال القراض	٣٢٢
الثالثة والعشرون: جارية التركة	٣٢٢
الرابعة والعشرون: جارية الغنيمة	٣٢٢
الخامسة والعشرون: الأمة الموطوءة والمستولدة	٣٢٣
السادسة والعشرون: جارية بيت المال	٣٢٤
سرقه مال بيت المال	٣٢٤
الفصل الرابع عشر: من يتمتع نكاحه على الحر والحره	٣٢٥
الفصل الخامس عشر: نكاح العبد بغير إذن سيده	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
إجبار السيد عبده على النكاح	٣٢٧
فرع: تزويج السيد أمته بالملك أم بالولاية؟ وما يتفرع على ذلك من صور	٣٢٨
فرع: تزويج الأمة بمعيب	٣٢٩
فرع: إذن المرأة في تزويج من تحت ولايتها	٣٣٠
فرع: تزويج اليهودي النصرانية والعكس	٣٣٠
الفصل السادس عشر: نكاح من لم يحج ويعتمر	٣٣٠
لو بان فسق الشاهد عند العقد، وطريق ذلك	٣٣١
إذا اتفق الزوجان على أن نكاحهما وقع فاقد الشروط	٣٣٢
فرع: يستحب الإشهاد على رضا المرأة	٣٣٢
عقد النكاح هزلاً	٣٣٤
الركن الخامس من أركان النكاح: العاقدان	٣٣٤
فرع: في التحكيم في النكاح	٣٣٥
فرع: إذا تزوج بغير ولي أو بغير شهود	٣٣٦
الفصل السابع عشر: في عضل الولي	٣٣٧
الفصل الثامن عشر: صور تزويج الحاكم مع وجود القريب	٣٣٨
سوالب الولاية	٣٤٠
الأول: الصغر	٣٤٠
الثاني: السفه	٣٤٠
الثالث: اختلال العقل	٣٤١
الرابع: الإغماء	٣٤٢
الخامس: الفسق	٣٤٢
السادس: الكفر	٣٤٣
فرع: لو أحرم الوكيل أو الموكل أو المرأة	٣٤٤
فرع: من فتاوى ابن الصلاح: إذا أذنت التي لا ولي لها أن يزوجها العاقد من معين	٣٤٤
فرع: إذا قالت المرأة: زوجني لمن شئت	٣٤٥

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٦ فرع: قال لو كي له: اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا
- ٣٤٧ فرع: لا يجوز أن يوكل في إيجاب النكاح إلا من يجوز أن يكون ولياً .
- ٣٤٧ فروع تتعلق بالتوكيل في النكاح
- ٣٤٧ تعليق الإذن في الإيجاب
- ٣٤٨ إذا وكله بطلاق امرأة سينكحها
- ٣٤٨ إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة
- ٣٥٠ إذا علق على مدة غير معلومة
- ٣٥١ لو قال لغيره: زوج أمي إذا أسلمت
- ٣٥٢ تأقيت الإذن في النكاح
- ٣٥٣ تعليق الإيجاب والقبول
- ٣٥٤ التعليق على صدق المخبر
- فرع: قال الولي: زوجتك بألف، فقال الزوج: قبلت نكاحها ولم يقل
٣٥٥ على هذا الصداق
- ٣٥٦ لو قال: قبلت نكاحها لا على هذا الصداق
- ٣٥٦ لو قالت البالغة: زوجني بمهر، فزوجها بدون مهر المثل
- لو طلب بنته الصغيرة كفاء بأكثر من مهر المثل فزوجها من آخر بمهر
المثل ٣٥٧
- فرع: إذا امتنع الزوج أن يطلق مجاناً فتحمل الولي عنه الصداق لابنته .. ٣٥٩
- ٣٦٠ الفصل التاسع عشر: في الكفاءة
- ٣٦٠ خصال الكفاءة
- ٣٦٢ الخصلة الأولى: النسب
- ٣٦٣ كفاءة قريش
- ٣٦٤ كفاءة العرب سوى قريش
- ٣٦٥ كفاءة العجم
- ٣٦٧ الخصلة الثانية: لا تزوج عفيفة بفاسق
- ٣٦٨ الخصلة الثالثة: الحرفة
- ٣٦٨ أنواع المكاسب

الصفحة

الموضوع

- ٣٧٠ معنى السفلة
- ٣٧٢ التفضيل بين الزراعة والتجارة
- ٣٧٦ خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض
- ٣٧٧ الزاني التائب لا يكافئ العفيفة
- ٣٧٧ فرع: تزويج السفية بغير كفؤ
- ٣٨٠ فرع: إذا ادعى الزوج الكفاءة وصدقته المرأة
- ٣٨٠ فرع: عن الرافي: فيمن أبوه مشهور بالفسق لا يكافئ من أبوها عدل
- ٣٨١ من كان أبوه حائكاً أو أبرصاً
- ٣٨٢ ولد المجذوم لا يكون كفؤاً لمن أبوها سليم
- ٣٨٣ من كانت أمه رقيقة
- ٣٨٥ فرع: التتقي من العيوب عده الجمهور من خصال الكفاءة
- ٣٨٥ هل العنة لها أثر في الكفاءة؟
- ٣٨٧ فروع: تتعلق في الكفاءة
- ٣٨٨ فرع: إذا زوج ابنه الصغير بمن لا تكافؤه
- ٣٨٩ إن زوج ابنه عمياء أو عوراء أو مفقودة بعض الأطراف
- ٣٩١ فرع: عن الروضة أن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض
- ٣٩٢ السيد لا يملك تزويج أمته بدني النسب كما لا يزوجها من فاسق
- ٣٩٤ فرع: يجوز أن يزوج أمته بدني الحرفة
- ٣٩٥ فرع: يستحب لمن كانت له جارية أن يحصنها أو يبيعها لمن يحصنها
- ٣٩٧ فرع: القن كفؤ لمن انعقد لها سبب من أسباب النكاح
- ٣٩٧ تكافؤ الفاسقين
- ٤٠٠ فرع: تزويج المرأة بغير كفاء إذا لم تجد كفؤاً
- ٤٠٠ فرع: ابن الزنا والمنفي ومن لم يعرف أبوه ليسوا بكفاء للنسبية
- ٤٠١ الفصل العشرون: الشهود في النكاح
- ٤٠٣ فرع: إذا عرف الزوجان فسق الشاهدين ثم نسيا أعيانهما حالة العقد
- ٤٠٤ فرع: لو أخبر الثقة بفسق الشاهدين بعد العقد
- ٤٠٦ الفصل الحادي والعشرون: خطبة النكاح

الموضوع	الصفحة
فائدة: عن البخاري الحنفي فيما قال الله لما زوج آدم من حواء	٤٠٩
الفصل الثاني والعشرون: فيما يتعقد به النكاح	٤٠٩
فرع: عن البحر فيما لو استخلف القاضي فقيهاً في التزويج فلا بد من اللفظ	٤١٠
فرع: ما يشترط فيمن يستنيه القاضي	٤١١
فرع: عن البغوي: إذا أمر الحاكم رجلاً بتزويج امرأة قبل أن يستأذنها فزوجها الرجل بإذنها	٤١٢
فروع: من فتاوى القاضي	٤١٢
لو عقد لابته على صداق دون رضاها، والزوج لا يملكه	٤١٢
لو زوجت البالغ من معسر، وأنكرت أنها رضيت به	٤١٢
لو قال أبو البكر للزوج: زوجتك بنتي على ألف على أن يضمن أبوك الألف	٤١٢
لو زوجها من أعمى	٤١٣
لو وكل وكيلاً بتزويج أمته وآخر بيعها فوقها معاً	٤١٣
لو استلحق أبو الزوج زوجة ابنه مجهولة النسب	٤١٣
لو زوج أمته من حر قادر على طول حرة فالأولاد منه أرقاء	٤١٣
رجل قال لامرأته المسلمة: تنصرت. فأنكرت، وقال للذمية: أسلمت فأنكرت	٤١٤
الولي الأقرب إذا غاب وزوج السلطان فعاد وادعى أنه زوجها في غيبته	٤١٥
لو وقع النكاحان معاً	٤١٦
لو تزوج شافعي امرأة بغير ولي ثم طلقها طلقين ثم تزوجها بعقد صحيح	٤١٦
زوج ابنته على أنها بكر بدون إذنها فادعت أنها كانت ثيباً	٤١٦
وكل وكيلاً بقبول نكاح امرأة ووكيلاً بقبول نكاح امرأتين وثالثاً بنكاح ثلاث	٤١٧
رجل حنفي طلق امرأته طليقة ثم نكحها بلا ولي وطلقها ثلاثاً	٤١٧
أن من حضر عقد نكاح يكتب حضرت ولا يكتب شهدت	٤١٨

الصفحة

الموضوع

- رجل له جارية يملك أختيها إحداها من أمها والأخرى من أبيها،
 ٤١٨ فأراد أن يجمع بينهما
- ٤١٨ التحمل على امرأة متلفعة بشبابها
- ٤٢٠ امرأة ادعت على رجل أنك نكحتني فأنكر
- ٤٢٠ رجل ادعى على مكاتبته نكاحاً، فعلى من تكون الدعوى؟
- ٤٢١ حرة عاقلة بعثت إلى القاضي في غير ولايتها ليزوجها
- ٤٢٢ امرأة ادعت على زوجها العبد نفقة
- ٤٢٢ رجل وكل بتزويج ابنته فزوج ثم بان أن الموكل قد مات
- ٤٢٣ لو استؤذنت بكر في التزويج من فاسق ولم تعلم بفسقه
- ٤٢٤ امرأة غاب زوجها سنين فادعت أنه طلقها وانقضت عدتها
- ٤٢٤ هل لشهود النكاح أن يشهدا على أنها زوجت فلان؟
- ٤٢٦ رجل ادعى نكاح امرأة وصدقته المرأة، هل يجب عليه صداقها؟
- لو ادعى الوارث أن زوجة المورث كانت صغيرة يوم أن زوجها
 ٤٢٦ القاضي
- ٤٢٨ زوج ابنته وبعثها مع الجهاز إلى دار الزوج فماتت
- فرع: عن القاضي شريح: رجل قال: أنا وكيل فلان بكذا، فصدقه
 ٤٢٨ العاقد
- ٤٢٩ فرع: إذا ادعت المرأة أنه لا ولي لها فهل يكلفها الحاكم إقامة البيعة؟
- ٤٢٩ فرع: عن الشافعي: لو وكل رجلاً في أن يزوج امرأة ثم أحرم
- ٤٣١ إن قالت المرأة: أنكحت وأنا محرمة وصدقها
- ٤٣٢ فرع: عن الشافعي: في الذي لا يصح توكيه
- ٤٣٢ لو أن صبية أبواها مشركان وصفت الإسلام
- فرع: عن الشافعي: إذا قال السيد لعبده انكح من شئت كان له نكاح
 ٤٣٣ الحرة والأمة
- ٤٣٥ فروع: عن العبادي في الزيادات
- ٤٣٦ فرع: لو أذنت للأولياء بتزويجها
- ٤٣٧ فرع: عن الروضة: إذا عينت زوجاً لزم الولي ذكره للوكيل

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٧ الوكالة الفاسدة لا يصح بها عقد النكاح
- ٤٣٩ فرع: طريق المرأة إذا امتنع الولي من تزويجها والحاكم غائب
- ٤٤٠ فرع: شروط نكاح الأمة المسلمة
- فرع: عن الشاشي: لو اشترى زوجته الأمة ثم فسخ البيع في زمن
٤٤٢ الخيار
- ٤٤٢ فروع: لو عقد على خمس نسوة بطل في الجميع
- لو أذنت لوليها الحاكم في غير محل ولايته في تزويجها ثم اجتمعا في
٤٤٣ محل ولايته
- ٤٤٣ لو أذنت للقاضي في تزويجها فعزل ثم عاد
- ٤٤٤ لو كان في البلد قاضيان كل يحكم بشق، فمن يزوج؟
- ٤٤٤ لو حضر النائب بلد المستتيب فأذنته امرأة في محل ولايته
- ٤٤٥ لو استتاب شخصاً في بلده واستتاب قاض آخر في أخرى
- ٤٤٥ المراد بمحل ولايته
- ٤٤٦ فروع: امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته
- ٤٤٧ لو ادعت ذات ولد أنها منكوحته وأن الولد منه
- ٤٤٨ لو ادعى النكاح وأقام بينة ثبت النكاح
- ٤٤٨ فرع: يجب تسليم المرأة في منزل الزوج ومؤنة التسليم على المرأة
- ٤٥٠ مسائل من الرجعة:
- ٤٥٠ طلق زوجته دون الثلاث واختلفا في الإصابة
- ٤٥١ إذا ادعت المرأة الإصابة وأنكرها الزوج
- ٤٥١ لو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها مكذباً لها
- ٤٥٢ الفصل الثالث والعشرون: النزاع في الرجعة
- القسم الأول: أن يختلفا في الرجعة قبل أن تنكح زوجاً غيره، وفيه
٤٥٢ خمس صور
- الصورة الأولى: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ويختلفا في وقت
٤٥٣ الرجعة
- ٤٥٣ الصورة الثانية: ألا يتعرضا لوقتي العدة والرجعة

الصفحة

الموضوع

- الصورة الثالثة: أن يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة، ويختلفا في
 ٤٥٤ انقضائها
- الصورة الرابعة: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، وتنكر هي أصل
 ٤٥٤ الرجعة
- الصورة الخامسة: إذا اختلفا في الرجعة مع بقاء العدة
 ٤٥٥
- فرع: لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة
 ٤٥٦
- فرع: لو كانت امرأته صبية أو معتوهة فادعى رجعتها في عدتها
 ٤٥٧
- القسم الثاني: أن يختلفا في الرجعة بعدما نكحت زوجاً آخر
 ٤٥٧
- فرع: إذا أنكرت المرأة الرجعة وجعلنا القول قولها ثم رجعت
 ٤٥٩
- لو زوجها الولي من رجل فقالت: ما رضيت، ثم رجعت
 ٤٥٩
- لو زوجت برجل ثم ادعت أن بينها وبينه محرمة
 ٤٦٠
- لو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يوم العقد
 ٤٦١
- لو زوج الولي ثم ادعى المحرمة بين الزوجين
 ٤٦٢
- لو زوج أمته ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول
 ٤٦٢
- لو ادعت الأمة على زوجها العنة
 ٤٦٢
- لو زوج ابنته ومات فادعت أن أباه كان مجنوناً يوم العقد
 ٤٦٣
- لو زوج أمته ثم قال: كنت أعتقتها
 ٤٦٣
- لو قال الزوج للولي: زوجتي حية فسلمها إلي
 ٤٦٣
- لو زوج الأخ البكر وهي ساكنة ثم ادعت محرمة
 ٤٦٣
- لو زوج أمته ثم قال: كنت مجنوناً أو محجوراً عليّ وقت تزويجها
 ٤٦٤
- لو زوج أخته ثم مات الزوج وادعى ورثته أن أخاه زوجها بغير إذنها ..
 ٤٦٤
- لو طلقها ثلاثاً ثم قال: كنت حرمتها على نفسي قبل الطلاق
 ٤٦٥
- لو قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فقالت: أنا حامل
 ٤٦٦
- لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان وأنكرت
 ٤٦٦ المرأة
- الفصل الرابع والعشرون: في ألفاظ الرجعة
 ٤٦٧
- لفظ الرد والارتداد
 ٤٦٨

الموضوع	الصفحة
لو قال: تزوجتك أو نكحتك	٤٦٨
تصح رجعة الأخرس بالإشارة، وتصح بالكتابة وبالعجمية	٤٦٩
الإشهاد على الرجعة	٤٦٩
لو كانت زوجته غائبة سماها	٤٧٠
رضا المرأة ووليها بالرجعة	٤٧٠
استئذان أم البكر في الرجعة	٤٧٠
شروط صحة الرجعة	٤٧١
أنواع العدد	٤٧١
العدة الأولى: وضع الحمل	٤٧٢
العدة الثانية: العدة بالأشهر	٤٧٥
العدة الثالثة: العدة بالأقراء	٤٧٦
إذا دعت انقضائها في أقل من زمن العادة في الزمن الممكن	٤٧٨
فرع: إذا وطء الرجعية في العدة	٤٧٩
فرع: من الحلف بالطلاق وغير ذلك	٤٨٠
قال لزوجته: أنت طالق إن أفطرت الليلة على حار أو بارد	٤٨٠
لو قال لامرأته: أنت طالق إن أفطرت بالكوفة	٤٨٢
لو قال: إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق	٤٨٢
لو قال: إن لم أأطأك غداً في السوق فأنت طالق	٤٨٣
لو قال: لا آخذ من مال صهري شيئاً، فطلق امرأته وأخذ من ماله	٤٨٣
لو قال لغلامه: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس	٤٨٤
لو قال للشهود: امرأتي محرمة علي، لم يحل لهم أن يشهدوا عليه بالطلاق	٤٨٤
لو قال: إن لم أسلم إليك ما قرر لك القاضي يوم كذا فأنت طالق	٤٨٥
إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت واختلفوا	٤٨٦
إذا قال: إن خرجت بغير إذنك فأنت طالق	٤٨٦
لو قال: وكلتك في طلاق امرأتي إن لم أحضر من سفري إلى سنة، فعاد قبلها	٤٨٦

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٧ لو وكل رجلاً في تطليق زوجته فطلقها ثم أنكر الموكل
 فرع: هل للشهود أن يشهدوا أن الزوج الآن معسر بناء على ما غاب
 عليه ٤٨٨
- ٤٨٩ فروع: تتعلق بالشهود ٤٨٩
- ٤٨٩ يستحب في شهود التحمل أن يكونوا ثمانية ٤٨٩
- ٤٨٩ لو شهد عليه أربعة بالزنا ولم يعدلوا ٤٨٩
- لو شهد عليهما أربعة بالزنا، فقالت: هو زوجي أو أكرهني، وأنكر
 الزوج ٤٨٩
- لو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد عليهم أربعة أنهم هم زنوا ٤٩٠
- لو شهد اثنان على رجل بحق فأمضاه الحاكم ثم قامت بينة بخلاف
 ذلك ٤٩٠
- الحاكم لو حجر على المفلس لظهور إعساره ثم ظهر أن له مالاً أخفاه . ٤٩٠
- الكافر إذا أسلم هل تقبل شهادته من غير استبراء؟ ٤٩١
- الشهادة على عين المرأة ٤٩٢
- الشهادة على النسب بالسماع ٤٩٢
- لو كان الشاهد فاسقاً أو عدواً للمشهد عليه فطلب منه أداء الشهادة ٤٩٢
- لو حكم اثنان شخصاً فطلب أحدهما من الشاهد أداء الشهادة عند
 المحكم ٤٩٣
- لو قال الحاكم في حال ولايته: أشهد أن فلاناً أقر في مجلسي بكذا ٤٩٣
- لا تقبل شهادة مجهول الحال ٤٩٤
- فرع: لو دعي إلى أداء الشهادة عند أمير أو وزير ٤٩٤
- فرع: ادعت امرأة على ميت أنه زوجها، وادعى رجل أن الميت امرأته ٤٩٥
- فرع: النظر إلى فرج المرأة والرجل الأجنبية ٤٩٥
- لا يجوز التحمل على المرأة وهي متنقبة، وإن لم يمكنه النظر إلا
 بشهوة فهل ينظر؟ ٤٩٦
- فرع: إذا كان الشاهد فاسقاً ودعي لأداء الشهادة ٤٩٦
- لو امتنع من الشهادة حياءً ٤٩٧

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٧ لو قال المشهود له: لا بينة لي، ثم أحضرها
- ٤٩٨ فرع: أخذ الأجرة على الشهادة
- ٥٠٠ فرع: إذا أخذ الشاهد أجرة المركوب فله صرفها إلى غرض آخر
- ٥٠١ فرع: شهادة العدو لعدوه، وعلى عدوه
- ٥٠٢ شهادة المختبئ في موضع لا يراه أحد
- ٥٠٣ شهادة الأقف
- ٥٠٣ شهادة المودع
- ٥٠٣ شهادة الغاصبين
- ٥٠٤ شهادة المرتهن
- ٥٠٥ لو شهد غريمان عليهما دين للميت لرجل بأنه ابن الميت
- ٥٠٥ فرع: قال لشخص: أنت وكيل فلان. فقال: لا أعرف
- ٥٠٥ فرع: الأفضل لشهود الزنا الستر إلا أن يروا المصلحة في الشهادة
- ٥٠٦ لو شهد ثلاثة بالجرح بالزنا
- ٥٠٦ لو شهد ثلاثة بزنا، فهل يجب على الرابع الشهادة لدفع الحد عنهم
- ٥٠٧ لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا
- ٥٠٧ فرع: حضر رجل إلى الشهود وقال: اشهدوا علي بأن لفلان علي كذا
- ٥٠٩ فرع: قال الشاهد: لست بشاهد في هذا الشيء. ثم جاء ليشهد فيه
- ٥١٠ فرع: شهادة شارب النيذ
- ٥١٣ فرع: ضبط تاريخ النكاح بالساعات واللحظات
- ٥١٣ فرع: شهادة الشاهد على خلاف ما يعتقد
- مسألة: عن القاضي حسين: إذا دفعت خلخالاً إلى رجل ليدفعه إلى صانع
- ٥١٤ مسألة: الشهادة على النفي تقبل في مسائل
- ٥١٥ الفصل الخامس والعشرون: في الصداق
- ٥١٦ الفصل السادس والعشرون: في تبعض الأحكام
- ٥١٨ الفرع إذا تردد بين أصلين وتجاذبه كل منهما ألحق بكل منهما
- ٥٢١ مسائل من الحلف
- ٥٢٢

الموضوع	الصفحة
شخص قال: ورب يس لا أفعل كذا	٥٢٢
التغليظ بالزمان والمكان	٥٢٣
التحليف بالمصحف	٥٢٤
لو ادعى العبد عتقه على سيده فأنكر السيد حلف، وتغليظ اليمين في ذلك	٥٢٥
فرع: إحضار المرأة إلى مجلس الحكم	٥٢٦
تغليظ اليمين في حق المسلم	٥٢٨
كيفية لفظ اليمين للحكم	٥٢٨
اليمين مع البيئة الكاملة	٥٣٠
إذا ادعى عليه ديناً فقال: أبرأتني منه	٥٣١
صيغة اليمين	٥٣٤
تغليظ اليمين في حق الكافر	٥٣٥
فصول متفرقة من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم	٥٣٨
الفصل السابع والعشرون: قضاء القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه .	٥٣٨
هل كل مجتهد مصيب	٥٤٠
من المسائل الفروعية في القضاء بالمجتهادات:	٥٤٢
ما لو خلل حنفي خمرأ فأتلفها شافعي	٥٤٢
لو طلق زوجته بلفظ البيئونة ثم راجعها في العدة فامتنعت حتى انقضت عدتها	٥٤٢
إذا باع جارية من رجل فجحد المشتري الشراء	٥٤٣
إذا تحالف المتبايعان عند الاختلاف	٥٤٤
الفصل الثامن والعشرون: الحاكم مأمور بالعدل والإنصاف بين المتحاكمين	٥٤٥
تلقين الدعوى	٥٤٨
ترتيب الدعوى	٥٤٩
سماع الدعوى	٥٤٩
الفصل التاسع والعشرون: إكرام القاضي للشهود	٥٥٠

الصفحة

الموضوع

- ٥٥٣ الفصل الثلاثون: قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله وحقوق العباد
- ٥٥٤ الفصل الحادي والثلاثون: التزكية لا تسمع إلا في حق المجهول حاله ..
- ٥٥٥ التزكية لا تقبل إلا من عدل خبير بأحوال من يزكيه
- ٥٥٥ صيغة التزكية
- ٥٥٧ التزكية حق لله تعالى
- ٥٥٨ الفصل الثاني والثلاثون: مراد الشافعي بأصحاب المسائل
- ٥٦٠ عمل الحاكم بقول أصحاب مسائله في الجرح والتعديل
- الفصل الثالث والثلاثون: قضاء القاضي بعلمه، وفيه تنمة لما في
- ٥٦٤ الفصل الثلاثين
- الفصل الرابع والثلاثون: إذا ثبت الحق عند الحاكم، فهل قوله: ثبت
- ٥٦٥ الحق عندي. حكم به؟
- ٥٦٨ الفصل الخامس والثلاثون: في نقض قضاء القاضي
- ٥٧٠ الفصل السادس والثلاثون: في نفاذ حكم المحكم
- ٥٧٢ الفصل السابع والثلاثون: في صفات القاضي
- ٥٧٣ قضاء الفاسق والجاهل
- ٥٧٥ صفة الاجتهاد في الحاكم
- ٥٧٨ الفصل الثامن والثلاثون: في ولاية المفضول مع وجود الفاضل
- ٥٧٨ في طلب القضاء
- ٥٨١ معرفة المولى بتوفر شروط التولية
- ٥٨١ صيغة عقد التولية
- ٥٨٢ فرع: عن الإمام: في عزل القاضي
- ٥٨٤ الفصل التاسع والثلاثون: في توافق الإمام والقاضي في المذهب
- ٥٨٦ فرع: في الاعتماد على الخط
- ٥٨٧ فرع: تعقب الحاكم أحكام من قبله
- ٥٨٨ الفصل الأربعون: يجب على القاضي النظر في أمر المحبسين
- ٥٩٠ فعل الحاكم وأمره بالفعل ليس بحكم
- ٥٩٢ النظر في أمر أموال اليتامى

الموضوع	الصفحة
النظر في ديوان الحكم	٥٩٤
فرع: ولاية التزويج وولاية المال	٥٩٤
الفصل الحادي والأربعون: في النكاح من الكفار	٥٩٦
نكاح الكتابية الحربية	٥٩٧
الفصل الثاني والأربعون: النكاح من غير اليهود والنصارى ممن يؤمن بزبور داود وصحف شيث ﷺ	٦٠٠
الفصل الثالث والأربعون: من دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل	٦٠١
فرع: نكاح بهراء وتنوخ وبنى تغلب	٦٠٢
اشتراط النسب في الاسرائيليات	٦٠٤
فرع: المراد بالإسرائيلية	٦٠٥
الفصل الرابع والأربعون: نكاح المجوسية	٦٠٧
هل كان للمجوس كتاب؟	٦٠٩
الصابئة	٦١٠
نكاح الصابئة والسامرة	٦١٠
فرع: الشك في الكتابي هل دخل في دينه قبل النسخ أو بعده	٦١٣
لو أخبرت عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ	٦١٥
لا يحل نكاح اليهودية والنصرانية العربية اليوم	٦١٦
تنبيه: عن الرافي: إذا انتقل من دينه إلى دين وقلنا: يقر	٦١٨
إذا تهود نصراني أو عكسه هل يقر بالجزية؟	٦١٩
فرع: لو دخل أحد الأبوين في الدين قبل النسخ والآخر بعده	٦٢٠
فرع: نكاح الحبشة	٦٢٠
أجناس من المسلمين والكفار	٦٢١
فرع: ما يستثنى من جواز نكاح الحربية	٦٢٢
فرع: المتولد بين كتابي وغيره	٦٢٣
فرع: المتولد بين كتابيين	٦٢٤
فرع: الفرق الذين نكفروهم لا تحل مناكحتهم	٦٢٤

الموضوع	الصفحة
نكاح المعتزلة، والمعتلة	٦٢٤
الباطنية والسبائية والناوسية	٦٢٥
العجاردة، والميمونية	٦٢٦
اليزيدية، والعمانية	٦٢٧
فرع: من قال: أنا مسلم، هل يشترط أن يأتي بالشهادتين؟	٦٢٧
لا يحصل الإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين	٦٢٨
إذا كان الكافر ممن يعترف بأصل الرسالة	٦٢٨
فرع: من أكره على التلفظ بالشهادتين	٦٢٩
مسائل في الدعوى: عن العبادي في الزيادات	٦٢٩
لو ادعت الطلاق وأنكر الزوج	٦٣٠
دعوى النكاح	٦٣٠
دعوى استدامة النكاح	٦٣١
إذا ادعت النكاح مع المهر	٦٣١
هل يجب تقييد الدعوى بصحة النكاح؟	٦٣١
فرع: من الخلع، لو خالع زوجته على أن تكفل ولده	٦٣٢
فرع: في أجره الصك	٦٣٣
قاعدة في تصرف القاضي	٦٣٤
حقيقة الحكم	٦٣٤
أقسام حكم القاضي	٦٣٦
القسم الأول: أن يكون بصريح الإلزام	٦٣٦
القسم الثاني: أن يكون فيما يتضمن إثبات الحقوق	٦٣٦
أقسام العقود المختلف فيها	٦٣٩
فرع: عن الرافعي: دعوى المرأة النكاح إن اقترن بها حق من حقوق	
النكاح	٦٤٠
القسم الثالث: أن يكون فيما يتضمن انتقال الحقوق	٦٤١
الفروع التي تمسك بها القائل على أن تصرف الحاكم يكون حكماً، مع	
توجيهها	٦٤٢

الصفحة

الموضوع

- ٦٤٢ منها: إذا عقد النكاح بمستورين ثم رفع إلى الحاكم
- ٦٤٢ ومنها: السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها
- ٦٤٣ ومنها: إذا حضر الشركاء عند الحاكم وأرادوا القسمة
- ٦٤٥ لو كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما، ورأينا نصيبه في يد ثالث
- ٦٤٨ فرع: نفاذ حكم القاضي على المفلس الذي باطنه بخلاف ظاهره
- ٦٤٩ فرع: عن الرافعي: إذا خلف بنتاً حائزة فأقرت بنسب مجهول
- ٦٥٠ فرع: السيد يخالف القاضي من ثلاثة أوجه
- ٦٥٠ فرع: حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً
- ٦٥١ فروع منشورة فيها تقييدات لما سبق
- ٦٥١ من كان أحد أبويه غير كفاء
- في دعوى النكاح لا يشترط أن يقول المدعي: نكحتها بولي مرشد
- ٦٥٣ وشاهدي عدل
- ٦٥٥ إذا حكم بصحة النكاح قاض حنفي أو مالكي ليس للشافعي نقضه
- ٦٥٥ الحكم الملقق
- ٦٥٧ كتابة الشاهد للصدّاق في الخرقة الحرير
- ٦٥٨ للشاهد حبس الوثائق حتى يقبض الأجرة
- ٦٥٨ إذا استأجرت رجلاً ليذهب إلى الشهود ليكتبوا له الصدّاق فلم يكتبوا ...
- ٦٥٩ هل يجب على المكتوب إليه رد الورقة على من أرسلها؟
- ٦٦٢ مسائل من نفقات الزوجات
- ٦٦٥ إخدام الزوجة
- ٦٦٦ كسوة الزوجة
- ٦٧٠ فروع تتعلق بنكاح الصبي
- ٦٧١ فرع: من سقطت كفاءته ينبغي ألا تعود
- ٦٧٢ الفصل الخامس والأربعون: فيما يفسق به الشاهد وترد به شهادته
- ٦٧٣ أنواع المعاصي
- ٦٧٣ من الذنوب الكبائر
- ٦٧٧ من الذنوب الصغائر

الموضوع	الصفحة
فرع: امتناع الشاهد عن الشهادة حتى يأخذ الأجرة	٦٨٢
فرع: من ترك شيئاً من السنة	٦٨٣
الفصل السادس والأربعون: في شهادة الفاسق وشروط التوبة	٦٨٤
آخر الكتاب	٦٩٠
الفهارس:	٦٩١
فهرس الآيات القرآنية	٦٩٣
فهرس الأحاديث النبوية	٦٩٨
فهرس الآثار	٧٠٢
فهرس القواعد الفقهية	٧٠٤
فهرس القواعد الأصولية	٧٠٦
فهرس القواعد النحوية	٧٠٧
فهرس الشعر	٧٠٨
فهرس الأعلام	٧١٠
فهرس الكتب المعرف بها	٧١٦
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية	٧١٩
فهرس القبائل والأمم والمذاهب	٧٢٤
فهرس الأماكن والبلدان	٧٢٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٢٦
فهرس الموضوعات	٧٥٧

دار ابن الجوزي 8428146



134373